

﴿ الجزء الاول من ﴾

كتاب

المتقى شرح سوطاً امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق
الهاجبي الاندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة
المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤
رحمه الله ورضي عنه

د الطبعة الاولى - سنة ١٣٣٢ هـ

منطبعة النفاذ بجوار محاطة تبصر

الطبعة الثانية
دار الكتاب المتعلم
القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام العالم العلامة المهام القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله
الحمد لله فائق الاصباح وجعل الليل سكنا يرسل الرياح بين يدي رحته نشر ملك السموات
والارض وما بينهما وهو العزيز الحكيم وله ما سكن في الليل والنهار وهو الصميع العليم لا اله الا
هو لم يشرك في ملكه احدا ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالحدى ودين الحق وبيئات من الرشاد ووعده الصدق وأنزل عليه كتابه الجميد الذى لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فيلغه للناس كافة وبينه للخاصة والعادة
لهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة حتى كل دين الاسلام وتقرر شرائعه ولا حد
سبل الاحكام وثبتت مناهجه وأمر بتبليغه الى من شهده والى من سمعه ومن لم يسمع له لتكوير
معالم الدين بعده لأتبعه وأحكامه على ما أنبت باقية فصلى الله عليه وعلى آله وأتباعه وسلم تسليما
﴿ أما بعد ﴾ وفتحنا الله وإياك لما يرضيه فانك ذكرت أن الكتاب الذى ألفت في شرح الموهب
المرجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لاسيما لمن يتقدمه في هذا
العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر فان نظره فيه يبلى خاطره ويحير به ولكثرة مسائله ومعانيه يتعذر
تفظه وفهمه وانما هو لمن رستخ في العلم وتحقق بالفهم ورغبت أن أقصر فيه على الكلام في
معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الاحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل
كتاب الموطأ ليكون شر حاله وتبها على ما يستخرج من المسائل منه وبشير الى الاستدلال على

تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يحق ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتداء النظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء ان اراد الاقتصار عليه وعوناه ان طمحت همته اليه فأجبتك الى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبت وشروطه وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف وملكته فيه السبيل الذي سلكته في كتاب الاستيفاء من اراد الحديث والمسئلة من الاصل ثم أتبعته ذلك ما يليق به من الفرع وأثبتته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم من المسائل وسد من الوجوه والدلائل وبالله التوفيق وبه أستعين وعليه أتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لأخلى هذا الكتاب من حرف من ذكره وذلك ان فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها تمامه بحسب ما يوفقه الله تعالى اليه وبعينه عليه وقد برى المواب في قول من الافوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسئلة الواحدة فلا يعتد الناظر في كتابي أن ما أورده من الشرح والتأويل والقياس والتنظير بطله القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذن من رأى غيره وتمامه مبلغ اجتهادي وما أدى اليه نظري وأما فائدة انبأني له فتيين منج النظر والاستدلال والارشاد الى طريق الاختبار والاعتبار من كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدى اليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليعمل بما ضفته كتابي هذا علما اليها وعونا عليها والله ولي التوفيق والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ وقوت الصلاة ﴾

﴿ وقوت الصلاة ﴾

جمع وقت كضرب وضروب وفلس وفلس ووجه ووجوه ﴿ فرق الصلاة بتسع لتكرار فعلها من اراد جميعه وقت جواز فعلها واختلف الناس في وقت الوجوب منه فذهب أكثر شيوخنا من المالكيين الى أن جميعه وقت الوجوب وذهب أصحاب أبي حنيفة الى أن آخره وقت للوجوب وذهب أصحاب الشافعي الى أن أوله وقت الوجوب وتمامه ضرب آخره فصلا بين الأداء والقضاء وذهب بعض العلماء الى أن وقت الوجوب منه وقت غير معين فان لكف تعيينه بفعل الصلاة فيه قال القاضي أبو الويلد رضي الله عنه وهذا أظهر عندي وأجرى على أصول المالكية لان معظمهم قالوا ان الأفعال المحخير بينها كالعتق والاطعام والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين ولكف تعيين وجوبه بفعله ولم يخالف في ذلك أحد من أصحابنا غير محمد بن خوزمندا فانه قال ان جميعه واجب فاذا فعل المكف أحدها سقط وجوب سائرهما وما قدمناه هو الصريح ان شاء الله لان الأفعال الواجب جميعها لا يسقط وجوب بعضها بفعل غيرها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس في جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت فذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر الى أنه لا يجوز ذلك الا بالبدل وهو العزم على فعلها وحكى عن غيره أنه يجوز تركه الى غير بدل الى أن يبقى من وقتها ما يفعل فيه وقال قوم من أصحابنا ان العزم واجب ولا سمي به بدلا وهذا أظهر لانه لا يجوز لكف ترك العزم على فعلها متى تذكرها في وقت ولا غيره (مسئلة) وأما الصلاة فاختلف الناس في معنى نهيها بذلك فقال أبو اسحاق والزهري وابن قتيبة وابن الانباري ان الصلاة في كلام العرب الدعاء والى ذلك ذهب أكثر أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن

قال حدثني يحيى بن يحيى
 الليثي عن مالك بن أنس
 عن ابن شهاب أن عمر بن
 عبد العزيز أخر الصلاة
 يوما فدخل عليه عروة
 ابن الزبير فأخبره أنه
 المغيرة بن شعبة أخر
 الصلاة يوما وهو
 بالكوفة فدخل أبو
 مسعود الأنصاري فقال
 ما هذا يا مغيرة أليس قد
 علمت أن جبريل نزل
 فصلي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم صلى
 فصلي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم صلى فصلي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم صلى فصلي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم
 صلى فصلي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم قال
 بهذا أمرت فقال عمر بن
 عبد العزيز أعلم ما حدثت
 به يا عروة وأن جبريل هو
 الذي أقام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقت
 الصلاة قال عروة كذلك
 كان بشير بن أبي مسعود
 الأنصاري يحدث عن أبيه
 قال عروة وأخذ حدثني
 عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي العصر
 والشمس في حجرتها
 قبل أن تظهر

ذلك سمعت صلاة الجنازة صلاة ولم يكن فيها ركوع ولا سجود قال القاضي أبو الوليد رضي
 الله عنه وأخبرنا أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله أنه سمعت بذلك من الصلوات وهما عرفان في
 الردف ينعنيان في الصلاة وحكي مثل هذا عن المبرد وقال ابن عزة الصلاة الرحمة واختلف
 العلماء في لفظ الصلاة فذهب القاضي أبو محمد إلى أنها مجملة لأن هذا اللفظ واقع على الركوع
 والسجود وسائر ما تشقل عليه الصلاة من الأفعال والأقوال وذهب محمد بن خزيمة نداد إلى أنها
 لفظ عامة لأنها واقعة على الدعاء منها خاصة وان سائر الأفعال والأقوال شروط فيها ومعان تقترب بها
 (فصل) وإنما بدأ مالك رحمه الله بذكر أوقات الصلاة في كتابه لأنه أول ما راعى من أمر الصلاة
 ولأنه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولى في
 الرتبة ص **ح** مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه
 عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود
 الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
 فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز أعلم ما حدثت به يا عروة وأن
 جبريل هو الذي أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة وكذلك كان بشير بن أبي
 مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر **ح** ثم
 قوله أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة فأخبره بالحديث يستعمل أن يكون
 عمر أخرها عن الوقت المختار إلى آخره ويستعمل أن يكون أخرها عن جميعه إلى وقت الضرورة
 والأشبهه بفضل عمر وطاله أن يكون التأخير إلى وقت الاسفار فيكون عروة أنكرك عليه تأخيرها
 بالجماعة التي من ستمها أن تقام صلاتها في أول الأوقات وان كان يجوز عليه السهو عن العلم بأنه
 لا يجوز تأخير الصلاة عن جميع وقت الاختيار ولا بد أن يكون خفي عليه رحمه الله بعض العلم
 بالوقت ولذلك لم يندر عروة بما منع من تقديم الصلاة في أول وقتها وانما راجعه مراجعته من
 أنكرك عليه ما أورد عليه من أمر الوقت
 (فصل) وقول عروة ان المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة ومقالة أبو مسعود
 الأنصاري سنة في بلاطفة الانكار لما يجب انكاره لاسيما لمن علم ان قباده للحق وحرصه على معرفته
 فان ذلك أقرب له إلى الرجوع إلى الحق وأسلم لنفسه من الغضب الموجب للعناد وكذلك يجب لمن
 أمر به عروة ونهى عن متكرران يرفق في أمره ونهيه قال الله تعالى فقول له قولاً ليناً لعله يتذكر أو
 يخشى وفي فعل المغيرة تأنيس لعمر بن عبد العزيز لأنه لم ينفرد بهذا الأمر بل قدسها عن علمه
 كبير من فضلاء الصحابة وذلك مما يخفف على عمر سهوه واحتج عروة على قوله بتحديث النبي صلى
 الله عليه وسلم ليصح قوله وثبت حجته لان عمر بن عبد العزيز من الأئمة الذين يسوغ لهم الاجتهاد
 فليس لعروة أن يرد عن رأيه وما يؤيده إليه اجتهاده الا بخبر يمنع الاجتهاد المؤدى إلى ما يخالفه
 وأرسل عروة الخبر فلم ينكر عليه عمر رساله وهذا يدل على اتفاق ما على القول بالمراسيل
 (فصل) وقول أبي مسعود ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلي رسول الله

صلى الله عليه وسلم على وجه الانكار لقطعها ان كان قد علم من صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وتبين الأوقات له ما علم هو واستبعاد أن يخفى هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم كصعبه
المغيرة له واخباره ان جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الصلاة واحتجاجه به على المغيرة
في مراعاة الوقت غير بين من لفظ الحديث وانما فيه من التعلق بذلك ان ههنا وقتا مأمورا بالصلاة
فيه وأما تعيين الوقت فليس في لفظ هذا الحديث وانما انفرد به عن ابن شهاب أسامة بن زيد
الليثي ولا يحتمل مخالفة مثل ذلك وغيره من حفاظ أصحاب الزهري ويحتمل أن يكون المغيرة علم
وقت الصلاة وظن أن ذلك مصر وف إلى اجتهاده ونظره وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
معين على وجه الندب والفضيلة أو على وجه الإباحة والتخيير بينه وبين غيره من الأوقات فأخبره أبو
مسعود ان جبريل أقام للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وأعلمه أنه مأمور به وذلك يمنع
تأخيرها عن هذا الوقت

(فصل) وقوله ان جبريل نزل فصلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب بعض المفسرين
إلى ان الفاء ههنا بمعنى الواو لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتم بجبريل عليه السلام يجب أن يكون
مصليا معه واذا حلت الفاء على حقيقتها وجب أن يكون مصليا بعده * قال القاضي أبو الوليد رضي
الله عنه والصحيح عندي ان الفاء على بابها للتعقيب ومعنى ذلك أن يكون جبريل كما فعل جزأ من
الصلاة فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه صلاة الصلاة أن يكون المأموم تبعاً للممام في أفعال
الصلاة يفعلها بعده ولا يفعلها معه فان فعلها معه فانه على ضربين منها ما تنفس به الصلاة ومنها
ما لا تنفس به وسأني بعد هذا ميمنا ان شاء الله تعالى ولا يمنع أن يقال صلى صلى عمر واذا افتتح زيد
الصلاة قبل عمرو وفعل سائر أفعال الصلاة على ذلك ألا ترى انك تقول سافر زيد فسافر عمرو واذا
شمرع زيد في السفر وخرج له قبل عمرو وان كان عمرو قد شمرع فيه قبل تمام زيد وهذا أوضح في
اتهام النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل من أن تكون الفاء بمعنى الواو لان العطف بالواو يحتمل أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل والفاء لا تتصل شيئا من ذلك فهي أبعده من وجوه
الاحتمال وأبلغ في البيان

(فصل) واحتجاج أبي مسعود على المغيرة وعروة على عمر بهذا الخبر ان كانا أخر الصلاة عن
جميع وقتها المستحبين وان كانا أخرها إلى آخره فلما فيه من التغرير بفواتها والتشديد عليها
في ذلك بتأكد وجوبها وانما تتم الحجة في ذلك بأن يكون قد تقدّر عند المغيرة وعمر من خبر أبي
مسعود وعروة وقت صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم إما بإشارة أو بزيادة لفظ في الخبر لانه
ليس في قولهما صلى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان وقت الصلاة ولا دليل على أن المغيرة
وعمر أخر الصلاة عنه

(فصل) وقوله بهذا أمرت وأمرت روايتان فاسأ أمرت بالضم فعناها أمرت أن أبلغه اليك وأبينه
لأن ومعنى أمرت بالفتح وهي رواية ابن وضاح أمرت أن تصلي فيه وتشمع فيه الصلاة لأتمك * وقوله
هذا ان كان صلى في أول الوقت ومقتضى هذا الأمر الوجوب وان كان انما صلى به يوما واحدا فهو
إشارة إلى الوقت الذي يستحب للامة إقامة صلاة الجماعة فيه والله أعلم

(فصل) وقول عمر لعروة أعلم ما تحدث به يا عروة أو ان جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت الصلاة لالمعنى الاتهام له ولكن على سبيل الخوض له

على زيادة التثبت والتنبية على إعادة النظر والتعجب من أن يكون مثل هذا من أمر الصلاة مع أنها رأس هذا الدين وأهم أموره لم يصل اليه علمه مع اجتهاده في طلب العلم والاهتمام بأمر الشريعة لاسيما الصلاة التي اليه اقامتها وهو الامام فيها فعظم عليه أن يكون قد ذهب عليه مثل هذا من شأنها ومعرفة سبب اقامتها ووقاتها ومن الذي اقامها فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه انما لحجته واقامة لها باسناد الحديث والاعلام باسم من حدثه به وكذلك عروة واستشهد عليه بما حدثته به عائشة رضي الله عنها من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرته فيحتمل أن يكون كذلك زيادة عدالة عائشة على عدالة بشير بن أبي مسعود ويحتمل أن يكون أراد بذلك تقوية الامر في نفس عمر بكثرة الرواية والناقلين لمعناه وفيه بيان أن عروة انما أنكرت تأخير فعل الصلاة عن أول الوقت ووصف الوقت الذي حض فيه على الصلاة وهو اذا كانت الشمس في الحجره وقولها قبل أن تظهر قيل معناه تذهب وأنشدوا في ذلك * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * أي ذاهب وقيل معنى تظهر تعلق وتصير على ظهر الحجره قال الله تعالى فما استطاعوا أن يظهره الآية والمعنيان متقاربان وروى حبيب عن مالك قال معناه ان الشمس في الارض لم تبلغ الجاه اراى لم تظهر فيه ص * مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال لها أناذا يارسول الله فقال ما بين هذين وقت * ش هذا الحديث مرسل ولا نعلم أحدا من أصحاب مالك أسنده ولا نعلم أحدا أسنده من طريق عطاء وقد ذكر القنازعي رحمه الله ان سفيان أسنده عن زيد بن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأراه وهم وقوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة يجوز أن يكون الرجل طارئا أو قاطنا قد علم أن وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هو من آكد وقت الصلاة ولم يعلم جميع الوقت فسأله عن تحديده

(فصل) قوله فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك تعجيل القول في ذلك حتى يبينه بالفعل قصدا الى المبالغة في البيان وانه أقرب الى المتعلم وأسهل عليه ويحتمل أن يريد بذلك البيان للجماعة لانه لو أخبر السائل لانقر دبعلم ذلك والصلاة جامعة يحضرها معه كثير من الصحابة فيكون ذلك تعليما لجمعهم اذ كان هذا مما تهم الحاجة اليه وسكونه عنه على ما ذكر في الخبر يحتمل أن يكون قد علم من حاله أنه قاطن معه ملازمه كأي هرة وغيره من أهل الصفة فكفاه علمه بهادته الماضية ومعرفة بحاله في ملازمة الصلاة معه عن أمره له بذلك ويحتمل أن يكون طارئا قد علم من حاله انه لا يرحل الا بعد انقضاء مدة التعليم اما بوحى على ما حكاه كثير من شيوخه أو بغير ذلك على أنه قد روى هذا الحديث بريدة بن خبيب الاسامي وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل معنا هذين اليومين أخرجه مسلم في صحيحه فيحتمل أن يكون الراوي حديث عطاء لم يسمع أمر النبي صلى الله عليه وسلم السائل بأن يشاهده معه الصلاة ويحتمل أن يكون سمعه وأراد بقوله فسكت عنه سكونه عن جواب مسألته وتأخير النبي صلى الله عليه وسلم جواب السائل عن وقت الصلاة يحتمل أن يكون انه لم يكن ثبت عنده هذا فأخبر ذلك الى أن يعلم الحكم بوحى أو بنظر ويحتمل أن يكون أخره لما رأى في ذلك من المصلحة إما

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة قال فقال ما بين هذين وقت

للوحوه التي ذكرناها أول غير ذلك من وجوه المصالح التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا من تأخير البيان الذي تكلم شيوخنا في جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة الى وقت الحاجة فتح ذلك أبو بكر الأبهري وغيره من شيوخنا وجوزه القاضي أبو بكر وجوه وأصحابنا وقت الخطاب بالصلاة وبيان أحكامها وأوقاتها قد تقدم قبل سؤال هذا السائل لأنه لم يسئل الا عن عبادة ثابتة ولم يختلف أحد من المسلمين في أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يؤخر جواب السائل له عن وقت السؤال ولا يجيبه أصلا وقد فعل ذلك في مسائل كثيرة وأنكر على السائل مسألة اللعان وله يختلفوا أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة الى الفعل وقد تكلم قوم من شيوخنا في وجوب تأخير جواب السائل وما في ذلك من التقرير بفوات العلم لجواز أن يموت السائل قبل وقت التعلم الذي أخرج اليه الجواب فقالوا يجوز أن يكون الوحي قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يكون وهذا الوجه ان كان سائغا فلا يحتاج اليه مع ما فيه من التعسف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه في اجراء الامور على ظواهرها وجعلها على عادتها حكما أمته ولذلك كان يرسل أمره على الجيوش ورسله الى البلدان مع تجوزة عليهم الموت الا أنه كان يحمل ذلك على العادة واستصحاب السلامة ولا خلاف أن سائلا لو سأل عالما عن حكم مسألة لجازله تأخير الجواب عنها ما لم يخف فواتها لاسبابا اذا كان في تأخير الجواب تقريب على السائل وزيادة في البيان له وان كان لا طر يقوله الى المعرفة ببقائه الى وقت جوابه وأيضا فان الظاهر من هذا الحديث انه سأله بعد صلاة الصبح من يوم سؤاله لأنه بدأ بتعليمه من صلاة الصبح من الغد فلم يتخلل بين وقت السؤال ووقت التعلم وقت صلاة يخاف عليه فيها الجهل بالوقت وعلى قولنا انه سأل عن تعديده الوقت فالأمر أسهل ووجوب جواز التأخير أبين ولو مات السائل قبل وقت التعلم لكان قد أئيب على بحثه وسؤاله عن العلم ولم يدخل عليه تفريط بتأخيره

(فصل) وقوله حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر تحقيق هذا اللفظ على أصل موضوعه في كلام العرب يقتضي ان طلوع الفجر هو كان وقت فعل الصلاة وذلك غير جائز ولا بد أن يتقدم طلوع الفجر ابتداء الصلاة الا أن هذا اللفظ قد يستعمل في كلام العرب بمعنى المبالغة تقول جلست حين جلس زيد فيقتضى ذلك ان جلوسهما كان في وقت واحد غير ان ابتداء جلوس زيد تقدم فعلى هذا يصح قوله صلى حين طلع الفجر والفجر هو البياض الذي يتفجر من المشرق يشبهه بانفجار الماء وهما فجران الاول منهما كذئب سرحان والمرحان الذئب ولا يتعلق به حكم صلاة ولا صوم ويسمى الفجر الكاذب والثاني هو الفجر الصادق وبه يتعلق تحريم الأكل على الصائم ووجوب الصلاة على المصلي وروى ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى وهو وان كان لا يعقد على ما روى بمثل اسناده الا أنه معمول به متفق على صحة معناه

(فصل) وقوله ثم صلى من الغد بعد أن أسفر ير يد بذلك به بدسه الاسفار ثم وقعت الصلاة في بقية الاسفار ولو كانت الصلاة بعد جميع الاسفار لكانت عند طلوع الشمس وليس ذلك من وقتها وانما قصد المحدث بذلك الى الاخبار بتقديم الصلاة في أول ما يمكن فعلها فيه من الوقت وتأخيرها الى آخر ما يمكن فعلها فيه من الوقت فأتى في ذلك بالمبالغة فيها قصد به وفي هذا بيان أن ليس لصلاة الصبح وقت ضرورة وأن وقت الاختيار لها متصل بطلوع الشمس والمالك رحمه الله مسائل تدل على أن قوله اختلف في ذلك فقال مرة ليس لها وقت ضرورة على مقتضى الحديث وقال مرة

لها وقت ضرورة فأما ما يقتضى أن جميع وقتها وقت اختيار فهو قوله إن من رجا أن يدرك الماء قبل طلوع الشمس لم يتيمم فلو كان وقت الاختيار إلى الاسفار لرأى الاسفار في جواز التيمم كما برأى مغيب الشفق في التيمم للغرب وكذلك سائر الصلوات وأما ما يقتضى من قوله إن لها وقت ضرورة فهو ما روى ابن نافع عن مالك في المسافر ين يقدمون الرجل لسنة يصلح بهم فيسفر بصلاة الصبح وأن يصلح الرجل وحده في أول الوقت أحب إلى من أن يصلح بعد الاسفار مع الجماعة وهذا من قوله مبنى على أن وقت الاسفار وقت ضرورة لصلاة الصبح لا وقت اختيار ولو كان من جملة وقت الاختيار لكانت صلاة الجماعة فيه أفضل من الصلاة في أول الوقت لأن فضيلة الجماعة متفق عليها وفضيلة أول وقت الاختيار على آخره مختلف فيه ووجه الأول الخبر المتقدم ومن جهة المعنى أن أول وقت صلاة الصبح لما لم يكن فيه وقت ضرورة لها ولا لغيرها من الصلوات المفروضة لم يكن في آخر وقتها وقت ضرورة وليس كذلك سائر الصلوات فان في أول وقت كل صلاة منها وقت ضرورة لها ولما شاركها في وقتها من الصلوات فلذلك كان في آخر وقتها وقت ضرورة ووجه رواية ابن نافع أن هذه إحدى الصلوات الخمس فكان لها وقت اختيار ووقت ضرورة كسائر الصلوات (فصل) وقوله أين السائل عن وقت الصلاة بقضى اهتمامه صلى الله عليه وسلم بتعليم السائل وإرادته لاتمام ما شرع فيه من تعلمه ويدل ذلك على أنه اعتقد مقامه عنده إلى أن يتم تعليمه وهو وإن كان صلى الله عليه وسلم يعلم الجميع إلا أنه خص السائل لفضل اجتهاده وبجعله عن العلم وقوله ما بين هذين وقت اخباران ما بين وقتي صلاتيه وقت لصلاة الصبح وليس في ذلك اخبار على أن وقت الصلاتين وقت للصلاة أن أشار بقوله هذين إلى وقتي الصلاتين وقد ذكر بعض المفسرين أنه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقتان وقت الصلاة أيضا من الوقت وان ذلك من مفهوم الخطاب كقوله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وأنه يفهم من الخطاب أنه من يعمل قنطار من الخير يره وهذا ليس بصحيح وقوله ما بين هذين وقتان غاية أول الخبر ما بين وقتي صلاتيه وقت للصلاة المسؤول عنها ولم يتناول الخبر وقتي الصلاتين من الوجه الذي ذكره كما لو قال زيد ما بين داري هاتين اعمر لم يفهم منه أنه أقر بداره لعمرو وإنما يتناول قراره ما بين الدارين خاصة وكذلك لو قال ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة الصبح لم يفهم منه أن وقت طلوع الفجر ووقت طلوع الشمس وقت للصبح وأما قوله تعالى فن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فهذا يفهم منه أن من عمل مثقال قنطار من الخير يره لأن القنطار كله مثاقيل ذر فلو كان من عمل مثقال فنطار من الخير لم يره لما كان قول القائل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره صدقاً لأن من عمل فنطار خيرا فقد عمل مثاقيل ذر وزاد على ذلك والصحيح في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت أن الخبر إنما ثبت به أن ما بين وقتي ما أشار إليه وقت لصلاة الصبح فان كان أشار إلى الصلاتين فقد ثبت بالخبر أن ما بينهما وقت لصلاة الصبح وثبت بفعله أن وقتي صلاتيه وقت لها ثبت بعض الوقت بالقول وبعضه بالفعل وإن كان أشار إلى ابتداء صلاته في أول يوم وإلى انتهائها في اليوم الثاني فقد ثبت جميع الوقت بالقول وإن كان أوله وآخره قد ثبت أيضا بالفعل وقوله وقت وإن كان نكرة ولم يضاف إلى شيء يكون وقتاً له فان المراد به وقت الصلاة واستغنى عن ذكرها بما تقدم من قوله ابن السائل عن وقت الصلاة ص مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف

وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها
قالت إن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فينصرف

النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ﴿ ش قوله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح على معنى التأكيد وان مخففة من الثقيلة وروى يحيى متلفعات وتابعه على ذلك بعض رواة الموطأ والأكثر على متلفعات والمعنى متقارب الآن التلغع يستعمل مع تعطية الرأس والمروط أكسية مربعة سداها شعر وقوله ما يعرفن من الغلس يحقل أمرين أحدهما لا يعرف أرجالهن أم نساء من شدة الغلس انما يظهر الى الرأى أشخاصهن خاصة قال ذلك الراوى ويحقل أيضا أن يريد لا يعرفن من هن من النساء من شدة الغلس وان عرف أنهن نساء الا أن هذا الوجه يقتضى انهن سافرات عن وجوههن ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس الا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن أحد أمرين إما أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب أو يكون بعده لكن من أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس فأبج لهن كشف وجوههن في هذا الحديث باحتراز وج النساء الى المساجد للصلاة لان معناه فينصرف النساء اللواتي صلين معه الصبح ولو لم يكن ذلك مرادا باللفظ لما كان ذكر انصرفهن تبينا للوقت وعلى هذا جاعة أهل العلم وقد قال بعض من فسر هذا الحديث ان فيه دليلا على مبادرة خروج النساء من المسجد ثلاثا من الرجال قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي يقتضيه عندي ظاهر اللفظ اتصال خروجهن باقضاء الصلاة لقولها ليصلي الصبح فينصرف النساء والفاء في العطف تقتضى التعقيب ويصح أن يبادرن بالخروج لما ذكر هذا المفسر من أن يسلمن من مزاحمة الرجال ويصح أن يفعلن ذلك اغتنما لسرا الظلام لهن ويصح أن يفعلن ذلك مبادرة الى مراعات بيوتهن وفعل ما يلزمهن فعله من أمور دنياهن (مسئلة) وفي هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في أول وقتها قولها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح وهذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يثار عليه وذلك دليل على ان أداءه في أول وقتها أفضل من أدائها في سائرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يثار على ذلك الا للفضيلة والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أهل الكوفة الى أن آخر الوقت أفضل فان قيل ان هذا اللفظ يستعمل فبين فعل الفعل مرة واحدة ولا يثار عليه ولا يفضل له ولذلك نقول كان الشافعي يمسح بعض رأسه في الوضوء وكان مالك يقضى بالشاهد مع النبي ولا يدل ذلك على أن الشافعي كان يثار على مسح بعض رأسه وبراء أفضل من مسح جميعه ولا على أن مالك كان يرى القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين والجواب أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل في الاغلب الا فيما يلزم الخبر عنه من الافعال ولذلك يقال كان فلان يلبس الخضرة اذا كانت غالب لباسه وكان ابن عمر يفضى بالخضرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وانما يقال لمن فعله مرة واحدة لابس فلان الخضرة وخضب يده بالخضرة وآتى عمرو الكوفة هذا هو المهود من كلامهم المعروف في خطابهم وأما قول القائل كان الشافعي يمسح بعض رأسه وكان مالك يقضى باليمين مع الشاهد وان لم يقتض ان ذلك كان عندهما أفضل فانه يقتضى تكرار قولها به أن قولها به أفضل عنه من القول بغيره واذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضى التكرار ثبت انه هو الأفضل فيما اختلفنا فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرر ولا يثار الا على الأفضل واستدل في المسئلة وهو ان المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشريعة وبراء للذمة ثلاثا بطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الاعذار وفي التأخير تعرض للتمرير وتسبب للفوات

النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس

عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم بحديثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر **س** قوله من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح يحتمل وجهين أحدهما من كان بصفة المكلفين وأدرك مقدار ركعة من الوقت قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك وجوب الصبح وهذا معنى قول ابن القاسم رحمه الله إنما ذلك في أهل الاعتذار الحائض تطهر والمجنون يفيق والنصراني يسلم والصبي يحتمل والوجه الثاني أن من أدرك أن يصلي ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة ولم يكن قاضيا لها بعد وقتها ولم يخرج فعله بعضها بعد طلوع الشمس عن حكم الاداء كما أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فان حكمه في جميعها حكم المأموم وليس فعله لبعضها وحده بمخرج له عن حكم الجماعة وإذا قلنا ان المراد به ادراك وقت الوجوب فان المراد من أدرك مقدار ركعة من صلاة الصبح وليس في قوله ذلك اباحة لتأخير الصلاة الى آخر الوقت حتى لا يدرك البعض فيه وانما بين حكم من أخرها كما أن من قال من قتل عبدا بدينه فدينه فانه قدين حكم من فعل ذلك ولم يبع القتل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يحتمل من الوجوه مثل ما تقدم وفيه أن آخر وقت العصر غروب الشمس على ما ذكرناه ثبت بهذا الحديث وبما سنده من هذه من الاخبار في تفسير خبر عمر في أوقات الصلوات أن لصلاة العصر وقتين أحدهما وقت اختيار واستعباب والآخرة وقت ضرورة وكرهية ويجرى مجرى العشاء الآخرة وسنين الأوقات بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله في هذا الحديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر يقتضى أنه أقل ما يكون به المدرك مدركا وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه وقال أبو حنيفة والشافعي أيضا من أدرك تكبيرة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر واختلفوا فيما أدرك من أدرك تكبيرة قبل غروب الشمس فقال أبو حنيفة أدرك العصر خاصة وقال الشافعي أدرك الظهر والعصر فان قالوا ليس في قولهم أدرك ركعة من العصر أنه مدرك ما يقتضى أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا الا من جهة دليل الخطاب وأتمم لا تقولون به فالجواب أن كثيرا من أصحابنا يقولون بدليل الخطاب كالتقاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي أبي محمد بن نصر وغيرهما وبه قال متقدمو أصحابنا كابن القاسم وغيره فعلى هذا يحتاج بدليل الخطاب فان سلمتم والانقلنا الكلام اليه وان تركنا القول بدليل الخطاب على اختيار القاضي أبي بكر وغيره من أصحابنا فان الحديث حجة في موضع الخلاف لانه صلى الله عليه وسلم إنما قصد الى بيان آخر الوقت وما يكون المدرك به مدركا من أفعال الصلاة ما يعتد به ولا يحتاج الى إعادة فلم يكن مدركا لحكمها كما لو لم يدرك شيئا فانهم قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها فالجواب أن السجدة هاهنا تقع على الركعة يدل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها روت مثل هذا الحديث ثم قالت في آخره والسجدة انما هي الركعة وجواب ثان أنه قد شرط ادراك السجدة ومن لم يدرك الركعة فلم يدرك السجدة بدليل أنه لا يعتد بهما من صلاته (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالركعة التي يكون مدركا

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم بحديثه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

بادر أركبها حتى القاضى أبو محمد أن مذهب أصحابنا أن الركعة التي يدرك بها متركها الوقت إنما هي الركعة بسجدة فيها وهذا كلام صحيح لأن الركعة لا تتم إلا بسجدة فيها وقد يطرأ عليها الفساد مع سلامة الصلاة ما لم تكمل بسجدة فيها ألا ترى أنه لو صلى ركعة ونسى منها سجدة ثم ركع ركعة ثانية بطلت الركعة الأولى مع سلامة الصلاة ولو أكمل الركعة بسجدة لم يفسد هاتين بوجه مع سلامة الصلاة (فرع) إذا ثبت أن ادراك وقت العصر يكون بادرًا ركعة منها قبل غروب الشمس فإذا أحوت المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في آخر ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت فانها تنقض العصر لانها حاضت بعد خروج وقتها رواه ابن سنيون عن أبيه وقد رأيت لاصبح لاقضاء عليه والله أعلم والاول أظهر من مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لمساواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الذي ذرعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فن نام فلا نامت عينه فن نام فلا نامت عينه فن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة ش قوله إن أهم أمركم عندي الصلاة ينقض أن أمورهم مهمة ولكن للصلاة منزلة لأنها عماد الدين وعلامة المؤمنين وقد أمر بأقامتها جميع الناس وقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه يقال حفظت الشيء إذا نعت برعايته ولم تضعه ومن رعايته الصلاة أن تتام بشرروطها من طهارتها وركوعها وسجودها وأوقاتها وغير ذلك وقوله أو حافظ عليها قال ابن المواز المراد به مراعاة أوقاتها وقبول ذلك في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون ذلك تأكيد للمراعاة الوقت مع دخوله في وقتها من حفظها كقولها تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقيل إن معنى قوله حافظ عليها تأكيد لقوله من حفظها أو معناه قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والأبين عندي في ذلك أن يكون بمعنى أدام الحفظ لها يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها أو يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها أو يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها أو يقال حافظ فلان على الصلاة أدام الحفظ لها حفظ دينه وقال الداودي يروى من حفظها أو حافظ عليها وإن ذلك ثبت من الراوى والاول أصح (فصل) حفظ دينه يحتمل معنيين أحدهما أنه حفظ معظم دينه وعمله كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة يعني معتمرة وعماد والثاني أن يرد عنها بحفظ سائر دينه فان وظائف الصلوات الجماعات لا يستدل به على صلاح المرء وخبره المتكررها وظهورها دون سائر العبادات

(فصل) وقوله ومن ضيعها فهو لمساواها أضيع يحتمل معنيين أحدهما إذا علم أنه مضيع للصلاة لمن به التضييع لسائر العبادات التي تنفي والثاني أنه إذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وإن علمه الماروى عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله

(فصل) وقوله أضيع على مثال أفعل في المفاضلة من الرباعى وهو قليل واللغة المشهورة في ذلك فهو لمساواها أشد تضييعا وحكى السبراني أن بعض النحاة قال إن سيور به يرى الباب في الرباعى

هو حدثني عن مالك
 نافع مولى عبد الله بن
 أن عمر بن الخطاب كتب
 إلى عماله إن أهم أمركم
 عندي الصلاة من حفظها
 وحافظ عليها حفظ دينه
 ومن ضيعها فهو لمساواها
 أضيع ثم كتب أن صلوا
 الظهر إذا كان الذي ذرعا
 إلى أن يكون ظل أحدكم
 مثله والعصر والشمس
 مرتفعة بيضاء نقية قدر
 ما يسير الراكب فرسخين
 أو ثلاثة قبل غروب
 الشمس والمغرب إذا
 غربت الشمس والعشاء
 إذا غاب الشفق إلى ثلث
 الليل فن نام فلا نامت
 عينه فن نام فلا نامت
 عينه فن نام فلا نامت
 عينه والصبح والنجوم
 بادية مشتبكة

عما يجوز فيه التعجب والمفاضلة بأفعل فيقال ما أيسر زيداً من اليسار وما أعمد من العمدة وما أسرفه من السرف وما أفرط جهله وزيد أفلس من عمرو وقال ذو الرمة في أضيغ
وما شية خرقاء واهية الكلا * سقى بهما ساق ولما تبللا
بأضيغ من عينيك لاء كلاً * تعرفت ربما أوند كرت منزلاً
و يحتمل أن تكون اللام في قوله لما سواها أضيغ بمعنى في كقوله تعالى يوم يحجمكم ليوم الجمع معناه
في يوم الجمع حكاه ابن النحاس ويكون معنى ذلك أنه ضائع في تركه للصلاة وأنه أضيغ في غيره لأنه
لا ينتفع بعمله

(فصل) وقوله ثم كتب أن صلوا الظهر إذا فاء التي ذراعاً التي هو الظل الذي تفي عنه الشمس
بعد الزوال أي ترجع قال الله تعالى حتى تفي إلى أمر الله أي ترجع فما كان قبل الزوال من الظل
فليس بفي وقوله ذراعاً يعني ربع القامة وإنما أطلق عليه اسم الذراع لأنه أكثر ما يقدر به لان
الإنسان لا يعدم التقدير به ولا يحتاج فيه إلى أمانة في العمل ووجه العمل في ذلك أن يقام
قائم على أي قدر كان ويدار حوله دوائر يكون مركزها كله موضع قيام القائم ثم تقرب الشمس
فأدام الظل ينقص فهو في أول النهار ولم يدخل بعد وقت الظهر وكذلك إذا وقف الظل فإذا
أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس وهو أول وقت الظهر ثم ينظر إلى زيادة الظل في تلك الدوائر
فإذا زاد بمقدار ربع القائم على الظل الذي وقعت عليه الزيادة فقد فاء التي ذراعاً وهو الوقت
الذي أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقام فيه صلاة الجماعة

(فصل) وقوله إلى أن يصير ظل أحدكم مثله يعني إلى أن يتم التي مثل كل قائم أو إلى أن يتم الظل
الذي زاد بعد تناهي نقصان الظل مثل كل قائم وإنما مثل بالإنسان لأنه لا يعدم التقدير به وإذا صار
في كل إنسان مثله فهو آخر وقت الظهر عنده وهو بعينه أول وقت العصر فإذا زاد على ذلك
زيادة بينة فقد خرج وقت الظهر وانقضى وقت العصر

(فصل) وقوله والشمس من تفتة بيضاء تفتة لم يذكر التفتة ولا سويد بن سعيد ولا أبو بصير
من تفتة وتفاوتها أن لا يشوبها بيضاء صفرة وبيضاء وصفرتها إنما يعتبران في الأرض والجدار لا في
عين الشمس حكاه ابن نافع في المبسوط عن مالك وهذه كلها حدود الوقت يقرب بعضها من
بعض وفي قوله والشمس من تفتة بيضاء تفتة أخبار بجميع الوقت

(فصل) وقوله قدر ما يسير الركب فرسخين للبطيء وثلاثة فراسخ للجواد السريع وقد قبل
أن ذلك شك من المحدث ويحتمل أن يريد فرسخين في الشتاء وثلاثة فراسخ في الصيف لطول النهار
والأظهر في ذلك أنه بمعنى الخزر والتقدير كما يقال هذا الوعاء يسع أردبين أو ثلاثة أي إن تقدره
يترجح بين الأردبين والثلاثة وقد يتيقن أنه لا يصح أن يسع أقل من أردبين ولا يسع أكثر من ثلاثة
وكذلك تقول من دار فلان إلى دار فلان أربعة أميال أو خمسة بمعنى أنه يعلم أنه ليس بينهما أقل
من أربعة أميال ولا أكثر من خمسة وتقديره يترجح بين الأربعة والخسة (مسئلة) والفرسخ ثلاثة
أميال والميل عشرة أعلا والغلوة مائة ذراع في الميل ألف باع وهي ألف ذراع قاله ابن حبيب * ذال
القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندى أنواع الدواب وأما باع الإنسان وهو طول
ذراعيه وعرض صدره فأربعة أذرع وهو القامة

(فصل) وقوله قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك طرف من رواية ابن

حيب عنه ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو صعب واختلف أصحابنا في الوقت الذي يمشى الركب قبله فرسخين أو ثلاثة قال سحنون إن ذلك إلى الاصفرار وقال ابن حبيب إلى غرب الشمس وهو الاظهر لموافقته لرواية يحيى ومطرف لأن وقت العصر لا يتسع لمشي الركب من أوله فرسخين أو ثلاثة إلى اصفرار الشمس

(فصل) وقوله والمغرب إذا غربت الشمس يعني بعد غروب الشمس والعشاء إذا غاب الشفق يعني الحرة في أفق المغرب فم وأول وقت العشاء وقوله إلى ثلث الليل يعني أن ذلك آخر الوقت المختار لهذه الصلاة عنده وقوله فمن نام فلانامت عينه يحتمل أن يريد به المنع من النوم قبل صلاة العشاء على ما يأتي بعدهذا ويحتمل أن يريد من غفل عن فعل الصلاة في وقتها مع سعة فلانامت عينه دعاء عليه بما يسهره ويمنعه من النوم والعرب تستعمل مثل هذا في ألفاظها تقول نامت عينك إذا دعيتك بالعبادة والرفاهية وصلاح الحال وخلو البال وتكراره ثلاث مرات يحتمل أن يكون أراد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيأروى عنه أنه كان إذا قال شيئاً كرره ثلاثاً ويحتمل أن يريد بذلك التأكيده والابلاغ

(فصل) وقوله والصبح والتجوم بادية مشتبكة يريد بذلك آخر ما تكون بادية مشتبكة لان هذه حالها من أول الليل ويحتمل أن يريد والنجوم بادية مشتبكة مع الاصبح بعد لم يغيرها عن حالها في لياليها من الظهور والاشتباك اذا ثبت ذلك فانه يتعلق بقوله ان صلوا الظهر اذا فاء التي ذراعا إلى أن يصير ظل أحدكم مثله أربع مسائل (أحدها) أول وقت الظهر وقت الزوال ولا خلاف في ذلك (الثانية) انه يذهب تأخير صلاة الظهر في مساجد الجماعة إلى أن يفيء التي ذراعا قال ابن حبيب وذلك في مساجد الجماعة وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل وحكى القاضي أبو محمد أن ذلك للنفذ وقال الشافعي ان أداءها على كل وجه أول الوقت أفضل وقال أبو حنيفة ان آخر الوقت أفضل والدليل لنا على الشافعي حديث عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر اذا فاء التي ذراعا وانما خاطب بذلك عماله وأمره الذين يقومون الصلاة في مساجد الجماعة ومحال أن يأمرهم بأن يتعدوا بالصلاة أفضل أو قاتمها ومن جهة المعنى انه لا خلاف أنه لا يؤذن لها الا في أول وقتها وهي صلاة ترد على الناس غير متأهبين بل تجدهم نياما غافلين في أغلب الاحوال فلو صلى الامام عقيب الأذان لغابت أكثر الناس فاستحب تأخيرها إلى أن يفيء التي ذراعا فيسدر ذلك من يحتاج الغسل الصلاة ويذكرها من كان نائما بعد أن يستيقظ ويتوضأ ويروح اليها (الثالثة) ان آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما كتب به عمر بن الخطاب أن صلوا الظهر اذا فاء التي ذراعا إلى أن يصير ظل أحدكم مثله وهذا ما كتب به إلى الامصار وأخذ به عماله ولم يشكر ذلك عليه أحد فثبت أنه اجماع (الرابعة) ان آخر وقت الظهر اذا كملت القامة على ما قدمناه وهو بنفسه أول وقت العصر فيتبع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شيء مثله فاذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر وهذا الذي حكاه أشهب عن مالك في المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب ان شاء الله ووافقنا أبو حنيفة في الاشتراك وخالفنا في وقته فعنده أن وقت الاشتراك اذا كان ظل كل شيء مثله ونفى الشافعي الاشتراك جملة فقال ان آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله وانه يليه وقت العصر بغير فصل وقال ابن حبيب آخر وقت الظهر مقدار ما يصلى الظهر فيتم صلاته

قبل تمام القامة وأول وقت العصر تمام القامة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول مالك رحمه الله والدليل على صحة ما نقوله ما رواه أحمد بن زهير أنبأنا أحمد بن الحجاج أنبأنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى له العصر حين كان ظل الشيء مثله ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال له الصلاة ما بين صلاتك بالأمس وصلاتك اليوم

(فصل) وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الركب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس يتعلق به أيضاً أربع مسائل (أحداها) أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وقد تقدم الكلام فيه أنه ثبت أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله (الثانية) أن أول وقتها مشترك وقد تقدم (الثالثة) أن أداءها في مساجد الجماعات وغيرها في أول وقتها أفضل هذا قول جمهور أصحابنا وقال أشهب وأحب البنا أن يزداد على القامة ذراع لاسيما في شدة الحر وقال ابن حبيب ويستحب تقديم يوم الجمعة أكثر من تقديمها في سائر الأيام وفقاً للناس بتعجيل إياهم إلى منازلهم وقال أبو حنيفة بالتأخير في ذلك كله والدليل على قول الجمهور أن وقتها يأتي على الناس في الأغلب وهم متأهبون للصلاة رواه في المبسوط ابن وهب عن مالك (الرابعة) أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه رواه عن مالك عبد الله بن عبد الحكم وبه قال الشافعي وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يعرف ذلك وإن العصر صلى مادامت الشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبه قال أبو حنيفة ووجه رواية ابن القاسم حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن وقت العصر ما لم تصفر الشمس وهذا نص ووجه رواية ابن عبد الحكم خبر أبي هريرة المتقدم وفيه أنه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه ومن جهة القياس أن هذه صلاة حدث أول وقتها بالظل فوجب أن يحدها به كالظهر

(فصل) وقوله والمغرب إذا غربت الشمس يتعلق به خمس مسائل (أحداها) أن اسمها المختص به المغرب يدل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعذبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء (الثانية) أن أول وقت المغرب غروب الشمس والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أبي هريرة (الثالثة) معرفة آخر وقتها وقد اختلف في ذلك قول مالك فروى عنه في الموطن أن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق وروى عنه في المدونة ما يقتضي ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال محمد بن مسلمة أن أول وقتها غروب الشمس ومن شاء تأخيرها إلى مغيب الشفق فذلك له وغيره أحسن منه والذي حكاه عن مالك أصحابنا المراقبون أنه ليس لها الوقت واحد وبه قال ابن الموزان والشافعي والدليل على أن آخر وقتها مغيب الشفق ما زوى مسلم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسطع نور الشفق (الرابعة) أن آخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء وإن اشتراكا كما اشتراك الظهر والعصر ولذلك جاز الجمع بينهما وسنينا إن شاء الله تعالى (الخامسة) أنه يستحب أداء المغرب في أول وقتها ولا خلاف في ذلك بين أهل السنة ووجه ذلك أنها تصادف الناس متأهبين لها منتظرين أداءها كصلاة الجمعة ووجه آخر وهو أن في ذلك رفقا بالصائم الذي شمرع له

تعميل فطره به أداء صلاته

(فصل) وقوله في الخبر والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل يقتضى أربع مسائل (أحداها) أن أهمها في الشرع العشاء وسيرديان ذلك (الثانية) بيان معنى الشفق والذي حكاه أصحابنا عن مالك وقاله في موطنه أن الشفق الحرة تكون في المغرب من بياض شعاع الشمس وبه قال الشافعي وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع أن أيباص عندي أبي بن خال وكأنه في هذا القول يريد الاحتياط وهو مذاهب أبي حنيفة واستدل أصحابنا على صحة ما ذهب إليه مالك رحمه الله من أن الشفق الذي حدث به أول وقت صلاة العشاء هو الحرة بما رواه أبو داود أخبرنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن أبي ثابت عن حبيب بن سالم عن الزعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها مستغرقا في الثالثة وورد كرا أبو عبد الرحمن هذا الحديث وضعه قيل له حبيب هو مضطرب فقال إن شعبه يضم هذا الحديث قيل له له من قبل أبي بشر أو حبيب فقال أبو بشر لأعله فيه وقد أدخل بين حبيب والنعمان رجلا ليس بالمشهور قال أصحابنا في احتجاجهم فاذا ثبت ذلك فوجه الاستدلال من الخبر أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة وذلك يكون عنده غيب الحرة وأما الحرة فأنها تبقى بعد ذلك بزمان طويل وقد أخرج أبو عبد الرحمن هذا الحديث في مصنفه وجعله موافقا لقول من يقول إن شفق الصلاة هو البياض لأن سقوط القمر لثالثة من الشهر الا عند غيب البياض ودليلنا من جهة المعنى أنه إذا كانت الحرة تسمى شققا والبياض يسمى شققا وعلى حكم من الأحكام على غيب الشفق على الإطلاق تعلق ذلك بأولها لأنه قد غاب ما يسمى شققا ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثلاثة أنوار متتابعة مارة بالافق فوجب أن تتعلق أحكام الصلاة بأوسطها كالطوالع (الثالثة) أن خروج وقت العشاء انقضاء الثلث الاول من الليل وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب انقضاء النصف الاول من الليل وبه قال أبو حنيفة والدليل على القول الاول ما روى عن عائشة أنها قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة تام النساء والصبيان نخرج فقال ما ينظرونها من أهل الارض غيركم قال ولا يصلي يومئذ بالمدينة وكانوا يصلون فيها بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الاول (الرابعة) أن الايمان بصلاة العشاء في أول وقتها عند غيب الشفق وبعد ذلك قليلا أفضل هو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وكره تأخيرها إلى ثلث الليل وبه قال الشافعي وروى المراقبون من أصحابنا عن مالك أن تأخيرها أفضل وبه قال أبو حنيفة وجه القول الاول على ما ذكرناه قبل هذا من الأدلة على أن الصلاة في أول الوقت أفضل فيغنى عن اعادته * ووجه القول الثاني حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أعم النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد خرج فصلى فقال أنه لو قمتا لولأن أشق على أمي وهذا ليس بين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر أي الفضل في التعفيف وقد قال ابن حبيب أنه يستحب تأخيرها في الشتاء شيئا وهذا الطول الليل وهذا وجه حسن لأنه ليس في ذلك مشقة على الأمة ويستحب تأخيرها في رمضان أكثر من ذلك شيئا نوسة على الناس في أظفارهم وهذا أيضا وجه صحيح لما فيه من الرفق بالناس

(فصل) وقوله فن نام فلانامت عينه يريد من نام قبل صلاة العشاء لان النوم قبلها ممنوع منه لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء

والحديث بعدها ص **ع** مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صغرة والمغرب اذا غربت الشمس وأخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مستبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل **ح** قوله أن صل الظهر اذا زاغت الشمس ظاهره مخالف لظاهر كتابه الى عماله المتقدم ذكره في قوله ان صلوا الظهر اذا فاء التي ذراعا ويحتمل أن يكون كتب الى أبي موسى الأشعري بذلك في خاصة نفسه في غير وقت امامته لان صلاة الفذ في أول الوقت أفضل ويحتمل أن يريد بذلك الجمعة وقوله والعصر والشمس بيضاء نقية ما لم تدخلها صغرة تعديلاً لآخر وقتها وقوله وأخر العشاء ما لم تنم يحتمل أن يكون أمره بذلك في خاصة نفسه على ما اختاره ابن حبيب في قوله ان الانسان في خاصة نفسه يستحب له أن يبطئ بها بعد وقت الصلاة في المساجد ما لم يخف النوم ويحتمل أن يكون قد علم من حاله المبادرة بالنوم في أول الليل حرصاً على التوجه في آخره فأمره بتأخير العشاء ليدركها معه العمال وأهل الأشغال ما لم ينم قبل ما في الوقت الذي جرت عاداته بالنوم فيه

(فصل) وقوله واقرأ في الصبح بسورتين طويلتين من المفصل يريد به بقراءة أم القرآن ولم يحتاج الى ذكرها لما علم انه تقرر عندهم انه لا يجزى صلاة الا بها وسبب ذلك بعد هذا وانما أمره أن يقرأ في كل ركعة بسورة من طوال المفصل لان صلاة الصبح أطول الصلاة قراءة وطوال المفصل فيها عدل لان في ذلك أخذنا بحظ من التطويل ولا يخلو ذلك من الرفق بالناس وأما الرجل في خاصة نفسه فليطول ما شاء وانما سمي المفصل لكثرة انفصال سورته وقيل سمي بذلك لثبوت أحكامه وقلة المنسوخ فيه ولذلك سمي المحكم ص **ع** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان أخرت فالي شطر الليل ولا تكن من الغافلين **ح** قوله أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ الكلام فيه على نحو ما تقدم غير انه قال هاهنا ثلاثة فراسخ بغير شك وهذا يقتضي أحداً من اما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يحفظ الزيادة اذا قلنا ان أو في الحديث لغير الشك من راويه واما أن يكون الراوي لهذا الحديث لم يشك وتيقن انها ثلاثة فراسخ ووقع الشك في الحديث الأول من راويه

(فصل) وقوله وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل كلام مجمل في أول الوقت ووجهه أن تقول له افعل هذا ما بين وقتك وهذا وبين انقضاء وقت كذا المصالحم أن المكتوب اليه عالم بأول الوقت قام ذلك عنده مقام كونه فيه مقام تعديلاً وله فيكون معنى قوله ما بينك وبين ثلث الليل ما بينك اذا كنت في الوقت وما بين ثلث الليل وقوله بعد ذلك فان أخرت فالي شطر الليل يعني أخرت لضرورة مانعة من الصلاة في الوقت المتقدم فصل ما بين ذلك وبين شطر الليل وان كانت أفضل والضرورة لا توفى اذ ليست باختيار الفاعل الآن ذلك على معنى المبالغة في الاجتهاد والاتبان بأكثر ما يقدر عليه من ذلك كما تقول ان منعك الضرورة من الصلاة فأتمها فصل قاعدة وقتك تكون الضرورة تمنعه من القعود الا أن المراد به أن يفعل مما كلفه الله أكثر ما يقدر عليه ويحتمل أيضاً أن يكون عرف من مذهب أبي موسى الأشعري أن وقت صلاة العشاء الى نصف الليل وما هو ما

يوحدني عن مالك عن
عمه أبي سهيل بن مالك عن
أبيه أن عمر بن الخطاب
كتب الى أبي موسى الأشعري
أن صل الظهر اذا زاغت
الشمس والعصر والشمس
بيضاء نقية قبل أن
يدخلها صغرة والمغرب
اذا غربت الشمس
وأخر العشاء اذا لم تنم
وصل الصبح والنجوم
بادية مستبكة واقرأ فيها
بسورتين طويلتين من
المفصل **ح** وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أن عمر بن
الخطاب كتب الى أبي
موسى الأشعري أن صل
العصر والشمس بيضاء
نقية قدر ما يسير الراكب
ثلاثة فراسخ وأن صل
العشاء ما بينك وبين ثلث
الليل فان أخرت فالي
شطر الليل ولا تكن من
الغافلين

يسوغ فيه الاجتهاد فأمره عمر رضي الله عنه بالصواب ثم قال له بعد ذلك فان أخرت عن ذلك بما
تعتقده من جواز التأخير فإلى شطر الليل

(فصل) وقوله بعد ذلك ولا تكن من الغافلين رأيت بعض المقصرين حكى عن أبي عمر الأشيبلي
رحمه الله ان معناه لا تكن من الغافلين بتأخيرها عن نصف الليل وهو كلام صحيح ويحتمل أيضاً أن
يريد ولا تتخذ تأخير الصلاة إلى شطر الليل عادة فتكن من الغافلين وان جاز أن يفعل ذلك في النادر
امالضرة واما الحال يقتضى ذلك مما يعتقده من جواز التأخير إلى ذلك الوقت وغيره ص
مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل
أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا
كان ظلك مثلك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغيش
يعنى الغلس ش يحتمل أن يكون سؤاله عن آخر الوقت ولذلك أجاب أبو هريرة عنه ولو سأله
عن جميع وقت الصلاة لكان جوابه بجمعه وقول أبي هريرة صل الظهر إذا كان ظلك
مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلك معناه فتكون قد أدركت وقت الاختيار لان ما ذكره ليس
بجميع الوقت وانما هو آخره ويحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد حينئذ أن ذلك أفضل وقت
الصلاتين والأول أبين ان شاء الله

(فصل) وقوله والمغرب إذا غربت الشمس يحتمل أمرين أحدهما أن يعتقد أن لا وقت للمغرب
غير ذلك ويحتمل أن يشكر تأخير الصلاة عنه وان اعتقد ان وقتها ممتد بعده وقد تقدم القول في
ذلك وقوله وصل الصبح بغيش الغلس بقايا ظلمة الليل وهو الغلس وهذا على معنى تفضيل الصلاة
في ذلك الوقت وقد تقدم ذكره ص مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن
مالك أنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
ش قوله كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر يقتضى
ان صلاتهم العصر كانت في أول الوقت ولذلك كان يخرج الانسان بعد صلاتهم الى بنى عمرو بن
عوف فيجدهم يصلون ولا يقال هذا الا فيما يكثر ويتكرر ولا يجوز أن يكون المصلون في بنى
عمرو بن عوف يصلون بعد انقضاء الوقت وانما كانوا يصلون في الوقت ولعلمهم كانوا يثابرون على
ذلك لانهم كانوا عمالاً في الحوائط فيتأهبون للصلاة بعد تمام العمل فتأخر بذلك صلاتهم عن أول
الوقت الى وسطه فسكان من صلى في أول الوقت بأنهم بعد انقضاء صلاته فيجدهم يصلون ص
مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء فيأتيهم
والشمس مرتفعة ش قوله كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة توكيد للحديث الاول ومبين ان صلاتهم كانت في أول الوقت وان الذهاب بعد ذلك الى قباء
وهو من ادنى من العوالي بينه وبين المدينة نحو والميلين أو دون يأتيا والشمس مرتفعة وحكى أبو
المطرف القنازى عن أحمد بن خالد انه قال لم يتابع على قوله ثم يذهب الذهاب الى قباء ورواه
الليث عن الزهري عن أنس فقال فيه ثم يذهب الذهاب الى العوالي والعوالي في طرف المدينة
وقباء على فرسخ من المدينة فلماذا لم يتابع مالك عليه لان قوله يدل على أن العصر كانت تصلى أول
وقتها وكلام أحمد بن خالد يحتاج الى تأمل أن الليث اذا خالف مالك في الزهري قضى لمالك لانه أوثق
أصحاب الزهري وأحفظهم وليس الليث من متقدمى أصحاب الزهري * وقوله ان العوالي في

وحدثني عن مالك عن
يزيد بن زياد عن عبد الله
ابن رافع مولى أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنه سأل أبا هريرة عن
وقت الصلاة فقال أبو هريرة
أنا أخبرك صل الظهر إذا
كان ظلك مثلك والعصر إذا
كان ظلك مثلك والمغرب
إذا غربت الشمس
والعشاء ما بينك وبين
ثلث الليل وصل الصبح
بغيش يعنى الغلس وحدثني
عن مالك عن امصق
ابن عبد الله بن أبي
طلحة عن أنس بن مالك
أنه قال كنا نصلى العصر ثم
يخرج الانسان الى بنى
عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر وحدثني
ابن شهاب عن أنس بن
مالك أنه قال كنا نصلى
العصر ثم يذهب الذهاب
الى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة

طرف المدينة ليس بصحيح اذ قباء من العوالي وهي من اذى العوالي الى المدينة ومالك اعلم الناس بهذا لانها بلدته ومنشؤه فكيف يقرن به الليث في علم ذلك وهو من أهل مصر وانما دخل المدينة دخول المسافر ولم يطل فيها مقامه وكثير من حديث الزهري كما يرويه عن عقيل عنه وقال قال مالك في كتاب الصلاة الثاني من المدونة ان العوالي من المدينة على ثلاثة أميال فكيف يصح ان يقال ان العوالي في طرف المدينة وان قباء ابعدهنما وقد روى البخاري حدثنا أبو اليان أنبأنا شعيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب الى العوالي فيأتهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوها وقوله وانما لم يتابع مالك على ذلك لان روايته تقتضي أن العصر كانت تصلى قبل وقتها كلام فيه نظر لان من صلى العصر في أول وقتها عشى الفرج وأكثرت قبل أن ينقضي الوقت وليس الوقت من الضيق على ما ذكره ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب في وقت العصر قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وقد قال سحنون ان ذلك انى اصفرار الشمس فلا وجه لاعتراضهم على رواية مالك بهذا ولا فرق بينها وبين رواية الليث الالفاظ بل رواية مالك أشد تحقيقا وقولهم ان هذه الرواية انفرد بها مالك ليس بصحيح وقد تابعه على ذلك ابن أبي ذئب من رواية الشافعي عن أبي صفوان عن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أنس فقال فيه فيذهب الذهاب الى قباء كما قال مالك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه أخبرنا بذلك الشيخ الحافظ أبو ذر فقال أنبأنا بذلك أبو الحسن الدارقطني رحمه الله ص * مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى * ش الظاهر من قوله ما أدركت الناس انه يريد الصلابة لانه أدرك منهم جماعة وايضا فانه قصد الاحتجاج بفعلهم وتصحيح ما ذهب اليه بنقل مثله عنهم وقد أخبرانه أدركهم يصلون الظهر بعشى وانما ذلك على معنى الابراد في الصيف ووقت الحر وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويحتمل أن يكون أراد بذلك الانكار على من أنكر تأخيرها عن وقت الزوال ممن يرى ذلك فاخبر انه لم يدرك الناس الا وهم يصلونها جماعة بعد أن بقي في ذراعا واذا فاء النبي ذراعا فهو أول العشى

﴿ وقت الجمعة ﴾

ص * مالك عن حماد بن أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى للطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائله الضياء * ش قول مالك بن أبي عامر كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة الطنافس هي البسط كلها واحدها طنفسة كذلك روينا بالكسر ووقع في كتابي مقيد الطنفسة بالكسر وطنفسة بالضم وقال أبو علي الطنفسة بالفتح وغرض الطنفسة الغالب منها والاكثر من جنسها ذراعان وانما كانت تطرح يجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة ويحتمل أن يكون سجوده على الحصب وجاوسه وقيامه على الطنفسة وقد روى في العمدة عن مالك انه رأى عبد الله بن الحسن بعد ان كبر يصلي على طنفسة في المسجد يقوم عليها ويسجد ويضع يده على الحصب ومعنى ذلك أن السجود على الطنافس مكروه وعند مالك وكذلك كل ما ليس من نبات الارض باقيا على صفته الاصلية فانه

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما أدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى

﴿ وقت الجمعة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائله الضياء

يكره المجدود عليه إلا أن يكون من ضرورة شدة حر أو برد وهذا الجدار وإن كان غربيا
فليس بصحيفة الغرب لأن قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليست إلى وسط الجنوب وانحرافها إلى
المشرق كثير فجداره الغربي الذي يكون له الظل قبل الزوال ولكنه لا يمتد الدراعين ويحويهما
بقدر الطنفسة إلا بعد الزوال وانما يقع الحديد بذلك عندهم من عين الموضوع أو عرق السعة ومعدار
ارتفاع الحائط وقال الداودي انما ذلك في الشتاء لامتداد الظل وانحراف الجدار فيكون له ظل قبل
التيء ويحتمل أن يكون هذا الحائط قد غيرهما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ورفع
ووضع رف عليه فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زاد في المسجد وما رواه البخاري قال حدثنا
يحيى بن يعلى المحاربي حدثني أبي قال حدثنا اياس بن أبي سارة بن الأكوخ حدثني أبي وكان من
أصحاب الشجرة قال كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان ظل
نستظل فيه فيحتمل أن تكون الحيطان في ذلك الوقت ليس لها علو ولا رف تقتضي الظل في
أول الزوال أو يكون خبرا بن أبي سارة عن حيطان معتدلة إلى الجنوب من دور المدينة وغيرها وروى
ابن زياد عن مالك معنى ذلك انهم كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل ممدود وقد زاغت الشمس
(فصل) وقوله فاذا غشى الطنفسة كما ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة يعني ان
وقت خروج عمر بن الخطاب إلى صلاة الجمعة هو اذا غشى الطنفسة كما ظل الجدار على هيئة التي
كان وإن جاز أن يكون ظله قد غشى بعضها قبل خروج عمر وقيل وقت الصلاة الزوال وقوله
فصلى الجمعة قال اللحيماني يقال الجمعة والجمعة يريدانه خطب ثم صلى لكنه اقتصر على علم السامع
بالامر المعتاد المشروح في ذلك (مسئلة) وأما بسط الطنفسة في المسجد فقد روى ابن حبيب
عن مالك انه لا بأس أن يتوقى برد الأرض والحصاء بالحصر والمصليات في المساجد يريد بالمصليات
الطنافس وكره أن يجلس فيه على فراش أو يتكئ فيه على وساد ومعنى ذلك ان الجلوس على
الفراش والاتكاء على الوساد ينافي التواضع المشروح في المساجد والله أعلم

(فصل) وقوله ثم نرجع فتقبل قائلة الضعاء بفتح الضاد والمدحر الشمس والضعى بالضم والقصر
ارتفاعها عند طلوعها قال ذلك أبو عبد الملك القطان وقال أبو علي في الممدود والمقصود وبعض
اللفظ بين يجعل الضعى والضعاء مثل النعفاء والنعمة وبعضهم يجعل الضعى من حين طلوع
الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا ثم يعود بعد ذلك الضعاء إلى قريب من نصف
النهار وبعضهم يجعل الضعى حين تطلع الشمس والضعاء إذا ارتفعت وانما يعنى بذلك في الحديث
أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الظهر فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضعاء بالتهجير إلى صلاة
الجمعة لان سنتها أن يجزى بها قبل وقتها وأن تصلى في أول وقتها لان في تعجيلها ادخال الراحة على
الناس بسرعة رجوعهم إلى منازلهم (مسئلة) وأول وقت الجمعة زوال الشمس وآخر وقتها عند
ابن القاسم وأشهب ومطرف آخر وقت الظهر على حسب انقضاء الضمورة والاختيار وآخر
وقتها عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبح إلى صلاة العصر * ووجه ما قاله ابن القاسم ان
الجمعة بدل من الظهر فوجب أن يكون وقتها كوقتها ووجه ما قاله ابن الماجشون أن الجمعة من
شرطها الجماعة وهي مبنية على الاختيار والفضيلة فلا يجوز أن يؤتى بها في وقت الضمورة لان
ذلك يخرجها عن موضعها ص * مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سابط أن عثمان
ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمثل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير * ش قوله

وحدثني عن مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابن
أبي سابط أن عثمان بن
عفان صلى الجمعة بالمدينة
وصلى العصر بمثل قال
مالك وذلك للتهجير
وسرعة السير

ان عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر ببلد يقطنه انه صلى الجمعة في أول وقتها لانه قد علم من حال عثمان انه انما صلى العصر في وقتها الخنار ولولا ذلك لم ينفذ قوله نهجبل الجمعة وقال ابن حبيب وعيسى بن دينار بين المدينة ومثل ثمانية عشر ميلا وفسر ذلك مالك بقوله وذلك للتهجير وسرعة السير بهنى ادراك صلاة العصر في وقتها ببلد

❦ من أدرك ركعة من الصلاة ❦

ص ❦ مالك عن ابن شهاب عن أبي سعة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ❦ ش قوله صلى الله عليه وسلم فقد أدرك الصلاة لا يجوز أن يريدانه قد أدرك جميعها بالفعل وانما المراد انه أدرك حكمها مثل أن يدرك ركعة من صلاة الامام فيكون مدركا لصلاة الجماعة وان صلى من صلاته ركعة في الوقت فيكون مدركا لوقتها وان صلى بعض صلاته بعد وقتها وليس ذلك ان فضيلة الادراكين واحدة لان من أدرك الصلاة من أولها الى آخرها أتم فضيلة من الذي أدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من آخر ركعة منها وكذلك من صلى جميع صلاته في وقتها أتم فضيلة من أدرك ركعة منها في وقتها الا أنهم اتفقوا في حكم الاداء والجماعة فاذ ثبت ذلك فان الادراك في الوقت والجماعة يختلف فلا يكون مدركا للركعة في الوقت الا أن يدرك منها مقدار ما يكبر فيه للإحرام ويقرأ بعد ذلك بأمر القرآن ثم ركع فيطمئن راسه ثم يرفع رأسه فيطمئن قائما ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يجلس فيطمئن جالسا ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يقوم فهنا أقل ما يكون به مدركا لحكم الوقت حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب وأما ادراك صلاة الامام فهو أن يكبر لإحرامه قائما ثم يمكن يديه من ركبتيه كما قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قاله ابن القاسم عن مالك لان الامام يجعل عنه القراءة والقيام لها ولا يعمل عنه تكبيرة الاحرام ولا القيام بسببها على ما قاله ابن الموزان لان الاحرام عقد الصلاة وموضع النية فلا بد من الاتيان بما يعمل عنه الامام قبل رفع رأسه من الركوع الذي هو تمام ركوعها بين ذلك انه لا خلاف ان للأوموم الدخول مع الامام ما لم يرفع والاعتداد بما يعمل معه من الصلاة وانه لا يعتد بما يعمل معه اذا دخل في الصلاة بعد الركوع فوجب أن يكون ذلك آخر عمل الركوع ولذلك جاز للأوموم اذا أدرك الامام زاكعا وخاف أن يرفع رأسه من ركوعه قبل أن يدرك هو المصنف أن يدخل في الصلاة ويركع ويدب بعد ذلك حتى يصل الى الصف فثبت أن ادراك الامام يحصل بما يعانف أن يفوت به وهو رفع الرأس من الركوع ❦ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك المسجدة ❦ ش قوله اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك المسجدة يعني انه يفوت الاعتداد بها لان ادراكها من جهة الفعل مشاهد ولا خلاف بين الامامة أن من أدرك مسجدة من صلاة الامام فانه لا يعتد بها وانما يعتد بها اذا أدرك الركعة ❦ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك المسجدة ❦ ش قوله من أدرك الركعة فقد أدرك المسجدة يريدان بأدراك المسجدة الاعتداد بها وهذا انما يكون في صلاة الجماعة فن أدرك الركعة من صلاة الامام فانه يعتد بالمسجدة التي بعدها ولا يصح مثل هذا في الوقت فانه قد يدرك الركعة في الوقت من لا يدرك المسجدة ❦ مالك انه بلغه ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك المسجدة ومن فاته قراءة

(من أدرك ركعة من الصلاة) قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سعة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ❦ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك المسجدة ❦ وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك المسجدة قال ❦ وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك المسجدة ومن فاته قراءة

أم القرآن فقد فاته خير كثير ❦ ش معنى ذلك ان من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالمسجدة
وليس فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة من أولها وأشار من
ذلك الى فضيلة حضور قراءة أم القرآن لاهم من أعظم فضيلة قراءة الركعة وقد قال ابن وضاح
والداودي ان تلك الفضيلة قول المأموم آمين عند قول الامام والاضالين لما روى عن أبي هريرة
انه قال للامام لا تسبقني يا آمين فثبت بذلك ان لأدراك هذا الموضع من القراءة منزلة على غيره
الآن ظاهر قوله هم باقتضى أن الفضيلة التي أدرك انما هي بجميع قراءة أم القرآن لأن حضور
قراءة جميعها فضيلة يدخل فيها فضيلة أدراك آمين وغيرها وفي هذا الأثر معنى آخر وهو ان من جاء
فوجد الامام راكعا كبر وركع ولم يقرأ أم القرآن ويتبع الامام بعد رفع رأسه من الركوع
ولذلك وصفه بأنه قد فاته قراءة أم القرآن ولو كان من حكمه أن يقرأ أم القرآن قبل اتباع الامام
لما وصف بفوات ذلك كما لا يوصف بفوات تكبيرة الاحرام

❦ ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل ❦

أم القرآن فقد فاته خير كثير
❦ ماجاء في دلوك الشمس
وغسق الليل ❦

حدثني يحيى عن مالك

عن نافع أن عبد الله بن

عمر كان يقول دلوك

الشمس ميلها وحديثي

عن مالك عن داود بن

الحصين قال أخبرني مخبر

أن عبد الله بن عباس

كان يقول دلوك الشمس

اذا فاه النبي وغسق الليل

اجتماع الليل وظلمته

❦ جامع الوقوت ❦

حدثني يحيى عن مالك

عن نافع عن عبد الله بن

عمر أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال الذي

تفوته صلاة العصر كأنما

وترأهله وماله

ص ❦ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها ❦ ش قول عبد الله
ابن عمر حجة في اللغة لأنه من أهل اللسان مع ما يضاف الى ذلك من العلم بالشرعية ومحبته التي صلى
الله عليه وسلم والدين والورع واذا كان يصحح بقول امرئ القيس والناجعة في اللغة فبان يصحح
بقوله أولى والميل يتسكن الياء فيماليس بملقة ثابتة يقال مالت الشمس ميلا وقال الله تعالى فلا
تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأما الخلق والاجسام فيفتح الياء يقال في أنفه ميل وفي الحائط
ميل ص ❦ مالك عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك
الشمس اذا فاه النبي وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ❦ ش دلوك الشمس واقع على كل
ميل لها فابتداء دلوكها اذا زالت الشمس وهو أول وقت الظهر واذا فاه النبي ذراعا وهو دلوك
أيضا وهو عند مالك وقت اقامة صلاة الجماعة في المساجد وبذلك كتب عمر الى عماله وما بعد ذلك اذا
صار ظل كل شيء مثله وهو وقت العصر الى آخر وقت دلوك أيضا وما بعد ذلك من غروب الشمس
دلوك أيضا وهو حد لدخول وقت صلاة المغرب ولذلك روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال دلوك
الشمس غروبها فاسم الدلوك واقع على ذلك كله فيصهل أن يعتق في الآية انها تتناول ما ذكرناه
من جهة العموم ويصهل أن يعتق فيها بعض ذلك اذا دل عليه الدليل والله أعلم
(فصل) وقوله وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وصف الليل والاجتماع وانما هو في الحقيقة الوقت
ولا يوصف بالاجتماع وانما يجتمع بذلك ظلامه وقوله وظلمته عطف على الاجتماع والمراد بذلك سواده

❦ جامع الوقوت ❦

ص ❦ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة
العصر كأنما وترأهله وماله ❦ ش اختلف أصحابنا في معنى القوت في هذا الحديث فقال ابن
وهب انما ذلك لمن لم يصل في الوقت المختار وهو الى أن يصير ظلك منليك واختار هذا القول
الداودي وذكر سحنون في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة العصر

الشمس فجعل قول يحيى بن سعيد على فوات الوقت المختار وكان هذا ينصوي تأويل ابن وهب في حديث ابن عمر والله أعلم ص **م** مالك من أدركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله أنه ان كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا **ح** ش قوله من أدركه الوقت فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا السهو والذهول عن الشيء تقدمه ذكره ولم يتقدمه وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه الذكر فمضى قوله هذا من غفل عن الصلاة فلم يذكرها في الوقت جلة أو غفل عنها بعد أن ذكرها فحكمه ما ذكر ومحمّل أيضا أن يأتي باللفظين لاختلافهما وان كان معناهما واحدا كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون وانما كان عليه أن يصلي صلاة الحضرة اذا قدم على أهله في وقت الصلاة مؤد لها في وقتها في الحضرة وقد كان المصلي مخبرا بين أداء الصلاة في أول الوقت وفي وسطه وآخره فبالم يصلي في أول الوقت ولا في وسطه تميزت عليه الصلاة في آخره وكان ذلك وقت وجوبها عليه وهو في ذلك الوقت من أهل الحضرة فوجهت عليه حضرة وكذا لو ترك الصلاة في الحضرة ساهيا أو ناسيا وسافر في بنية من وقتها فإنه يصليها سفرية هذا قول جماعة الفقهاء وقال جماعة فرضه الاتمام والدليل على ما نقله قوله تعالى واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولم يفرق بين آخر الوقت وأوله ومن جهة المعنى ان الاعتبار في صحتها بوقت وجوبها وقت الوجوب من وقتها غير متعين على ما بيناه وله تعيينه في أي جزء شاء منه والتعيين انما يكون بالفعل دون النية والقول اذا أخرها حتى سافر في آخر الوقت فقد عين وقت الوجوب فيه وهو في حال سفره فليزمته سفرية (مسئلة) والمقدار الذي يراعى من أدرك الوقت في ذلك ركعة من الصلاة المنسية فان كانت العصر فقدر ركعة وان كانت الظهر والعصر فقدر ثلاث ركعات فأكثر لانه يصلي الظهر ركعتين وتبقى ركعة العصر وان كانت العشاء الآخرة فقدر ركعة فأكثر وان كانت المغرب والعشاء فاختلف أصحابنا في هذا الأصل اذا خرج لعدد ثلاث ركعات فعلى قول سعدون وابن عبد الحكم يصلي العشاء سفرية وعلى قول ابن القاسم وأصبغ يصليها حضرية

(فصل) وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه هذا مذهب مالك رحمه الله و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي يقضيها حضرية والدليل على ما نقله ان هذه صلاة مقضية فوجب أن تقضى على حسب ما تؤدي عليه من قصر أو اتمام أصله اذا نسيها في الحضرة ثم ذكرها في السفر (فرع) قال القاضي أبو محمد في اشرافه من نسي صلاة سفرية فذكرها في الحضرة فالأولى أن يقضيها سفرية فان أمها كرهه ذلك وجاز ومن رأى من أصحابنا أن القصر فرض المسافر قال يجب قصرها وأما اذا ذكرها في السفر فإنه يقضيها سفرية فجعل لذكرها في الحضرة تأييرا وهذا فيه نظر والله أعلم ص **ح** وقال مالك الشفق الحرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب **ح** ش قوله الشفق الحرة قد تقدم الكلام فيه مع أي حنيفة وقوله بهذا ان وقت المغرب يخرج بنسيب الشفق تصرح منه بان وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلوات وأنه ينتهي الى مغيب الشفق وقد تقدم الكلام عليه وقال الداودي ان معنى ذلك في المسافر الذي يجتنبه السير ويريد الجمع بين العشاءين وهذا عدول منه عن الظاهر مع انه حجة عليه لانه لا يجوز الجمع بين الصلاتين على الوجه الذي ذكره في الوقت

قال يحيى قال مالك من أدركه الوقت وهو في سفر وأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله انه ان كان قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب

الختار لها ولذلك لا يجمع بين الظهر والعصر بذلك السبب الا على الوجه المختار لها وقول مالك رحمه الله يقتضى في هذه المسئلة أن وقت الاشتراك للغرب والعشاء ينقضى بنقض الشفق وأن ما بعده يختص بالعشاء وفي المجموعة عن أشهب ما يدل على ان ما بعده من غيب الشفق هو وقت الاشتراك وان ما قبله يختص بالمغرب ولا يتبعه حينئذ على القولين وقت الاشتراك الا بمقدار فعل كل واحدة من الصلاتين فيسه بدلا من الاخرى ووجه قول مالك حديث أبي أيوب المرعى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وفي حديث يزيد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو أن نافع عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرو أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما ترى والله أعلم ان الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فانه يصلى بحسب هذا الذى قاله مالك رحمه الله من ان من أغمى عليه فذهب عقله حتى انقضى وقت الصلاة أنه لا قضاء عليه وان لم يغم عليه الا عن صلاة واحدة واقدار ركعة من آخر وقتها ورواه عن ابن عمر رضى الله عنه وهو قول أكثر العلماء وهو الظاهر من مذهب الشافعى وقال أبو حنيفة ان أغمى عليه يوما ليلة أو أقل من ذلك قضى الصلاة وان أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقض من الصلاة ما آخر وقتها والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يسقط فرض الصلاة كثيره فوجب أن يسقط فرضها قليله كالخض وسواء اقترن بذلك مرض أو عرا عنه

(فصل) وقوله فأما من أفاق وقد بقى عليه بعض الوقت فانه عليه قضاء الصلاة التى أفاق في وقتها للحديث الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وهذا قد أدرك ركعة منها قبل أن تغيب الشمس فوجب أن يكون مدر كالجيم على ما قدمناه (مسألة) اذا ثبت ذلك فالوقت الذى يدرك الصلاة به المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والصبي يحتمل والكافر يسلم هو وقت ضرورة وقدمضى الكلام في وقت الاختيار والكلام هاهنا في وقت الضرورة وذلك للظهر والعصر الى غروب الشمس فن أدرك من هؤلاء قبل غروب الشمس مقدار خمس ركعات فقد أدرك الظهر والعصر وهذا للمقيم وأما المسافر فانه يدرك الصلاتين بمقدار ثلاث ركعات وان لم يدرك الا مقدار ركعتين فقد أدرك العصر وفاتته الظهر وهذا حكم المغرب والعشاء فأما المقيم فان أدرك مقدار خمس ركعات قبل الفجر فقد أدرك الصلاتين وان أدرك مقدار أربع ركعات فقد قال مالك يصلى المغرب والعشاء لانه اذا صلى المغرب أدرك ركعة من العشاء وهكذا روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبخ وروى القاضى أبو اسحاق فى مبسوطه عن محمد بن مسلمة وابن الماجشون يصلى العشاء دون المغرب لان وقت المغرب قد خرج قال القاضى أبو اسحاق والقياس ما قاله مالك قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندي أن أصحابنا اختلفوا فى هذه المسئلة لاختلافهم فى أصلين الهماتعدت هذه المسئلة وعلم ما ترتبت ورمما قيل أحدهما أصل للاخر فأما الأصل الاول فهو أن أصحابنا من قال ان ما بعد الزوال بمقدار ركعتين للمسافر وأربع ركعات للمقيم يختص بالعصر لا مشاركة فيه للظهر وانما يشتركان فيما بين هذين الوقتين والى هذا ذهب القاضى أبو الحسن والقاضى أبو محمد وذكره القاضى أبو اسحاق فى مبسوطه وقال آخرون من أصحابنا ان جميع الوقت من الزوال والعصر بما قبل الغروب للترتيب فاذا سقط فرض العصر بوجه ما وبقي فرض الظهر جاز أن يؤدى قبل الغروب بركعة أو ركعتين ويكون المصلى له فى ذلك الوقت مؤديا

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمرو أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما ترى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق وهو في الوقت فانه يصلى

لا قاضيا والمغرب والعشاء مثل ذلك على القول الاول ما بعد الغروب بمقدار ثلاث ركعات يختص بالمغرب وما قبل الفجر بمقدار ركعتين للسافر وأربع ركعات للقيم يختص بالعشاء ووقت الاشتراك بينهما وعلى القول الثاني الاشتراك من وقت الغروب الى طلوع الفجر فوجه القول الاول ان هذه صلاة فرض فوجب ان يكون لها وقت يختص بها كالمسح * ووجه آخر وهو انه لا خلاف في انه اذا ضاق الوقت عنهما ان الأولى تسقط فلو كان الوقت مشتركا بينهما لوجب ان يكون المدرك الركعة مدركا لهما وان تسقط الآخرة لتقدم الأولى في الرتبة فلما سقطت الأولى مع تقدمها وثبتت الثانية مع تأخرها ثبت ان الوقت للثانية خاصة دون الاولى بين ذلك ان الوقت المشترك بينهما اذا اجتمعا قدمت الأولى على كل حال * ووجه القول الثاني ان هذا وقت العصر فوجب ان يكون وقتا مشتركا بينهما وبين الظهر أصله اذا صار ظل كل شيء مثله ووجه آخر وهو ان السفر لا ينقل أوقات الصلوات ولذلك لم يجز أن ينقل الظهر الى ما قبل الزوال ولا الفجر الى ما قبل طلوع الفجر فلو لم يكن ما بعد الزوال بمقدار ركعتين وقتا للعصر في الحضر لما جاز ان يكون وقتا لهما في السفر * والاصل الثاني انه اذا ضاق وقت الصلاتين فهل يعتبر ادراك وقتها باعتبار وقت الأولى منهما أولا وباعتبار وقت الآخرة أولا اختلف أصحابنا في ذلك فذهب من قال يبدأ أولا باعتبار وقت الأولى ومنهم من قال يعتبر أولا بادراك وقت الثانية مثال ذلك ان يفيق مغمى عليه لمقدار أربع ركعات قبل الفجر فان قلنا باعتبار وقت الأولى فانه مدرك لوقت الصلاتين لانه يدرك ثلاث ركعات للمغرب ثم ركعة من العشاء وان قلنا يبدأ باعتبار وقت الآخرة فانه مدرك لوقت صلاة العشاء * فوجه القول الاول ان النظر في وقت الصلاتين يجب ان يكون على حسب أدائها من الترتيب فيكون أولا في المغرب لان الفعل يتناولها قبل ان يتناول العشاء * ووجه القول الثاني ان آخر الصلاتين أحق باخر الوقت بدليل انه اذا ضاق الوقت عنهما تسقط الاولى فكان الاعتبار في الوقت بالثانية منهما عند ضيق الوقت فان فضل عنها من الوقت شيء كان للاولى وان لم يفضل شيء سقطت الأولى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذي تحصل به الحائض مدركة للوقت ان تكمل طهارتها وتمسك من الشروع في الصلاة وقد بقي علم امنه بمقدار خمس ركعات قبل غروب الشمس ان كانت مقبلة أو ثلاث ركعات ان كانت مسافرة ولا يعتبر في ذلك بوقت انقطاع الدم وانما الاعتبار بوقت كمال شروط الصلاة وكذلك المني يبلغ فأما الكافر يسلم فقه قال ابن القاسم وابن حبيب يراعى وقت اسلامه دون فراغه من طهوره والفرق بينه وبين الحائض انه عاص بترك الطهور والصلاة ولا تعصى بذلك الحائض وأما المغمى عليه فأجره مالك مجرى الحائض لانه ملوب غير ملوم وقال ابن حبيب هو كالنصراني يسلم قال ووجه ذلك ان المغمى عليه حين يفيق من الصلاة كالكافر وانما هو كالمحدث وأما الحائض فليست من أهل الصلاة حتى تغتسل وما قاله غيره مسلم ولنازعه ان يقول ان المغمى عليه ليس من أهل الصلاة لان حديثه يمنع من ذلك كالتى انقطع عنها دسها * وحكى ابن سحنون في كتابه عن أبيه ان الكافر يسلم والمغمى عليه يفيق كالحائض بعد فراغها من غسلها وكذا حكى ابن حبيب في واخضته عن أصبغ قال القاضي أبو محمد وهو القياس لان الاسلام يجب ما قبله ولو وجبت عليه الصلاة بترك الاسلام لوجب عليه قضاء الصلوات قبل اسلامه (مسئلة) ولو ان مغمى عليه أفاق قبل الغروب فدكر صلاة نسبها قبل الانغماء فانه يبدأ بالصلاة التي نسى فان بقي بعد فراغها وقت للصلاتين أو أحدهما صلى ما أدرك وقته وان لم يدرك شيئا من الوقت

فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال في كتاب محمد لا يصلي الظهر او لا عصر او اختاره اصبح ورواه
 عن مالك وقال مرة اخرى يصلي ما افاق في وقته ورواه القاضي ابو اسحق عن محمد بن مسامة فوجه
 الرواية الاولى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
 ذلك وقتها فاذا اجتمع في هذا الوقت ثلاث صلوات استوعب الصلاة الاولى للوقت وسقط فرض
 ما بعدها لما كانت احق منها بالوقت ووجه الرواية الثانية انه نسي عليه أدرك وقت الظهر والعصر
 فزومه الاتيان بهما وانما قسمت عليهما الفائفة للترتيب لان الوقت مختص بها وذلك لا يسقط
 فرض الظهر وهذا حكم افاقه المعنى عليه وطهر الحائض في آخر الوقت فاما ما ينظر من الاعمال
 والحيض في آخر الوقت فانه يسقط فرض الصلاة اذا أدرك من وقتها مقدار ركعة فأكثر فقد طهر
 عليه ذلك وهو مقيم لمقدار أربع ركعات قبل الغروب أو لمقدار ركعتين للمسافر سقط عنه فرض
 العصر وان كان ذلك لمقدار خمس ركعات في المقيم أو ثلاث ركعات في المسافر سقط عنه فرض
 الظهر والعصر ولو كان ذلك لمقدار خمس ركعات للمقيم قبل الفجر سقط عنه فرض المغرب والعشاء
 ولو كان لمقدار أربع ركعات قبل النحر فعلى قول مالك يسقط فرض المغرب والعشاء وعلى رواية
 القاضي أبي اسحق عن محمد بن مسامة وابن الماجشون يسقط فرض العشاء ويقضى المغرب ولو
 كان مسافرا فطرا ذلك عليه لمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر فعلى رواية القاضي أبي اسحق عن
 عبد الملك ومحمد يسقط فرض المغرب والعشاء لانه قد أدرك جميع وقت العشاء ومقدار ركعة من
 المغرب وعلى قول مالك يسقط فرض العشاء ويقضى المغرب (مسئلة) فان طرأ ذلك على
 مقيم لمقدار ركعة من آخر النهار وهو ناس للعصر سقط عنه فرضها ولو كان ناسيا الظهر مصليا للعصر
 ففي العتية من رواية معنون وعيسى عن ابن القاسم لا يقضى الظهر لان ذلك وقتها وروى يحيى
 عن ابن القاسم يقضى الظهر لانه قد فات وقتها قبل الاعمال فرواية عيسى ومعنون مبنية على
 الاشتراك في جميع الوقت ورواية يحيى مبنية على أن ما قبل المغرب يختص بالعصر وأخذ ابن حبيب
 في هذه المسئلة بالاحتياط فاذا كان الاحتياط في رواية عيسى ومعنون أخذ بها وذكر انه قول
 مطرف وأصبح واذا كان الاحتياط في رواية يحيى أخذ بها وذكر انه قول ابن الماجشون وابن
 عبد الحكم فلوصلت امرأة الظهر بثوب نجس والعصر بثوب طاهر ثم ذكرت ذلك لمقدار ركعة
 من النهار لم تقض الظهر في قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وقضتها في قول الآخر بن لمافية من
 الاحتياط للصلاة والله أعلم

﴿النوم عن الصلاة﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من
 خيبر أسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وأصحابه وكأ لبلال ما درله ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فقلبت عيناه فلم
 يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضمر بينهم الشمس ففرغ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لبلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا راحلهم واقتادوا شيئا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
 فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة

﴿النوم عن الصلاة﴾
 حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن سعيد
 بن المسيب أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حين
 قفل من خيبر أسرى
 حتى اذا كان من آخر
 الليل عرس وقال لبلال
 اكلأ لنا الصبح ونام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه وكأ لبلال
 ما قدر له ثم استند الى
 راحلته وهو مقابل
 الفجر فقلبت عيناه فلم
 يستيقظ رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا بلال ولا
 أحد من الركب حتى
 ضمر بينهم الشمس ففرغ
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لبلال يا رسول
 الله أخذ بنفسى الذي
 أخذ بنفسك فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 اقتادوا فبعثوا راحلهم
 واقتادوا شيئا ثم أمر
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بلالا فأقام الصلاة
 فصلى بهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الصبح ثم
 قال حين قضى الصلاة من
 نسي الصلاة

فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري ﴿ ش قال أبو محمد الاصيلي قول الزهري في هذا الحديث حين قفل من خيبر غلظ وانما هو حين قفل من حنين ولم يعرض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم الامرة واحدة حين رجع من حنين الى مكة والصحيح ما قاله ابن شهاب وفي حديث عبد الله بن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية وذلك في زمن خيبر وعلى ذلك بدل حديث أبي قتادة وكذلك قال أهل السير وقوله أسرى يعني سار ليلا ويقال أسرى وسرى بمعنى واحد وسير الليل عند الحاجة اليه تكوف أو شدة حر غير ممنوع الآن الفضل مع المتكهن نوم الليل وسيره آخره لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل (فصل) وقوله حتى اذا كان من آخر الليل عرس التعريس نزول آخر الليل قاله صاحب العين ويستحب للعرس التنصع عن الطريق والاصل في ذلك ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حنمها واذا سافرتم في الجذب فامسروا السير واذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق

(فصل) وقوله كلاً لنا الصبح دليل على صحة العمل بغير الواحد لانه صلى الله عليه وسلم رجع في وقت الصلاة وهو من أهم أمر الشريعة وأعظمها شأناً الى قول بلال وحده وقوله ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ارادة الرفق بهم والابقاء عليهم لما أدركهم من نصب السفر ومثل هذا يجوز لمن أراد النوم قرب وقت الصلاة وان جاز أن يتأدى به النوم حتى يخرج وقت الصلاة لان مثل هذا التجوز يباحق من أراد أن ينام الليل وأفر دبللاً بحفظ الوقت لما توهم فيه من القوة على ذلك ولعله بأوقات الصلاة

(فصل) وقوله وكلاً بلال ما قدر له اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان فعل بلال كان بقدر الله تعالى وتسكيناً للقدرية الذين ينفون ذلك وقوله ثم استند الى راحته وهو قابل الفجر اخبار عن بلال انه لم يترك حفظ الصبح وانما استند الى راحته ليقرى بذلك على حفظ الفجر وكذلك قابله فطلبته عيناه

(فصل) وقوله لم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الركب حتى ضرب بهم الشمس يريدنا لهم شعاعها وضوءها عند ارتفاعها ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد الاصيلي ان فرعه كان لأجل المشركين الذين رجع من غزوهم لثلاثبعوه ويطلبوا أثره فيجدوه وجميع أصحابه نياماً قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويصح عندي أن يكون فرعه صلى الله عليه وسلم لماقات من وقت الصلاة ولم يكن عنده قبل ذلك الوقت ما يجب على من نابه مثل ذلك ففرعه وهذا أشبه بالخبر فلذلك ذكر في حديث زيد بن أسلم انه قال للناس وقد رأى من فرعهم بأبيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها لينا في حين غير هذا اخبار منهم بأنه لا اثم ولا حرج على من نابه مثل هذا

(فصل) وقوله فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسك الذي أخذ بنفسك اعتذار منه للنبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يقم بما أمره به يريد غلب نفسه الذي غلب على نفسك وحال بيني وبين مرادى منها الذي أخذ بنفسك وهو الله تعالى الفعال لما يريد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقتادوا يريدان يقتادوا واحلهم قال فبعثوا واحلهم واقفادوا شيئاً اختلف الناس في تأويل أمره لم بالاقفاد مع وجوب المبادرة الى الصلاة الفاتنة باتر الاستيقاظ من النوم وترك كل مانع فتعال عيسى بن دينار وعبد الله بن وهب هو منسوخ قال عيسى نسخه

فليصلها اذا ذكرها فان
الله يقول في كتابه أقم
الصلاة لذكري

قوله تعالى أقم الصلاة لذكركى ونسخه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فأما قوله ان الناسخ أقم الصلاة لذكركى فليس بصحيح لان الآية مكية وفعله هذا بعد هجرته الى المدينة بأعوام ولا ينسخ الحكم قبل وروده والعمل به ولا خلاف في ذلك وقوله انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها أقرب قليلا الا أنه يتوجه عليه الاعتراض من وجهين أحدهما أنه أثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكركى فجعل ذلك ما خوذ من هذه الآية المكية وما كان بهذه المناسبة لا ينسخ به فعله في المدينة والثاني أن النسخ لا يثبت نظرا الا اذا لم يمكن الجمع بين الناسخ والمنسوخ فاذا لم يمكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ فيهما وقد ذكر أصحابنا من منع نسخ هذا الفعل في ذلك وجهين أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتقاد للتلايق من أصحابه نائم وقد كانوا صبروا من طول السرى فأشفق أن يبقى منهم جماعة يستيقظون بالأذان والاقامة والرحيل يوم جمعهم ويوقظ أولهم وآخرهم والثاني وهو الابن أن النبي صلى الله عليه وسلم علم علل وجه الاعتقاد والامتناع من الصلاة في ذلك الوادى بما ذكره في حديث زيد بن أسلم ان هذا واد به شيطان وهذه علة لا طرى بقى لنا الى معرفتها فلا يلزمنا العمل بها ومن استيقظ من الصلاة في بطن واد وجب عليه فعله الا لا ندرى هل فيه شيطان أم لا وقد ذكر محمد بن مسلمة في المبسوط نحو هذا ولو علمنا ذلك الوادى الذى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج منه وجرى لنا فيه مثل ذلك فقد ذهب الداودى الى أنه لا تجوز الصلاة فيه للعلة التى ذكرها نيينا صلى الله عليه وسلم ويحتمل أيضا أن تجوز الصلاة فيه لانا لا ندرى هل بقى الشيطان فيه أم لا ولعله قد ذهب فلا يجوز لنا ترك العبادة الى صلاة قد فات وقتها وتعين فعلها العلة لا ندرى هل هى باقية أم لا وذهب أبو حنيفة الى أن تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وأمره بالاعتقاد انما كان لانه انتبه في حين طلوع الشمس ولا يجوز قضاء الفوائت ذلك الوقت عنده فأمرهم بالاعتقاد الى أن ترتفع الشمس عن الافق ويتم طلوعها فتجوز الصلاة وهذا الذى ذهب اليه ليس بصحيح لاحتماله لفظ الحديث لان وقت طلوع الشمس وكونها فى الافق لا يكون لها ضوء يضرب شيئا مما على الارض وانما تضرب الناس الشمس ويرتفع ضوءها عليهم بعد ارتفاعها من الافق يؤيد هذا التأويل قوله في حديث عمران بن حصين فايقظنا الاحرار الشمس ولا يكون ذلك الا بعد تمكن ارتفاعها وما بين فساد ما ذهب اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد به شيطان فجعل ذلك علة في خروجهم عن الوادى واقتيادهم واحلهم شيئا ولو كان طلوع الشمس مانعا من الصلاة وموجبا للاقتياد لعلل به واقال اقتادوا فان الشمس طالعت وأيضا فان أبا حنيفة لا يقول بمقتضى هذا الحديث لانه يجوز عليه أن يصلى في هذا الوقت صبح يومه وانما منع أن يصلى فيه غيرهما من الفوائت والذى امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أدائها فى الوادى هى صبح ذلك اليوم فلا يتناول الحديث موضع الخلاف معه

(فصل) وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاقامة الصلاة بهم رواه جماعة أصحاب الموطأ فأقام على اليقين رواه ابن بكير ثم أمر بلالا فأذن فأقام الصلاة وقول الجماعة عن مالك أصح وأولى واختلف الفقهاء فى الأذان للفوائت فقال مالك والاوزاعى والشافعى من فاتته صلاة أو صلوات فانه لا يؤذن شيئا منها ويقم لكل صلاة وقال أبو حنيفة يؤذن للفوائت ويقام وبه قال احمد بن حنبل وأبو ثور وقال سفيان لا يؤذن لها ولا يقام والدليل على انه لا يؤذن لها ان الأذان انما

هو اعلام للناس بالوقت ودعاء لهم الى الجماعة ووقت القضاء ليس بوقت اعلامهم ولا وقت دعائهم الى الصلاة ودليل آخر وهو ان الاذان انما يختص بأوقات الصلوات لان في الاذان في غير أوقاتها لا يحيط بها على الناس واذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشروعا في الفوائت لان الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل واذا ثبت ذلك فان الاذان المذكور في الحديث هو الاعلام بالصلاة دون الاذان المشرووع بدليل ما ذكرناه والله اعلم والدليل على ان الاقامة مشرووع في الفوائت حديث مالك المذكور وفيه فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لأقام الصلاة بهم ومن جهة المعنى ان الاقامة ذكر شرع في استفتاح الصلاة لا يجوز أن ينصل عنها فكان لازما للفوائت وغيرها كتكبيرة الاحرام (فرغ) ومن ذكر صلاة يخاف فوائها ان أذن لها وهو في جماعة يلزمهم الاذان في الوقت فليقيموا وليصلوا جماعة وينكروا الاذان فان خافوا الفوات بالاقامة صلوا بغير اقامة ووجه ذلك ان الاذان والاقامة من فضائل الصلاة التي تتقدمها والوقت من فروض الصلاة فلا يجوز أن يترك للفوائت (مسألة) وهل يصلي ركعتي النجور من فاتته صلاة الصبح قبلها أم لا روى ابن وهب عن مالك أنه لا يركع وقال أشهب لا يركع الفجر حتى يصلي الفريضة وبه قال الثوري والليث وقال أشهب وعلى بن زياد يركع ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود ووجه رواية ابن وهب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا ينفي فعل صلاة قبلها ومن جهة المعنى أن الصلاة الفائتة يتعين وقتها بالذكرة وهو مقدار ما تم عمل فيه فلا يجوز أن يفعل غير ما فيه كما لو ضاق وقتها المعين بها ووجه قول أشهب ما روى عن أبي هريرة انه قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت عليه الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم رأس راحلته فان هذا منزل حضر نافية شيطان قال ففعلنا ثم دعانا للماء فتوضأ ثم سجد سجدتين وقال يعقوب ثم صلى سجدتين ثم أقميت الصلاة فصلى الغداة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكرى تتبىه على هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام بذلك وان هذا مما يلزمنا اتباعه فيه واختلف أهل التفسير في معنى قوله وأقم الصلاة لذكرى فقال مجاهد معناه وأقم الصلاة لذكرى فيها وقيل معناه أقم الصلاة لان أذكرك بالمسح وقيل معناه أقم الصلاة اذا ذكرته وقيل معناه أقم حين تذكرها قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا أبين الاقوال عندي لان النبي صلى الله عليه وسلم احتج بهذه الآية على قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولو كان المراد بقوله لذكرى غير المراد بقوله اذا ذكرها لما صح احتجاجه عليه على هذا الوجه الذي احتج به وقد قرئ أقم الصلاة لذكرى ووجه اضافة الذكر الى الباري تعالى لان الصلاة عبادة له فنذكر

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس (٣٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلال أن

العبادة ذكر المعبود وباللذة التوفيق ص ٣٠ مالك عن زيد بن أسلم أنه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلال أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال ووقدوا حتى استيقظوا وقد طاعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فرغوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤا وأمر بلال أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فرغهم فقال يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردنا اليها فإني وقتها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي أخبر رسول الله بأبى بكر فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله ﷺ ذكر جماعة من الناس أن حديث زيد بن أسلم وسعيد بن المسيب عن صلاة واحدة ومعنى الحديثين متقارب في أكثر ألفاظها وقوله فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ليس بخالف لقوله في حديث سعيد فاقتادوا الا انه محتمل أن يكون أمرهم بذلك على التخيير فركب بعضهم واقتاد بعضهم وقوله فأمرهم أن ينزلوا وان يتوضؤا يحتمل أن يكون هو الاذان المذكور في حديث عمر بن حصين وقوله وأمر بلال أن ينادي بالصلاة أو يقيم شك من الراوي وليس على معنى التخيير لانه لا خلاف بين الناس في نفي التخيير وقوله ان الله قبض أرواحنا في حين غير هذا على سبيل التأنيس لهم والرفق بهم وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفستنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا يبعثنا فانصرف حين قامت ذلك ولم يرجع إلى بشئ ثم سمعته وهو يولي يضرب نغذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا وانما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأفف على من فاته ذلك ويشق ولا ينجف عليه ويسهل فوات ما فاته من العبادة لان الاجر الجزيل يحصل للتأسف على ذلك وذكر في حديث زيد بن أسلم الروح فقال ان الله قبض أرواحنا وذكر في حديث سعيد بن المسيب النفس وقال أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك قال الشيخ أبو محمد النفس والروح شئ واحد وكذلك قال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السمعاني وأبو عمران الفاسي وعليه جماعة أهل السنة يؤيد ما ذهبوا اليه الاخبار في هذين الحديثين على معنى واحد مرة باسم النفس ومرة باسم الروح

(فصل) وقوله فليصلها كما كان يصلها في وقتها يريد أن يفعل فيها من تمام الركوع والسجود وأداء الفرائض وسائر الاحكام وما كان يفعلها في وقتها

(فصل) وقوله ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا فخطبنا اربابنا وانباءنا ما أطعنا الله عليه من علم غيبه بما ينفر ذلك الناس به من أحوالهم ولا طريق إلى معرفته الا ان أطاعه الله عليه بالوحي ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ليريهم تحقيق ما أخبرهم به مما نقره بلال بعد من حال نفسه فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وقوله يهدئه من أهدة الصبي اذا ضربت يبيدك

بوقظهم للصلاة فرقد بلال ووقدوا حتى استيقظوا وقد طاعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فرغوا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤا وأمر بلال أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى من فرغهم فقال يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا ولو شاء لردنا اليها فإني وقتها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال ان الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذي أخبر رسول الله بأبى بكر فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله ﷺ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر فقال أبو بكر أشهد انك رسول الله

عليه رويدا لينام وقول أبي بكر أشهد أنك رسول الله استدامة الإيمان وإظهار لما تصدق في نفسه من قوته بظهور الآيات على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ النهي عن الصلاة بالمهجرة ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال اشكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ﴿ ش الفصح سطوع الحر فأخبر صلى الله عليه وسلم أن لجهنم فيحاً وإن شدة الحر من ذلك الفصح وأمر بالابتراد بالصلاة من عند شدة الحر ومعنى ذلك أن يؤخر فعلها إلى أن يبرد وقتها وقوله اشكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضاً يحفل وجهين الحقيقة وهو أن يخلق لها حياة وكلما ماقتكم بذلك والثاني الجواز كقول الشاعر ﴿ شكى إلى جلي طول السرى * وقوله أكل بعضي بعضاً يريد بذلك كثرة حرها وأنها تضيق بمافيها ولا تجد مأناً كله وتحرقه حتى يعود ببعضها على بعض وقوله فأذن لها بنفسين في كل عام يريد أنه أذن لها أن تتنفس فيخرج عنها بعض ما تضيق به من أنفاس حرها وزمهر برها أعادنا الله برحمتها منها * وفي هذا الحديث من معنى الإبراد مسئلة وقت استصحاب الصلاة وذلك أنا حددنا أوقات الصلوات وبيننا فضيلة أوقاتها بما يغني عن إعادتها وبقى علينا الكلام في الفضائل التي ترد على فضيلة أول الوقت فتكون لها الفضيلة في نوع من التأخير ولا يحجبنا فيه أقاويل نحن نذكر منها ما يعمل عليه ثم نخلص معانيها إن شاء الله وذلك أن ابن القاسم روى عن مالك في كتاب الصلاة من المدونة أنه قال أحب إلى أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والقيء ذراعا وقال ابن حبيب أول الوقت أحب إلينا في الأوقات كلها للعمامة في ذات أنفسها فأما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرفق بالناس ويستحب في الصيف تأخير الظهر إلى وسط الوقت وما بعده قليلا لأن الناس يقيون ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل الشمس عن أفق المواجه للقبلة لأن الناس لا يقيون وقال ابن وهب عن مالك أنه كره تسجيل الصلاة لأول الوقت قال عنه ابن القاسم ولكن بعد ما يمكن ويذهب بعضه فمضى التأخير الذي حكاه ابن القاسم ليس من معنى الإبراد في شيء وإنما هو لأجل اجتماع الناس فحصل في صلاة الظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل يصلي في خاصة نفسه فإنه يستحب له تقديم الصلاة في أول الوقت أذ هو الأفضل على ما تقدم والتأخير الثاني بمعنى الإبراد وهو يختص بوقت الحر دون غيره من الأوقات ويستوى فيه الجماعة والنفذ فوق التأخير لأجل الجماعة إلى أن يفيء الذي ذراعا ووقت التأخير لأجل الإبراد أكثر من ذلك ويصح أن يكون إلى نحو الذراعين وقد فسر ذلك أشهب وذلك أنه قال تأخير الصيف الظهر في الصيف والشتاء إلى أن يفيء الذي ذراعا ثم قال بأثر ذلك وهذا في غير الحر فأما في الحر فالإبرادها أحب إلينا ولا يؤخر إلى آخر وقتها ووجه ما ذكره من الإبراد الحديث المتقدم بالأمر به ومن جهة المعنى أن المصلي مندوب إلى الخشوع في الصلاة والأكمال ركوعها وسجودها وغير ذلك من أفعالها وأقوالها وشدة الحر تمنع من استيفاء ذلك من الصلاة إلى هذه الحال كما منع من الصلاة بالحقن الذي يمنع الخشوع وأتمام الأقوال والأفعال وكما أمر بتقديم العشاء بمحضرة الصلاة لهذا المعنى والله أعلم

﴿ النهي عن الصلاة بالمهجرة ﴾
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وقال اشكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف

(مسئلة) اذا ثبت ذلك فهل يبرد بصلاة العصر أم لا قال أشهب أحب الى أن يزيد المصلي ذراعاً على القائمة ولا سيما في الحر وقال ابن حبيب وقتها واحد تعجل ولا تؤخر الا في الجمعة فانه يجعل بها أكثر من سائر الايام وجه ما قاله أشهب ان هذه صلاة رباعية من صلوات النهار فثبت فيها الا براد وانتظار الجمعة كالظاهر ووجه قول ابن حبيب ان العصر يكون في وقت يخفف الحر ويطرأ على الناس وهم متأهبون للصلاة وكان المستحب تقديمها كالمغرب وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تعجيلها وانما الاختلاف في جواز تأخيرها وقد تقدم ذكره (مسئلة) وأما العشاء الآخرة فقال ابن القاسم عن مالك يستحب أن يؤخر بعد مغيب الشفق قليلاً وقال ابن حبيب يؤخر في الشتاء قليلاً لاطول الليل ويؤخر أكثر من ذلك في رمضان توسعاً على الناس في افطارهم وقد تقدم ذكره ووجه ذلك أن فعل الصلاة في أول وقتها عند مالك أفضل وانما يستحب التأخير لعمان توجب ذلك وقد تقدم بيانها ص **عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم** **ش** أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالابراء وعمل ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار تقسم نفس في الشتاء ونفس في الصيف ولم يأمر بتأخير الصلاة في شدة البرد فلا يتعلق به حكم التأخير والاصل في ذلك ما رواه أبو خزيمة عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ومن جهة المعنى أنه لا رفق بتأخيرها بل الرفق في تقديمها لأن تأخيرها يزيد المانع من اتقانها بتزايد البرد كما يمكن العشى وقرب الليل والله أعلم

وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **عن النبي عن دخول المسجد**

عن النبي عن دخول المسجد بريح الثوم

ص **عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذي بريح الثوم** **ش** قوله من أكل من هذه الشجرة لا يقتضى اباحة ولا حظر اقدر مثل هذا اللفظ في الحظر كقوله من غشنا فليس منا ويرد مثله في الاباحة كقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وانما ذلك شرط يتنوع معناه بتنوع جوابه وقوله فلا يقرب مساجدنا منع من أكل هذه الشجرة من دخول المسجد كما في ذلك من اذابة الناس روائحها وما يجب من تنزيه المساجد عن كبره الرائحة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله يؤذي بريح الثوم وروى في هذا الخبر مساجدنا على العموم وروى مسجدنا على الافراد ولا تنافي بينهما فثبت النبي عن دخول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم برواية من أفرد وثبت النبي عن دخول جميع المساجد برواية من عم وليس يتناول نهيهم هذا دخول المساجد وانما يتناول دخولها برائحة الثوم وقد علل ذلك بأن الملائكة تتأذى به فيقال من حديث جابر عنه من أكل البصل والكرات والثوم فلا يقرب من مساجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم وفي هذا مستلذان احدهما الموضوع الذي يمنع دخوله برائحة الثوم والثانية بيان ما يكره لمن أكله دخول المسجد فاما المسئلة الاولى فان المواضع التي يحصل فيها اجتماع الناس على ضرب بين احدها مما اتخذ للعبادات كالجامع والمسجد فهذه يكره دخولها برائحة الثوم وقد نص أصحابنا على المسجد الجامع **عن القاضى أبو الوليد** رضي الله عنه وعندي أن معنى العيد والجنائز كذلك وقال ابن وهب في المسوط الذي يأكل الثوم يوم الجمعة وهو ممن يجب عليه الجمعة لا يرى أن يشهد الجمعة في المسجد ولا في رحابه (فرع) وهل

بريح الثوم **حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذي بريح الثوم**

يدخلها من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد * قال القاضي أبو الواليد وعندى أنه لا يجوز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم * والضرب الثاني من المواضع ما اتخذ لغير العبادة كالاسواق ونحوها فقد قال مالك رحمه الله ما سمعت بكراهية في دخول الاسواق من أكل الثوم والفرق بينهما أن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة يجب أن ينزه بها عن كونه الارباح بخلاف المتخذة لغير العبادة فإنه لا حرمة لها فلو منع دخول الاسواق برائحة الثوم لكان ممنوعاً من أكله جملة لان الاسواق بمنزلة سائر المواضع (مسئلة) وأما الروائح التي تقرب من الثوم كالبصل والفجل والسكران فقد قال مالك في البصل والسكران هنا مثل الثوم وقال ان كان الفجل يؤذى ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد وروى عن مالك أنه قال لم أسمع في السكران والبصل منعا وما أحب أن يؤذى الناس وقال في العتبية وسئل عن السكران فقال انه لا يكره كل ما يؤذى الناس والصحيح ان كل الخضراوات الكريهة الرائحة في ذلك كالثوم والدليل على ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أكل البصل والسكران والثوم فلا يقرب مساجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم ومن جهة المعنى ان هذه رائحة يتأذى أهل المسجد بها فأشبهت رائحة الثوم وقال مالك في العتبية ان الناس في ذلك مختلفون منهم من لا توجد له رائحة ان أكله ومنهم من تكون له الرائحة اذا أكله فان أكله أحد وأتى المسجد أخرجه منه لما روى عن عمر بن الخطاب انه قال ثم انكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما الا خبيثتين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد رجلا يصح من الرجل امر به فاخرج الى البقيع من أكله ما لم يتم ما نضجا (مسئلة) وليس كل ذلك بحرام لما روى عن أبي سعيد انه قال لما صنعت خيبر وقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقعة الثوم والناس جياح فأكلنا منها أكل شديد ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس ليس في تحريم ما أحل الله ولا لكم شجرة أكره ريحها وهذا فيمن أكل ذلك نياً فأما من أكله بعد الانضاج بالنار فلا منع فيه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليتها انضجوا ولم يخالفه أحد ومن جهة المعنى أن رائحته تذهب بالانضاج فيصير بمنزلة سائر الطعام ص مالك عن عبد الرحمن بن الجبير انه كان يرى سالم بن عبد الله اذا رأى الانسان يغطي فاه وهو يصلي جبذا شوب عن فيه جبذا شديد حتى ينزعه عن فيه * ش روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لا يلتزم المصلي ولا يغطي فاه ومعنى ذلك ان الخشوع مشرور في الصلاة والثناء في الخشوع لان معناه الكبر وقال مالك في المختصر لا يطوف رجل ملثا ولا امرأة متنقبة قال الشيخ أبو بكر وذلك لان الطواف بالبيت صلاة فلا يجوز أن يفعل الرجل والمرأة في الطواف الا ما يجوز لهما أن يفعله في الصلاة (مسئلة) قال ابن حبيب لا ينبغي أن يغطي فاه ولا ذقنه ولا خيمته في الصلاة وحكى ابن شعبان في مختصره الخلاف في تغطية الذقن عن مالك فروى عنه أنه لا بأس به وانما المنع من اللثام وتغطية الوجه والنم قال وقد روى عنه مطرف انه كرهه فوجه الرواية الاولى ان الرواية اذا منعت تغطية الوجه لم تمنع تغطية الذقن كالحرام ووجه رواية مطرف انه تغطية لبعض الوجه كاللثام (مسئلة) ولا تصلى المرأة متنقبة رواه ابن وهب عن مالك زادا بن حبيب ولا متلثة فان فعلت فقد روى ابن القاسم عن مالك لا تعبد ووجه ما قدمناه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالتنعق في غير الصلاة مكروه للرجل قال مالك الا أن يكون لحرأ و بردأو

وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن الجبير أنه
كان يرى سالم بن عبد الله
اذا رأى الانسان يغطي
فاه وهو يصلي جبذا شوب
عن فيه جبذا شديد حتى
ينزعه عن فيه

غير ذلك من العذر فلا بأس أن يمتنع للرجل بشو به وأما غير ذلك فلا وكان أبو النضر يلزمه طهر يجده
قال ورأت سكينه أو فاطمة بنت الحسين بعض ولدها مقنعا رأسه فقالت اكتشف رأسك فإن القناع
ريبة بالليل ومذلة بالنهار وقال مالك أكرهه لغير عذر وما علمته حراما ولو كان ليس من لباس خيار
الناس

﴿ العمل في الوضوء ﴾

ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن
يحيى المازني وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يده
فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين
إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما
حتى رجع إلى المسكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه ﴿ ش قوله وهل تستطيع أن تريني كيف
كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال له هل حفظ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حفظا يمكن أن يراه على صفته وجميع هيئاته ولا يقتص على ما يجزئ من الوضوء والوضوء
بضم الواو وهو الفعل والوضوء بفتحها هو الماء وحكى عن الخليل الوضوء بالفتح فيهما

(فصل) وقوله فأفرغ على يده لا يجعل وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوي به مع التعليم استباحة
عبادة أو لا ينوي به غير التعليم فإن كان نوي به استباحة عبادة فإنه يستباح به الصلاة وغيرها وإن لم
يرد به إلا التعليم فإنه لا يستباح به صلاة ولا غيرها وكذلك من نوي بوضوئه تعلم الوضوء وهو في
العتيدة عن ابن القاسم وروى عن سفيان الثوري أنه قال من علم غيره الوضوء أجزاء ومن علمه
التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه وهذا مبني على أن التيمم يشترط في النية دون الوضوء وما قدمناه
عن ابن القاسم مبني على افتقار الوضوء إلى النية

(فصل) وقوله فغسلهما مرتين مرتين يراد أنه نظفهما بذلك قبل ادخالهما في وضوئه واختلف
أصحاب مالك في صفته فروى أشهب عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها
في انائه ثم يصب على اليسرى وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أحب إلى أن يفرغ على يديه
فيغسلهما كما جاء في الحديث فوجهر رواية أشهب قوله في حديث عبد الله بن زيد فغسلهما مرتين
مرتين وهذا يقتضي أفراد كل واحدة منهما بالاناء مرتين ولو غسلها مجيها لقال فغسل يديه
مرتين ومن جهة المعنى أن ذلك أيسر لأنه يتناول يسراه الاناء فيفرغ بها على يمينه فإذا غسلها أدخلها
في الاناء فصب بها على يسراه ووجه آخر وهو أن هذا يجب أن يبني على أن غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء طريقة العبادة ومن حكم الأعضاء في طهارة العبادة أن يستوعب تكرار غسل اليمنى قبل
أن يبدأ بغسل اليسرى ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم أن غسل اليد قبل ادخالها في الاناء إنما هو على
معنى التنظيف بما عسى أن يكون علق بها من أوساخ البدن والدمق وغسل اليدين بهما بهضم
أنظف لهما وأبلغ في إزالة ما قد تعلق بهما

(فصل) وقوله مرتين دليل على أن الغسل للعبادة دون النجاسة لأن غسل النجاسة لا يعتبر فيه
العدد وإنما يعتبر العدد فيما يغسل عبادة كأعضاء الوضوء والعدد المشروع في ذلك اثنان وثلاثة

﴿ العمل في الوضوء ﴾

حدثني يحيى عن مالك
عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه أنه قال
لعبد الله بن زيد بن عاصم
وهو جد عمرو بن يحيى
المازني وكان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تستطيع أن
تريني كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ فقال عبد الله بن
زيد بن عاصم نعم فدعا
بوضوء فأفرغ على يده
فغسل يديه مرتين مرتين
ثم مضمض واستنثر ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم
غسل يديه مرتين مرتين
إلى المرفقين ثم مسح رأسه
بيديه فأقبل بهما وأدبر
بدأ بقدم رأسه ثم ذهب
بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى
رجع إلى المسكان الذي
بدأ منه ثم غسل رجليه

للحديث المتقدم وحديث عبد الله بن سفيان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين بانته يده (فصل) وقوله ثم مضمض واستنثر ثلاثا المضمضة ليست بواجبة عند مالك في الطهارة المعنوية وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل هي واجبة فيها والدليل على ما نقوله أن هذا عضو باطن في أصل الخلق فلم يجب إيصال الماء إليه في الوضوء كما دخل العينين (فصل) وقوله غسل وجهه ثلاثا غسل الوجه فرض في الطهارة وله أبواب في الغسل والمغسول به والمغسول يجب بيانها

﴿ باب في بيان غسل الوجه ﴾

فأما الغسل فإن ابن القاسم حتى عن مالك أنه لم يجد في الوضوء شيئا ومعنى ذلك أنه لم يجد فيه حدا لا يجوز التخصير عنه ولا تجوز الزيادة عليه وأما تحديد فرضه ونقوله فمعلوم من قول مالك وغيره ولا خلاف في فعله وذلك أن الفرض في الوضوء مرة والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق والأمر بالغسل أقل ما يقتضى فعله مرة واحدة لأنه أقل ما يسمى به غاسلا لأعضاء الوضوء وقد روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وأما النقل فمرتين وثلاثا وقد روى عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وروى عن عثمان أنه أراهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا وهو أكمل الوضوء وأتمه وهو وحده للفضيلة وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فن زاد على هذا فقده أساء وتعدى وظلم وروى عنه عبد الله بن عمر أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وليست الآثار في ذلك بالقوية إلا أن الفقهاء اتفقوا على العمل بها

﴿ باب في بيان المغسول به ﴾

وأما المغسول به وهو الماء فإن المشروع منه ما يكفي ويصح به الغسل ومقدار ذلك للتوضي مقدار مدهد النبي صلى الله عليه وسلم ولأغتسل صاع وسيأتي بيانه إن شاء الله (مسئلة) وفرضه أن يكون العضو المغسول به مع امرار اليد بأن ينقل باليد أو ينزل عليه من مطر أو غير ذلك من الوجوه وأما أن يتناول يده ثم يرسله ثم يمسحها على العضو المغسول فلا يجزئ لأنه مسح وليس يغسل

﴿ باب في بيان المغسول ﴾

وأما المغسول وهو الوجه فحده طولاً من منابت شعر الرأس على الوجه المعتاد إلى طرف الذقن في الأمر دواما الملتحي فاختلف أصحابنا فيه فروى عن ابن القاسم أن حده إلى آخر الشعر وقال سحنون فن لم يمسح يديه إلى آخر شعر لحيتته لم يجزه وقال أبو بكر الأبهري أن الفرض من ذلك ما حاذى المغسول من الوجه وسنين ذلك بعد هذا إن شاء الله (مسئلة) فإن كانت اللحية خفيفة لا تستر البشرة وجب إيصال الماء إليها وإن كانت كثيفة فقد اختلف أصحابنا في ذلك ففي العتبية أنه عاب تحليلها وقال ابن حبيب يحلها رغبة وليس بواجب وقال محمد بن عبد الحكم يحل في الوضوء وبه قال أبو ثور ووجه ما قاله مالك أن هذا شعر يستر البشرة فلم يجب إيصال الماء إلى ما تحته كحشر الرأس ووجه قول ابن عبد الحكم أن هذه طهارة يغسل فيها الوجه فوجب أن تحلل فيها اللحية كالغسل (مسئلة) وحده الوجه عرضاً في الملتحي من الصدغ إلى الصدغ وأما الأمر فروى

ابن وهب في المجموعة عن مالك انه بنزلة الملتحي وحكى أبو محمد بن نصر عن متأخري أصحابنا أن
 عرض الوجه في حق الامرد ما بين الأذنين بخلاف الملتحي وقال أبو حنيفة والشافعي عرض
 الوجه في الامرد والملتحي ما بين الأذنين وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك مثله وجه
 القول الأول البياض بين الصدغين والأذنين لاتقع المواجهة به فلم يجب غسله مع الوجه في
 الوضوء كلقفا ووجه القول الثاني انه عضو بين الأذنين في الوجه كالخدين (مسئلة) حكى
 الشيخ أبو محمد في نوادره أن عليه أن يغسل ما تحت مارنه وماغارنه وأجفانه ومعنى ذلك أن كل
 ما كان ظاهرا فانه يجب اتصال الماء اليه فلا يجب غسله بجرح برئ على استغوار كبير وما كان
 خلفا خلق به لانه يشق اتصال الماء اليه وغسله كموضع القطع من الكوع وأصابع القدم
 (فصل) وقوله ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ذكر غسل اليدين ولم يذكر الترتيب
 فيهما والسنة أن يبدأ باليمنى لما روى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يعجبه اليسار في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله

(فصل) وقوله الى المرافق اختلف أصحابنا في اقتضاء دخول المرفقين في الغسل مع اليدين
 وقد حكى عن المبرد أنه يقتضى دخول المرفقين في الغسل لأن الحد اذا لم يستغرق المسمى وانما
 حده بعضه فانه يجب أن يدخل في جملة ما حده منه كما لو قال بعنك هذا الثوب من أوله الى نصفه
 لاقتضى ذلك اشتال البيع على نصف الثوب وقال جماعة أن الى في الآية بمعنى مع وكذلك قوله تعالى
 ولاتأكلوا أموالكم الى أموالكم والصحيح من ذلك ان الى لا تقتضى دخول الحد في المحدود وانها
 على بابها الى أن يدل الدليل على كونها بمعنى مع أو غير ذلك مما يصح أن يحصل عليه وليس اذا دل
 الدليل على العدم بها عن ظاهرها في سائر المواضع بغير دليل فن ادعى دخول المرفقين في الغسل
 مع اليدين وجب عليه أن يدل على ذلك من غير لفظ الى وقد اختلف الفقهاء في ذلك فروى ابن
 القاسم عن مالك وجوب ادخالها في الغسل مع اليدين وهو المشهور من مذهب مالك و به قال أبو
 حنيفة والشافعي وروى ابن نافع في المجموعه عن مالك أنه يبلغ بالغسل الى المرفقين والى الكعبين
 وقد ذكر الاختلاف في ذلك الشيخ أبو محمد وأنكر القاضي أبو محمد أن يكون ذلك من مذهب
 مالك وقال انما هو من مذهب زفر بن الهذيل وقال أبو الفرج من أصحابنا ان المرفقين يجب ادخالهما
 في الطهارة لاعلى معنى أن الطهارة واجبة فيهما ولكن على معنى انه يجب استيعاب الذراعين
 اليهما ولا يتيقن ذلك لها الا بغسل المرفقين وذهب بذلك مذهب أصحابنا في قوله تعالى ثم اتوا الصيام
 الى الليل والواجب امساك جزء من الليل يتيقن بذلك الامساك جميع النهار وحكى ذلك
 القاضي أبو محمد عن بعض أصحابنا وأنكره وذهب الى أن المرفقين على الطهارة وهو الصحيح ان
 شاء الله والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى شرع في العضم ثم ذكر بعد
 ان أكمل وضوؤه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ودليلنا من جهة المعنى أن هذا
 أحد طرفي العضم فوجب غسله في الوضوء كالرسغ (مسئلة) فان كان في يده خاتم فهل عليه
 تحريكه أم لا قال مالك في العتبية ليس عليه تحريك الخاتم في الوضوء وقال ابن المواز ولا في الغسل
 وقال ابن حبيب ان كان ضمما فعليه تحريكه وليس عليه ذلك ان كان واسعا وقال الشيخ أبو اسحق
 عليه تحريك الخاتم ضيقا كان أو غير ضيق ويحتمل ما قاله مالك تعليلا من أحدهما أن الخاتم لما كان
 ملبوسا معتادا يستدام لبسه من غير نزاع في الغالب لم يجب اتصال الماء الى ما تحته بالوضوء كالتفخين

والثاني ان الماء برقبته مع دقة الخاتم يصل الى ماتحته من البشرة فلا يحتاج الى تحريكه فعلى هذا لا يخالف ما قاله ابن حبيب وقد قال محمد بن دينار فممن يداصق بذراعيه قدر الخيط من المعجن أو غيره فلا يصل الماء الى ماتحته فيصل بذلك فلا شيء عليه قال ابن القاسم عليه الاعادة (مسئلة) وهل يلزمه تخليل أصابعه أم لا قال ابن وهب في العتبية لا بد من التخليل في أصابع اليدين وأما أصابع الرجلين فان لم يخلها فلا بد من إيصال الماء اليها وذكر نحوه ابن حبيب وقد تعلق أصحابنا في ذلك بحديث ابي قبيص بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فأصبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وإنما المراد بذلك امرار اليدين على ما بين الاصابع على أن حلك بعضها ببعض في اليدين يجزى عن ذلك إلا أن التخليل أفضل وأما عفوهم عن تخليل أصابع الرجلين فقد قال قوم من أصحابنا ان هذه رواية عن مالك في جواز ترك امرار اليد على أعضاء الطهارة في الوضوء وقد أشار مالك الى ابداء الفرق بينهما لان أصابع الرجلين مانصة لا تظهر ما ينهما لأنه قال في العتبية لا يدخل يده في حيته عند الوضوء وهو مثل أصابع الرجلين ويؤكد هذا التأويل أن ابن حبيب قال ليس عليه تخليل أصابع رجله في الوضوء وان تركه في ذلك في غسله من الجنابة أو ترك تخليل حيته لم يجزه وقد نصوا على وجوب إيصال الماء الى ما بين الرجلين والفرق بين ذلك وبين البشرة التي تحت اللحية أن ما بين أصابع الرجلين مستور في أصل الخلق وبشرة الوجه سائرها طار فانتقل الفرض اليه

(فصل) وقوله ثم مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر يده بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى ففاه ثم ردما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه اختلف الناس في تأويل قوله فأقبل بهما وأدبر فقال قوم معنى ذلك أن الاقبال هو الى ففاه والادبار الى مقدم رأسه وقال أحمد بن داود من أصحابنا انه بدأ بناصيته ثم أقبل بيديه الى مقدم رأسه ثم أدبر بهما الى ففاه ثم ردما الى ناصيته وهو الموضع الذي بدأ منه فيصير الاقبال متبعضا ويكون ابتداءه من وسط رأسه حتى انتهى الى وجهه وأيضا فان سنة أعضاء الوضوء أن يبدأ بظرفها فيجب أن يجرى الرأس مجراها في ذلك لانه عضو من أعضاء الطهارة وقد قال قوم ان الواو لا تقتضى رتبة وأنه قدم الاقبال في اللفظ وهو مؤخر في المعدل وهذا أصح هذه الأقوال (فصل) وما ذكره من صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس يقتضى ثلاثة أبواب حده وإيصال الماء اليه واستيعابه

﴿ باب بيان حد الرأس ﴾

أما حده فهو منابت شعره مما يلي الوجه الى آخر منابت شعره مما يلي الفقا وفي العرض ما بين الصدغين وهو حد منابت الشعر المضاف الى الرأس مما يليهما وقد حكى الشيخ أبو محمد في نوادره أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعناه عندي ما فوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس لان ذلك الموضع يحلته المحرم وأما ما دون ذلك فهو من الرأس وحكى القاضي أبو محمد أنه اذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء الى البشرة واحتج على ذلك بقوله تعالى فاعسلوا وجوهكم هذا يقتضى عنده أن العارض من الوجه ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي من موضع العظم وحيث تنبت نبات الشعر بعرض من جهة الوجه

﴿ باب كيفية اصال الماء اليه ﴾

وأما اصال الماء اليه فهو أن ينقل بلل الماء بيده ولا يجوز به أن يمر يديه جافتين على بلل رأسه فان ذلك ليس بمسح بالماء وانما هو مسح بيده حتى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون والذي يتوضأ بالمطر ينصب يديه للمطر فيمسح بالبلل رأسه وأما الغسل فيجزئه فيه ان يمر يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره قاله ابن القاسم وسعدون والفرق بينهما ان المسح يسير فاذا كان على العضو الممسوح لم يكن المسح ماسحا بالماء واذا كان الماء في اليد كان ماسحا بالماء وأما الغسل يتعلق باليد وينصرف معها على أعضاء الغسل كان في اليد ماء أو لا لسكثرتة فيكون غاسلا بالماء ومباشرته الممسوح بالماء يجب أن تكون على وجه المسح فان كان على وجه الغسل فقد قال الشيخ أبو اسحق يجوز به وقال ابن حبيب في الخفين ووجه ذلك انه أتى بما عليه وزيادة ممنوعة على وجه الكراهية بمنزلة من كرر مسح الرأس

﴿ باب استيعاب الرأس مسحا ﴾

وأما استيعاب الرأس فهو الفرض عند مالك وقال محمد بن مسلمة تجزى مسح أكثره فان ترك الثلث أجزاءه وحكى العتيبي عن أشهب أن من مسح مقدم رأسه أجزاءه وقال أبو الفرج ان اقتصر على مسح الثلث أجزاءه وقال أبو حنيفة الواجب قدر ثلاثة أصابع وقال أيضا قدر الناصية وهو ربع الرأس وقال الشافعي الفرض أقل ما يقع عليه الاسم ولا يحجاب في ذلك وجهان منهم من قال ان اسم الرأس ينطلق على الشعرة الواحدة ومنهم من قال لا ينطلق الا على ثلاث شعرات فاذا والدليل على وجوب الاستيعاب قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وهذا يقتضى مسح الرأس لان هذا اللفظ انما يقع حقيقة على جميعه دون بعضه وقد أمر بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميعه (مسئلة) واذا كثرت المرأة شعرا بصوف أو شعر لم تجز أن تمسح عليه لانه لا يصل الماء الى شعرها من أجله وان وصل فانما يصل الى بعضه وهذا مبني على وجوب الاستيعاب (مسئلة) وأما المسترسل من الرأس فهل يجب عليه امرار اليدين أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو بكر الابهرى لا مسح منه الا ما حاذى الممسوح من الرأس وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وابن القاسم بمسح جميعه الى أطراف الشعر واختاره القاضي أبو محمد وبه قال الشافعي ودليلنا من جهة القياس أنه شعر نابت على محل يجب مباشرته بالماء في الوضوء فوجب امرار الماء عليه كشعر الحاجبين (مسئلة) وستة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثا وبه قال أبو حنيفة وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين فقد يقل الماء فيكون مرتين ويكثر فيكون مرة وليس هذا من باب التكرار وانما هو من باب استئناف أخذ الماء لمابقي من مسح الرأس وقال الشافعي يكرر مسح الرأس ثلاثا كسائر الأعضاء والدليل على صحة ما نقوله ما روى عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ومسح برأسه مرة واحدة فوجه الدليل ان عدوله فيه عن التكرار الذي فعله في سائر الأعضاء دليل على اختلاف الحكمين وما روى في حديث عبد الله بن زيد المتقدم في الموطأ أنه أقبل بهما وأدبر فليس مما اختلفا فيه وانما ذلك تكرار مسح بفرقة واحدة وانما اختلفا في تكرار مسح ما قدم مسح منه بما قد يستأنف اغترافه كسائر الأعضاء وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب ان قوله فأقبل بهما وأدبر لا تكرار فيه وانما ذهب بهما أولا واضعا يديه في وسط رأسه رافعا كفيه عن فؤديه ثم ردهما رافعا يديه عن وسط رأسه واضعا كفيه على

فوديه ليتم استيعاب الرأس في المرتين ودليلنا من جهة القياس انه مسح في الطهارة فلم يسن فيه التكرار كالتميم والمسح على الخفين (مسئلة) مسح شعر الرأس أصل في الطهارة وليس يبدل فمن مسح رأسه ثم حلقه لم يجب عليه إعادة المسح خلافا لعبد العزيز بن أبي سلمة والدليل على ذلك ان هذا ظاهر من الاصل فكان أصلا في الطهارة كالبشرة

(فصل) وقوله غسل رجليه يقتضى وجوب غسلهما لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهذا قال فقهاء الامصار وقال ابن جرير الطبري وداود ان الفرض التغيير في المسح والغسل والدليل على ذلك ان هذا ظاهر من الاصل فكان أصلا في الطهارة كالبشرة

(فصل) وقوله غسل رجليه يقتضى وجوب غسلهما لان أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهذا قال فقهاء الامصار وقال ابن جرير الطبري وداود ان الفرض التغيير في المسح والغسل والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي وعاصم من رواية حفص عنه * فان قيل انه اذا وجب غسل الرجلين لقراءة من قرأ بالنصب وجب مسحهما لقراءة من قرأ بالجر * فالجواب ان هذا الذي ذهبتم اليه من التغيير غير صحيح لان الامر بالشئ نهى عن ضده وفي الامر بالغسل نهى عن المسح كما أن في الامر بالمسح نهى عن الغسل ولا يجوز أن يقال ان مجرد الامر بما يقتضى التغيير بينهما لان الامر بكل واحد منهما غير معين ويصرف تيمنه الى الأمر به فكلا القراءتين حجة عليكم مما تدعون من التغيير لان ظاهر القراءتين جميعا يقتضى التغيير بينهما * فان قيل فان الامر بالشئ والنهي عنه اذا وردا على وجه فلم يعلم الآخر من الاول فيجمل انه ناسخ له حلا على التغيير * والجواب ان هذا لا يجوز ولا يقول به أحد بل اذا ورد الامر بالشئ والنهي عنه على وجه يمكن الجمع بينهما سواء علم الآخر منهما أو لم يعلم وانما يحتاج الى التاخير أو الى النظر ما يجمل عليه ان جهل أمره على اختلاف الناس في ذلك متى تمكن الجمع بينهما وان القراءتان يمكن الجمع بينهما بل تحمل قراءة الجر على الجوار وهو كثير سائغ في القرآن وكلام العرب قال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق الى قوله وحوور عين كاشمال اللؤلؤ والمكنون والحوور العين لا يطاق بهن ولكن يطفن بأنفسهن كالولدان وقال امرؤ القيس

* حنيف شواء أوقديد معجل * وقال النابغة

لم يبق الا أسير غير منفلت * أو موثق في حبال القدم مسلوب

نخفص أو موثق على الجوار فان قيل فان مثل هذا يلزمكم أيضا فان قراءة النصب يصح أن يجعل العطف على موضع الرأس لان موضعه النصب وذلك مشهور شائع في كلام العرب قال الشاعر معاوي اننا بشر فاصبح * فاسنا بالجبال ولا الحديد

فالجواب ان هذا الاعتراض لا يجوز لكم ابراده لانه يقتضى المنع من الغسل وأتم لا تقولون به * وجواب ثان وهو ان العطف على الموضع انما يجوز اذا كان المعطوف عليه يتعدى بحرف جر وفي معنى ما يتعدى بحرف جر كقولك مررت بزيد وعمرا فغناه لقيت زيدا وعمرا وأما قوله فامسحوا برؤسكم فإنه لا يتعدى الا بحرف جر فلا يجوز أن يعطف على موضعه وقد ذكرنا معنى ذلك في مسئلة مسح الرأس * وجواب ثالث وهو ان العطف على الموضع لا يجوز الا حيث لا يشكل وذلك يجوز أن تقول مررت بزيد وعمرا لما لم يكن في الكلام ما يصح أن يعطف عليه على اللفظ

ولو قلت رأيت زبدا ومررت بعمر وخالدا وأنت تريد العطف على موضع عمر ولم يجوز لأنه لا يعلم
 حيث ذكروا أيهما تر يدعطفه ووجه آخر في العطف وهو أن الغسل قد يسمى مسحا لأن المسح
 خفيف الغسل حتى ذلك أبو علي الفارسي قال ولذلك يقال تمسحت للصلاة بمعنى توضأت
 فيجوز لذلك أن يعطف على الرأس فيكون المراد به الغسل لأن المعطوف والمعطوف عليه متى
 اشتركا في لفظ ما يعطف به أحدهما على الآخر جاز العطف وإن اختلفا في المعنى بذلك على ذلك قوله
 تعالى إن الله ولائكم يمشكون على النبي فجمع بينهما في لفظ الصلاة وإن كانت الصلاة من
 الباري تعالى بمعنى الرحمة ومن الملائكة بمعنى الدعاء ودليلنا من جهة السنة ما رواه مسلم حدثنا
 شيبان بن فروخ وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن
 يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرته
 فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نسمع على أرجلنا وننادي ويل للآعقاب من النار
 ودليلنا من جهة القياس أنه عضو من موصوف على حدة فكان فرضه في الوضوء الغسل كاليدين
 ودليلنا من أن هذه طهارة ترفع الحدث فكان فرض الرجلين فيها الغسل كالطهارة الكبرى
 أمهم فخرج من نص قولهم ما رواه يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس الثقيفي رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فنواضوا مسح على قدميه * والجواب أن حديث يعلى بن عطاء
 هذا ليس مما يجري مجرى الصحيح ولو لم يكن فيه علة الاجتماع الرواية على مخالفة فيه لقالوا مسح
 على خفيه وجواب ثان وهو أنه لو صح لجاز أن يعمل على الخفين لأن من مسح على خفيه يجوز أن
 يقال مسح على قدميه وكذلك لو ضرب خفا فيه رجله لجاز أن يقال ضرب رجله ويقال أخذت بعصا
 زيد وإنما أخذت بثوبه من فوقه ويجوز أن يريد الغسل وسماه مسحا على ما قدمناه فتصمله على
 ما ذكرناه ونجمع بينه وبين حديث عبد الله أبي عمر والمتقدم على أنه لو مسح رجله لجاز أن يعمل
 على أنه فعله لعله مانعة من الغسل (مسئلة) إذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الكعبين اللذين
 اليهما حد الغسل في الوضوء حكى القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتين إحداهما أنهم ما
 العظمان اللذان في ظهور القدمين وروى عن مالك أيضا أنهما اللذان في جانبي الساقين وهذه
 الرواية هي المشهورة عن مالك وهي الأظهر ص **ج** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثره ومن
 استجر فليوتر **ش** وقوله إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه يريد الماء وكذلك هو في بعض
 الروايات ومعنى ذلك أن الاستنشاق هو وضع الماء في الأنف وجذبها بالنفس والمبالغة في ذلك
 مستحبة لغير الماء وأما الماء فمنوع من ذلك لأن فيه نغز برا بصومه

(فصل) قوله ثم لينثره معناه ينزل الماء من أنفه يدفعه بنفسه ومن منته أن يضع يده عند ذلك على
 أنفه وقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة في الذي يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه أنه
 أنكره وقال هكذا يفعل الحمار

(فصل) وقوله ومن استجر فليوتر اختلف مالك وأصحابه في الاستجمار فروى سفيان في
 التفسير قال قال لنا علي بن زياد قلت لمالك كيف الوتر في الاستجمار فقال أما أنا فأخذ العود
 فأكسره ثلاث كسرات وأستجر بكل كسرة منهن فإن كان العود مدقوقا أخذت منه ثلاث مرات
 قال على فكله في ذلك رجل من قريش وأنا شاهد فقال إن العرب تسمى الاستجمار بالحجارة من

وحدثني عن مالك عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال إذا توضأ
 أحدكم فليجعل الماء في
 أنفه ثم لينثره ومن استجر
 فليوتر

الغائط استجماراً فرجع الى ذلك مالك قال على وقوله الاول أحب الى قال صنعون القول ما رجع اليه مالك وقد روى عبد الرزاق عن معمر مثل قول مالك الاول (فرع) اذ اثبت أن الاستجمار هو الاستنجاء فقد اختلف أصحابنا في معناه فمنهم من قال سمي بذلك لانه يتعلق بالأحجار وهي الجمار قال أبو بكر بن الانباري استجمز الرجل اذا مسح بالجمار والجمار الحجارة المسفارة وبه سميت جمار مكة وقال القاضي أبو الحسن يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالصور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة وهذا الفصل يتعلق بثلاثة أبواب * أحدها وجوب ازالة النجاسة * والثاني تمييز النجاسات من غيرها * والثالث في اختلاف أحكامها باختلاف محلها

باب حكم ازالة النجاسة *

فأما ازالة النجاسة فان أصحابنا المرافقين اختلفوا فيما حكموا عن مالك في ذلك بخسبي القاضي أبو محمد في المعونة عن مالك في ذلك روايتين * أحدهما ان ازالتهما واجب وجوب الفرائض فمن صلى بها عامدا اذا كرا عاددا بدأ وهو الذي رواه أبو طاهر عن ابن وهب * والثانية أنها واجبة وجوب السنن ومعنى ذلك أن من صلى بها عامدا أتم ولم يعد الا في الوقت استجبها وهذا ظاهر قول ابن القاسم وعلى الوجهين جميعا من صلى بها ناسيا أو غير قادر على ازالتهما جزأته صلواته ويستحب له الاعادة في الوقت وذهب القاضي أبو الحسن الى اننا ان قلنا انها واجبة وجوب الفرائض أعاد الصلاة أبدأ من صلى بها ناسيا أو عامدا واذا قلنا انها واجبة وجوب السنن أعاد الصلاة أبدأ من صلى بها عامدا ومن صلى بها ناسيا أو مضطرا أعاد في الوقت استجبها وقال القاضي أبو محمد مثل هذا في شرح الرسالة وقال في تلفين المبتدئ انها واجبة لا خلاف في ذلك من قوله وانما الخلاف في ازالة هل هي شرط في صحة الصلاة أم لا وهذا هو الصحيح عندي ان شاء الله والله التوفيق والدليل على وجوب ازالة النجاسة قوله تعالى وثيابك فطهر ولا خلاف انه ليست ههنا تطهارة واجبة للثياب غير تطهارة من النجاسة * فان قيل ان الثياب ههنا القلب والمراد بالآية تطهيره من الشرك ويدل على ذلك ان هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الامر بالصلاة والوضوء وازالة النجاسة انما شرع للصلاة * فالجواب ان اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس فيجب أن يحتمل على ما هو أظهر فيه أو يحتمل عليهما جميعا الاحتمال لهما الآن يدل دليل على اخراج بعض ما يتناول اللفظ من الجملته وأما قولهم ان الآية نزلت قبل الامر بالصلاة وفي ذلك دليل على أن المراد بذلك القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بذلك في أول الاسلام وفرض عليه دون أمته ثم ورد الامر بذلك لامته * وجواب ثان وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا فيصحتلى أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين فوجب ذلك باتباعهم وتأخر الامر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت فلا يمنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الامر ثم ورد بعد ذلك نص الامر بالصلاة والدليل على ما قلناه من جهة السنة ما رواه البخاري حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن حازم حدثنا الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أمأ أحدهما فكان لا يستمر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ حجر بده رطبة فشقها بنصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلته قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا (فرع) اذ اثبت ذلك فوجه قولنا انها ليست بشرط في صحة الصلاة وهو الذي يناظر عليه أصحابنا ان كل ما صححت الصلاة مع يسيره فانها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة * فان قيل لا يجوز اعتبار الكثير باليسير لأن دم

البراهيم لا يمكن الاحتراز منه فلذلك صحت الصلاة به وأما أكثر من النجاسة فإنه يمكن الاحتراز منه فلم تصح الصلاة به كالحديث * فالجواب ان ما قلناه من أن يسير الدم لا يمكن الاحتراز منه فلذلك لم تصح الصلاة به كالحديث غير صحيح على أصالةكم لأنه ينتقض من له جرح ينفجر دما في الصلاة فإن عليه عندكم إعادة الصلاة به وان كان لا يمكن الاحتراز منه والفرق بين هذه الطهارة وطهارة الحدث على أصولنا ان هذه لا تجب بالشك وطهارة الحدث تجب بالشك فلذلك قلنا ان طهارة الحدث شرط في صحة الصلاة دون هذه ووجه الرواية الثانية وبها قال أبو حنيفة والشافعي واختارها القاضي أبو محمد ان هذه طهارة تجب للصلاة فكانت شرطاً في صحتها كطهارة الحدث (فرع) اذا ثبت أنها شرط في صحة الصلاة فهل تكون شرطاً مع النسيان وذهب القاضي أبو الحسن إلى أنها شرط مع الذكر والنسيان واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بما رواه أبو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد بن سامة عن أبي نعام السهمي عن أبي أنسرة عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ دخل عليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما جعلكم على الفناء نعالكم قالوا رأيناك ألقى نعالك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ان جبريل أتاني فأخبرني ان فيهما قدرا وقال اذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر فان رأى في نعله قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما * ودليلنا من جهة المعنى ان النسيان يسقط التكليف كعدم الماء ثم ثبت وتقديره لو عدم الطهارة بالماء لعدم الماء لصحت صلاته فكذلك اذا نسي ووجه ما قاله أبو الحسن انها طهارة تجب للصلاة فكان عدمها ونسيانها سواء في ابطال الصلاة كطهارة الحدث (فرع) اذا ثبت ذلك فن رأى نجاسة من بول أو غيره في ثوبه أو في جسده ووجوه في صلاته فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة وقال ابن القاسم في المدونة وان كان وراء الامام ويتقدمها بعد ازالة ذلك وحكى أبو الفرج في حاويه ان استطاع ازالها تداوى في صلاته (فرع) ومن ألقى عليه في صلاته ثوب نجس فسقط عنه مكانه قال سمنون أرى أن يتسدى صلاة وهذا من عبي بن علي رواية ابن القاسم وأما على رواية أبي الفرج فانه يتسدى في صلاته ومن رآها بعد أن كملت صلاته فانه يعيدها مادام في الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت واختلفت الرواية عن مالك في تحديد آخر الوقت فروى ابن القاسم ان وقت صلاتي النهار في ذلك إلى اصفرار الشمس وروى عنه محمد بن يحيى أن وقتها إلى غروب الشمس وهذا في صلاة العصر واضح لأن آخر وقتها المختار أن يكون ظل كل شيء مثليه لكنه لما كان بعد ذلك إلى اصفرار الشمس وقت اختيار الصلاة تشاركها في الوقت كان وقتاً لاستدراك فضيلتها فعلى هذا للظهور ثلاثة أوقات وقت اختيار من زوال الشمس إلى أن يكون ظل الشيء مثليه ووقت استدراك فضيلته وهو إلى اصفرار الشمس أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ووقت ضرورة وهو إلى أن يبقى قبل غروب الشمس قدر ما تحتص به العصر أو إلى غروب الشمس على الخلاف في ذلك وأما وقت المغرب والعشاء في هذا الحكم على ما قدمناه من رواية محمد بن يحيى فإلى طلوع الفجر وعلى رواية ابن القاسم فإلى أن يمضي ثلث الليل ويمضي نصفه على قول ابن حبيب ووقت استدراك فضيلة صلاة المغرب ووقت مغيب الشفق إلى انقضاء وقت الاختيار للعشاء الآخرة وأما صلاة الصبح فوقتها على رواية محمد بن يحيى إلى طلوع الشمس وأما على رواية ابن القاسم فان قلنا ليس لها وقت ضرورة فإلى طلوع الشمس وان قلنا لها وقت ضرورة فإلى آخر وقت الاختيار وهو الاسفار وليس لها

وقت استدراكه فغيبه لانه ليس بعدها صلاة تسار كرها في وقتها والله أعلم وأحكم

باب تمييز النجاسة

وأما تمييز النجاسات من غيرها فان ذلك على ضربين أحدهما تمييز جنسها والثاني تمييز الكثرة
 المذمومة من اليسير المرخص فيه فأما تمييز جنسها فان أبوال مال لا يؤكل لحمه لغيره محرمة
 ومالا يؤكل لحمه لسكراهيته مكروهة قال الشيخ أبو بكر وقد اختلف في جواز مسحه وأصل
 ذلك أن الأبول والأرواث تابعة لجناس اللحوم في الطهارة والنجاسة وعرق الدواب كعلم اطاهر
 وأما الخمر والمسكر فيجس تعاده نه الصلاة كما تها من سائر النجاسات رواه ابن القاسم عن مالك في
 المجموعة (مسئلة) وأما تمييز قليل النجاسة من كثيرها فمحقق مذهب مالك أن قليل النجاسات
 كعلم وكثيرها سواء إلا الدم فان قليله محالف لكثيره وقال الشافعي قليل النجاسات كعلم وكثيرها
 سواء وقال أبو حنيفة قدر الدرهم من النجاسات معفو عنه وما زاد على قدر الدرهم فأمر بإزالته
 والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس المتقدم وفيه فكان لا يستتر من البول ولم يفرق بين القليل
 والكثير ودليلنا من جهة القياس أن هذه نجاسة يمكن الاحتراز منها فوجب إزالتها كالزائد على قدر
 الدرهم والاستدلال في هذه المسئلة هو أن ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذه المسئلة مخالف للأصول
 وموجب لغسل قليل النجاسة ومبيح لترك كثيرها ذلك أنه يقول ان النجاسة اذا كانت بقدر
 الدرهم وكانت متراكمة بذلك المقدار بحيث لو بسطت لعمت جميع الثوب فانه لا يجب غسلها
 واذا كانت أوسع من الدرهم ولم تكن متراكمة فانه يجب غسلها اذا كانت أقل من الأولى أمامهم
 فاحتج من نص قولهم بان هذه نجاسة لا تجوز قدر الدرهم فلم تجب إزالتها كأثر الحدث على موضع
 الاستنجاء والجواب انه لا يجوز اعتبار سائر النجاسات بموضع الحدث ألا ترى ان النجاسة في موضع
 الحدث القبل والدرهم من المرأة معفو عنه وقد زاد على قدر الدرهم ولا يجوز مثل ذلك في سائر
 النجاسات وجواب ثان وهو أن النجاسة في موضع التجمو متكررة لا يمكن الاحتراز منها مع عدم
 الماء ولا مع وجوده وليس كذلك فيما عداها مسائلنا فانه ليس متكررا تكررا لا يمكن الاحتراز
 منه فوجب إزالتها كالذي يزيد على قدر الدرهم استدلو بان هذه نجاسة فلم يجب إزالتها يسرها كالدم
 والجواب أن الدم متكرر لا يمكن الاحتراز عنه فلم تجب إزالته وليس كذلك في مسائلنا فان يسرها
 يمكن الاحتراز منه فوجب كالكثير (مسئلة) وأما الدم فانه معفو عن يسره والدليل على ذلك انه
 لا يجب على المكف غسل دم البرغوث الواحد من ثوبه ولا ما يسيل من البثرة من جسده لانه
 لا تتخلو الاجسام والثياب من ذلك ولا يمكن الاحتراز منه (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى
 ابن القاسم عن مالك أن ما قل من الدم أو كثير يغسل وقال الداودي رحمه الله ان مال الكارحسه الله
 لم يرد بذلك اليسير جدا لانه قد قال لا يغسل دم البراغيث إلا أن ينتشر فدل هذا على أن اليسير جدا
 ليس على المكف غسله فعلى هذا تكون الدماء على ثلاثة أضرب ضرب يسير جدا لا يجب غسله
 ولا يمنع الصلاة وضربا أكثر منه يجب غسله ولا يمنع الصلاة كقدر الأثمة والدرهم وضرب ثالث
 كثير جدا يجب غسله ويمنع الصلاة (مسئلة) والدماء عند مالك كلها سواء دم الخوت وغيره
 إلا دم الحية فعنه في روايتان أحدهما أنه كسائر الدماء يعفى عن قليله رواه ابن القاسم والثانية
 أن قليله وكثيره سواء تجب إزالته رواه ابن وهب وفي المدينة من رواية عيسى عن ابن القاسم بلنى
 أن مال كالفه ثم رجع عنه وقال الدم كله واحد فوجه ال رواية الأولى انه دم فوجب أن يفرق بين قليله

وكثيره كسائر الدماء ووجه الرواية الثانية انه مائع يخرج من القبل فاستوى قليله وكثيره كالبول وروي أبو الطاهر عن ابن وهب من صلى بدم حيضة أو دم ميتة أو بول أو رجيع أو احتلام فانه يمسد أبدا ولا يفرق بين القليل والكثير وقال ابن حبيب ان دم الميتة كدم المذكي ودم الانسان والهبة والحوت لا تعاد المسلاة الا من كثيره وقال الشيخ أبو الحسن ان دم الحوت طاهر ووجه رواية ابن وهب انه مائع بجوار الميتة ويمكن الاحتراز منه فوجب أن يغسل قليله وكثيره كالماء الذي يسيل منها (مسئلة) وكم مقدار اليسير المعفوع عنه من الدم روى علي بن زياد عن ماسد في المجموعة ان قدر الدرهم من الدم لا تعاد منه المسلاة ولكن الفاني الكثير المنتشر وقال ابن حبيب سئل مالك عن قدر الدرهم فراه كثيرا ورأى قدر الخنصر قليلا فوجه رواية هلي انه انجاسة منكورة ولا يمكن الاحتراز من يسرها فوجب أن تتقدر بقدر الدرهم كموضع التجو (فرع) ومعنى ذلك في الدم دون أثره فان ما فوق الدرهم منه في حيز اليسير وقال ابن حبيب من لم يغسل موضع الحاجم من الدم حتى صلى لم يعد ومن سماع أشهب في العتبية فحين تجفف من غسل في ثوب فيه دم يسير لا يخرج بالتجفيف لا شيء عليه وان كان كثرة يخاف أن يخرج بليل التجفيف فيغسل جواده

باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها

وأما اختلاف أحكام النجاسات لاختلاف محالها فهو أن النجاسات على ضربين ضرب يندر ويمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في الثوب والجسد في غير محرجيهما وكسائر النجاسات في الثوب والجسد والدم الكثير فمما فندت نجاسته ازالة عينيه وأثره وضرب متكرر لا يمكن الاحتراز منه كالبول والغائط في محرجيهما وما يتطابرون بعض النجاسات في الطرقات على الثوب والجسد والخف ونجاسة الدم على السيف فمما فندت نجاسته ازالة عينيه دون أثره فأما وجوب ازالة عين الضرب الأول وأثره فقد تقدم الكلام فيه وأما الضرب الثاني فهو على أقسام منها ما اختلف فيه ومنها ما اتفق عليه فأما المتفق عليه فأثر البول والغائط في محرجيهما فمما فندت لاختلاف في أنه لا تجب ازالته والآثار في ذلك من جهة السنة كثيرة ومن جهة المعنى ان الناس محتاجون الى التصرف في السفر في مواضع تقبل فيها المياه وخروج البول والغائط أمر معتاد لا يمكن مداقته فلو كلف الناس ازالة أثره بالماء لمكان في ذلك منعا من أكثر الاسفار والحج والجهاد ومعظم العبادات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذي يختص به هذا الحكم روى عيسى بن دينار عن أبي حازم ان ذلك يختص بالخروج وما لا بد منه وهذا الذي يحكيه أصحابنا العراقيون عن مالك وروى ابن القاسم عن مالك انه لم يسمعه بذلك قال ابن القاسم وحكم ذلك سواء والذي عندي ان الذي يريد ابن القاسم مثل قول أبي حازم وانما يخالف في العبارة والله أعلم (فرع) اذا ثبت ذلك فتطهير المحلين على ثلاثة أضرب أحدها أن يزيل العين بالجار والآخر بالماء وهذا أفضلها والثاني أن يزيل العين والآخر بالماء والثالث أن يزيل العين بالجار ويبقى الآخر وهو أضعف لانه يزيل العين خاصة دون الآخر (فرع) وهذا فيما يخرج من النجاسات والسيلين والاستنجاء مشروط فيه وأما ما يخرج منها من طاهر كالرجح فلا استنجاء فيه خلافا لمن قال يستنجى منه والدليل على ما نقوله ان الاستنجاء مأخوذ من النجوة فاذا لم يكن نجوا لم يشرع الاستنجاء (مسئلة) وأما خروج الحصى والودود دون شيء من الآدمي فعندي انه لا يجب فيه الاستنجاء ان أمكن الرد مع بعده لانه خارج طاهر فلم يجب منه الاستنجاء كالرجح (فصل) وأما ما يتطابرون نجاسات الطرقات على الثوب والجسد والخف فعلى ضربين أحدهما

ما تخفى عينه ويتيقن وجوده لسكثته في الطرقات وتكرره فهذا لا يجب غسله من خف ولا توب
 ولا جسد لانه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه فكان معفو عنه * وثانهم ما نطهرت عينه وهو
 على ضربين محرم ومكروه والمحرم كبول بنى آدم وعذر نهم والدماء وبول ما حرم لحم وما يأتى كل
 النجاسات من سائر الحيوان فهذا لا يجب غسله من الثوب والخف والجسد لانه مما يمكن الاحتراز منه ولا
 يتكرر ولا تخفى عينه ولا يكثر كثرة تمنع الاحتراز منه (مسئلة) وأما المكروه فسكروث الدواب
 وبولها وما يكرهه كل لحم فلا خلاف على المذهب انه مأثور بغسل الثوب والجسد منه ما لم يكن في
 غسله مشقة داعية لان يترك المنوقى منه عبادات يضطر الى ذلك فيها كالجهاد في أرض العدو ويسك
 فرسه ولا يكاد ينجو من بوله فهذا ليس عليه غسله وأما في أرض الاسلام فقال مالك في العتبية
 يتوقى جهده ودين الله يسرفا لظاهر من قوله انه مأثور بالتوقى الى من اضطر الى ذلك من معيشته
 في السفر بالبداء والله أعلم (مسئلة) وقد اختلف قول مالك في غسل الخف منه فقال مرة يغسل
 وقال مرة يجزى المسح فوجه الغسل انه مأثور بغسل الثوب منه فكان مأثور بغسل الخف منه
 كبول ما حرم لحم ووجه القول الثاني يختلف باختلاف أصله فان قلنا ان لحوم الحرم حرة فان
 هذا متكرر في الطرقات لا يمكن حفظ الخف منه ويمكن حفظ الثياب ويخالف هذا العذرة وبول
 الناس لانه لا يكاد يوجد في وسط الطرق وإنما يقصد بها المستراح وان قلنا ان لحوم الحرم مكروهة
 فلان أرواها ليست بنجسة تامهاى مكروهة ولا يمكن حفظ الخفاف منها مع أن الخف يفسد بالغسل
 (فرع) فان قلنا يجزى المسح في الخف فهل يجزى ذلك في النعل فقال ابن حبيب لا يجزى فيه الا
 الغسل وروى عيسى ابن القاسم فرق بين الخف والنعل وفي المدونة ما ظاهره ان المسح يجزى
 فيها فوجه قول ابن القاسم ان المشقة لا تباحق بزعمهما في الصلاة بخلاف الخف ووجه القول
 الثاني ان الغسل يفسد النعلين كالخف (مسئلة) أما الرجل فلم أر فيها نصا وعندنا ان المسح
 يجزى فيها بعد ان العين لان العلة المبيحة لمسح الخف ذكره لانه العين وعدم خلو الطرقات منها
 وهذا المعنى موجود في القدم ويجوز أن يقال بغسل القدم لان الغسل لا يفسدها ويسح الخف
 لان الغسل يفسده (مسئلة) وأما الدم على السيف ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك
 يسح ويصلى به وقد علل القاضي أبو محمد ذلك بصحاحه وان النجاسة تزول عنها وأثرها يسحها لانه
 لا يبق فيه ويحفل أن يقال في ذلك ان الذي يبقى منه فيه يسبر معفو عنه كاتر المحاجم وهذا آكد لان
 السيف يفسد بالغسل والحاجة الى مباشرة الدماء متكررة والله التوفيق ص * مالك عن
 ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
 فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالك يقول في الرجل يقضم ويستنثر من غرفة
 واحدة انه لا بأس بذلك * قوله انه لا بأس بهما من غرفة واحدة يريدان الفاعل لذلك
 لا يخالف السنة المباحة ولا يخرج وان ترك الأفضل وقوله يقضم ويستنثر من غرفة واحدة
 يحتمل وجهين أحدهما أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة والثاني أن يجمع
 كل مضمضة واستنثار في غرفة واحدة فيأتي بالمضمضة والاستنثار في ثلاث غرفات واختلف أصحابنا
 في تأويل قول مالك ان تفرق ذلك أولى على وجهين أحدهما ان الأفضل عنده أن يأتي بمضمضة
 واستنثار في غرفة واحدة ثم يأتي بهما في ثالثة فيمفعل ذلك في ثلاث غرفات والوجه الثاني
 أن يأتي بالمضمضة على النسق في ثلاث غرفات ثم يأتي بالاستنثار على نسق في ثلاث غرفات فيأتي

وحدثني عن مالك عن ابن
 شهاب عن أبي ادريس
 الخولاني عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من توضأ فليستنثر
 ومن استجمر فليوتر قال
 يحيى سمعت مالك يقول
 في الرجل يقضم
 ويستنثر من غرفة واحدة
 انه لا بأس بذلك

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * ش قول عائشة رضي الله عنها أسبغ الوضوء على وجه التنبية له على اكمال واستيعاب أعضائه وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دليل على أن عائشة تلفت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم على الوعيد لمن لم يبلغ بالوضوء أعقابيه والألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب يحتمل أن تكون للعهد وأن يريده الاعقاب التي لا يراها الوضوء ويعد أن يريده الجنس لان ذلك يخرج عن أن يكون وعيدا لمن أدخل به بعض الوضوء ص * مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان أباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت أزاره * ش معنى قوله انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء يريده انه سمع وقع الماء وحركة يديه وقوله وضوءاً لما تحت أزاره يريده انه كان يستعمل الماء في الاستنجاء وقد كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك ويقول ابن المسيب انما ذلك وضوء النساء فين مالك رحمه الله وجه اباحتها بالعمى الجاري به مع ما يعضده من النظر في مبالغة التطهير به وقوله لما تحت أزاره يحتمل أن تكون اللام بمعنى في وكفى عن موضع الحدث بما تحت الأزار لان الوضوء لو أطلق لكان الاظهر رحله على الوضوء الراجع للحدث فبين ان المراد به الاستنجاء ص * سئل مالك عن رجل يتوضأ فغسل وجهه قبل أن يتضمض أو يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي يغسل وجهه قبل أن يتضمض فليضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي يغسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك * يحتمل أن يكون ذكر الناسي لانه لا يعتب عليه في فعله ولا انكار بترك الترتيب المستحب في الطهارة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على رواية ابن حبيب فهو أبين لان حكم الناسي عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف في أن الترتيب مشروع وانما الخلاف في وجوبه وفرق بين المضضة وبين غسل الوجه في الترتيب لان المضضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه وحكم الترتيب انما ورد في الفرائض وهذا على مذهب ابن القاسم وأما ابن حبيب فقال من نكس طهارته عاهداً أو جاهلاً ابتداء الوضوء وان فعل ذلك ناسياً نظرت فان خالف بين مفروض ومسنون فلا نهي عليه وان كان بين مفروضين آخر ما قدم وأتى بما بعده من مفروض ومسنون حتى ذلك عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن مسامة في المبسوط فبين غسل رجله قبل مسح رأسه مسح رأسه وليس عليه أن يعد غسل رجله لان المسح خفيف

* وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار * ش قول عائشة رضي الله عنها أسبغ الوضوء على وجه التنبية له على اكمال واستيعاب أعضائه وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دليل على أن عائشة تلفت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم على الوعيد لمن لم يبلغ بالوضوء أعقابيه والألف واللام في قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب يحتمل أن تكون للعهد وأن يريده الاعقاب التي لا يراها الوضوء ويعد أن يريده الجنس لان ذلك يخرج عن أن يكون وعيدا لمن أدخل به بعض الوضوء ص * مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان أباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت أزاره * ش معنى قوله انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء يريده انه سمع وقع الماء وحركة يديه وقوله وضوءاً لما تحت أزاره يريده انه كان يستعمل الماء في الاستنجاء وقد كان سعيد بن المسيب وغيره من السلف يكرهون ذلك ويقول ابن المسيب انما ذلك وضوء النساء فين مالك رحمه الله وجه اباحتها بالعمى الجاري به مع ما يعضده من النظر في مبالغة التطهير به وقوله لما تحت أزاره يحتمل أن تكون اللام بمعنى في وكفى عن موضع الحدث بما تحت الأزار لان الوضوء لو أطلق لكان الاظهر رحله على الوضوء الراجع للحدث فبين ان المراد به الاستنجاء ص * سئل مالك عن رجل يتوضأ فغسل وجهه قبل أن يتضمض أو يغسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي يغسل وجهه قبل أن يتضمض فليضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي يغسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك * يحتمل أن يكون ذكر الناسي لانه لا يعتب عليه في فعله ولا انكار بترك الترتيب المستحب في الطهارة وهذا على مذهب ابن القاسم وأما على رواية ابن حبيب فهو أبين لان حكم الناسي عنده غير حكم العامد والجاهل ولا خلاف في أن الترتيب مشروع وانما الخلاف في وجوبه وفرق بين المضضة وبين غسل الوجه في الترتيب لان المضضة من سنن الوضوء وغسل الوجه من فرائضه وحكم الترتيب انما ورد في الفرائض وهذا على مذهب ابن القاسم وأما ابن حبيب فقال من نكس طهارته عاهداً أو جاهلاً ابتداء الوضوء وان فعل ذلك ناسياً نظرت فان خالف بين مفروض ومسنون فلا نهي عليه وان كان بين مفروضين آخر ما قدم وأتى بما بعده من مفروض ومسنون حتى ذلك عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن مسامة في المبسوط فبين غسل رجله قبل مسح رأسه مسح رأسه وليس عليه أن يعد غسل رجله لان المسح خفيف

(فصل) وأما الذي يغسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه ظاهراً انه بدأ بغسل يديه ثم ذكر بعد أنه يغسل وجهه فهذا ان كان بحضرة ذلك غسل وجهه لانه لم يكن غسله بعد غسل يديه ثم أتى بوضوءه ليحصل له الترتيب والموالاته وأما ان كان ذكر بعد ان غسل وجهه فانه لا يحتاج الى إعادة غسل وجهه وانما عليه أن يعد غسل يديه ليكون غسلها بعد وجهه

فيحصل الترتيب بينهما ثم وضوءه على ذلك وهذا حكم من أتى بالوضوء كله غير غسل وجهه ثم ذكره فإنه يغسله ثم يعيد غسل يديه ثم وضوءه فيحصل له الترتيب والموااة والله أعلم وأحكم (فصل) وقوله ان كان في مكانه أو بحضرة ذلك يريده ان بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه فان كان بحضرة ذلك غسل ذراعيه ليحصل له الترتيب المستحب اذا أدرك الموااة المستحقة وان ذكر غسل وجهه بعد أن طال وزال عن مكانه غسل وجهه خاصة ولم يكن عليه في رواية ابن القاسم إعادة غسل يديه لان الموااة المستحقة قد فاتت فسقط حكم الترتيب الملازم لها وفي المبسوط لمحمد بن مسلمة في شرح مسألة الموطأ هكذا وقع في النسخة الثانية

(فصل) وقوله اذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك ويخرج عن حد الموااة لان جبر الترتيب يحصل له بغسل يديه وسائر أعضاء الطهارة بعد وجهه لانه انما تنقض الترتيب بين الوجه واليدين على سائر الاعضاء فقد وجد ذلك ولما كان لهذا الغسل الآخر حظ من الوضوء بترتيبه شرعت الموااة بينه وبين سائر أعضاء الطهارة وذلك انما يكون ما لم يحجب الوضوء ولم تنقض الموااة فاذا جف الوضوء فانت الموااة فلم يشرع الا تيان باقي الطهارة لانه لا فائدة في ذلك الا الموااة وقد افان حكمها وانما تجب مع الذكر دون النسيان وفي المبسوط لمحمد بن مسلمة في شرح مسألة الموطأ انه يعيد غسل ذراعيه بعد وجهه ان كان بحضرة ذلك وان تطاول استأنف وضوءه بمنزلة من فرق وضوءه وعندنا مني على أن طويل النسيان يبطل الموااة وعلى أن الموااة مستحقة والترتيب مستحق على وجه ما وفرق ابن حبيب بين مسألة التنكيس ومسألة النسيان لبعض أعضاء الوضوء فجعله يستأنف الوضوء في مسألة النسيان لان الموااة بشرط في صحة الطهارة (فرع) ومقتضى هذه المسئلة ان الترتيب ليس بشرط في صحة الطهارة وبه قال أبو حنيفة وروى علي بن زياد عن مالك أن الترتيب بشرط في صحة الطهارة وبه قال الشافعي والدليل على صحة القول الاول وهو المشهور من المذهب قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين فعطف أعضاء الوضوء بعضها على بعض بالواو والواو في كلام العرب تقتضي الجمع دون الترتيب فان قالوا فانه قال فاغسلوا فماتى الامر بالفاء في قوله فاغسلوا وذلك يقتضى الترتيب واذا وجب الترتيب في الوجه والبداءة وجب في غيره لان أحد الم يفرق بينهما فالجواب أننا لانسلم أن الفاء لالتعقيب وانما هي لجواب الشرط وانما تكون للترتيب في العطف خاصة وجواب فان وهو انما لو سلمنا أن الفاء للتعقيب لما لزم ذلك لانه عطف الاعضاء بعضها على بعض بالواو التي تقتضى الجمع فساكنه قال اذا فتم للصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء وهذا يمنع الترتيب ص **سئل مالك عن رجل نسي أن يتضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد الصلاة وليتضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريده ان يبدأ بالصلاة** **صلى** **ش** وهذه المسئلة مبنيّة على ما ذكرنا من أن المضمضة والاستنساخ ليسا من فرض الوضوء فلذلك لم يكن على من نسيها أن يعيد الصلاة اذا أتى بالواجب من الطهارة وانما أمره بالمضمضة والاستنثار اذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته وفرضها فان لم يرد أن يصلي فلا يتضمض ولا يستنثر لان وقت ذلك قد ذهب بفعل الصلاة والطهارة عبادة لا تراد لنفسها وانما تراد لغيرها

قال يحيى وسئل مالك عن رجل نسي أن يتضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليتضمض وليستنثر لما يستقبل ان كان يريده ان يبدأ بالصلاة **صلى** **ش** وهذه المسئلة مبنيّة على ما ذكرنا من أن المضمضة والاستنساخ ليسا من فرض الوضوء فلذلك لم يكن على من نسيها أن يعيد الصلاة اذا أتى بالواجب من الطهارة وانما أمره بالمضمضة والاستنثار اذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته وفرضها فان لم يرد أن يصلي فلا يتضمض ولا يستنثر لان وقت ذلك قد ذهب بفعل الصلاة والطهارة عبادة لا تراد لنفسها وانما تراد لغيرها

صلى **ش** وهذه المسئلة مبنيّة على ما ذكرنا من أن المضمضة والاستنساخ ليسا من فرض الوضوء فلذلك لم يكن على من نسيها أن يعيد الصلاة اذا أتى بالواجب من الطهارة وانما أمره بالمضمضة والاستنثار اذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته وفرضها فان لم يرد أن يصلي فلا يتضمض ولا يستنثر لان وقت ذلك قد ذهب بفعل الصلاة والطهارة عبادة لا تراد لنفسها وانما تراد لغيرها

صلى **ش** وهذه المسئلة مبنيّة على ما ذكرنا من أن المضمضة والاستنساخ ليسا من فرض الوضوء فلذلك لم يكن على من نسيها أن يعيد الصلاة اذا أتى بالواجب من الطهارة وانما أمره بالمضمضة والاستنثار اذا أراد الصلاة ليكمل نفل طهارته وفرضها فان لم يرد أن يصلي فلا يتضمض ولا يستنثر لان وقت ذلك قد ذهب بفعل الصلاة والطهارة عبادة لا تراد لنفسها وانما تراد لغيرها

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده **ش** اختلف الناس في سبب غسل اليدين قام من النوم فقال ابن حبيب في واخوته إنما أمر بذلك لما لعله أن ينال به ما قد يبس من نجاسة خرجت منه لا يعلمها أو غير نجاسة مما يتقدر وقيل أيضاً إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فقدمت يديه أثر النجاسة وهذه الأقوال ليست بينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب إلا بعلم من تخرج منه وما لا يعلم به فلا حكم له وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يده النائم إلا مع القصد لذلك ولو كان غسل اليد يتجوز بذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها الجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتناول ثوبه أو جوار أن يمسه ثوبه موضع الاستجمار وهذا باطل والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حلك جسده وموضع بثرة في بدنه ومسه رفقته وإبطه وغير ذلك من مغاير جسده ومواضع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التنظف والتزهر ولو أدخل يده في إنائه قبل أن يغسلها لما أتم خلافاً لأحمد بن حنبل في قوله غسل اليدين قبل ادخالهما في الأثناء واجب إذا قام من نوم الليل دون نوم النهار والدليل على ما نقوله أن هذه طهارة عقيب نوم فاستحب غسل اليد قبله أصل ذلك الطهارة عقيب نوم الليل وأما الحديث فإنه وإن كان ظاهر الأمر الوجوب فإنه قد اقرن به ما دل على أن المراد به التسبب دون الوجوب لأنه قال فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده فعلى بالشك ولو شك هل مست يده نجساً أم لا لما وجب عليه غسل يده (مسئلة) وتعلق بهذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده فكذلك المجنون والمعتمى عليه وكذلك من قام إلى وضوء من بائلاً أو متغوطاً أو محدثاً فإنه يستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في إنائه خلافاً للشافعي لأن المستيقظ لا يمكنه التعرض من مس رفقته وتنظيفه وقتل ما يخرج من أنفه وقتل برغوث وعصر بئر وحك موضع عرق وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ لزمه ذلك الحكم ولا يسقط عنه أن يكون علق في الشرع على النائم ألا ترى أن الشرع حلقه على نوم المبيت ولم يمنع ذلك من أن يتعدى إلى نوم النهار لما ساءوا ياقى عليه الحكم (مسئلة) من غسل يده قبل وضوئه ثم شرع في وضوئه فأحدث في أثناء وضوئه ولزمه استنائه فهل عليه غسل يده ثانية في استفتاح وضوئه أم لا روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة يعيد غسل يديه وهذا اختيار ابن القاسم وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة أيضاً وابنه أخرى لا يعيد غسل يديه وهو اختيار أشهب ويحيى بن يحيى فوجه الرواية الأولى أن الطهارة متى شرعت للنظافة ثم دخلها أحكام العبادة المحضة لتأكد ما غلب عليها حكم العبادة المحضة لم يراع فيها ويعود سببها كغسل الجمعة أصلها إزالة الرائحة فلما دخلت أحكام العبادة المحضة من اعتبار العدد لزمه الاتيان به وإن عدت الرائحة فكذلك في مسئلتنا لما دخله ما يختص بالعبادة المحضة من اعتبار العدد لزم الاتيان بها وإن لم يوجد سببها **ص** مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ **ش** وجوب الوضوء على النائم المضطجع من باب نواقض الطهارة الصغرى وهي ثلاثة أنواع لا خلاف فيها في المذهب ذهاب عقل وخارج وملامسة فأتا ذهاب العقل فهو النوم وما كان في معناه من الأغماء والسكر والجنون والأصل في وجوب الوضوء من النوم في الجملة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وهذا قائم إلى الصلاة فوجب عليه الوضوء ودليلنا من جهة المعنى

إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ

أن الغالب من النوم مع الاستئصال خروج الحدث لاسترخاء المفاصل فأجري جميعه مجرى غالبه
 (فرع) وليس النوم يحدث في نفسه لما روى ابن عباس أنه قال بت عند خالتي ميمونة والنبي صلى
 الله عليه وسلم عندها فتوضأ ثم قام يصلي فقامت عنده يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فعلى ثلاث
 عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج وصلى ولم يتوضأ (فرع) وحكم
 وجوب الوضوء به أن من استغرق في النوم وطال أمره على أي حالة كان فغلب الوضوء وقال أبو
 حنيفة من نام على هيئة من هيأت الصلاة فالوضوء عليه وقال الشافعي من نام جالساً فلا وضوء
 عليه ورواه ابن وهب عن مالك والدليل على صحة المشهور من المذهب أن هذا مستغرق النوم
 فوجب عليه الوضوء أصل ذلك المضطجع (فرع) ولا وضوء ليسير النوم خلافاً لابن ابراهيم
 المزني في قوله ان الوضوء يجب بتقليد النوم وكثيره والدليل على ما نقوله ان النوم ليس يحدث
 في نفسه وانما يجب الوضوء لما يخفى عنه وقوعه كغيره من الحدث الذي يكون الغالب خروجه
 وأما يسير النوم فإنه يخفى ذلك ولا يخفى عليه ما يجري له من ذلك ومن غيره اذا ثبت ذلك فان
 أحوال الانسان تختلف في النوم باختلاف هيئته على ضربين * أحدهما يكثر منه الحدث وينتهي
 خروجه * والثاني لا يمكن معه في الغالب وهو بعينين * أحدهما لا ينبتاً معه الاستغراق في النوم
 كحالة الركوع * والثاني لا ينبتاً معه خروج الحدث كحال الجلوس فاذا نهياً أن يتفق المعنيان فلا يمكن
 استغراق النوم ولا يتأخر وجع الحدث فلا وضوء على من نام على هذه الهيئة وهي هيئة الاحتباء
 وان انفردت إحدى الحالتين فان ما لكارحه الله تعالى الهيئة التي لا يمكن معها خروج الحدث فيقول
 لا وضوء على من نام جالساً ما لم يطل ذلك ولا يراعى الهيئة الأخرى فيوجب الوضوء على من نام
 راكعاً وابن حبيب يراعى هذه الهيئة ولا يوجب عليه الوضوء ص * مالك عن زيد بن أسلم انه
 قال في تفسير هذه الآية يأبها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
 وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم * ش ذهب
 زيد في هذه الآية الى أن القيام انما هو القيام من النوم خاصة وذهب الى ذلك جماعة من المالكيين
 وغيرهم واستدلوا على ذلك بأن الآية قد ورد فيها ذكر سائر الاحداث الموجبة للوضوء فيجب
 حمل أولها على القيام من النوم ليجتمع في الآية أنواع الاحداث الموجبة للوضوء وذهب غير زيد بن
 أسلم الى أن الآية عامة في كل قائم الى الصلاة الا ما خصه الدليل وليس هذا بعيداً لأنه لا يمنع أن يتم
 في أول الآية جميع الاحداث ثم يخص بعضها بالذكر بعد ذلك

حدثني عن مالك عن زيد بن
 ابن أسلم أنه قال في تفسير
 هذه الآية يأبها الذين
 آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
 فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
 الى المرافق وامسحوا
 برؤسكم وأرجلكم الى
 الكعبين أن ذلك اذا قمتم
 من المضاجع يعني النوم

(فصل) وقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم قال القاضي أبو محمد سناها فاغسلوا وجوهكم
 للصلاة قال وذلك دليل على اعتبار النية في الطهارة والى ذلك ذهب مالك والشافعي وجهور
 الفقهاء والدليل على ما نقوله الآية المتقدمة ومن جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
 بالنيات وانما الامر في ما نوى وهذا ما لم ينو الوضوء فلم يكن له ودليلنا من جهة القياس ان هذه طهارة
 في محل موجبها من جسم المكاف فانفتقرت الى النية أصل ذلك التيمم اذا ثبت ذلك ففيه ثلاثة
 أبواب * الاول في تبيين ما يفتقر الى النية من الطهارة * والباب الثاني في ايضاح ما يجزئ في ذلك
 من النيات * والباب الثالث في محل النية من الطهارة

باب فيما يفتقر الى النية من الطهارة *

اذا ثبت ذلك فان غسل الجمعة يفتقر الى النية عند جمهور اصحابنا ويحيى على قول أشهب والشاذلي

أبي اسحق انها لا تقتصر الى نية فوجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ومن جهة المعنى ان هذا الغسل وان كان أصله لما يكون بالانسان من العرق والصنن الذي يلزم ازالته للصلاة التي شمرع لها النظافة والتجمل فانه قد اعتبر فيها من العدد وغير ذلك مما يعتبر في العبادات المحضة كالوضوء وغسل الجنابة فنسبت لها حكم العبادات فافتقرت الى النية ولانها ايضا تعدى محل موجبهاتها تلزم من لا عرق له ولا صنن وتتعلق من الاعضاء بما يهدم فيه ذلك كما تتعلق بما يوجد فيه ذلك ووجه قول أشهب وأبي اسحق انها طهارة لازالة المعنى فاعتبرت ازالته دون النية كغسل الجنابة (مسئلة) وأما غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء فان افتقاره الى النية يتخرج على وجهين من جعله من سنن الوضوء كابن القاسم اعتبر فيه النية ومن رأى غسلهما على سبيل النظافة كما شهب ويحيى بن يحيى فلا يعتبر في ذلك نية وقد روى ابن وهب عن مالك ما يقتضى الوجهين جميعا (مسئلة) وأما غسل الذكر من المذي فحكى الشيخ أبو محمد في نوادره انه لا يفتقر الى النية كغسل النجاسة * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والصحيح عندي انه يفتقر الى النية لانها طهارة تتعدى محل وجوبها وأما من خلغ خفيه بعد المسح عليهما فأراد أن يغسل رجليه أو مسح على خفيه أسفلين قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وقد انفصلت من جلته فلا بد من تجديد النية لها وكذلك من نسي غسل عضو من أعضاء الطهارة الكبرى والآخرى ثم ذكره بعد أن جف وضوءه وطال أمره فانه لا بد له في غسله من النية (مسئلة) وأما من مس ذكره بيده في أثناء غسله قبل غسل أعضاء الوضوء فليس عليه تجديد النية وان كان ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فقد قال الشيخ أبو محمد يحتاج الى تجديد نية الوضوء عند غسل أعضاء الوضوء ومنع من ذلك الشيخ أبو الحسن وسيأتي ذكره في الوضوء من مس الذكر ان شاء الله تعالى

﴿ باب في إيضاح ما يجزى من النية ﴾

وأما الباب الثاني فيما يجزى من النية في الطهارة فان الاعتبار في ذلك بمعنىين أحدهما بما يتناول من الاحداث والاسباب والثاني بما يتناول من العبادات فاذا تساوت الطهارتان في أنفسهما وفيما تتناولهما من لاحداث والاسباب وفيما تنعمه من العبادات فلا خلاف أن نية احدي الطهارتين تنوب عن الاخرى وان تساوتا في الغسل واختلفتا في أن إحداهما عن حدث والاخرى سبب غسل الجنابة والغسل للرواح للجمعة ففسد اختلف أصحابنا فبين اغتسل للجمعة ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم لا يجزى به نية الغسل للرواح عن نية الجنابة ورواه عن مالك وبه قال ابن عبد الحكم وأصبح وقال ابن وهب وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع يجزى به ورواه عن مالك فوجه قول ابن القاسم أن غسل الجمعة غير واجب فلا يجزى به نية عن نية غسل الجنابة وهو واجب ووجه القول الثاني أن غسل الجمعة مشروع ما مور به فوجب أن يجزى به نية عن نية غسل الجنابة قال ابن حبيب كمن توضأ لنا فله فانه يصلي بها فريضة (فرع) وان نوى الجنابة فهل يجزى به عن نية غسل الجمعة ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا يجزى به وقال محمد بن مسلمة وأشهب يجزى به وجه قول الجماعة أن غسل الجمعة إنما ثبت بعد ارتفاع الحدث ولا ينتقض بالحدث ويحتمل أن يكون قول أشهب مبنيا على أن غسل الجمعة لا يفتقر الى النية فان نوى الطهارتين معا في المدونة عن ابن القاسم يجزى به وقال محمد بن مسلمة لا يجزى به الا أن يغتسل للجنابة ويجزى به ذلك عن غسل الجمعة (مسئلة) وأما من اعتقد انه على وضوء يتوضأ مجددا للطهارة ثم ذكر انه قد أحدث فذكر الشيخ أبو محمد في

نوادره عن أشهب أن ذلك يجز به وفي كتاب ابن سحنون أنه لا يجز به لأنه قصد النافذة وذكر أبو محمد عبد الحق أن ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب أن يفعل بنية الفرض لتتوب النسلة الثانية عما نقص من الأولى فإن أتى بالثانية والثالثة بنية الفضل فإنه يخرج على الخلاف المذكور في تعديده الطهارة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه أنه لا يكون التكرار بنية النقل وإنما يؤتى به بنية الفرض بمنزلة تطويل القراءة في الصبح والركوع والسجود لأن النقل ليس من جنس الفرض فتم به فضيلته ألا ترى أن من صلى صلاة فرض فذا ثم أراد أن يعيدها في جماعة للفضيلة فإنه لا يعيدها إلا بنية الفرض ولو صلاها بنية النقل لما كملت بها فضيلة الأولى والله أعلم وأحكم (مسئلة) ومن لم يذ كر جنابة فاعتسل على أنه إن كانت به جنابة فهذا الفصل يرفع حكمها ثم ذكر بعد ذلك جنابة فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا يجز به وقال عيسى يجز به واحتج بان ابن كنانة قال من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة أجزاء قال عيسى فكيف بهذا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أنه أراد بذلك أن نية الطهارة الواجبة لا تقتصر إلى نية الوجوب وهذه المسئلة تحتاج إلى نظر وتقسيم وذلك أن الذي يعتسل على هذا الوجه لا يخلو أن يشك هل أحب بعد غسله أو أرى شيئا فشك أهو جنابة أو غيرها ولم يشك بل يتقن أنه على طهارة فإن شك في الجنابة بعد الغسل فهذا على مذهب ابن القاسم يجب عليه الغسل وهذا الشك عنده يقوم مقام يتقن الجنابة فلا يجوز أن يقول ابن القاسم لا يجز به ولا أن يشبهه بغسل الجمعة وإنما يجوز أن يقال ذلك على مذهب من قال من أصحابنا إن الطهارة مع هذا النوع من الشك مستحبة وأما من رأى بلا شك فيه فإنه يخرج على قول ابن نافع أن الغسل يلزمه وعلى رواية ابن زياد أن الغسل لا يلزمه وأما من يتقن الطهارة فاعتسل مع ذلك استظهارا مجردا لتسله فهو بمنزلة من توضأ مجردا لوضوئه (مسئلة) فإذا تساوت الطهارتان عن حدث واختلفت موانعهما كالجنابة والحيض فإن الحيض يمنع الوطء ولا تمنعه الجنابة فإن اغتسلت الحائض تنوى الجنابة دون الحيض ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه لا يجزى وفي كتاب الحاوي للقاضي أبي الفرج يجزى وقال محمد بن عبد الحكم وجه قول سحنون أن الحيض يمنع مما لا يمنع منه الجنابة وإذا رفع موجب الجنابة لم يرتفع جميع موجب الحيض فوجب أن لا يجز به ووجه القول الثاني أن هذين حدثان موجهما واحد فوجب أن تنوب نية أحدهما عن نية الآخر كالوضوء من النوم والبول واختلاف موانعهما لا يوجب التناهي بينهما لأن الحائض لو نوت استحابة الصلاة خاصة لأجزأها ذلك من جميع موانع الحيض وهذا المعنى موجود في مسألتنا ولهذا اختلف قول مالك وأصحابه في الجنب يتيم ناسيا للجنابة ينوى من الحدث الأصغر فنع منه مالك وجوزوه ابن مساعة ورواه عن مالك (مسئلة) فإن نوت بغسلها الحيض دون الجنابة فقد قال مالك يجز بها عن غسل الجنابة وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة وهذا مطرد على رواية من لا يرى للحائض قراءة القرآن عند انقطاع الدم وعلى رواية من لا يرى لها قراءة القرآن جملة وأما من حمل قول أصحابنا في ذلك على تجوز القراءة لها على الإطلاق فإنه يخرج على قول سحنون أن نية الحيض لا تجزى عن نية الجنابة والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما ما اختلفت موجهانه وموانعه كالجنابة والحدث الأصغر فإن نية الأعم منه تنوب عن نية ما هو أخص منه فتنوب نية الجنابة عن نية الحدث الأصغر ولا تجزى نية الحدث الأصغر عن نية الأكبر في الطهارة بالماء وأما في التيمم فقد اختلف فيه على ما تقدم لاختلاف موانعهما واتفاق موجهما

(فصل) وأما تناول النية للعبادات والأفعال فإن نوى بالطهارة استحبابه جميع ما يمنع حديثها جزأً ذلك وهو أعم وجوهرها فإن نوى استحبابه فعل بعينه فإن الأفعال على ثلاثة أضرب أحدها ما تكون الطهارة شرطاً في صحته والثاني ما شرعت فيه الطهارة على وجه الاستحباب والثالث ما لم تشرع فيه طهارة بوجهه فإن نوى استحبابه فعل شرعت الطهارة في صحته فلا خلاف على المذهب أنه يجزى ويستباح به ذلك الفعل مثل أن ينوى الجنب الصلاة أو مس المصحف وقراءة القرآن * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى أنه يجزى بحري ذلك أن ينوى الجنب دخول المسجد أو ينوى الصلوة صلاة نافلة (فرع) وهل له أن يستنج به سائر مواضع ذلك الحدث المشهور من المذهب أن من نوى صلاة بعينها أو مس مصحف وما أشبه ذلك فإنه يستنج به كل ما يمنع منه ذلك الحدث وقال القاضي أبو الحسن فيمن نوى بطهارته استحبابه صلاة بعينها دون غيرها أنه يتصرح على روايتين عن مالك في رفع نية الطهارة فإن قلنا إن الطهارة لا ترفع جازله أن يصلي ما نوى وغيرها وإن قلنا أنها ترفع لم يجز له أن يصلي غيرها لأنه قد نوى رفض طهارته بعدها فليس له أن يصلي شيئاً بعدها وفرق القاضي بين أن ينوى استحبابه صلاة بعينها وبين أن ينوى استحبابه صلاة بعينها دون غيرها (مسئلة) وأما الضرب الثاني فهو أن ينوى بطهارته فعل لا شرعت فيه استحباباً مثل أن يتوضأ المحدث لدخول المسجد أو لقراءة القرآن أو النوم فقد حكى أبو الفرج فيمن توضأ لقراءة القرآن له أن يصلي بوضوئه ذلك ومثل ذلك في المختصر فيمن توضأ ليكون على طهر وحكى ابن حبيب أنه لم يختلف أصحابنا في صحة الصلاة بالوضوء للنوم ومثل هذا يلزم في الوضوء لدخول المسجد والسعي أو الغسل للجمعة ودخول مكة والوقوف بمرقة وألحق ابن حبيب بذلك من توضأ لدخول على الأمير ورواه في المجموعة ابن نافع عن مالك وقال القاضي أبو محمد لا يجوز شيء من ذلك (مسئلة) وأما الضرب الثالث وهو أن ينوى بوضوئه استحبابه ما لم تشرع فيه الطهارة أصلاً فإنه لا يستنج بتلك الطهارة صلاة ولا خلاف في ذلك نعمه ومن توضأ لعلم الوضوء أو ليتعلمه قال ابن حبيب لا يصلي به وفي النوادر من قول أصحابنا مكرها لم يجز (مسئلة) إذا ثبت ذلك فيلزم الجنب معنيان * أحدهما أن ينوى بطهارته الجنابة أو ما يفصل منه جميع الجسد وجوباً أو استحباباً * والثاني أن ينوى استحبابه جميع موانعها أو بعضها وأما الوضوء فيحتاج إلى نية الطهارة من معنى يجب منه أو شرعت فيه استحباباً وليس عليه تعيين الحدث ونية استحبابه الموانع وبعضها فإن اغتسل ولم يعين حدثاً فالظاهر من المذهب أنه لا يجزى به وقال الشيخ أبو اسحق من اغتسل ينوى التطهير ولا ينوى الجنابة قال مالك مرة لا يجزى به وقال مرة يجزى به وعلى ذلك أكثر أصحابنا ويلزم في التيمم تعيين الفعل الذي يستباح به * وحكى ابن حبيب أن ذلك على الوجوب ويتخرج على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستحباب والله أعلم

باب في محل النية من الطهارة

ومحل النية من الطهارة على ما يقتضيه قول القاضي أبي محمد في أولها عند التلبس بها وقد رأيت ذلك لغيره من أصحابنا وظاهر قول القاضي أبي محمد يدل على أن محلها عند ابتدائه بفرض الطهارة وبه قال الشافعي وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن توجه إلى البصر أو الحام ينوى غسل الجنابة فلما أخفق في الطهر نسي الجنابة أنه يجزى به وقال سحنون يجزى به في البحر ولا يجزى به في الحام قال ابن القاسم ومنزلته ذلك منزلة من وضع له الماء وهو يهصد الاغتسال من الجنابة فسي حتى فرغ فإن ذلك

يجزى عنه لانه على نيته مادام مشتهراً بالعمل فلا يؤثر فيه النسيان و فرقتهم بين البحر والحمام
 بأن البحر لا يتصدفه في الغالب الا لغسل الجنابة وأما الحمام في تصدده ليغتسل فيه تنظفاً وهذا التعليل
 صحيح ان شاء الله غير انه يحتاج أن يفرق بينه وبين قوله في نية الصلاة انها مقارنته لتكبيره الاحرام
 ووجه ذلك ان من حكم نيات العبادة أن تتأخر افتتاحها الا أن يمنع من ذلك مانع كما يمنع من الصوم
 وذلك أنه يجوز لمن أراد الصوم في غرة أن ينوي ذلك في أول ليلته وأما الطهارة فاهم ان تفتح بنوا فلها
 فمقارنته النية الفرض لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية فيجازه تقديم النية
 عند الشروع في أمر الطهارة من المشي الى موضع الماء وغير ذلك مما يحتاج اليه الوضوء مع
 انزال العمل به الى الشروع في الوضوء وأما في الصلاة فاهم ان تفتح بفرض من فرضها ولا يخفى
 على المكلف الدخول فيها لانه يفعله فوجب أن تتأخر النية افتتاحها وكذلك الحج

(فصل) وأما ما يفعله في غيره فلا يفتقر الى نية كغسل الميت وغسل الاناء من ولوغ الكلب
 وغسل السكتانية اذا انقطع عنها دم حميض أو نفاس ومن وضأ غيره لمرض أو زمانة فان الشيخ أبانحه
 قال النية على الموضأ لا على الغاسل

(فصل) ذكر ابن الجهم ان فرض الوضوء نزل بالمدينة في سورة المائدة وكان الطهر بمكة من
 النوادر وهذا أمر لو صح لجناد على ذلك غير انه يحتاج الى نقل صحيح ويحتمل أن يرد بذلك انه
 كان الوضوء بمكة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ووارد من قبله وان كان على الوجوب لكنه
 لم ينزل فيه القرآن الا بالمدينة والله أعلم وأحكم

(فصل) قوله وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم
 تجعدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فمكروا بالامسة والحجي من الغائط مع النوم وهي أصول أسباب
 الطهارة الا أن في الآية تقديمها وتأخيرها تدبرها على التحقيق اذا قمتم الى الصلاة أو جاء أحد منكم من
 الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى
 السبعين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا قال ذلك محمد
 ابن مسلمة ص قال مالك الامر عندنا أن لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من
 الجسد ولا يتوضأ الا من حدث بخرج من ذكر أو دبر أو نوم **ب** ش قد تقدم قولنا ان الاحداث
 المتفق عليها في المذهب ثلاثة أضرب ذهاب العقل وقد ذكرنا حكمه والثاني ما يخرج من السيلين
 ونحن نبين حكمه الآن والثالث الملامسة وما في معناها وسيأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله فاما
 ما يخرج من الجسد فانه على ضربين خارج من السيلين وخارج من غير السيلين فأما الخارج من
 السيلين فانه يوجب الطهارة على وجوه سنينها بعد هذا ان شاء الله وأما الخارج من غير السيلين
 فانه لا يجب به الوضوء طاهراً كان أو نجساً به قال الشافعي وقال أبو حنيفة كل نجاسة سالت من
 الجسد من أي موضع خرجت منه فالوضوء يجب بها والدليل على ما نقوله ان هذا خارج لا ينقض
 الطهارة قليلة فلم ينقضها كثيره كالبصاق (مسئلة) وأما الخارج من السيلين فانه لا يخلو أن
 يكون معتاداً أو غير معتاد فان كان معتاداً فانه يجب فيه الطهارة وهو على ثلاثة أضرب البول والغائط
 والودى **و** يدوي **و** يخرج نافع عن مالك في المجموعة انه ماء أبيض خائر يخرج باثر البول يكون من الجاع
 وقال ابن حبيب يكون من الرجل والمرأة طعام أو اردة **و** قال القاضي أبو محمد هو بذال معجبة وقيل
 بذال غير معجبة وكل قد حكي عن أهل اللغة وقد استوعب الكلام فيه في الاستيفاء نه المعاني

قال يحيى قال مالك الأمر
 عندنا أن لا يتوضأ
 من رعاف ولا من دم ولا
 من قيح يسيل من الجسد
 ولا يتوضأ الا من حدث
 بخرج من ذكر أو دبر
 أو نوم

الثلاثة يجب بها الوضوء خاصة والمذى هو ماء رقيق يخرج عند الالتذاذ عند الملاعبة أو التذكار
فإن فيه الوضوء وحل يجب فيه غسل الذكرا م لاسيما في ذكره بعد هذا إن شاء الله وأما المنى فإنه
يجب به الطهارة الكبرى (فرع) وهذا كله إذا تيقن خروجه فإن شك في ذلك فهو على ثلاثة
أضرب أحدها أن تيقن أنه أحدث ولا يدري إن ذلك قبل الوضوء أو بعده فهذا يجب عليه الوضوء
والثاني أن تيقن الوضوء وشك أحدث بعده أم لا فروى ابن القاسم عن مالك يعيد الوضوء وروى
عنه لا يعيده واختلف في تأويل ذلك فذهب العراقيون إلى أنهم ما روايتان أحدهما يجب إعادة
الوضوء والثانية نفيه وذهب المغاربة إلى أنه على الاستصحاب قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه
والأول أظهر عندي لأن مالك كفاه على من شك أصلي ركعتين أو ثلاثا وقال عليه إمام ما شك فيه ولا
خلاف أن ذلك على الوجوب ووجه ذلك أنه قد لزمه أداء الصلاة بطهارة فلا يبرأ منها الا بيقين ولا
يحصل له اليقين الا بما تنافي الطهارة ووجه آخر وهو أنه ليس يحدث في نفسه وإنما يجب به الوضوء
للسك في بقاء الطهارة وهذا المعنى موجود في مسألتنا (فرع) فإذا قلنا بوجوب الوضوء بالشك
في الحدث فإن شك خارج الصلاة فهذا حكمه وإن شك في الصلاة فقد روى القاضي أبو الحسن عن
مالك في ذلك روايتين أحدهما يقطع ويتوضأ والثانية إن شك في نفس الصلاة فلا وضوء عليه
وإن شك خارج الصلاة فعليه الوضوء وبه قال إبراهيم النخعي ووجه الرواية الأولى إن هذا شك في
الطهارة فوجب عليه الوضوء لما يلزمه من فعل الصلاة كالذي يشك قبل التلبس بالصلاة ووجه
الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم في الذي يميل إليه الشيء في الصلاة لا ينصرف حتى
يسمع صوتاً أو يجدر بها ومن جهة المعنى إن التلبس بالصلاة لم يبطل تيممه وإذا وجدته قبل التلبس
بها بطل تيممه والله أعلم

(فصل) وأما الضرب الثالث فهو أن يوجد منه أمر يشك هل هو حدث أم لا مثل أن يتخيل له
ربما وجدت منه أو يجذب بللاً فلا يدري فهذا قد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن حبيب في المتخيل
لا طهارة عليه وفرق بينه وبين الذي يشك بعد الطهارة في الحدث وروى علي بن زياد عن مالك
في الذي يجذب البلل فلا يدري ما هو لا غسل عليه ولعله عرق وروى ابن نافع عن مالك إن وجد
البلل في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن قال وإن وجدته خارج الصلاة فشك فعليه الغسل
(مسألة) وأما غير المعتاد فهو كالخصي والدم والدود فإن المشهور عن مالك وأصحابه أنه لا يجب به
وضوء وقال محمد بن عبد الحكم يجب به الوضوء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجد القول الأول
أنه خارج غير معتاد فلم يجب به الوضوء كدم الفصادة ووجه القول الثاني أنه خارج من السيلين
فوجب به الوضوء كالمعتاد ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينام جالساً ثم يصلي ولا
يتوضأ ش معنى ذلك أن نومه كان يسيراً لم يمهله لم ينتقل عن مستوى جلوسه وهذا على
ما يقتضيه مذهب مالك ويحتمل أن يكون ابن عمر رأى في ذلك رأى المخالف

وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان ينام جالساً ثم يصلي
ولا يتوضأ
﴿ الطهور للوضوء ﴾
حدثني يحيى عن مالك
عن صفوان بن سليم عن
سعيد بن سلمة من آل بني
الازرق عن المغيرة بن
أبي بردة وهو من بني عبد
الدار أنه أخبره أنه سمع
أبا هريرة يقول جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله أنا
تركب البصر ونحمل معنا
القليل من الماء فإن
توضأنا به عطشنا أفتوضأ
من ماء

﴿ الطهور للوضوء ﴾

ص مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق عن المغيرة بن أبي بردة
وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أنا تركب البصر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ من ماء

البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **ب** ش قوله انما تركب البحر
وتحمل معنا القليل من الماء بحيث لا يمكن أن ما يركبونه لا يحمل أكثر من ذلك ويحتمل أن يكون ذلك لغیر
هذا الوجه فيكون اقتصارهم على قليل الماء لهذا الوجه لان ذلك مباح ويكون على الوجه الاول
للضرورة قوله فان توضعاً نابه عطشنا دليل على ان العطش له تأثير في ترك استعمال الماء المعده
للشرب ولذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم على التعلق به

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور يعني الذي يشكره التطهير به ولا يصح أن يكون
معنى طهور طاهر لانهم لم يسألوه هل هو طاهر وانما سألوه هل هو مطهر فأجابهم بأنه طهور وهذا
يقتضى ان لفظ طهور يتضمن معنى مطهر ولا يكون مطهر حتى يكون ماء طاهراً ولا خلاف
في جواز التطهير بماء البحر الا ما يروى عن عبد الله بن عمر وقد أنكر القاضي أبو الحسن أن يكون
ذلك قولاً لاحد والأصل في جواز التطهير بهذا الحديث وهو نص في الحكم (مسألة) والمياه
على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما لم يتغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالباً كماء
السماء والآبار والأنهار والعيون والبحر وهذا هو الطاهر المطهر وكذلك ما تغير من المياه والتراب
والحجارة الذي هو قرارها وكذلك ما جرى من المياه على كل أو نورة أو شبة أو كبريت أو زاج أو
غير ذلك مما هو في معناه يغير صفاته وعلى ذلك عمل الناس في الحمامات وكذلك ما تغير بالطحلب لانه
لا ينفك الماء عنه غالباً وما اذا سقط ورق الشجر أو الخشيش في الماء فتغير فان مذهب شيوخنا
العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به وقال أبو العباس الايباني لا يجوز الوضوء به وجه القول الأول
أنه مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب وقد روى
في المجموعة ابن غانم عن مالك في غدير تردها الماشية فتبول فيها وتروث فتغير طعم الماء ولونه
لا يعجبني الوضوء به ولا حرمة ومعنى ذلك ان هذا مما لا ينفك الماء عنه غالباً ولا يمكن منعه منه وأما
مخالطة الملح الماء فقد قال القاضي أبو الحسن المالح من جنس الأرض يجوز التيمم عليه فاذا غير الماء
يمنع الوضوء به وقد رأيت الشيخ أبان محمد وأبا الحسن اختلافاً في مسألة المالح بمخالطة الماء فأجاز أحدهما
الوضوء به ومنعه الآخر ولم يفصلا ويحتمل كلام شيوخنا العراقيين ان المالح المعدني هو الذي حكمه
حكم التراب وهو الذي ذكره القاضي أبو الحسن وأما ما يجهد لصنعة آدمي فقد دخلته الصناعة
المعتادة فلا يجوز التيمم به وان غير الماء بمخالطته منع الوضوء به والله أعلم (مسألة) وأما المضاف
من المياه فهو في اللغة ماخالطه غيره وكان مضافاً اليه ولكنه عند الفقهاء ولا سيما المالكيين واقع على
ما تغيرت صفاته بما أضيف اليه فأما ما لم تتغير صفاته فلا يخلو أن بمخالطه طاهراً ونجس فان خالطه
طاهر كاليسير من الخل والعسل والمذي فلا خلاف بين الفقهاء لعلمه في أنه لا يمنع الطهارة به الا
ما روى عن الشيخ أبي الحسن أنه قال لا يطهر واذا توضع مكف بالماء وأزال به حكم الحدث فانه يكره
أن تعاد به طهارة للخلاف في ذلك ومن لم يجد غيره توضعاً به وأجزأه قال ابن القاسم وهذا يقتضى انه
طاهر مطهر والمشهور من مذهب مالك وأصحابه الا أصبح فإنه قال لا يرفع الحدث وهو أحد قولي
الشافعي وحكى القاضي أبو الحسن تأويله على رواية ابن القاسم يتوضعاً به ويتمم والدليل على
ما نقوله قوله تعالى وأزلنا من السماء ماء طهوراً وطهور على مثال شكور وصور انما يستعمل
فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضى تكرار الطهارة بالماء ودليلنا من جهة القياس ان رفع الحدث بالماء
مرة لا يمنع من رفعه ثانية كرفع من آخر العضو بعد تطهير أوله **ب** قال القاضي أبو الوليد رضي الله

البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو
الطهور ماؤه الحل ميتته

عنه وقول أصح عندي مبنى على ما ذكر عن الشيخ أبي الحسن أن يسبب الطاهر يسلب الماء حكم
 التطهير وان لم يغيره لانه لا يخلو أن يكون على جسد الانسان أثر يسير من حرق أو غباراً وغيره فخالط
 الماء فيسلب حكم التطهير وان لم يغيره (فرع) اذا قلنا بقول أصح فان هذا الماء طاهر غير مطهر
 وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه نجس وبه قال أبو يوسف والدليل على ما نقوله أن هذا ماء
 طاهر لاقى أعضاء طاهرة فلم ينجس بذلك كالماء توضع به تبرداً (مسألة) وان كان الخالط للماء ولم
 يغيره نجساً فان كان الماء كثيراً فهو طاهر على الإطلاق وان كان الماء قليلاً فالذي رواه أهل المدينة
 عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته وقوله ويرى على من توضأ به
 الاعادة في الوقت دور غيره وهو يعود الى مذهب مالك الذي حكاه أهل المدينة عنه وأما الخلاف
 في العبارة وقال أبو حنيفة كذا وردت عليه النجاسة فانه نجس وان لم يتغير فان كان كثيراً لم ينجس
 منه غير موضع النجاسة وان كان قليلاً ينجس جميعه والكثير عنده الغدير الذي لا يتحرك أحد
 طرفيه بتحرك الآخر وقال الشافعي ان بلغ الماء قلتين فهو طاهر مطهر وان كان أقل من قلتين فهو
 نجس والقلة عنده خمسة انة رطل ودليلنا ما روى المتقدم بن شرح بن هاني عن أبيه عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه شيء ودليلنا ما رواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن
 عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتوضأ من بئر ضاعة وهي تطرح فيها الحوض والحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء ودليلنا من جهة القياس ان هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس
 بقراره وينفك الماء عنه خالطاً فوجب أن يكون طاهراً مطهراً كالماء لو زاد على القلتين (فرع) اذا
 ثبت ذلك فالظاهر من المذهب أنه مكروه لخوف الخلاف فيه وهذا الماء يسمى ابن القاسم نجساً وبحكم
 له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث به بحكم الماء النجس في غسل الثوب والجسم منه وتبعه على هذا
 جماعة من أصحابنا قال الشيخ أبو محمد في نوادره أعرف لبعض أصحابنا فحين توضأ بماء نجس ثم
 اغتسل في البئر تبرداً أنه يجز به من طهارة أعضائه يعني من الماء النجس ويصح وضوءه بالماء
 النجس قال الآن يكون نجساً لا اختلافاً فيه كالذي تغير لونه وطعمه فلا يجز به حتى يعيد الوضوء
 بنيته وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسامة هو ماء مشكوك فيه وكذلك يقولون في سؤر الكلب
 وأما سؤر النمراني وفضل وضوءه فهو من هذا الباب وفي المتنونة لا يتوضأ بواحد منهما قال الشيخ
 أبو محمد وذلك على الكراهية وفي العتبية من رواية أبي القاسم عن مالك يتوضأ بسؤره ولا يتوضأ
 بفضله وضوءه ووجه ذلك أن الغالب عليه النجاسة لانه لا يتدين بالتوفيق من الانهياً كل الميتة والخنزير
 ويشرب الخمر فهو بمنزلة ماياً كل النجاسة من الدجاج الخجلة وغيرها التي يمنع من الوضوء بسؤرها
 وفي العتبية عن سحنون اذا أمنت أن يأكل ميتة أو يشرب خراً فلا بأس بسؤره لغبر ضروره
 وأما البئر تقع فيها فارة أو دجاجة أو هرة ففي العتبية من رواية أشهب وابن نافع عن مالك في البئر
 تقع فيها الهرة فقوت فينزح منها قدر ما يطعمها وأشار الى مثل ذلك في بئر وقعت فيها أرة فقعطت
 وروى علي بن زياد في المجموعه عن مالك ان سأل في البئر من فرثها أو دمها شيء زححت الى أن يغلب
 الماء وان لم تتسفع زح منها شيء وقرق ابن الماجشون بين أن تقع فيها ميتة وبين أن تقع فيها حية
 فقوت فيها فقال ان وقعت ميتة لم يضر ذلك الماء وان تغيرت رائحته حتى يتغير لونه أو طعمه ولم
 يؤمر أهل البئر أن ينحو امنها شيئاً وان ماتت فيها نزع منها قدر ما يطعمها وان لم يتغير حكمي ذلك عنه

أبوزيد في ثمانيته وحكى عن أصبغ أن كلا الوجهين يفسد الماء، ويوجب عدم باحتها والتي تقع فيها مئة أشد أفساداً وفي هذا ثلاثة أبواب الأول في حكم ذلك الماء المحكوم بالمنع من استعماله والثاني في صفة تطهير المحل منه والثالث في الفرق بين هذا القليل وبين الكثير الذي لا يفسد إلا بالتغيير

﴿ باب في حكم الماء المنوع من استعماله ﴾

يمنع منه مع وجود غيره فان لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا العراقيون وهو المشهور من قول مالك أنه يستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر وقال ابن الماجشون وسننون يجمع بين التيمم والوضوء لانه ماء مشكوك فيه وبه قال الثوري وقال ابن القاسم يتيمم أحب إلى من الوضوء به فأما القول الأول فهو على ما قدمناه من أن الماء لا ينسب إلا بالتغيير وإنما يكره مع القدرة على غيره للخلاف في الظاهر فيه ووجه قول سننون وعبد الملك انه ماء مشكوك في طهارته فان كان ماء طاهر فقد توضح به وان كان نجس فقد تيمم ومآله ابن القاسم يحتمل معنيين أحدهما أن يسير الماء ينسبه قليل النجاسة وان لم تغيره والثاني ان التيمم يلزم مع وجود الماء المكروه وإنما يمنع مع وجود الماء المطلق وهذا أظهر لقوله من توضح به وصلى بعد الصلاة مادام في الوقت ولا يبعد عنها بعد الوقت (فرج) فإذا قلنا يجمع بين الوضوء والتيمم فان ابن سننون روى عن أبيه قال يتيمم ويصلى ثم يتوضأ بذلك الماء ويعيد الصلاة وقال ابن الماجشون يتوضأ بالماء ويتيمم ويصلى وجه قول سننون ما احتج به من انه ان بدأ بالوضوء وكان الماء نجس انجست أعضاؤه وثبأ به وان أجزأ الوضوء صلى وقد نجست أعضاؤه أيضاً فيصلى بالتيمم أولاً وأعضاؤه طاهرة فان كان الماء نجس انجست صلاته بالتيمم وان كان الماء طاهر اتوضأ بعد ذلك وصلى ووجه قول ابن الماجشون أنه لا يصح تيممه وهو واجد للماء فيتوضأ ثم يتيمم بعد ذلك لعدم الماء وقد رأيت لسننون يهريق الماء ثم يتيمم ويصلى (مسألة) فان توضأ بهذا الماء وصلى فقد روى ابن القاسم وعلى بن زياد عن مالك يعيد في الوقت ولا يعيد بعده وقال ابن حبيب ان توضأ به جاهلاً أو عامداً أعاد الصلاة أبدأ وان توضأ به غير هالم أعاد في الوقت وهذه طريقة ابن حبيب فممن ترك المسنون وروى يحيى بن يحيى في عشرته عن ابن القاسم في الذي يتوضأ بماء وقعت به دجاجة فنزلت ثم صلى وهو مع الوضوء به بطرح ذلك الطعام لا يعيد الصلاة الا في الوقت قال يحيى بن يحيى هو كمن لم يتوضأ ويعيد الصلاة أبدأ وقول يحيى مبنى على أنه نجس كالتغيير ومثله هذا يلزم على قول ابن الماجشون وسننون لمن توضأ به وصلى دون تيمم لانه لا يتيقن أداءه للصلاة حين توضأ لها بماء لا يعلم هل يرفع الحدث أم لا (مسألة) وأما ما تزج بهذا الماء من عجين أو حنطة تبيل في العتية من رواية أشهب عن مالك لا يؤكل ذلك الخبز قال الشيخ أبو بكر ذلك على الكراهية قال القاضي أبو الوليدو يحفل عندي وجهين التحريم والكراهية فأما ما يقتضى التحريم ففي العتية لأشهب عن مالك ان قوماً سألوه وقد عجنوا به خميراً بمئتين من دراهم ثم أعده به بذلك فأمرهم بطرحه أو علفه الدواب ونهاهم عن أكله ولو لم يكن على التحريم لمأمرهم بطرحه لما فيه من إهانة أرفع الاقوات والشرع يمنع من ذلك ولما فيه من إضاعة المال الكثير وأما ما يقتضى الكراهية فقد حكى ابن حبيب ان ما عجن بالماء النجس المتغير لا يطعم الدجاج وهو كالميتة وهذا يقتضى أنه إنما أمرهم في رواية أشهب باطعامه الدواب والابل لما لم يكن عنده نجس وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ان ما عجن من الخبز بما لم يتبرأ حذاً أو صافه فلا بأس أن يطعمه رقيقه من

اليهود والنصارى وحكى ابن سحنون عن أبيه لا يطعمهم إياه ولا يمنهم منه قال ابن حبيب وما تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا يطعم ما عجن به شيء من الحيوان وحكى ابن القاسم في المدونة أن العسل النجس يعلفه النمل وهذا ظاهر في أن الحرام النجس يعلفه الحيوان ويجب أن لا يجوز ذلك على أصل ابن حبيب ووجه ذلك على قول ابن القاسم أن النحل تأكل ذلك لأن العسل يفتدى به ويحتج عسلا آخر من التوارو ويحكمه في نفسه بحكم الطهارة لتغيبه عنا ووروده المياه كالهرة تتناول الميتة ثم تغيب عنا وقال المغيرة سقى الدواب ذوات اللبن والاشجار ذوات الثمر هذا الماء قال يحيى بن عمر فينجس بول الحيوان ولا ينجس لبنه ولا ثمر الشجر وأما ما طبخ من اللحم بهذا الماء ففي العتبية من رواية معاوية بن موسى عن ابن القاسم يغسل ذلك ويؤكل وروى أشهب عن مالك لا يؤكل وجه قول ابن القاسم أن ما في اللحم من المائية تقوى بالنار فضع الماء المكروه أن يصل إلى باطنه وأما يتعلق بظاهره والماء يزيل ذلك عنه ووجه قول مالك أن مائة اللحم تخرج بهذا الماء المكروه فيحصل له حكمه ولا سبيل إلى إزالة ذلك من باطن اللحم بالغسل والله أعلم

﴿ باب في صفة التطهير من هذا الماء ﴾

وأما تطهير المحل من هذا الماء فإنه على ضربين أحدهما أن يطهر مستقره والثاني أن يطهر ما أصابه فأما تطهيره فروى أشهب عن مالك أن ماتت في البئر أخرج منها بقدر ما يطيبها وقال ابن الماجشون قال وليس لذلك حد وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة أن تفسخت في البئر نزع الأبن يغلب الماء وإذا لم تتفسخ نزع منها شيء قال ابن كنانة بقدر ما يطيبها وروى أبو زيد في ثمانية عن أصبغ قولاهو عندي أصل هذه المسئلة والله أعلم وذلك أنه يراعى في قدر ما ينزع من البئر قدرها وقدر ماء البئر وطول أقامتها في الماء ودر وجهه فيه قال وأصل ذلك أنه إنما يباح من الماء ما يرى أنه جاوزها وأصاها (مسئلة) وأما تطهير ما أصاب هذا الماء من جسم أو ثوب فروى ابن القاسم عن مالك يغسل منه الثوب والجسد وقد قال أنه يرفع الحدث لأنه إنما يعيد المتوضئ ما دام في الوقت وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يغسل الثوب الرفيع الذي يفسده الغسل وله بيعة كذلك والصلاة فيه ويستحب أن يغسل غيره من الثياب وجسده وقد قال أنه مشكوك في طهارته وذلك يقتضى إعادة المتوضئ منه الصلاة أبدا وحكى الشيخ أبو محمد في نوادره عن ابن نافع عن مالك ينضح منه الثوب

﴿ باب في الفرق بين الكثير والقليل منه ﴾

والفرق بين هذا الماء وبين الكثير الذي لا يؤثر فيه التغيير يكون من وجهين أحدهما القلة والكثرة والثاني البقاء والتجدد فأما الكثرة والقلة فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ أن الآبار الصغار مثل آبار الدور تفسد بمات فيها من شاة أو دجاجة وإن لم تتغير ولا تفسد بما وقع فيها ميتا حتى تتغير وأما آبار الزرائق والسواقي فلا يفسد ما مات فيها وإن لم يتغيرها إلا أن تكون البركة العظام جدا وقد قال ابن وهب في الدابة تموت في جب فيه ماء السماء فتشقق فيه وتتفسخ ولم يتغير من الماء كثرته إلا ما قرب منها ثم تخرج ويترى منها ما يذهب دم الميتة والرحمة واللون فقطيب بذلك إن كان الماء كثيرا وأبكر هذا ابن القاسم وقال لا خير فيه فيجب على قول ابن وهب أن الماء المتجدد والدائم سواء في هذا الحكم وإن اختلفا في الكثرة وعند ابن القاسم وأصحابه أن الماء الدائم خلاف المتجدد في هذا الحكم إلا أن يكثر الدائم جدا

(فصل) ويجب ان يراعى في ذلك فصلان احدهما قلة النجاسة والثاني تخفيف حكمها فلما قلنا في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم في اثناء وقعت فيه قطرة من بول أودم ان كان مثل الجرار لم يفسده وان كان مثل اناء الوضوء أفسدته وروى أبو زيد في ثمانيته عن ابن القاسم ان ذلك لا يفسد ماء بئر الدار وأما تخفيف حكمها فروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان اثناء الوضوء يفسده روث الدابة وان وجد طائفا في الحب لم يفسده ولا تأثيره ومعنى ذلك لا اختلاف الناس في نجاسته وروى عن مالك في الحب نجده فيه الروث طافيا رطبا أو يابس الاخير فيه وامله مبنى على قوله بنجاسة اروائها وقد اختلف قوله في غسل الخف منها فقال مرة يغسل وقال مرة لا يغسل وعلل ذلك بعلمين احدهما انه لا يمكن التعرض منها والثانية للاختلاف في نجاستها

(فصل) ثم نعود الى أصل التقسيم وقد قضينا الكلام في الماء المطلق وأما الماء المضاف فهو الذي تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا وتغيره يكون في المشهور من مذهب مالك من ثلاثة أوجه لونه أو طعمه أو ريحه وقال ابن الماجشون لا اعتبار في تغير الرائحة وإنما الاعتبار بتغير الطعم واللون (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالضاق مانع بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك عنه الماء غالبا فتغير بنجاسة خالطته فلا خلاف في نجاسته وما تغير بطاهر كالزعفران وغيره فانه طاهر غير مطهر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو طاهر مطهر والدليل على ما نقوله قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فمسطروا عدم الماء المطلق في جواز التيمم ولم يجعل بينهما واسطة وأبو حنيفة يجعل بينهما واسطة وهو ماء الزعفران ودليلنا من جهة القياس انه ماء قد تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبا فلم يكن مطهرا كماء الباقلاء (مسئلة) فان وجد مريد الطهارة الماء متغيرا ولم يدر من أي شيء تغير أم من معنى يمنع التطهير به أم معنى لا يمنع ذلك فانه ينظر الى ظاهر أمره فيقضى عليه به وان لم يكن له ظاهر ولم يدر من أي شيء هو محل على الطهارة روى ذلك ابن القاسم عن مالك في المجموعة وأما اذا كان له ظاهر فقد روى في العتبية أشهب عن مالك في بئر في دار تغيرت ولم يدر من أي شيء تغيرت قال ينزف يومين وثلاثة فان طابت والام يتوضأ منها وقال في موضع آخر اخطأ أن تسميه فتاة من حاض ولو علم انه ليس منه لم أرى به بأسا يحكم بالظاهر من أمرها التقرب المراحض من آبار الدور ورخاوة الأرض وقد روى عنه علي بن زياد في المجموعة روى في الصفا والحجر لا يصل اليها شيء ورب أرض رخوة يصل منها فهذا أيضا من المعاني التي يجب أن تراعى في مثل هذا وفي المجموعة من رواية ابن وهب عنه في البئر يمتلئ من النيل اذا زاد ثم تقيم بعد ذلك شهر الا يستقي منها فتغير رائحتها بغير شيء لا بأس بالوضوء منها وقد روى أشهب عنه في القتيبية في خليج الاسكندرية الذي تجرى فيه السفن فاذا جاء النيل صفا ماؤه وابيض واذا ذهب النيل ركذ وتغير والمراحض اليه خارجة قال لا يجزئ اذا خرجت اليه المراحض وتغير لونه وقال بائر هذا اجعل بينك وبين الحرام سبوا من الحلال لا تحرمه فظاهر هذا انه منع منه كراهية واستظهار الاحكام بنجاسته لانه يجزئ المراحض اليه يجوز أن يكون لها تأثيره (مسئلة) ومن كان عنده مياه ماء فأكثره لم ينجسه أحدها ولم يعلم عينه فذلك على ضربين أحدهما أن يتغير أحدها بنجاسة وسائرهما بما لا يمنع الطهارة والثاني أن يكون سقط في أحدها نجاسة يسيرة لم تغيره الا انه يمنع التطهير به عند ابن القاسم حكى ابن سحنون عن أبيه يتيهم ويتركها وقال المزني وروى عنه يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي وبه قال ابن الماجشون وقال محمد بن مسلمة يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يغسل من الآخر

مواضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي واختاره القاضي أبو محمد وقال محمد بن المواز يتعري أحدها
فتوضأ به ويصلي به ويجزئه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن ان كان عدد
المياه قليلا لا يشق عليه أن يتوضأ من كل اناء منها ويصلي بطهارته فلا يجوز التعري وان كانت
كثيرة تؤدي استعمال ذلك الى المشقة جاز له التعري وجه منع التعري انه امر يتعلق باداء الصلاة
اشتبه عليه وله طريق يوصله الى اليقين فيه فلزمه كالموسى صلاة واحدة لا يدري أى صلاة هي فانه
يجوز له صلاة يوم وليلة ولا يجوز له التعري ووجه قول سحنون انه اذا توضأ بأحداهم يؤد الصلاة
بيقين واذا توضأ بكل واحد منها وصلى لزمه صلاتان للظاهر وهو خلاف الاصول فوجب العمدول الى
التيم قال القاضي أبو محمد وهذا أضعف الأقوال لانه يلزمه على هذا من نسي صلاة وجهل عينها
ووجه قول ابن المواز بالتعري ان هذه عبادة تؤدي تارة بيقين وتارة بظاهر فجاز دخول التعري
فيها عند الاشتباه كماستقبال القبلة عند معانيتها والظاهر مع عدم المعانينة واليقين في الوصول أن
يتوضأ من البحر والنيسل والظاهر أن يتوضأ بما استغبر لا يدري أى شئ غيره (فرع) وأما اذا
قلنا بقول ابن الماجشون ومحمد بن مسامة في الوضوء بكل اناء فوجه قول عبد الملك في تركه غسل
أعضاء الوضوء بما الاناء الثاني قبل الوضوء به أن الماء الثاني اذا غلب على آثار الماء الأول في
الأعضاء صار له حكم في نفسه فامر ار اليد معه على هذه الصورة يعجزى من الوضوء به ولا يلزمه نقله
الى العضو لرفع الحدث خاصة بدليل من نزل عليه المطر فأمر يده معه على أعضاء الوضوء أجزاءه
وقول محمد بن مسامة مبنى على انه يجب غسل العضو من النجاسة ثم يستأنف غسله بعد ذلك للوضوء
وقال القاضي أبو محمد في هذه المسئلة ان لم يغسل ذراعيه جاز لانه ليس بمحقق و بناء على أن ذلك
مذهب محمد بن مسامة وقدر أيت محمد بن مسامة مثل ما قدمته فيمن كانت في ذراعيه نجاسة فتوضأ
ولم ينقهها انه يمسأ بها (فرع) واذا قلنا بقول ابن المواز في التعري فانه يجوز ذلك مع تساوى
المحظور والمباح مع كون المحظور أكثر وهذا حكم الثياب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ذلك
في الثياب ومنع ذلك في المياه وقال لا يجوز التعري فيها الا اذا كان عدد المباح أكثر والدليل على
ما نقوله أن هذا جنس يجوز فيه التعري اذا كان عدد المباح أكثر فجاز فيه التعري وان تساوى
أو كان عدد المحظور أكثر كالثياب

(فصل) وقوله الحل ميتته يريد مامات من حيوانه المنسوب اليه من غير ذكاة والحيوان جنسان
بحري وبرى أما البصرى فنوعات نوع لا تبقى حياته في البر كالحوت ونوع تبقى حياته في البر
كالضفدع والسرطان والسحفاة فأما الحوت فانه طاهر مباح على أى وجه فانت نفسه وبهذا قال
مالك والشافعي وقال أبو حنيفة مامات منه حنف أنه فانه غير مباح والدليل على صحة قولنا قوله
تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو من أهل اللسان صيده
ماصده وطعامه ما رى به ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسم
الميتة اذا أطلق في الشرع فانه يطلق على ما فانت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى حرمت
عليكم الميتة (مسئلة) وأما ما تدوم حياته كالضفدع والسحفاة فهو عند مالك طاهر حلال
لا يحتاج الى ذكاة وقال ابن نافع هو حرام نجس ان مات حنف أنه ووجه قول مالك ان هذا من
دواب المياه فلم يقتقر الى ذكاة كالحوت ووجه قول ابن نافع انه حيوان تبقى حياته في البر كالطير
(مسئلة) وأما حيوان البر فعلى نوعين أيضا ماله نفس سائلة كالطير والفأرة والحية والوزغة

وشحمة الأرض وزاد القاضي أبو الحسن والبراعيث فان ذلك كله ينجس بالموت وهذا الذي
 ذكره في البراعيث يحتاج الى تحقيق لان من هذا الخشاش ما يكون فيه دم ينتقل اليه وغيره وليس
 له دم من ذاته كالبراعيث والبعوض وقد قال سحنون في برغوث وقع في ثريه لا بأس أن يؤكل وفي
 كتاب ابن حبيب عن مالك ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب
 وما أشبه ذلك من احتاج شيئاً منها للدواء وغيره فليذكه بما يذكي الجراد فجعل البعوض من صنف
 ما ليس له دم وفيه دم ينتقل اليه فعلى هذا انما براعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان فيكون
 فيما ليس فيه دم قول واحد انه لا ينجس بالموت وماله دم قول واحد انه ينجس بالموت وفيما فيه دم وليس
 له دم القولان ينجس على قول القاضي أبي الحسن ولا ينجس على قول سحنون ومالك ويعقل ذلك
 وجهها آخر وهو أن يكون البرغوث ينجس بالموت اذا كان فيه الدم ولا ينجس اذا لم يكن فيه دم
 وذكر اللحم فيما يعتبر به مع الدم والحلزون لحم وحكمه حكم الجراد والله أعلم (مسئلة) وأما فارة
 المسك فقد قال أبو اسحاق هي ميتة ويصلى بها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وتفسير ذلك
 عندي انها كخبراج يحدث بالحيوان يجمع فيه ممداد ثم يستحيل مسكاً ومعنى كونها ميتة انها تؤخذ
 منه حال الحياة أو بذكاة من لا تصح تذكيتها من أهل الهند لانهم ليسوا أهل كتاب وانما حكم لها
 بالطهارة والله أعلم لانها قد استعملت عن جميع صفات الدم وخرجت عن اسمها الى صفات واسم
 يختص بها فظهرت بذلك كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات الى اللحم
 فيكون طاهراً ويستحيل الخمر الى الخل فيكون طاهراً وكما يستحيل ما يدمن به من العذرة
 والنجاسة تمراً أو بقل فيكون طاهراً وانما تنجس فارة المسك بالموت لانها ليدت بحيوان ولا
 جزء منه فتنجس بهم الذكاة وانما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير والله أعلم
 وقد أجمع المسلمون على طهارته وهو أقوى في اثبات طهارته من كل ما يتعلق به بما ذكرنا وانما
 ذلك بمعنى تبين به وجه حكمه والله أعلم وأحكم والنوع الثاني ما ليست له نفس سائلة كبنات
 وردان والصرار والخنفساء والذباب والحشرات فان ذلك لا ينجس بالموت وقال الشافعي ينجس
 بالموت والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم
 ليطرحه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يؤخر الدواء ويقدم الداء فلو كان ينجس
 بالموت وينجس مامات فيه لما أمرنا أن نغسل الطعام والشراب بغمسه فيه فانه بذلك يموت في الغالب
 ومن جهة المعنى ان هذا ليست له نفس سائلة فلم ينجس بالموت كالجراد ص * مالك عن اسحاق
 ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حيدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب
 ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ان أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضواً فجاءت هرة لتشرب
 منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأى أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت فقلت
 نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
 أو الطوافات * ش قوله ان أبا قتادة دخل عليها يريد دخل عليها منزهها وعلى هذا المعنى يستعمل
 هذا اللفظ وقوله فسكبت وضواً على معنى اكرام الخمر وانما جازله ذلك لانه كان ذا محرم منها
 (فصل) وقوله فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء يريد انه أماله لها يمكنها من الشرب ابتغاء
 الأجر في ذلك لانها من ذى الكبد الرطبة قالت كبشة فرأى أنظر اليه وانما كان نظرها اليه
 تعجباً من أن مكثها من أن تشرب من وضوئه وقد شرعت فيه الطهارة مع ما علم ان الهرة تتناول من

* وحدثني عن مالك عن
 اسحق بن عبد الله بن
 أبي طلحة الأنصاري عن
 حيدة بنت أبي عبيدة
 ابن فروة عن خالتها
 كبشة بنت كعب بن مالك
 وكانت تحت ابن أبي
 قتادة أنها أخبرتها أن أبا
 قتادة دخل عليها
 فسكبت له وضواً فجاءت
 هرة لتشرب منه فأصغى
 لها الاناء حتى شربت
 قالت كبشة فرأى أنظر
 اليه فقال أتعجبين يا ابنة
 أخي قالت فقلت نعم فقال
 ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال انها ليست
 بنجس انما هي من
 الطوافين عليكم أو
 الطوافات

الميتة وقوله أن يعجبين يا ابنه أخى يحتمل أن يكون على معنى التحقيق لما ظننه من تعجبها الجواز أن يكون نظرها إليه لتفسير ذلك فلما قالت نعم قال لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس وهذا اللفظ ينفي نجاسة العين فكل حي طاهر فالهرة عند مالك طاهرة العين وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي نجاسة العين ولكنه لم يمكن الاحتراز منها عنى عن سورها وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أنها ليست بنجس ينفي نجاسة العين والله أعلم وأحكم وأما نجاسة المجاورة فهو أمر طار والأصل عدمه فاذا ظهرت النجاسة في فيها أو علمت بتناولها الميتة فهي نجاسة بالمجاورة وإذا شربت في إناء ماء فقلب الماء النجاسة طهر فيها وكان الماء طاهرا بحسب ما تقدم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إناهي من الطوافين عليكم تنبيه على تعذر الاحتراز منها وإشارة إلى تأكد طهارتها العلة مؤثرة فيها وقوله أو الطوافات يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوى ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات ص **قال مالك** لا بأس بذلك إلا أن يرى في فيها نجاسة **ش** ومعنى ذلك لا بأس باستعمال سورها إلا أن يرى في فيها نجاسة وقال ابن حبيب وإن وجدت عنه غنى فهو أحب إلى ومعنى ذلك التوقى مما يحصل في الماء من ريقها أو بما غلب عليه وهذا على معنى الاختيار وأما الإباحة فتفق عليها ص **قال مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا **ش** قوله حتى وردوا حوضا الورود مستعمل في الشرب وقد يحتمل أن يريد به الطهارة والحوض مجتمع الماء وقد روى عمرو بن دينار أن هذا الحوض مجنونة وقول عمرو بن العاص هل ترد حوضك السباع استخبار لهم عن حال الماء إذ كان يختلف عنده ما ترده السباع وما لا ترده وقول عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا انكار لقول عمرو بن العاصي وإخبار أن ورود السباع على المياه لا تغير حكمها ويحتمل قوله فإنا نرد على السباع وترد علينا معنيين **أحدهما** قصد تبيين علة منع الاعتذار بوردها لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فغفرو عنه **والثاني** أن يريد أن ورود السباع علينا وورودنا عليها مباح لنا (مسئلة) وقول عمر رضي الله عنه يقتضى أن أسائر السباع طاهرة وبه قال مالك وقال الشافعي هي طاهرة إلا الكلب والخنزير وقال أبو حنيفة هي نجاسة واستثنى سؤر سباع الطير وكذلك سؤر الهوام والدليل على ما نقوله أن هذا سبع فوجب أن يكون سؤره طاهرا كالحمر (فرع) إذا ثبت أن أسائر السباع طاهرة فإما قد تكلمه لعان **أحدها** أن يكون الماء يسيرا يخاف من غلبه ريقها عليه لكثرة ريق الكلب وما جالسه منها وروى عن مالك في المدونة من توضأ بما ولغ فيه كلب لم يده في وقت ولا غيره وروى عنه علي بن زياد عن مالك في المجموعة الكلب كالسباع لا يتوضأ بسورها إلا الهرة وهي من المعاني التي تقتضى الكراهية قال سمنون إلا أن الهرة في ذلك أيسر من الكلب والكلب أيسر حال من السباع وذلك بقدر الحاجة إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل طهارتها بتطوافها علينا وفي المختصر لا بأس بفضل جميع الدواب والطيور إلا أن يكون بموضع يصيب فيه الأذى ولا بأس بسؤر الهرة ما لم يكن بمخضمه أذى فبين أن حكم سائر الحيوان أشد لأنه يعتبر فيه

قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى في فيها نجاسة * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا قال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا

تمكنه من الأذى ولا يعتبر في الحر إلا بماينة الأذى في خطمه (فرع) وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كرهوا مسأرة الدواب التي تأكل أروائها وحكى ابن القاسم أنه قال لا بأس به ما لم يرد ذلك في أفواهها عند شربها إلا أن أكثرها يفعل ذلك وأما الجلالة التي تأكل القدر فلا يتوضأ بسورها ولينهم فجعل الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة وكان أكلها أروائها فيها شائعا بمنزلة الهرة التي تم الحاجة إليها وجميعها تأكل الميتة وقد قال ابن القاسم في المدونة لا بأس بسور البرذون والبغل والحار (مسئلة) وأما سور الخنزير فيكره لما ذكرناه وروى أبو زيد في حياض الريف لا بأس بالوضوء والشرب منها وإن ولعت فيها السكلاب فإن ولعت فيها الخنازير فلا يتوضأ ولا يشرب منها وذلك إن كراهيتها الشدة من كراهية السكلاب لانه لا يجوز اتحاذها بوجهه وقد حكى القاضي أبو الحسن أن الخنزير طاهر حال حياته وهذا حقيقة المذهب وغير ذلك محمول على الكراهية ومنوع عن الماء القليل لما يخاف أن يغلب عليه من ريقه (مسئلة) والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولعت فيه السباع كالحوض ومحوه قاله في المختصر لأن مثل هذا المقدار لا يغلب عليه ريقها ولا تغيره أفواهها ويحتمل أن يرد بالسباع هاهنا غير الخنزير ويريد برواية أبي زيد الخنزير خاصة ويحتمل أن يكون اختلافا بين الروايتين في الكراهية ويكون الاختلاف في حد القليل والكثير والله أعلم

ص **﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون جميعا ﴾** ش قوله يتوضون جميعا يعني بجمعة عيين في فور واحد هذا أظهر ما يعمل عليه هذا اللفظ وقد يحتمل اللفظ الاخبار عن جميعهم أنهم كانوا يتوضون والأول أولى لأن النائمة في الاخبار عنه وأكثر الفقهاء على إباحة أن يتوضأ الرجال والنساء في فور واحد من اناء واحد ويغتسل الرجل بفضل المرأة وقال احمد بن حنبل لا يغتسل الرجل بفضل المرأة والدليل على ما نقله ماروي ابن عباس عن ميمونة انها قالت اجنبت انا ورسول الله فاغتسلت من جفنة وفضلت منها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت له قد اغتسلت منها قالت فاغتسل منها وقال ان الماء ليس عليه جنابة ودليلنا من جهة القياس ان هذين شخصين فجاز أن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر كالمراة تغتسل بفضل الرجل

﴿ ما لا يجب منه الوضوء ﴾

ص **﴿ مالك عن محمد بن عمار بن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشى في المكان القدر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده ﴾** ش قوله اني امرأة أطيل ذيلي تريد أنها كانت تطيل ثوبها الذي تلبسه ليسترقدها في مشيا على عادة العرب ولم يكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكانن يطان الذيل للستر وخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لذلك المعنى (فصل) وقولها أمشى في المكان القدر تريد أنها لا يمكنها ترك المشى فيه لان المتصرف الماشى يمشى على موضع قدر وغير قدر لان الطريق لا يتخلو في الاغلب من هذا وترك المشى في مثل هذا يمنع التصرف بجملة والمرأة تحتاج من ارتداء ذيلها وسترقدها في المكان القدر الى ما تحتاج اليه في غيره

(فصل) وقول أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده أفتتها بالحديث وأخبرتها

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون جميعا **﴿ ما لا يجب منه الوضوء ﴾** حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمار بن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة أطيل ذيلي وأمشى في المكان القدر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

بما عندها في ذلك من العلم ليجتمع لام ولد ابراهيم معرفة الحكم ونقل الحديث الموجب له وهذا لما
 رأته أم سلمة من حفظها ووضاحتها وانها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون حكم العالم
 اذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينهما وذكر أدلتها وفروعها ما أمكنه وبحسب ما يليق
 به ويصلح له واذا سأله عن مسألة من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله أجابته بحكم الذي سأله عنه
 خاصة وقد اختلف أصحابنا في معنى هذا الحديث وتفسير الموضع القذر الذي يظهر الذيل
 ما بهد فروى ابن نافع عن مالك ان ذلك في الموضع اليابس الذي لا يعلق بالثوب وقال أبو بكر
 ابن محمد وقال بعض أصحابنا ان معنى ما روى في المرأة من جرد ذيلها ان الدرع يظهره ما بعده انما
 تسحب ذيلها على الارض ندية نجسة وقد ارض خص لها ان ترخيه وهي تجره بعد تلك الارض على
 أرض طاهرة فذلك له طهور قال الداودي وقد قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ورووه في
 الرطب واليابس فأما من ذهب الى أنه في القشب اليابس فان القشب اليابس لا ينجس الثوب
 مجاورته فلا يحتاج ان تطهره فكذلك اذا امر الثوب على أرض يابسة فإنه لا يحتاج ان تطهره لانه
 لا ينجس بروره ذلك قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وأما معنى ذلك عندى والله أعلم ان
 النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس فخفف أمرها
 اذا خفي عينها فاذا مر الذيل على موضع نجس ثم مر بعد ذلك على موضع طاهر اخفى عين النجاسة
 فاسقط عن اللابس حكم التطهير ولو لم يمر على موضع يطهره بل خفاء عين النجاسة لظهرت عين
 النجاسة ولو جرت تطهيرها وانما معنى ذلك ان ما لم تظهر عين النجاسة لا يجب غسله وان جوزنا
 وجود نجاسة خفيت عينها وهذه بمنزلة الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرة
 والابوال وأرواث الدواب فاذا غلب عليها الطين واخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها فكان ذلك
 تطهيرها ولو ظهرت عين النجاسة فان رأت لم تطهره الا الغسل وانما معنى يطهره ما بعده انما لم
 تعلم بالنجاسة وانما تخاف أن يكون ثوبها قد أصاب ما لا تخلو الطرقات منه فليل لها ان خفاء عين
 النجاسة بما يتعلق بالثوب من الطين والتراب يمنعك من مشاهدة العين وتحقق وصولها اليه فيسقط
 عنك فرض تطهير ثوبك وكان ذلك بمنزلة تطهيره ولو مر رجل بطين فيه نجاسة فطارت على ثوبه
 وعلم بآتم تطاير عليها طين واخفى عينها لم يكن له بد من غسلها وانما يسقط عنه غسلها اذا لم ير عينها
 في ثوبه ولا علم بوصولها اليه وهذا يقتضى أن سؤال المرأة انما كان على ما يتوقع من النجاسات
 لمشيها في المسكن القذر ولا تعلم هل يتعلق بثوبها منه نجاسة أم لا ولم تسأل عن مشيها على نجاسة
 معلومة مشاهدة يتقن تعلقها بذيلها وان تلك لا بد من غسلها **ص** مالك انه رأى ربيعة بن أبي
 عبد الرحمن يقلس مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصل **ص** وهذا مما تقدم
 ان ما خرج من غير السيلين فلا ينقض الطهارة نجسا كان أو غيره والقلس ماء أو طعام يسير
 يخرج انى الفم فلا يوجب وضوءاً وليس بنجس فوجب غسل الفم وان كان ان قلس طعاما فإنه
 يستحب تنظيفه منه بالغسل لان تنظيف الفم مشرع للصلاة كالسواك وانما كان ربيعة
 لا ينصرف حتى يصل لانه كان يقلس وذلك أمر خفيف يذهب بالبصر وأما الطعام فإنه يبقى له أثر
 فيستحب المضمضة منه وقال أبو حنيفة القلس أول التي

• وحديثي عن مالك
 أنه رأى ربيعة بن عبد
 الرحمن يقلس مرارا وهو
 في المسجد فلا ينصرف
 ولا يتوضأ حتى يصل

(فصل) وقوله فلا ينصرف ولا يتوضأ محتمل أن يريد به وضوء الحدث ويحتمل أن يريد به انه
 لا يقضمض وهكذا روى هذا الحديث يحيى وأكثر رواية الموطأ ورواه ابن حبيب عن مطرف

عن مالك انه قال كنت أرى ربيعة كثيراً ما ينقلس في صلاته فيبضي ولا ينصرف ص ﴿ سئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتضمض من ذلك وليغسل فاه ﴾ ش وهذا على معنى ما تقدم من انه ليس عليه وضوء حدثت وليست المضمضة عليه بواجبة ولكنه يستحب له أن يتضمض من ذلك ويغسل فاه لان القلس لا يكون طعاماً متغيراً وإنما يستحب منه تنظيف الفم وازالة ما عسى أن يكون فيه من رائحة الطعام ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثنا ابنا سعيد بن زيد وجمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ﴾ ش لا خلاف أن من حنط ميتاً لا وضوء عليه ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء وما روي في ذلك من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضأ فليس بثابت ولو صح كان معناه أن يتوضأ أن كان محدثاً ليكون على وضوء فيصلى عليه مع المصلين ص ﴿ قال يحيى وسئل مالك هل من التيمم وضوء قال لا ولكن ليتضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء ﴾ ش وهذا ما ذكرناه لانه لا ينتقض الوضوء بالتيمم لانه خارج من غير السيلين وقوله ليتضمض من ذلك وليغسل فاه ولا يغسل فاه لا يكون التيمم تغبراً أو غير متغير فان كان غير متغير فغسل الفم منه على وجه الاستحباب لازالة رائحته على ما تقدم وان كان تغبراً ونجس وغسل الفم منه واجب

﴿ ترك الوضوء مما مست النار ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ﴾ ش قوله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ يمنع وجوب الوضوء مما مست النار وان كان لم يذكر انه مطبوخ الا أنه معلوم من حاله فاستغنى عن ذكره كذا كاة الشاة وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا وانما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الاجماع على تركه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد لا بأس بها انه قال توضوا مما أنضجت النار واختاف أصحابنا في تأويل ذلك فذهب من قال انه لم يكن قط الوضوء مما أنضجت النار واجبا وانما كان معناه المضمضة وغسل الفم على وجه الاستحباب ومنهم من قال فدا كان واجبا ثم نسخ وتعلقوا في ذلك بما رواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقد قال قوم من أصحاب الحديث ان شعيب بن أبي حمزة اختصر حديث ابن المنكدر الذي يأتي به هذا فغير معناه والله أعلم واحكم وقد ألحق بنوافض الطهارة معانين بين منها ما يليق بهذا الكتاب فنها كل لحوم الابل قال مالك لا ينقض الطهارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وبقية الفقهاء الأصناف وقال أحمد بن حنبل ينقض ذلك الطهارة والدليل على ما قوله أن هذا لحم فلم يجب بأكله وضوء كل لحم الضأن (فرع) القهقهة في الصلاة لا تنقض الطهارة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تنقض الطهارة والتدليل على ما قوله ان ما لا ينقض الطهارة خارج الصلاة فانه لا ينقضها داخلها كالكلام وقذف المحصنات (فرع) ورفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك لانه روي عنه من تصنع للنوم فعليه الوضوء وان لم يتم قال الشيخ أبو اسحاق وهذا يدل على أن رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه من مختصر ما ليس في المختصر وجهر رواية أشهب ان هذه عبادة يطلها الحدث الأصغر فصح رفضها

قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتضمض من ذلك وليغسل فاه وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثنا ابنا سعيد بن زيد وجمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل من التيمم وضوء قال لا ولكن ليتضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء (ترك الوضوء مما مست النار) حديثي يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

* وحدثنى يحيى عن مالك
عن أبي نعيم وهب بن
كيسان أنه سمع جابر بن
عبد الله الأنصاري يقول
رأيت أبا بكر الصديق
أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
* وحدثنى عن مالك عن
محمد بن المنكدر أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعى لطعام فقرب
اليه خبز ولحم فأكل منه
ثم توضأ ثم صلى ثم أتى
بفضل ذلك الطعام فأكل
منه ثم صلى ولم يتوضأ
* وحدثنى عن مالك عن
موسى بن عقبة عن عبد
الرحمن بن يزيد الأنصاري
أن أنس بن مالك قدم من
العراق فدخل عليه أبو
طلحة وأبي بن كعب
فقرب لها طعاما فدمسته
النار فاكلوا منه فقام
أنس فتوضأ فقال أبو
طلحة وأبي بن كعب ما
هذا يا أنس أعرافية فقال
أنس ليتنى لم أفعل وقام
أبو طلحة وأبي بن كعب
فصليا ولم يتوضأ

* جامع الوضوء *
* وحدثنى يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن
الاستطابة فقال أولا يجده
أحدكم ثلاثة أحجار

مسئله النار يتوضأ فقال رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ * سئل يحيى بن سعيد عن عبد الله بن
عاصم عن ما عنده في الوضوء مما مسته النار فأجابته بعمل أبيه عاصم بن ربيعة في هذا وهذا يدل على
أخذه به وموافقته له عليه ولو لا ذلك ما أجابه ص * مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع
جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل اللحم ثم صلى ولم يتوضأ * ش * وإنما
اختلف مالك رحمه الله في هذه الآثار كلها وفعل الصحابة وقتوى التابعين بعدهم بخلاف جماعة من
الصحابة والتابعين في ذلك لاسيما أهل المدينة روى ذلك عن عائشة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وابن
عمر وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب فلذلك اختلف مالك رحمه الله فيما عنده في ذلك من الأحاديث
وعمل الأئمة من الصحابة والله أعلم ص * مالك عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعى لطعام فقرب اليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى ثم أتى بفضلك الطعام فأكل منه ثم
صلى ولم يتوضأ * ش * وضوءه صلى الله عليه وسلم بعد أن أكل من الخبز واللحم يحتمل أن يكون لأجل
الطعام الذي مسته النار ثم يكون ترك الوضوء منه في الصلاة الثانية ناسخا له ويحتمل أن يكون
وضوءه أولا لأنه لم يكن على طهارة ثم بين بركة الوضوء بعدهما أن مافعله أولا لم يكن لما مسته
النار ص * مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم
من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب لها طعاما فدمسته النار فأكلوا منه فقام
أنس فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس أعرافية فقال أنس ليتنى لم أفعل وقام أبو
طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ * ش * قوله أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه
أبو طلحة وأبي بن كعب هذه سنة في زيارة القادم من السفر وقول أبي طلحة وأبي بن كعب ما هذا
يا أنس أعرافية إنكار منهما لوضوءه مما مست النار ونسب ذلك للوضع الذي جاء منه بمعنى أنه
مخالق للسنة التي تستفاد بالمدينة وتعلم من أهلها بمعنى أن هذا مما أخذته من أهل العراق أو رأيت
من بعض أهلها وقول أنس ليتنى لم أفعل انقياد منه لقولهما وجوع لرايها ما وافقها ونبتلما
فعله من الوضوء مما مست النار ويحتمل أن يكون أنس فعل ذلك تجديدا للوضوء لا لاعتقاد
وجوب الوضوء مما مست النار فأنتكر عليه موافقة من خالف السنة عندهما في ذلك وإن وافقهم
في الصورة دون المعنى فقال أنس ليتنى لم أفعل لما ظهر له من موافقته من غير الواب في الوضوء
مما مست النار فيجب ترك النوافل التي تدعى فيها الفرائض ويكثر في ذلك الخلاف حتى يحافى عليه
منه اعتقاد الخطأ لاسيما إذا كان ممن يقدي به ويعتمد على قوله

* جامع الوضوء *

ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال أولا يجده أحدكم ثلاثة أحجار * ش * الاستطابة هي الاستحجار بالأحجار مأخوذ من الطيب
فما سئل عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم أولا يجده أحدكم ثلاثة أحجار يريد بذلك تسهيل
الامر وتيسيره لان المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا وعلقه بالثلاثة من الاحجار لانه مما يقع به الانقاء
في الغالب وانما قصر على الاحجار لانه أكثر ما يستعمل في الاستطابة وتبهما ازالة عين النجاسة
به وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك انه تستحب الاستطابة بها ووجه ذلك لفظ الحديث لانه متفق
عليه (مسألة) فان استجمر بغير ذلك من الخرق والقشب وما في معناها جاز خلافا لزيد

في قوله لا يجوز شيء من ذلك ودليلنا أن هذا ظاهر منفصل منق لا حرمته فجاز الاستجمار به
 كالأحجار (مسئلة) وأما الاستجمار بالعظم والرثة والخثعة فروى ابن القاسم عن مالك النهي
 عن الاستجمار بالعظم والرث ورؤى عنه مثل ذلك في الخثعة ورؤى عنه أشهب أنه قال ما سمعت
 في العظم والرث نهيا عاما وأما نافي علمي فأرى به بأسا واختار القاضي أبو الحسن أن الاستجمار
 بذلك يجزى وجه القول الأول أنها ممنوعة لحق الغبرلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 إنهم إذا زادوا من الجن وما منع من الاستجمار به لحق الغبر لا يمنع صحة الاستجمار كمن تمسح بشوب
 لغبره أو استجمر بمجارة لغبره (مسئلة) وينع الاستجمار بما كان نجسا أو مكرها وبكل
 شيء ما كقول الشيخ أبو بكر فإن فعل فلا عرف فيه نصا مالك ولا لأحد من أصحابنا وعندى أنه
 قسأسا ولا نهي عليه كمن استنجى بيمينه وقال أصبغ يعيد في وقت الصلاة أى المفرضة وقولنا في
 القياس المتقدم لاحرمته يقتضى أنه لا يجوز له ذلك ولا يجزى لأن له حرمة والله أعلم وقد رأيت
 القاضي أبان محمد بشرط الطهارة فيما يستجمر به قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه والذي عندى
 أنه إن كان ما يستجمر به نجس العين فإنه لا يجوز الاستجمار به فإن استجمر به فقد طرأت على
 المحل نجاسة بنجاسة ما استجمر به وزوال ما أراد إذا زالتا وترفع هذه النجاسة إلا بغسل لأنها نجاسة
 واردة غير معتادة فلا يؤثر فيها الاستجمار وإنما يؤثر في إزالتها ويطهر المحل منها الماء الطاهر المطهر
 وإن كان ما استجمر به نجسا بالمجاورة كالحجر فإن باشر الاستجمار بالموضع الذي فيه النجاسة
 لحكمه ما تقدم وإن باشر الاستجمار بموضع طاهر منه كالحجر الواحد منه في أحد جهاته نجاسة
 فيستجمر هو بجهة طاهرة فإن الاستجمار به يصح ولا يضره وجود النجاسة في جهة غير الجهة
 التي باشر الاستجمار بها والله التوفيق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أول ما يجد أحدكم ثلاثة أحجار اختلف العلماء في اعتبار العدد
 فذهب مالك إلى الاعتبار بالانقاء دون العدد وبه قال أبو حنيفة وقال أبو الفرج والشيخ أبو
 اسحاق الاعتبار بالعدد مع الانقاء وبه قال الشافعي وجه قول مالك ما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال ومن استجمر فليوتر والوتر يكون واحدا وهو أقل من الثلاثة ومن جهة المعنى أن
 هذه إزالة نجاسة فلم يعتبر فيها العدد كالغسل ووجه قول أبي الفرج ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في حديث سلمان ونهانا أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار فإن قلنا بقول مالك ووقع
 الانقاء بأقل من ثلاثة أحجار فإنه يستحب له أن يكمل ثلاثة أحجار ليخرج من الخلاف ويعمل
 حديث سلمان على النذب أو على أنه قصد إلى ذكر ما لا يقع الانقاء غالباً بأقل منه وإن قلنا بقول
 أبي اسحاق وأبي الفرج فقد قال أبو اسحاق لا يجزى به حجر له ثلاث حروف وحكمه حكم الحجر
 الواحد خلافاً للشافعي في قوله يجزى ووجه قوله أنه حجر لا يجزى في الجمار عن ثلاثة أحجار فلم
 يجزى في الاستجمار عنها كأنه ليس له الحرف واحد (مسئلة) ومن بال أو تنوط فإنه لا يجزى به
 على قول من يعتبر العدد أقل من ستة أحجار ثلاثة أحجار لكل عجز مع الانقاء فإن لم يوجد الانقاء
 بثلاثة أحجار فلا خلاف في أنه لا بد من الزيادة عليها حتى يوجد الانقاء (مسئلة) وصفة الاستجمار
 أن يبدأ بمخرج البول فيمسح حتى يجف أثر البول منه والبداءة بما فضل لثلاث قطر على يده منه ثم
 يمسح عجز العائط وصفة ذلك على قول أكثر بعض العلماء أن يمسح بكل حجر موضع الجوز وقال
 الأحنف يأخذ ثلاثة أحجار فيمسح بأحدها إحدى المفتحتين ويمسح بالثاني الثانية ويمسح

بالثالث عليهما والأول أظهر وأحوط والله أعلم (مسئلة) ومن استجمر قلبس ثوبا ففرق فيه فاصاب موضع الاستنجاء فقد قال القاضي أبو الحسن بنجسه ووجه ذلك انه اذا وصل أثر النجوى الى موضع من الجسد غير المخرج فانه لا يطهره الا الماء فكذلك اذا نال الثوب وتعلق به مثل ذلك الاثر فانه لا يطهره الا الماء * قال القاضي أبو الوليد برضى الله عنه والذي عندي انه لا ينجس ولا يتعلق به شئ بعد الانتقاء وهذا مما لا يمكن الاحتراز منه وتلحق به المشقة كموضع النجوى (مسئلة) ومن نسي الاستجمار ورضي فقد روى أشهب عن مالك أرجو أن لا تكون عليه الاعادة قال الشيخ أبو محمد أراه يريد اذا مسح وقال محمد بن مسلمة في المبسوط من تغوط أو بال فلم يغسله ولم يمسح حتى صلى بعيد في الوقت لانه كما أثر الجسد الا أنه يجزى فيه المسح بالاحجار ولا يجزى في سائر الجسد ص * مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون ووددت انى قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك فقال بل أتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك فقال أ رأيت لو كان لرجل خيل عر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم فليذادن عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم الأاهم الأاهم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة يقتضى ابا حزة زيارة القبور لان ظاهر قوله خرج الى المقبرة يقتضى قصد اليها

(فصل) وقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين يعنى بذلك المقبرة الا ان قوله عليكم يدل على أن المراد بالسلام أهلها فكأنه قال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ويحتمل أن يحىوا فيسمعوا سلامه ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا وهو أظهر لا تمتثال أمته بعده لذلك

(فصل) وقوله وأنا ان شاء الله بكم لاحقون يحتمل معانى أحدها انه مأثور بأنه لا يقول أفعل غدا شيئا الا ان يقول ان شاء الله فعلى ذلك قال وأنا ان شاء الله بكم لاحقون ويحتمل أن يقول ذلك مع القطع على المعاق كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ويحتمل أن يقول ذلك غير قاطع على المعاق بهم اذ وصفهم بأنهم مؤمنون على الظاهر من حالهم فيكون معنى ذلك ان شاء الله أن يرجمكم ويتفضل عليكم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري ما يفعل به ولا بأحد من أمته وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن مفاعون أما هو وقد جاءه اليقين والله انى لا رجوع له الخير وما أدري والله وانى رسول الله ما يفعل بي ثم أعلم بعد ذلك صلى الله عليه وسلم بما أعتله وما تفضل به عليه وعلى كثير من أصحابه وروى الداودى ان معنى قوله ان شاء الله كما شاء الله وقال أبو القاسم الجوهري معناه لا يبدل ولا يغير نموت على ما تم عليه ان شاء الله تعالى وهو قول محتمل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ووددت انى قد رأيت اخواننا تم من صلى الله عليه وسلم لرؤية من يأتى بعده من أمته وقد علم أنه لا يراهم الا بعد الموت وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت اما محسنا فعلة يزداد واما مسيئا فعلة يستعب وانما معنى ذلك أن لا يعلق التمنى بالموت وانما تعلقه بما يرضاه الانسان بعد الموت فانه جائز كما يجوز للانسان أن يعلقه بدخول الجنة (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اخواننا القوله تعالى انما المؤمنون اخوة فقالوا يعنى أصحابه ألسنا

* وحدثنى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون ووددت انى قد رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك قال كلا أتم أصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أ رأيت لو كان لرجل خيل عر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم الأاهم الأاهم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا

ياخوانك فقال هل أنتم أحبابي يريدان لهم مني على اخوانه واختصاصا لصحبته ولم ينف بذلك
أن يكونوا اخوانه وانما منع أن يسعوا بذلك لان التسمية بذلك انما هي على سبيل التثناء على المسمى
والمدح والترفع من حاله فيجب أن يسمى بارفع حالاته ويوصف بأفضل صفاته وللصحابه بصحبة
النبي صلى الله عليه وسلم درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها والذين لم يكونوا أتباعه
من أنه ليست لهم درجة الصعوبة فلذلك وصفهم بأنهم اخوانه جعلنا الله منهم رحمة

(فصل) وقوله وأنافرطهم على الخوض يريد انه يتقدمهم اليه ويحده عنه رزاه حبيب عن
مالك يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لرتبناهم للماء ونهني لهم الماء والرشاء واقترب فلان ابنه أي
تقدمه ابن

(فصل) وقوله كيف تعرف من يأتي بعبدك من أمتك يعني انه لم يره في الدنيا في أي شيء
يعرفهم في الآخرة فقال صلى الله عليه وسلم رأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا
يعرف خيله بر يد صلى الله عليه وسلم انه يعرفهم بسيماهم كما يعرف ذو الخيل الغر المحجلة خيله في جلة
خيل دهم بهم والغرة بياض في وجه القرس والتعجيل بياض في يديه ورجليه وهذه سماء ظاهرة
لا يمكن تغييرها ولا خفاؤها ثم قال صلى الله عليه وسلم فانهم يأتيون يوم القيامة غرا محجلين من أثر
الوضوء وهذا مما يدل على أن سائر الأمم لا تكون على هذه الصفة ولذلك يعرف الغر المحجلين منهم
وفقد ذهب قوم بهذا الحديث الى أن سائر الأمم كانت لا تتوضأ وان الوضوء اختصت به أمة محمد صلى
الله عليه وسلم ولذلك يعرف أمة بآثار الوضوء وهذا وجه محتمل ويحتمل أن يكون سائر الأمم كانت
تتوضأ وضوء ناهذا أو غيره ولا يأتيون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فيمكن ما جعل
لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من الغرة والتعجيل فضيلة خصت بها

(فصل) وقوله فلا يذادن هكذا رواه يحيى وتابعه عليه مطرف وروى أبو بصير فيلذادن وتابعه
ابن القاسم وابن وهب وأبو كندرة والموطأ قال ابن وضاح ومعنى فلا يذادن لا يعلن رجل فعلا
يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال يريد الذي لا يربيه فيسقيه قال ابن وهب معناه يطردن
وقوله صلى الله عليه وسلم أنادهم الأهل الأهل الأهل محتمل هذا ان المنافقين والمرئدين وكل من توضأ
منهم مسامحا فانه يحشر بالغرة والتعجيل من أثر الوضوء ولذلك يدعوهم النبي صلى الله عليه وسلم ولو
لم يكن سيماهم سماء المسامين لما دعاهم ويعرف أنهم ليسوا ممن يردحوضه وإنما يدعوهم لما يرى بهم من
سما أمتهم فاذا علم أنهم بدلوا بعده قال فصصقا أي بعدا لهم قيل معنى بدلوا غير واستك ويحتمل أن
يكون ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبله من أهل الردة ويحتمل أن يكونوا ممن يأتي
بعده الى يوم القيامة وقال الداودي انه ليس هذا مما يحتم به للذادن عنه بدخول الارلانه محتمل
أن يذادوا وقتلهم شدة ثم يتوفاهم الله برحمة ويقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم سعقتهم يشفع
فيهم وهذا يدل من قوله على انه يجوز ذلك على أهل الكفاير من المؤمنين ص مالك عن

هشام بن عروة عن أبيه عن حسان بن عثمان بن عفان أن عفان بن عفان جلس على المقاعد
فيجاءه المؤذن فآذنه بالصلاة العصر فدعا بما وتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لو لانا في كتاب
الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم صلى الصلاة الاغفر له ما بين وبين الصلاة الآخرة حتى يصلها قال يحيى قال مالك اراه يريد
هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى
لذا كرى

وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن حسان بن عثمان بن
عفان أن عثمان بن عفان
جلس على المقاعد فجاءه
المؤذن فآذنه بالصلاة
العصر فدعا بما وتوضأ
ثم قال والله لأحدثنكم
حديثا لو لانا في كتاب
الله ما حدثتكموه ثم قال
سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من
امرئ يتوضأ فيحسن
وضوءه ثم صلى الصلاة
الاغفر له ما بين وبين
الصلاة الآخرة حتى
يصلها قال يحيى قال مالك
أراه يريد هذه الآية أقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذا كرى

بالمدينة وقال ابن حبيب قال مالك المقاعد الذكابين عند دار عثمان وقال الداودي هو المسرح
فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر يريد أن المؤذن كان يؤذنه باجتماع الناس بعد الأذان لشغله
بأمور الناس

(فصل) وقوله رضى الله عنه لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه هكذا رواه يحيى بن يحيى ويحيى
ابن بكير وروى أبو مصعب لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم ذكر مالك ما اعتقد أنه يريد
بذلك فقال أراه يريد هذه الآية أن الحسنات يذهبن السيئات وعلى هذا التأويل تصح رواية يحيى
ورواية ابن بكير فيكون معنى قوله لولا أنه في كتاب الله لولا أن معنى ما أورده عليكم في كتاب الله
ما أخبرتكم به لثلاثتكوا ويكون معنى قول أبي مصعب لولا آية في كتاب الله تتضمن معنى هذا
الحديث لما أخبرتكم به لثلاثتكوا وروى عروة بن الزبير أنه قال يريد قوله تعالى أن الذين
يكفون ما أنزلنا من بينات والهدى فعلى هذا التأويل لا تصح رواية يحيى وإنما يجب أن تكون
الرواية الصحيحة لولا آية في كتاب الله ما روى أبو مصعب ومن تابعه ومعنى ذلك أولاً آية في كتاب
الله تمنع من كتمان شيء من العلم لما أخبرتكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه يعنى بأني به على أكمل
الهيئة والفضائل وتقديره فيحسن في وضوئه وقوله بالإغفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى
يصليها ومعنى هذا والله أعلم أن نواب ما فعله من الوضوء الذي أحسن فيه والصلاة بعده أكثر من ثم
ما يفعله من المعاصي بين الصلاتين ولذلك قال مالك رحمه الله أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل أن الحسنات يذهبن السيئات ص مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض
خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من
وجهه حتى تخرج من تحت أشفاره عينية فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من
تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته
نافلة له ش قوله إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه يحتمل أن يكون معنى
ذلك أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يخطئ الفم من الخطايا فعبّر عن ذلك بغير وجهه آمنه ويحتمل
أن يكون معنى ذلك أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان وإن لم
يختص بذلك العضو

(فصل) وقوله فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفاره عينية
جعل العينين محرراً لخطايا الوجه دون الفم والأنف لأن الفم والأنف يمتصان بطهارة مشروعة
في الوضوء دون العينين

(فصل) وقوله فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه دليل على أن
الأذنين من الرأس لانه جعلهما محرراً لخطاياهما كما جعل العينين محرراً لخطايا الوجه والأظفار محرراً
لخطايا اليدين والرجلين الأيمنين فدان لأخذ الماء لهما كما ينفر د الفم والأنف على الوجه والفرق
بين الأذنين والفم والأنف في أنه جعل الأذنين محرراً لخطايا الرأس مع أفرادها بالماء ولم يجعل الفم
والأنف محرراً لخطايا الوجه لأن الفم والأنف مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبوع وخرجت

وحدثني عن مالك عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله
الصنابحي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا
توضأ العبد المؤمن
فتمضمض خرجت الخطايا
من فيه وإذا استنثر خرجت
الخطايا من أنفه فإذا
غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى
تخرج من تحت أشفار
عينية فإذا غسل يديه
خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت
أظفار يديه فإذا مسح
رأسه خرجت الخطايا من
رأسه حتى تخرج من
أذنيه فإذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه
حتى تخرج من تحت
أظفار رجليه قال ثم
كان مشيه إلى المسجد
وصلاته نافلة له

* وحدثنى عن مالك عن سهيل بن أبي صالح (٧٧) عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ

العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يده خرجت من يده كل خطيئة بطشها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب * وحدثنى عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عنده آخرهم * وحدثنى عن مالك عن نعيم بن عبد الله الجعفي أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عادداً إلى الصلاة فإنه في الصلاة ما دام يعمد إلى الصلاة فإنه يكتب له باحدي خطوته حسنة ويمحي عنه بالآخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فأن أبعظكم أجراً أبعظكم داراً قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطايا

خطاياهما من قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران على الرأس فكان لها حكم التبع وخارجت خطاياهما من قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران على الرأس فكان لها حكم التبع فتخرج خطايا الرأس منهما (فصل) قوله ثم كان مشيئة إلى المسجد وصلاته نافلة يحتمل أن يريد به أن الوضوء يكفر ذنوبه كلها ويظهر أعضائه كلها من الخطايا وذلك يوجب طهارة جميع جسده من الحدث ثم يكون مشيئة إلى المسجد وصلاته وإن كانت فريضة نافلة له يريد زيادة له من الأجر على ما يكفر به ذنوبه والنافلة في كلام العرب الزيادة ولذلك قال في حديث عثمان إن صلاته بعد وضوئه تكفر عنه مستقبل ذنوبه ومستقبل ذنوبه إلى الصلاة التي تليها لأن بوضوئه خاصة يكفر عنه ماضى ذنوبه على ما جاء في هذا الحديث والله أعلم وأحكم ص * مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يده خرجت من يده كل خطيئة بطشها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب * وحدثنى عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس ابن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءاً فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده ثم أمر الناس يتوضؤون منه قال أنس فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضأوا من عنده آخرهم * وحدثنى عن مالك عن نعيم بن عبد الله الجعفي أنه سمع أبا هريرة يقول من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عادداً إلى الصلاة فإنه في الصلاة ما دام يعمد إلى الصلاة فإنه يكتب له باحدي خطوته حسنة ويمحي عنه بالآخرى سيئة فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فأن أبعظكم أجراً أبعظكم داراً قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطايا

المصلى مادام يقصد الى الصلاة وقوله فانه تكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتعني عنه بالآخرى سيئة
 يحق أن يريد بذلك ان لخطاه حكمين في تكتب له ببعضها الحسنات وتعني عنه ببعضها السيئات
 وان حكم الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وقد ذكر قوم أن
 معنى ذلك واحد وان تكتب الحسنات هو بعينه محو السيئات

(فصل) وقوله فاداسمع أحدكم الإقامة فلا يسع فان أعظمكم أجرا أبعدهم دارا قال مالك لا يجب
 ولا بأس أن يسرع في مشيه وقال ابن القاسم لا يجزى والسعي في الحديث هو الاسراع في اثبات
 الصلاة حتى يخرج بذلك عن حد المشى ومنع من ذلك لوجهين أحدهما أنه ثقل به الخطا وكثرة الخطا
 مرغبت فيها مرجومها ما تقدم من كتب الحسنات ومحو السيئات ولذلك قال وان أعظمكم أجرا
 أبعدهم دارا وفسرت انا ذلك من أجل كثرة الخطا والوجه الثاني أنه يخرج عن الوقار المشروع
 في اثبات الصلاة ص مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن الوضوء من
 الغائط بالماء فقال سعيدا ما ذلك وضوء النساء * ش قال ابن نافع يريد سعيد بن المسيب ان
 الاستنجاء بالحجارة يجزى الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء * قال القاضي أبو الوليد رضى
 الله عنه يحق عندى وجهين أحدهما أن يكون سعيد بن المسيب أراد ان ذلك حكم من أحكام النساء
 من جهة العادة والعمل وان عمل الرجال الاستنجاء ويحق أن يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما
 قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم والاستنجاء
 عندهم بالماء أفضل وجميع الفقهاء على أن الاستنجاء يجزى مع وجود الماء وقال ابن حبيب ليس
 الاستنجاء يجزى الامع عدم الماء ولعله أراد بذلك وجه الاستحباب والافه وخلاف الاجماع فيما
 علمناه ص مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال اذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * ش اختلف قول مالك رحمه
 الله في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغ الكلب فرة حمله على الوجوب ومرة حمله
 على الندب فوجه الوجوب أمره صلى الله عليه وسلم بغسله والامر يقتضى الوجوب ووجه الندب
 أنه حيوان فلم يجب غسل الاناء من ولوغه أصل ذلك الحيوان (مسألة) واختلف قول مالك
 في الكلب الذى يجب غسل الاناء من ولوغه فروى عنه ابن أبي الجهم روايتين احدهما انه فى
 الكلب المنهى عن اتخاذه والثانية انه فى جميع الكلاب وجه الرواية الاولى ان الامر بذلك انما كان
 على وجه التعليل والمنع من اتخاذه وذلك يختص بالمنهى عنه لا بالباح ووجه الرواية الثانية عموم
 الخبر ولم يخص كلبا دون كلب ومن جهة المعنى انه اذا وجب غسل الاناء من ولوغها لم يتخذ منها
 الامانة الضرورية اليه والحاجة الوكيدة (مسألة) ولم يختلف قول مالك فى أن اناء الماء يغسل
 من ولوغ الكلب واختلف قوله فى غسل اناء الطعام فروى عنه ابن القاسم نفي غسله وروى عنه
 ابن وهب وغيره اثبات غسله وجبر واية ابن القاسم ان الامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب انما
 كان على وجه التعليل فى اتخاذه الكلب وانما يحصل ذلك بغسل اناء الماء لانه هو الذى يمكن أن
 تصل اليه الكلاب وأما اناء الطعام فلا تصل اليه لقلته وكثرة التوقى فيه ووجه الرواية الثانية ان هذا
 اناء ولغ فيه كلب فشرع غسله كأنه الماء

(فصل) وقوله فليغسله سبع مرات يقتضى اعتبار العدد وقال أبو حنيفة لا يعتبر فى ذلك العدد
 والدليل على ما نقله الحديث المذكور وفيه أمره بغسل الاناء سبع مرات والامر يقتضى

* وحدثنى عن مالك عن
 يحيى بن سعيد أنه سمع
 سعيد بن المسيب يسأل
 عن الوضوء من الغائط
 بالماء فقال سعيدا ما ذلك
 وضوء النساء * وحدثنى
 عن مالك عن أبي الزناد
 عن الاعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 اذا شرب الكلب فى اناء
 أحدكم فليغسله سبع
 مرات

الوجوب (مسئلة) وغسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة للنجاسة وذهب ابن الماجشون الى انه للنجاسة وللشك في النجاسة وقال أبو حنيفة والشافعي انه يغسل للنجاسة والدليل على ما نقوله ان هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالانعام ص (مالك) انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ﴿ ش قوله استقيموا ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال المالحات ولا يمكنكم الاستقامة في كل شيء ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه معناه عندي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا أعمالكم من الاجران استقمتم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة يريد انها أكثر أعمالكم أجر وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل فقال الصلاة (فصل) وقوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد والله أعلم انه لا يديم فعله بالمسكاره وغيرها منافق ولا يواظب على ذلك الا مؤمن

﴿ ماجاء في المسح برأس والأذنين ﴾

ص (مالك) عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ﴿ ش وقال عيسى بن دينار معناه انه كان يقبض أصابعه من كلتي يديه ويمد أصبعيه اللتين تليان الاهامين أصبعان من كل يده ثم مسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل وهذا الذى قاله عيسى محفول وهو حسن في صفة تناول الماء لمسح الأذنين وأما تناوله للغسل ففي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يدخل يديه جميعا في الأنافة يأخذ بهما الماء وفي المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك في مسح الرأس يتناول الماء بيمنه ويفرغه على يسراه وكذلك قال عيسى بن دينار في جميع الوضوء ومعنى ذلك ان يأخذ الماء بيمنه ثم يجعل بعضه في يسراه فينقله بهما الى وجهه وخبر ابن حبيب بين الأمرين وبه قال الشيخ أبو محمد والقاضي أبو محمد وجهر رواية ابن القاسم ان الطهارة سنية على أنه متى كان الغسل باليدين كان تناول الماء بهما متى كان باليمنى خاصة كان تناول الماء بها ونحوه ان هذا عمل من أعمال الطهارة للوجه فكان حكمه أن يكون باليدين كما مرارهما مع الماء ووجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس انه توضأ أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى ثم غسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومن جهة المعنى ان هذا تناول الماء للطهارة فوجب أن يحتص باليمنى أصله اذا عرف بيمنه ليغسل يسراه ووجه التخيير تساوى الدليلين وهكذا الكلام اتاهو في غسل الوجه ومسح الرأس وأما غسل اليدين والرجلين فلا يتنبأ الآن يعرف الماء باليمنى ويغسل باليسرى غير غسل يده اليسرى فانه يعرف باليمنى فيفرغها الى اليسرى ثم يغسل باليمنى

(فصل) والى تنضيه الحديث تجد يد الماء للأذنين ويحفل أن يكون عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه وهو أشبه بحديث عبد الله بن عمر ونحوه ما روى عن عبد الله بن عباس أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالاهام وهذه طهارة الأذنين عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وجهه والفقهاء وقال الزهري يغسلان مع الوجه وقال الشافعي يغسل

• وحدثنى عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا خيرا أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ﴿ ماجاء في المسح بالرأس والأذنين ﴿

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

باطنهما مع الوجه وظاهرهما مع الرأس وقد روي عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما بالسبابة وبين وباطنهما باليمنى (مسئلة) وصفة مسحهما أن يمسح ظاهرهما وباطنهما قال مالك في المختصر يدخل أصبعيه في صاحبيه لا يتبع غضونهما (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يمسحان فرضاً أو نفلاً ذهب محمد بن مسleme وأبو بكر الأبهري إلى أنهما يمسحان فرضاً وذهب سائر أصحابنا إلى أنهما يمسحان نفلاً وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله وجه القول الأول أنهما عضوان جعلتا في الشرع محرجا لخطايا عضو فكان حكمهما في الوضوء حكمه كالعينين مع الوجه والاطفار مع اليدين والرجلين ووجه القول الثاني أنهما عضوان من لهما تجدد الماء فلم يكونا مع الرأس كسائر الأعضاء

(فصل) وقوله وكان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه ظاهره أنه يتناول بأصبعيه ويقتضي استئناف الماء لهما ولذلك أخذ الماء لهما دون غيرهما من الأعضاء وهذا هو الظاهر من المذهب وقد قال مالك في المختصر يستحب تجديد الماء لهما وقال ابن حبيب من لم يجد لهما ماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما وقال محمد بن مسleme أن شاء جدد لهما الماء وإن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه وأبو حنيفة يقول لا يستأنف لهما الماء ودليلنا على استئناف الماء لهما أن المغسولات نفلاً ما انفصلت من المغسولات فرضاً فكذلك المسحوبات نفلاً لا يجب أن تنفصل عن المسحوبات فرضاً وأما قول محمد بن مسleme أن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه فبني على أنهما موضع من الرأس فحكمهما حكمه في تجديد الماء غير أنهما آخر العضو فيختم مسحه بمسحهما ص **مسئلة** مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء **مسئلة** مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء **مسئلة** مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء **مسئلة** مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء

وداود يجزى المسح على عمامة العرب ودليلنا قوله تعالى وأمسحوا برؤوسكم والامر يقتضى الوجوب فن مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا مثل الأمر ودليلنا من جهة القياس أن هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجزى المسح على حائل دونه مع السلامة كالوجه في التيمم

(فصل) وقوله حتى يمسح الشعر بالماء يقتضى مسح جميعه لأن لفظ يمسح الشعر بالماء يقتضى أن المسح لا يكون إلا بما في يديه ولو مسح بما على رأسه من بلل أو غيره لم يجزه قاله ابن القاسم ووجهه أنه لم يمسح رأسه بالماء وإنما مسح شعره بالبلل ولا يبدجافة ولو مسح بما فضل على يديه من بلل ذراعيه فقد قال مالك من مسح رأسه بالبلل ذراعيه أو لحيته وصلى أعاد الوضوء والملاة وإن ذهب الوقت وليس هذا يمسح وقال ابن الماجشون إن كان يحضره ماء فلا يمسحه بما ذكر من البلل فإن لم يكن يحضره ماء فلا يمسح به **مسئلة** مالك يحق أن يكون موافقا لقول أصبغ أن الماء المستعمل في الوضوء لا يرفع الحدث ويحتمل أن يرد أن ما تعلق باليدين من البلل عن غسل الذراعين أو بلل اللحية يسير لا يثنى المسح به وهو الأظهر لقوله وليس هذا يمسح ولو كان من الكثرة بحيث يمكن أن يمسح به لكان حكمه حكم الماء المستعمل وهو معنى قول ابن الماجشون والله أعلم وأحكم

ص **مسئلة** مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء **مسئلة** مالك عن نافع أنه رأى صفة بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير **مسئلة** مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولحمصا على رؤسهما **مسئلة** مالك عن نافع بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل مسح رأسه بالماء ونافع يومئذ صغير **مسئلة** مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولحمصا على رؤسهما **مسئلة** مالك عن نافع بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن رجل مسح رأسه بالماء ونافع يومئذ صغير

وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء **مسئلة** مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء **مسئلة** مالك عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء **مسئلة** مالك عن نافع أنه رأى صفة بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير **مسئلة** مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار ولحمصا على رؤسهما

ولا يجزئ المسح على حائل دون الرأس وان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل
 (فصل) وقوله ونافع يومئذ صبر بر يده أنه كان وقت رآها تفعل ذلك صفة براسه بحيث لا تصعب
 منه ويجوز أن يطلع على مثل هذا من حال صفة بنت أبي عبيد وذلك ان للمرأة ثلاثة أحوال حال صغر
 وهي حال لا تؤمر فيها بالاستتار ثم حال شباب وهي حال تؤمر فيها بالاستتار ثم حال هرم وهي حال
 تؤمر فيها ببعض الاستتار ويأتي بيان ذلك كله ان شاء الله ص **مسئله** وسئل مالك عن رجل توضأ
 فغسل يديه ومسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يسح برأسه وان كان قد صلى بعبء الصلاة **مسئله**
 ش ومعنى ذلك ان من توضأ ونسى مسح رأسه فلا يجزئ أن يذكر ذلك بمحضرة الوضوء أو ما يقارب
 من ذلك أو بعد مدة طويلة فان ذكر ذلك بمحضرة الوضوء أو قر به مسح رأسه وما بعده ليحصل
 الترتيب المشروع في الطهارة وان كان ما نسي منسولاً كر فيه الغسل على حسب ما كان يفعله
 في نفس الطهارة ولا يكرر الغسل فيما يأتي به بعده بمعنى الترتيب روى ذلك عن الشيخ أبي عمران
 (مسئله) اذ انبت ذلك فان تفرق الوضوء لغير عذر يبطله على المشهور من المذهب وقال محمد
 ابن عبده الحكم لا يبطله وقد تأوله غيره من أصحابنا على المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه
 القول الاول ان هذه عبادة يبطلها الحدث الأصغر فكانت الموالاة شرطاً في صحتها كالمسلاة
 والطواف ووجه القول الثاني ان هذه طهارة فلم يكن من شرطها الموالاة كطهارة النجاسة
 (مسئله) وأما تفرق الطهارة لعذر فعلي ضربين أحدهما النسيان والثاني العجز عن قدر
 الكفاية فأما النسيان فلا يفسد الطهارة عنه مالك وابن القاسم على ما تقدم سواء كان ما أجز
 منسولاً أو مسحوا طال ذلك أو لم يطل وروى عن مالك مطرف وابن الماجشون ان ذلك في
 المسح والمسنون من المغسول قال أبو زيد في ثمانيته اذا كان المسح رأساً دون خف وأما
 المغسول من المفروض فان تأخيره يفسد الطهارة بأي وجه آخره من نسيان أو غيره وجه الرواية
 الأولى ان المغسول أحد نوعي الطهارة فلم يفسدها تأخيره ناسياً كالمسح وأنكر حبيب بن
 الربيع الرواية الثانية عن مالك على ابن حبيب وقال هي سهو على من نقلها وقد تابع ابن حبيب
 على هذه الرواية أبو زيد وهو قول محمد بن مسلمة وأخيه لها بان شأن المسح أخف (مسئله) وأما
 عجز الماء عن قدر الكفاية فانه يبطل الوضوء تفرقه من أجله اذا طال ولا يبطله فيما قرب وروى
 ابن وهب عن مالك انه يبي في عجز الماء عن قدر الكفاية وان جف وفي الطول المعتبر على رواية
 ابن القاسم قولان **مسئله** أحد هما يبي ما لم يجف **مسئله** والثاني الرجوع في ذلك الى اجتهاد المتطهر دون
 الجفوف كالعامل في الصلاة والله أعلم

مسئله ما جاء في المسح على الخفين

ص **مسئله** مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يفرج يديه من كمي جيبه فلم
 يستطع من ضيق كمي الجيبة فأخرجها من تحت الجيبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين
 فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبء الرحمن بن عوف يومهم وقد صلى لهم ركعة فصلى لهم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففرغ الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسئل مالك عن رجل
 توضأ فسمى أن يسح على
 رأسه حتى جف وضوءه
 قال أرى أن يسح برأسه
 وان كان قد صلى بعبء
 الصلاة

مسئله ما جاء في المسح على الخفين

مسئله حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن عباد
 ابن زياد من ولد المغيرة بن
 شعبة عن أبيه المغيرة بن
 شعبة أن رسول صلى الله
 عليه وسلم ذهب حاجته
 في غزوة تبوك قال المغيرة
 فذهبت معه بماء فجاء
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فسكبت عليه الماء
 فغسل وجهه ثم ذهب
 يفرج يديه من كمي جيبه
 فلم يستطع من ضيق كمي
 جيبه فأخرجها من تحت
 الجيبة فغسل يديه ومسح
 برأسه ومسح على الخفين
 فجاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعبء الرحمن بن
 عوف يومهم وقد صلى بهم
 ركعة فصلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الركعة التي
 بقيت عليهم ففرغ الناس
 فلما قضى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم

صلاته قال أحسنت ﴿ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك اخبر
 بأن أحكام هذا الخبر متعلقة بالسفر وقوله فذهبت معه بما يريد أنه ذهب معه إلى بعض طريقه لأنه
 لا بد أن يبعده عن أو يتوارق لضرورة حاجة وقد روى عنه هذا الحديث من غير هذا الطريق
 (فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه أخبر المغيرة عن
 المفروض في الوضوء وترك ذكر غير ذلك من مسنونه لأنه هو المقصد

(فصل) وقوله ثم ذهب بخرج يديه من كفى جيبته فلم يستطع من ضيق الجبته برءانه لم يستطع أن
 يخرجهما إلى المرفقين وأمال الكفان فاتفهما كما ناخر جبين وبهما غسل وجهه وأخرجهما من تحت
 الجبته لأنه كان عليه أزار يستره

(فصل) وقوله ومسح برأسه ومسح على الخفين المسح على الرأس أصل في الطهارة والمسح على الخفين
 بدل وهو مما استباح به الصلاة في الجلدة وبه قال جمهور الفقهاء وقد روى عن مالك في العتية ما
 ظاهره المنع منه وإنما معناه إيثارة غسل عليه وحسبك بما أدخل في موطنه وهو أصح ما نقل عنه وقد
 قال الشيخ أبو بكر في شرح المختصر الكبير أنه روى عن مالك لا يمسح المسافر ولا المقيم فإن صححت
 هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي يبعد لأن
 ابن وهب روى عنه أنه قال لا مسح في سفر ولا حضر وكانه كرهه وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال
 آخر ما فرقته على المسح في السفر والحضر وكانه وهو الذي روى عنه متأخر وأصحها به مطرف
 وابن الماجشون فدل ذلك على أنه منه أو لا على وجه الكراهية لما رأى أهل المدينة يمسحون ثم رأى

صلاته قال أحسنت

الآثار فاباح المسح على الإطلاق (مسئلة) وهذا في السفر فأما المسح في الحضر فعن مالك فيه
 روايتان أحدهما المنع والثانية الإباحة وهو الصحيح واليه يرجع مالك والدليل على ذلك حديث
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه أيام ولياليهن للمسافر
 ويوم أو ليلة للقيم (فرع) إذا ثبت ذلك فإن المحرم لا يمسح على الخف قاله مالك في المختصر قال
 ابن القاسم في المجموعة لأنه مقطوع تحت الكعبين وقد روى الشيخ أبو إسحاق في مختصره عن
 الوليد بن مسلم عن مالك يمسح المحرم على خف قطعه أسفل من الكعبين ويمر الماء على ما بدأ من
 كعبيه وهذه رواية غير معروفة عن مالك وإنما يعرف هذا من أقوال الأوزاعي والوليد بن مسلم
 كثير الرواية عنه ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى أنه لا يجوز للمحرم أن يمسح على
 الخف وإن لم يقطعه أسفل من الكعبين لأنه منهي عن لبسه وإنما يتعلق المسح بما أبيض له لسه وحكم
 النساء في المسح على الخف حكم الرجال رواه ابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك ﴿ قال القاضي أبو
 الوليد رضي الله عنه وعندى أنه يجوز لها المسح على الخف حال الإحرام لأنها ليست بمسألة
 من لبسه

(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم برءانه جاءه موضع
 الصلاة وجماعة أحصاه فالتقى عبد الرحمن بن عوف يومهم وفي ذلك دليل على أن الصلاة في أول الوقت
 مندوب إليها وإن لها فضيلة متأكدة ولذلك قدموا عبد الرحمن بن عوف إذ تغيب النبي صلى الله عليه
 وسلم في حاجته مع فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقرب موضع تغيبه لا يجوز أن يكونوا
 قدموا عبد الرحمن بن عوف خوف فوات الوقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعض صلته بعد
 تمام صلاة عبد الرحمن بن عوف ولا يظن به تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت

يسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للقيم وقت وجه القول الأول ان هذه طهارة فلم تتوقت بزمن
 مقدر كغسل الرجلين ووجه القول الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم يسح المسافر ثلاثة
 أيام والمقيم يوماً وليلة ومن جهة المعنى ان انتقال الطهارة من الغسل الى المسح مؤثر في المنع من
 استدامتها كالتيهيم ص **ع** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم نوضاً فغسل وجهه
 وبديه ومسح رأسه ثم دعى الجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فسح على خفيه ثم صلى عليها **ع**
 ش قوله ومسح رأسه ثم دعى الجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد بمحتمل أن يكون أخذ عبد الله
 ابن عمر المسح على الخفين ناسياً وبمحمتمل أن يكون أخر المسح لما اعتقد تفريق الطهارة وبمحمتمل
 أن يكون أخر ذلك لعجز الماء عن قدر الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموع لم يأخذ مالك بفعل
 ابن عمر في تأخير المسح لحمل ذلك على القصد الى تأخيرها وروى علي بن زياد عن مالك ان من أخر
 مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلاة فلبسهما واصل ولا يجمع وهذا بمحمتمل تجوز التفريق
 في الطهارة أجمع وبمحمتمل أن يكون ذلك لتجوزها في المسح خاصة وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة
 في المبسوط وقال ان ذلك اذا صار الى المسح فهو وخفيف

* وحدثني عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر
 بال في السوق ثم نوضاً
 فغسل وجهه وبديه ومسح
 رأسه ثم دعى الجنازة ليصلي
 عليها حين دخل المسجد
 فسح على خفيه ثم صلى
 عليها **ع** حدثني عن مالك
 عن سعيد بن عبد الرحمن
 ابن رقيش أنه قال رأيت
 أنس بن مالك أتى فباء
 فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ
 فغسل وجهه وبديه الى
 المرفقين ومسح رأسه
 ومسح على الخفين ثم جاء
 المسجد فصلى **ع** قال يحيى
 وسئل مالك عن رجل
 نوضاً وضوء الصلاة ثم
 لبس خفيه ثم بال ثم زعرها
 ثم ردها في رجله
 أيسأف الوضوء فقال
 لينزع خفيه وليغسل
 رجله وانما يسح على
 الخفين من أدخل رجله
 في الخفين وهما طاهرتان
 بظهر

(فصل) وظاهر قوله انه دعى الجنازة حين دخل المسجد فسح على خفيه ثم صلى عليها بقية ضي انه
 مضمها بعد دخول المسجد اما أن يكون في المسجد واما أن يكون بعد الخروج منه فان كان في
 المسجد فقد استجاز ذلك لقله الماء الذي يقطر منه واما الوضوء في المسجد فقد اختلف فيه أصحابنا
 فأجازها ابن القاسم في صحته من رواية موسى بن معاوية عنه وكرهه مكنون لما في ذلك من مج الريق
 في المسجد وما يتناثر من الماء مما يؤثر في نظافة المسجد وقد روى محمد بن يحيى في المدينة عن مالك
 لا يباح أن يتمضمض في المسجد وان غطي بالخصباء بخلاف النخامة لان النخامة لا يجرد الناس منها بدأ
 ولا مضرة عليهم في ترك المضمضة في المسجد يريد والله أعلم ان النخامة تسكثرت وتكرر فيشق الخروج
 لها من المسجد والله أعلم والمضمضة تنسدر وتقل فلا مضرة ولا مشقة في الخروج لها من المسجد والله
 أعلم وهذا التعليل مروى عن القاسم بن محمد (فرع) اذا قلنا ان ذلك ممنوع في المسجد فقد قال
 ابن حبيب جاء النبي أن يتطهر الا خارجا عنه في رحابه وعلى أبوابه وأبواب ذلك في رحاب المسجد وعند
 أبوابه متصيا عن طرق الناس في الدخول اليه والخروج عنه

(فصل) وقوله ثم صلى عليها يريد على الجنازة بمحتمل أن يكون يصلي عليها في موضع الجنازة لقوله
 ثم صلى عليها وتم تقضى المهلة والتراخي وبمحمتمل أن يكون يصلي عليها في المسجد والجنازة خارج
 المسجد وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في كتاب الجنائز ان شاء الله ص **ع** مالك عن سعيد
 ابن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رأيت أنس بن مالك أتى فباء فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ
 فغسل وجهه وبديه الى المرفقين ومسح رأسه ومسح على الخفين ثم أتى المسجد فصلى **ع** ش قوله
 ثم أتى فباء فبال اخبار منه بتقديم حده على الوضوء وان ما حكاها من المسح على الخفين لم يكن في
 تجسده طهارة وانما كان في طهارة حدث لا تجزى الصلاة الا بها وتم ذلك بالاخبار عن دخول
 المسجد وصلاته فيه ولم يعين الصلاة لان الطهارة لا تختلف لذلك ص **ع** وسئل مالك عن رجل نوضاً
 وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم زعرها ثم ردها في رجله أيسأف الوضوء فقال لينزع خفيه
 ثم ليتوضأ وليغسل رجله وانما يسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بظهر

الوضوء فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين
 ش وهذا كما قال انه اذا لبس خفيه بعد وضوئه ثم أحدث ثم خلعهما ثم لبسهما فقد زال حكم لبسهما
 على الطهارة وصار لا يسألها على غير طهارة وادخلهما في الخف طاهرتين شرط في صحة المسح على
 الخفين والفرق بين الخفين وبين الجباثر ان سبب لبس الخفين موقوف على اختيار لبسهما وسبب
 الجباثر غير موقوف على اختيار من وضعت به (مسئلة) ولبس الخفين انما أبيع المسح عليهما اذا
 لبسهما للوجه المعتاد من المشى فيهما أو التمدد فيهما وأما من لبسهما للمسح عليهما فالمشهور من
 المذهب انه لا يجزىء وحتى أبوزيد في ثمانيته عن أصبغ انه يكرهه فن فعله أجزاءه وأجاز ذلك
 إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وجه المنع انه انما أبيع المسح عليهما للحاجة ومشقة خلعهما ولم يبيع
 المسح عليهما المتسقة ايصال الماء الى العظم وانما ذلك حكم الجباثر ووجه الرواية الاخرى انه يلبس
 يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فجاز المسح عليه اذا لبس للمسح عليه كالجباثر (فرع)
 اذا ثبت ذلك فان المسح على الخفين لا يرفع الحدث وبه قال جمهور الفقهاء وقال داود يرفع الحدث
 الأصغر وفائدة ذلك ان خلع الخفين بعد المسح عليهما يبطل حكم المسح ويوجب غسل الرجلين
 وقال داود الطهارة باقية لا تبطل الا بحدث والدليل على ما يقوله ان هذا مسح على حائل دون
 عضو من أعضاء الوضوء فظهور أصله يبطل حكمه أصله اذا مسح على الجباثر والعصائب
 (فرع) اذا قلنا انه يجب غسلهما عند نزاع الخفين بنوعهما فقد روى ابن القاسم عن مالك انه ان
 غسلهما مكانه أجزاءه وروى زيد بن شبيب الاسكندر عن مالك انه ينتقض وضوؤه وبه قال
 الشافعي وجه ذلك عند مالك ان الموالاته شرط في صحة الطهارة وذلك معدوم في غسل رجله بعد
 خلع خفيه ووجه القول الاول انه لم يوجد بين حالي الطهارة مهلة فلم تعد الموالاته وانما تعد الموالاته
 بان تمضي مدة طويلة بين أول الطهارة وآخرها يعلم فيها المكاف انه غير كامل الطهارة وهذا
 معدوم في مسئلتنا ولذلك جاز لمن نسي عضو من أعضاء طهارته ثم ذكر بعد مدة أن يفرده بالطهارة
 لانه في تلك المدة لم يكن عالما بانه على غير طهارة ففي مسئلتنا أبين والله أعلم (فرع) فاذا قلنا انه
 يغسل فان غسلهما مكانه أجزاءه وان أخذ ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك انه يستأنف الوضوء
 وروى محمد بن يحيى عن مالك يجزىء غسلهما وروى ابن وهب عن مالك أرجو أن يجزىء ذلك
 وابتداء الطهارة أحب الى وجه القول ما قدمنا من ان الموالاته شرط في صحة الطهارة وتمنع الموالاته
 ان تحلها مدة يعلم فيها انه على غير طهارة والرواية الثانية مبينة على ان الموالاته ليست بشرط في صحة
 الطهارة أو على انها ليست بشرط في صحة تطهير ما ظهر من المحل بعد اكمال الطهارة بتطهير البول
 قال القاضي أبو الحسن من قال من أحسبنا الموالاته مستحبة فانه يغسل رجله وان طال ذلك ص
 وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاء فسها عن المسح على الخفين حتى جف وضوؤه وصلى
 قال يمسح على خفيه ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ش وهذا كما قال لنا قدينا ان تأخير غسل
 الرجلين عن الطهارة ناسيا لا يفسدها فلذلك لم يجب عليه إعادة الوضوء ولم يكمل الوضوء دون
 ذلك فوجب إعادة الصلاة والمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين فكان ذلك حكمهما ص
 وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ
 وليغسل رجله ش هذا المشهور من مذهب مالك رحمه الله والمروى عن جماعة من أصحابه
 وروى موسى بن معاوية الصادح عن ابن القاسم عن مالك في العتبية انه اذا غسل رجله دون

الوضوء فاما من أدخل
 رجله في الخفين وهما
 غير طاهرتين بطهر
 الوضوء فلا يمسح على
 الخفين قال وسئل مالك
 عن رجل توضأ وعليه
 خفاء فسها عن المسح
 على الخفين حتى جف
 وضوؤه وصلى قال يمسح
 على خفيه ويعيد الصلاة
 ولا يعيد الوضوء وسئل
 مالك عن رجل غسل
 قدميه ثم لبس خفيه ثم
 استأنف الوضوء فقال
 لينزع خفيه ثم ليتوضأ
 وليغسل رجله

سائر أعضاء وضوئه ثم أدخلهما في الخفين جاز المسح عليهما وان نام بعد ان لبس خفيه وقبل أن يكمل طهارته فالخلاف بين الروايتين مبنى على فصلين وأما الفصل الاول فان اذ رواية الاولى مبنيّة على انه لا يطهر عضو من أعضاء الطهارة الا بكامل الطهارة كما ولا يكمل بتطهيره خاصة فن غسل رجله قبل أن يتوضأ لم تطهر قدماه بغسل قدميه وانما يطهران بكامل طهارته وكذلك سائر أعضائه وأما الرواية الثانية فبنيّة على ان كل عضو كمل طهارته بتطهيره فاذا غسل رجله فقد طهرنا بالغسل فكان حكمه في لبس الخفين حكم من كمل طهارته لان قدميه قد كملت طهارتهما

(فصل) وأما الفصل الثاني فهو افراد القدمين بالغسل طهارة شرعية يستباح بها المسح على الخفين دون الطهارة المشروعة في رفع الحدث فلذلك قال انه ان نام قبل تمام الطهارة جوز له المسح مع ذلك على الخفين وعلى الرواية الثانية ليست بطهارة شرعية ولا يستباح بها مسح ولا غيره (مسئلة) ولو توضأ فغسل احدى رجليه ثم لبس الخف الواحد ثم غسل الاخرى ثم لبس الآخر فالمشهور من مذهب مالك انه لا يمسح عليهما وقال مطرف من أصحابنا يمسح عليهما وبه قال ابو حنيفة ووجه الرواية الاولى ان كل ما كانت الطهارة شرطا في صحته وجب أن يتقدم على جميعه كالصلاة ووجه الرواية الثانية انه حدث ورد على طهر كامل فأشبهه اذا ابتداء اللبس بعد غسل القدمين

(العمل في المسح على الخفين)
* حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة أنه
رأى أبا بصير يمسح على الخفين
قال وكان لا يزيد اذا مسح
على الخفين على أن يمسح
ظهورهما ولا يمسح بطونهما
* وحدثني عن مالك أنه
سئل ابن شهاب عن المسح
على الخفين كيف هو
فادخل ابن شهاب احدى
يديه تحت الخف والاخرى
فوقه ثم أمرهما قال يحيى
قال مالك وقول ابن شهاب
أحب ما سمعت الى في ذلك

العمل في المسح على الخفين

ص مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أبا بصير يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما * وهذا على ما ذكر من جواز المسح على الخفين وذلك ان عروة كان لا يزيد في مسح الخفين على مسح الظهور ومعنى ذلك ان ظهر الخف عنده محل وجوب المسح وبه قال مالك ولو مسح الاسفل دون الاعلى لم يجزه وبعيداً بما قاله سحنون وابن حبيب هذا المشهور من المذهب وروى ابن عبد الحكم عن أشهب انه يجزيه وبه قال بعض أصحاب الشافعي والدليل على المشهور من المذهب ان ظاهر الخف له حكم الخف بدليل انه لا يجوز للمحرم لبسه وأسفل الخف له حكم النعل بدليل انه يجوز للمحرم لبسه فوجب أن يحتص المسح بماله حكم الخف دون ما حكمه حكم النعل وتحرر بذلك ان هذا موضع من اللبس في القدم لا يلزم المحرم لبسه فدية فلم يجز أن يفرد بالمسح كما لو انفرد ووجه قول أشهب والله أعلم ان المسوح عنده غير مستوعب ولذلك جوز المسح ببعض الرأس واذا كان أسفل الخف عنده محلاً للفرض لانه يحاذى من القدم ما هو محل لفرض الغسل جازله الاقتصار عليه ص مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم أمرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب أحب ما سمعت الى في ذلك * وهذا كما قال لان ابن شهاب رحمه الله جمع في مسحه بين الفرض وهو ظاهر الخف وبين الفضيلة وهو باطن الخف فمسح جميع الخف الى العقب وهذا هو المشهور من المذهب وبه قال ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم ان مسح باطن الخف فرض لا يخرب الاخلال به وقال ابن نافع من ترك مسح باطن الخف أعاد أبداً وروى ابن عبد الحكم عن أشهب ان الفرض مسح باطن الخف وانه ان مسحه دون ظاهره أجزأ وقد تقدم توجيه قول ابن القاسم ووجه قول ابن عبد الحكم وابن نافع انه موضع من الخف يحاذى المفصول من القدم فوجب غسله كالظاهر (فرع) فاذا قلنا بواية ابن القاسم فان مسح على الخف دون باطنه أعاد

في الوقت وقال يصنون لاعادة عليه وجه قول ابن القاسم بعيد في الوقت ليؤدي الفرض بانفاق
وليأتي به على أكمل هيأته (مسئلة) وهل عليه استيعاب المسوح من الخف بالمسح أم لا الظاهر
من المذهب وجوب الاستيعاب وهو مقتضى رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم في العتبه
ويقتضى قول محمد بن مسعود ليس شأن المسح الاستيعاب ان ذلك غير واجب وقد قال به قوم من
أصحابنا قال الشيخ أبو بكر وجه وجوب الاستيعاب انه مسح بأبدل من غسل فكان حكمه في
الاستيعاب كالجبيرة (مسئلة) ويجوز المسح على الخف اذا كان الى الكعبين قال
القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي أن يسترحل الغسل ويكون من الصلوة بحيث
يمكن متابعة المشي فيه غالباً فان كان الخرق يسيراً جاز المسح عليه خلافاً لأحد قولي الشافعي وان
كان كثيراً لم يجز المسح عليه وقال الثوري مسح عليه وعلى ما ظهر من الرجل والدليل على ما نقوله
ان هذا ملبوس لا يمكن متابعة المشي فيه غالباً فلم يجز المسح عليه كالخرق تلف على الرجل (فرع)
وفرق العراقيون من أصحابنا بين القليل الذي لا يمنع المسح وبين الكثير الذي يمنعه فان القليل
ما يمكن متابعة المشي معه غالباً والكثير لا يمكن متابعة المشي معه غالباً وقال ابن القاسم ان الخرق
اذا ظهر منه القدم منع المسح واذا لم يظهر منه القدم لم يمنعه ولم يحد فيه أحد من أصحابنا به ولا لنا
خلافاً لأبي حنيفة في قوله ان كان الخرق أقل من ثلاثة أصابع جاز المسح عليه وان كان ثلاثة
أصابع أو أكثر ما جاز المسح عليه وأدليل عليه ما تقدم فان أشكل الخرق فلم يدر أحوم من الكثير
الذي يمنع المسح أم من القليل الذي لا يمنعه وقد قال ابن حبيب لا يمسخ عليه ووجه ذلك انه لا يجوز
المسح الا على ما يتقن اجزائه والله أعلم وأحكم (مسئلة) واختلف قول مالك في جواز المسح على
الجرموق فأجازه مرة وأخذ به ابن القاسم ومنعه مرة ووجه الجواز ان هذا خف يمكن متابعة المشي
فيه غالباً ووجه الرواية الثانية أن المسح على الخف أبيع لضرورة مشقة خلعه ولبسها وذلك معدوم
في الجرموق كالنعل واستدل القاضي أبو محمد في ذلك أنه ملبوس على مسح فلم يجز أن يمسخ في
الوضوء لغير ضرورة كالهامة فاقضى استدلاله ان الجرموق هو خف ملبوس على خف قال
الشيخ أبو محمد في نوادره قال بعض الفقهاء بين اختلف قول مالك في مسح خف ملبوس على خف
فقال مرة يمسخ وقال مرة لا يمسخ وهكذا ذكره الشيخ أبو بكر في شرحه وقال القاضي أبو الحسن
الجرموق هو الخف فوق الخف وقال ابن حبيب هو خف غليظ لا ساق له (مسئلة) ومن لبس
مهمايز فوق خف فقد قال يصنون مسح على المهايز ووجه ذلك على قول من يرى تبعض المسح
بين وعلى قول من لا يرى ذلك أنه لما سوح في يسير الخرق فبان يسامح في يسير الخائل الذي تدعو
الضرورة اليه أولى

﴿ ماجاء في الرعاف ﴾
عن مالك عن نافع بن عبد الله بن
عمر كان اذا رجع
انصرف فتوضأ ثم رجع
فبني ولم يشكلم

﴿ ماجاء في الرعاف ﴾

ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم
يشكلم ﴿ ش قوله انصرف معناه والله أعلم اذا كان بأن يراه فاطراً أو سائلاً أو يرى أثره في أنامله
فان لم يتقن ذلك في المدونة عن مالك في مصل ظن أنه أحدث أو رجع فانصرف لقبيل الدم ثم تبين
له أنه لم يصبه شيء يرجع فيستأنف الصلاة ولا يبنى قال ابن القاسم ومن قطع صلواته تعمداً أفسد على من
خلفه فظاهر هذا يقتضي ان فعل الامام ذلك بطلت صلواته وصلواته من خلفه وقال يصنون في المجموعة

ان استخلف الامام في الرعاف ثم تبين له انه لم يعرف لم تبطل على من خلفه لانه خرج لما يجوز له
 وليعد هو صلواته خلف المستخلف ووجه قول مالك ما احتج به ابن القاسم وجعل نحر وجهه من الصلاة
 بظن الرعاف ممنوعاً منه ولذلك أبطل صلواته وصلاته من خلفه وقد قال سمنون ان ذلك يجوز له
 ولذلك لم تبطل صلاة من خلفه لأن ما كان على وجه السهو لا يتعدى صلاة الامام الى صلاة المأموم
 كما صلى محمد بن عبد الله وقد قال سمنون في الامام شك في ثلاث ركعات أو أربع فيسلم على شك أنه قد أبطل
 عليه وعليهم والفرق بينهما ان هذا ما مور بالتقاضي على اتمام صلواته ومنه على ما أتى به من السلام
 ومن ظن الرعاف بما مور بالخروج منه عن التقاضي وانما ينسب على الظاهر ويجعل أن يفرق بين
 الظن والشك وقد قال في الواضحة وكتاب ابن سمنون في الذي يسلم على الشك في ثلاث أو أربع
 انها تجزئه قال ابن حبيب كمن تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدري أحى هو أم ميتة ثم تبين انه
 مات لمثل ما تنقض في عدمها قبل نكاحها فنكاحه ما ضرر وروى عيسى عن ابن القاسم في العتية
 فبين صلى ركعتين ثم شك في الوضوء فاتم الصلاة على ذلك ثم تبين الوضوء أن صلواته تجزئه به وقال
 أشهب لا تجزئه وهو باطل

(فصل) وقوله انصرف فتوضأ ثم رجع فبني بريد انصرف عن صلواته ثم رجع الى الصلاة فبني
 على ما تقدم له منها ولم يتكلم بريدانه استدام حكم الصلاة وأما قوله فتوضأ فانه يجتمل قوله فتوضأ
 وضوء الحدث ويجتمل غسل الدم والكلام في هذا الحديث في أربعة فصول أحدها أن الرعاف
 لا ينقض الطهارة والثاني في أن الحدث يمنع البناء والثالث في أن الرعاف لا ينقض الصلاة
 والرابع فيما يلزم من الخروج الى غسل الدم وحكم البناء فأما الأول فقد تقدم دليلنا على أن ما يخرج
 من غير السبيلين من الدم لا ينقض الطهارة

(فصل) وأما الفصل الثاني في أن الحدث يمنع البناء سواء كان غالياً أو غير غالب فهو مذهب مالك
 وجميع أصحابه وقال أبو حنيفة ان الحدث الغالب لا يمنع البناء والرعاف عنده حدث غالب لذلك
 يمنع البناء والدليل على ما نقوله ان المحدث اذا خرج الى الوضوء لا يخلو أن يكون في صلاة أو في غير
 صلاة فان كان في غير صلاة وجب أن لا يبني على أول صلواته للاجماع على أن التفريق مفقودها وان
 كان في صلاة وجب أن تبطل صلواته للاجماع على أن الطهارة شرط في صحتها ولو صح بعضها مع عدم
 الطهارة لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة وهذا باطل باتفاق واذا بطل هذا الوجهان
 بطل البناء مع الحدث

(فصل) وأما الفصل الثالث في أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء فقد قال القاضي أبو محمد
 انه اجماع الصحابة يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا يخالفهم قال القاضي أبو الوليد
 رضي الله عنه والظاهر عندي في ذلك المتعلق بالقياس لأنه مانع يخرج من الجسد من غير مسلك
 الطعام والشراب فلم يبطل نحر وجه الصلاة كالعرق والدموع

(فصل) وأما البناء فان الافضل عند مالك ان رعاء أن يقطع الصلاة بكلام أو غيره فيغسل عنه
 الدم ثم يتعدى الصلاة واه في المجموعة ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك وجه ذلك أن يخرج من
 الخلاف ويؤدى الصلاة باتفاق (فرع) وهذا اذا كان مأموماً فان كان فداً قبل له أن يبني أم لا عن
 مالك في ذلك روايتان احدهما ليس له ذلك وهو المشهور من مذهبه والثانية له ذلك وبه قال محمد
 ابن مسleme وجه الرواية الاولى أن العمل يبطل الصلاة وينافها الآن يكون بفائدة لا تصح لها به واذا

كان وراءه امام أبيع له الخروج وغسل الدم ليصير صلاة الجماعة مع الامام ولو لذلك لفاتته وان كان وحده فلا فائدة في خروجه الا مجرد العمل في الصلاة لأنه يقدر بعد غسل الدم على الصلاة وحده ووجه الرواية الثانية قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقد تقدم له عمل فوجب أن لا يبطله ومن جهة المعنى ان هذا رُفِعَ في الصلاة فكان له أن يبنى في الرغاف كالمأموم (مسئلة) واختلف أصحابنا في حكم الراف فروي ابن القاسم وابن وهب عن مالك لا يبنى حتى يتقدم له ركعة يسجدتها فان رُفِعَ قبل ذلك لم يبن وقال ابن الماجشون ان رُفِعَ في الركعة الاولى قطع واستأنف الإقامة وروي ابن وهب عن مالك فمِن رُفِعَ بعد ركعة وسجدة أن يبنى أجزاءه وفرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها فقال ان كان في الجمعة لم يبن الآن رُفِعَ بعد كل الركعة وأما في غيرها الجمعة فانه يبنى قال سحنون ان أحرم ثم رُفِعَ بنى على أحرامه ووجه رواية ابن القاسم أن البناء لا يكون الا على غير شيء وانما يكون على شيء فقد كمل وحصل وأقل ما يوصف بذلك من الصلاة ركعة يسجدها وقول ابن القاسم على أن الفذ لا يبنى ومن جوز البناء قبل عقد الركعة فبنى على أن الفذ أن يبنى وعلى ذلك فرق ابن حبيب بين الجمعة وغيرها لان الجمعة لا تكون الا بالامام ولا يحصل للمأموم حكم صلاة الامام الا بان يصلي معه ركعة يسجدتها (فرع) فاذا أدرك ركعة بمسجدتها وبعدها ركعة يسجدتها سجدة ثم رُفِعَ نَفَرَ ح ثم رجع بعد أن غسل الدم فروى ابن القاسم انه يأتى تلك الركعة الثانية من أولها وقال ابن الماجشون اذا تقدمت له ركعة كاملة ثم رُفِعَ في الثانية فانه يبنى على ما تقدم منها وجه قول ابن القاسم ان الركعة الواحدة لا يصح الفصل فيها بعمل غيرها وان كان من الصلاة وكذلك من فصل بين ركعة وسجدتها ركوع أو سجود لغيرها فقد فاتها تمامها ولما كان الخروج لغسل الدم ليس من الركعة كان فصلا بين الركعة مانعا من تمامها ووجه القول الثاني أن الخروج لغسل الدم لم يكن مانعا من تمام الركعة

(فصل) وقوله ثم رجع فبنى ولم يستكمل يريد انه رجع الى صلواته والى موضع صلواته وذلك ان المأموم اذا رُفِعَ نَفَرَ ح وغسل الدم فان اعتقد أن امامه في صلواته لزمه الرجوع الى تمام ما أدرك معه من الصلاة فاذا سلم الامام قام فأتى بما فاتته من صلاة الامام وان اعتقد ان امامه قد أتم صلواته فلا يخلو أن يكون في جمعة أو غير جمعة فان كان في جمعة لزمه الرجوع الى الجامع لان بقية صلواته من الجمعة والجمعة لا تصلى الا في الجامع وان كان في غير جمعة أتم حيث غسل عنه أو في أقرب المواضع اليه مما يمكنه أن يتم فيه لان الزيادة على ذلك عمل تستغنى عنه الصلاة فكان مقصدا لها هذا هو المشهور من مذهب مالك ورواية ابن القاسم عنه وهو في المدينة من رواية محمد بن يحيى عن مالك انه لا يرجع لاتمام الصلاة الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي المسجد الحرام فجعل له الرجوع لفضيلة المسكن وان لم يكن من شرط صحة الصلاة ولعل قوله في حديث ابن عمر فتوضأ ثم رجع انما عنى بذلك انه كان يرجع الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (فرع) فان كان في جهة فقد قال أبو اسحق وانما يرجع الى أذى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الامام ومعنى ذلك ان ما زاد على هذا المقدار عمل كثير مستغنى عنه فان أتم في غير الجامع مع القدرة على اتيانه فقد قال الشيخ أبو اسحق لاعادة عليه فجعل الرجوع الى الجامع من فضيلة ما بقى عليه من صلواته وليس شرطاً في صحتها والظاهر من قول مالك ان ذلك لا يجزئه وقد قال ابن المواز من ذكر سجدة السهو قبل السلام من الجمعة فلا يسجد هما الا في المسجد فان سجد هما فلا يجزئه وقول أبي اسحق يصح على رواية محمد بن يحيى عن مالك يرجع الراف لاتمام

صلاته في المسجد الحرام لان اثباته فضيلة وليس بشرط في صحة الصلاة (مسئلة) والمشهور من المذهب ان الراغب يرجع مادام امامه في بقية من صلته من تشهد أو غيره وقال أبو اسحق ان رجاء أن يدرك مع امامه ركعة والاصلي مكانه ص * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يعف فيضرح فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى * مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم يرجع فبني على ما قد صلى * ش وقوله في حديث ابن عباس انه يعف نخرج فيغسل عنه الدم اخبار ونصرح بأنه كان لا يرى الوضوء من العاف وانه رأى ذلك تكرار من عبد الله بن عباس حتى خرج عن أن يفعل ذلك ساهياً

(فصل) وقوله في حديث سعيد بن المسيب انه أتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان أقرب المواضع الى الصلاة مما يمكنه فيه غسل الدم لان الراغب انما يجب أن يخرج الى أقرب المواضع المباحة التي يمكنه فيها غسل الدم فان زاد على ذلك نطقت صلته لان الزيادة على ذلك عمل كثير في الصلاة لاتعلق له بالصلاة وقوله فيه فأتى بوضوء فتوضأ على حسب ما روى في حديث ابن عمر يحتمل الوجهين المذكورين فيه

(فصل) وقوله ثم يرجع فبني على ما قد صلى يقتضى انه قد كان تقدم من صلته ما بنى عليه

﴿ العمل في العاف ﴾

ص * مالك عن عبد الله بن حرملة الاسلمى أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يعف فيضرح منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ * ش وقوله يعف فيضرح منه الدم حتى تحتضب أصابعه ظاهر هذا اللفظ يقتضى انها كانت تحتضب أصابعه كلها وهذا في حيز الدم الكثير ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده وان ذلك في حيز اليسير والعاف على ضربين قليل وكثير فأما الكثير فهو الذي يخرج الراغب الى غسله ثم يبني على ما تقدم من صلته وأما القليل فانه يفتله بأصابعه حتى يحف ويتأدى على صلته ويجرى ذلك مجرى البثرة يحكم في الصلاة فيضرح منها يسير الدم فانه يفتله بأصابعه حتى يحف ويتأدى على صلته وهذا لما لانعم فيه خلافا (فرع) والكثير أن يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو دما مسفوحا فان لم يسيل ولم يقطر وانما كان يرشح من أنفه فانه يفتله بأصابعه فان عم أنامله الأربعة العليا ولم يزد على ذلك فهو يسير لا ينصرف منه وان زاد على ذلك الى الأنامل التي تليها فلينصرف فانه كثير قاله ابن نافع في المجموعه عنه وفي كتاب ابن المواز نحوه ومعنى انصرافه في هذا قطع صلته واستئنافه بعد غسل الدم لانه حامل نجاسة في خروجه فتبطل بذلك صلته

(فصل) وقوله ثم يصلي ولا يتوضأ يحتمل أيضا معنيين يحتمل أنه يمد الى الاخبار عن أن مثل هذا المقدار من الدماء لا يوجب عليه وضوء حدث وهو مذهب من يقول ان خروج الدم من الجسد ينقض الطهارة انه انما ينقضها الكثير الذي يسيل فأما الرشح فلا ينقضها والوجه الثاني أن يريد به ولا يغسل عنه الدم الخارج من أنفه ص * مالك عن عبد الرحمن بن المغيرة أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ * ش وقوله ثم يفتله يريد

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يعف فيضرح فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى * وحدثنى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب يعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بوضوء فتوضأ ثم يرجع فبني على ما قد صلى

﴿ العمل في العاف ﴾ * وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى أنه قال رأيت سعيد بن المسيب يعف فيضرح منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ * وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن المغيرة أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي

انه كان يقتله بأصابه ليحفظ ذمها ونذهب رطوبة فلا يفسد ثوبه ولا شيئاً من جسده وهذا في اليسير على ما تقدم ذكره

عمل الغلبه الدم من جرح أو رعايف

ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان المسور بن مخرمة أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فابقظ عمر صلاة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه بثعب دماً شق قوله انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فظاهر ان وقت صلاة الصبح من الليل لان الذي صح عن عمر انه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة ولعل هذا مخالف لتلك الرواية ويحتمل انه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك ان الزمان من طلوع الفجر وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه

(فصل) وقوله فابقظ عمر صلاة الصبح يقتضي ان ذلك يجب عليه لان الصلاة لا تسقط بمجرد ولاشدة مع بقاء العقل ولذلك قال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة يعني انه لا نصيب له في الاسلام ولا تقبل منه أعماله اذا الصلاة أول أعمال الاسلام قبولاً أو رفعها شيئاً فترك الصلاة بطل نصيبه من سائر أعمال الاسلام ولم يتفجع بها ولم يكن له نصيب منها ويحتمل أيضاً أن يريد بذلك ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة مكة بأها وسائر الكلام في ذلك ويحتمل أن يكون أراد بذلك ولا يحتمن دمه من لا يملئ لان الذي يحتمن الانسان به دمه هو اظهار الشهادة بين الصلاة والزكاة قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإسلامهم فغنى ذلك من ترك الصلاة فليس له في الاسلام حظ يحتمن به دمه

(فصل) وقوله فصلى عمر وجرحه بثعب دماً يريد غسل دماً وخروج الدم من الجرح على وجهين أحدهما أن يكون متصلاً غير منقطع والثاني أن يجري في وقت دون وقت فان أصل خروجه فغسل الجرح أن يصل على حاله ولا تبطل بذلك صلاته لانه نجاسة لا يمكنه التوقى منها وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وقتها حشت فانه يستحب له غسلها (فرع) وأما ما لا يتم خروجه ويمكن التوقى من نجاسته ودمه فان انبعث في الصلاة بفعل المصلى أو غيره فغسله فانه ينقطع الصلاة لانه نجاسة حبيبه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لان هذه نجاسة يمكن التوقى منها ص مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ماترون فبين غلبه الدم من جرح أو رعايف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومي برأسه إجماعاً قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك ش سؤال ابن المسيب لاجتماعه على سبيل الاستخبار لهم بالمسائل والتدريب لهم في فهمها والنظر في أحكامها ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التنبيه لهم على السؤال عن حكم من رصفه الدم وغلبه ولم ينقطع وقوله أرى أن يومي برأسه إجماعاً يريد انه لا يتمكن من غسل الدم لانه لا ينقطع حكمه أن يصل به على هيئة ويومي لركوعه وسجوده واختلف أصحابنا في توجيه ذلك فقال ابن حبيب انما ذلك ليدرا عن ثوبه الفساد بالاجماع لانه لو ذهب فتم ركوعه وسجوده لأفسد ثوبه الدم فسكان ذلك من الاعذار التي تبيح الايمان كما يبيح التجميد في ثوبه الماء وتسقط فرض استعماله وقال محمد بن مسعدة انما ذلك اذا كان الرعايف يضر به في ركوعه وسجوده كالمردوس لا يقدر على السجود

المعيل فمدن غاب عليه الدم من جرح أو رعايف حديث يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فابقظ عمر صلاة الصبح فقال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه بثعب دماً شق قوله انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فظاهر ان وقت صلاة الصبح من الليل لان الذي صح عن عمر انه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة ولعل هذا مخالف لتلك الرواية ويحتمل انه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة وعند مالك ان الزمان من طلوع الفجر وقد روى عيسى عن ابن القاسم ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه (فصل) وقوله فابقظ عمر صلاة الصبح يقتضي ان ذلك يجب عليه لان الصلاة لا تسقط بمجرد ولاشدة مع بقاء العقل ولذلك قال عمر نعم ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة يعني انه لا نصيب له في الاسلام ولا تقبل منه أعماله اذا الصلاة أول أعمال الاسلام قبولاً أو رفعها شيئاً فترك الصلاة بطل نصيبه من سائر أعمال الاسلام ولم يتفجع بها ولم يكن له نصيب منها ويحتمل أيضاً أن يريد بذلك ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة مكة بأها وسائر الكلام في ذلك ويحتمل أن يكون أراد بذلك ولا يحتمن دمه من لا يملئ لان الذي يحتمن الانسان به دمه هو اظهار الشهادة بين الصلاة والزكاة قال الله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإسلامهم فغنى ذلك من ترك الصلاة فليس له في الاسلام حظ يحتمن به دمه (فصل) وقوله فصلى عمر وجرحه بثعب دماً يريد غسل دماً وخروج الدم من الجرح على وجهين أحدهما أن يكون متصلاً غير منقطع والثاني أن يجري في وقت دون وقت فان أصل خروجه فغسل الجرح أن يصل على حاله ولا تبطل بذلك صلاته لانه نجاسة لا يمكنه التوقى منها وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وقتها حشت فانه يستحب له غسلها (فرع) وأما ما لا يتم خروجه ويمكن التوقى من نجاسته ودمه فان انبعث في الصلاة بفعل المصلى أو غيره فغسله فانه ينقطع الصلاة لانه نجاسة حبيبه وثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستأنف صلاته لان هذه نجاسة يمكن التوقى منها يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ماترون فبين غلبه الدم من جرح أو رعايف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب أرى أن يومي برأسه إجماعاً قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك

﴿ الوضوء من المذي ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضح فرجه وليتوضأ وضوءاً للصلاة ﴾ ش قوله ان علي بن أبي طالب أمره أن يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل في التعاون على طيب العلم والنبابة فيه وقبول خبر الثقة فيما يعقل عنه

(فصل) وقوله عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي الأصل هاهنا الزوجة وفي غير هذا الموضوع القرابة قال الله تعالى في قصة نوح أن ابني من أهلي وللمذي بفتح الميم واسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء وبترريك الذال وتشديد الياء حكى ذلك القاضي أبو محمد قال ابن حبيب هو ماء رقيق إلى العفرة يخرج على وجه الصفة عند الالتئاد بالنساء ولذلك قال في سؤاله عن الرجل إذا دنا من أهله فسأل عن المذي الخارج بلذة دون المذي الخارج على وجه السلس

(فصل) وقوله فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا استحي أن أسأله أظهار للعذر المانع له من المباشرة لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غاية في حسن الأدب وكرم الاخلاق وتعام المرأة إذا كانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعظمه ووفره على أن يذكر بحضوره شيئاً من مباشرة النساء والدون منهن على وجه الالتئاد من

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضح فرجه وليتوضأ وضوءاً للصلاة النضح يكون على معنيين الرش والثاني بمعنى إرسال الماء وسكبه وفي الحديث بمعنى إرسال الماء على الفرح لغسله وإنما يكون النضح بمعنى الرش في موضع الشك في نجاسة الثوب وسدين ذلك ان شاء الله (مسئلة) وقد اختلف أصحابنا في الواجب بالمذي فرى علي بن زياد عن مالك يجب به غسل الذكر كله وقال أصحابنا البخاريون معنى ذلك غسل مخرج الأذى من الذكر دون ساوره وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجهه يجب غسل الذكر قوله صلى الله عليه وسلم لسائل توضأ واغسل ذكرك ومن جهة المعنى ان ما يخرج من الذكر لذة وجب به غسل الذكر بر يد على ما يجب بالبول كالمنى ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال اني لأجده ينصير مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءاً للصلاة يعني المذي ﴾ ش قول عمر بن الخطاب اني لأجده ينصير مني مثل الخريزة يريد ان يصدره على نفسه كالمصدر الخريزة ورأه عمر فقال مثل الجماتة يحقل أن يريد به أن يجده وهو قائم في الصلاة على ما سئله عنه بعد هذا فاذا وجد ذلك أحدكم يريد والله أعلم فاذا وجد المذي على غير هذا الوجه وقد يحقل أن يريد به فاذا وجد مصدره منه مثل الخريزة والاول أظهر لان حكم المذي المصدر مثل الخريزة وحكم غيره مما يجده الانسان مضطجعا أو جالساً فلا ينصير على نفسه سواء عندنا

(فصل) وقوله فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ بضوءاً يحقل أن يكون عمر بن الخطاب خصم بهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروجه منه على غير وجه اللذة ويحقل أن يكون عمر بن الخطاب أمرهم بذلك وحكمه فيه حكمهم غير وجه منه على وجه اللذة وأمر بغسل

﴿ الوضوء من المذي ﴾
حدثني يحيى عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن سليمان بن
يسار عن المقداد بن
الاسود أن علي بن أبي
طالب أمره أن يسئل له
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل إذا دنا
من أهله فخرج منه
المذي ماذا عليه قال علي فإن
عندي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا
استحي أن أسأله قال المقداد
فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك
فقال إذا وجد ذلك
أحدكم فليتوضح فرجه
وليتوضأ وضوءاً للصلاة
وحدثني عن مالك عن
زيد بن أسلم عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قال اني
لأجده ينصير مني مثل
الخريزة فاذا وجد ذلك
أحدكم فليغسل ذكره
وليتوضأ وضوءاً للصلاة
يعنى المذي

الذكر على ما قدمناه ظاهره انه غسل على وجه التعبد ولو كان يغسله لتجاسة المذي لقال
فليغسل المذي

(فصل) وقوله وليتوضأ وضوءه للصلاة مبالغة في البيان لثلاثين السماع انه يريد بالوضوء غسل
الذكر من المذي فيبين انه يريد وضوء الحدث وقوله يعني المذي يريد انه يعني بقوله انه يجده ينحدر منه
مثل الخريزة هو المذي ص **ص** مالك عن زيد بن اسلم عن جندب بن عبد الله بن عياش انه قال
سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدتته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة **ص** ش
قوله اذا وجدتته يريد اذا وجدتته قد برز من مخرجها فغسل فرجك بمحتمل أن يريد به مخرج المذي من
الذكر ويحتمل أن يريد الذكر وقوله توضأ وضوءه للصلاة على ما تقدم

الرخصة في ترك الوضوء من المذي **ص**

ص مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال اني لأجد البلل
وأنا أصلي أفأنصرف فقال له سعيد بن المسيب لو سال على نخذي ما انصرفت حتى أقضى صلاتي **ص**
ش قوله اني لأجد البلل وأنا أصلي يريد انه يجده في صلاته بللا مما يخرج من ذكره فقال سعيد لو
سال على نخذي ما انصرفت لان ذلك عنده مما لا ينقض الطهارة ولا يمنع صحة الصلاة فحمل مالك رحمه
الله ذلك على سائر المذني وانما وردت هذه اللفظة عامة في الببال فكان مذهب حذيفة وزيد بن ثابت
والحسن وعطاء وقتادة ان البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة على من يتيقنه حتى يقطر فادقطر يبطل
الوضوء وكان سعيد بن المسيب يقول لا يبطل الوضوء في الصلاة وان قطر وسال فهذا وجه حديث
سعيد بن المسيب الا أن مالكا رحمه الله حمله على المذي الخارج لغير اللذة وقد روى ابن نافع عن
مالك ان وجد باللا في الصلاة فلا ينصرف حتى يستيقن الا أن يكون مستنكحا فيتهادي فتقرر من
هذا ان ما خرج من العادة وتكرر حتى تشق مراعاته دخل في باب السلس المعفوع عنه ومن قول
مالك ان ما خرج من مني أو مذي أو بول على وجه السلس فانه لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة
والشافعي والدليل على ما نقوله ان هذا مانع تجب به الطهارة اذا خرج على وجه الصحة لم تجب به تلك
الطهارة كدم الخيض وحكي القاضي أبو الحسن في المرأة يخرج مهادم الاستحاضة المرة بعد
المرة عليها الوضوء وان كان يتكرر عليها بالساعات استحب لها الوضوء قال ويخرج من ذلك قول
مالك لابن القاسم فيمن اعتراه المذي مرة بعد مرة عليه الوضوء الا أن يستنكحه فظاهر قول أبي
الحسن ان المذي الخارج بغير لذة يجب به الوضوء الا أن يكثر وهو خلاف المشهور من المذهب وانما
حل شيوخنا قول مالك في المذي يخرج المرة بعد المرة اللذة لان ذلك غالب حال المذي أن يخرج اللذة
وأما ما يستنكح به وهو أن يخرج لغير لذة ولا سبب فلا يجب به الوضوء لانه خارج على غير الوجه
المعتاد فيصبي على مذهب القاضي أبي الحسن ان معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج المرة بعد
المرة ولا يكثر جدا ولا يراعى اللذة **ص** قال الشيخ أبو اسحاق وقد اختلف في غسل من لدغته عقرب أو
ضرب أسواطا أو كانت به حكة فاغتسل بماء مضمض فأنزل فالأختيار أن يغتسل للأنزال فيصبي على
اختياره هذا أن معنى خروجه على وجه الصحة أن يخرج سواء كان السبب اللذة أو الماء وقال
معهون في كتاب ابنه من أمني اللدغة عقرب أو ضرب بسيف فلا غسل عليه وانما الغسل على من
خرج منه ذلك اللذة مثل أن ينثر لسبق فمضي أو ينزل الخوض فمضي فيصبي على مذهب ان ما كان

وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن
جندب بن عبد الله بن
عياش انه قال سألت عبد
الله بن عمر عن المذي
فقال اذا وجدته فاغسل
فرجك وتوضأ وضوءك
للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء
من المذي **ص**

حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أنه سمعه
ورجل يسأله فقال اني
لاجد البلل وأنا أصلي
أفأنصرف فقال له سعيد
لو سال على نخذي ما
انصرفت حتى أقضى
صلاتي

المعنى واختلف القائلون بذلك في المعنى المراعى فقالت طائفة المعنى المراعى هو اللبس بباطن الكف وهو مذهب ابن القاسم وقال اسماعيل القاضي وجهه وأصحابه العراقيين ان المراعى في ذلك اللذة والدليل على صحة وجوب الوضوء من مس الذكركر خبر بسرة بنت صفوان وهو يص في موضع الخلاف ودليلاً على ذلك من جهة القياس ان هذا التقاء بشرتين على معنى الاستفحاح فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين ودليلاً على أن لمس الذكركر اذا عر عن اللذة لم يوجب الوضوء ان هذا لمس عر عن اللذة فلم يوجب به الوضوء كالمس بظاهر كفه ووجه ثان وهو أن من اغتسل من جنابة فلا بد له من غسل ذكره ولو كان حدثاً مع تعريه من قصد اللذة لما كان طهارة لانه لا خلاف ان كل حدث من الاحداث ليس بطهارة من جنسه من الاحداث والله أعلم وأحكم (فرع) فاذا قلنا بوجوب الوضوء فنرى قبل أن يتوضأ أعاد الوضوء والصلاة أبداً قاله ابن نافع وان قلنا ببني الوجوب في العتية من رواية سحنون عن ابن القاسم في ذلك روايتان احدهما يبيد الصلاة في الوقت والثانية لا يعيدها في وقت ولا غيره (مسألة) واختلفت الرواية في ايجاب الوضوء بمس المرأة فرجها مروى عن ابن القاسم وأشهب عن مالك لا وضوء عليها وروى علي بن زياد عليها الوضوء وروى اسماعيل بن أبي أويس عليها الوضوء اذا لظفت أو قبضت عليه واختلف أصحابنا في تأويل هذه الروايات فقال الشيخ أبو بكر ان ذلك ليس باختلاف أقوال وانما هو لاختلاف أحوال فنرى لا وضوء عليها فان معنى ذلك اذا لم تلتذ ومن روى عليها الوضوء فاما ذلك اذا التذت ومن أصحابنا من يجعل ذلك على اختلاف روايتين الآن اوجب يتعلق باللطاف وهو داخل الاصبع ومس الفرج به والكلام في توجيه ذلك مبني على الكلام في مس الذكركر والله أعلم وأحكم ص مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن معمر بن سعد بن أبي وقاص انه قال كنت أمسك المصعب على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم فقال قم فتوضأ ففقت فتوضأت ثم رجعت

• وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء

• وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

• وحدثنى عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن معمر بن سعد بن أبي وقاص انه قال كنت أمسك المصعب على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال قلت نعم فقال قم فتوضأ ففقت فتوضأت ثم رجعت

• وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء

• وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

(فصل) وأمر سعد لمصعب بالوضوء يقتضى انه كان يرى أن لا لمس المصعب الا طاهرا وسيأتي ذكره ويقتضى أيضا انه كان يرى الوضوء من مس الذكركر وقد روى عن معمر بن أبيه سعدا قاله اغسل يدك والاول اصح لان روايته أثبت والمعنى اصح لانه لا وجه لغسل اليد منه ولا خلاف ان ذلك لا يوجب وقد روى قيس بن حازم ان رجلا قال لسعد مسست ذكركرى قال ان علمت ان بضعة منك تنجس فاقطعها وهذا يعارض ما روى من غسل اليد من مس الذكركر ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ش الوضوء في الحديثين

محمول على الوضوء الشرعي دون غسل اليد لان اليد اذا غسلت للنجاسة ولا نجاسة في الذكركر توجب
 غسل اليد وقول عروة من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء تصريح منه بالاخذ بخبر بسرة
 واعتقاد العمل به ولا يجوز أن يكون عروة مع دينه وفضله يصير الى العمل به ويترك ما كان يعتقد
 من ترك الوضوء من مس الذكر الا أن يصح عنده الخبر وبأخذه عن يوثق بنقله ويلزم الاخذ
 بروايته ص **م** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم
 يتوضأ فقلت يا أبا عبد الله ما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحياناً أمس ذكري فأتوضأ **م**
 ش انما كان سؤال سالم أباه لما رآه يتوضأ بعد غسله واقتمه بالوضوء فأناكر عليه اعادة الوضوء
 ولا يصح أن ينكر عليه الوضوء مع الغسل برفع صغبر الحدث وكبيره وانما يتوضأ مع الغسل على معنى
 تخصيص أعضاء الطهارة فقال عبد الله بن عمران الغسل يجزيه من الوضوء ولكنه ربما مس
 ذكره فتوضأ لذلك ويجوز أن يكون مس ذكره من غير قصد المنى بل مرور يديه في ذلك كجسده
 ويحتمل أن يكون ذلك بقصد وقد روى معمر في هذا الحديث ما يدل على ذلك (مسئلة) لم
 يذكر في حديث عبد الله بن عمر متى مس ذكره ان كان في حين غسله أو بعد الفراغ منه فان بعد
 غسله فهو حدث مستأنف يحتاج أن يجده طهارة وان كان حال غسله وهو الاظهر من قول سالم
 رأيت أبي عبد الله يغتسل ثم يتوضأ ولقطة ثم وان كان موضوعها اللهم فلا تستعمل في مثل هذا الا
 للرتبة فهي بمعنى الفاء وهذا يقتضي ان مس ذكره كان حين غسله ولا يجزى أن يكون مس ذلك
 قبل أعضاء الوضوء فلا ريب ان غسل أعضاء الوضوء بعد ذلك لا يفتقر الى نية لان نية الغسل
 في أوله التي تستعمل على نية الوضوء ثابت حكمها ما لم يغسل أعضاء الوضوء وان مس ذكره بعد
 وضوئه فقد قال الشيخ أبو محمد تلمزمه النية للوضوء ومنع من ذلك الشيخ أبو الحسن والقولان
 مبنيان على أصل اختلف فيه قول مالك وأصحابه وهو المتطهر اذا غسل عضو من أعضاء طهارته
 فهو لا يطهر به تمام غسل ذلك العضو لا يطهر الا به تمام طهارته فاذا قلنا ان الحدث لا يزول عن ذلك
 العضو الا به تمام الطهارة لان أعضاء الوضوء التي غسلها حكم الحدث ثابت فيها فكان ذلك بمنزلة أن
 مس ذكره قبل غسله فحكم نية الغسل بأولها لانه لا يأتي الى الآن بوجوبها والفعل فلا يحتاج في
 غسل أعضاء الوضوء الى تجديد نية وان قلنا ان أعضاء الوضوء قد طهرت وارتفع الحدث عنها به تمام
 امر الماء قبل تمام الغسل فان ذلك بمنزلة من مس ذكره بعد تمام وضوئه فعليه أن يستأنف
 الوضوء بنية مستأنفة وعلى هذا أيضاً يجب أن يكون الخلاف فيمن مس ذكره في أثناء غسل أعضاء
 وضوئه ان قلنا ان كل عضو يزول حدثه به تمام غسله فلا بد من تجديد نية لابتداء وضوئه وان قلنا
 لا يرتفع حدثه الا به تمام وضوئه فحكم النية الاول باق فلا يحتاج الى تجديد نية والله أعلم ص **م** مالك
 عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيت به ان طلعت الشمس
 توضأ ثم صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت لصلاة الصبح مسست
 فرجى ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت اصلاتي **م** ش اعادة عبد الله بن عمر الوضوء
 والصلاة من مس الذكر بعد طلوع الشمس دليل على تأكد ذلك عنده وعلى وجوب الطهارة
 منه وعلى انه من جملة الاحداث التي لا تبقى الطهارة حكمها وروى ابن القاسم وابن نافع عن مالك انه
 يعيد الصلاة في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من
 مس الذكر فانما يعيد في الوقت ليمودي الصلاة على يقين فاذا خرج الوقت فقد فات ذلك وقد

* وحدثني عن مالك
 عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله انه قال
 رأيت أبي عبد الله بن عمر
 يغتسل ثم يتوضأ فقلت
 يا أبا عبد الله ما يجزيك
 من الوضوء قال بلى ولكني
 أحياناً أمس ذكري
 فأتوضأ * وحدثني عن
 مالك عن نافع عن سالم بن
 عبد الله انه قال كنت مع
 عبد الله بن عمر في سفر
 فرأيت به بعد أن طلعت
 الشمس توضأ ثم صلى قال
 فقلت له ان هذه لصلاة
 ما كنت تصليها قال اني
 بعد أن توضأت لصلاة
 الصبح مسست فرجى ثم
 نسيت أن أتوضأ فتوضأت
 وعدت اصلاتي

روى عن ابن القاسم في الإعادة في الوقت وغيره وذهب العراقيون من أصحابنا إلى أنه يعيد أبداً
وبه قال ابن نافع وعيسى بن دينار وهو المروى عن عبد الله بن عمر وقد روى الزهري عن سالم أن
الصلوة التي أعاد عبد الرحمن بن عمر كانت صلاة العصر

﴿ الوضوء من قبلة الرجل امرأته ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمران أنه كان يقول قبلة الرجل
امرأته ووجهها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء ﴿ ش قول عبد الله
ابن عمران قبلة الرجل امرأته ووجهها بيده من الملامسة التي أوجب الله تعالى بها الوضوء في قوله أو
لامستم النساء وأخبر ابن عمر أن القبلة والجس باليد واقعان تجعت ذلك وانهما مما يجب به الوضوء
والى هذا ذهب أكثر الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا يوجب شيء من
ذلك الوضوء وإنما يجب الوضوء بالمباشرة الفاحشة التي يقدمها الخروح الماء والدليل على ما نقوله
قوله تعالى أو لامستم النساء واللامسة التقاء بشرتين فإن قيل إن الملامسة هي الجماع وقد روى ذلك
عن ابن عباس فالجواب أن عبد الله بن عباس من أهل اللسان وعبد الله بن عمر من أهل اللسان
وقد قال إن القبلة من الملامسة وتابعه على ذلك عبد الله بن مسعود وهو من كبار الصحابة وأهل
اللسان ولا يجوز أن يختلفوا في اللغة وإنما اختلفوا في الحكم وذهب عبد الله بن عباس إلى أن
اللامسة التي ذكرت في الآية هي الجماع ولذلك روى عنه أنه قال رباحي كريم كنى عن الجماع
بالملامسة وليس هذا مما يرد به قول ابن عمر وابن مسعود وقد جلا اللفظ على مقتضاه في اللغة * فإن
قيل إن الملامسة من باب المفاعلة ولا تكون إلا من اثنين واللمس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن
اللامسة هي الجماع الذي يكون من اثنين * فالجواب أن الملامسة هي التقاء بشرتين سواء كان ذلك
من فعل واحد أو من فعل اثنين لأن كل واحد منهما يوصف بأنه ملامس وملس على أنه لو سلم له
ما ذكر فإن الملامسة فعل اثنين أيضاً لأن كل واحد منهما يقصد إليها ويلتذمها ولو امتنع ذلك في اللبس
لا متنع في الجماع لأن الفعل لواحد * وجواب ثان وهو أن الملامسة قد تكون من الواحد ولذلك نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة وإن كان الثوب مملوساً وليس بلامس * وجواب ثالث
وهو إذا قرئ أو لامستم النساء وبها قرأ الكسائي وحزرة (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن التقاء
البشرتين يكون على ضربين * أحدهما أن يفعل على وجه اللذة فهذا التقدير يجب به الوضوء
* والثاني أن يكون لغير لذة فهذا لا يجب منه الوضوء وبه قال الشعبي ومالك وقال الشافعي يجب به
الوضوء على كل حال وبه قال زيد بن أسلم والأوزاعي والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث
الذي يأتي بعده وهو ما روى عن عائشة أمهات قالت كنت أنا وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلان في قبلي فاذا سجد غمزي فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
ودليلنا من جهة القياس أن هذا المس عرا عن اللذة فلم ينقض الطهارة ككس الذكر
(فصل) وقوله فيمن قبل امرأته أو جسمها بيده فعليه الوضوء لفظ عام يحتمل أن يراد به من فعل
ذلك ملتذاً ولذلك خصه بامرأته لأن قبلة الرجل امرأته في الأغلب لا تنفك من لذة وجسمها بيده
لا يكون إلا اللذة بخلاف لمس يدها لتناول شيء أو تناولته هذا الذي قاله أصحابنا والذي من مذهب
مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب بقصد اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بامسه فقد وجب عليه

﴿ لو وضوء من قبلة الرجل

امرأته ﴾

حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن أبيه
عبد الله بن عمر أنه كان
يقول قبلة الرجل امرأته
ووجهها بيده من الملامسة
فمن قبل امرأته أو جسمها
بيده فعليه الوضوء

الوضوء التذليل أو لم يلبذ وهذا معنى ما في العينية من رواية عيسى عن ابن القاسم (مسئلة) وأما
الانعاظ بمجرد فقده فمروي ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءاً ولا غسل ذكر وقال الشيخ أبو اسحق
من أنعظ انعاظاً قويا انتقض وضوؤه وهو قول مالك في المدونة وجه القول الأول أن مجرد اللذة
لا يجب لها طهارة حتى يقارنها معنى آخر من ملامسة أو مذى أو غير ذلك ص مالك أنه بلغه أن
عبد الله بن مسعود كان يقول من قبله الرجل امرأته الوضوء * مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول
من قبله الرجل امرأته الوضوء * ش قوله من قبله الرجل امرأته الوضوء على نحو ما تقدم وخص
المرأة بذلك لانها مقصودة باللذة في الأغلب فأما تقبيل الطفل المصغر فلا وضوء فيه لان ذلك لغير
لذة وفي المجموعة ليس في قبله أحد الزوجين الآخر لغبر شهوة من فرض أو غيره وضوء قال ابن القاسم
وأصبح أن أكرهها فعليه الوضوء وجه الرواية الأولى انه لما كان الغالب عدم اللذة من التقبيل على
وجه الاشفاق والتحنين لم يجب بذلك الوضوء وجه الرواية الثانية ان هذا مما لا يعرى من اللذة في
الأغلب فاذا كان ذلك المعلوم منه حمل نادره على حكم الغالب كالجاء للذة لما كان لا يفعل اللذة
وكان ذلك بابه حمل الاكراه فيه على الاختيار في وجوب الطهارة

العمل في غسل الجنابة

ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضع كفاً يتوضأ للصلاة ثم يدخل
أصابعه في الماء فيضل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده
كله * ش قوله بدأ فغسل يديه محتمل أن يكون ذلك لما أصابها من مئى أو غيره من التواتر فيكون
ذلك واجبا على ما سنده بعده هذا ويحتمل أن يكون لقيامه من نومه أو لبعده عن غسل ما فيكون
ذلك مستحباً على ما تقدم ذكره

(فصل) وقوله ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة يريد الوضوء المشروع وقد تقدم ذكر وصفنا له
ومن جلته غسل الرجلين وقد اختلف أصحابنا في تأخير غسل الرجلين الى آخر الغسل أو تقدمه
ذلك في جلته الوضوء في ابتداء الغسل فمروي عن علي بن زياد عن مالك يتم وضوءه في أول غسله وليس
الغسل على تأخير غسل الرجلين وروي ابن وهب عن مالك في البسوط ومن أحب أن يؤخر
غسل رجليه حتى يفرغ من غسله فيغسلها فذلك واسع وجه القول الأول حديث عائشة هذا أنه
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وذلك يقتضى غسل رجليه كما يقتضى غسل وجهه ويديه ووجه القول
الثاني حديث مجونة في وصف غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضوءه للصلاة وأخر غسل رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم أفاض عليه الماء ثم نعى
رجليه فغسلها هذا غسله من الجنابة ومن جهة المعنى أنه لما افتتح غسله بوجهه الذي هو أول أعضاء
الوضوء ختمه برجليه التي هي آخر أعضاء الوضوء ليكون سائر الجسد تبعاً لأعضاء الوضوء فان قلنا
برواية علي بن زياد فعندى أن عليه أن يسبح رأسه قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه ثم يستأنف
تخليل شعر لحيته وتخليل شعر رأسه وهو عندى معنى قول ابن حبيب يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً
وروي ابن القاسم عن مالك في المدونة يتوضأ الخب قبل غسله وان قلنا برواية ابن وهب فانه اذا
غسل وجهه دخل أصول شعر لحيته ثم غسل يديه ثم غر في ما يتخلل به أصول شعر رأسه ثم يفيض الماء

وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن مسعود
كان يقول من قبله الرجل
امرأته الوضوء وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب
أنه كان يقول من قبله
الرجل امرأته الوضوء

العمل في غسل الجنابة
* حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدأ يغسل يديه
ثم توضع كفاً يتوضأ للصلاة
ثم يدخل أصابعه في الماء
فيضل بها أصول الشعر
ثم يصب على رأسه ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض
الماء على جلده كله

على سائر جسده (فرع) واذا قلنا برواية علي بن زياد فقد قدم وضوءه وأخر غسل رجليه فقد روى
 علي عن مالك أنه بعد الوضوء عند الفراغ من الغسل ورواه ابن القاسم عن مالك في المسبوط
 ووجهه انه راعى الموالاة في الوضوء والاتيان به على هيئته وصورته

(فصل) وقوله ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره في ذلك أغراض مقصودة أحدها
 تسهيل إيصال الماء إلى البشرة وأصول الشعر وهذا مذكور في المختصر والواضحة * والثاني
 مباشرة الشعر باليد على أكثر ما يمكن لما يلزم من امرار اليد على جميع الجسد وقد أشار إليه مالك
 من رواية علي بن زياد عنه في المجموعة (مسألة) وهذا حكم شهر اللحية في التخليل في الطهارة
 وقد اختلفت الرواية في ذلك عن مالك فروى ابن القاسم عنه ليس على المتغسل من الجنابة تخليل
 لحيته وروى عنه أنه أشبه بذلك عليه وجه رواية ابن القاسم ان الفرض قد انتقل إلى الشعر
 النابت على البشرة فوجب أن يسقط حكم إيصال الماء إلى البشرة بامرار اليد عليها ووجه قول
 أشهب قول عائشة في هذا الحديث ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ومن جهة المعنى
 ان استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحت اللحية من جلته فوجب إيصال الماء
 إليها وبما نثره بالبلل وانما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لانها مبنية على التخفيف
 ونياية الإبدال فيها من غير ضرورة ولذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم تجزى في الغسل

(فصل) وقوله ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات يحتمل أن يكون على ما شرع في الطهارة من
 التكرار ويحتمل أن يكون لتتمام الطهارة لأن الغرفة لا تجزى في استيعاب ما يحتاج إليه من غسل
 رأسه (فرع) قال القاضي أبو محمد وينخرج في تخليل شعر الرأس روايتان على رواية ابن القاسم
 أن ذلك جاز وعلى رواية أشهب لا يجوز * وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى في هذا
 نظرا لأن بشرة الرأس مسوحة في الوضوء مفسولة في الغسل فلذلك اختلف حكم شعرها وليس
 كذلك بشرة الوجه فانها مفسولة في الحالتين فيحتمل أن يكون الشعر النابت عليها واحدا في
 الحالتين والله أعلم

(فصل) وقوله ثم يفيض الماء على جلده كله افاضة الماء على الجلد يكون بإرسال الماء باليد على
 الجسم وقد يكون امرار اليد مع الماء معينا في الافاضة وقد يجوز خلوا الافاضة من ذلك الأهل لما
 جمع على أن الجلد لا بد من استيعابه بالافاضة وعلما أن من الجسم مغايب وموضع لا يصل إليها الماء
 بإرساله من أعلا الجسد حتى يوصل إليها باليد ولنا ذلك على أن امرار اليد معتبر مع الافاضة في جميع
 الجسد لا لاجتماع على أن حكم الجسد متساو في الغسل وهذا مذهب مالك انه لا تصح الطهارة الا بامرار
 اليد على جميع البدن وقال أبو حنيفة والشافعي ليس امرار اليد على الجسد شرطاً في صحة الطهارة
 وبه قال محمد بن عبد الحكم وأبو الفرج من أصحابنا والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى ولا
 جنبوا الاهابرى سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال من الآية انه نهى عن الصلاة الا بالاغتسال
 والاغتسال معنى مفعول فمعلوم انه زاد على افاضة الماء والغمس في الماء فلذلك فرقت العرب بين
 قولهم غسلت الثوب وقولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء ودليلنا من جهة القياس ان هذا أحد
 نوعي الطهارة فلزم فيها امرار اليد مع الماء كالمسح (فرع) اذا ثبت ذلك فن لم يستطع امرار يده
 على جميع جسده فقد قال سحنون يجعل من يلي ذلك منه أو يعالجه بخرقة وفي الواضحة انه يمر يده
 على ما يدركه من جسده ثم يفيض الماء حتى يتم ما تبلنه يدها وللقاضي أبي الحسن في ذلك قولان

أحدهما أنه إذا لم يجد ثوباً يعمده على جسده ولم يجد من يتناول ذلك منه أجزاء فافضة الماء للضرورة والمقول الثاني أنه إن كان الذي لا يناله من جسده كثيراً فعليه أن يأتي بمن يلي ذلك منه وإن كان يسيراً لا يزال فهو معفو عنه كالعمل اليسير في الصلاة **ص** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة **ش** قولها كان يغتسل من إناء هو الفرق بمعنى أنهما أحدهما أنه كان يغتسل من هذا الإناء وإن استعمل اليسير من مأهه ويبقى أكثره أو استعمل جميع ما فيه وزيادة معه فيتناول ذلك إناءة الوضوء بذلك الإناء وقد اجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه من ذهب ولا فضة إلا ما روى عن ابن عمر أنه كان يمنع الوضوء من إناء الشبه ونحوه ناحية الذهب وقد روى أن الإناء الذي أشارت إليه عائشة أنه كان من شبه والمعنى الثاني أنه يجعل أن يرده أنه كان يستعمل في غسله ملء ذلك الإناء المسمى بالفرق فتقصد بذلك الإخبار عن مقدار ما كان يستعمله غالباً من الماء وإن لم يكن فيه إخبار عن أقل ما يجزى عن ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويتطير بالصاع وهذا أيضاً ليس فيه تحديد لأقل ما يستعمل في الوضوء والغسل ومن اغتسل أو توضأ بأقل من ذلك أجزاء هذا هو المشهور ومن المذهب قال الشيخ أبو إسحاق لا يجزى في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد وفي العتيبة من رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال رأيت عياش بن عبد الله بن معبد وكان فاضلاً يتوضأ بثلث مد هشام ويفضل له منه ويصلي بالناس فأعجب مالك الكاوثل المد مد هشام دون الرطل وقال ابن نافع الفرق ثلاثة أصع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وروى يعقوب الفرق بتسكين الراء وروى غيره الفرق بفتح ياء وهو الصحيح والفرق ثلاثة أصع قاله عيسى عن ابن كنانة **ص** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضى واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء **ش** قوله كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضى واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل شيئاً من ذلك بجناء ولذلك غسلها ليتناول بها الماء

(فصل) وقوله ثم غسل فرجه بدأ يغسل فرجه قبل وضوئه لما فيه من إزالة نجاسة إن كانت عليه وإنما تكون طهارة الحدث بعد إزالة النجاسة وتطهير الأعضاء منها ولأن في غسل الفرج من الذكر يجب أن يقدم ذلك قبل الوضوء لأن مس الذكر بعد الوضوء ناقض للطهارة عند جماعة من الفقهاء وما يجب التوقي منه عند سائرهم للخلاف في ذلك (فرع) فإذا قلنا أنه يؤثر في الطهارة الصغرى دون الكبرى لأنه إذا غسل ذكره في جنباته فإنه يقضى بذلك من غسله وإن كان ماسأله (فصل) وقوله ثم مضى واستنثر يرده أنه لما كان غسل يده ليتناول الماء ثم غسل فرجه لازالة النجاسة منه لتقدم غسله على وضوئه ثم بدأ بالوضوء ليفتح به غسله على ما تقدم

(فصل) وقوله ثم غسل وجهه ونضح الماء في عينيه كان عبد الله بن عمر ينضح الماء في عينيه في طهارته على معنى المبالغة على معنى الوجوب وروى عن مالك أنه قال ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين يرده أنه لا يرى فعل ذلك ثلاثاً بحق بالسنة وأما المضضة والاستنشاق فهما

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة * وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضى واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء

سنتان في الغسل وهو الذي ذهب اليه مالك ان المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبين في غسل الجنابة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هما واجبان فيه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن قال بقوله
ان هذه طهارة تتعلق بالبدن فلم يجب فيها ايصال الماء الى داخل الفم والانف من غير نجاسة كغسل
الميت

(فصل) وقوله ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى اخبار عن استعماله التيمن في غسله والترتيب
نهما ولا خلاف ان هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق والله اعلم ص ﴿ مالك انه بلغه ان عائشة
أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت تحضن على رأسها ثلاث حفنات من الماء
وتضعف رأسها بيديها ﴿ ثم سؤلها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة لانه امر متكرر وليس
عليها نقض رأسها أو ما الحيض فقليل ولا بد لها من نقض رأسها الى تلك المدة في الاغلب الا ان صفة
الغسل منهما واحدة وفولها بالوضوء على رأسها ثلاث حفنات قصدت الى اهم على السائلة فيما علمت
من حالها فاجابته اعذبه بأبه يكتفيها نقض رأسها ان تحضن عليه ثلاث حفنات من الماء وتضعفها بيديها
ليداخله الماء ويصل الى بشرة رأس لان الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل

﴿ واجب الغسل اذا التقى الختانان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ﴿ ثم قوله
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل يريد ختان الفرج وختان الذكركر ولا يتماسان الا بالابلاج
قاله ابن حبيب ورواه عن مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو موجب للغسل عند مالك
والشافعي وأبي حنيفة وقد اختلف في ذلك الصحابة اختلفا كثيرا ثم رجعوا فيه الى رواية عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل منه وقال داود لا يجب بذلك الغسل وقد أخرج البخاري ومسلم
حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبي الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل وفي حديث مسلم وان لم يبرل ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يتعلق بالجماع فوجب أن
يتعلق بالتقاء الختانين كالحذ والمهر ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي
سامة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل
فقلت هل تدري ما مثلك يا أباسامة مثل الفروج يسمع انديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاؤا الختان
الختان فقد وجب الغسل ﴿ ثم سؤلها عما يوجب الغسل عام غير ما فهمت عنه ابه سأل عن معنى
الجماع ولذلك لم تجبه عن جميع ما يوجب الغسل وانما جاؤا به على ما يوجب الغسل بمعنى الوطء

(فصل) وقولها هل تدري ما مثلك يا أباسامة مثل الفروج يسمع انديكة تصرخ فيصرخ معها
يحمل معنيين أحدهما ان أباسامة كان في زمان الصبا وقبل أن يبلغ حد الجماع يسئل عن مسائل
الجماع ويتكلم فيها وهو لا يعرفها الا بالسمع من غيره كالفروج الذي يسمع انديكة التي بلغت حد
الصرخ تصرخ فيصرخ معها وان لم يبلغ ذلك الحد والثاني ان أباسامة كان صبيا لم يبلغ مبلغ
الكلام في العلم الا انه كان يسمع الرجال والسكران يتكلمون في العلم فيتكلم معهم ص ﴿ مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أباموسى الاشعري أتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه

﴿ وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن عائشة سئلت عن
غسل المرأة من الجنابة
فقالت تحضن على رأسها
ثلاث حفنات من الماء
وتضعف رأسها بيديها
﴿ واجب الغسل اذا التقى
الختانان ﴿

﴿ حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أن
عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل
﴿ وحدثني عن مالك عن
أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن أبي سامة بن
عبد الرحمن بن عوف أنه
قال سألت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
ما يوجب الغسل فقالت
هل تدري ما مثلك يا أباسامة
مثل الفروج يسمع انديكة
تصرخ فيصرخ معها اذا
جاؤا الختان الختان فقد
وجب الغسل ﴿ وحدثني
عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب
أن أباموسى الاشعري
أتى عائشة زوج النبي
صلى الله عليه

وسلم فقال لقد شق على
اختلاف أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في أمراني
لاعظم أن أستقبلك به
فقلت ما هو ما كنت سأثلا
عنه أمك فسئلتني عنه فقال
الرجل يصيب أهله ثم
يكسل ولا ينزل وقالت اذا
جاوز الختان فقد
وجب الغسل فقال أبو
موسى الأشعري لا أسأل
عن هذا أحدا بعدك أبدا
* وحدثنى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عبد
الله بن كعب بن محمد بن
ابن عفان أن محمود بن
ليبيد الانصاري سأل زيد
ابن ثابت عن الرجل
يصيب أهله ثم يكسل
ولا ينزل فقال زيد يغتسل
فقال له محمود ان أبي بن
كعب كان لا يرى الغسل
فقال له زيد بن ثابت ان
أبي بن كعب نزع عن
ذلك قبل أن يموت * وحدثنى
عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان يقول اذا
جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل
* وضوء الجنب اذا أراد
أن ينام أو يطعم قبل أن
يقبض
* وحدثنى يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أنه قال
ذكر عمر بن الخطاب
لرسول الله

وسلم فقال لقد شق على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمراني لاعظم أن أستقبلك به
فقلت ما هو ما كنت سأثلا عنه أمك فأسئلتني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل وقالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسئلت عن هذا أحدا بعدك
أبدا * ش قوله لقد شق على اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمراني لاعظم أن
استقبلك به يريد ان الخلاف شق عليه ولم يشق عليه الا لقوته ولقوة وجهه والاخبار الصراح التي
يتعلق بها الفريقان فيشق عليه ترك بعضها والتعلق بسائرهما ولا يصح ذلك الا بدليل وأعظم أن
يستقبل به لما فيه من التصريح بمجامعة النساء فنهية علي ان حرمتها مؤبدة وانها في ذلك بمنزلة الام
وان كل ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه اذا رجا عنه هانئا فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين
(فصل) وقوله الرجل يصيب أهله يريد بذلك الجلاء وقوله ثم يكسل ولا ينزل يقال كسل الرجل
اذا فتر عن الجماع فقلت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فأجابته بعلمها في ذلك وما توفي عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وهي كانت أعلم الناس بذلك وبما تقدم منه وما تأخر لمكافها من النبي صلى
الله عليه وسلم ولذلك قال لها أبو موسى لا أسئلت عن هذا أحدا بعدك يريد انه قد أخذ بقوله في ذلك
ووثق بعلمها ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب بن محمد بن عثمان بن عفان أن محمود بن
ليبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال
له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن
يموت * ش سؤال محمد بن ليبيد زيد بن ثابت عن هذا الحكم لان الانصار كانت تقول لا يجب
الغسل الا بالانزال وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين فأرسلوا ابا موسى
الأشعري ابي عائشة رضي الله عنها ليعلموا ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبرتهم بموجب
الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما من كان ينفي الغسل الى قول عائشة وعلموا ان
ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص وقبري عن سهل بن سعد الساعدي عن أبي
ابن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في أول الاسلام لقلة الثبات ثم أمرنا
بالغسل ونهينا عن ذلك يعني الماء من الماء وروي عن ابن عباس انه قال انما ذلك في الاحتلام
ص * مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل * ش
قوله كان يقول اذا جاوز الختان الختان يدل على تكرار هذا القول منه واعتقاده له وأخذه به وهذا
حكم الواطئ في الفرج فأما في غير الفرج فلا غسل على الواطئ الا أن ينزل فيجب عليه الغسل
بالانزال ولا غسل على المرأة الا أن تنزل فان وصل شيء من مائه الى فرجها ففي المدة وقد غسل
عليها الا أن تكون التذت قال ابن القاسم يريد أنزلت وقال الشيخ أبو اسحاق وقد قيل عليها الغسل
وان لم تنزل وهو الاختيار احتياطا وجه قول ابن القاسم ان غسل الجنابة انما يجب بالتقاء ختانين
او انزال وقد عد ما في حق المرأة فلا غسل عليها ووجه الرواية الثانية انه اذا وصل ماء الرجل قبلها
والتذت أشكل عليها أمرها فلم تدر أنزلت أم لا ولما كان غالب حالها الانزال عند وجودها للذة حمل
أمرها على الغالب * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو عندي معنى قول مالك والله أعلم وأحكم

* وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يقبض *

ص * مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم انه تمويه جنابه من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً واغسل
ذكرك ثم نم ﴿ ش سؤال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في هذا الحديث مخدوف لانه سأل هل
له أن ينام قبل أن يتنسل اذا أصابته الجنابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً واغسل ذكرك ثم
نم يريد والله أعلم ان له تأخير الغسل ما لم يأت وقت الصلاة ونهيه الى أن يتوضأ ويغسل ما بد كره من
الأذى ثم ينام ان شاء وليس هذا بواجب على من أراد النوم وروى ابن نافع في المجموعة عن مالك
من لم يفعل فليستغفر الله تعالى وقال الداودي من ترك ذلك لم تسقط عدالته وهذا الاظهر من قول
الفقهاء والاصل في ذلك ما رواه أبو اسحق السيبى عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء وذكر الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب وجوب
ذلك قال وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام جنباً ولا يمس ماء فعمله عندنا انه
لم يحضره ماء وانه تيمم وهذا الذى قاله بعد لانه لا يستعمل هذا اللفظ في العادم الماء ولذلك لا يقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولا يمس ماء ويريد به عدم الماء لانه اذا ما جرت العادة بدكر
العمة المانعة من ذلك وهو عدم الماء هذا عرف التعاطب ولما قالت كان ينام بعد الجماع من غير أن
يمس ماء كان مقتضى اللفظ وظاهره استباحة ذلك ولذلك قلنا فيبار وى ان ما عتزا زما فرجم ان
الرجم كان لاجل الزنا وليس لقائل أن يقول كان قتل وكذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سها فمد ظاهره ان سجوده كان لسهوه ولا يصح أن يقال ان سجوده كان على وجه الشكر
أولاً فبرذلك من المعانى ولا يصرف عن هذا اللفظ ابدالين (مسئلة) ولا يبطل هذا الوضوء
ببول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشئ الا بما عود الجاع فان جامع بعد وضوئه أعاد الوضوء
لان الجاع الثانى يحتاج من احدث اوضوء مثل ما احتاجه الاول ص ﴿ مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة
ثم أراد ان ينام قبل أن يغتسل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ﴿ ش قولنا وضوءه للصلاة يريد
وضوءاً كاملاً كالوضوء الذى يستبج به الصلاة وكذلك قال مالك وقال ابن حبيب ان أخذ بقول
ابن عمر فترك غسل رجليه فذلك واسع وقول مالك أولى بما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من
اطلاق لفظ الوضوء وذلك يقتضى الوضوء الشرعى ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم
أونام ﴿ ش قوله اذا أراد ان ينام أو يطعم وهو جنب كان عبد الله بن عمر يسوى بينهما فى
الوضوء لهما وبه قال عطاء واما مالك فقال لا يتوضأ الا من أراد ان ينام فقط وأما من أراد ان يطعم
ويعاود الجاع فلم يؤمر بالوضوء وما روى الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه فعنى وضوءه هاهنا اذا أراد أن
يأكل غسل يده من الأذى ومعنى وضوءه اذا أراد ان ينام الوضوء الشرعى الا أنه لما اشتركا فى
اللفظ جمع بينهما كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والمصلاة من البارى رحمة
ومن الملائكة دعاء وقد روى ذلك مفسراً أبو سامة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام فاذا أراد ان يطعم غسل فرجه
ثم طعم وقد روى عن ابن عمر انه لم يمكن يتوضأ لثنى من ذلك والفرق بين النوم والأكل ان
النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت واما الأكل فاعايراد للحياة فلم يشرع له وضوء كسائر
تصرفات الأحياء

صلى الله عليه وسلم انه
تمويه جنابه من الليل
فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضعاً
واغسل ذكرك ثم نم
« وحدثنى عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها
كانت تقول اذا أصاب
أحدكم المرأة ثم أراد أن
ينام قبل أن يغتسل فلا
يتم حتى يتوضأ وضوءه
للمصلاة « وحدثنى عن
مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان اذا أراد
أن ينام أو يطعم وهو
جنب غسل وجهه ويديه
الى المرفقين ومسح برأسه
ثم طعم أونام

(فصل) وقوله انه كان يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه لم يذكر غسل الرجلين على ما تقدم من الخلاف فيه وانما فرق بين الرجلين وبين سائر الأجزاء على قول ابن عمر لانه عضو يسقط مباشرة بالماء لغير عذر وذلك في المسح على الخفين والله أعلم وأحكم

﴿ إعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ﴾

﴿ إعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ﴾

• حدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء • ثم رجع وعلى جلده أثر الماء • وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراى الا احتلمت وما شعرت وصليت وما

ص مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء • ثم رجع وعلى جلده أثر الماء • وقوله كبر في صلوات من الصلوات يريد تكبيره الاحرام لانه أظهر ما ينطق عليه هذا اللفظ منها وقوله ثم أشار إليهم أن امكثوا يريد أن يقفوا على حالهم وهذه من سنة الصلاة لا يتكلم الامام اذا طرأ له ما يمنعه التمام في الصلاة ويستخف اشارة أو يشير إليهم باليد الا أن يعانف أن لا يفهموا فليتكلم ولو تكلم عامدا من غير ضرورة لم تبطل صلاة من خلفه وليس في الحديث بيان عن تكبير أصحابه فيقول أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أشار إليهم أن امكثوا بعد ان كبر ووافق ابن نافع ان المؤمنين اذا كانوا في الصلاة فأشار إليهم امامهم باليد فكيف يصح عليهم انتظاره حتى يأتي فيتم مهم الصلاة وروى عن علي بن زياد عن مالك انه لا ينبغي لهم انتظاره وأما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو له خاص وهذا الذي روى عن مالك يحتاج الى دليل في اختصاص هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم الآن في عبارة أصحابه منه تجوزا فقد يتقون العمل عن هذا الحديث وانما يريدون ليس العمل على ظاهره عندهم ويتقون عنه هذا الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يريد ان ظاهره لا يجوز لأحد بعده ويتورع عن تأويله في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم فميسك عنه ويقال هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي الجملتين القولان مبنيان على صحة بناء الصحابة على ما تقدم من تكبيرهم للصلاة وذلك يدل على صحة الطاهر خلف امام يحدثه وروى ابن أبي زياد في نوادره عن بعض أصحابنا ان ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وانتظروه حتى اغتسل ثم عاد انه لم يحرم وقال هذا الثابت انه لم يكن أحرم وما ذهب اليه هذا القائل ليس بين لان ما سئل عطاء فسنة يعملها عندنا لاسيما وقد روى مسندا والابن أن تكبير النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وتكبير من خلفه محقق فان قلنا بما ذهب اليه مالك فقهمله ان القوم لم يعزموا وانه أشار إليهم أن ينتظروا لما لم يدخلوا في الصلاة وذلك حكم الامام مع الناس اليوم وقد قال ابن القاسم في المدونة ولو أحدث الامام قبل أن يحرم أو بعد ما أحرم ان ذلك كله سواء ويستخلف من يتمهم الصلاة وان قلنا بقول ابن نافع في جواز ذلك للناس اليوم حملناه على الغالب من الحال لان الامام متى كبر كبر الناس بأثره ولا يكاد يتأخر تكبيرهم عن تكبيره (مسألة) اذا ثبت ذلك فانه يصح للامام قطع صلواته ولا يفسد لذلك صلاة المؤمن غلبه الحدث أو ذكر حدث متقدم وفي كتاب ابن سعون اذا صلى الامام ركعة ثم انفلت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في نار أو بحر أو ذكر متاعا خاف عليه أن يتلف فذلك عذر يبيح له أن يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيئا • • مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراى الا احتلمت وما شعرت وصليت وما

اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
 مفكنا **ش** قوله خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف الجرف موضع وقوله فنظر فاذا هو
 قد احتلم وصلى ولم يغتسل يريد أنه رأى في ثوبه من أثر المنى ما دله على الاحتلام فقال والله ما رأيت إلا
 وقد احتلمت وما شعرت بظاهرها أنه لم يذكرا احتلامه جملة وقوله وصليت وما اغتسلت يريد أنه فعل
 ما يقع عليه اسم الصلاة وأن خرج من المنى على وجه الاحتلام بوجوب الغسل لأنه خارج على وجه اللذة
 كخروج وجه حال اليقظة بملاعبة أو تذكار وسواء ذكر أنه جامع في ثوبه والتذام لم يذكراً شيئاً إلا أنه
 من رأى المنى في ثوبه فإنه يجب عليه الغسل لأن الغالب خروج وجه على وجه اللذة فيعمل على المعتاد
 من حاله (مسئلة) وقد تقدم اللذة المنى ثم يخرج به سدس كونها كالرجل يلعب أهلها فيجد اللذة
 الكبرى ولا ينزل فتوضأ ويصلى ثم ينزل فروى عن علي بن زياد عن مالك يجب عليه الغسل من
 الجموعة وقال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أنه إذا لم تقارنه لذة حال خروجه لم يجب
 عليه غسل وجهه القول الأول أن الماء انفصل عن مستقره باللذة وذلك المرعى في وجوب الغسل
 دون ظهوره ووجه القول الثاني ما تعلق به أبو الحسن من أن الاعتبار من اللذة ما قارن خروج
 المنى لأنه حينئذ يكون له حكم المنى في وجوب غسل الجنابة وثبوت الحدث وأما قبل ذلك فلا حكم له
 (فرع) وإذا قلنا يجب عليه الغسل فهل عليه إعادة الصلاة وروى في الجموعة عن ابن القاسم عن مالك
 يعيد الصلاة وبه قال ابن كنانة وروى ابن المواز عن أصبغ يغتسل ولا يعيد الصلاة وفي الجموعة
 ابن القاسم عن مالك فيمن رأى أنه احتلم ولم ينزل فتوضأ وصلى ثم أنزل لغير لذة فالرواية الأولى مبنية
 على أنه رأى اللذة حين انفصال الماء عن مستقره فصلى على حال جنابه لما لم يغتسل من ذلك فوجب
 عليه أن يستأنف الغسل والصلاة ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز أنه إنما صار جنباً بخروج
 الماء وذلك بعد تمام الصلاة وصحتها قال القاضي أبو الحسن ومعنى هذه الرواية أن الماء خرج بلذة
 ثانية * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقول ابن المواز عندنا ظاهر يريد أنه لو اغتسل قبل
 خروج الماء لم يعجزه والله أعلم (مسئلة) ومن جامع ولم ينزل فاغتسل لالتقاء الختانين وصلى ثم
 خرج منه المنى بعد ذلك ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا غسل عليه وبه قال ابن المواز
 وسننون في كتاب ابنه وقد قال أيضاً يعيد الغسل وحكاه عن بعض أصحابنا وجه القول الأول
 ما احتج به ابن المواز وسننون من أنه ما اغتسل له مرتين واحتج له يحيى بن عمر بأنه ما خرج لغير لذة
 والله أعلم أنه لم يجد اللذة الكبرى التي يقدر معها انفصال الماء عن مستقره وإنما وجد لذة الانعاط
 خاصة والمباشرة ووجه القول الثاني الذي يوجب إعادة الغسل أن وجد لذة الجماع مع وجود خروج
 المنى موجب للغسل وهو بانفراده حدث والتقاء الختانين حدث فاذا اجتمعا تداخلا وإذا انفصلا لم
 بكل واحد منهما الغسل (فرع) وإذا قلنا أنه لا يجب بهذا المنى الغسل فروى عيسى عن ابن
 القاسم وابن وهب عن مالك أنه يتوضأ قال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن
 الوضوء فيه واجب ومن أصحابنا من قال هو مستحب وجه القول الأول أنه خارج من الفرع على
 وجه الصحة والعادة فوجب به طهارة كالبول ووجه القول الثاني أن هذا منى فلم يجب به الوضوء
 كمنى السلس وإن قلنا يجب عليه الغسل فهل يجب عليه إعادة الصلاة قال سننون قال بعض
 أصحابنا يعيد الصلاة وقال آخر يعيد الغسل ولا يعيد الصلاة وبه قال قتادة وتوجيه القول في ذلك
 فالذي تقدم والله أعلم

اغتسلت قال فاغتسل
 وغسل ما رأى في ثوبه
 ونضح ما لم ير وأقام
 ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
 مفكنا

(فصل) وقوله فاغتسل عمر يريده من جنابة وغسل ما رأى في ثوبه يريده انه غسل ما يتيقن في ثوبه من المني لنجاسته ونضح ما لم يريده ما شك فيه من ثوبه أن يصيبه مني وهذا حكم ما يشك فيه من الثياب أن تنضح في قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا تنضح وهو محمول على الطهارة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاشك فيه من النجاسة ثلاثة أضرب أحدها أن يتيقن وصول النجاسة الى الثوب ويشك هل غسله بعد ذلك أم لا والثاني أن يشك هل أصابه بول أو غير ذلك مما لو يتيقن وصوله اليه لحكم بنجاسته - والثالث أن يصيب الثوب شيء لا يدري أظاھر هو أو نجس فأما الأول فلا خلاف انه يجب غسله ولا يجزى نضجه لان النجاسة متيقنة فلا يزول حكمها الا بيقين وأما الثاني لحكمه النضح على ما قدمناه وأما الثالث فليس فيه نضح ولا غيره وقد روى عن ابن عبد الملك ما يقتضى انه ينضح (فرع) اذا ثبت هذا فهذا حكم الثوب وأما الجسد فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن شعبان ان حكمه حكم الثوب في النضح وفي المدونة ما يدل على أن حكم الجسد الغسل اذا شك في نجاسته وذلك ما رواه علي بن زياد عن مالك ليس على الرجل غسل أنثيينه من المذي الآن يخشى أن يصيبهما شيء وهذا يقتضى ان خشى ذلك كان عليه غسلهما و فرق بينه وبين الثوب لان الثوب يفسد بالغسل والجسد لا يفسد بالغسل ص **مالك** عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس **ش** قوله ان عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف يدل على أن لمن ولي شيئا من أمور المسلمين أن يخرج الى أرضه ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه وقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس أن يطالع الفاضى ضيعته فيقيم في اصلاحها اليومين والثلاثة وأكثر من ذلك وهذا الذي قال صحيح لانه لو منع ذلك لأدى الى خراب ضيعته وفساد حاله وذهاب قوت عياله

(فصل) وقوله فرأى في ثوبه احتلاما يريده من احتلام وهذا يقتضى ان ثوب لبسه كان لنومه وقوله لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمور المسلمين يحتمل أن يريده أن يشغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء وأكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريده أن ذلك كان وقتا لا يتلائم بالاحتلام لعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته

(فصل) وقوله فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام يريده اغتسل من حدث الجنابة وغسل ما يجسده منها وغسل ثوبه من مني الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس فقضى صلاته حينئذ اذا لم يكن صلاحا على طهارة ص **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انالما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته **ش** قوله انالما أصبنا الودك لانت العروق قيل ان معنى ذلك ان عمر بن الخطاب لما ولي كان يرد عليه أعيان الناس والعرب من البلاد وكان يطعمهم ويأكل معهم استئلا فاهم والمشهور من حال عمر انه لم يتغير من حاله شيء بالولاية ولا كان يصطغ لمن ورد عليه من الطعام الا مثل ما كان يأكله تعلقا لهم وانكارا على الناس السرف فيه ويحتمل أن يكون معنى قول عمر ان الناس كانوا قبل ذلك في جهد من الجذب فامتنع من أكل الودك والسمن ليكون حاله في القلة حال المسلمين حتى روى عنه أنه ضرب بطنه وقال لنصبرن على أكل الزيت مادام الممن يباع بالأواق وانه جعل على نفسه أن لا يأكل سمننا حتى يناله جميع الناس

• وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس • وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انالما أصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته

ثم ان الناس اخصموا بعد ذلك فعاد الى كل السمن والودك فكثر عليه الاحتلام فقال لما اتانا
 اصبنا الودك لانت العروق وكان قبل الخلافة اذا اصاب الودك واخصب نال من النساء ما يقطع
 عنه الاحتلام فلما ولي الخلافة واشتغل عن الاكثار من الجماع ونال الودك اصابه الاحتلام

(فصل) وقوله وعاد لصلاته يريد قضاء صلاته لانه كان صلاحها على غير طهارة واما من كان صلى
 بصلاته فقد اختلف العلماء في ذلك فقال ان كان الامام ناسيا لجنابته فصلاة من خلفه صحيحة وان كان
 عالما بها فصلاة من خلفه فاسدة وروي ابن الحكم في المولدات عن اشهب ان صلاة المأموم صحيحة
 في الوجهين وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة صلاة المأموم فاسدة في الوجهين وقال ابو الفرج
 في حاويه ان هذا قياس قول مالك في قوله ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام والدليل على صحة
 صلاة المأموم اذ لم يعلم الامام بجنابته حديث عطاء المتقدم ان رسول الله كبر في الصلاة فأشار اليهم
 ان مكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء ووجه الدليل منه انه لم يعدل عن الكلام الى
 الاشارة مع ان الكلام اعم وأبين في مثل هذا المعنى الا تصحح صلاة من خلفه اذ لا فائدة لذلك
 غيرها ولا يمكن التعرّض منه من الحدث في صلاة الامام لا يفسد صلاة المأموم أصل ذلك اذا سبقه
 الحدث والدليل على فساد صلاة المأموم اذا كان الامام عالما بجنابته ان الصلاة خلف الفاسق غير
 صحيحة وحكى ابن القصار عن أبي بكر الأبهري انه يعيد المصلي خلفه ابدأ وهذا اذا تعدد الصلاة
 بالناس جنبا فاسق فلا تصح الصلاة خلفه ولان كل معنى لوعالمه المأموم من الامام لم تصح صلاته فاذا
 علمه الامام من نفسه لم تصح صلاة المأموم كالكفر ويفرق بينهما ان ابتداء حدث الامام عامدا يبطل
 صلاة المأموم وابتداءه سهوا وغلبة لا يبطل صلاة المأموم فكذلك استدامة الصلاة به عمدا تبطل
 صلاة المأموم واستدامة ذلك سهوا لا تبطل صلاة المأموم ص مالك عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمرو بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص
 وان عمرو بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد
 مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو
 ابن العاصي أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمرو بن الخطاب وا عجب لك يا عمرو بن العاصي
 لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلت ما كانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح
 ما لم أر ش قوله اعتمر مع عمرو بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي خصه بالذكور لما
 كان سببا لقول عمر ما احتاج الى ايراده من العلم وقوله ان عمرو بن الخطاب عرس ببعض الطريق
 قريبا من بعض المياه يريد انه نزل من آخر الليل بقرب بعض المياه التي بطريقه ويجوز ان يمنعه من
 الوصول الى الماء انه لم يكن على طريقه ويجوز ان يمنعه منه بعد مسافة أو خوف سرفى مع ما كان
 عنده من المياه التي تجزى في رفع الحدث الأصغر ولا تجزى في رفع الحدث الأكبر

(فصل) وقوله فاحتم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء يقتضى طلبه عندهم وكذلك يجب
 لمن عدم الماء أن يطلبه عند رفقة اذا كانت معه دابيرا

(فصل) وقوله فركب حتى جاء الماء ذكر ان الماء الذي جاءه هو ماء الرواح ويحتمل أن يكون
 نكسب عن طريقه اليه اما القرية أو لباغته في طلبه وان كان لا يلزمه وروي ابن القاسم عن مالك
 في المسافر يكون الماء جالدا عن طريقه ان ذلك على قدر قوة الرجل وضعفه وبعد الموضع وقربه
 فان كان فيه مشقة أجزاء التيميم لم يكن عليه أن يعدل اليه وقال سحنون ليس عليه أن يعدل عن

* وحديثي عن مالك
 عن هشام بن عروة عن
 أبيه عن يحيى بن عبد
 الرحمن بن حاطب أنه
 اعتمر مع عمرو بن الخطاب
 في ركب فيهم عمرو بن
 العاصي وأن عمرو بن
 الخطاب عرس ببعض
 الطريق قريبا من بعض
 المياه فاحتم عمرو وقد كاد
 أن يصبح فلم يجد مع الركب
 ماء فركب حتى جاء الماء
 فجعل يغسل ما رأى من
 ذلك الاحتلام حتى أسفر
 فقال له عمرو بن العاصي
 أصبحت ومعنا ثياب فدع
 ثوبك يغسل فقال عمرو بن
 الخطاب وا عجب لك
 يا عمرو بن العاصي لئن
 كنت تجد ثيابا أفكل
 الناس تجد ثيابا والله لو
 فعلت ما كانت سنة بل
 أغسل ما رأيت وأنضح
 ما لم أر

طريقه الى الماء ميلين وان لم يغتسل وأما ان كان الماء على طريقه ولا يقدر ان يصل اليه في وقت الصلاة
 الا بان ينفرد عن أصحابه الميل ونصف الميل ويحذف في ذلك لسلاية أو سباع فروى ابن القاسم عن
 مالك ليس عليه ذلك وسند كرشياً من هذا في التيمم ان شاء الله ويحتمل أن يكون الماء على طريق
 عمر بن الخطاب فعجل السير اليه حين احتلم بحاجته الى الاغتسال وقد روى ذلك عبد الرزاق

(فصل) وقوله فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى أسفر يريدانه تتبع ما كان في ثوبه من
 المني حتى أسفر الصبح رأى ان تطهر ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو
 أفضل وهذا يدل على نجاسة المني لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من
 ضيقه وأنكر عليه عمرو بن العاصي التأخير وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم
 ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله ولو اشتغل به لقل له تشتغل عن الصلاة بازالة ما لم تنز
 ازائه وبنجاسة المني قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو طاهر والدليل على نجاسته فعل عمر بن
 الخطاب بمحضرة جماعة من الصحابة في سفره وأفعاله كانت تنقل ويحدث بها ولم ينكر ذلك عليه
 منكر فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة القياس أنه مائع تشبه الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذي
 (فصل) وقول عمرو بن العاصي أصبحت هذه اللفظة تقو لها العرب على وجهين أحدهما أن يكون
 ذلك قبل الصباح بمعنى انك قارب الصباح وتستعمل بمعنى تمكن الصباح وتبنيه على قرب فواته
 كقول عمر ولعمر بن الخطاب أصبحت وقد أسفر ثوبها على تمكن الوقت وخوف فواته
 (فصل) وقوله ومعنا ثياب يريدها مع ثياب طاهرة يصلحها ويترك ثوبه حتى يغسل بعد صلواته
 لثلاثي فواتهم الوقت ويصير وافي ضيق منه

(فصل) وقوله واغبالك يا عمرو بن العاصي لأن كنت تجد ثيابا فكل الناس يجد ثيابا تعجب عمر
 ابن الخطاب من عمرو بن العاصي حيث لم ينظر في حال جميع الناس الذي لا يجد أكثرهم الا ثوبا
 واحدا وبني قوله على حال نفسه وأهل الجدة مثله وعمر بن الخطاب من الائمة المقتدى بهم فكان
 يجري أمره يجري يقتدى به الفقير والضعيف قال فاذا كنت تجد ثيابا تلبسها من احتلام ولا تشتغل
 بغسل ثوبك فن أن يجد غيرك ذلك

(فصل) ثم قال والله لو فعلت ما كانت سنة يردلو تركت الاشتغال بغسل ثوبك لكان ذلك سنة
 يقتدى بها من بعدى فيؤدبهم ذلك الى أحد أمرين اما ترك غسل الثياب والصلاة بها على نجاستها
 واما اتخاذ ثياب معدة لذلك ويكلف ما لا يلزم من الاستكثار وعمر بن الخطاب رضى الله عنه كان
 يؤثر التقليل

(فصل) وقوله بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر على ما تقدم والنضح هو الرش وقال الداودي هو
 صب الماء وليس بالرش وهو ضرب من الغسل قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وأنضح
 يستعمل عندي في الوجهين في هذا الثوب لما خص به ما شك فيه من النجاسة في الثياب على معنى
 التدفئة ولو كان صب الماء يبلغ مبلغ الغسل لقال أغسل ما رأيت وما لم أر

(فصل) وقول عمر بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر يقتضى وجوب النضح لانه لا يشتغل عن
 الصلاة بالناس في ذلك الوقت مع ضيقه الالمعنى واجب مانع من الصلاة وصرح بذلك بمحضرة
 الصحابة فلم يسمع منكر القوله ذلك ممن حضره ولا ممن بلغه ويحتمل أن يكون عمر رضى الله عنه
 شك في نجاسة ثوبه لشيء رآه فيه لا يدري أن نجس هو أم طاهر فهذا قلنا انه يجب نضجه ويحتمل أن

منه الا نزال بما يراه في النوم فينسى ذلك جلة ولا يذكرة فهذا يجب عليه الاغتسال لانه انزل ملتذا
 وخرج منه المنى على الوجه الصحيح من مقارنة اللذة وانما ذهب عنه ذلك
 (فصل) وقوله ويرى ولا يحتمل يريد يرى في نومه يجامع ولا ينزل فلا يجب عليه غسل لان الغسل
 انما يجب على الرجل بأحد أمرين اما بالتقاء الختانين على ما تقدم أو بانزال الماء الدافق على الوجه
 المعتاد فتى رأى المحتمل انه يجامع ولا ينزل فلا غسل عليه لانه لم يوجد منه أحد أمرين
 (فصل) وقوله وذلك ان عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لآخر نومة نامها ولم يعد ما كان قبله
 احتج بذلك على إعادة ما صلى بعد النوم ولم يفرق في هذه المسئلة بين أن يكون نيام في هذا الثوب أو
 نيام فيه وفي غيره وكذلك حديث عمر محتمل ويحتمل أيضا أن يكون قد اغتسل قبل أحدث نومة
 نامها ويحتمل أن يكون ذكرا احتلامه لما رأى المنى في ثوبه أو لعله قد وجد فيه مادله على حدوثه
 من رطوبة أو غيرها ويحتمل أن يكون رأى في ذلك رأى مالك والله أعلم

﴿ غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ﴾

﴿ غسل المرأة اذا رأت في
 المنام مثل ما يرى الرجل ﴾
 حديثي عن مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير أن أم سليم قالت
 لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم المرأة ترى في
 المنام مثل ما يرى الرجل
 أتغسل فقال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم نعم
 فلتغسل فقالت لها عائشة
 أف لك وهل ترى ذلك
 المرأة فقال لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم تربت
 يمينك ومن أين يكون
 الشب

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغسل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل
 فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
 ومن أين يكون الشبه ﴿ ش قولها المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تريد من الانزال
 والاحتلام أتغسل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل وأخبرها ان حكمها في ذلك
 الغسل حكم الرجل يرى ذلك فقالت لها عائشة أف لك على معنى الانكار لقولها والاغلاظ عليها لما
 أخبرت به عن النساء قالت وهل ترى ذلك المرأة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
 قال عيسى بن دينار ما أراه يريد بذلك الاخبار وما الاتراب الا الغنى فرأى أن ترب وليس من الاتراب
 بسبيل وانما هو من التراب وقال ابن نافع معناه أضعف عقلك أمجهلين هذا وقد قيل ان معناه افتقرت
 يدك من العلم ومعناه على هذا والله أعلم اذ جهلت مثل هذا فقل حظك من العلم وهو معنى قول
 ابن كيسان وقال الاصمعي معناه الحوض على تعلم مثل هذا كما تقول انجسكتك أمك لا يريد أن تشكل
 وقال أبو عمر معنى تربت يدك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي وقد قال قوم انه
 تربت بالتأير يد استغنت من التراب الذي هو التبع وقال هي لغة القبط صيروا التاء ثاء حتى جرى
 على السنة العرب كما بدلوا من التاء فاء والأظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب
 في مخاطبها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الانكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت
 يدك يقال ترب فلان اذا افتقر فاصق بالتراب وأترب اذا استغنى صار ماله كالتراب كثرة ويحتمل
 أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فأبنا مؤمن سبته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم
 القيامة فلا يمنع على هذه الأقوال أن يقول ذلك لها النبي صلى الله عليه وسلم لتؤجر وليكفر بها
 ما قالته لأم سليم وروى حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقيل معناه
 امتلأت ترابا والله أعلم
 (فصل) وقوله من أين يكون الشبه يريد شبه الابن لاحد أبويه أو لأقاربه منه ومعنى ذلك أن

للرأفة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كاللرجل ماء يدفعه عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل
 ماء المرأة خرج الولد يشبه عموته واذا سبق ماء المرأة خرج الولد يشبه خؤولته ص **﴿ مالك ﴾**
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
 قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء **﴿ ش ﴾**
 قولها يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق يحتمل أن تر يد بذلك لا يأمر أن يستحي من الحق
 ويحتمل أن تر يده لا يتمتع من ذكره امتناع المستحي وانما قدمت ذلك بين يدي قولها لما احتلمت
 اليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه لانه من أهم أمر دينها فقدمت
 هذا من قولها يعني انه وان كان أمر يستحي منه الا انه حق واجب يلزم النساء السؤال عنه
 والتوصل الى علمه وقد روى عن عائشة انها قالت نعم النساء نساء الانصار لم يمنع من الحياة أن
 يتفقهن في الدين

(فصل) وقولها هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت تر يدهل يلزمها غسل كما يلزم الرجال
 من الاحتلام فقال نعم اذا رأت الماء ير يد الماء الدافق عند اللذة الكبرى وما يخرج من الرجل
 على هذا الوجه هو المني يتشبه بالياء وذلك ان الاحتلام منه ما يكون معه الانزال فيجب به
 الغسل ومنه ما لا يكون معه الانزال فلا يجب به الغسل فذلك بين لها وفرق بين الامرين (مسئلة)
 وماء المرأة مخالف لماء الرجل ماء الرجل أبيض خائر رائحته كريهة الطلع وماء المرأة رقيق أصفر

﴿ جامع غسل الجنابة ﴾

ص **﴿ مالك ﴾** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا
 أو جنباً **﴿ مالك ﴾** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **﴿ مالك ﴾** عن
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواربه رجله ويعطينه الخمره وهن حيض **﴿ ش ﴾** قوله
 لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ير يد لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبفضل
 غسلها ما لم تسكن المرأة في استعمال الماء حائضاً أو جنباً فان ابن عمر كان لا يرى أن يغتسل الرجل بفضل
 المرأة الحائض والجنب و به قال أحمد وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجهور الفقهاء بجواز ذلك
 وقد تقدم الكلام فيه

(فصل) وقوله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه لان الجنابة حدث ليس بامر يتعلق
 بالثوب فينجسه وهذا اذا لم يكن على جسده جنب نجاسة فان كان على جسده نجاسة فعرق في ثوب
 نجس منع ذلك من الصلاة فيه وكذلك لو كان الثوب نجس فعرق فيه نجس جسده

(فصل) وقوله كان عبد الله بن عمر يغسل جواربه رجله يحتمل أن ير يد بذلك في الوضوء على
 ذلك حله سحنون وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك انه سئل عن ذلك وقيل له لا يخاف أن
 يكون غسل الجواربه رجلى عبد الله من امتهانهم فقال لا لعمري وما كان عبد الله بن عمر يفعل
 ذلك الا من شغل أو ضعف بجده

(فصل) وقوله ويعطينه الخمره وهن حيض ير يد أن الحيض لم يكن يمنع عبد الله بن عمر من الصلاة
 على الخمره التي يتناولها يديهن لان الحيض انما هو حدث وليس نجاسة فينجس ما جاور الحائض

﴿ حديثي مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء ﴾

﴿ جامع غسل الجنابة ﴾

﴿ حديثي يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنباً ﴾
﴿ وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ﴾
﴿ وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواربه رجله ويعطينه الخمره وهن حيض ﴾

أوتعسه وقد روى عن عائشة أنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة قالت فقلت
 اني حائض فقال ان حيمتلك ليست بذلك ص **سئل مالك عن رجل له نسوة وجوارهل
 يطوهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فأما النساء
 الحرائر فيكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فأما أن يصيب الرجل الجارية ثم يصيب
 الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك** **ش** قوله لا بأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل
 بالماء الماروي عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في فور واحد لان الغسل
 انما يراد للصلاة أو لما جرى مجراها مما شرط فيه الطهارة وليس الجماع مما شرط فيه الطهارة فيحتاج
 الى الغسل الا أنه يستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة من جسده لئلا يتنجس بذلك ثيابه الماروي
 عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود
 فليتوضأ والوضوء في هذا الحديث محمول على ما ذكرنا من غسل الفرج وازالة النجاسة من الجسد
 (فصل) وقوله فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة في يوم الاخرى هذا الذي ذكره
 بمعنى القسم بين النساء ولانه لا يجوز أن يصيب امرأة من حرائر نسائه في يوم صار بالقسم لاخرى
 الا أن تأذن له في ذلك وما ذكر في حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهن يحتمل
 أحد أمرين أحدهما اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم والثاني اباحت له ورضاهن به
 ص **سئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به ففسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر
 الماء من برده** قال مالك ان لم يكن أصاب أصبعه أذى فلا يرى ذلك ينجس عليه الماء **ش** وهذا
 كما قال انه ان لم يكن على أصابعه ماء فان الماء طاهر ولا خلاف في ذلك وان كان في أصابعه أذى
 فان كان الماء كثيرا فان ادخل يده فيه لا يفسده وان كان قليلا فليتهيم في شيء يتناول به الماء فيغسل
 يده قبل أن يدخلها فيه فان لم يجد الى ذلك سبيلا ولم يكن عنده غير هذا فلا يتناول به الماء من
 النجاسة يغير معنده من الماء أو لا يغيره فان كان يغيره فلا يدخل يده فيه لأن ذلك ينجس الماء
 ويفسده وحكمه حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله وان كان لا يغيره فليدخل يده فيه ثم
 يغسل يديه بما يعرف به من الماء ثم يتوضأ أو يغتسل لأن ادخال يده في الماء اذا لم يغيره فإنه
 لا ينجسه وانما يكره ذلك مع وجود غيره وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء لأنه ممنوع من تناوله
 وان كان لا يغيره فلا يتناول به الماء أو كثيرا فان كان قليلا فليتهيم به حكم اليسير تجله نجاسة
 لا يغيره فالظاهر من قول أصحابنا انه أولى من التيمم فعلى هذا القول يدخل يده فيه ثم يغسل يده ثم
 يتوضأ بما فضل وظاهر قول ابن القاسم في المدونة محتمل فتأول عليه قوم ان التيمم أولى منه فعلى هذا
 التأويل لا يدخل يده فيه ويتيمم وقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم وان غسل عنه الاذى
 قال ابن القاسم لا بأس به اذا غسل عنه الاذى ولو كان الماء كثيرا يحتمل ما وقع في ذلك لجاز وان لم
 يغسل عنه الاذى فيقتضى قول ابن القاسم انه أراد بالماء الكثير مقدارا يز يد على ما يغيره بالنجاسة
 ويحتمل أن يكون عنده في حيز المنوع (مسئلة) وأما أخذه الماء به فيغسل به يده فقد اختلف
 أصحابنا في ذلك فروى أشهب عن مالك في العتبية المنع منه وروى موسى بن معاوية عن ابن
 القاسم اباحة ذلك ووجه قول مالك ان ما يضاف اليه من الريق مع قلته يجعله ماء مضافا ومنع
 ازالة النجاسة به ووجه قول ابن القاسم ان الريق من قر به لطعم الماء ولونه وريحه مع قلته لا يغيره
 فلا يمنع رفع النجاسة (مسئلة) وأما اغتسال الجنب فقد قال مالك لا يغتسل الجنب في الماء الدائم

وسئل مالك عن رجل له
 نسوة وجوارهل يطوهن
 جميعا قبل أن يغتسل فقال
 لا بأس أن يصيب الرجل
 جاريته قبل أن يغتسل فاما
 النساء الحرائر فيكره
 أن يصيب الرجل المرأة
 الحرة في يوم الاخرى فاما
 أن يصيب الجارية ثم يصيب
 الاخرى وهو جنب فلا
 بأس بذلك **سئل مالك**
 عن رجل جنب وضع
 له ماء يغتسل به ففسها
 فأدخل أصبعه فيه ليعرف
 حر الماء من برده قال مالك
 ان لم يكن أصاب أصبعه
 أذى فلا يرى ذلك ينجس
 عليه الماء

وان غسل عنه الأذى قال ابن القاسم لا بأس اذا غسل عنه الأذى ولو كان الماء كثيرا يحمل ما وقع فيه
جاز ذلك وان لم يغسل منه الأذى والله أعلم

﴿ هذا باب في التيمم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الحيش انقطع عقدى فأقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس
الى أبي بكر الصديق فقالوا الأترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
رأسه على نخذى فدنا فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا
ينعني من التعرُّك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذى فدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسد بن حضير ما هي
بأول بركاتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة ﴿ ش قول
عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره دليل على جواز سفر الرجل بأهله
وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أزواج فيحتمل من جهة اللفظ أن يكون خرج بجميعهن ويحتمل
أن يكون خرج ببعضهن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم بين نساءه اذا أراد سفرا
وسياى بيان ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى

(فصل) وقولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الحيش انقطع عقدى هذه مواضع بقرب المدينة والعقد
قلادة دركان فيها جرع وروى أن القلادة كانت من جرع انظار ولم يكن المقام لأجل انقطاعه
وانما كان لأجل ضياعه لأن معنى ذلك انه انقطع بغير علم فلماذا كرت أمره خفي عليها مكانه
(فصل) وقولها فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه تريد انه أقام حتى يتمكنه التماسه
بذهاب الظلام المانع من التماسه أو لا تنتظر من أرسله لطلب ذلك ويحتمل أن يكون أقام ولا يظن
عدم الماء وتام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخول الوقت واستيقظ ولا يقدر على الوصول الى
الماء الا بعد انقضاء الوقت ويحتمل أن يكون أقام على التماسه مع علمه بهدم الماء لوجهين أحدهما أن
تكون أقامته لطلب العقد خاصة ليكون ذلك سنة في حفظ الاموال فيجوز للرجل المقام على طلب
ماله وحفظه وان أدى ذلك الى عدم الماء في الوقت والاضطرار الى اداء الصلاة بالتيمم ويجوز له أيضا
سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعى المواشى في الفلوات لانه اذا جازله المقام بموضع
لاماء فيه وليس بقرار له فبان بجوز له المرور به أولى واحرى ونحو هذا المحدثين مسلمة في المتوسط
(فصل) وقوله وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء إقامة الناس معه دون ماء مع علمهم
بهدمه وتركه الانكار عليهم دليل على جواز المقام بموضع لاماء فيه لمن لاماء معه لما يعنى له من
الحاجيات فيه أولن يكون معه

(فصل) وقولهم الأترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على

﴿ هذا باب في التيمم ﴾
أوسين أنها قالت
خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
بعض أسفاره حتى اذا
كنا بالبيداء أو بذات
الحيش انقطع عقدى
فأقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه وأقام
الناس معه وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فأتى
الناس الى أبي بكر الصديق
فقالوا الأترى ما صنعت
عائشة أقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم
وبالناس وليسوا على ماء
وليس معهم ماء قالت
عائشة فجاء أبو بكر
ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على
نخذى فدنا فقال
حبست رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس
معهم ماء قالت عائشة
فعاتبني أبو بكر قال
ماشاء الله أن يقول
وجعل يطعن بيده في
خاصرتي فلا ينعني من
التعرُّك الامكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على
نخذى فدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى
أصبح على غير ماء فانزل
الله تبارك وتعالى آية

التيمم فتيمموا فقال أسد بن حضير ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحتة

على ماء، وليس معهم ماء دليل على علمهم بعدم الماء، وإن المقام إنما كان لطاب العقدة خاصة وإنما نسب المقام في ذلك إلى عائشة وشكروا فعلها، أما لأنهم لم يعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بعدم الماء عندهم فظنوا أنه أقام لطلب عقدة عائشة وهو لا يعلم بعدم الماء حتى ضاق الوقت عن إدراك الماء وخيف ذلك فيه أولان النبي صلى الله عليه وسلم أقام على طلب العقدة ونام فلم يكن لهم سبيل إلى الرجل دون أذنه ولا أمكنهم إيقافه لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام لا يوقظ لأجل الوحي

(فصل) وقوله أفضجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام يريد أن أبكر جاء ليعاتبها فيما ذكره عنها أولي علم عندها في ذلك ودخل عليها ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذه ولم تمنع هذه الحالة دخول أبي بكر عليها
(فصل) وقوله أفضعنا أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول تريد أنه لا مهابا وبالغ في لومها وطعنها بيده في خاصرتها أو أنه أراد المبالغة في عتها واطهار التعليل عليها أو أنه أراد أن يكون تعمر يكها سببا لا يقاظه صلى الله عليه وسلم لما خاف من وقت فوات الصلاة على نحو ما روى عن عمر أنه رفع صوته بالكبير ليوقظه

(فصل) وقوله أفضعنا أبو بكر من التعرُّك الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي تريد أن طعن أبي بكر في خاصرتها كان يقتضى تعمر يكها إلا أنه لم يكن منعها من ذلك أكرام النبي صلى الله عليه وسلم ورفقها به واشفاقها من أن تعرُّك فخذهما فنقطع عليه نومه
(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء قد قدمنا أنه يحصل أن يكون نومه قبل أن يعلم بعدم الماء غير أنه صلى الله عليه وسلم يعلم ما يكون من حاله في وقت نومه فلا يجب عليه الوضوء بمجرد النوم وأما الواحد منا فإنه لا يعلم ما يكون منه حال النوم فيجب عليه الوضوء بالنوم والاحداث على ضربين ضرب يكون معتادا ولا يمكن الامتناع منه كالنوم والبول والغائط فهذا يجوز فعله للتوضؤ مع عدم الماء وضرب يمكن الاحتراز منه كالجوع والاملاسة ومس الذكركر فلا يجوز فعله مع عدم الماء فيما يقرب ويظن من المشقة

(فصل) وقوله فأترى الله تعالى آية التيمم وهي قوله عز وجل فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه قال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر يريد أن بركتكم كانت متواليحة على الصعابة مشكورة وكانوا سببا لكل ما لهم فيه رفق ومصلحة
ص * سئل مالك عن رجل تيمم أصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم يكفيه تيممه ذلك قال بل يتيم لكل صلاة لأن عليه أن يتيم الماء لكل صلاة فن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيم * ش قوله يتيم لكل صلاة أصله أن التيمم لا يرفع الحدث وقال الزهري وسعيد بن المسيب والحسن يرفع الحدث الأصغر وقال أبو سامة يرفع الحدثين جميعا ودليلنا على أنه لا يرفع الحدث أنه معنى لا يرفع الحدث مع وجود الماء فلم يرفعه مع عدمه كسائر المنعيات (مسئلة) إذا ثبت أنه لا يرفع الحدث فانه يستباح به ما لا يجوز فعله مع الحدث وهو على ضربين عبادة مؤقتة وعبادة غير مؤقتة فأما العبادة المؤقتة فانه لا يستباح بالتيمم إلا مع ثلاثة شرط أحدها عدم الماء وعدم القدرة على استعماله والثاني طلب الماء والثالث دخول وقت العبادة المؤقتة فأما عدم الماء فانه معتبر بالوقت مع التامد على المعتاد من السفر فليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء ولأن يخرج عن مشية المعتاد ولأن يعدل عن طريقه أكثر من مقدار ما جرت به العادة بالعدول له إلى الاستقاء

* وسئل مالك عن رجل تيمم لأصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيم لكل صلاة لأن عليه أن يتيم الماء لكل صلاة فن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيم

من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطرق وفي المسوط من رواية ابن وهب عن مالك أن كل ما يشق على المسافر طلبه والخروج اليه وان خرج اليه فانه أحسب به فانه يتيمم ولم يعد فيه حد أو روى ابن المواز عن مالك إذا لم يخف في نصف الميل إلا العناء فن الناس من يشق ذلك عليه قال محمد فتأويل قوله المرأة والرجل الضعيف بخلاف القوي وقال سمنون في عدول المسافر عن طريقه الميلين إلى الماء أراه كثيرًا وان كان أمنا ولا يرى ذلك عليه ولو كان حتى سفر لا تقصر فيه الصلاة (مسئلة) والذي يراعى من وجود الماء أن يجده منه ما يكفي لطهارته وان وجد منه أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يستعمل ما معه من الماء يتيمم والدليل على ما نقوله أنه مائع ولا يرفع الحدث فلم يجب عليه استعماله كما لو كان مستعملا (فرع) وأما عدم القدرة على استعمال الماء كان يجعد الماء واسكنه يخاف من تناوله مضرة بجسمه من تلف نفسه أو تجدد مرضه أو زيادته حكى ذلك ابن نافع في المجموعه وقال القاضي أبو الحسن مثل أن يخاف الصبيح نزلة أو حمى وكذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرضه أو نحو ذلك قاله أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخاف التلف ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك والدليل على ما نقوله قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فوجه الدليل منه أنه ذكر الاحداث وهي ملامسة النساء والمجيء من الغائط فأمر بالوضوء الامع المرض أو مع عدم الماء في السفر فانه نقل إلى التيمم ولا يجوز أن يعلق المرض بعدم الماء لانه لا تأثير له فيه وانما يؤثر بعدم القدرة على استعماله وانما علقه بالسفر لان الغالب من حاله عدم الماء وقتله ودليلنا من جهة القياس ان هذا مسح أبيض للضرورة فلم يفترق الحكم فيه بين خوف المرض وخوف التلف كالمسح على الجبائر (مسئلة) فأما الفصل الثاني وهو طلب الماء فانه يراعى في الظاهر من المذهب وبه قال الشافعي وروى القاضي أبو الفرج عن مالك انه لا بأس أن يجمع بين الصلاتين من الفوائت بتيمم واحد وذهب القاضي أبو محمد بن نصر وغيره من أصحابنا إلى ان وجه ذلك أن طلب الماء ليس بشرط في صحة التيمم وبه قال أبو حنيفة قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي وجه آخر أن يكون طلب الماء شرطاً في صحة التيمم وان تيممه لو لم يتقدمه طلب الماء لما كان تيمما يستبيح به الصلاة ولكنه لما صح تيممه بذلك لم يجب عليه إعادة طلب الماء لكل صلاة فيكون تعدد الخلاف في هذا ان المشهور من مذهب مالك ما في الموطأ ان طلب الماء لكل صلاة شرط في صحة التيمم وعلى رواية أبي الفرج طلب الماء شرط في صحة التيمم على الاطلاق والدليل على أن طلب الماء شرط في صحة الصلاة قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فوجه الدليل من الآية أنه قال فلم تجدوا وذلك لانه لا يستعمل الا بعد طلب الماء وقد شرط في صحة التيمم فوجب أن يكون الطلب شرطاً في صحته ودليلنا من جهة القياس ان هذا بدل ما مور به عند العجز عن مبدله فلا يجزى فعله الامع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة (مسئلة) ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد في وقتيهما لما قدمناه من وجوب دخول الوقت قبل التيمم ولو جوب طلب الماء لكل تيمم فان فعل ولم يكن بين وقتي الصلاة اشتراك أعاد الثانية أبداً وان كان بينهما اشتراك كالظهور والعصر روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيد الثانية مادام في الوقت وروى أبو زبدي ثمانية عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية أبداً وهو الذي ينظر عليه أصحابنا والقول الاول مبنى على أن طلب الماء ليس بشرط في

صحة التيمم لكل صلاة (مسئلة) فان صلى نوافل متصلة بتيمم واحد اجزأه وكذلك ان صلى فريضة
 ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة ولو صلى نافلة ثم صلى بذلك التيمم الفريضة
 فالذي روى ابن القاسم عن مالك يستأنف التيمم للفريضة وروى محمد بن يعقوب عن مالك انه
 خفف أن يصلي الصبح بعد ركعتي الفجر (فرع) اذا ثبت ذلك فان طلب الماء يتعلق بالمواضع التي
 يغلب على الظن وجود الماء فيها أو سؤال من يغلب على الظن وجوده عنده على الوجه المعتاد وأما
 المريض الذي لا يقدر على مس الماء فانه يتطلب بغلبة قدرته على استعمال الماء (مسئلة) وأما
 الشرط الثالث فهو دخول الوقت وهذا مرعى في المشهور من مذهب مالك و به قال الشافعي
 وقال ابن شعبان من أحببنا ليس بشرط في صحة التيمم و به قال أبو حنيفة والدليل على صحة ما نقوله
 قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجعدها ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا يفيد
 أن يكون التيمم في وقت القيام الى الصلاة ولا يكون ذلك الا بعد دخول الوقت ودليلنا من جهة
 القياس ان هذا مستغن عن التيمم فلم يجزه التيمم كالواجب للماء ص **سئل مالك عن رجل تيمم**
أيوم أصحابه وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب الي ولؤأمهم هو لم أر بذلك بأساً ش وهذا كما
 قال ان الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ لان من حكم الامام أن يكون حاله مساويا لحال من خلفه
 وأفضل منها والتيمم غير لائق بفضيلة المتوضئ فلا يؤم ولا يتقدم عليه هذا المشهور من مذهب
 مالك وفي المبسوط عن محمد بن مسلمة يؤمهم المتيمم لان حاله متساوية بحال المتوضئ بالماء والاول أظهر
 (فصل) وقوله لؤأمهم هو لم أر بذلك بأساً يريد ان الأفضل ما تقدم وان امامته لهم مما لا تمنع صحة
 الصلاة وان منعت فضيلتها وقد قال ربيعة ومحمد بن الحسين لا تصح امامتهم ودليلنا ان هذه طهارة
 تصح بها الصلاة فصحت بها امامته المتوضئين كالطهارة بالماء ص **وسئل مالك في رجل تيمم حين**
تم يجده ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فقطع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتيمم بالتيمم
وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات ش وهذا كما قال مالك رحمه الله وذلك أن تيمم الواجد
 للماء لا يتخلو من ثلاثه أحوال احدها أن يجده الماء قبل التلبس بالصلاة والثانية أن يجده بعد
 التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها والثالث أن يجده بعد الفراغ منها فان وجدته قبل التلبس بالصلاة
 فان عليه استعماله و بهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن ليس عليه استعمال
 الماء والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له الصعيد
 الطيب وضوء المسلم ولو بقي عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه ودليلنا من جهة القياس ان هذا
 بدل من مبدل برادغيره فاذا وجد المبدل قبل التلبس بالمقصود وجب الرجوع اليه كوجود النص
 قبل انفاذ الحكم بالقياس المخالف له
 (فصل) واذا وجد الماء بعد التلبس بالصلاة وقبل الفراغ منها فليس عليه قطع الصلاة
 واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضأ لما يستقبل وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقطع الصلاة
 ويتوضأ ويستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ودليلنا من جهة
 القياس انه يدخل في صلاة متعبدها بتيمم مأمور به فلم يلزم الخروج عنها بطواع الماء عليه كما لو
 دخل في صلاة الجنائز
 (فصل) فان وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تجب عليه إعادة الصلاة و به قال أبو حنيفة
 والشافعي وقال طائوس يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة مادام في الوقت والدليل على صحة ما ذهب

وسئل مالك عن رجل
 تيمم أيوم أصحابه وهم على
 وضوء فقال يؤمهم غيره
 أحب الي ولؤأمهم هو لم
 أر بذلك بأساً وسئل مالك
 في رجل تيمم حين لم يجده
 ماء فقام وكبر ودخل في
 الصلاة فقطع عليه انسان
 معه ماء قال لا يقطع صلاته
 بل يتيمم بالتيمم وليتوضأ
 لما يستقبل من الصلوات

اليه الجمهور ان هذا أدى الصلاة بما وجب عليه أن يؤديها به فلم يجب عليه اعادةها بوجود الماء بعد الفراغ منها كما لو وجدته بعد انقضاء الوقت ص ع قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد ماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لانهما أمران جميعا فكل عمل بما أمر الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة ع ش قوله فعمل بما أمر الله به من التيمم يريد أن يكون ممن يجوز له التيمم لاجتماع شروط التيمم فيه من عدم الماء بعد الطلب ودخول الوقت فهذا الذي أطاع الله تعالى وقوله ليس الذي وجد الماء بأطهر منه يريد أن هذا التيمم قد أدى فرضه كأداءه المتوضئ وليس استباحة المتوضئ بالماء لصلاته بأكثر من استباحة التيمم لها ولا أتم صلاة يريد في الأداء لان ذمة التيمم قد برئت من صلاته كما برئت ذمة المتوضئ وبين هذا بقوله لانهما أمران جميعا أمر التيمم بالتيمم وأمر الواحد للماء بالوضوء فاذا تيمم هذا وصلى وثوفاً الآخر فقد فعل كل واحد منهما ما أمر به وأدى فرضه على الوجه الذي لزم وكذلك الصحيح وصاحب الجبائر كل واحد منهما قد عمل بما أمر الله به من المسح على الجبائر للشجوج ومباشرة العضو بالماء للصحيح فلا يقال ان أحدهما أدى فرضه دون الآخر ولان طهارة أحدهما أتم في باب الاجزاء وهو الذي قصده مالك رحمه الله وأما الكلام على الفضيلة فلم يعرض لها فان الفضل قد يوجد في الوضوء بالماء ص ع قال مالك في الرجل جنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم ع ش وهذا كما قال ان الجنب يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل مراراً هذه المسئلة على فصلين * أحدهما ان الجنب يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن يستبج ما تمنع منه الجنابة بالتيمم * والثاني تفسير ما يستبج به الجنابة بالتيمم فأما استباحة الجنب الصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمم فهو مذهب جمهور الفقهاء وروى منعه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والذي يظهر لي من قولهما أنهما اتمانعا ذلك للذريعة وذلك ان أبوا ثل روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لو رخصنا لهم في الأوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم وقدر روى الضعفاء ابن مزاحم أن عبد الله بن مسعود ترك قوله في الجنب لا يصلي حتى يغتسل والدليل على ذلك قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ودليلنا من جهة السنة حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فلما انقل من الصلاة اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ودليلنا من جهة القياس بان هذا حكم محدث لم يجد الماء فكان فرضه التيمم مع التمكن منه اذا أراد الصلاة كالمحدث (مسئلة) وأما ما يستبج به الجنابة بالتيمم فهو كل أمر من شرطه الطهارة الكبرى كالصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وقد قال مالك ان الجنب لا يمر في المسجد فعلى هذا اذا اضطر اليه وجب عليه التيمم

(فصل) وقوله وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم يريد أن من كان واجداً للماء لا يجوز له أن يستبج قراءة القرآن بالتيمم لان التيمم لا يكون بدلا من الوضوء الا عند الحاجة اليه وعدم الماء والاختلاف في وجوب ذلك في السفر واجزائه وأما في الحضرة فقد قال مالك يتيمم ويصلي عند عدم الماء في الحضرة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصلي بالتيمم عند عدم الماء في الحضرة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان عدم الماء معنى يجوز له التيمم في السفر فوجب أن يجوز معه

قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمر الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لانهما أمران جميعا فكل عمل بما أمر الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة قال مالك في الرجل جنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم

التيمم في الحضر كالمرض (فرع) اذا قلنا بالتيمم في الحضر فهل يعيد اذا وجد الماء أو لا المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد أبداً وبه قال الشافعي والدليل على صحة القول الاول ان هذا ما مور بالصلوة والتيمم فوجب أن تكون صلواته مجزئة كما سافر

﴿ العمل في التيمم ﴾

ص مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً ومسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ﴿ ش قوله أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف موضع بقرب المدينة ليس بينه وبينها ما تقصر فيه الصلاة وأما المربد فروى سفيان الثوري ان بينه وبين المدينة ميلاً أو ميلين وهذا يقتضي اعتقاد عبد الله بن عمر جواز التيمم لعدم الماء في الحضر لان من يقصر التيمم على السفر لا يجزئه من المسافة الا بما تقصر فيه الصلاة

قاله ابن حبيب

(فصل) قال محمد بن مسلمة وانما يتيمم عبد الله بالمربد وهو بطرف المدينة ولم ينتظر الماء لانه خاف فوات الوقت ويجب أن يريد بذلك خروج الوقت المستحب وهو أن تصفر الشمس وقد روى سفيان وابن عجلان انه دخل المدينة والشمس مرتفعة وروى سفيان الثوري انه لم يعد وقد روى ذلك عبد الرزاق عن مالك انفرده به عنه في هذا الحديث وذلك يحتمل وجهين ﴿ أحدهما أن يريد بقوله والشمس مرتفعة أى انها من تفعته عن الافق لم تغب بعد الا ان الصفرة قد دخلتها تخاف فوات وقت الصلاة المختار ﴿ والوجه الثاني أن يكون عبد الله قد رأى انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على هذا الاجتهاد وصلى ثم تبين له انه كان في فسخة من الوقت فلم يعد وقد روى عن ابن القاسم انه قال من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فانه تجزئه ويعيد في الوقت خاصة على معنى الاستحباب ويحتمل أن يكون عبد الله رأى هذا الرأي وذهب اليه وسأق ذكره بعد هذا ان شاء الله (مسألة) اذا ثبت ذلك فالعادمون الماء على ثلاثة أضرب أحدها أن يغلب على ظن المكلف عدم الماء في جميع الوقت ﴿ والثاني أن يشك في الأمر ﴿ والثالث أن يغلب على ظنه وجود الماء في آخر الوقت فانه يستحب له التيمم والصلوة في أول الوقت أفضل على ما قدمناه فاذا فاتته فضيلة الماء فانه يستحب له أن يجوز فضيلة أول الوقت وأما اذا شك في الأمر فالذي حكاه أصحابنا عن مالك أنه يتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لانه يؤخر الصلاة رجا ادراك فضيلة الماء لم تفت فضيلة أول الوقت فاذا خاف أول فضيلة الوقت تيمم وصلى لثلاث فوته فضيلة أول الوقت ثم لا يدرك فضيلة الماء فتفوته الفضيلتان وأما ان غلب على ظنه ادراك الماء في آخر الوقت فانه يؤخر الصلاة الى أن يجد الماء في آخره لان فضيلة الماء أعظم من فضيلة أصل الوقت لان فضيلة أول الوقت تختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء الا لضرورة والله اعلم (فرع) والوقت في ذلك هو الوقت المختار قاله ابن حبيب فلو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في أوله وصلى فقد قال ابن القاسم تجزئه فان وجد الماء أعاد في الوقت خاصة وقال عبد الملك ان وجد الماء في الوقت فلم يعد أعاد الصلاة أبداً ووجه قول ابن القاسم انه يتيمم ليصور فضيلة لاتم الا بالطهارة فكان تيممه صحيحاً كما لو تيمم للنافلة ووجه قول ابن الماجشون انه يتيمم لصلوة

﴿ العمل في التيمم ﴾

﴿ حدثني عن مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى

مع الاستغناء عن التيمم كالذي تيمم قبل الوقت

(فصل) وقوله فتميموا صعيدا طيبا قال محمد بن مسامة في المبسوط يريد أن يكون طاهرا ولم يرد

كرم الارض ولا ثوبها

(فصل) وقوله ومسح بوجهه وعلى يديه الى المرفقين ثم صلى لاختلاف في ان حكم الوجه في الوضوء

والتيمم في الاستيعاب واحد وقد تقدم ذكره في الوضوء وأما اليدان فاختلف العلماء في حكمهما

في التيمم فقال ابن شهاب حكمهما المسح الى المناكب وعن مالك في ذلك روايتان * احدهما أن

فرض التيمم فيهما الى الكوعين وبه قال ابن حنبل * والثانية الى المرفقين وبه قال أبو حنيفة

والشافعي وجه القول الأول ما قاله عمر بن يسار لعمر بن الخطاب أما نذكرنا كنا في سفر أنا وأنت

فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى

الله عليه وسلم إنما يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ودلينا

من جهة القياس ان هذا حكم علق في الشرع على اسم اليد فوجب أن يخص بالكوع كالقطع

في السرقة قال ابن نافع من تيمم الى الكوعين أعاد الصلاة أبدا ووجه القول الثاني أن هذه

طهارة تنهى محل موجبها فلم يقتصر بفرض اليدين فيهما على أدون من المرفقين كالوضوء

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين * وسئل مالك كيف التيمم وأين

يبلغ به فقال يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسح بهما الى المرفقين * ش وهذا كما قال ان

حكم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين وقال عطاء ضربة واحدة للوجه واليدين والدليل على

صحة القول الاول أن هذه طهارة فشرع فيها استئناف الطهور لكل عضو كالوضوء وإنما يجزئ

في اليدين ضربة واحدة لان الطهر في اليد اليمنى إنما يفعل باليد اليسرى خاصة والطهر في اليد

اليسرى إنما يفعل باليد اليمنى خاصة فجعل لكل بد طهارة بيد ليس يباشرها تطهر عضو آخر فكان

ذلك بمنزلة استئناف طهور (فرع) فان اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين فهل يكفيه

أولا حكى ابن سحنون عن ابن نافع لا يجزئه ويعيد أبدا وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك

أرجو أن تجزئه ووجه قول ابن نافع ان هذا مسح مفترض في طهارة فوجب أن لا يجزئ

الاباستئناف الطهور وأصل ذلك اذا مسح رأسه بفضل ذراعيه ووجه قول مالك ان المسح في

الوضوء من فروضه ممسوح به وهو الماء ولذلك قال انه اذا فنى الماء من يديه فبسل استيعاب رأسه

جدا آخر فاما التيمم فليس من فروضه ممسوح به لانه يعلم انه لا يبقى الى آخر العضو من آثار ما تعلق

باليد من التراب شيء وبديل ان يجوز له التيمم على الحجر الصلد وإنما الغرض منه وضع اليد على

الصعيد في التيمم وهذا قد وجد في مسئلتنا

(فصل) وقوله ويمسح بهما الى المرفقين يحتمل أن يريد به الوجوب ويحتمل أن يريد به الاستيعاب

على ما تقدم من الاختلاف في ذلك وقد اختلف أصحابنا في صفة المسح فقال مالك من رواية ابن

القاسم يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى يبدأ من ظاهرها من أطراف أصابعها الى المرفقين ثم يمسح من

باطنها الى المرفق الى أطراف الاصابع من جهة الكف ثم يمسح اليسرى باليمنى مثل ذلك وروى

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك انه يبدأ فيمسح اليمنى باليسرى من ظاهرها على

أطراف أصابعها الى المرفق ثم يمسح باطنها من المرفق الى الكف ولا يمسح الكف ثم يمسح اليسرى

باليمنى مثل ذلك ويمسح الكفين بعضهم ببعض مرة واحدة واختار أصحابنا رواية ابن القاسم لان

* وحدثنى عن مالك عن

نافع أن عبد الله بن عمر

كان يتيمم الى المرفقين

* وسئل مالك كيف

التيمم وأين يبلغ به فقال

يضرب ضربة لوجهه

وضربة لليدين ويمسح بهما

الى المرفقين

أعضاء الطهارة مبنية على أنه لا يشرع في تطهير عضو الأبداء استيفاء الذي قبله (فرع) قال الشيخ أبو اسحاق ويحلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة العضوين ووجه ذلك استيعاب ظاهر بشرة اليدين بالمسح وقال الشيخ أبو محمد لم أر تحليل الأصابع في التيمم لغيره

﴿ تيمم الجنب ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل ﴿ ش معنى ذلك أنه كان جنباً ولذلك قال عليه الغسل لما يستقبل لأنه إذا تيمم بعد أن تمت له شروط التيمم المتقدمة ثم صلى بعد ذلك فإذا وجد الماء لم تنزله إعادة الصلاة لأنه قد أتى بها على ما لزمه وعليه أن يغتسل لما يستقبل لأن تيممه لم يرفع حدث جنابته وإنما أباح له الصلاة وقد تقدم من قول أبي سنان أن التيمم يرفع حدث الجنابة ص ﴿ قال مالك فممن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الأعلى قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء فقال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله تعالى ﴿ ش وهذا كما قال ابن من وجب عليه الغسل لاحتلام ولا يقدر من الماء الأعلى قدر الوضوء فإنه غير واجد للماء وفرضه التيمم وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء والحسن يتوضأ بذلك الماء ويصلي فإن لم يكن معه من الماء الا قدر ما يغسل به وجهه ويديه فمواؤى من التيمم وإن لم يجد الا ما يغسل به وجهه غسله ومسح كفيه بالتراب والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ما قدمناه من أن من وجد من الماء أقل من كفايته للطهارة فليس بواجد للماء وإن الاعتبار بوجوده قدر الكفاية

(فصل) وقوله وهو في سفر إنما يخص السفر لأن الغالب من عدم الماء إنما يكون في الاسفار واشترط أنه لا يخاف العطش باستعمال الماء لئلا يكون تركه لاستعماله بسبب ضرورة العطش اذ هو ما يبيع التيمم

(فصل) وقوله يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى لأنه كانت عليه طهارتان طهارة الجنابة وطهارة النجاسة فلما أمكنه فعل احدها ففعلها وهي طهارة النجاسة وأبدل التيمم من الآخر ولم يكن عنده ما يغسل به النجاسة عنه تيمم وصلى ولم يكن عليه إعادة بعد خروج الوقت وهذا قال أبو حنيفة وقد قال الشافعي يكون عليه الاعادة ودليلنا ان هذه نجاسة لا تمنع صحة الصلاة فلم يجب لاجلها الاعادة وأصل ذلك اذا صلى بدم البراغيش أو اثر الاستنجاء

(فصل) وقوله ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله يريد أنه من خوطب بقوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً ص ﴿ سئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً الا تراب سبخة هل يتيمم بالسبخة وهل تكره الصلاة في السبخة قال مالك لا بأس بالصلاة في السبخة والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيداً طيباً فكل ما كان صعيداً فهو تيمم به سبخاً كان أو غيره ﴿ ش وهذا كما قال انه لا بأس بالصلاة في السبخة والتيمم بها للآية التي احتج بها وروى عن مجاهد انه قال لا يتيمم بالسبخة والدليل عليه الآية ومن جهة السنة ما روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خساء لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلتني الارض مسجداً وظهرت فإما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلتني العنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة فقال النبي صلى الله عليه

﴿ تيمم الجنب ﴾

﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل ﴿ قال مالك فممن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الأعلى قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك فرجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله به وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً الا تراب سبخة هل يتيمم بالسبخة وهل تكره الصلاة في السبخة قال مالك لا بأس بالصلاة في السبخة والتيمم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيداً طيباً فكل ما كان صعيداً فهو تيمم به سبخاً كان أو غيره

وسلم جعلت في الارض مسجد او طهور او لم يفرق بين السباخ وغيرها وأصل مالك في ذلك ان كل ما كان من جنس الارض ولم يتغير عن حكم الاصل فانه يجوز التيمم به وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز التيمم بغير التراب وله في الرمل قولان وقال الشيخ ابواسحاق لا يتيمم برمل لا تراب فيه ولا بحجر سقط عنه ترابه فذهب مذهب الشافعي والدليل على ما ذهب اليه مالك وجهه والعماء قوله تعالى فقيموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض ترابا كان او رمل او حجرا قاله ابن الاعرابي وابواسحاق والزجاج قال ابواسحاق لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم جعلت في الارض مسجد او طهور او لم يخص ترابا من غيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا جزء ظاهر من الارض لم يتغير عن جنس الاصل فجاز التيمم به كالتراب (مسئلة) ولا يجوز التيمم بالجبر ويحيى عن قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والاول اصح لأنه قد تغير بالطبع عن جنس أصله (مسئلة) وهل يجوز التيمم بالمشح أم لا قال القاضي ابوالحسن يتيمم به ورأيت لبعض أصحابنا لا يتيمم به * قال القاضي ابوالوليد رضي الله عنه والملح عندي على ضرب بين معدني تحت من الارض كالخجارة فهذا حكمه حكم الزرنج والكحل والضرب الثاني يجمد من الماء فحكمه عندي حكم الثلج بل هو أشد من الثلج لما فيه من الصناعة (مسئلة) وأما الثلج فقد روى ابن زياد عن مالك في المدونة وابن وهب عن مالك في المبسوط ويتيمم به زاد ابن وهب والجليد وذكر الشيخ ابوبكر ابن القاسم روى عن مالك لا يجوز التيمم بالثلج وجهه ال واية الأولى ان الثلج جامد اذا قصد المكف تغير الماء به لم يسلبه ذلك حكم التطهير فجاز التيمم به حال انفراده كالتراب ووجه الرواية الثانية أن هذا ليس بصعيد فلم يجز التيمم به كالنبات (مسئلة) وأقل ما يكفي التيمم من التراب ما يضرب عليه بيده مرتين فان لم يجد الا ما يضرب عليه مرة واحدة فقد قال القاضي ابوالحسن ليس عليه استعماله لانه لا ينتفع به اذا لم يكمل تيممه وهذا مبني على قول ابن نافع المتقدم ان الضربة الواحدة لا تجزى وأما على قول مالك فانه يستعمله ويجزى به لذلك لوجهه ويديه وباللغة التوفيق

ما يجعل للرجل من امرأته وهي حائض *
 * حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها

(فصل) ومن لم يجد ماء ولا ترابا من مريض أو هو يوط لا يجمد من يناوله اياه فروى عن مالك لاصلاة عليه وبه قال أصبغ وروى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم يصلي كذلك وجه قول مالك أن هذا محدث لا يقدر على رفع حدث ولا استباحة الصلاة بالتيمم فلم تكن عليه صلاة كالخائض ووجه قول ابن القاسم ان هذا مكف يقدر على ازالة حدثه فوجبت عليه الصلاة وان لم يجد ما يزيله به كالذي لا يجد الماء يجعد التراب (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم في العتبية عنه من رواية أبي زيد يعيد أباور واه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وروى ابن سحنون عن أبيه لاعادة عليه واذا قلنا بقول أصبغ فقد قال ابن حبيب لا يعيد وحكاه القاضي ابوالحسن على المذهب أنه لا يعيد قال ومن قال من أصحابنا يعيد فعناه في المربوط على طهارة لا يصلي ايماء

﴿ ما يجعل للرجل من امرأته وهي حائض ﴾

ص مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها * ش قوله ما يجعل لي من امرأتي وهي حائض وان كان لفظا عاما فهو خاص بالاستمتاع بالوطء لأنه اذا وقع

السؤال على عين من الاعيان انصرف بالعرف والعادة الى المنافع المقصودة منه والمقصود من المرأة الاستمتاع والوطء فكان السؤال على ما يحل له من وطئها في حال حيضها لما علم انه ممنوع من وطئها في الفرج لقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وانصرف الاعتزال ايضا الى اعتزال وطء لما تقدم ذكره وعلم هذا السائل ان الاستمتاع بالنظر اليها والمباشرة لها والقبول وغير ذلك من الاستمتاع مباح فطلب تحديده المباح وتمييزه من المحظور (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتشد عليهم ازارها ثم شأنك بأعلاها جواب للسائل ونص منه له على المباح بأنه ما فوق المئزر وليس بمباح فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الازار في فرج ولا غيره وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذهب أصبغ من أصحابنا ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة الى أنه يجوز وطئها تحت الازار فيما عدا الفرج والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وعلم انه أراد اعتزالهن بالوطء فيجب حمل ذلك على عومه الا ما خصه الدليل واستدل في المسئلة وهو ان الوطء في الحيض انما منع لموضع اذى الدم أن ينال الرجل أو يصيبه ولا يؤمن من ذلك فيما دون الازار وانما جاز ذلك فيما فوق الازار لأن ذلك يؤمن به وهذا القول أحوط والقول الثاني محتمل اذا أمن الدم

(فصل) فأما الوطء في الفرج في وقت الحيض فلا خلاف في منعه فمن فعل ذلك فقد آثم ولا غرم عليه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم عليه دينار بصدق به وبه قال ابن حنبل ودليلا من جهة القياس ان هذا وطء محرم لآخرة عبادة فلم تجب فيه كفارة كالزنا ص **ع** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبتة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفسى يعنى الحيضة فقالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودى الى مضجعتك **ع** ش قولها انها وثبت وثبتة شديدة يريد لها أنه من دم الحيضة لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم معها وقوله لعلك نفسى يريد لعل الموجب لو ثبتك النفس وهو الحيض فقالت نعم فأعلمها بما يجب ان تمتله في مثل هذا الحال فقال شدي على نفسك ازارك يريد أن تشد الازار على ما جرت العادة بشده عليها منها ونفسها حقيقتهما ففهم من ذلك شدي الازار على ما جرت به العادة كما لو قال شدي عليك ازارك لفهم ذلك منه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم عودى الى مضجعتك دليل على ما تقدم من مباشرة الخائض اذا اثرت ومضا جتم لان الذي حظر عليه وطئها في موضع مخصوص وأما الالتذاذ بها فليس ممنوع ولا محظور ص **ع** مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يبشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على أسفلها ثم يبشرها ان شاء **ع** ش سؤال عبد الله عائشة وان كان من أهل النظر والاستدلال لموضعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عرفت ذلك من فعله مما رافسها عن ذلك فقالت لتشد عليها ازارها على أسفلها ثم بد على الوجه المعتاد ثم يبشرها ان شاء على ما تقدم من مباشرة الخائض بعد شد ازارها ص **ع** مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الخائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل **ع** ش قوله هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر يريد بذلك اذا رأت علامة وجوب الطهر وأما الطهر فليس بمرتى وانما ترى المرأة من القصة البيضاء أو الجفوف

* وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد وثبت وثبتة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك نفسى يعنى الحيضة فقالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودى الى مضجعتك * وحدثني عن مالك عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يبشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على أسفلها ثم يبشرها ان شاء * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الخائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

ما يوجب عليها الطهر ولا يجبر وزوجها أن يصيها بذلك حتى تغتسل سواء كان انقطع دمها لأكثر
 الحيض أو لأقله وعلى هذا جمهور الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وقال ابن بكير الامسالك عنها
 استحسن وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لأكثر من عشرة أيام عنده جاز للزوج أن
 يطأها قبل أن تغتسل فإن انقطع عنها قبل ذلك لم يجز له أن يطأها حتى تغتسل أو يحكم بطهرها مجيء
 آخر وقت صلاة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرهن فإذا تطهرن فأتوهن
 من حيث أمركم الله والتطهرات ما هو الاغتسال لانه تفعل ولا يقال لا قطع الدم تطهرن وان جاز أن
 يقال له طهر فان قيل لانسلم ان معنى يطهرن يغتسلن ويجوز أن يقال تطهرت المرأة إذا انقطع
 عنها الدم وان لم يكن ذلك من فعلها كما يقال تطهرت الأرض إذا زال ما فيها من الأذى والنجاسة
 ويقال تقطع الحبل وتكسر الكوز وان لم يكن شيء من ذلك من فعلها وإنما معناه انقطع الحبل
 وانكسر الكوز وكذلك في مسألتنا معنى تطهرن تطهرن بانقطاع الدم عنهن وان لم يكن من
 فعلهن والجواب ان الضراء من أهل العلم بهذا الشأن قال في معنى قوله حتى يطهرن هو الغسل
 ولا تعلمه في ذلك مخالفا ويدل على ذلك أن تطهرن هو تفعلن والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف إليه
 هذا مقتضاه في كلام العرب وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم لان ذلك ليس من فعل النساء
 وقولهم تطهرت الأرض وتكسر الكوز على سبيل التجوز والاتساع لان ذلك ليس من فعلها
 وإنما معناه تطهرت لما يقال طال الزرع وكثر الماء وان لم يكن شيء من ذلك من فعلها ولكنه يضاف
 اليها مجازا واتساعا ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه ومقتضاه الى مجاز له الا بدليل ولا
 دليل لكم من هذا الموضع وما بين ما ذكرناه قوله في آخر الآية ان الله يحب المتوابين ويجب
 المتطهرين قدح المتطهرين واتنى عليهم وذلك يقتضى أن يكون التطهر من فعلهم وقد علمنا أن
 انقطاع الدم ليس من فعل المرأة ولا تمنح به (فرع) وإذا لم تجد التي انقطع دم حيضها الماء فتجست
 لم يجز وطؤها بطهر التيمم هذا المشهور من مذهب مالك وقال الشيخ أبو اسحاق ويجوز وطؤها
 بالتيمم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان صلت بالتيمم جاز وطؤها وان لم تصل لم يجز وطؤها
 والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تقر بوهن حتى يطهرن ودليلنا من جهة القياس ان الوطء
 يتقدمه معنى يبطل التيمم وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء كالورأى الماء

﴿ طهر الحائض ﴾
 * حدثني يحيى بن مالك
 عن علقمة بن أبي علقمة
 عن أمه مولاة لعائشة أم
 المؤمنين أنها قالت كان
 النساء يبعثن الى عائشة أم
 المؤمنين بالدرجة فيها
 الكرسف فيه الصفرة
 من دم الحيضة يسألنها
 عن الصلاة فتقول لمن
 لا تعجلن حتى ترين
 القصة البيضاء تريد بذلك
 الطهر من الحيضة

﴿ طهر الحائض ﴾

ص مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة لعائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء
 يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة
 فتقول لمن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة ﴿ ش قولها كان
 النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة تريد لعلمها بهذا الأمر لانها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم وتدل
 عليه في السؤال عن أحكام الحيض ونظير اليه من السؤال عنه ما يستحي منه النساء فاستقر عندها
 من علم ذلك ما لم يصل الى غيرها فكان النساء يرجعن في علم ذلك اليها فكان يبعثن اليها بالدرجة وهي
 جمع درج فيه الكرسف وهو القطن لانه أفضل ما يستبرأ به الرحم والدم لنقاؤه وبياضه وتجفيفه
 الرطوبات فتطهرن بها الدم ما لا تطهر في غيره
 (فصل) وقولها فيه الصفرة من دم الحيضة فان النساء كن يسألن عائشة اذا رأينها عن الصلاة

فكانت عائشة تحكم بانها حيضة وتقول لمن لا تعجلن حتى تزين القصة البيضاء وتري انهن ممنوعات من الصلاة اذا راين الصفرة في زمن الحيض لانها حيض وهذا الذي ذهب اليه مالك ان الصفرة والغبرة والكدره كلها دماء يحكم لها بحكم الدم وذلك يري في وقتين أحدهما قبل الطهر والثاني بعده فأما ما رأت منه قبل الطهر فهو عند مالك دم حيض سواء تقدمه دم قليل أو كثير وكذلك لو رأت زمن الحيض ابتداء دون أن يتقدمه دم فإنه يكون حيضا وان رآته النساء كان نفاسا وان كان في زمن الاستحاضة كان استحاضة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف لا يكون حيضا الا أن يتقدمه دم يوما وليلة وحكى عن بعضهم انه لا يكون حيضا الا في الأيام المعتادة فان رآته المبتدأة أو رآته المعتادة في غير أيام العادة لم يكن حيضا والدليل على ما نقوله قول عائشة في الحديث المتقدم وهي من أعلم الناس بهذا الشأن وقد شاع ذلك من فتواهم تكثير ذلك عليهم أو لم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لورؤي بعد دم يوم وليلة كان حيضا فاذا رؤي مبتدأ وجب أن يكون حيضا كالدم الاحمر (مسئلة) وأما ما رؤي بعد الطهر فقال عبد الملك ما رآته المرأة بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة فإنه لا يجب به غسل وانما يجب به الوضوء وهي الترية عنده ووجه ذلك ما رواه قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية قالت كنا لانعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا قال الداودي الترية الماء المتغير دون الصفرة وقال أحمد بن المعدل في المبسوط الترية هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كنف يدعون بالمصايح من جوف الليل ينظرون الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يعنن هذا

(فصل) وقولها لا تعجلن حتى تزين القصة البيضاء تزيلا تعجلن بالصلاة حتى تزين القصة البيضاء وهي علامة الطهر والمعتاد في الطهر أمران * القصة البيضاء وهي ماء أبيض وروى علي بن زياد عن مالك انه شبه المنى وروى ابن القاسم عن مالك انه شبه البول * والامر الثاني الجفوف وهو أن تدخل المرأة القطن أو الخرقه في قبلها فيضرح ذلك جافا ليس عليه شيء من دم وعادة النساء تختلف في ذلك فمنهن من عادت ان ترى القصة البيضاء ومنهن من عادت ان ترى الجفوف فن كانت من عادت ان ترى أحد الأمرين فرآته حكم بطهرها وان رأت غيره هل تطهر بذلك أم لا قال ابن القاسم القصة البيضاء ومن كانت عادت ان ترى القصة البيضاء لم تطهر برؤية الجفوف وروى ابن حبيب عن ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ فن كانت عادت ان ترى القصة البيضاء تطهرت بالجفوف ومن كانت عادت ان ترى الجفوف لم تطهر بالقصة البيضاء وجه ما قاله ابن القاسم ان القصة البيضاء علامة للطهر لا تكون الا عنده والجفوف قد يوجد في أثناء الدم كثيرا فكانت القصة البيضاء التي لا توجد مع الدم أصلا أبلغ في الدليل على انقطاعه ووجه قول ابن عبد الحكم أن القصة من بقايا ماء زخيه الرحم من الحيضة كالصفرة والكدره والجفوف انقطاع ذلك كله فكان أبلغ وقال القاضي أبو محمد وأبو جعفر الداودي النظيران يقع الطهر بكل واحد من ذلك لمن كانت تلك عادت ان ترى ولو لم تكن عادت ان ترى (فرع) وهذا في المعتادة فأما المبتدأة فقد قال ابن القاسم وابن الماجشون انها لا تطهر الا بالجفوف وهذا من ابن القاسم نزوع الى قول ابن عبد الحكم ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها أن نساء كنف يدعون بالمصايح من جوف الليل ينظرون الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يعنن هذا * وقولها بلغها ان النساء كنف يدعون بالمصايح من جوف الليل تزيدهن كنف

يفعل ذلك في أثناء نومهم يفتن ثم يقمن فيدعون بالمصايح من جوف الليل قبل وقت الصلاة ثم يمدن إلى النوم ولم يكن يردن الصلاة من الليل فكانت تعيب ذلك عليهن لتكلفتهم من ذلك ما لا يلزم وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أردن النوم وإذا قرن الصلاة بالصبح قاله مالك في المبسوط وقال الداودي عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو أحدهما وهل يجب عليهن الصوم إن كان في رمضان ومن المبسوط وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات فأما أن يقمن من جوف الليل أو قبل الفجر للنظر إلى الطهر خاصة فإن مالك قال لا يعجبني ذلك ولم يكلف الناس مصايح ووجه ذلك أنه لو كان عليهن النظر من جوف الليل إلى الطهر لما جاز لهن النوم ثلاثين نومتين النظر بالنوم

(فصل) وقول ابنه زيد ما كان النساء يصنعن هذا تريدان هذا تكلف ما لا يجب عليهن وذلك إن من أدركته من النساء كن أكثر اجتهادا وأفضل عما ولم يكن يصنعن ذلك لسبب العشاءين لأن النظر إلى الطهر بسببهما قد انقضى عند النوم أو الليل وإنما يكون على قول أبي جعفر الديمياطي في آخر وقتها مع التمسك من ذلك ص ﴿سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم﴾ ش وهذا كما قال لأن الحيض بعد انقطاع دمه حدث يمكن رفعه بالغسل كالجنابة والجنب إذا لم يجد الماء تيمم للصلاة وغيرهما من موانع الجنابة فكذلك الحائض إذا لم تجد الماء تيمم وتستبج بذلك موانع الحيض غير الوطء مما قد مر ذكره

﴿جامع الحيضة﴾

ص ﴿مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة﴾ ش قولها في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة تريدان دمها دم حين يحكم له بأسقاط فرض الصلاة ومنع الصلاة وغير ذلك من موانع الحيض كما لو كانت حائضا وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ما رأته الحامل من الدم فهو دم فساد وليس بدم حيض فلا تدع الصلاة ولا الصوم ولا تمتنع من شيء من موانع الحيض وقال لو أخذت في هذا بالأحوط فتملى وتصوم ولا يقر بهما زوجها ثم تقضى الصوم لكان أحوط ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم في زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيا كدم الحائض ص ﴿مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا﴾ ش وهذا على ما تقدم من أن الحمل لا يمنع الحيض وإن الدم متى وجد من الحامل حكم بكونه حيا وامتنت المرأة من موانع الحيض ونص على الصلاة لاتها كد العبادات وأعظمها شأنا وإذا كان الدم يمنعها ويوجب الكف عنها فبأن يمنع ذلك أولى وأحرى ودم الحيض يمنع عشرة أشياء * أحدها رفع حديثه * والثاني صحة الصلاة * والثالث صحة الصوم * والرابع مس المصحف وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية للحائض أن تمسك اللوح تقرأ فيه وتكتب القرآن على وجه التعلم وما كتب في الرقاع من آيات القرآن على وجه التعوذ فيعلق على الحائض والمبي وقد روى أشهب عن مالك لأبأس بذلك إذا خرز أو جعل في شيء يكتنه * والخامس الجماع على وجه مخصوص * والسادس دخول المسجد * والسابع الطواف * والثامن الاعتكاف * والتاسع إيقاع الطلاق على الحائض ووجه منعه قراءة القرآن روايتان * أحدهما المنع والثانية الإباحة

وسئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم

﴿جامع الحيضة﴾

﴿وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا﴾

ذكر القاضي أبو محمد تسعة أشياء فلم يذكر الاعتكاف ولا إيقاع الطلاق وزاد على ما ذكرنا منعه وجوب الصلاة وقال في الصوم يمنع فعله ولا يمنع وجوده وهذا الذي ذكره يحتاج إلى تأمل وذلك إن الفعل إذا لم يصح انتفى وجوده لأن تكليفه لا يصح فإذا قلنا إن دم الحيض يمنع صحة الصوم فلا معنى لقولنا أنه يمنع وجوده لأن تكليفه لا يصح فإذا قلنا إن دم الحيض يمنع صحة الصلاة فلا معنى لقولنا أنه يمنع وجوده لأنه يستحيل أن يجب ولا يصح فعلها وكذلك قوله لا يمنع وجوب الصوم غير صحيح لأن الصوم في زمن الحيض لا يجب لوجده ولو وجب لأثمت الحائض بتأخيرها ولو وجب أن يصح منها فعله وإنما يجب عليها صيام آخر غير أيام الحيض وإنما يقال إن ما فعله الحائض من الصوم بعد انقضاء أيام الحيض قضاء على سبيل الجواز والانساع **ص** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض **ح** ش ترجيلها الرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز مباشرة الحائض وقد ذكر ذلك إذا كان بمعنى الاستمتاع وفي هذا زيادة جواز مباشرتها الغير بالاستمتاع وتصرفها كتصرف الطاهر في جميع حوائج الرجال وقد كانت اليهود إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت فلم يبقوا كلوها ولم تصرف بين أيديهم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في ذلك وأباح مباشرتها لأن الحائض ليست بنجس وإنما نجاسة في الدم وأما الحديث فليس بنجاسة وإنما هو حكم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة ناوليني الخرة من المسجد فقالت أتى حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حيضتك ليست في يدك ومعنى ذلك أن نجاسة الحيض ليست في يدها فتجس الخرة بذلك (مسئلة) وأما استناد المصلي إلى الحائض فقد قال ابن القاسم في المريض لا يستطيع أن يصلي جالسا لأن يستند إلى أحد أنه يصلي مستندا ولا يستند إلى حائض ولا إلى جنب وقال أشهب يستندان شاء إلى حائض وإلى جنب ووجه ما قاله ابن القاسم أن حدث الحيض لما منع الحائض الصلاة منع غيرها أن يستند إليها كالنجاسة ووجه ما قاله أشهب ما روى منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ومن جهة المعنى أن هذا حدث فلم يمنع صحة صلاة من استند إليه كالحديث الأصغر وقد قال بعض الفرويين إن ذلك ليس باختلاف من قولها وإنما معنى قول ابن القاسم أنه إنما منع ذلك لنجاسة الثوب والجسد لأن الغالب أن ثوب الجنب والحائض لا يسلم من نجاسة وإن أشهب إنما جوز ذلك إذا يتقن سلامة ثيابهم من النجاسة والقول الأول أظهر **ص** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت أحدا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تمسح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب أحدكم من الحيضة فكيف تمسح بالماء ثم لتنضح بالماء ثم لتصل فيه

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت أحدا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تمسح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب ثوب أحدكم من الحيضة فكيف تمسح بالماء ثم لتنضح بالماء ثم لتصل فيه

الثوب للم يتيقن منه نجاسة وقد روى عن عائشة تفسر بذلك كانت احدا ما تحيض ثم تقرص
الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على ساثره ثم تسلي فيه فاخبرت ان النضح كان على ساثر
الثوب وان القرص والغسل كان لموضع الدم ويحتمل أن يكون التقريص معه نضح الماء فيكونان
غسلا للدم وتكون ثم بمعنى الواو كقوله تعالى آمن وعمل صالحا ثم اهتدى ومعناه واهتدى الآن
الاول اظهر لان ثم تقتضى الترتيب والمهسلة وقوله ثم لتسلي فيه يقتضى أن ذلك كمال طهارته لانها
لا تسلي فيه الا بعد أن تتم طهارته

﴿ المستحاضة ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله انى لأطهر أفأدع الصلاة فقال لهارسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيفة فاذا أقبلت الحيفة فاتركى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسل على الدم
عنك وصلى ﴾ ثم قوله انى لأطهر تريد لا ينقطع عنها الدم فهل تدع الصلاة أبدا مادامت ترى
الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيفة يريد ان الدم اذا تمادى بها علم
انه عرق لان دم الحيفة يتقطع ويأتى بعده الطهر

(فصل) وقوله فاذا أقبلت الحيفة فدعى الصلاة فى المبسوط من رواية يحيى القزيرى عن مالك
ان معنى اقبال الحيفة وادبارها فى التى تتقطع حيزتها وتحتلط بأيام الطهر فأمرت بترك الصلاة اذا
رأت الدم وهو اقبال الحيفة وأمرت بفعل الصلاة اذا رأت الطهر وهو ادبار الحيفة * قال القاضى
أبو الوليد والحديث عندي يحتمل وجهين أحدهما أن تكون من أهل التمييز لدم الحيض باللون
والرائحة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا كانت دم الحيفة فهو دم أسود مرق
وان كان الحديث ليس بثابت الآن فيه ثم جيبا للتأويل فعلى هذا اذا كانت من أهل التمييز وكانت
مستحاضة فانه تسلي أبدا وتصوم حتى ترى دملا أنشك أنه دم حيض ويمضى لها من العدة مقدار أقل
الطهر فمسك عن الصوم والصلاة وتكون حائضا فان رأت دم حيض لأنشك فيه ولم يمض لها مقدار
أقل الطهر أمضى لها مقدار طهر ولم تر التغيير الذى لا يكون الا للحيض فانها لا تكون حائضا ولا
تتمتع من صوم ولا صلاة ولا يتمتع منهاز وجهها فعلى هذا يكون تقدير الحديث فاذا أقبلت الحيفة بأن
ترى الدم المتغير وقدمضى الطهر فدعى الصلاة فاذا ذهب قدرها وذلك بأن ترى غير دم الحيض
فاغسل عنك الدم وصلى فيكون هذا فعلا أبدا مستقرا والوجه الثانى أن تكون من غير أهل
التمييز فاذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمدا كثيرا لحيض فاذا انقضت اغتسلت وصلت وكانت
مستحاضة فيكون اقبال الحيفة أول ما ترى الدم وادبارها عند التقدير لها فيكون ذلك على وجه
التعليم لمن يصيبها بعد هذا ما قد أصاب فاطمة بنت أبي حبيش وهذا اذا حملنا قولها انى لأطهر على
حقيقته وان الدم يتصل ولا ينقطع عنها وان قلنا انه على المجاز وان معناه لا يكاد ينقطع فانه يكون
اقبال الحيض أول ما ترى الدم ثم ادبارها اذا انقضت مقدار دم الحيض ثم اقبالها اذا رأت مرة أخرى
بعدها انقطاعه وهكذا أبدا فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبي حبيش فيما سألته عنها وما تمتله فى
المستقبل (مسألة) عن مالك فى مقدار أقل الطهر وايتان روى عنه ابن القاسم أن ذلك
غير مقدر وان الرجوع فيه الى العرف والعادة ووجه ذلك ان كل أمر احتيج الى تحديده ولم يرد

﴿ المستحاضة ﴾

* وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت قالت فاطمة بنت أبي
حبيش يارسول الله انى
لا أطهر أفأدع الصلاة
فقال لهارسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليست بالحيفة
فاذا أقبلت الحيفة فاتركى
الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسل على الدم عنك وصلى

في الشرع تحديده فان الرجوع فيه الى العرف والعادة كالمثل في الصلاة والرواية الثانية انه مقدر واختلف في التقدير فروى في المبسوط عبد الملك بن الماجشون أقل الظهر خمسة أيام وقال ابن حبيب عشرة أيام وقال محمد بن مسامة خمسة عشر يوماً وجه ما قاله محمد بن مسامة قال القاضي أبو الوليد وهو لا يطهر عندي ان الله تعالى جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة فروع وجعل عدة اليائسة ثلاثة أشهر فأعلمنا بذلك أن بدل كل فرع شهر فاذا صح ذلك لم يحصل الشهر أن يكون قد أقيم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر أو مقام أقل الحيض وأكثر الطهر أو مقام أكثرهما ولا يجوز أن يقام مقام أقلهما لان أقل الحيض الذي يقع الاستبراء به ثلاثة أيام أو خمسة أيام على اختلاف الرواية في ذلك وأقل الطهر خمسة عشر يوماً وأقل من ذلك فيمدون مدة الشهر بكثير ولا يجوز أن يقام مقام أكثرهما ولا مقام أقل الحيض وأكثر الطهر لان أكثر الطهر لاحدله لم يسبق الا أن يقام مقام أكثر الحيض وأقل الطهر وليس من أصحابنا من يجعل الحيض أكثر من خمسة عشر يوماً فوجب أن يكون أقل الطهر بقية الشهر وذلك خمسة عشر يوماً

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ذهب قدرها ير يد قدر الحيضة وهذا يجعل أن يراد به قدر الحيضة على ما قدره الشرع ان كان في الشرع تقديره ويحتمل أن يراد صلى الله عليه وسلم قدره على ما تراه الخائض المكلفة لذلك وتقدره وان ذلك ينصرف الى اجتهادها أو اجتهاد من يقدر ذلك لها ممن يلزم الخائض تقليده ويحتمل أن يراد بقدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها وفي هذا ثلاث مسائل احدها معرفة أقل الحيض والثانية معرفة أكثره والثالثة معرفة مقدار حيض المتداة والمعتادة اذا تداى بها الدم اذ امت أيام الدم أو جعلها بطهر (مسألة) فأما أقل الحيض فقال أصحابنا عن مالك لاحدله وهذا يحتاج الى تفصيل على أصله فأما في موانع الحيض فلا حد لأقله وأما في الاعتداد والاستبراء فلا أقله حد وقد قال القاضي أبو النضر من أصحابنا ان اندفعت من الدم حيض وليست بجميضة وقد اختلف فيه أصحابنا فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الاستبراء من المدونة في التي ترى الدم يوماً أو يومين يسئل عنه النساء فان قلن يقع به الاستبراء استبرأت به الامنة وقال ابن الماجشون لا يقع الاستبراء والاعتداد بأقل من خمسة أيام زاد الشرح أبو اسحاق في مختصره عنه بلياليها وقال محمد بن مسلمة أقله ثلاثة أيام وبعه قال أبو حنيفة وقال الشافعي أقل الحيض يوم وليلة فيرجع الخلاف في إعادة الصلاة اذا كان الدم أقل من ثلاثة أيام مع أبي حنيفة واذا كان أقل من يوم وليلة مع الشافعي والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض فلنا من هذه الآية دليلان أحدهما اقتصاره في اجابتهن عن سؤالهم عن المحيض بأنه أذى وتفسيره لهم المحيض بالأذى وذلك يقتضى أن كل أذى من هذا الجنس لما كان في جوابه تفسيره ولا اعلام بمعنى الحيض والدليل الثاني أمره باعتزال النساء في المحيض وذلك يقتضى أن يكون لنا طريق الى معرفته ليصح اعتزالهن فيه ولولم يعلم ذلك الا بعد انقضاء يوم وليلة أو ثلاثة أيام لكان قد علق الأمر بالطريق لنا الى معرفته وهذا باطل باتفاق ودليلنا من جهة السنة قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ولنا في هذا دليلان أحدهما أمرها بأن تترك الصلاة عند اقبال أمر يسمى باقباله حيضاً وعندهم لا يكون حيضاً الا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام والدليل الثاني انه أمرها بأن تترك الصلاة عند اقبال الحيضة وذلك يقتضى ترك الصلاة بأقل الدم وانه حيض باقباله ولولم يكن حيضاً الا بعد يوم وليلة أو بعد ثلاثة أيام لما جاز ترك الصلاة الا بعد ذلك ولنا

أجمعنا على وجوب ترك الصلاة بأول ما ترى من الدم ثبت أنه حيض ودليلنا من جهة القياس أن هذا دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حد كدم النفاس (مسئلة) وأما المسئلة الثانية وهو معرفة أكثر الحيض فذهب مالك والشافعي إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أكثر الحيض عشرة أيام وقال الأوزاعي أكثر الحيض سبعة عشر يوما وبه قال داود ودليلنا في هذه المسئلة على أبي حنيفة قوله تعالى ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض وذلك يقتضى حمله على كل أذى من جنسه إلا ما خصه الدليل ومن جهة القياس أن هذه مدة أبت لأقل الطهر وقتا في الشهر فوجب أن يكون حيضا كالعشرة أيام (مسئلة) وأما المسئلة الثالثة وهي مقدار مكث الخائض إذا اتصل بها الدم فإن الخائض على ضربين حائل وحامل فأما الحائل فعلى ضربين مبتدأة ومعتادة فأما المبتدأة فهي التي ترى الدم أول بلوغها فإن تمادى بها الدم فعن مالك فيها ثلاث روايات روى عنه على بن زياد أنها تسعة أيام لداتها ثم تغتسل وتكون مستحاضة وروى ابن وهب تسعة أيام لداتها ثم تسطهر بثلاثة أيام ثم تكون مستحاضة وروى عنه ابن القاسم وأكثر المدنين تسعة وخمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة وقال أبو حنيفة تسعة أيام أكثر مدة الحيض ثم تكون مستحاضة وهو نحو رواية ابن القاسم عن مالك وقال الشافعي تقيم أكثر مدة الحيض فإن تمادى بها الدم وله في ذلك قولان أحدهما أنه يكون الحيض من ذلك يوما وليلة وتعيد صلاة سائر المدة والقول الثاني تعد من ذلك حيا سبعة أيام وتعيد صلاة سائر المدة وجهر وإيه على بن زياد أنها المالم تكن لها عادة ترجع إليها وجهل أمرها ووجب اعتبارها بأحوال لداتها إذا لطريق إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك ووجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام أصل ذلك لبن المصراة وجهر وإيه ابن القاسم أن هذه مدة حيض فاذا رأت الدم فيها ووجب أن يكون حيضا كأيام لداتها وما ذهب إليه الشافعي من إعادة الصلاة فغير صحيح لأن تلك الأيام لو لم يحكم بكونها حيا ما جاز أن تمنع فيها الصلاة ولما منعت فيها من الصلاة لم تجب عليها إعادة الصلاة وقد كان الأصح إذا لم يتبين أمرها أن تؤمر بالصلاة فإن كانت ممن تصح معها وتجب عليها فقد أدتها وأخذت بالأحوط في أمرها وإن كانت ممن لا تصح منها ولا تجب عليها فقد فعلت ما استظهارا فأما أن تمنع منها في وقتها الذي يحتص بها وتتمنع من أدائها وتؤمر بها في غير وقتها فإن ذلك لا يصح كغير الخائض ولذلك قال مالك رحمه الله في التي ترى الدم خمسة عشر يوما وعادتها ثمانية أيام أنها تسطهر بثلاثة أيام ثم تصوم وتصلى استظهارا إلى انقضاء خمسة عشر يوما فإذا طهرت قضت الصوم فإن كانت ممن يصح منها الصوم والصلاة فقد أدتها وإن لم يصح ذلك منها فهي تقضى الصوم وتسلم من تضييع عبادة في وقتها وتركها حين وجوبه وهذا وجه الاحتياط فيما شك فيه (فرع) وأما المعتادة فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها فعن مالك في ذلك روايتان أحدهما أنها تقيم أيام عادتها ثم تسطهر بثلاثة أيام والرؤية الثانية تقيم أكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضة على معنى الاحتياط تصوم وتصلى ولا يطؤها وزوجها ثم تنظر في أمرها فإن انقطع دمها عند تمام الخمسة عشر يوما علم أنها قد انتقلت عادتها وكانت المدة كلها حيا وإن زادت المدة على خمسة عشر يوما علم أنها قد انتقلت على أن ذلك دم استحاضة واعتدت بحيضها إلى ما تقدم من عادتها وتقضى الصوم فيما بين ذلك وبين الزيادة على خمسة عشر يوما وقال ابن الماجشون ومحمد بن مسامة ومطرف تجلس خمسة عشر يوما فإن انقطع دمها فذلك أكثر حيا وإن زاد فهي مستحاضة واختلفوا في الحيضة

الغابر بن وقالت عائشة قل امرأة تجاوزا الحسين فحيمض الا ان تكون قرشية
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيمضن من الشهر قبل
 ان يمضيها ما أصابها تعليقه ذلك بالشهر لما في عادة النساء في الاغلب من انهن يحيمضن في كل شهر
 ولذلك أقيمت حيضة وظهرها مقام شهر وقصر حيمضها على أيام التي كانت تحيمضن من كل شهر
 بحمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد علم حيمضها وأنها كانت أكثر الحيمض فلذلك قصرها
 عليها وهذا هو الاظهر لانه لو لم يعلم حيمضها لجواز ان تختلف عاداتها فيكون الجواب غير مستوفي
 في حقها ويحتمل انه لم يعلم مقدار حيمضها فاجابها بجواب يقتضي حكم كل حائض معتادة وذلك انها
 لما اطالها من عدد الايام والليالي على ما كان من عاداتها من الاستعاضة وعلم انها عادة النساء في ذلك
 وان اختلف فغير خطر جنة عن قدر أيام الحيض فقدا مرهن باعتبار قدر من ايام الحيض على حسب
 عادة كل واحدة منهن ولذلك اختلف الناس في حكم الحائض اذا تداوى بها الدم فقال بعضهم حيمضها
 على ما ثبت من عاداتها قرينا أن ذلك قول المغيرة وأبي مصعب وهو قول محمد بن مسلمة في الحيضة
 الثانية وقد قال قوم تنتقل الى أكثر الحيض وكذلك قال مالك ومطرف وحاولوا هذا الحديث على
 انه مختص بالمرأة لا احتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أجابها على ما علم من حالها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر يقتضي منع الحيض للصلاة
 وتعليق ذلك بالشهر ظاهره يقتضي أن الحيض يتكرر غالبا وأن للحيض قدرا من كل شهر
 لا يختلف أقله ولا أكثره وان زاد على قدر أكثره خرج عن حكم الحيض المانع مدة الصلاة وذلك
 القدر في الشهر من مذهب مالك خمسة عشر يوما وعلى قول أصحابنا لكل امرأة قدر عاداتها
 الا انها لا تزيد العادة في ذلك على خمسة عشر يوما فاذا زاد على خمسة عشر يوما خرجت عن حكم
 الحيض الى حكم الاستعاضة التي لا تختص بعادة ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 زينب بنت أبي سامة انها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
 تستعاض فتغسل وتصلى ثم قولها ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد
 الرحمن بن عوف هذا وهم والله أعلم لان زينب بنت جحش كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وأختها حصة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة هي التي كانت تحت عبد الرحمن بن
 عوف واسمها حبيبة وقد روى هذا الحديث ابن عمر عن مالك فقالت ابنة جحش فلم يسمها
 وكذلك روى القاضى أبو اسحاق عن القعبي عن مالك فان كان هذا محفوظا فهو الصواب والله أعلم
 (فصل) وقولها وكانت تستعاض فكانت تغسل وتصلى يحتمل أن الاستعاضة كانت تتكرر
 عليها فكانت تغسل متى استعاضت عند خروجهما من الحيض وتهادى بعد ذلك على الصلاة
 ويحتمل أنها كانت تغسل متى انقطع عنها دم الاستعاضة وقد اختلف قول مالك فقال مرة تغسل
 وقال مرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع ويحتمل أيضا أن يكون معنى ذلك انها
 كانت تغسل للصلاة اذا أرادت ص مالك عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن
 القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغسل المستعاضة فقال
 تغسل من طهر الى طهر وتتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استنشرت ثم قوله كيف تغسل
 يقتضى صفة غسلها والمراد به في هذا الحديث السؤال عن وقت اغتسالها ولذلك جاء به سعيد
 بوقت الفصل دون صفته وروى أبو داود الهجستاني قال قال مالك اني لأظن حديث سعيد بن

• وحدثنى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن زينب بنت أبي سامة
 أنها رأت زينب بنت
 جحش التي كانت تحت
 عبد الرحمن بن عوف
 وكانت تستعاض فكانت
 تغسل وتصلى • وحدثنى
 عن مالك عن سمى مولى
 أبي بكر بن عبد الرحمن
 أن القعقاع بن حكيم
 وزيد بن أسلم أرسلاه الى
 سعيد بن المسيب يسأله
 كيف تغسل المستعاضة
 فقال تغسل من طهر الى
 طهر وتتوضأ لكل صلاة
 فان غلبها الدم استنشرت

المسيب من ظهر الى ظهر انما هو من طهر الى طهر فقلمها الناس فقالوا من ظهر الى ظهر وقد تابع
مالك على هذا القول هو بن عبد الملك وسعيد بن عبد الرحمن فقالا انما هو من طهر الى طهر
وانما قال ذلك مالك رحمه الله لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضى اغتسالها فرأى ان اللفظ قد صحف
عن ابن المسيب وأصله ما ذكره وذلك لمن يميز الدم فتغتسل اذا انقطع عنها الدم الأسود أو حكم
بأنها مستحاضة لتماديها فلاغتسال في هذا الموضوع له وجه صحيح وقد بين عبد الكريم الجزري في
روايته عن سعيد بن المسيب انه من ظهر الى ظهر فقال تغتسل كل يوم مرة عند صلاة الظهر وعبد
الكريم حافظ قال القاضي أبو الوليد ومعنى ذلك عندي انه شرع لها الغسل في كل يوم تجديدا
للتخفيف وذلك الوقت أحق بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق وظهور الرائحة التي تحتاج
المرأة الى ازالتها وخفة الغسل في ذلك الوقت ولذلك شرع غسل الجمعة ذلك الوقت دون سائر
الأوقات وما يدل على أن الغسل ليس بواجب على المستحاضة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق
وليست بالحيفة وهذا ينفى وجوب الغسل كسائر العروق (فرع) اذا ثبت انه لا يجب به غسل
فقبل يجب به الوضوء فالشهور من المذهب انه لا يجب به الوضوء وقال القاضي أبو الحسن انه على
ضربين منه ما يكون مرة بعد مرة فهذا يجب به الوضوء لانه ليس به مرض ومنه ما يتكرر
بالساعات فيستحب منه الوضوء ولا يجب ودليلنا على نفي الوضوء انه دم لا يجب به الغسل فلم يجب
به الوضوء كالمخرج من سائر الجسد ص **ح** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ليس
على المستحاضة الا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تنوضا بعد ذلك لكل صلاة **ح** ش وهذا على ما تقدم
من ان المستحاضة انما يجب عليها غسل واحد عند انقضاء حقيقتها وابتداء استحاضتها التزويل بذلك
حدث الحيض وأما دم الاستحاضة فان القاضي أبالحسن قال اختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم هو
حدث منعوقه وقال بعضهم ليس بحدث ص **ح** قال مالك الأمر عندنا أن المستحاضة اذا وصلت
آن لزوجها أن يصيبها وكذلك النساء اذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم فان رأت الدم بعد ذلك
فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة **ح** ش وهذا كما قال ابن موانع الحيض هي
الصلاة والوطء فاذا وجبت الصلاة وجبت اباحة الوطء وما لا يمنع منه الطهر فلا تمنع
منه الاستحاضة وبهذا قال سعيد بن جبير والحسن وعكرمة وقال سليمان بن يسار والزهرى لا يجب
المستحاضة زوجها

(فصل) حكم النساء عند مالك في ذلك حكم الخائض اذا بلغت أقصى ما يمسك النساء دم النفاس
وتمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة واختلفت الرواة عن مالك في أقصى ما يمسك النساء
النفاس فقال مرة لاحد في ذلك ويرجع فيه الى النساء ومعرفةهن وقال مرة أخرى ذلك ستون يوما
وبه قال الشافعي وقال ابن الماجشون ستون أو سبعون يوما وقال أبو حنيفة أربعين يوما وجه
ما ظله مالك ان الرجوع في ذلك الى المعروف والعادة وقد وجد النفاس ستين يوما عادة مستمرة
(مسألة) وأقل النفاس لاحده وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو يوسف أقله احد عشر
يوما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ان هذا أمر طريقه العادة وقد وجد معتادا بأقل من احد
عشر يوما فلم يميز أن يحد بأحد عشر يوما كالم يحد بثلاثين يوما لما وجد معتادا بأقل من هذا المقدار
ص **ح** قال مالك الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه وهو أحب
ما سمعت الى في ذلك **ح** ش وهذا كما قل لان حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج

• وحديثي عن مالك عن
هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال ليس على المستحاضة
الا أن تغتسل غسلا
واحد ثم تنوضا بعد ذلك
لكل صلاة قال يحيى
قال مالك الأمر عندنا أن
المستحاضة اذا وصلت أن
لزوجها أن يصيبها او كذلك
النساء اذا بلغت أقصى
ما يمسك النساء الدم فان
رأت الدم بعد ذلك فانه
يصيبها زوجها وانما هي
بمنزلة المستحاضة قال يحيى
قال مالك الأمر عندنا
في المستحاضة على حديث
هشام بن عروة عن أبيه
وهو أحب ما سمعت الى
في ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أصح ما ورد في هذا الباب ويحتمل أن يريد به حديث هشام بن عروة عن أبيه أنها لا تغتسل الاغسلا واحدا ثم تتوضأ به ذلك لكل صلاة وهذا أظهر من جهة المعنى

﴿ ماجاء في بول الصبي ﴾

ص عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبعه إياه ش قولها أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي معناه ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يأتيون بصبيانهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعوهم ويحسبهم ويسمهم تبركاً به صلى الله عليه وسلم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه إياه يريد اتباع الماء بول الصبي وهذا يدل على نجاسته على قولنا ان أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولو لم يكن نجسا لما وجب اتباعه بالماء هذا مذهب مالك في بول الصبي والجاربه سواء أكل الطعام أو لم يأكله وقال عبد الله بول الصبي الذي لم يأكل كل الطعام طاهر لا يجب غسله ويغسل بول الجاربه لنجاسته وبه قال الشافعي وروى الوليد ابن مسلم عن مالك في مختصر ما ليس بالمختصر لا يغسل بول الجاربه ولا الغلام حتى يأكل الطعام وهذه رواية شاذة والصحيح المشهور ما تقدم ودليلنا من جهة القياس ان هذا بول آدمي فوجب غسل الثوب منه أصل ذلك بول من أكل الطعام ص عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بامرأة لها صبي لم يأكل كل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبعه ولم يغسله ش قوله أتت بامرأة لها صبي لم يأكل كل الطعام يريد ان الصحابة كانوا يأتيون بمن ولده من أولادهم قبل أن يأكل كل الطعام يحسبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء البركة في ذلك وقد تقدم ذكره وهذا اذا أراد بقوله لم يأكل كل الطعام لم يقبل غداء من رضاع ولا غيره ويحتمل أن يريد بذلك أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع فان الصحابة كانوا يأتيون بأبنائهم ليسد عيولهم لاسيما عند شئ يعده أحدهم من مرض أو شبهه

(فصل) وقوله فأجلسه في حجره يريد وضعه فيه فسمى ذلك اجلاسا وان كان الطفل عند الولادة لا يجلس ويحتمل أن يكون ذلك على التأويل خالصا للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد بذلك الاجلاس المعتاد وان ذلك كان قبل انقضاء الحولين في وقت يمكن فيه جلوسه وقوله فبال على ثوبه الى قوله فنفض ولم يغسله يريد انه صب عليه من الماء ما غمره وأذهب لونه وطعمه وريحه فظهر بذلك الثوب وهذه حجة للمالك في أن قليل الماء لا ينجسه قليل النجاسة اذا غلب عليها وليس يقتصر تطهير النجاسة الى امرار اليد وانما المقصود منه ازالة العينين والحكم لم يأت بأى وجه كان من غلب الماء عليه أو غير ذلك

﴿ ماجاء في البول قائما وغيره ﴾

ص عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله

﴿ ماجاء في بول الصبي ﴾
* حدثني يحيى عن مالك

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبعه إياه * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بامرأة لها صبي لم يأكل كل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فاتبعه ولم يغسله

﴿ ماجاء في البول قائما ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصبه على ذلك المكان ﴿ ش قوله دخل اعرابي المسجد ليبول
 روى أبو هريرة وعبد الله بن مغفل انه دخل وصلى فلما قضى الصلاة بال في المسجد وذلك انه لم يعمد
 المساجد ولا عرف ما يجب لها من الاكرام والتزبه وصاح الناس اسكارا اتعله ومبادرة الى منعه
 فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتركوه رفقاه ولطفنا في تعليمه وهذه سنة من الرفق في الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما لمن قرب عهد بالاسلام ولم يعلم منه الاستهانة به فيعلم أصول
 الشرائع ويعذر في غير حاجتي تمكن الاسلام من قلوبهم لانهم ان أخذوا وتشددت في جميع الاحوال
 خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الايمان وتبغض الاسلام فيقول ذلك الى الارتداد والكفر الذي
 هو أشد مما أسكر علمهم

صلى الله عليه وسلم بذنوب
 من ماء فصبه على ذلك
 المكان ﴿ وحدثنى عن
 مالك عن عبد الله بن
 دينار أنه قال رأيت عبد
 الله بن عمر يبول قائما قال
 يحيى وسئل مالك عن غسل
 الفرج من البول
 والغائط هل جاء فيه أثر
 فقال بلغني أن بعض من
 مضى كانوا يتوضؤون
 من الغائط وأنا أحب
 غسل الفرج من البول
 ما جاء في السواك ﴿
 وحدثنى يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن ابن
 السباق أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال في
 جمعة من الجمع يامعشر
 المسلمين ان هذا يوم
 جعله الله عيدا فاغتسلوا
 ومن كان عنده طيب فلا
 يضره أن يمس منه وعليكم
 بالسواك

(فصل) وقوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء الذنوب الدلو فصب على ذلك
 المكان وهذا يدل على ما قدمنا ان الماء اذا صب على البول فغمره وأذهب عينه وصناته حكم
 بطهارة المغسول وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في قولهم ان قليل الماء ينجسه قليل
 النجاسة وان لم يتغير وهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها
 وقد حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على ما نجس منه البول ولا معنى له الا نظيره
 للمصلين فيه ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائما ﴿ ش
 البول على قدر الموضوع الذي يبال فيه فان كان موضعا طاهرا مثلنا يؤمن فيه نظائر البول على
 البائل جاز أن يبال فيه قائما لان البائل حينئذ يأمّن نظائر البول عليه ويجوز أن يبول قائما لانه يأمّن
 على ثوبه من الموضوع والبول قائدا أفضل وأولى لانه أسهل للبائل (مسألة) وان كان موضعا
 طاهرا جازا يحاف أن يتطابره منه البول اذا بال قائما فكم ذلك الموضوع أن يبول البائل فيه جالسا
 لان طهارته توجب له الجلوس وصلابة الارض تمنع الوقوف لثلايتطابره عليه من وقع البول ما ينجس
 ثيابه (مسألة) وان كان الموضوع دثنا وهو مع ذلك قدر بال قائما ولم يبل جالسا لان جلوسه
 يفسد ثوبه وهو يأمّن نظائر البول اذا وقف ﴿ وقد روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى
 سباطة قوم فبال قائما (مسألة) فان كان الموضوع صلبا نجسا لم يبل فيه قائما وبال قاعدة لما قدمناه
 ص ﴿ سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني ان بعض من
 مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وأنا أحب غسل الفرج من البول ﴿ ش قد تقدم ان الغسل
 أفضل من الاستجمار وأنه سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل فيه أثر فأجاب عنه
 وخص مالك غسل الفرج بالماء لان البول مانع لا يكاد يسلم من الانتشار فلذلك رأى انه أحق
 باستعمال الماء فيه ويحتمل أن يكون مالك أخبر بأن عنده أثر في غسل الفرج من الغائط وانه
 يستحب غسل الفرج من البول فيبين ما عنده به أثر وميزه مما يذهب اليه لنوع من النظر

﴿ ما جاء في السواك ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
 يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه
 وعليك بالسواك ﴿ ش قوله هذا يوم جعله الله عيدا يقتضى ظاهره انه شرع فيه الغسل لانه
 عيد وهذا يدخل فيه كل ما يقع عليه هذا الاسم في الحكم وذلك أن الاعباد مشرور فيها العمل

وحدثني عن مالك عن

أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك

وحدثني عن مالك عن

ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف عن

أبي هريرة أنه قال لولا أن

يشق على أمتي لأمرهم

بالسواك مع كل وضوء

﴿ ماجاء في النداء للصلاة ﴾

وحدثني يحيى عن مالك

عن يحيى بن سعيد أنه قال

كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد أراد أن يتخذ

خشبين يضرب بهما

ليجتمع الناس للصلاة فأرى

عبد الله بن زيد الأنصاري

ثم من بني الحارث من

الخرزج خشبتين في

النوم فقال ان هاتين

لنصومهما يريد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال

ألا تؤذون للصلاة فأرى

رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين استيقظ فذكر

له ذلك فأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالأذان

وحدثني عن مالك عن

ابن شهاب عن عطاء بن

يزيد الليثي عن أبي سعيد

الخدري أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا

سمعتم النداء فقولوا مثل

ما يقول

والمبادأة والنظافة من أفضل التجميل

(فصل) وقوله ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه على الندب اليه والتصرح به بأنه

غير واجب ولا لازم لما في ذلك من المشقة والكلفة وقد يشق استعماله على من لا يجده أو من يتكاف

تحصيله بمؤنة وأما استعمال الماء فلا مشقة فيه في الغالب

(فصل) وقوله وعليكم بالسواك أمر به وندب اليه و قد روى عن داود أنه قال السواك واجب

والدليل على ذلك أنه تنظيف من غير نجاسة فلم يكن واجبا كغسل الفم من الذفر والعمرص

﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ﴾ ش قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك على ما علم

من أشفاقه صلى الله عليه وسلم على أمته ورفقهم وحرصه على التخصيف عنهم والمرعاة لما يشق عليهم

فالمراد بالامر هاهنا الوجوب واللزوم دون الندب فقد ندب صلى الله عليه وسلم إلى السواك وليس

في الندب اليه مشقة لانه اعلام بفضيلته واستدعاء لفضله لما فيه من جزيل الثواب وفيه وجه آخر

وهو امتناعه صلى الله عليه وسلم من الامر لهم بالمعنى المشقة أي لولا المشقة لأمرهم به وهذا يقتضي ان

النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالاحكام واجبا وان ذلك مصروف الى اجتهاده ولولا ذلك لم ينع

الاشفاق على أمتي من أن يوجب عليهم السواك لاجل المشقة كان الباري تعالى قد أمره به وأوجه

ولولم يكن الباري أمره به وأوجه لم يكن له إيجابه وان لم يكن في ذلك مشقة على أمتي ويدل هذا أيضا على

ان السواك ليس بواجب ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن

أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء ﴾ ش قوله مع كل وضوء

يقتضي أن الامر بالسواك مع كل وضوء امتنع لاجل المشقة فهذا ثبت بهذا الحديث ويثبت

بحديث الأعرج الامتناع من الامر به على وجه الوجوب في الجملة لاجل المشقة والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في النداء للصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين

يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخرزج

خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنصومهما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤذون للصلاة

فأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالأذان ﴾ ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما دليل

على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له الاجتهاد في أمور الشريعة ما لم ينص له على الحكم ولذلك

أداه اجتهاده الى اتخاذ الخشبين لاجتماع الناس للصلاة فلما رأى عبد الله بن زيد الأذان صار اليه

ولو أمر بهما اتخذ الخشبين لم يعدل عن ذلك لولا رأيه عبد الله بن زيد وانما أراد بذلك صلى الله عليه

وسلم اجتماع الناس للصلاة لفضيلة الجماعة واقامة الصلاة في المساجد

(فصل) وقوله فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري خشبتين في النوم الى أن قيل ألا تؤذون فـ

روى ان عمر بن الخطاب رأى مثل ذلك وروى ان عمر بن الخطاب أشار بذلك من رأيه والذي

ذكره مالك أشهر الأقوال في ذلك والله أعلم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين

يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخرزج

خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنصومهما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تؤذون للصلاة

المؤذن **ش** قوله اذا سمعتم النداء يريد الاذان لانه النداء الشرعي وهو الذي يقتضى العموم
وانه متى سمع النداء فعلى السامع ان يقول مثله وقديكون الاذان في وقت يكون السامع في صلاة
نافلة او فرض او قراءة قرآن فهل عليه ان يقول مثل ما يقول المؤذن روى ابن القاسم عن مالك انه
يقول ذلك في النافلة ولا يقوله في الفريضة وروى أبو مصعب عن مالك يقول ذلك في الفرض
والنفل وهو قول ابن وهب وقال سحنون لا يقوله في فرض ولا نفل وجه رواية ابن القاسم ان
الفريضة آكد من النافلة فلا يجوز تركها والاستغفار عنها بالنافلة وليس كذلك اذا كان في نافلة
فهذه زيادة من هذا الجنس وهو يعود الى ما كان فيه من نافلة ولذلك جاز الاشتغال في النافلة
بالتعود واليسمى والياتان بها ومنع ذلك في الفريضة وجه رواية أبي مصعب ان هذا ذكر الله تعالى
غير منافق للصلاة فلا يمنع في صلاة فرض ولا نفل كالشهادة والدعاء ووجه قول سحنون ان الصلاة
وقراءة القرآن أفضل الأذكار فلا يجوز قطعه لغيره من الأذكار لانه لا يقطع لما عومله
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال ابن القاسم في روايته يقول
التشهد مرة واحدة فاذا رجع اليه المؤذن لم يكن عليه ان يقول مثله وقال الداودي يعاود التشهد اذا
عاوده المؤذن وجه قول ابن القاسم ان المؤذن انما يرجع اليه برفع صوته به يد السامع والسماع
له انما يقوله على حد واحد فلا معنى لاعادته له ووجه قول الداودي التعلق بما جاء في الحديث فقولوا
مثل ما يقول المؤذن (مسئلة) قال مالك فقولوا مثل ما يقول المؤذن ان ذلك الى آخر التشهد
فيما يقع في قلبي ولو عمل ذلك رجل لم أر به بأسا يريد مالك ان تخصيصه اللفظ العام انما هو من جهة
النظر لا من جهة نص عنده وان من اقتصر على ما رآه من ذلك فلا بأس به ولم يذكر هل يقول
ما به ذلك بأس أولا قال الشيخ أبو محمد معنى قوله لو فعل ذلك رجل لم أر به بأسا يعني لو أتم الاذان
مع المؤذن لم أر به بأسا وحكى القاضي أبو محمد ان القول الى آخر التشهد خاصة وعلل ذلك بأن
التشهد من الدعاء الى الصلاة مما يختص به المؤذنون فلا معنى لقول السامع مثله لانه ليس بداع
للصلاة وقال ابن القاسم في المدونة اذا فرغ المؤذن من حى على الفلاح فقال الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله فان شاء السامع قال مثله وان شاء ترك وقال ابن حبيب اذا قال المؤذن حى على الصلاة
أو حى على الفلاح قال السامع لا حول ولا قوة الا بالله فاذا عاد الى التكبير والنهليل قال مثله وجه
ما قاله القاضي أبو محمد انه اذا انتهى الى التشهد لم يتبعه فيما بعده فليس له ان يقول غيره من القول
لانه لما قطع متابعته لم يكن عليه الرجوع بعده ووجه ما قاله ابن القاسم من التخصير انه اذا رجع الى
التكبير فقد شرع له بعموم قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن وشرع له أيضا غير ذلك من القول
بعموم قوله تعالى فاذا كروا أذكاركم فكان مخيرا بينهم ما قاله ابن حبيب رواه عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وليس بداخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول المؤذن ولو سكت
مشرع بغير ذلك وبالله التوفيق (فرع) فاذا قلنا يقول ابن حبيب فان هذا اذا كان السامع
خارج الصلاة بان كان في الصلاة فقال مثل ما يقول المؤذن حى على الصلاة فقد قال أبو محمد الأصملي
لا تبطل صلواته لانه متأول وقال عبد الحق عن بعض القرويين تبطل وهو كالمكتم (مسئلة) وهل
يقول ذلك قبل المؤذن أو بعده روى ابن القاسم عن مالك ان أبطأ المؤذن فله ان يعجل قبله
وروى عنه علي بن زياد يقول بعده أحب الى وهذا يختلف فان كان في صلاة أو ذكر فان أراد ان
يقول مثل ما يقول المؤذن وكان المؤذن بطيئا يطول من صوته للاستماع فله ان يعجل ليعود الى

ماخوفيه من ذكر أو صلاة وإن كان في غير ذلك منفرد الاستماع فالصواب أن يقول بعد المؤذن
لأنه لا يكون خائلاً مثل قوله إلا بعد قوله ص **ع** مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن
أبي صالح السمان بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء
والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو
يعلمون ما في العمة والصبح لأتوهما ولو حجبوا **ع** ش قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا يريد صلى الله عليه وسلم تعظيم أمر الثواب على النداء
والصف الأول فإن الناس لو يعلمون مقدار ذلك لتبادروا ثوابه كلهم ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه
تسابقه ورغبة في ثوابه وقد اختلف في الصف الأول ف قيل معناه السابق إلى المسجد وقيل معناه
الصف الذي يلي الإمام أن لم يكن في المسجد مقصورة يمنع من دخولها بعض الناس فإن كان ذلك
فالصف الأول هو الذي يلي المقصورة

(فصل) وقوله لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه التهجير هو التكبير إلى الصلاة في الهجرة
وذلك لا يكون إلا للظهور أو الجمعة وهذا يدل على جواز التنفل ذلك الوقت لأنه لا خلاف أنه من
دخل المسجد ذلك الوقت تنفل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العمة والصبح لأتوهما ولو حجبوا خص هاتين
المصلتين بذلك لأن السعي إليهما أشق من السعي إلى غيرهما لما في أوقافهما من مشقة الخروج
والتصرف فأخبر صلى الله عليه وسلم عن عظيم الأجر على اتيانها حضاً للناس عليهما وإن المشى إليهما
لو لم يكن إلا جواً لاستسهله من يعلم مقدار الثواب عليهما ص **ع** مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا توب بالصلاة فلاتأتوها وأنت تسعون وأتوها وعليكم السكينة فآدرتكم فصلوا
وما فاتكم فأتوا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعتمد على الصلاة **ع** ش قوله إذا توب بالصلاة
التنويب إعادة الصوت يقال نادى فلان ثم توب يريد أعاد النداء وقد ورد في الشرع بمعنى الرجوع
إلى التشهد في الأذان لأنه رجوع إلى الأذان وقد يقال للأذان بعد الأذان تنويب وقد يقال للإقامة
تنويب لأنها إعادة للنداء بالصلاة **ع** قال القاضي أبو الوليد والظاهر عندي أنها في هذا الحديث
بمعنى الإقامة وهي التي تقتضى تمجيل من سمعها خوف فوات بعضها فأما الأذان والترجيع فيه فلا
يقتضى شيئاً من ذلك

(فصل) وقوله ولاتأتوها وأنت تسعون السعي هنا الجري منح في اتيان الصلاة لما في ذلك من ترك
الوقار المشروع فيها وفي القصد إليها وأما الأسراع الذي لا ينال في الوقار والسكينة لمن سمع الإقامة
وخاف أن يفوته بعض الصلاة فذلك جائز والدليل على ذلك ما روى أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة
وهو بالبيح فأسرع المشى إلى المسجد

(فصل) وقوله فآدرتكم فصلوا يقتضى الوجوب في الدخول مع الإمام على الهيئة التي يوجد عليها
ولا يستعمل بإعادة ما فات منها لأن ذلك يؤدي أن لا يصلى ما أدرك مع الإمام ويقتضى أن يتبعه فيما
لا يعتد به من صلته كالمسجدة التي فاتت ركعتيها لأنه مما أدرك فعله

(فصل) وقوله وما فاتكم فأتوا اختلف في رواية هذه اللفظة فرواها العلاء بن عبد الرحمن كذلك
وتابعه أكثر رواة عن الزهري غير ابن عيينة فإنه قال عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وكذلك رواه

* وحدثنى عن مالك
عن سمي مولى أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن أبي
صالح السمان عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو علم
الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن
يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه ولو يعلمون
ما في العمة والصبح لأتوهما
ولو حجبوا * وحدثنى
عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه وإسحاق بن عبد
الله أنهما أخبراه أنهما
سمعا أبا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا توب بالصلاة
فلاتأتوها وأنت تسعون
وأتوها وعليكم السكينة
فآدرتكم فصلوا وما فاتكم
فأتوا فإن أحدكم في
صلاة ما كان يعتمد على
الصلاة

أبو رافع بن سبرين وأوسامة عن أبي هريرة ص **ع** مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه انه أخبره ان أباسعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغم والبادية فاذا كنت في غمك أو باديته فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهده يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** ش قوله فاذا كنت في غمك أو باديته فأرفع صوتك بالنداء ذهب مالك اني أن النداء انما يلزم في مساجد الجماعات والقبائل وحيث يكون الأئمة وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر قال مالك وأما الرجل في خاصة نفسه فان أذن فحسن وان ترك الاذان فلا بأس بذلك وكذلك الجماعات يصلون بهم رجل منهم غير الامام المقدم لا مور الناس في غير المساجد فليس عليهم أذان وقد روى في هذا الحديث الامر برفع الصوت بالاذان للرجل المنفرد في غم أو باديته ووجه ذلك ان من كان في غم أو باديته معتزلا عن الحواضر التي يقام فيها الاذان في المساجد يحتاج الى شعار المسلمين وهو الاذان ليتصرم بشعار الاسلام وتجنبه سرايا المسلمين وجيوشهم وقد روى انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع اذا ناسك والانتار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله قل خرجت من النار فنظروا فاذا هو راى معزى ومن صلى وحده في حواضر المسلمين وبلادهم استغنى عن الاذان لان الاذان في المساجد وعند الامام شعاره ولغيره ممن سكن ذلك البلاد

(فصل) وقوله فأرفع صوتك بالنداء أمره برفع صوته بالاعادة ليسمع منه من بعده وتعلم بذلك حاله وجعل له على ذلك من الاجران يشهده يوم القيامة من سمع صوته من جن وانس وقوله ولا شئ يجعل أن يريد به سائر الحيوان لانه الذي يسمع صوته ومعنى فائدة المؤذن في ذلك ان يكون من يشهده به أعظم أجرا في الآخرة ممن أذن فلم يسمعه من يشهده به ص **ع** مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا نوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذ كر كذا اذ كر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظن الرجل لن يدرى كم صلى **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط اخبار عن اتزاجه وفراره حين الاذان عن سماعه يجوز أن يكون البارئ تعالى أجرى العادة بتأذيه بالاذان حين سماعه وقد روى انه يبعد الى مثل الروحاء عن المدينة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى الاذان أقبل يريد اقبل الى الانسان ليوسوس له ويدهيه عن أعمال الطاعة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا نوب بالصلاة أدبر قال عيسى بن دينار معناه اذا أقبلت الصلاة وقال يعقوب عن ابن نافع معناه حتى اذا نودي لها يريد النداء الثاني وقول عيسى أبين وقد روى مفسرا من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكنت رجعت فوسوس

(فصل) قوله حتى اذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يريد حتى يمر بين المرء

ع وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه انه أخبره ان أباسعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغم والبادية فاذا كنت في غمك أو باديته فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهده يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ع وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا نوب بالصلاة أدبر حتى اذا قضى التشويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذ كر كذا اذ كر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظن الرجل لن يدرى كم صلى

ونفسه فيقول يته وبين ما يريده منها والاقبال على صلاته والاهتبال بمعرفة ما قضى منها وما بقي عليه فيقول له اذ كر كذا اذ كر كذا لما لم يكن ذكره في صلاته فيشغله بذلك عن ما حتى يظن الرجل ان يدرى كم صلى معناه يبقى متصيرا لا يدرى كم صلى يقال ظل فلان يفعل كذا اذا اقام يفعله قال الداودي وروى حتى يضل الرجل ومعناه يتعبر ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا تعلم احدا روى ذلك غير ما قال ابو جعفر والله اعلم واحكم ص **م** مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقتل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله **ش** قوله ساعتان تفتح لهما يعمل ان يردتفتح فيهما ويحتمل ان يردتفتح ابواب السماء من اجل فضيلتهما وقوله وقتل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة اخبار بان الاجابة في ذينك الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما ينسر ولا يسكاديقع ص **س** سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس **ش** وهذا كما قال ان الجمعة لا يؤذن لها قبل وقتها ووقتها زال الشمس كالظهر في سائر الايام قال ابن نافع عن الجمعة من صلاها قبل الزوال اعاد الخطبة والصلاة قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك ولو خطب بهم قبل الزوال وصلى بعده لم يجزهم ويعيدون الجمعة بصحبة ما لم تغرب الشمس زاد ابن سحنون ويعيدون الظهر اذ اذا ابدا وهو قول جمهور الفقهاء وقال احمد بن حنبل يؤذن لها وتصل قبل الزوال والدليل لنا على ذلك ان هذه صلاة يجوز الاذان لها بعد الزوال فلم يجز الاذان لها قبل الزوال كالظهر في سائر الايام وقال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس فأذن المؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فخطب قال ثم امر عثمان لما كثرت الناس ان يؤذن عند الزوال بالزوراء وهو موضع السوق ليرتفع منها الناس فاذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في امارته نقل الاذان الذي في الزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا خرج هشام وجلس على المنبر اذن المؤذنون بين يديه فاذا فرغوا خطب قال ابن حبيب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أحق ان يتبع ص **س** سئل مالك عن تشبيه الاذان والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ذكرت الناس عليه فاما الاقامة فاما الاثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدناو اقيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم أسمع في ذلك بعد قيام له الا اني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد **ش** وهذا كما قال انه لا يصح في الاذان والاقامة الا ما أدرك الناس عليه وأصل العمل به في المدينة وهو أصل يجب ان يرجع اليه وفي الاذان والاقامة خمس مسائل (الاولى) انه يقال في أول الاذان الله أكبر الله أكبر مرتين ولا يقال أر بما وقال ابو حنيفة والشافعي بربع واندليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما أشار اليه في هذا الكتاب وصرح به في غيره ان الاذان بالمدينة أمر متصل يؤتى به في كل يوم وليلة مراراجة بحضرة الجهور العظيم من الصمابة والتابعين الذين أدر كهم مالك رحمه الله وعاصرهم وهم عدد كثير لا يجوز على مثلهم التواطؤ ولا يصح على جميعهم النسيان والسهو عما ذكر بالامس من الاذان ولا يجوز عليهم ترك الاسكار على من أراد تبديله أو تغييره كما لا يجوز ولا يصح على جميعهم نسيان يومهم الذي هم فيه ولا شهرهم الذي يؤرخون به واهتمامهم بأمر الاذان ومشايرتهم على مراعاته أكثر من اهتمامهم بذكر

* وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقتل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله * وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس * وسئل مالك عن تشبيه الاذان والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما أدركت الناس عليه فاما الاقامة فاما الاثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدناو اقيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم أسمع في ذلك بعد قيامه الا اني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد

اليوم والشهر ومراعاتهم له فاذا رأينا الجماعة الذين شهدوا بالامس الاذان قد سمعوه اليوم ولم يكن لأحد منهم انكار لشيء منه علم انه هو الاذان الذي كان بالامس ولو جاز أن يكون هذا حكمه من التكرار والانتشار ويصح مع ذلك عليه التبديل والتغيير وينبغي ذلك على جميعهم جاز أن يذهب عليهم تبديل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما لا يقوله عاقل فكيف ان يرضى بالتراتبية مسلم وهذا امر طريفة المقطع والعلم وهو أشهر من أن يحتاج فيه الى الاستدلال باخبار الآحاد التي مقتضاها غلبة الظن وقد استدل أصحابنا في ذلك بما أخرجه مسلم من حديث أبي مخزومة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله الى آخره (أما المسئلة الثانية) فان الترجيع مسنون وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس بمسنون والدليل على ما نقله النقل المستفيض بالمدينة والخبر المتواتر بها على حسب ما قدمناه وبيناه ودليل آخر وهو حديث أبي مخزومة في الاذان وفيه ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله (وأما المسئلة الثالثة) فهي ان قوله الصلاة خير من النوم مسنون في الاذان لصلاة الصبح وبه قال الشافعي في أحد قوله وقال أبو حنيفة ليس ذلك بمسنون والدليل على ما نقله النقل المستفيض بالمدينة والعمل المتصل على ما قدمناه وبيناه (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يقال الصلاة خير من النوم مرة أو مرتين قال مالك يقال مرتين وقال ابن وهب يقال مرة واحدة فوجه قول مالك رحمه الله العمل المستفيض بالمدينة وما روى أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة ومن جهة المعنى ان هذا أحد النداءين فوجب أن يكون اللفظ المختص به من جنسه في شفع أو وتر أصله قوله قد قامت الصلاة في الاقامة ووجه قول ابن وهب انه لفظ يختص بأحد النداءين فوجب أن تكون سنته الافراد أصل ذلك كما قد قامت الصلاة في الاقامة (وأما المسئلة الرابعة) فهي ان الاقامة لا تثني في قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تثني كالأذان والدليل على ما نقله أهل المدينة المتواتر وعلمهم المستفيض على ما تقدم والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهذا نص في موضع الخلاف (وأما المسئلة الخامسة) فان المشهور من المذهب ان المقيم يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وروى عنه المصريون في مختصر ابن شعبان يقول ذلك مرتين وبه قال الشافعي وجه القول الأول عموم قول أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة

(فصل) وقوله وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فلم أسمع في ذلك بمخدي قيام له يعني انه لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وانما ذلك على قدر أحوال الناس فمنهم الخفيف فلا حرج عليه في التقديم ومنهم الثقيل فلا حرج عليه في التأخير وانما يراد أن يتكامل الناس قياما في صفوفهم في آخر الاقامة وقال الشافعي ان القيام يكون اذا قل المؤذن قد قامت الصلاة وما احتج به مالك رحمه الله بين لان من الناس من يحف عليه القيام فيدركه الامام قبل التكبير ومنهم من يتقل عليه ويحتاج فيه الى التأني والتكف فلا حرج عليه في أن يشرع في القيام قبل ذلك ليدرك التكبير مع الامام ص * سئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذون قال ذلك مجزى عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة * من هذا كما قال وهو ان الاذان ليس بشرط في صحة الصلاة وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء من صلى دون أذان ولا إقامة أعاد وقال داود الاذان والاقامة فرض في الجماعة وليس على الفرد ولا على

* وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذون قال ذلك مجزى عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة

المرأة أذان ولا إقامة ودليلنا من جهة القياس ان كل ذكر لا يكون شرطاً في صحة صلاة الفذفانه
 لا يكون شرطاً في صحة صلاة الجماعة كسائر الأذكار (مسئلة) اذا ثبت ان الأذان ليس بشرط
 في صحة الصلاة فقد قال الشيخ أبو محمد انه واجب في المساجد والجماعات الراتبية وقال القاضي أبو
 محمد معنى ذلك انه من مؤكدا السنن * قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وحل لفظ مالك على
 ظاهره عندي أولى وان الأذان واجب وليس بشرط في صحة الصلاة ووجوبه على الكفاية ولو
 ان أهل مصر اتفقوا على ترك الأذان لأتموا بذلك ولو وجب جبرهم عليه وأخذهم به ووجوبه لمعينين
 أحدهما انه شعار الاسلام ولذلك روى أس في هذا الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان اذا أراد أن يغير استمع فان سمع أذاناً أمسك والأغار والوجه الثاني انه دعاء الى الصلاة في
 المساجد التي لا يجوز الاتفاق على ترك الصلاة فيها والاعلام بأوقات الصلوات التي لا يجوز الاتفاق
 على ترك مراعاتها الآن بعض الناس يجعل مراعاتها عن بعض فاذا علم بأوقات الصلوات أعلم بها
 بالأذان فعلى هذا تحمّل الاخبار بالامر بالأذان على ظاهرها ومالك على قول من قال من أصحابنا
 انه ليس بواجب أراد به الا انه ليس بشرط في صحة الصلاة والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان
 الأذان مأثور به في أوقات الصلوات خاصة في المواضع التي يلزم الدعاء فيها اليها وهي المساجد
 ومواضع الأئمة وهذه المواضع التي نصبت لاقامة الصلوات وأمر الناس باتيها لذلك وأما الفذ
 والجماعة في غير مسجد ودون اهتمام فان كان ذلك في الحواضر لم يجب عليهم أذان لان معنى شعار
 الاسلام قد سقط عنهم بقيام أهل مصر به ولا يجب ذلك عليهم للدعاء الى الصلاة لان موضعهم ليس
 بموضع منصوب لاقامة الصلاة فيدعى الناس اليه فان أذنوا فحسن لانه ذكر الله تعالى واعلام بوقت
 الصلاة وأخذ بحفظ من اظهار شعار الاسلام وأما ان كان ذلك في أرض قفر أو سفر فقد قال الشيخ
 أبو محمد لا أذان عليه لانه ليس من أهل الجماعة وهذا يحتاج الى تفصيل فان كان الامير مع جماعة في
 سفر أو وحده فان من سنته الأذان لانه جماعة وقد نصب موضعه لاقامة الصلاة فلزم أن يدعو
 الى الصلاة * قال القاضي أبو الوليد وان كان غير امام فالظاهر عندي أن الأذان مشروع
 لانه شعار الاسلام على ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري وقد قاله ابن حبيب وسيأتي بعد هذا
 ان شاء الله (فرع) وأما الإقامة فقد قال أصحابنا هي غير واجبة وقد قال ابن مهنون عن
 ابن كنانة ان من تركها عمداً أعاد الصلاة وقال ابن القاسم في العتبية لا يعيد قال القاضي وان ابن
 كنانة قصد بذلك التغليظ على المتعمد ص * سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه
 اياه للصلاة ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول * ش وهذا كما
 قال مالك ان هذا أمر لم يكن في الزمان الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر
 وعثمان رضى الله عنهم أجمعين وانما كان المؤذنون يؤذنون فان كان الامام في شغل جاء المؤذن
 فأعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكف ولا استعمال فأما ما كان يتكف اليوم للامير من وقوف
 المؤذن بيباه والسلام عليه والدعاء للصلاة به وذلك فانه بمعنى المباهاة والتكبر والصلاة يجب
 أن تترد عن جميع ذلك وقد قال القاضي أبو اسحق في مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون
 ان كيفية السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته هي على الصلاة حتى على الصلاة
 حتى على الفلاح حتى على الفلاح رحل الله قال وأما في الجمعة فيقول السلام عليك أيها الامير
 ورحمة الله وبركاته فدحانت الصلاة فدحانت الصلاة قال الشيخ أبو اسحق وروى ان عمر أنكر

* وسئل مالك عن تسليم
 المؤذن على الامام ودعائه
 اياه للصلاة ومن أول من سلم
 عليه فقال لم يبلغني أن
 التسليم كان في الزمان
 الاول

ذلك على أبي مخذورة دعاه اياه للصلاة وأول من فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه
ص سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأت أحد فأقام الصلاة وصلى
وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ يعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل
لنفسه وحده **ش** وهذا كما قال وأصل هذا أن الامام الراتب للمسجد له إقامة الصلاة فيه دون
غيره فإذا جمع فيه الصلاة ثم أتت طائفة أخرى لم يكن لها أن تجتمع فيه لأن الأئمة يجب الاجتماع اليهم
والإتفاق على تقديمهم فإذا ثبت ذلك لم يجز الاختلاف عليهم ولو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان
ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بملامهم ويتأخرون من
جماعتهم ثم يقدمون منهم ولو جاز مثل هذا الفعلوا مثل ذلك بالامام الذي تؤدى إليه الطاعة فيؤدى
ذلك إلى اظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب عليهم هذا الباب ووجه آخر أنه لو
وسع في مثل هذا الأمر لآدى إلى أن لا تراعى أوقات الصلوات ولا زمن شاء وصلى بعد ذلك في جماعة
وفصر الناس على امام واحد داع إلى مراعاة صلواته والمبادرة إلى ادراك الصلاة معه (مسئلة)
فان كان في مسجد له امام راتب يجمع فيه بعض الصلوات ولا يجمع سائرهما فهل يجمع فيه غير
الامام الراتب في تلك الصلوات وغيرها أم لا ويرى أشهب عن مالك يجمع فيها غير صلوات الامام
الراتب مرة بعد مرة وجوز واياه أشهب ان الامام الراتب لما راعى الخلاف عليه في الصلوات التي
يجمعها أو ما غير ذلك من الصلوات فلا خلاف عليه فيها لأنه ليس بالامام فيها وجوز واياه ابن القاسم ان
الامام اذا رتب لبعض الصلوات في المسجد كان امامه في جميعها فلا يجوز ان يفتات عليه في الجمع
في ذلك المسجد

قال يحيى وسئل مالك عن
مؤذن أذن لقوم ثم انتظر
هل يأتيه أحد فلم يأت أحد
فأقام الصلاة وصلى وحده
ثم جاء الناس بعد أن فرغ
يعيد الصلاة معهم قال لا
يعيد الصلاة ومن جاء بعد
انصرافه فليصل لنفسه
وحده **ش** قال يحيى وسئل
مالك عن مؤذن أذن لقوم
ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا
بإقامة غيره فقال لا بأس
بذلك إقامته وإقامة غيره
سواء

(فصل) وقوله في مؤذن أذن لقوم ثم انتظر أن يأتيه أحد إلى آخر المسئلة لم يسئل مالك رحمه الله ان
كان المؤذن امام المسجد أو غير امامه ولا يحملون أحد الأمرين فان كان امام المسجد فأذن وانتظر
الجماعة فلم يأت أحد وصلى وحده ثم أتت الجماعة بعده فانها لا يجمع فيه لان الاعتبار في الجماعة بالامام
لأبالمؤمنين بدليل ان أمرها مقرر في اليه واتباعه واجب عليهم ولو تعدد افساد صلواتهم فسدت
صلواتهم ولو تعددوا افساد صلواتهم لم تفسد صلواته فثبت أنهم تبع له فان صلى وحده فقد قضيت
الجماعة في ذلك المسجد فلا يصلحها فيه غيره (مسئلة) وان كان المؤذن لا يؤمهم فهل تقوم صلواته
مقام صلاة الجماعة قال عيسى بن دينار في ذلك حكم الجماعة وقال يحيى عن ابن نافع حكمه حكم الفرد
وجه ما قاله عيسى بن دينار ان المؤذن امام واليه يرجع في اوقات الصلاة فإذا جمع في موضعه فقد أقام
الجماعة في ذلك المسجد من يوم فيه فلا يجمع فيه ثانية ووجه قول ابن نافع أن المؤذن ليس بالامام في
الصلاة وإنما يؤتم به في مراعاة الاوقات والدعاء إلى الصلوات **ش** قال القاضي أبو الوليد والذي يظهر
لي أن قول عيسى إنما هو في مسجد له مؤذن راتب وليس له امام راتب ولو كان له امام راتب لكان
حكم الجماعة يتعلق به دون المؤذن **ص** سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم تنفل فأرادوا أن
يصلوا بإقامة غيره فقال لا بأس بذلك إقامته وإقامة غيره سواء **ش** سؤاله عن مؤذن أذن لقوم
ثم تنفل فكذلك رواد يحيى بن يحيى وابن القاسم والقعني ورواه ابن بكير ثم تنفل فأما تنفله بعد
الأذان فان تنفله وتنفل غيره بعد الأذان جائز وقال ابن حبيب يستحب التنفل بعد الأذان الا في
المغرب قال الناضي وعندي انه يجب أن يزداد وياثر الأذان للجمعة والأصل في ذلك أن صلاة
المغرب أمور يتقدم بها اثر الأذان للاختلاف باختصاصها بذلك الوقت ولما في تعجيلها من الرفق

بالناس لفطر الصائم وانصرف المتصرف جميع نهاره الى بيته فكان تعجيله بأولى من التفضل قبلها
فن اثر التفضل تنفل بعدها وأما الجمعة فان الأذان تتعقبه الخطبة وهي تمنع التفضل والله أعلم
(فصل) وأما قوله أقامته واقامة غيره سواء فهذا مذهب مالك وكرهه الشافعي ودليلنا على جواز ذلك
أن هذا مؤذن فجاز أن يقيم غيره كالمؤذن الثاني والثالث ص **✽** قال مالك لم تزل الصبح ينادى
لها قبل الفجر فأما غيرها من الصلوات فاننا لم نرها ينادى لها الا بعد أن يحل وقتها **✽** ش وهذا كما
قال انه لا ينادى لشي من الصلوات قبل وقتها لان الأذان دعاء الى الصلوات وقد تقدم الكلام فيه وأما
صلاة الصبح فانه ينادى لها قبل وقتها وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا ينادى لها قبل الفجر وقال
أبو الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة كان أبو يوسف يقول في هذه المسئلة بقول أبي حنيفة
حتى أتى المدينة فسمع الأذان فعلم أنه علمهم المتصل فرجع في ذلك الى قول مالك كما رجعت في مسئلة
الصاع بما شهد من النقل المتواتر ما وقع له به العلم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله
عليه وسلم ان لا ينادى بليل فكاوا وواشم بواحي ينادى ابن أم مكتوم وهذا الذي ذكره أصحابنا
في هذه المسئلة **✽** قال القاضي أبو الوليد والذي يظهر لي انه ليس في الآثار ما يقتضي ان الأذان قبل
الفجر هو لصلاة الفجر ان كان الخلاف في الأذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أنبتة وان كان
الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما بين ذلك من اتصال الأذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه
والله أعلم (فرع) واختلف أصحابنا في وقت الأذان لها فقال ابن وهب وسهبنون لا يؤذن لها حتى
يبقى السدس الآخر من الليل وقال ابن حبيب يؤذن لها بعد آخر أوقات العشاء وذلك نصف الليل
وقال الوقار يؤذن لها بعد صلاة العشاء وان كان من أول الليل وهذا قول فيه بعد والظاهر قول ابن
وهب والله أعلم ص **✽** مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجه
ناخا فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها في نداء الصبح **✽** ش قوله فأمره عمر ان
يجعلها في نداء الصبح يحتل أن يكون عمر قال ذلك انكار الاستعماله لفظة من ألفاظ الأذان في غير
الأذان فأنكر ذلك عليه وقال له اجعل هذه اللفظة في الأذان يعني لا تستعملها في غيره وقد أنكر
جماعة من أهل العلم هذا التشويب الذي يكون بين الأذان والاقامة وهو ان يقول المؤذن اذا استبأ
الناس حتى على الفلاح لافراد بعض ألفاظ الأذان والنداء به في غير الأذان الذي يختص به وقد
روى ابن وهب وابن حبيب عن مالك التشويب بعد الأذان والفجر في رمضان وغيره مكروه فعلى
هذا الوجه أنكر عمر قول المؤذن الصلاة خير من النوم فقال اجعلها في نداء الصبح يعني لا تستعملها
في غيره (مسئلة) ولا يترك المؤذن قوله الصلاة خير من النوم في نداء الصبح في سفر ولا حضر
ومن أذن في ضيعته متصفا عن الناس فتركه فلا بأس به وأحب البناء أن لا يأتي به قاله مالك في مختصر
ابن شعبان ص **✽** مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال ما أعرف شيئا مما أدركت
عليه الناس الا النداء بالصلاة **✽** ش قوله ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس يريد الصعابة
لانه قد أنكر أكثر أفعال أهل عصره ورأى انها مخالفة لما أدرك من أفعال الصعابة وذلك ان التغيير
يمكن أن يلحق بصفة الفعل كتأخير الصلاة عن أوقاتها ويمكن أن يلحق الفعل بحلة كترك الامر
بكتي من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس بذلك كله
(فصل) وقوله الا النداء يريد أنه باق على ما كان عليه ولو دخله تغيير ليعرف الناس ذلك ولعرفوا
اول من غيره فاتصل الخبر بالمدينة على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل ص **✽** مالك عن نافع

✽ قال يعجب قال مالك
لم تزل الصبح ينادى لها
قبل الفجر وأما غيرها
من الصلوات فاننا لم نرها
ينادى لها الا بعد أن يحل
وقتها **✽** وحدثنى عن مالك
أنه بلغه أن المؤذن جاء
عمر بن الخطاب يؤذنه
لصلاة الصبح فوجه ناخا
فقال الصلاة خير من
النوم فأمره عمر ان يجعلها
في نداء الصبح **✽** وحدثنى
يعجب عن مالك عن عمه
أبي سهيل بن مالك عن
أبيه انه قال ما أعرف شيئا
مما أدركت عليه الناس الا
النداء للصلاة **✽** وحدثنى
عن مالك عن نافع

(مسئلة) وهل يؤذن القاعد أم لا قال في المدونة لا يؤذن القاعد وفي كتاب القاضي أبي الفرج لأبأس أن يؤذن القاعد وجه ما في المدونة أن الإبلأغ والاستعلاء في الأذان مشروع ولذلك شرع الأذان في المنار والقعود ضد الاستعلاء ووجه رواية أبي الفرج أن الاستعلاء مشروع في المكان دون حال المؤذن بدليل أنه يؤذن الراكب (فرع) وهل يقيم الراكب أم لا في ذلك روايتان أحدهما لا يقيم لأن من شروط الإقامة الأتصال بالصلاة ونزوله من دابته ومشيئه إلى موضع صلاته عمل يفصل بين الإقامة والصلاة قاله الشيخ أبو بكر والرواية الثانية يقيم الراكب لأن نزوله إلى الصلاة عمل يسير فلم يعد فاصلا كما أخذ الثوب وبسط ما صلى عليه رواه ابن وهب عن مالك ص **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال **ش** قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راجب فيها وان هذا المصلى أن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة عدد عظيم فيكون فضل صلاته أكثر لكثرة عدد من صلى وراءه ويقتضى هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة والأفلا فائدة لهذا المصلى في ذلك وهذا يقتضى أن تكون هذه الصلاة صلاة فرض ولذلك يتم فضيلتها بالأذان والإقامة

(فصل) وقوله صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وليس هذا مقام الأدميين مع الإمام عند مالك وإنما يقنان وراءه وسنين حكمه بعد هذا إن شاء الله وهذا الحديث ليس مسندا فيحتاج به في موضع الخلاف ولا طريق لسعيد بن المسيب إلى أن يعرف هذا بنظر فيقاده فيه من فرضه التقليد ويحتمل أن يكون هذا فرضا يختص بالملائكة وحكم الأدميين مخالف لذلك لأن أسا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال فت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ويحتمل أن يكون الملائكة هم الحافظان وإن ذلك مكانهما من المكف في الصلاة وغيرها وإذا أذن وأقام فأنما صلى وراءه غيرهما من الملائكة والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاذن وأقام الصلاة وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال هذه رواية يحيى وأبي مصعب وغيره يقول فان أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة **قال القاضي أبو الوليد** رضي الله عنه وهذه الرواية عندي هي الأصل ورواية يحيى تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم وقلنا إن ذلك في صلاة فرض اقتضتها أن من صلى بأذان وإقامة أو بإقامة فقط صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة ومن صلى الفرض دون أذان وإقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وترك الإقامة منهي عنه وذلك ينافي الفضيلة قال صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك الآن يريد به أنه إن صلى نافلة فلم يؤذن ولم يقيم صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك وإن صلى فريضة فاقصر على الإقامة صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة وقول أبي مصعب يحتمل أن تكون الصلاتان صلاتي فرض فيكون معناه أن اقصر على الإقامة صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك تتم بهما فضيلة الجماعة وإن أضاف إلى الإقامة الأذان صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال

قدر السحور من النداء

ص **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا

وحدثني عن مالك عن

يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب أنه كان يقول

من صلى بأرض فلاة

صلى عن يمينه ملك وعن

شماله ملك فإذا أذن وأقام

الصلاة صلى وراءه من

الملائكة أمثال الجبال

قدر السحور من

النداء

حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال إن بلالا

ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ﴿ ش قوله ان بلال ينادى بليل دليل على ما ذكرناه وجواز الاذان للصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم فأباح الاكل والشرب في وقت يؤذن فيه بلال ولا خلاف أنه لا يجوز الاكل بعد طلوع الفجر ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلال ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴿ ش قوله فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم يقتضى منع الاكل اذا أذن على قول القاضي أبي بكر بدليل الخطاب في الغاية ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد يؤذنان لصلاة واحدة وروى علي بن زياد عن مالك لأبى أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة ولا بأس أن يتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة ﴿ قال ابن حبيب ولا بأس فيما أتسع وقته من الصلوات كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة ولا يؤذن في المغرب الا واحد

(فصل) وقوله وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى دليل على جواز أذان الأعمى اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ مؤذنان لان عمه لا يمنع من الاعلام بالصلاة اذا كان له من بعلمه بالاقوات ورفقها له فيجزى عنها على حسب ما كان يخبر به ابن أم مكتوم ﴿ قال مالك ان المؤذن امام والأعمى يجوز أن يكون اماماً ومعنى ذلك أنه يقال وقت الصلاة الى الأئمة اقامتها ويقتدى بهم فيها

(فصل) وقوله لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم في قوله أصبحت أصبحت ليس معنى ذلك ان الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التعذير من طلوعه ﴿ قال القاضي أبو الوليد وهذا الذي ذكره يحتاج الى تأمل والأولى عندي انه كان لا يؤذن حتى يقول له من رقب الفجر أصبحت بمعنى أن الفجر قد بدا فيؤذن حينئذ ولو كان على ما قاله ابن وضاح أذان ابن أم مكتوم في بقية من الليل قبل انفجار الصبح ولكن لا يمنع من الاكل والشرب فان قيل لو لم يؤذن حتى يقول له من رأى الفجر أصبحت وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم الاكل حتى يؤذن لكان أكل المنتظر لادانه بعد الفجر لا يمنع صحة الصوم ﴿ فالجواب أن ذلك على معنى قوله فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ومعنى ذلك ان من وقع أكله الى وقت يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود فانه لا يمنع صحة صومه ولم يرد أن للصائم أن يأكل حتى يتبين له وانه ان أكل بعد طلوع الفجر وقيل أن يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود فصومه صحيح وكذلك معنى قوله عليه الصلاة والسلام فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ان الاكل والشرب مباح الى الوقت الذي أمر ابن أم مكتوم أن يؤذن فيه اذا قيل له أصبحت وهو أول طلوع الفجر

ينادى بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن
أم مكتوم ﴿ وحدثنى عن
مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلال ينادى بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادى ابن
أم مكتوم قال وكان ابن أم
مكتوم رجلاً أعمى لا
ينادى حتى يقال له
أصبحت أصبحت

﴿ ماجاء في افتتاح الصلاة ﴾
﴿ حدثنى يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو
مكتبيه واذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما كذلك
أيضاً وقال سمع الله لمن
حمده بنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في
السجود

﴿ ماجاء في افتتاح الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو مكتبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده بنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ﴿ ش قوله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة افتتح الصلاة يكون بالنطق بالتكبير ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق والاصل في ذلك ما روى عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقام الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع وذكر الحديث وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب (مسئلة) ولا يجزى من النطق غير التكبير وبه قال الشافعي وجهه ورافقه وقال أبو حنيفة يجزى من ذلك كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى نحو والله أجل وأعظم والله أكبر والله العظيم والدليل على ما ذهب اليه الجمهور والحديث المتقدم والدليل على ذلك أيضا ما روى عن نافع أن ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله من حده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودليلنا من جهة القياس أن هذا اللفظ عرمان لفظ التكبير وبنيت مع القدرة عليه لم يكن احراما بالصلاة أصل ذلك اللهم اغفر لي وارحمني وليس من سنن الصلاة ولا من فضائلها التوجيه على ما قبل الاحرام فقد قال ابن حبيب لا بأس به وأما بعد الاحرام ففي مختصر ابن شعبان عن ابن وهب صليت مع مالك في بيته فكان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيئا وما أنا من المشركين * وقال مالك أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول جاهل هذا من فرض الصلاة (فرع) اذا ثبت أنه لا يجزى في الاحرام الا التكبير فلا يجزى من ذلك الله أكبر والله أكبر وقال الشافعي يجزى الله الأكبر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك أن هذه زيادة غيرت من بنية قوله الله أكبر فثبت صحة افتتاح الصلاة بها أصل ذلك الله أكبر

(فصل) وقوله رفع يديه حذو منكبيه في الرفع ثلاث مسائل احدها بيان مواضع الرفع فالخلاف فيه في موضعين أحدهما عند تكبيرة الافتتاح وذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفع اليدين عندها مشروع وروى عن بعض المتقدمين المنع من ذلك وقد تأول ذلك أصحابنا على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة وهو قوله وكان رفع اليدين ضعيفا إلا في الافتتاح وصرح بها الشيخ أبو اسحاق في مختصره من رواية ابن القاسم عن مالك والدليل على أن الرفع مشروع عند تكبيرة الافتتاح حديث ابن عمر هذا ومن جهة المعنى ان هذا ذكر في أحد طرق الصلاة فكان من حكمه أن يقترن به عمل كالسلام وبيان ذلك ان التكبير مشروع في الصلاة عند عمل قرن به للانتقال من حال إلى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال إلى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالرأس والوجه إلى اليمين (فرع) وأما الموضع الثاني فعند الانعطاف للركوع وعند الرفع منه وروى ابن القاسم عن مالك المنع منه وبه قال أبو حنيفة وروى ابن وهب وأشهب عنه الرفع وبه قال الشافعي وتعلق أصحابنا في رواية ابن القاسم بما روى عبد الرحمن بن سليمان النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يموء وهذا الحديث موقوف على علي رضي الله عنه ومن جهة المعنى ان هذا التكبير للانتقال من حال إلى حال فلم يكن معه رفع اليدين كالاتقال من الجلوس إلى السجود وجهه رواية ابن وهب وأشهب حديث ابن عمر المتقدم وهو صحيح متفق على صحته ومن جهة القياس أن تكبيرة الركعة تكبيرة تجعل مدر كها مدر كالركعة الأولى فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الاحرام (فرع) وأما التكبير عند السجود فلم يشرع الرفع معه وقد روي في ذلك أحاديث لا تثبت (مسئلة) وأما نهاية الرفع فالمشهور عن مالك انه يرفع يديه إلى منكبيه وبه قال

الشافعي وروى أشهب عن مالك يرفع الى صدره وقال أبو حنيفة يرفع الى أذنيه والدليل على نهاية الرفع الى المنكبين حديث ابن عمر المتقدم وفيه كان يرفع يديه حذو منكبيه وأما ما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يجاذى بهما أذنيه فلنا على ذلك جوابان أحدهما الترجيح والثاني الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فان ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث وأما الجمع بينهما فإنا نقول كان يجاذى بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه فجمع بين الحديثين ويكون أولى من اطراح أحدهما (مسئلة) وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا المعرفون أن تكون يدها قائمتين تجاذى كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وروى عن سفيان انهما تكونان منصوبتين ظهرهما الى السماء وبطنهما الى الارض قال القاضي أبو الوليد والاول عندى أولى لاننا نتكهن بذلك من الجمع بين الحديثين ولانه أبعد في التكاف وأيسر في الرفع

(فصل) وقوله واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً يذكر يحيى رفعهما عند الانحناء للركوع وتابعه على ذلك أبو عصب والقعني وجماعة من أصحاب الموطأ وزاد الرفع عند الانحناء جماعة من الحفاظ منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وقولهم أولاً لانهم زادوا وفيهم جماعة من الحفاظ الاثبات ص

مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة والتكبير والتكبير والتكبير للتكبير والتكبير للتكبير من الركوع فقد تقدم أن حكمه التمهيد دون التكبير والتكبير الذي يكون عند القيام الى الثالثة فان حكمه عند مالك أن يكون اذا استوى قائماً وقال الشافعي يكبر في نفس القيام والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هاتر رفع رأس من سجود فلم يشرع فيه أكثر من تكبيرة واحدة الى استيفاء القيام كالقيام من الركعة الاولى ولما لم يكن بد من اختصاص احدي الخالتين بالتكبير اختص بهما رفع الرأس من السجود لانه ابتداء العمل وابتداء التكبير عند ابتداء العمل فعمل آخر القيام من تكبير ومن حكمه أيضاً أن لا ينتقل من عمل الى عمل الا بتكبير فاخص بذلك أول القيام في الركعة الثانية لبعين أحدهما انه أول الوقوف والثاني انها حال قد شرع فيها تكبير وهي تكبيرة الاحرام وأما القيام من الجلوس فانه آخر عمل فلم يشرع فيه ابتداء تكبير والله أعلم ص

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة كلما خفض ورفع الجملتين ولم يعين موضع رفعهما فلا حجة فيه الا على من منع الرفع جملة ص

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان أباه مرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما خفض أو رفع ثم يقول والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى الشبه من وجهين أحدهما انه قال اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عام في التكبير وغيره والثاني ان الراوي انما ذكر من صلاة أبي هريرة التكبير فدل ذلك على انه هو الذي قدمه الشبه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أباه مرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض الناس ان التكبير ليس بمشروع كمالا خفص
ورفع ويروي ذلك عن عكرمة وقد وقع الاجماع على التكبير (مسئلة) وقال بعض اصحابنا ان
التكبير غير واجب الاتكبير الاحرام خلافا لاحمد بن حنبل في قوله ان التكبير كله واجب
والدليل على ذلك ان هذا التكبير في الصلاة لم يشرع للافتتاح فلم يكن واجبا كالتكبير في العيدين
* ول القاضي ابو الوليد ان معنى قول اصحابنا ليس بواجب انه ليس بشرط في صحة الصلاة واما
مسائل اصحابنا فاهاتقتضى وجوبه والله أعلم

(فصل) وقوله اني لا شبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اقتداءهم بصلاته وحرصهم
على الشبه به ونفخهم بالزينة في ذلك وترك الجماعة الانكار عليه والرد لقوله دليل على صدقه
ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما
خفص ورفع * ش قوله كان يكبر في الصلاة كلما خفص ورفع يقتضى ذلك في جميع الصلاة
الا انما يخصه بالدليل في رفع رأسه من الركوع وقال ابن حبيب ان التكبير في السجود اخفص منه في
الركوع ولا وجه له نعمه الا ان يكون للاتباع ان كان فيه اثر للاتباع احسن وقد قال مالك احب
للمؤمن ان لا يجهر بالتكبير وقوله ربنا ولك الحمد فان جهر بذلك جهر ايسمع من يليه فلا بأس بذلك
واحب الي ان لا يجهر معه الا بالسلام جهر ايسمع من يليه ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو
ذلك * ش قوله اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حذو ذلك مخالف لما رواه سالم بن عبد الله عنه
انه كان يرفع يديه عند الافتتاح حذو منكبيه وكان يرفع يديه عند رفعه من الركوع كذلك ويحتمل
ان يكون عبد الله بن عمر كان يفعل الأمرين جميعا ويرى ذلك واسعا فيهما ص * مالك عن ابي
نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا التكبير
كلما خفصنا ورفعنا * ش قوله كان يعلمهم التكبير في الصلاة دليل على انه كان عندهم مؤكدا احكام
السنن في الصلاة ولذلك كان يهتبل به اهتبالا يفضه بالتعليم ص * مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول اذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك
اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة * ش قوله اذا أدرك الرجل الركعة فكبر يريد ادراك
اصحابه الامام ولم يفته ذلك وهو بان يصير الامام الى رفع اراس من الركوع فيها قبل ان يدخل معه
في الصلاة بالاحرام لها

(فصل) وقوله فكبر تكبيرة واحدة أجزأت عنه تلك التكبيرة قال ابن المواز وتلك التكبيرة
يجب أن تكون قبل خفص المأموم الى الركوع لانه لا بد للمأموم من جزء من القيام في افتتاح
الصلاة لانه لا يجوز ان يفتتحها ركعا وانما يفتتحها قائما وقل ما يجزئه من القيام قدر تكبيرة
الاحرام لان الامام يجعله القراءة فيصلى عنه قياما ولم يعمل عنه تكبيرة الاحرام لم يعمل
عنه قياما وظاهر ما قاله مالك في المدونة مخالف لهذا القول لانه قال فان كبر للركوع ينوي بذلك
تكبيرة الافتتاح أجزأته صلواته وان لم ينو بها تكبيرة الافتتاح تمادى وأعاد الصلاة والتكبير
للكوع لا يكون في حال القيام وانما يكون في نفس الانحطاط الا انه لما ابتدأه في آخر أجزاء
القيام اجزأه

(فصل) وقوله اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة التي ليست كذلك ولا تميز من غيرها الا

* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان يكبر في الصلاة كلما
خفص ورفع * وحدثني
يعني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو
منكبيه واذا رفع رأسه
من الركوع رفع يديه حذو
ذلك * وحدثني عن مالك
عن ابي نعيم وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد
الله انه كان يعلمهم التكبير
في الصلاة قال فكان يأمرنا
تكبر كلما خفصنا ورفعنا
* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه كان يقول
اذا أدرك الرجل الركعة
فكبر تكبيرة واحدة
أجزأت عنه تلك التكبيرة
قال مالك وذلك اذا نوى
بتلك التكبيرة افتتاح
الصلاة

بمقارنه النية لها والله أعلم ص * سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسى تكبيرة الافتتاح
وتكبير الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في
الركعة الثانية قال يبتدىء صلاته أحب اليّ ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في
الركوع الاول رأيت ذلك مجزئاً عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح * ش وهذا كما قال انه اذا ركع
دون تكبيره انه يبتدىء الصلاة متى ما ذكر لانه لا خلاف انه لم يدخل في صلاة لانه لم توجد منه نية
الدخول فيها ولا لفظه فهو اذا ذكر ركعتين أدرك الامام ذلك الوقت وعليه أن يبتدىء الصلاة فان كبر
للكوع ينوي بذلك تكبيرة الافتتاح أجزأ ذلك عنه على ما قدمناه (مسئلة) وان كان كبر
للكوع أول ركعة ولم ينو الافتتاح فهل يبتدىء في الصلاة أو يبتدئ مع مالك في ذلك وايتان
احدها انه يبتدئها والثانية انه يبتدئ ويعيد هاجره الى رواية الاولى انها صلاة لا تجزئ ولا تبرأ بها ذمته
من الصلاة فلا يبتدئ عليها كما لم لو يكبر للركوع ووجه آخر انه تفوته صلاة الجماعة بانما دى عليها
ثم يقضى الصلاة بنفسه الا فراد مع التمسك من فضيلة الجماعة ووجه الرواية الثانية ما احتج به مالك
من انها صلاة مختلف فيها لان ابن شهاب يرى انها مجزئة عنه وربيعة يقول لا تجزئ عنه فقده
ركعة من صلاة مختلف فيها فيكره أن يبطل صلاته وعملا باختلاف العلماء في اجزائه لقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم والافضل أن يبتدئ عليها ثم يعيدها فيجمع بين القولين (مسئلة) وهذا في
الركعة الاولى فأما ان دخل مع الامام بعد ركعة فاكتر فسي الاحرام فليكبر متى ما ذكر كبر للركوع
أو لم يكبر وليس عليه أن يقطع بسلام ولا كلام قاله ابن حبيب وروى على بن زياد عن مالك انه ان
كبر للركوع في الثانية تمادى وأعاد زادا بن المواز به ان يقضى ركعة وجه قول ابن حبيب ان
الوارد للصلاة والعماد اليها لا يتصور أن لا توجد منه نية اليها فاذا نسيها عند تكبيرة الاحرام فالذي
حكاه القاضي أبو محمد عن المذهب انها لا تجزئ وهو قول الشافعي * قال القاضي أبو الوليد رحمه
الله وهو عندي معنى قول مالك وربيعة وعند أبي حنيفة انها تجزئ اذا نواها قبل التكبير عند
القيام للصلاة وان نسيها عند التكبير وهو معنى قول سعيد بن المسيب وابن شهاب فاذا وجدت منه
النية عند القيام للصلاة ولم يكبر للاحرام وكبر للركوع اقتضت النية المتقدمة بتكبيرة الركوع
فاجزأه عند سعيد بن المسيب وابن شهاب ولم تجزئه عند ربيعة ما لم تقارن النية التكبير وان لم
يكبر للركوع للركعة الاولى وكبر للركعة الثانية فصل بين النية المتقدمة وبين تكبيرة الركعة الثانية
عمله للركعة الاولى فلم يصح انتظامها لانه لا خلاف بين المسلمين في انه لا يجوز أن يفصل بين
النية وبين تكبيرة الاحرام عمل كثير ولا مدة طويلة والله أعلم وهذا فيمن دخل مع الامام في أول
ركعة فلم يكبر الا للركوع في الركعة الثانية وأما من دخل مع الامام في الركعة الثانية فان حكمه حكم
من دخل معه في الركعة الاولى ولا فرق بينهما والله أعلم ووجه رواية على بن زياد ان تمام الصلاة على
تكبيرة الركوع انما هو لئلا يبطل عملا مختلفا في اجزائه وهذا موجود في مسئلتنا فيجب انماها
(مسئلة) ومن نسي تكبيرة الاحرام في الجمعة فقد روى يحيى عن ابن القاسم تجزئ في هذا خاصة
أن يكبر في الثانية ويصليها أولاه رواه ابن حبيب عن مالك وفي المجموعة عن ابن القاسم يبتدئ
ويعيد هاجره ووجه رواية يحيى ان سائر الصلوات تصح من غير امام فيبتدئ مع الامام لما ذكرناه
ويعيد هاجره لان تمامه لا يفيتها والجمعة لا تصح بغير امام فيبتدئ به مع الامام في صلاة لا تجزئ به فيسب الجمعة
التي تجزئ به ووجه الرواية الثانية ان هذا نسي تكبيرة الاحرام ثم ذكرها بعد ان كبر للركوع فيلزمه

* وسئل مالك عن رجل
دخل مع الامام ففسى
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة ثم
ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة
الافتتاح ولا عند الركوع
وكبر في الركعة الثانية
قال يبتدىء صلاته أحب
اليّ ولو سها مع الامام عن
تكبيرة الافتتاح وكبر في
الركوع الأول رأيت
ذلك مجزئاً عنه اذا نوى بها
تكبيرة الافتتاح

قال مالك في الذي يصلي
لنفسه فينسى تكبيرة
الافتتاح انه يستأنف
صلاته وقال مالك في امام
نسى تكبيرة الافتتاح
حتى يفرغ من صلاته قال
أرى أن يعيد ويعيد من
خلفه الصلاة وان كان
من خلفه قد كبر وا فاهم
يعيدون

﴿ القراءة في المغرب
والعشاء ﴾

* حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن محمد
ابن جبير بن مطعم عن
أبيه أنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ
بالطور في المغرب
* وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن
عباس ان أم الفضل بنت
الحارث سمعته وهو يقرأ
والمرسلات عرفاً فقال له
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك
هذه السورة انها لآخر
ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب * وحدثني عن
مالك عن أبي عبيد مولى
سليمان بن عبد الملك عن
عبادة بن نسي عن قيس
ابن عاصم عن أبي

التمادي كصلى العصر وغيرها ص ﴿ قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه
يستأنف صلاته ﴿ ش وهذا كما قال وحكمه مخالف لحكم المأموم لان المأموم يحمل عنه القراءة
والقيام لها فلذلك كان في امره ما تقدم وأما الفذ فلا يحمل ذلك عنه أحد وهو شرط في صحة الصلاة
فلذلك لم يشكل أمره ولم يختلف أن ما عمل ليس بصلاة ولا يجزى عنه فكان عليه استئناف
الصلاة على كل حال وترك الاعتداد بما تقدم منها والامام كالفذ ص ﴿ قال مالك في امام نسي
تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى ان يعيد ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من
خلفه قد كبر فاهم يعيدون ﴿ ش وهذا كما قال لان تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة
فاذا أسقطها الامام ساهياً أو عامداً لم تصح صلاته وتعدى فساد ذلك الى صلاة المأموم كما لو ترك
الركوع والسجود فان ذلك يفسد صلاة من خلفه وان ركعوا وسجدوا والله أعلم

﴿ القراءة في المغرب والعشاء ﴾

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ بالطور في المغرب ﴿ ش قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب
يريد انه قرأها بعد فاتحة الكتاب بما أتى به من الأدلة على وجوب القراءة بأم القرآن والقراءة
في الصلاة على ضربين فرض ونفل فاما الفرض فهو قراءة أم القرآن وسيأتي بعده هذا بيان ذلك
ان شاء الله تعالى وأما النفل فهو قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الاوليين من الصلاة
والاصل في ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الظهر في الاوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب (فرع) اذا ثبت
ذلك فان القراءة في جميع الصلوات على نحو ما ذكرنا من قراءة السورة مع أم القرآن في الركعتين
الاوليين وأي سورة قرأ بها أجزأته الا انه يختار التطويل في بعض الصلوات والتخفيف في بعضها
فاطول الصلوات قراءة صلاة الصبح ثم الظهر ثم العشاء الآخرة ثم المغرب والعصر وهما متساويتان
وهذا كله قول مالك وان كان الرواة عنه لذلك غير واحد (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يستحب ان
يقرأ في الصبح بطوال المفصل ويقرأ في الظهر بأقصر من ذلك ويقرأ في العشاء الآخرة اذا الشمس
كورت ونحوها ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل قال ابن حبيب يقرأ فيها بقى والفضي
الى آخر القرآن ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن عباس ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقال له يا بني لقد
ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في
المغرب ﴿ ش قولها لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة يحتمل ان يريد بذلك انه ذكرها قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها ويحتمل أن يكون ذكرها بقراءته ايها ثم فسرت ان ذلك الذي
ذكرها هو آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب ويحتمل ذلك معنيين
أحدهما ان يريد بذلك انها آخر قراءة سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وان ذلك صادف
قراءته ايها في المغرب ويحتمل أن يريد انها آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب وان جازان تكون
سمعته يقرأ بها في غير المغرب

ص ﴿ مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن عاصم عن أبي

عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتسكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ﴿ ش قوله قدمت المدينة في خلافة أبي بكر لا دليل فيه على انه لم يقدمها قبل ذلك مرة أخرى لانه يحتمل أن يريد انه قدمها في خلافة أبي بكر وذلك بعد أن قدمها قبل خلافته ويحتمل أن يريد به أول قدمته قدم المدينة كانت في خلافة أبي بكر الا انه قد روى عن أبي عبد الله الصنابحي انه قال فاتني النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال

(فصل) وقوله فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل على حسب ما قدمناه من ان ذلك المستحب في الجماعة والعهد الذي لا يؤمن أن يكون فيهم الضعيف والصائم والمستعجل

(فصل) وقوله ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتسكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتسكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ﴿ وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة ﴿ ش قوله كان اذا صلى وحده الحديث يريد ان فعله انما كان فيما ينفرد به من الصلوات

(فصل) وقوله فقرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا يحتمل أن يكون أبو بكر دعاه بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لعنى تذكرة أو خشوع حضره لا على معنى انه قرن قراءته تلك بقراءة أم القرآن على حسب ما تقرر به اقراءة السورة في الركعتين الأوليين والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة ﴿ ش قوله كان اذا صلى وحده الحديث يريد ان فعله انما كان فيما ينفرد به من الصلوات

(فصل) وأما قراءته في الأربع ركعات بسورة مع أم القرآن فان حملناه على ظاهره فيصطلح أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر اذا صلى وحده حرصا على التطويل في الصلاة ان كانت الأربع ركعات فريضة ويحتمل أن يفعل ذلك في النافلة غير ان لفظ الأربع ركعات في الفريضة أظهر لانه لا يعرف في الشرع لاربعة ركعات من النافلة فحمل اللفظ عليها أولى الآن يريد بالاربعة ركعات من النافلة في وقت كانت تفردت فيه نافلتها باربع ركعات قبل الظهر أو بعدها أو في أربع ركعات كان يجمع بينهما بتسليم واحد سهوا أو تجوزا بين ذلك انه لما وصف قراءته في الفريضة بينها فقال ويقرأ في الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة سورة وأهم ذكر هذه الاربع ركعات والله أعلم وقد ذكره مالك أن يقرأ في الركعتين الاخيرتين بشيء سوى أم القرآن وقال الشافعي يقرأ في الأربع ركعات كلها بأم القرآن وسورة سورة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين وفي

عبد الله الصنابحي قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتسكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب ﴿ وحديثي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة

الركعتين الاخبرتين بأم القرآن ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر ومن جهة المعنى ان الركعتين الاخبرتين مبيتان على الخذف والاختصار ولذلك أسرت قراءتهما ولم يجهر فيهما في صلاة الجهر

(فصل) وقوله وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من الفريضة بمقتضى أن يفعل ذلك رغبة في تطويل القراءة واحترازاً من يدخل معه في الصلاة من الضعفاء فكان اذا شرع في الصلاة قرأ من السور بعد أم القرآن ما يستحب أن يقرأ به في مثل تلك الصلاة في الجماعة خوفاً أن يشرع في قراءة سورة طويلة فيدخل معه في الصلاة من لا يقوى على القيام فيشرع لذلك في قراءة سورة قصيرة فاذا فرغ منها وأراد من طول الصلاة أكثر من ذلك زاد سورة أخرى مثلها ثم ثالثة حتى يبلغ غرضه من طول القراءة ولو أراد التطويل من أول قراءته وعزم عليه لشرع في قراءة سورة طويلة وقد قال مالك رحمه الله لا بأس أن يقرأ بسورتين وثلاث في ركعة واحدة وسورة واحدة أحب إلينا ووجه جواز ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشر من سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ووجه اختيار السورة الواحدة انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم المأثور عنه وخبرنا بن مسعود محمول على ان ذلك في النوافل دون الفرائض ومن جهة المعنى ان السورة تقرأ مع أم القرآن على وجه التسبع فيجب أن تكون على حكمها سورة واحدة كاملة مثلها (مسألة) واختلف قول مالك في القراءة ببعض سورة فقال في المختصر لا يفعل ذلك فان فعل أجزاءه وروى الواقدي عن مالك لا بأس أن يقرأ بأم القرآن وآية الدين وجه كراهية ذلك الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته بالمرسلات في ركعة وبقى والطور وغير ذلك من السور ومن جهة المعنى ان قراءة السورة على وجه التسبع لام القرآن فكذلك لا يقتصر على بعض أم القرآن كذلك لا يقتصر على بعض السورة ووجه اباحة ذلك ما روى عبد الله بن السائب قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى عليه السلام أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع وعبد الله بن السائب حاضر ذلك

(فصل) وقوله يقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة يري في الركعتين الاوليين وأما الركعة الثالثة فان حكمها حكم الثالثة والرابعة من سائر الصلوات يقرأ فيها بأم القرآن خاصة وهذا القول في المغرب يدل على أن العدول عن ظاهر قوله في سائر الصلوات ولعله أراد بقوله يقرأ في الأربع جميعاً الصلاة الرباعية وقوله في كل ركعة أراد به من الركعتين الاوليين وبين ذلك بقوله ويقرأ في الركعتين من المغرب بأم القرآن وسورة ص صححه مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون قوله انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون اخبار عن مشاهدته للصلاة ويومان لسماعه لآراد أن يخبر به من الحكم وقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهذه السورة في صلاة العشاء وهي صلاة العمة بمقتضى أن يكون فعل ذلك لانه قصد التخفيف على انهما من السور التي يقرأها الامام في هذه الصلاة مع سلامة الحال لان ما يختص بالصلوات من السور ليست على قدر واحد بل منها ما يكون تخفيفاً على الجماعة ومنها ما يكون اتماماً مع الاخذ بالخط من التخفيف الذي يلزم فيها والامام أن يقصد من السور ما يليق بالجماعة في تلك

• وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون

الصلاة فان لم يكن ما يمنع الاتمام والاكمال وعرف أحوال من معه فلا تمام أفضل والتخفيف جائز والله أعلم

﴿ العمل في القراءة ﴾

ص مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ﴿ ش قوله نهى عن لبس القسي القسي بفتح القاف وتشديد السين روى سحنون في تفسيره عن ابن وهب انها ثياب مصلعة يريدها مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس الماحوز الذي يلي الفرما فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسها وهذا في الحرير المحض أو ما كان الغالب عليه الحرير المحض فإنه يحرم لبسه في غير الغزو وأما الغزو فأجاز ابن حبيب لبسه والصلاة فيه ومنع منه غيره من أصحابنا وقال أبو محمد ان ما حكاه ابن حبيب خارج عن مذهب مالك وجه ما قاله ابن حبيب ان الغزو موضع مباهاة وأرهاب على العدو ووجه ما ذهب إليه مالك ان ما لا يجوز في غير الغزو من اللباس فإنه لا يجوز في الغزو كالذهب والفضة (فرع) ويمنع لبس الحرير على كل وجه فلا يفرش ولا يبسط ولا يتكأ عليه ولا يلتحف فيه ولا يركب عليه قال ابن حبيب لان هذا كله ليس بمعتاد (فرع) من صلى بشوب حرير فقد اختلف أصحابنا فيه فروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب من صلى به وهو واجد لغيره لم يعد في الوقت ولا في غيره قال ابن الماجشون في الثمانية وسواء من صلى به عامدا أو ساهيا وقال أشهب ان كان عليه غيره مما يستره فلا إعادة عليه وان لم يكن عليه غيره أعاد في الوقت وقال سحنون يعيد في الوقت وان كان عليه غيره يستره وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان كان عليه غيره يستره ثم ولا إعادة عليه وان لم يكن عليه غيره أعاد أبدا

(فصل) وقوله والمعصفر إذا بومصّب هذا اللفظ فقال نهى عن لبس القسي والمعصفر وتأبعه على ذلك القمني ومعمر و بشر بن عمرو وأحمد بن اسماعيل السهمي وجماعة ورواه الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين فقال عن تحتم الذهب وعن لبس المقدم والمعصفر قال أحمد بن حنبل لم يذكر المقدم غير الضحاك وروى سحنون في التفسير عن ابن وهب انه قال ان أهل المدينة لا يرون بأسا بالمقدم للرجل في الدور والابنية ولا بأس به مع النساء على كل حال وأنا استحب في لبسه للرجال أن يصبغ بنصف ما يصبغ به للمرأة وكذلك بلغني عن عائشة رضي الله عنها

(فصل) وقوله وعن تحتم الذهب خاتم الذهب ممنوع للرجال فمن صلى به فقد قال أشهب لا إعادة عليه وهذا على قياس قوله في ثياب الحرير اذا كان معه ما يستر عورته وقال سحنون يعيد في الوقت وهو قياس قوله في ثوب الحرير وأما من صلى وهو حامل حتى ذهب على غير الوجه الذي يلبس عليه فلا بأس بذلك

(فصل) وقوله وعن قراءة القرآن في الركوع ممنوع منه لهذا الحديث وقد كره مالك الدعاء في الركوع انما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان أقرأ ركعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم فوجه الدليل منه انه أمر بتعظيم الله تعالى في الركوع وهذا يقتضى افراده لذلك ووجه ثان وهو انه خص كل حالة من الحالتين بنوع من العمل فالظاهر اختصاصه به والابطال فائدة التخصيص فلا يعدل عن هذا

﴿ العمل في القراءة ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع

الظاهر الا بدليل والله أعلم ص **مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي** عن أبي حازم التمار عن البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن **ش** قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ظاهره ان صلاتهم كانت نافله لمعان أحدها أنهم لو كانت فريضة لأمرهم فيها النبي صلى الله عليه وسلم * والثاني علواً أصواتهم وقراءة جميعهم ولو كانت فريضة لرفع صوته الامام وحده لان المهود انهم كانوا يصلون الفريضة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم أو بصلاة امام وقديين في حديث حماد بن زيد ان ذلك كان في رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن جمعهم على امام في نوافل رمضان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان المصلى يناجى ربه تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر معنى الاحتراز من الامور المكروهة المدخلة للنقص فيها والاقبال على امور الطاعة الممتعة لها (فصل) وقوله بما يناجيه به وان كان القرآن قراءة جميعهم وقراءة كله طاعة وقربة * فاعا أراد به والله أعلم أن لا يناجيه به على وجه مكروه من رفع صوت بعضهم على بعض وقديين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن لان في ذلك ايداء بعضهم لبعض ومنعاً من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتأمل ما يناجى به ربه من القرآن واذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعاً حينئذ لا ذاية المصلين فبان يمنع رفع الصوت بالحديث وغيره أولى وأحرى لما ذكرناه ولان في ذلك استخفافاً بالمساجد واطراحاً لتوقيرها وتزيينها الواجب وافرادها لما بنيت له من ذكر الله تعالى قال الله العظيم ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً (مسئلة) وأما قراءة الامام فيما يجهر به من الفرائض فلا بأس برفع الصوت بالقراءة لمن تنفل في بيته ولعله أنشط له وأقوى وزاد في المختصر بالليل والنهار ص **مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك** أنه قال قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فسكاهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة **ش** قوله قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان يريد القيام وراءهم في الصف وذلك هيئته وهو أن يقف مستقبل القبلة الوقوف المعتاد وليس عليه استعمال الاعتماد على رجله جميعاً فيقرنهما ويحركهما ولا بأس أن يروح احدى رجليه ويعتمد على الأخرى ويقدم احدهما ويؤخر الأخرى لان هذا هو الوقوف المعتاد العارى عن الاستعمال

(فصل) وقوله فسكاهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلاة يقتضى نفي ذلك جملة وذلك يكون من وجهين * أحدهما أن يجهره كل واحد منهم عن فعله في السر ويدل ذلك على اهتمام أنس بن مالك رحمه الله بهذا الحكم وتتبع فعل الخلفاء فيه * والثاني فيما جهروا وذلك أن يسمع قراءتهم لأمر القرآن باثرفراغهم من الاحرام من غير فصل فيعلم بذلك أنهم لم يقرؤها وهذا الحديث الذي ذهب اليه مالك من ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة فلا يقرؤها سرا ولا جهرها وروى ذلك عن ابن القاسم وهو المشهور عنه وروى عنه ابن نافع في المبسوط ان جهر في المكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم فلا حرج عليه وقال الشافعي تجب القراءة بها فيما يجهر فيه الامام وقال أبو حنيفة يقرأها سرا ولا يجهر بها واختلف قولهم في ذلك لاختلافهم في أصل بنيت عليه هذه المسئلة وذلك أن مالك رحمه الله ذهب الى أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبي حازم التمار عن البياضى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه فلينظر بما يناجيه به ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن * وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال قلت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فسكاهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة

وقال الشافعي هي آية من القرآن وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن لان أبا بكر وعمر وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة بمحضرة المهاجرين والأنصار وجماعة المسلمين لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم فلو كانت من أم القرآن لما جاز أفرارهم على ذلك كما لو تركوا قراءة أم القرآن لما أقرواعلى ذلك فتركهم للقراءة بها واجماع الصحابة على ذلك مع انه لا تصح الصلاة الا بقراءة جميع القرآن دليل واضح واجماع مستقر على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست منها والدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية من القرآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى القرآن الى أمته القاء شائعاً بوجوب الحجة ويقطع العذر ويثبت العلم الضرورى ويمنع الاختلاف والتشكك ويوجب تكفير من جحد حرفاً منه وليس هذا طريق بسم الله الرحمن الرحيم اها آية من أم القرآن لانه أمر قد وقع فيه الاختلاف ولم يقع لانه العلم ولا يوجب جحد ذلك تكفير من جحد فوجب بأن لا يكون قرآناً ودليل آخر وهو أن القرآن انما يثبت بالنقل ولا يخلو اثباتكم بسم الله الرحمن الرحيم آية من أم القرآن أن يكون ينقل تواتراً وبأحد ولا يجوز أن يكون ينقل تواتراً لانه لو كان لبلغنا كما بلغكم ولا يجوز أن يكون خبراً أحاد لان القرآن لا يثبت بخبراً أحاداً واذ بطل الامر ان جميعاً بطل أن يكون آية من أم القرآن (فرع) وأما الدليل على أنه لا يقرأ بها فى الصلاة فخير جيد المذكور وهو واجماع الصلاة الامام بمحضرة جملة الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالفة وحديث أبي هريرة الذى يأتى به هذا قسمت الصلاة بينى وبين عبدى بنصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سألت ثم ذكر آى أم القرآن حتى أتى على جميعها وما يقال للعبد عند قراءة كل ذلك ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا دليل واضح على انها ليست منها (فرع) وأما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى النوافل فالذى عليه شيوخنا العراقيون من المالكيين انه لا بأس أن يقرأ بها فى النافلة فى أول الحمد لله رب العالمين وفى أول كل سورة يقرأ بها فى الصلاة وقد قال مثل ذلك ابن حبيب وزاد الآن يوالى بين السورتين فيؤمر أن يفصل بينهما بين السور وروى ابن القاسم عن مالك فى العتبية يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ويقرأ بعد ذلك بسم الله الرحمن الرحيم بين كل سورتين الا سورة براءة ص ~~ع~~ مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط ~~ع~~ ش يحفل ذلك ان عمر بن الخطاب كان الامام فى الصلاة فلذلك كان له أن يجهر بالقراءة فيها والصلاة التى كان يفعل ذلك فيها هي الفريضة التى كان يجتمع أهل المسجد على الاقتداء به فيها فلا يبقى أحديهم يكرأ أن عمر بن الخطاب قد جهر عليه بالقراءة والبلاط موضع بالمدينة وانما قصد بذلك مالك بن أبي عامر أحد أمرى من ماله أراد أن يحد نهاية ما كان يسمع منه صوت عمر بن الخطاب واما ان ذلك كان موضع جلوس مالك ابن أبي عامر وغيره ممن أخبر عنه وأخبر عما كان فى علمه وقد ذكر بعض أهل التفسير أن صوت عمر انما سمع فى ذلك المكان لجهارته وقوته وقول مالك هذا يقتضى انه لم يكن مع عمر بن الخطاب فى تلك الصلاة وذلك لمان امان يكون قد فاته بعض الصلاة فسمع قراءة عمر بن الخطاب من ذلك الموضع أو يكون ذلك فى حال مرض منعه من اتيان المسجد ويحفل أن يخبر بذلك عن طائفة وأهله ومن ينضاف اليه انهم كانوا يسمعون صوت عمر بن الخطاب من ذلك الموضع على ما يقوله وجه القبيلة وكبير المحلة فعلنا ذلك وانما فعله أتباعه وانما قلنا ذلك لان الأئمة بفضل مالك ودينه انه لا يترك الصلاة فى الجماعة وهو يسمع قراءة الامام مع القسرة على اتيانه ويحفل أن يكون عمر بن

* وحديثى عن مالك عن
عمه أبي سهيل بن مالك
عن أبيه انه قال كنا نسمع
قراءة عمر بن الخطاب
عند دار أبي جهم بالبلاط

الخطاب كان يجهر ذلك في ناعته بالليل وتهجده فكان يصح من ذلك الموضوع ص **مالك** عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شئ من الصلاة مع الامام فاجهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام
 عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فبما يقضى وجهر **ش** عبد الله بن عمر على دينه وفضله فقد كان يدركه
 ما يدركه البشر من فوات بعض صلاة الامام فان كان ذلك فيما يجهر فيه الامام بالقراءة اتبع الامام
 فاذا سلم الامام قام عبد الله فقرأ لنفسه ولم يسقط عنه فرض القراءة فيما أدركه معه من صلاة الجهر
 فكان يأتي فيما يصلي لنفسه بهد سلام الامام بالقراءة على حسب ما أتى به الامام من الجهر وقد سجل
 ذلك بعض من فسر حديثه على مذهب مالك رحمه الله من رواية ابن القاسم عنه ان المؤمن اذا
 يقضى ما فاتته من الصلاة على نحو ما فاتته من القراءة والجهر وهو الاظهر الا انه يحتمل ان يكون عبد
 الله بن عمر فعل ذلك فيما يجهر فيه من رأى اتمام الصلاة وان الذى يأتي به المؤمن بعد ذلك هو آخر
 صلاته في مثل ان يفوته ركعة من الصبح أو يدرك ركعة من المغرب والعشاء فان الخلاف من تنوع
 هناك ولا بد للمؤمن من الجهر في القضاء على القولين ص **مالك** عن يزيد بن رومان انه قال
 كنت أصلى الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمرني فأفتح عليه ونحن نصلى **ش** يحتمل ان يكون
 ابن رومان كان يصلى بصلاة نافع ويأتى به في نفل أو فرض وقول يزيد فيغمرني فأفتح عليه يريد ان
 نافع بن جبير يرج عليه فيغمره في الصلاة قال عيسى وانما كان يغمره بيده دون الغمز بالعين
 وانما كان يستدعى بذلك ان يفتح عليه وقد أجاز مالك رحمه الله وغيره الفتح على الامام في صلاة
 الفريضة والنافلة وذلك ان المرح عليه والفتاح عليه لا يحلوان ان يكونا في صلاة واحدة أو في صلاتين
 أو يكون المرح عليه في الصلاة والفتاح في غير صلاة فان كانا في صلاة واحدة فلا خلاف ان الفتح عليه
 لا يبطل الصلاة ولم يرمالك بأسا وكره الكوفيون والدليل على جواز ذلك ان الفتح على الامام
 معونه على اتمام صلاته واصابه القراءة فكان ذلك بمنزلة الانصات عند اصابه القراءة (مسئلة)
 وان كانا في صلاتين مختلفتين لا يفتح أحدهما على الآخر لان فيه اشتغالا للفتاح عن صلاته بصلاة
 غيره وتغمره بفرضه وبأداءه ذلك الى السهو وادخال نقص في العبادة (فرع) فاذا فتح عليه
 فقال ابن القاسم في المجموعة قد أبطل صلاته وهو بمنزلة الكلام وقال ابن حبيب لا يبطله وبه قال
 أشهب ولا بأس ان يفتح من ليس في صلاة على من هو في صلاة قاله مالك في المختصر (مسئلة)
 والفتح على الامام انما يكون اذا أرتج عليه واذا غير قراءته فأما عن الارتجاج عليه فهو اذا وقف ينتظر
 التلقين رواه ابن حبيب عن مالك وأما اذا غير القراءة فلا يفتح اذا خرج من سورة الى سورة
 أو من آية الى أخرى ما لم يحلط آية رحمة بآية عذاب أو غير تغييرا يقضى كقراءته ينبهه على الصواب
 (فصل) وأما مخز نافع بن جبير بن يزيد بن رومان ليفتح عليه فقد كان الوجه ان يفتح عليه بن
 رومان اذا وقف نافع ولا يجوز له الى مخز ذلك الصواب لان الفمز زيادة عمل في الصلاة فان لم يفعل
 ذلك المؤمن عند توقف الامام **ش** قال القاضي أبو الوليد فقد رأيت جماعة من أصحابنا ذكروا خبر
 يزيد بن رومان وشككوا عليه ولم أر أحدا منهم أنكر ذلك عليه ولعله أن يخفف فيه لما كان فيه من
 العون على اتمام القراءة وانه عمل للصلاة مع قراءته وان لم يفتح المؤمن على الامام مع ذلك فوجه
 العمل فيه أن يتردد الامام أو يحطرف تلك الآية فان تعذر ذلك عليه ركع وسجد وسلم قال مالك ولا
 ينظر في مصهف ان كان بين يديه **ش** قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وذلك عندى اذا أرتج
 عليه في غير أم القرآن وأما ان أرتج في أم القرآن فليس بدع الفتح عليه من حيث أمكنه وليغمر من

* وحديثي عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان اذا فاتته شئ من
 الصلاة مع الامام فيما جهر
 فيه الامام بالقراءة انه اذا
 سلم الامام قام عبد الله بن
 عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى
 وجهر * وحديثي عن
 مالك عن يزيد بن رومان
 أنه قال كنت أصلى جانب
 نافع بن جبير بن مطعم
 فيغمرني فأفتح عليه
 ونحن نصلى

يصلى معه، ولينظر في مصحف ان كان قريبا منه، فان ذلك مما تدعو الضرورة اليه لتمام فرضه، والله أعلم وأحكم

﴿ القراءة في الصبح ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كتهما ﴿ ش معناه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح والظاهر ان من قرأ بالبقرة في صلاة الصبح يدرك الاسفار وان بدأ في أول الوقت وقد ذكرت عائشة رضى الله عنها عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء كن ينصرفن من الصلاة معه في الغلس وكل ذلك واسع جائز

(فصل) وقوله قرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كتهما مثل عيسى بن دينار جزء السورة بينهما أم قرأها في كل ركعة من الصلاة المكتوبة ولكن يقرأ بسورة وانما قال بذلك لان اللفظ محتمل للامر بن وأما من جهة الظاهر فانه لو أكلها في كل واحدة من الركعتين لخرج عن الوقت والله أعلم فاما كان الأظهر عنده من جهة السورة انه قرأ بعضها في كل ركعة أجاب بان الأفضل عنده أن يقرأ سورة كاملة في كل ركعة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذ القد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل ﴿ ش معنى ذلك ان عمر بن الخطاب قرأ في الركعتين مع أم القرآن بسورة يوسف وفي الركعة الثانية بسورة الحج واستغنى عن ذكر أم القرآن لعلم السامع بذلك وقوله قراءة بطيئة يريد يتمهل في النطق بالحروف ويبالغ في الترتيل وقول عروة لانه كان يقوم حين يطلع الفجر انما علم ذلك لانه قد تقرر عنده انه لا يثبت في صلاة الى خروج الوقت وطلوع الشمس لان ذلك تعمد لاداء بعض الصلاة في غير وقتها ولا يظن هذا بل عمر رضى الله عنه وعلى من أدرك من الصلاة آخر وقتها وعلم انه ان خفف صلاته مع الامام لفرضها أدرك جميعها في الوقت وان أطل قراءتها أدرك منها ركعة وآتى بسأرها في غير الوقت أن يخفف صلاته لان فضيلة الوقت أعظم من فضيلة الاطالة لانه لا يقدر أن يؤدى الفرض كله في الوقت ويتنفل بعده بما شاء والاطالة في القراءة والزيادة على الذي يجزى منها في معنى النافلة والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيدوربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة ابن عمر الخنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا ﴿ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المنفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة

﴿ القراءة في الصبح ﴾
 ﴿ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كتهما ﴿ وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذ القد كان يقوم حين يطلع الفجر قال أجل ﴿ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيدوربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة ابن عمر الخنفي قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا ﴿ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المنفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة

السفرة تصرف فيه الصلاة ويحذف فيه بعض أركانها ما فيه من المشقة والحاجة إلى استصحاب الرفقة
فإن يخفف القراءة فيها أولى وأحرى الآن يكون الرجل في خاصة نفسه فلا بأس أن يطيل ما أراد
والله أعلم

﴿ ما جاء في أم القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان أباسعيد مولى عامر بن كريز أخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أبي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو أن لا يخرج
من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلاً قال أبي
فجعلت أبطئي في المشي وجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني به اقال كيف تقرأ اذا
افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت ﴿ ش ان حل الخبر
على ظاهره من ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بصلاة أبي آفاد جواز مناداة المصلي وذلك بالامر اليسير
مما لا يشغله عن صلاته ويمكنه أن يعيه مع الاشتغال بصلاته والاقبال عليها قال ابن حبيب سواء كان
في مكتوبة أو نافلة فأما ان كان كثيراً لا يعيه الامع الاقبال عليه والاشتغال عن صلاته فان ذلك
لا يجوز ولذلك لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أي باب الصلاة بما أخبره به بعد الفراغ منها وقال الداودي
معنى ذلك أنه آمن على أبي أن يجيبه في الصلاة لعلمه وفي قوله هذا نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
احتج على أبي به اذ أخبره بأنه كان في الصلاة بقوله تعالى استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم وهذا
يقتضي أن الامر يقتضي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حال الصلاة ويعقل أن يكون جواب أبي
لنبي صلى الله عليه وسلم لو اجابه بالتلبية والصلاة عليه لا يقطع صلاته ويكون هذا حكماً يختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانه مأمور باجابه ولان اجابته بالتلبية والتعظيم له والصلاة عليه من الاذكار التي
لاتنافى الصلاة بل هي مشروعة فيها وقد قال ابن حبيب اذا سمع المؤمن ذكراً للنبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة والخطبة صلى عليه أنه لا بأس بذلك ولا يجهر به ولا يكتمه ومعنى قوله ولا يجهر به
لئلا يخلط على الناس ومعنى قوله ولا يكثر لئلا يشتغل بذلك عن صلاته ويعقل أن يكون النبي
صلى الله عليه وسلم انما استدعى منه أن يجيبه بلفظ القرآن وقد قال ابن حبيب في واختمه ما جاز للرجل
أن يتكلم به في صلاته من معنى الذكروا القراءة فرفع بذلك صوته لينبه به رجلاً أو ليستوقفه فذلك
جائز وقد استأذن رجل على ابن مسعود فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمين

(فصل) وقوله فلما فرغ من صلاته لحقه يريدانه اجابه حين أمكنته الاجابة على اسرع ما أمكنه ولعله
قد تجوز في صلاته وقد قال ابن حبيب من أتاه أبوه أو أمه ليكلمه وهو في نافلة يبادر الامر بالتسبيح
ويجزئهما في صلاته ويكلمهما وكذلك قال ابن حبيب فمن جلس الى مصلي نافلة وهو يريد أن يكلمه
فليجوز في صلاته ثم يقبل عليه ووجه ذلك ما ندب اليه المسلمون من حسن العشرة مع ائمام النافلة
والتكلم من العود اليها ان أراد الزيادة فيها

(فصل) وقول أبي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يدي انما ذلك المعنى التأنيس
والتقريب والتنبيه على الاقبال عليه والتأمل لما يرد عليه من جهته من قول أو فعل

﴿ ما جاء في أم القرآن ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن العلاء بن عبد الرحمن

ابن يعقوب أن أباسعيد

مولى عامر بن كريز

أخبره أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نادى أبي

ابن كعب وهو يصلي فلما

فرغ من صلاته لحقه

فوضع رسول الله صلى

الله عليه وسلم يده على

يده وهو يريد أن يخرج

من باب المسجد فقال اني

لارجو أن لا يخرج من

المسجد حتى تعلم سورة

ما أنزل الله في التوراة

ولا في الانجيل ولا في

القرآن مثلاً قال أبي

فجعلت أبطئي في المشي

وجاء ذلك ثم قلت يا رسول

الله السورة التي وعدتني

قال كيف تقرأ اذا فتحت

الصلاة قال فقرأت الحمد لله

رب العالمين حتى أتيت

على آخرها فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هي

هذه السورة وهي السبع

المثاني والقرآن العظيم

الذي أعطيت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا يخرج من المسجد حتى تعلم سورة على معنى التسليم لامر الله تعالى والاقرار بقدرته وانه وان كان تعليم ذلك يسيرا الا انه لا يتقطع بهما الا ان يعلمه الله عز وجل بذلك ومعنى تعلم سورة ان يعلم من حالها ما لم يكن يعلمه قبل ذلك والافقد كان عالما بالسورة وحافظا لها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما ازل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها ذكر شيوخنا ان معنى ذلك انها تجزى عن غيرها في الصلاة ولا تجزى غيرها عنها وساير السور تجزى بعضها عن بعض وهي سورة قسمها الله بينه وبين عبده ويجتمل أن تكون هذه من الصفات التي تختص بها من انها السبع المثاني والقرآن العظيم أو غير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة والله أعلم

(فصل) وقول أبي بن كعب فجعلت أبطى في المشى رجاء ذلك دليل على حرصه على العلم وقال الداودي ان ابطاءه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان فيخرج من المسجد قبل ان يعلمه قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والظاهر عندى انه انما جعله على ذلك شدة الحرص وان بعد خوف النسيان بقرب المدة على ان النسيان يزيله بقوله يارسول الله السورة التي وعدتني بها وهذه مبالغة في الحرص واستنجاز للوعد

* وحدثنى عن مالك عن
أبي نعيم وهب بن كيسان
أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم
يقرأ فيها بام القرآن فلم
يصل الا وراء امام

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة دليل على أن من حكم الصلاة أن يقرأ فيها بام القرآن عند افتتاحها ولو كانت القراءة بغيرها في الصلاة تجزى ولم تتعين به الماصح هذا السؤال من النبي صلى الله عليه وسلم لابي جواز أن يجيبه بغير أم القرآن فلا يتم الغرض من تعليمه أحكام أم القرآن وصفاتها وانما سأله عن ذلك لما علم انه لا يفتح الصلاة الا بها فقال له كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة

(فصل) وقول أبي فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها استدلل بذلك جماعة من أصحابنا على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية في أولها لان آياتها لا يكر ذلك فيها ذكره قرأه ولو كانت من أم القرآن لبدا بها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هي السبع المثاني والقرآن العظيم يعني ان من فضائلها أيضا السبع المثاني وهذا أصح ما قيل في السبع المثاني وقيل انما سميت بذلك لانها اثنتي في كل ركعة وانما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شيء من القرآن قرآنا عظيما كما يقال في مكة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لمكة ويقال محمد عبد الله ورسوله وان كان كل بشر عبد الله وكل رسول رسول الله على سبيل التخصيص والتعظيم له صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الذي أعطيت بمقتل أن يريد بذلك والله أعلم قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ص مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء امام * ش قوله من صلى ركعة يعني من أتى من أفعال الصلاة بركعة ولم يقرأ مع تلك الأفعال بام القرآن وانما سميت أم القرآن لانها أصل له فيما من شرطه أن يقرأ فيه بام القرآن وهذه المسئلة قد اختلف فيها أهل العلم فذهب مالك وجهور الفقهاء الى أن القراءة شرط في صحة الصلاة والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة أن رجلا دخل المسجد وصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل

فلانا فقال والذي عنك ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا (مسئلة) اذا ثبتت ان القراءة شرط في صحة الصلاة فالذي يجب قراءته أم القرآن وبه قال مالك والشافعي وأحمد واسحق وأكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي يقرأ ما شاء من القرآن في الصلاة ويجزيه والدليل على ما نقوله خبر أبي قتادة المتقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين المتقدمتين في كل ركعة سورة مع أم القرآن وفي الركعتين الاخيرتين بأم القرآن وأفعاله على الوجوب لاسما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي

(فصل) وقوله من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الاوراء امام يقتضى قراءة أم القرآن في كل ركعة لانه نص على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست صلاة للفذ ولا للامام من قرأ في كل ركعة بأم القرآن فقد أتى من صلواته بما لا خلاف في صحته وان ترك قراءتها في جميع الصلاة فلا خلاف في المذهب أن الصلاة غير جائزة الا رواية شاذة رواها الواقدي والجمهور على خلافه وان قرأ بها في بعض الصلاة دون بعض فالذي عليه شيوخي العراقيون انه لا يجزى الا بقراءة أم القرآن في كل ركعة وبه قال الشافعي وابن عون وأبو بؤنور وقال المغيرة المخزومي اذا قرأ بأم القرآن في ركعة واحدة من الصلاة أجزأه وبه قال الحسن البصري والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث أبي قتادة المتقدم وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة من الاربع ركعات وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يتكرر في كل ركعة فاذا كان شرطاً في صحة بعضها وجب أن يكون شرطاً في صحة سائرهما كالركوع والسجود والقيام (مسئلة) فان ترك القراءة في ركعة فعن مالك في ذلك ثلاث روايات رواها كلها عنه ابن القاسم * احداها أنه يجزئه سجدة السهو قبل السلام * والثانية انه يلقى الركعة ولا يعتد بها ويتم صلاته ويسجد لسهوه بعد السلام * والثالثة انه يتم صلاته وبعدها (فرع) وهذا اذا كانت الصلاة باعية فان كانت ثلاثية فقد سئل ابن القاسم عن ذلك فقال الصلوات كلها عند مالك محل واحد ومن ترك القراءة في ركعة من العج أعاد تأويل ذلك بعض أصحابنا على أنها بمنزلة الصلاة الرباعية وأن يدخلها من الاختلاف ما يدخل الرباعية وحكى هذا القول ابن المواز عن مالك وقال محمد بن مسلمة في المبسوط يجوزها لانه يستخف في عامة الاشياء الثلث والله أعلم وأحكم

﴿ القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ﴾

ص مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تام قال فقلت يا أبا هريرة اني أحياناً أكون وراء الامام قال فعمز ذراعي ثم قال اقرأها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى فسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد لله رب العالمين يقول الله تعالى ويقول العبد اياك اعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول

لا يجهر فيه الامام بالقراءة * حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب انه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تام قال فقلت يا أبا هريرة اني أحياناً أكون وراء الامام قال فعمز ذراعي ثم قال اقرأها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى فسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا يقول العبد لله رب العالمين يقول الله تبارك وتعالى فسمت الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول

العبد اهدانا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدى ولعبدى ما سأل **ش** قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي
خداح بمعنى ناقصة عما يجب فيها وكذلك قال في المدينة عيسى بن دينار وابن نافع ان الخداح الناقص
الذى لا يتم وذلك يقتضى أن لا تكون مجزئة وقد تعلق بعض من تكلم في ذلك بهذا اللفظ وجعله
دليلاً على الاجزاء لانه سماها صلاة ووصفها بالنقصان وذلك يقتضى أن يثبت لها حكم الصلاة وان
نقصت فضيلتها أو صفتها من صفاتها لا يخرج بعدمها عن كونها صلاة وليس هذا بصحيح لان اسم
الصلاة ينطلق على المجزئ منها وغير المجزئ يقال صلاة فاسدة وصلاة غير مجزئة كما يقال صلاة
صحيحة وصلاة مجزئة واطلاق اسم النقصان عليها يقتضى نقصان اجزائها والصلاة لا تتبع بعض اذا
بطل بعضها بطل جميعها ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم الفضيلة لمن كملت أجزاءه ووصف
الصلاة بأنها خداح اذا لم يقرأ بأم القرآن يعني فسادها وقد أكد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم غير تام
فان قرأ في بعض ركعاتها دون بعض فهذه قضية لم يذكر حكمها في هذا الحديث ولا يتناولها لفظه
ومن جهة المعنى يخرج فساد كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن على ما قدمنا ذكره

(فصل) وقول أبي السائب ياباخريرة انى أحياناً أكون وراء الامام اعتراض منه على العموم

يجوز التخصيص عليه بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الأئمة في ترك القراءة وراء الامام

(فصل) وقوله فعمز ذراعى على معنى التأنيس له وتنبه على فهم مراده والحمله على جمع ذهنه
وفهمه لجوابه وقال له اقربها في نفسك يا فارسي ترجمه ما لك رحمه الله على هذا الحديث بالقراءة خلف
الامام فيما لا يجهر فيه وذهب جماعة ممن تكلم في ذلك أن الترجمة مبنية على قوله كل صلاة لا يقرأ
فيها بأم القرآن فهي خداح لا يجوز أن يكون ذلك على ما ذهبوا اليه لانه من تأول خداح على
ما ذكرناه غير تام ولا مجزئة فلا يجوز أن يكون ذلك مراده في المأموم فيما يسر فيه الامام لان
الأفضل عنده أن يقرأ فان ترك القراءة فلا شيء عليه لان الامام يعملها وانما يستحب له القراءة
ليشغل نفسه في الصلاة بالقراءة وذكر الله ولا يتفرغ للوسواس وأما من جعل قوله خداح على
نقصان الفضيلة فهذا القول أجرى على رأيه وقد بينا المنع من ذلك **ش** قال القاضي أبو الوليد رحمه
الله والاولى عندى أن رسم الترجمة على قول أبي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي والقراءة في
النفس هي تحريك اللسان بالشكك وان لم يسمع نفسه سراً رواه سحنون عن ابن القاسم في
العتبية قال ولو أسمع نفسه يسيراً لكان أحب الي وقد قال في المدينة عيسى بن دينار وابن نافع
ليس العمل على قوله اقرأ بها في نفسك يا فارسي ولعلهما أرادا اجراءها على قلبه دون أن يقرأها
بلسانه وان كان المستحب قراءتها باللسان والشفتين دون الاقتصار على النفس والله أعلم

(فصل) وقوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احتجاج منه على ما ذهب اليه من
القراءة في النفس وأن لا يترك ذلك من كان وراء الامام فيما يسر فيه بالقراءة لما أعلم به النبي صلى
الله عليه وسلم من فضيلة القراءة بأم القرآن قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى بنصفين
ثم عدت أم القرآن فساها صلاة لمعنيين أحدهما ان الصلاة في كلام العرب هو الدعاء وهذه هي
الصلاة التي أمرنا بأداء الفرائض بها دون سائر ما يقع هذا الاسم عليه وذلك أيضا يصح من وجهين
أحدهما أن تكون الألف واللام للمهد فلا يقع تحت هذه اللفظة في الحديث ما يقع عليه اسم الصلاة
غير أم القرآن والثاني أن تكون للجنس ثم وقع التخصيص والبيان أن المراد بذلك أم القرآن

العبد اهدانا الصراط
المستقيم صراط الذين
أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدى ولعبدى ما سأل

دون غيرها والمعنى الثانى على قول من قال ان الصلاة هي الأفعال لكنه سمي أم القرآن صلاة لما كانت لاتتم الا بها وكلا المعنيين يدل على ان الصلاة لاتصح الا بأم القرآن كما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة لما كان الحج لا يتم الا بعرفة

(فصل) وقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى بنصفين معنى هذه القسمة انه جعل لنفسه نصفان على وجه انصفادعاء الى ربه فى الاستعانة له فى توفيقه وهدايته وأرجو أن يكون البارى تعالى بفضله اذا أتى العبد بالنصف الذى له من الحمد لله والشناء عليه والتجيد له أن يؤتیه هو ما يدعوه فيه من الهداية والتوفيق وقد وعد بذلك تعالى ووعد الحق بقوله ولعبدى ما سأل

(فصل) وقوله بنصفين يقتضى المساواة فى القسمة ولا يخلو أن يريد التساوى فى المعنى أو فى عدد اللفاظ أو فى عدد الآى ولا يجوز أن يريد بذلك المعنى لان قسم البارى تعالى ثناء عليه وقسم العبد دعاء ورغبة فلا يجوز أن يقال ان ذلك بينهما بنصفين والبارى تعالى منفرد بالثناء والعبد منفرد بالدعاء والرغبة التى ينزه البارى عنها كما لا يقال هذا التوب والعبد بين زيد وعمرو بنصفين اذا كان التوب لأحدهما والعبد للآخر ولا يجوز أن يريد بذلك عدد اللفاظ ولا عدد الحروف لان القسمة لاتصح مع ذلك بوجه فلم يبق إلا أن يريد بذلك تعالى عدد الآى وبين هذا قوله فى الحديث يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل بين ان القسمة بالآى وذلك يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من أم القرآن لان ثلاث آيات من أول السورة يختص بالحمد لله والشناء عليه والتجيد له وعلى ذلك ذكرت فى الحديث والآية الرابعة فيها اقرار الله بالعبادة واستعانة به فى بين العبد وبين ربه وبذلك وصفت فى الحديث والثلاث الآيات من السورة تختص بالعبد ورغبة فى التوفيق وبذلك وصفت فى الحديث ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم من أم القرآن لكان البارى يختص من السورة بأربع آيات ثم تسكون آية خامسة بينه وبين العبد ثم يختص العبد بالثنتين لانه لا اختلاف انهما سبع آيات وهذا يمنع قسمتها بنصفين والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد الحمد لله رب العالمين على معنى البيان للصلاة التى قسم البارى بينه وبين عبده وبيان معنى القسمة لها فقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوله البارى تعالى عند قراءة العبد كل آية منها واعلم العبد ان ربه يسمع قراءته وثنائه عليه وتجيده اياه ودعائه ورغبته اليه حضا للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة التى تختص بها هذه المعانى التى لانعلم اجتماعها فى سورة من السور

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين بيان ان هذا أول السورة من وجهين * أحدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم أول السورة لبدأ بها * والثانى انه قرأ جميع ما سمي صلاة وذكروا فضل كل شئ منها فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لقرأها وذكروا فضلها

(فصل) وقوله تعالى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أنى على عبدى معنى ذلك والله أعلم انه أنى عليه بأنه الرحمن الرحيم بخلقه وعباده وكذلك قوله عز وجل عند قول العبد مالك يوم الدين محذرى عبدى والدين فى كلام العرب الحساب وقيل الجزاء وهذا اقرار من العباد للبارى عز وجل بأنه مالك يوم الدين وان كان هو المنفرد بذلك غيره من الأيام لمعان * أحدها انه خص يوم الدين

الامام فأخبر بذلك انه كان يفتى بالمنع من القراءة وراء الامام وانه كان يأخذ بذلك في خاصة نفسه وهذا يحتمل وجهين * أحدهما أن يكون لا يقرأ وراء الامام فيما جهر فيه وان كان يقرأ وراءه فيما يسرفيه وأتى باللفظ عاما * والوجه الثاني وهو الظاهر من اللفظ انه كان لا يقرأ وراء الامام جلية ولكن أوردته مالك رحمه الله وان كان لا يأخذ بقوله في أحد الموضوعين ليبين قراءة الاختلاف في ترك القراءة خلف الامام ثم يسوغ له بعد ذلك إيراد دليل على ما يقول به منه **ص** قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه بالقرآن ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة * ثم ذكر مالك رحمه الله باق قول ابن عمر رضي الله عنه ما يعتاره وراه بعد أن ذكر اختلاف الناس ثم احتج بعد ذلك على ترك القراءة وراء الامام اذا جهر في القراءة بالحديث الذي بعده هذا **ص** مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي كريمة الليثي عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحدا نفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أقول ما نزع القرآن فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة بها ويحتمل أن يرد بالصلاة الافعال على ما تقدم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل قرأ معي أحد منكم آ نفا يدل على أنهم لم يجهروا بالقراءة ولو جهروا بالقراءة لقال ما نزع القرآن كما قال حين أخبره بالقراءة معه ولو قرأ بعضهم لقال من قرأ معي آ نفا ويحتمل أن يكون ابتداءهم بالسؤال ليبين لهم العلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ما نزع القرآن يريد والله أعلم أقول لكم ما نزع القرآن وقد يقال مثل هذا اللفظ لمعان * أحدها أن يعاتب الانسان نفسه فيقول ما نزع القرآن وكذا وقد يقال ذلك بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب فيقول ما نزع القرآن وكذا وقد يقال ذلك اذا أنكر أمر اغاب عنه سببه فيقول الانسان ما نزع القرآن لم أدرك أمر كذا وما نزع القرآن وكذا ومعنى ذلك في الحديث ما الذي يظهر من اباحتي لكم القراءة معي في الصلاة فتنازعوا في القراءة فيها ومعنى منازعتهم لا يفردهم بالقراءة ويقرون معه فيكون ذلك منازعتهم في القراءة وروي نحوه عن عيسى بن دينار والتنازع يكون معنيين * أحدهما بمعنى التجاذب * والثاني بمعنى المعاطاة قال الله تعالى يتنازعون فيها كأسا لا لغوف فيها ولا تأثيم أي يتعاطون

(فصل) وقوله فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة لقال ما نزع القرآن كما قال حين أخبره بالقراءة معه ولو قرأ بعضهم لقال من قرأ معي آ نفا ويحتمل أن يكون ابتداءهم بالسؤال ليبين لهم العلم

قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة * وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي كريمة الليثي عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحدا نفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أقول ما نزع القرآن فانهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة بها ويحتمل أن يرد بالصلاة الافعال على ما تقدم

الله عليه وسلم

فاذا كبر فكبر واواذا قرأ فأنتصوا وهذا أمر والا امر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة القياس ان هذا حال ائمتهم فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم أصله ما نورد ذكره كما

(فصل) فان كان الامام ممن يسكت بعد التكبير سكت في المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك يقرأ من خلفه في سكته أم القرآن وان كان قبل قراءته * ووجه ذلك أن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرغه للوسواس وحديث النفس اذا لم يقرأ الامام قراءة ينصت لها ويستغل بتأملها وتدبرها (فرع) فان قرأ المأموم خلف الامام حال جهرة القراءة فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته وروى عن قوم أن صلاته باطلة وقد روى ذلك عن الشافعي والدليل على صحة قولنا انها قراءة قرآن لم تبطل الصلاة أصل ذلك حال الاسرار (مسألة) وصفة الجهر أن يسمع القارى نفسه فان كان معه غيره أسمع من يليه من المأمومين فأما المرأة فتسمع نفسها ولا تسمع غيرها في قراءة ولا تلبية لان صوتها عورة وليست بامام فتسمع غيرها روى ذلك على بن زياد عن مالك (مسألة) وقد اختلف أصحابنا في الجهر والاسرار هل هما من واجبات الصلاة أو من هياتها فذهب مالك (مسألة) وقد اختلف أصحابنا يقتضى أنها من الهيات ومذهب ابن القاسم يقتضى أنها من الواجبات فن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه قال مالك يسجد لسجوده الآن يكون الشيء اليسير كقوله الحمد لله رب العالمين وقد روى أشهب عن مالك لا يسجد عليه ومن فعل ذلك عامدا قال ابن القاسم بعيد الصلاة وقال ابن نافع لا بعيد وهو مبنى على ما تقدم (مسألة) اذا ثبت ذلك فان من الصلوات ما يجهر فيها ومنها ما يسر فيها فالتى يجهر فيها بالقراءة الصبح والجمعة والركعتان الأولى والثانية من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض صلاة العيدين والاستسقاء والوتر اذا أتم فيها فأما الناس اذا أوتروا في المسجد فانهم يسرون لان كل واحد منهم صلى لنفسه فلا يجوز أن يجهر بعضهم على بعض في القراءة وأما ما يسر فيه من الفرائض فصلاة الظهر والعصر وما بعد الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ومن غير الفرائض ركعتا الفجر وصلاة الكسوف وأما النوافل التى لا تتقدر كصلاة الليل وغيرها فن شاء أن يجهر فيها جهر ومن شاء أن يسر فيها أسر قال ابن حبيب الجهر فى الليل أفضل وقال مالك يستعبر رفع الصوت فى صلاة الليل وكان الناس يتواعدون بالمدينة لقيام القراءة بالليل قال الشيخ أبو محمد ويستحب فى نوافل النهار

ما جاء فى التأمين خلف

الامام

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتم الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

آمين

ما جاء فى التأمين خلف الامام

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أتم الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * ش فوله اذا أتم الامام فامنوا ذهب بعض المفسرين الى أن معناه بلغ موضع التأمين من القراءة وقال بعضهم معناه اذا دعا قائلوا وقد يسمى الداعي مؤثنه كما يسمى المؤمن داعيا واستدلوا على ذلك بقوله تعالى قد أجيب دعوتك وانما كان أحدهما داعيا والآخر مؤثنا والأظهر عندنا ان معنى تأمين الامام قول آمين كما أن معنى أتمنوا قولوا آمين الآن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد اليه وجه سائق فى اللغة وأما ما احتج به القائل انه لما قيل للمؤمن داع وجب أن يقال للداعي مؤثن فغير صحيح لان اللغتان تؤخذان بالقياس وانما ثبتت بالسمع مع ان تأويله فى قوله تعالى قد أجيب دعوتك

ان أحدهما كان داعياً والثاني كان مؤمناً يحتاج الى دليل والا فالظاهر انهما كانا داعيين ولا يمنع ذلك فيهما والأظهر في الجواب في هذا الحديث ان اخباره صلى الله عليه وسلم عن تأمين الامام لا يدل على وجوبه ولا على الندب اليه لانه قد يخبر عن فعل المباح ولا ينكر على فاعله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة وقيل معنى ذلك أن يكون دعاؤه للؤمنين كدعاء الملائكة لهم فن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل ان الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون اذا آمن الامام فن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الامام غفر له وقال بعض الناس معنى الموافقة الاجابة فن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له ذنبه وهذه تأويلات فيما تعسف لا يحتاج اليه ولا يدل على شيء من ادليل والاولى حل الحديث على ظاهره ما لم يمنع من ذلك مانع ومعناه ان من قال آمين عند قول الملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداودي ولا يمنع أن يكون الباري تعالى يفعل ذلك بمن وافق قوله آمين قول الملائكة آمين وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه يقتضى غفران جميع الذنوب المتقدمة

(فصل) وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين مرسل ولم يسند له أحد غير حفص بن عمر بن عبد الملك وقد غلط فيه والصواب انه مرسل ولو أسند لم يكن فيه ذلك التعلق لانه لم يقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين فيما يؤم فيه جهرا وانما قال ذلك قولاً مطلقاً وله له ان يقوله فيما يصلي فيه فلذا أو يؤم فيه سرا (مسئلة) وفي آمين لغتان المد والقصر وحكى الداودي في آمين لغة ثالثة آمين بالمد والتشديد وذكرا انها شاذة وذكرا نعلب انما خطأ وذكر أبو محمد بن درستويه ان القصر ليس بهمر وفي الاستعمال وانما قصر الشاعر في قوله

تباعد مني فطه دل ان سألته * آمين فزاد الله ما بيننا بهدا

للضرورة ان كان قصره وقصر وى فآمين زاد الله ما بيننا بهدا بالمد ولم يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الا بالمد قال ومعنى آمين اللهم استجب لي وهي كلمة عبرانية أنتبعر به مبنية على الفتح الياء التي قبل نونها (مسئلة) ولا يخلو المصلي إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو هذا فأما الامام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يمجهر بها فان جهر بالقراءة فاختلف قول مالك في قوله آمين فروى عنه المصريون المنع من ذلك وبه قال أبو حنيفة وروى عنه مطرف وابن الماجشون انه يقولها وبه قال الشافعي وجهر واية المصري ان الامام داع ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعي وجهر واية المدنيين وهي عندى الخبر المتقدم وهو محمول على الندب لان الأمة بين قائلين قائل يقول هو مندوب اليه وقائل يقول هو مكره فاذا بطلت الكراهية باقرار النبي صلى الله عليه وسلم ثبت الندب لانه لا يجوز احداث قول ثالث ولا يعترض على هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لان الفاء في الشرط لا تقتضى التعقيب ولو اقتضت التعقيب فان خبر من روى اذا آمن الامام فآمنوا يمنع منه وايضا فان الامام اذا أسر آمين فان قول المأموم آمين يكون عقيب قوله ولا الضالين ويكون معنى قوله اذا آمن الامام بآمنوا أى اذا قدرتم أن آمن بقوله ولا الضالين فقولوا آمين عقب قوله ولا الضالين ويكون جمعا بين الحديثين ودليلنا من جهة القياس ان هذا امام فكان التأمين مشروعا له أصل ذلك اذا أسر القراءة وهذا اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام وان لم

يسمى اقل نقل أمين قاله عيسى بن دينار في المنية ووجه ذلك انه اذا تجرى قد يصادف تأمينه آية وعيد وليست مما شرع التأمين عندها (فرع) اذا ثبت ذلك فان قلنا برؤية المصرين فلا يحتاج الى تفرير وان قلنا برؤية المدنيين ان الامام يقول آمين فانه يسمرها ولا يجهر بها وقال الشافعي يجهر بها والله ليس على صحة ما ذهبنا اليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين والظاهر انه لو كان تأمينه ظاهر العلق تأميننا به لا بقوله ولا الضالين الا انه به يعرف قوله آمين ودليلنا من جهة القياس انه دعاء من غير الذي كره حال القيام فلم يكن من سنته الجهر كما مر ما يدعي به (مسألة) واذا أسر الامام القراءة فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول آمين لانه قد عرنا دعاؤه من مؤمن عليه غيره فلذلك آمن هو وأما المأموم فانه يؤمن فان جهر الامام بالقراءة فانه يؤمن عند قول الامام ولا الضالين وان أسر القراءة فانه يؤمن عند تمامه بقراءة أم القرآن فيما جهر فيه بالقراءة أو أسر ولا يجهر بقول آمين كلاما ص * مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * ش قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقتضى ظاهره ان من حكم الصلاة القراءة بأمر القرآن وان الصلاة معروفة غير خالية منها حتى صار لقراءتها ولا تهاها أحكام في الصلاة لللائمة والمؤمنين ولو كان الامام يتركها او قرأ بغيرها القليل ان قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين لان اذا استعمل فيها لا بد من وقوعه يقال اذا طلع الفجر فصل ولا يقال ان طلع الفجر فصل لان انما تستعمل فيما يشك في وقوعه فتقول ان جاءه يد فاعطه درهما ولا تنقل اذا جاءه يد فاعطه درهما وانت شاك في محيئه هذا ظاهر الاستعمال في كلام العرب ص * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * ش الحديثان المتقدمان تحتان بالمأموم وهذا الحديث عام في كل قائل آمين ودعائه وحض عليه بقوله ان من هذه حاله اذا وافق قول الملائكة آمين غفر له ما تقدم من ذنبه وهذه حال رجوها كل مؤمن الا ان يقوم الدليل على المنع وهذا الحديث يتبين ما ذهبنا اليه من أن موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة معناه ان يقول العبد مع قول الملائكة وخص في هذا الحديث ملائكة السماء يريد من كان من الملائكة لانهم أهل السماء ويحتمل أن يريد به من كان منهم عند ذلك في السماء ولا يمنع أن يكون البارئ تعالى قد جعل الملائكة تقول آمين عند دعاء المصلي بأمر القرآن فاذا وافق تأمينه تأمينهم كان دليلا على ارادة الله تعالى مغفرة ما تقدم من ذنبه وان ذلك لا يتفق ممن لم يرد الله تعالى أن يغفر له نسئل الله تعالى أن يتفضل علينا بغفرته ولا يعرنا اياها برحمة فان قيل قد تقدم من حديث أبي هريرة انه بالوضوء يخرج نقياسا من الذنوب ومن حديث الصابحي مثل ذلك وان مشيه الى المسجد يكون نافله له فا الذي يغفر له بقول آمين قال الداودي يحتمل أن يكون قال هذا قبل قوله في الوضوء ويحتمل أن يكون قاله بعد حديث الوضوء فيكون معناه أن يغفر له ما يحدث في ممشاه من الذنوب وهذا على ما قال ويحتمل مع ذلك أن يكون هذا بقراءته لم يطلعنا الله عليهم من استحباب نية وتام خشوع وانهم من عدم ذلك عند الوضوء غفرت ذنوبه عند قوله مع الملائكة آمين

* وحدثنى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * وحدثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

ويشتمل أيضاً أن يختص كل شيء من ذلك بخبران نوع من الذنوب والله أعلم وبيننا الصادق المعروف
 صلى الله عليه وسلم ص **﴿** مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الامام سمع الله من حده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من
 وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **﴿** ش قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام سمع
 الله من حده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يدل على ان سنة الامام أن يقول سمع الله من حده في موضع
 مخصوص وقد ورد بيان من غير وجه قال الشيخ أبو اسحاق ان قول الامام سمع الله من حده على
 معنى الدعاء فعناه اللهم اسمع لمن حده فيقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد كما دعاي والمؤمن **﴿** قال
 القاضي أبو الوليد والظاهر عندي أن يكون بمعنى الترغيب في التمسيد ووقفاً كذلك صلى الله عليه
 وسلم بقوله فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى الموافقة في ذلك يشتمل
 ما قدمنا ذكره في التأمين الآن في هذا الخبر لم يبين ان قول الملائكة كقول المأموم اللهم ربنا ولك
 الحمد وقد اختلف أهل العلم في مسائل من الفقه تتعلق بهذا الحديث أحدها قول الامام سمع الله من
 حده هل يقول معها اللهم ربنا ولك الحمد أم لا فذهب مالك الى أن الامام لا يقول ذلك وقال عيسى بن
 دينار وابن نافع يقول الامام اللفظتين وكذلك المأموم وبه قال الشافعي والدليل على صحة ما ذهب
 اليه مالك الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الامام سمع الله من حده فقولوا اللهم
 ربنا ولك الحمد فقد خص الامام بلفظ وخص المأموم بلفظ آخر فيجب أن يكون ما أضافه الى كل
 واحد منهما يختص به دون ما أضافه الى غيره والباطل معنى التخصيص ودليلنا من جهة القياس انه
 انتقال من ركن الى ركن فوجب أن يكون ذكره واحداً في حق الامام كالتكثير في القيام من
 السجود والسكلام في المأموم كالسكلام في الامام لان الخلاف فيهما واحد وأما المنفرد فانه يقولها
 لان كل ما يقوله المأموم على سبيل الاجابة للامام بغير لفظه فان المنفرد يأتى بهما جميعاً أصل ذلك
 آخر أم القرآن وقول آمين (مسئلة) ولا خلاف في صفة ما يقوله الامام من ذلك وقد اختلف
 العلماء فيما يقوله المأموم واختلفت الآثار في ذلك فروى في هذا الحديث اللهم ربنا ولك الحمد بزيادة
 اللهم ونقمان الواو من قوله ولك الحمد وفي حديث عائشة وأنس ربنا ولك وفي حديث سعيد عن
 أبي هريرة اللهم ربنا ولك الحمد وروى عن مالك انه كان يقول اللهم ربنا ولك الحمد واختاره ابن
 القاسم وروى عنه انه كان يقول اللهم ربنا ولك الحمد واختاره أشهب ووجه ما اختاره ابن القاسم
 أن سعيد بن أبي سعيد قدر واه وهو ثقة والأخذ بالأول اذا كان ثقة ومن جهة المعنى انه زيادة
 في لفظ الذكر ووجه ما اختاره أشهب ان الواو الزائدة في السكلام لاتفيد معنى فكان حذفها أولى
 وقد قال الداودي انها واو الابداء كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم في قراءة من قرأها
 والله أعلم **﴿** قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي أن يكون معنى السكلام اللهم افعل ولك الحمد اذا
 ثبت ذلك فان قول المصلي سمع الله من حده يحتمل الاخبار عن ذلك على وجه الاذكار لمن معه من
 المأمومين اذ الصلاة مبنية على الجماعة ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أن يسمع الله من حده
 ويكون معنى سمعه أي يشبهه ويتقبل منه وقول المأموم اللهم ربنا ولك الحمد معناه المبادرة الى فعل
 مادعا اليه والعمل بما دعا له أي يشاب عليه ويتقبل منه

﴿ وحدثنى عن مالك عن
 سمي مولى أبي بكر عن
 أبي صالح السمان عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اذا قال
 الامام سمع الله من حده
 فقولوا اللهم ربنا لك
 الحمد فانه من وافق قوله
 قول الملائكة غفر له ما
 تقدم من ذنبه
﴿ العمل في الجلوس
 في الصلاة **﴿**
﴿ وحدثنى يحيى عن مالك
 عن مسلم بن أبي مريم عن
 علي بن عبد الرحمن المعافى
 انه قال رأى عبد الله بن
 عمر

﴿ العمل في الجلوس في الصلاة **﴿**

ص **﴿** مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى انه قال رأى عبد الله بن عمر

الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويخرجهما جميعا من جهة وركه الأيمن ويفضي باليسرة إلى الأرض ويجعل باطن إبهامه اليمنى إلى الأرض ولا يجعل جنبها ولا يظهرها إلى الأرض هذه صفة الجلوس عند مالك رحمه الله في الجلستين وفيها بين السجدين وقال الشافعي يجلس في الجلسة الأولى على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويجلس في الجلسة الأخيرة مشورا كما يخرج رجله من جهة وركه اليمنى ويفضي باليسرة إلى الأرض ويضع رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال أبو حنيفة يجلس في الجلستين على نحو ما قاله الشافعي في الجلسة الأولى والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل من قول عبد الله بن عمر إن السنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى ومن جهة القياس إن هذا فعل يتكرر في الصلاة فوجب أن يتكرر على صفة واحدة كالقيام والسجود ص **مالك** عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك فقال إنما ليست سنة الصلاة وإنما فعل ذلك من أجل أني أشتكى **ش** معنى رجوع عبد الله بن عمر على صدور قدميه في السجدين في الصلاة أنه كان يرجع عليهما عند رفع رأسه من كل واحدة من سجديتي في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجله لانه لم يكن يستطيع على التورك فكان يفعل بين السجدين بأقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه في الرجوع إلى السجود وهذه الهيئة يتيسر عليه الرجوع منها إلى السجود فأما هيئته في الجلوس في الصلاة فإنه يشق عليه الرجوع إلى السجود وأما رجوعه على قدميه في السجدة الثانية فلا يخلو أن يكون إلى قيام أو جلوس فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحال ثم يربع لانه كان لا يقدر على غير ذلك وإن كان إلى قيام رجوع على صدور قدميه إلى الاعتماد عليها وهو قاعد وأليته تكاد أن تمس الأرض ثم ينفض على تلك الحال إلى القيام وهو الرفع الذي كرهه مالك ونفى عبد الله بن عمر أن يكون شيء منه من سنة الصلاة وأخبر أنه إنما كان يفعله لاجل شكواه وقد قال الشافعي إن الرجوع على القدمين من السجدة الأخيرة ويقعد على قدميه يسيرا ثم ينفض إلى القيام في أول ركعة من سنة الصلاة ولا يسميه اقعاء وإنما الرفع عنه أنه أن يرجع في الجلوس بين السجدين على عقبه فيجلس عليهما وقال أبو عبيد ان الرفع هو أن يجلس الرجل على أليته ناصبا فخذه مثل اقعاء الكلب وهو أشبه بما ذهب إليه مالك رحمه الله ودليلنا من جهة القياس أن هذا جلوس لم يسن فيه ذكر وليس يفصل به بين مشبهين فلم يكن من سنة الصلاة كالجلوس بين الركوع والسجود وفي المدونة عن ابن نافع وعيسى بن دينار من انصرف على ظهور قدميه لم يعد

(فصل) إذا نبت ذلك فان ذكر المغيرة لعبد الله بن عمر ذلك لما رأى من فعل غيره ما يخالفه فان أراد أن يعرف هل فعل ذلك لسنة علمها أو لتمييز بين الفعلين أو لعذر اضطره إلى ذلك فأخبر عبد الله بن عمر أن ذلك العذر الشكوى التي به لأنه من سنة الصلاة ص **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاى عبد الله وقال إن السنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملانى **ش** قوله ففعلته وأنا يومئذ حديث السن أخبرنا ما فعل من التربع في جلوس الصلاة إذ رأى أباه يفعله ولم يعلم عذره وإنما فعله لحدائثة سنة وأنه لم يكن بعد من رجع في العلم حتى نهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فأخبره بسنة الصلاة

« وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجديتي في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنما ليست سنة الصلاة وإنما فعل هذا من أجل أني أشتكى **ش** وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاى عبد الله وقال إن السنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال إن رجلي لا تحملانى

• وحديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب النبي وثني رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عمر وحديثي أن أباه كان يفعل ذلك ثم هذا الحديث يدل على اهتمام التابعين ومن قباهم بهيئة الجلوس وأن بعضهم كان يأخذ ذلك عن بعض بالقول والفعل (فصل) وقوله في الخبر وجلس على وركه الأيسر يريد أنه جلس على طرف وركه وبين ذلك بقوله ولم يجلس على قدميه ومتى لم يجلس على قدميه فلا بد أن يفضي بالية إلى الأرض (فصل) وقوله أراني هذا عبد الله بن عمر هذا قول يحيى بن يحيى وأكثروا واة عن مالك وقال يحيى بن بكير عبيد الله بن عبد الله وأما خبره أن أباه كان يفعل ذلك فإنه يحتمل أنه كان يفعله قبل شكواه من رجله ويحتمل أنه كان يأمر بذلك ويطلع فيه

وأمره بها ص مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله النبي وثني رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عمر وحديثي أن أباه كان يفعل ذلك ثم هذا الحديث يدل على اهتمام التابعين ومن قباهم بهيئة الجلوس وأن بعضهم كان يأخذ ذلك عن بعض بالقول والفعل (فصل) وقوله في الخبر وجلس على وركه الأيسر يريد أنه جلس على طرف وركه وبين ذلك بقوله ولم يجلس على قدميه ومتى لم يجلس على قدميه فلا بد أن يفضي بالية إلى الأرض (فصل) وقوله أراني هذا عبد الله بن عمر هذا قول يحيى بن يحيى وأكثروا واة عن مالك وقال يحيى بن بكير عبيد الله بن عبد الله وأما خبره أن أباه كان يفعل ذلك فإنه يحتمل أنه كان يفعله قبل شكواه من رجله ويحتمل أنه كان يأمر بذلك ويطلع فيه

التشهد في الصلاة

• حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال ابن حبيب التحيات جمع تحية والسلام منه وقال غيره التحيات الملك وقال ابن حبيب والزا كيات صالح الأعمال والطيبات طيبات القول وقال القاضي أبو الوليد وعندى أن معنى الصلوات لا ينبغي أن يراد بها غير الله وهذا تشهد عمر رضي الله عنه وهو الذي اختاره مالك وأما أبو حنيفة فاختر تشهد عبد الله بن مسعود واختار الشافعي تشهد عبد الله بن عباس والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد ولا خالف فيه ولا قاله إن غيره من التشهد يجري مجراه فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقهم إياه على تعيينه ولو كان غيره من الفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة وأئمة المسلمين ولم ينكره عليه أحد والناس واسعا وقصر ثم على ما هم محبرون بينه وبين غيره وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد وينع بما تيسر مما سواه وإنما يعترض عليه أحد بذلك ولا غيره علم أنه التشهد المشروع هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد وقال الداودي أن ذلك من مالك رحمه الله على وجه الاستحسان وكيفما تشهد المصلي عنده جائز وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد يمنع من غيره

(فصل) وقوله السلام علينا قال أبو بكر بن الأنباري قال قوم السلام الله عز وجل قال الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر فعنى السلام عليكم الله عليكم أي على حفظكم وقال قوم السلام المسلم لعباده وقال قوم معناه ذو السلام فحذف المضائق وأقام السلام مقامه والسلام التسليم يقال سلم سلا ما وتسليما وقال قوم معناه السلامة عليكم والسلام جمع سلامة ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزا كيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى شهادته بما بدأ له فإذا جالس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدأه فإذا قضى شهادته وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم رد على الإمام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه ﴿ ش قوله فيقول بسم الله التحيات لله ليس من سنة التشهد عند مالك البسهلة في أول التشهد لاننا قد بينا أن السنة تشهد عمر ابن الخطاب وليس فيه ذلك ومن جهة المعنى أن هذا ذكر مشروع في الصلاة ليس من العجز فلم يستفتح بيسم الله الرحمن الرحيم كالتسبيح والتكبير والتحميد

(فصل) وقوله يقول هذا في الركعتين الأوليين ثم يدعو إذا قضى شهادته بيان أن التشهد عنده قبل الدعاء وهو مذهب مالك والاصل في ذلك ما روى عن عبد الله بن سعد انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يقول السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله واذكر التشهد حتى يبلغ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم لينخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به (فصل) وقوله ثم يدعو إذا قضى شهادته بما بدأ له يريد من أمور دينه ودينه مما لم يمنع الدعاء به ولا بأس بالدعاء في الصلاة كلها بغير القرآن ويدعو على الظالم ويدعو للظالم وقال أبو حنيفة لا يدعو بغير القرآن والاصل في ذلك ما أخرجه البخاري قال أبو هريرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد يدعول جال فيسبحهم بأسمائهم فيقول اللهم أنتج الوليد بن الوليد وسامة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف (مسئلة) وهل يدعو في التشهد الاول في المجموعة من رواية على بن زياد عن مالك ليس بعد التشهد الاول موضع للدعاء وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يدعو بعده ووجه رواية على بن زياد أن آخر التشهد الاول لما كان مشهرا بالاوله في أنه ليس ينتهى العبادة ولم يشرع ليستدر له فيه ما فات منها لم يكن موضع الدعاء كأوله * ووجه رواية ابن نافع أنه آخر تشهد في الصلاة فلم يمنع فيه الدعاء أصل ذلك التشهد الثاني

(فصل) وقوله فإذا جالس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد بيان أن التشهد عنده على صفة واحدة ولفظ واحد متقدمين على الدعاء من موضعين وقد اختلف الناس في وجوب التشهد فقال مالك ليس بواجب في الصلاة وبه قال أبو حنيفة وقال أحمد بن حنبل واسحاق والليث وأبو ثور هو واجب في الجلستين جميعا وقال الشافعي هو واجب في الجلسة الاخرى دون الاولى ورواه أبو مصعب عن مالك ودليلنا على صحة ما ذهب اليه مالك انه ذكر لا يجزئ به في الصلاة بوجه فلم يكن واجبا كالتسبيح في الركوع والسجود

(فصل) وقوله فإذا قضى شهادته وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يريد انه يعيد من آخر التشهد ما هو من جنس السلام وهو السلام على النبي وعلى المصلي وعلى عباد الله الصالحين ثم يصل بذلك سلامه من الصلاة ليدخل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بعده في حكمه ويكون آخر التشهد المسنون متعابا بسلامه وقد روى على بن زياد عن مالك انه استحب للمأموم اذا سلم امامه أن يقول السلام على النبي ورحمة الله وبركاته

وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى شهادته بما بدأه فإذا جالس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدأه فإذا قضى شهادته وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم رد على الإمام فان سلم عليه أحد عن يساره رد عليه

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ويسلم بان سلام امامه ولا يثبت الا ان يريد ان

يتشهد فيتشهد ويسلم

(فصل) وقوله فيقول السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه اُحده عن يساره رد عليه هذا بيان حكم المأموم في السلام وفي هذا سبع مسائل احداها ان السلام واجب لا يتصل من الصلاة بغيره هذا قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتصل منها بكل فعل وقول ينافيا ويقصد به الى الخروج عنها والاتصال منها وقد روى عن ابن القاسم انه اذا أحدث في التشهد في آخر صلاته ان صلاته قد صحت وكلت وهو يقرب من قول أبي حنيفة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما رواه البخاري من حديث عتيان بن مالك صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم فوجه الدليل منه انه سلم وأفعاله على الرجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوه في أصلي (مسئلة) وصفة التسليم في الصلاة السلام عليكم بالتعريف فان نسكرو ونون لم يجز خلافا للشافعي في قوله يجزي سلام عليكم وقد روى نحوه عن الشيخ أبي اسحاق والذي رأيت له انه احكاه عن قوم من أهل العلم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عن واسع بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره وهذا هو المشهور عنه الذي لم يرو عنه خلافا وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رأيتوه في أصلي (مسئلة) والفرض من السلام واحد وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد بن حنبل الفرض اثنان والدليل على صحة ما نقوله ان هذا النطق في أحد طرفي الصلاة فوجب أن يكون الفرض منه واحدا كالتكبير (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان أحوال المصلين في ذلك على ضربين مأموم وغير مأموم فأما غير المأموم وهو الامام أو الفذ فانه يسلم تسليمة واحدة يخرج بها عن صلاته ونحو ذلك قال الليث وروى مطرف عن مالك في الواحدة يسلم الفذ تسليمة عن يساره وبهذا كان يأخذ مالك في خاصة نفسه وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم ان كل مسلم فانه يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وقال الشافعي يشبه بالاولى عن يمينه وبالثانية عن يساره وينوي المأموم الامام بالتسليمة التي في جهته عن يمينه كان أو عن يساره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة وهي غير ثابتة وروى عنه انه كان يسلم تسليمتين لم يخرج البخاري منها شيئا وأخرجهما مسلم وهو اخبار يحتمل التأويل والقياس يقتضي افراد السلام الذي يتصل به من الصلاة وذلك في حكم الامام والفذ ومثلهما على ذلك فانما هو على حكم الرد والله أعلم (مسئلة) وأما المأموم فانه يسلم تسليمتين احدهما يخرجها من الصلاة والثانية يرد بها على الامام وأصل ذلك حديث جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قال وانما يكفي أحدكم أن يضع يده على عنقه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله وهذا حكم المصلي في جماعة فيسلم أولا عن يمينه وشماله ووجه التعلق به انه صلى الله عليه وسلم شرع للمصلي أن يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله فيسلم أولا عن يمينه ثم يسلم عن يساره ثم يرد هو عليه بهذا ذلك فان سلموا هذا فحين عن يساره فسنا عليه الامام لانه سلم على من كان معه في صلاته فكان حركته الرد عليه كالمأمومين (فرع) فعلى هذا يسلم المأموم تسليمتين احدهما عن يمينه يتصل بها من صلاته وأخرى يرد بها على امامه وهل يرد بتلك الثانية على من كان عن يساره أو يسلم للرد عليه تسليمة ثالثة قال القاضي أبو محمد ذلك مختلف فيه فان قلنا انه يرد عليهم بالتسليمة الثانية فدليلنا على ذلك انه لو لم

يجزأ أن يرد على الامام والمأموم بتسليمه واحده لم يجزأ أن يرد على اثنين من المأمومين بتسليمه
واحدة حتى يفر د كل واحد منهم بتسليمه وذلك باطل وان قلنا انه يفر د المأمومين بتسليمه ثالثة
فدليلنا على ذلك ان حكم المأمومين غير حكم الامام وقد يفر د الامام عنهم فكان عليه أن يفر دهم
بسلام يرد به عليهم كالامام لما كان له حكم غير حكم الخروج عن الصلاة أفرد يرد السلام عليه
(فرع) اذا ثبت ذلك فاختلفت الرواية عن مالك بأى سلام الرد يبدأ المأموم فروى أشهب
ومطرف عن مالك انه يبدأ بالرد على من سلم عن يساره وروى عنه ابن القاسم انه يرجع الى أن يبدأ
بالرد على الامام وحكى عنه القاضي أبو محمد رواية ثالثة وهو التغيير في ذلك وجهر رواية ابن القاسم
ان الامام بدأ بالسلام فكان أن يبدأ بالرد عليه أولى (فرع) ومن فاته بعض صلاة الامام فلم
بعد القضاء فقدر وى ابن القاسم عن مالك انه لا يرد على الامام قال ثم رجح فقال أحب الى أن يرد
عليه وبه أخذ ابن القاسم ووجه القول الاول ان من سنة الرد الاتصال بالسلام فاذا بطل ذلك بطل
حكمه ووجه القول الثانى ان حكم الامام باق فإلزمه منه ما يلزم لو بقيت صلاته (مسألة) ويجهر
المأموم بأول السلام وهو الذى يرد به على من على يساره فقدر وى على بن زياد عن مالك انه ينبغي
للمأموم أن يخفيه لئلا يتقدم به فيه ووجه ذلك ان السلام الاول يقتضى الرد عليه فيه فلذلك كان
حكمه حكم الجهر به والسلام الثانى هو رد فلا يستدعي به ردا فلذلك كان حكمه حكم الاسرار
(مسألة) وأما تعيين مواضع الاشارة بالسلام فذلك على قدر أحكام المصلين فأما الامام فقد قال ابن
القاسم عن مالك يسلم واحدة قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا وهذا حكم الفذ على رواية ابن القاسم وعلى
رواية غيره عن مالك يسلم تسليمتين احداهما يشير بها عن يمينه والثانية يشير بها عن يساره ووجه
ذلك حديث سعد بن أبي وقاص كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره
حتى يرى بياض خده وأما المأموم فالذى قاله ابن القاسم وغيره عن مالك انه يسلم الاولى ويتيامن بها
قليلا ولم يذكروا قبالة وجهه ويقصد بها الامام وان لم يكن امامه ويسلم التى يرد بها على المأموم ويشير
بها عن يساره ص **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها كانت تقول اذا تشهدت الطيبات الصلوات الزا كيات لله أشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **ش** قول عائشة رضى الله عنها وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم حتى وصلت السلام بالآخر التشهد الشافعى يقول انها شرط في صحة الصلاة
وهذه مقالة لانعلم أحد تقدم الشافعى قال بها ص **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه
أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت الطيبات الصلوات
الزا كيات لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **ش** فان قال قائل
فقد أنتم ان تشهد عمر بن الخطاب هو الصواب المأمور به وان ما عداه ليس بأمر به ووردتم
بديالكم ذلك حديث عبد الله بن مسعود وحديث عبد الله بن عباس وهما مسندان عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلم أدخل مالك رحمه الله حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمر وهما أشد خلافا لحديث
عمر بن الخطاب مع كونهما موقوفين فالجواب ان ما لكاره الله انما اختار تشهد عمر بن الخطاب
على سائر ما روى فيه بالدليل الذى ذكرناه الا انه مع ذلك يقول من أخذ بغيره لا يأنم ولا يكون

***** وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تقول اذا
شهدت الطيبات الصلوات
الزا كيات لله أشهد
أن لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم
***** وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد الانصارى
عن القاسم بن محمد انه
أخبره أن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول اذا تشهدت
الطيبات الصلوات
الزا كيات لله أشهد أن لا
اله الا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمدا عبد الله
ورسوله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم

تار كالتشهد في الصلاة وانما ذلك بمنزلة من غير شيأ من الأدعية التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وحضهم عليها واتوا بها منها ونقل شيء من ألفاظها فانه يقال له قد تركت الأفضل من الدعاء المأمور به ولم يقل له انك تركت الدعاء جله ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتشهد على الوجوب ولا جعله شرطاً في صحة الصلاة فتكون ألفاظه المختصة به شرطاً في صحة الصلاة ص ﴿ مالكا انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أتشهد معه في الركعتين والأربع وان كان ذلك وتراً فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأمر عندنا ﴿ ش وجه ما رواه من ذلك ان المأموم يتبع الإمام في الأفعال وان لم يعتد بها والأقوال تتبع الأفعال ألا ترى انه متى سقطت عن المأموم الأفعال سقطت الأقوال بان يدركه كما عاينها أسر فيه بالقراءة وان لم تسقط الأفعال بان يدركه في أول الركعة لم تسقط الأقوال فاذا كان المأموم يتبع الإمام في الجلوس وان كان لا يعتد به فكذلك في التشهد وان لم يعتد به

﴿ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ﴾

﴿ وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أتشهد معه في الركعتين والأربع وان كان ذلك وتراً فقالا ليتشهد معه قال مالك وهو الأمر عندنا

﴿ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ﴾

﴿ وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مريح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فان ناصيته بيد شيطان ﴿ ش معنى هذا الحديث الوعيد لمن رفع رأسه وخفضه في صلاته قبل امامه واخبار عنه أن ذلك من فعل الشيطان وأن انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل امامه انقياد لمن كانت ناصيته بيده وفي رفع المأموم وخفضه مع الإمام ثلاث صفات احدها أن يخفض ويرفع بعده فهذه هي السنة والاصل في ذلك الحديث الذي يأتي بعده انما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا والثانية أن يخفض ويرفع معه فهذا يكره ولكنه لا يبطل بذلك صلاته والثالثة أن يرفع ويخفض قبل الإمام وذلك غير جائز لما روى عن أنس انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالنصران ص ﴿ قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام في ركوعه أو سجود ان السنة في ذلك أن يرجع را كما أو ساجدا ولا ينتظر الإمام جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام انما ناصيته بيد شيطان ﴿ ش وهذا كما قال وقد تقدم بان السنة أن يتبع الإمام في الركوع والسجود فان رفع رأسه قبل الإمام ساهيا فلا يخلو أن يرفع رأسه من الركوع قبل ركوع امامه أو بعد ركوعه فان رفع رأسه قبل ركوعه فعله الرجوع لاتباع امامه ان أدرك ذلك وحكمه في ذلك حكم الناعس والغافل يفوته الإمام بركعة فيتبعه ما لم يفت فان رفع من ركوعه بعد ركوع امامه فلا يخلو من احدي حالتين احدهما أن يكون قد تبع الإمام في ركوعه بمقدار فرضه أو رفع قبل ذلك قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه فان رفع قبل ذلك فحكمه عندي حكم من رفع قبل ركوع الإمام وان كان قد تبع الإمام في مقدار الفرض فركوعه صحيح لانه قد اتبع امامه في فرضه (فرع) ولا يخلو أن يدرك الإمام را كما ان رجوع لاتباعه أن يفوته ذلك فان علم انه يدركه كما قاله يلزمه أن يرجع الى متابعتة كما قال مالك رحمه الله لان ترك ذلك مخالفة للإمام وقد قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان علم انه لا يدركه كما قيل يرجع أم لا قال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب

منها فحدث الشك بعد ذلك لا يوجب عليه الرجوع اليها وهذا أصل مختلف فيه ترد لأصحابنا مسائل تدل على أن الشك بعد السلام على يقين مؤثر وترد مسائل تدل على أنه غير مؤثر قال ابن حبيب إذا سلم الإمام على يقين ثم شك بنى على يقينه فإن سأل من خلفه فأخبروه أنه لم يتم فقد أحسن وليتم ما بقي ويجزئهم ولو كان الفندسلم من اثنتين على يقين ثم شك فقد قال أصبح لا يسأل من حوله فإن فعل فقد أخطأ بخلاف الإمام الذي يلزمه الرجوع إلى يقين من معه فهذه المسئلة مبنية على أن الشك بعد السلام على اليقين مؤثر و يوجب الرجوع إلى الصلاة إلا أنه مع ذلك لم يجعلوا له حكم الشك داخل الصلاة لأنه لو شك قبل السلام لم يجزئه أن يسأل أحداً فإن فعل استأنف الصلاة قاله ابن حبيب وكذلك لو سلم على شك ثم سألهم وقاله ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقال عبد الملك في الواحمة وكتاب ابن سحنون يجزئيه وجه قول ابن القاسم أن حكم الشاك أن يبني على يقينه ويتم صلاته فإذا سلم على شك فقد أبطل صلاته لأنه تعدم الكلام وقطع الصلاة في وقت يلزمه التماضي فيها وجه قول عبد الملك أنه سلام لو قارنه يتيقن بنهاج الصلاة كملت الصلاة فإذا قارنه شك ثم يتيقن كمال صلاته ووجب أن يكمل به الصلاة أهل ذلك من صلى ركعتين من الظهر ثم شك في الوضوء فأتم الصلاة على ذلك ثم يتيقن أنه على وضوءه فإن صلاته تجزئه رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية

(فصل) وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين أخريين يقتضى أحد أمرين إما أن يكون سلم ولم يقم من مكانه حتى قال له ذواليدن ما قال فن كان هذا حاله فذكر على تلك الهيئة التي كان عليها في صلاته فهذا ليس عليه من استئناف الهيئة شيء وأما أن قام من مجلسه فعاد إلى الجلوس لما علم بالسهو ثم قام إلى صلاته بعد ذلك لأنه تعطل من صلاته في حال جلوسه فكان قيامه في غير صلاة وقيامه للصلاة مستحق فيجب أن يعود إلى الهيئة التي تعطل من صلاته فيها ثم يكون قيامه إلى الركعة الثالثة وهو في صلاة وقد اختلف أصحابنا في سلم ثم قام من مجلسه فذهب ابن القاسم إلى أنه يجلس ثم يقوم ويتم صلاته وقال ابن نافع لا يجلس وجه ما قاله ابن القاسم ماذا كرهنا من أن النهوض مستحق عليه في نفس الصلاة وهو لم يفعله في الصلاة وبذلك احتج ابن القاسم لقوله هذا ووجه ما قاله ابن نافع أنه لم يشتركن من أركان الصلاة والنهوض إلى القيام ليس بمقصود وليس عليه فعله إذا فات محله بالقيام قال ابن حبيب ولو سلم من ركعة أو ثلاث ركعات دخل بأحرام ولم يجلس وهذا مطرد على مذهب ابن نافع ولا فرق بين أن يسلم من ركعة أو ركعتين لأن الجلوس للركعتين قد انقضى والقيام من ركعتين كالقيام بعد السجود من ركعة (مسئلة) ويجوز للعامة إذا لم يفهم عنه الإمام بالتسبيح موضع السهو أن يكلمه بذلك ويعلمه بموضع السهو ولا يفسد ذلك صلاته على نحو ما فعل ذواليدن في خبر أبي هريرة قال ابن القاسم سواء كان سهواً في ذلك في سلامه من اثنتين أو غير ذلك من السهو وهذا المشهور من مالك وعليه تناظر شيخنا بالعراق وقال سحنون أنا يجوز ذلك فبين سهاً وسلم من اثنتين على مثل خبر ذواليدن وهذا الحكم مقصور عليه وقال عبد الله بن وهب وابن نافع لا يجوز لأحد أن يفعل مثل ذلك اليوم فإن فعله أحد فلا إعادة عليه وقال ابن كنانة لا يجوز لأحد أن يفعل اليوم ومن فعله فعله إعادة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي وجه آخر وهو أن يكون ذلك ممنوعاً اليوم وأن يكون حكم الإجابة يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحكيكم ولم يخص صلاة من غيرها وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ذلم بحبه حين

دعاه وهو في الصلاة ونبيه على اباحة ذلك بالآية المذكورة فيكون قول ابن كنانة على هذا التأويل هو الاظهر والله اعلم (مسئلة) والتكبير للرجوع الى الصلاة مستحق قاله ابن القاسم عن مالك وكل من جاز له أن يني بعد انصرافه بقرب ذلك فليرجع باحرام وقال ابن نافع ان لم يكبر بطلت صلاته لانه قد خرج عنها بالسلام فلا يعود اليها باحرام وحكى الشيخ أبو محمد نكتة عن بعض القرويين انه اذا سلم من اثنين وذكر ذلك وهو جالس في مقامه لم يكن عليه أن يحرم اذا رجع الى صلاته بالقرب لانه لم ينصرف ولم يعمل عملا وانما حصل منه السلام فقط فهو كلام تكلم به في حال صلاته سهوا فانه يتبادى من غير احرام ويجدده ولو ذكر ذلك وهو قائم لم ينصرف من موضعه لزمه أن يحرم كالتصرف وهذا الذي قال فيه نظرم مع مخالفته لقول مالك وابن القاسم وذلك ان السلام من الصلاة سهو على ضربين * أحدهما أن لا يقصد النخل فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ساهيا فهذا لا يحتاج الى تجديده احرام يعود به الى صلاته لانه لم يوجد منه النخل منها * والثاني أن يقصد بسلامه النخل يظن انه قد أكمل صلاته فهذا يحتاج الى احرام يعود به الى صلاته لانه لم يوجد والا كان بناؤه عاريا من الاحرام وأما الذي يستكلم ساهيا فلا يقصد النخل من صلاته ولو قصد ذلك لا بطل صلاته وأما ما اعتبره من الفعل فان الافعال لا يقع النخل بها فلا تأثير لها في وجوب الاحرام (فرع) ومتى يكبر حتى أبو محمد في نكته عن ابن القاسم انه يكبر ثم يجلس قال رواه بعض الاندلسيين ومعنى ذلك انه لا يجوز له تأخير التكبير عن وقت ذكره وحكى ابن شبلون انه يجلس أولا ثم يكبر ووجه ذلك انه يكبر على الحالة التي فارق عليها صلاته وهو الجوس وقال علي بن عيسى الطليطلي فيمن ذكر بعد أن سلم وهو جالس انه يكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع الى الصلاة ثم يكبر تكبيرة أخرى يقوم بها (فصل) وقوله فصلى ركعتين آخرين يفيد اعتداده بالركعتين الاوليين واطراف الركعتين الاخرين اليهم لان أحدا لا يشك أن الركعتين الاوليين اللتين صلى بعد سهوه غير الركعتين اللتين صلى قبله من جهة الفعل ولكنه لما جاز أن يصلهما على سبيل القضاء والبدل من الركعتين الاوليين وأن يصلهما على سبيل البناء عليهما والاطراف اليهما احتاج الى أن يبين على أي وجه صلاهما (فصل) وقوله فصلى ثم كبر فسد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسد مثل سجوده أو أطول بيان واضح في أن السجدة الثانية كانتا بعد السلام من الصلاة وبيان واضح في مقدار سجوده فيهما وانهما كسجوده في صلاته أو أطول وقد بين مع ذلك الفصل بينهما والرفع من آخرهما ولم يذكر التشهد بعدهما ولا السلام منهما ويقضي ذلك التكبير في الخفض والرفع لسجود السهو وكذلك روى ابن القاسم عن مالك وروى علي بن زياد عن مالك أن الامام سماع من خلفه التكبير والسلام في سجدة السهو يفعلون كفعله من مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس * بين أبو هريرة بهذا الحديث الصلاة التي جرت فيها قصة ذي اليمين انها صلاة العصر وقد روى عنه أنه قال احدي صلاتي العشى وقوله صلى الله عليه وسلم لدى اليمين لما قال له أقصرت الصلاة أم نسيت كل ذلك لم يكن بيان انه لم ينسخ حكم الصلاة ولم يقصر

* وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليمين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس

شيء منها فثبت بذلك عند ذى اليمين ومن معه من الصحابة القسم الآخر وهو انه نسي الا انه صلى الله عليه وسلم أخبر عن يقينه وما كان يعتقد انه فعله من اتمام الصلاة فقال ذواليدى قد كان بعض ذلك يريد انه قد كان أحدا الامر بن وهو النسيان وقوله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدى استبعاد لقوله وقطع منه انه لا يذهب على الجماعة الصفة في ذلك وقوله فأتى ما بقى من الصلاة يقتضى اعتداده بما صلى منها ص **مالك** عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبي حنيفة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالشمالين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذوالشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذوالشمالين فقالوا نعم يا رسول الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سامة ابن عبد الرحمن مثل ذلك **ش** قول ابن شهاب في هذا الحديث ذوالشمالين فيه نظر وقيل ابن خزيمة ذوالشمالين عمر بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذواليدى هو الخرباق وهو غير ذى الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري معا خالفه في الحفاظ من الرواة عن أبي هريرة محمد بن سيرين وأبوسفيان وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن أبي سامة وبين هذا ان أبا هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضى مشاهدة أبي هريرة لهذه الصلاة وذوالشمالين قتل يوم بدر واسلام أبي هريرة بعد ذلك بأعوام جمة

(فصل) ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا في الموطأ سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والأخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة ص **مالك** كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام **ش** هذا مذهب مالك ومن تبعه رحمهم الله وقال الشافعي السجود كله قبل السلام وقال أبو حنيفة السجود كله بعد السلام والدليل على أن سجود الزيادة بعد السلام حديث أبي هريرة المتقدم وهو نص فيما ذكرناه فان قيل يحتمل أن يراد بذلك السلام الذى في التشهد فالجواب ان السلام اذا أطلق في الشرع وأضيف الى الصلاة اقتضى السلام من الصلاة لانه لا خلاف انه الاظهر فيه فيجب أن يجعل عليه حتى يدل الدليل على خلافه **و** وجواب ثان وهو انه لو تساوى مع الاطلاق لكان قوله بعد السلام يقتضى استغراق جنس السلام فيجب أن يكون السجود بعد كل ما ينطلق عليه هذا الاسم والدليل على ذلك من جهة المعنى أن سهو الزيادة لا يجوز أن يوجب سجود سهو فيها لان النقص انما دخل في الصلاة بالزيادة في فمما فلا يصح أن يزال ذلك النقص ويجبر بزيادة أخرى لانها من جنس ما أدخل النقص فيها (فرع) اذا ثبت ذلك فهل يحرم لهما أولا عن مالك في ذلك روايتان **و** احدهما انه يحرم لهما **و** الثانية نفي ذلك وفي العتبية من رواية عيسى لا يحرم لهما قال ثم رجع ابن القاسم فقال لا يرجع اليهما الا باحرام وجه الرواية الاولى أن سجود السهو بعد السلام صلاة في نفسها لانها تنقرا الى طهارة وتفعل بعد شهر من السهو ويسلم منها فوجب أن يكون التكبير في أولها تكبيرا حرام وأن تنقرا الى النية كسائر الصلوات ووجه الرواية الثانية ان هذا سجود يفعل خارج الصلاة مفردا كسجود التلاوة (فرع) ومذهب مالك انه يتشهد لها ويسلم

و وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن بكير بن سليمان بن أبي حنيفة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال له ذوالشمالين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذوالشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذوالشمالين فقالوا نعم يا رسول الله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سامة ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

وقال الحسن البصرى لا يتشهد لها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا فقالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وهذا نص في السلام بعد سجدتي السهو والتين بعد السلام ومن جهة المعنى أن السجود إذا كان شفعاً لم يكن الا في صلاة وكل موضع شرع فيه السجود في غير صلاة فانهما شرع وترا كسجود التلاوة وسجود الشكر عند من يراه فاذا ثبت انه في صلاة فانه لا يتعمل منها الا بسلام بعده كسجود الصلاة (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف قول مالك رحمه الله في صفة السلام منها فروى عنه ابن القاسم وعلي بن زياد انها في السر والاعلان كسائر الصلوات وروى عن مالك انه يسر ولا يبهر بها ووجه الرواية الاولى انه سلام عقب سجود سهو فجاز أن يبهر به كسلام الصلاة نفسها بعد سجدتي السهو قبل السلام ووجه الرواية الثانية انها صلاة يقتصر فيها على ركن واحد من أفعال الصلاة فكانت سنة السلام منها الاسرار كصلاة الجنائز والخلاف في الجنائز كالاخلاف في هذا وسيأتي بعده اذا ذكر السجود لسهو النقص والدليل على انه قبل السلام

﴿ اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أن لا تأم أربعة فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل الركعة التي سلم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ﴿ ش قوله اذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدركم صلى يدل على ان السهو والشك يقع منافي الصلاة مع أدائها وان ذلك لا يمنع صحتها التعذر الاحتراس منه وقوله فليركع ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ظاهره خلاف ما روينا من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام وكذلك في حديث عبد الله بن مسعود ولنا في ذلك طريقان أحدهما الترجيح والثاني الجمع بين الحديثين فأما الترجيح فلنا أخبار كلها صحاح ولا اضطراب في أساسها وخبرهم مضطرب الاستناد لان مالكاً وأكثر الحفاظ على إرساله وقد اضطرب في إسناده فرواه ابن بلال وغيره عن عطاء عن أبي سعيد ورواه الدروري وغيره عن عطاء عن ابن عباس فكان ما تعلقنا به أولى لسلامته وروايته من الاضطراب والوجه الثاني ان خبر عطاء رواه واحد والاخبار التي تعلقنا بها رواها جماعة من أئمة الصحابة والتعلق بخبرهم أولى لان السهو عن الجماعة أبعد والوجه الثالث ان رواية ما تعلقنا به أثبت لان علقمة ومحمد بن سيرين أثبتا من عطاء فكان التعلق بروايتهم أولى وأما الجمع بين الحديثين فانا نجمع بينهما على ان المراد بالسلام في حديث أبي هريرة وابن مسعود وعمران بن حصين السلام من الصلاة والسلام المذكور في حديث عطاء سلام التشهد وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم اسم السلام وهو في قوله عليه السلام والسلام كما قد علمتم ووجه ثان وهو ان قوله في حديث عطاء فليركع ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم يحتمل أن يريد به مجرد الصلاة لانه نص ما يفعله من الركوع والسجود والجلوس والسلام فكان حل الحديثين على ذلك أولى من اطراح أحدهما

﴿ اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته ﴾

﴿ وحديثي يعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أن لا تأم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان

(فصل) وقوله فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بها تين السجدة بن علي ما قدمنا من التأويل يجعل أن يكون الراوي قد ترك ذكر سجدة السهو ثم أشار اليها بقوله شفعها بها تين السجدة بن ويقوم ذلك مقام ذكرهما والله أعلم فعلى هذا يجعل أن يريدان الصلاة مبنية على الشفع فان دخل عليهما ما يؤثرهما من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها ويجب أن يكون ذلك على وجه يأمن أن يكون ما زاد به الشفع يؤثر الصلاة ولا يكون ذلك الا بان تكون السجدة تان خارج الصلاة لان ما يقع به الشفع يقع به الوتر فلو كانت السجدة تان داخل الصلاة لم يأمن أن يكون على شفع فينقلها ذلك الى الوتر فوجب لذلك أن تكون السجدة تان خارج الصلاة فان قيل فان كانت خارج الصلاة لم يقع بها شفع كما أنه لا يقع بها وتر وان كانت الصلاة شفعها فالجواب ان هذا غير صحيح لان ما يفعل خارج الصلاة يجبر الصلاة ولا يؤثر في نقصها وفسادها الا ترى ان من سلم متيقنا تمام صلاته ثم يتيقن انه سلم من اثنين فرجع الى صلاته فصلاها على ما بداله فانه يصير بذلك نقص صلاته ويقتضاها فان ذكر بعد اتمامها وقبل ذلك انه قد كان اتم صلاته اولاً لم يؤثر هذا في نص صلاته ولا في افسادها ولا وجب عليه سجود سهو لشي من زيادته ثلاث

وحدثنى عن مالك عن
عمر بن محمد بن زيد عن
سالم بن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا شك
احدكم في صلاته فليستوخ
الذي يظن أنه نسي من
صلاته فليصل ثم ليجهد
سجدة السهو وهو جالس

(فصل) وقوله ان كانت رابعة فالسجدة تان ترغيم الشيطان دليل أيضا على ان السهو بعد السلام وأن السلام المذكور في الحديث هو سلام التشهد لان ترغيم الشيطان انما يصح بعد تمام العباداة وبعيدان يؤثر من افساده اياها بالسهو وغيره وقد تعلق محمد بن يحيى بن عمر بن لبا ببطاهر هذا الحديث فقال ان السجود والسهو المتيقن انه نقص وللسهو المشكوك فيه قبل السلام وانما يسجد بعد السلام من يتيقن الزيادة ص مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك أحدكم في صلاته فليستوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدة السهو وهو جالس ش قوله رضي الله عنه فليستوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله علق الاعادة بالظن ولم يذكر التجوز وان كان حكمه في ذلك حكم غلبة الظن وانما يعتد من صلاته بما يتيقن اداءه له هذا مذهب مالك وأصحابه وقال ابو حنيفة يرجع الى غالب ظنه فان غلب على ظنه انه صلى أربعاً لم يصل خامسة وان غلب على ظنه انها ثلثة صلى رابعة وابدليل على ما نقوله حديث عطاء المتقدم ذكره وهو نص فيما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد أسنده سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم ودليلنا من جهة المعنى ان الصلاة متيقن تعلقها بالذمة فلا تبرأ الذمة منها الا بيقين (مستثله) ويلزم الشاك في الصلاة ان يتذكر ما لم يبطل ذلك فان تذكره والابن على اليقين والغنى الشك وهل يلزمه سجود سهو لتذكره أم لا فاعمال الصلاة على ضربين ضرب في تطويله قربه كالقيام واركوع والسجود والجلوس فهذا ليس في تطويله لذلك سجود سهو قاله ابن القاسم وأشهب قال سحنون في الجلوس الآن يخرج عن حده فيسجد لسهوه وأما ما اقرب به في تطويله كالجلوس بين السجدة تين أو المستوفز للقيام على يديه وزكنتيه فقد قال مالك من أطال التذكرة على ذلك فليس عليه سجود سهو لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل ذلك الفعل على وجه المدفلا تعلقه بسجود السهو وقال أشهب يسجد لسهوه لانه انما يطولها بالشك ولا قربه في تطويلها فلزم بذلك سجود السهو

(فصل) وقوله فسجد سجدة السهو وهو جالس يعني قبل قيامه وزواله عن مصلاه ويجعل ان يريد بذلك أن يدخل فيها لا يكون الا من جالس وكذلك الانفصال عنها ولا ينقطع لها من قيام كما

يفعل في سجود التلاوة لمن قرأها وهو قائم في الصلاة أو غيرها ص ﴿ مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدركم صلى الله عليه وسلم أنتم أو بعاف كلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين وهو جالس ﴾ ش جواب عبد الله بن عمرو وكعب الاحبار في هذا الحديث على ما قدمناه من مذهب مالك وهو ان شاء الله تقرر بقول عبد الله بن عمرو وهذا يدل على اتصال عمل الصمابة به ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ﴾ ش وهذه الرواية مثل رواية سالم الا انه لم يذكر سجود السهو وهو والله أعلم بمعنى ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وكعب

﴿ من قام بعد الاتمام وفي الركعتين ﴾

ش معنى قوله بعد الاتمام يريد اتمام ركوع صلاته وسجودها وهو أن يقوم من الرابعة الى الخامسة ساهيا وقوله أو في الركعتين يعني ان يقوم منهما ولا يجلس الجلسة الاولى ص ﴿ مالك عن ابن شهاب بن الاعرج بن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظر في تسليمه كبر ثم سجد سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ﴾ ش وقوله ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه يحذف أمرين أحدهما أن يكونوا قد علموا حكم هذه الخادثة وأنه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة الاولى لانها ليست من الفرائض ولا محلال للفرض أو يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار اليهم أن قوموا وقد روي في حديث المغيرة بن شعبه أنه قام من ركعتين فسبحوا به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وفي ذلك ثلاث مسائل احداها ان يسبحوا به وقد شرع في القيام ولم يتفصل عن الارض والثانية أن يتفصل عن الارض ولم يستوعب قيامه والثالثة بعد ان يستوعب القيام فاما اذا سبحوا به قبل ان يفارق الارض فانه يرجع ولا يسجد عليه واما اذا سبحوا به بعد ان فارق الارض ولم يستوعب القيام فانه يرجع وعليه سجود السهو للزيادة بعد السلام رواه ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم عن مالك لا يرجع بعد ان يفارق الارض وجه الرواية الاولى انه يرجع ما لم يتثبت بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف وما قبل ذلك فليس بركن فلا يمنع من الرجوع الى محل الجلوس ووجه رواية ابن القاسم ان المحل قد فات بالانتقال عن هيئته (مسئلة) فاما اذا سبحوا به بعد ان يستوى قائما فلا يرجع الى الجلوس لانه قد فات محل الجلسة وتلبس بركن من أركان الصلاة وهو الوقوف فان رجع فهل تفسد صلاته أم لا قال ابن القاسم وشهب وعلی بن زياد لا تفسد عليه صلاته وقال ابن سحنون تفسد صلاته وجه قول ابن القاسم انه لم يجعل بينه وبين محل الجلوس ركن من أركان الصلاة فلم تفسد صلاته بالجلوس كما لو رجع الى الجلوس قبل استوائه ووجه قول محمد انه ممنوع من الجلوس فوجب ان تبطل صلاته كما لو رجع بعد الركوع (فرع) فاذا قلنا ان صلاته لا تفسد بالرجوع فهل يسجد قبل السلام أو بعده قال ابن القاسم يسجد بعد السلام وقال

علی بن زياد وأشهب يسجد قبل السلام

(فصل) وقوله فلما قضى صلاته ولم يبق إلا أن يسلم يحتمل أن يريد به أنه قضى الصلاة التي هي الدعاء وصار من وراءه ينتظر ون تسليمه كبر ثم يسجد ويحتمل أن يريد بالصلاة الافعال والاقوال

﴿ وحدثنی عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلم يدركم صلى الله عليه وسلم أنتم أو بعاف كلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم يسجد سجدتين وهو جالس ﴾ وحدثنی عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ﴿ من قام بعد الاتمام أو في الركعتين ﴾

﴿ وحدثنی يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظر في تسليمه كبر ثم سجد سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

التي ينطلق عليها هذا الاسم في عرف الشرع ويكون معنى قضى صلاته قارب قضاءها وأنى بجميعها غير التسليم

(فصل) وقوله كبير يقتضى أن سجود السهو قبل السلام يكبر له ووجه ذلك أنه انتقل من حال إلى حال في نفس الصلاة وذلك مما شرع فيه التكبير

(فصل) وقوله ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم نص في أنه سجد لسهوه قبل التسليم لما كان مقتضى سهوه النقص مما سن في الصلاة وهو الجلسة الأولى وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة يسجد مثل هذا بعد السلام والدليل على ما نقوله هذا الحديث هو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى أن هذا جبران للنقص الواقع في العبادة فوجب أن يكون فيها كهدي المتعة والقرآن في الحج (مسئلة) وإن كانت سجدة السهو قبل السلام فهل يعادله التشهد أم لا في ذلك عن مالك روايتان وجه قوله يعاد أن هاتين سجدتين في الصلاة فكان من ستمه أن لا يسلم منهما إلا بعد تشهد سجدتي الصلاة ووجه الرواية الثانية أن سنة الصلاة لا يتكرر التشهد في ركعة واحدة وإذا أعدنا التشهد بعد سجدتي السهو فقد كررناه في ركعة واحدة وذلك مخالف لسنة الصلاة (مسئلة)

ولا حرام لسجدتي السهو قبل السلام حتى ذلك ابن المواز ووجهه أن كل سجود في نفس الصلاة فإنه لا يعتصم باحرام كسجود التلاوة (مسئلة) ومن انصرف من صلاته فذكر سجدتي السهو قبل السلام بالقرب قال ابن المواز يسجد هما في موضع ذكر ذلك إلا في الجمعة فلا يسجد هما إلا في المسجد وكذلك في السلام وغيره وإن أمم ذلك في غير المسجد لم تجزه الجمعة قال الشيخ أبو محمد يريد سجود السهو قبل السلام ووجه ذلك أنه سجود من نفس صلاة الجمعة قبل التصلل منها فلا يكون إلا في موضع الجمعة كسجود الصلاة وقد قال الشيخ أبو اسحق في الراعي يوم الجمعة يتم في غير الجامع لا إعادة عليه ص **مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن يحيى** أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك **ش** بين يحيى بن سعيد في حديثه أن الصلاة صلاة الظهر وقوله فلما قضى صلاته سجد سجدتين يريد انقضت أفعال صلاته ولم يبق له إلا التعلل منها وقد بين ذلك ابن شهاب بقوله وانظرنا تسليحاً وقوله سجد سجدتين يريد لسهوه ثم سلم بعد ذلك ذكر السلام من الصلاة ولم يذكر التشهد من سجدتي السهو قبل السلام وقد تقدم الكلام في ذلك ص **مالك** فحين سها في صلاته فقام بعد تمامه الأربع فقرأ ثم ركع فمارفوع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أمم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **ش** هذا الذي ذكره مالك مما لا اختلاف فيه نعمه لأن فرض الصلاة أربع ركعات فإذا زاد سهاياً وهو في نفس الزيادة وجب عليه الرجوع عنها متى ما ذكر قبل الركوع وبعده وبين السجدتين وعلى أي حال ذكر ذلك كان عليه الترتب لما هو فيه من العمل والاختلاف ما بقي عليه من تشهده ولذلك قال قضى صلاته يريد أمم ما بقي عليه منها من جلوس وتشهد وسلام وسجد سجدتين يريد لسهوه بعد السلام

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن يحيى أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال مالك فحين سها في صلاته فقام بعد تمامه الأربع فقرأ ثم ركع فمارفوع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أمم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد إحدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **ش** النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها **ش** حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى

ش النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها **ش**

ص **مالك** عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى

أبو جهم بن حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم مشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتني ش الخيصة كسائة صوف رقيق يكون له في الاغلب علم وكانت من لباس أشرف العرب وشهوده صلى الله عليه وسلم فيها الصلاة بدل على جواز الصلاة بها وذلك لمعنيين أحدهما ان الصوف والشعر لا ينجس بالموت والوجه الثاني ان ذبايح أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا سكان الشام في ذلك الوقت فيعمل ماورد من جهة م على الذكاة لما لم ان ذلك كان علمهم

(فصل) وقوله فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى أبي جهم دليل على جواز رد الهدية الى مهدىها باختيار المهدى اليه وقوله فاني نظرت الى علمها في الصلاة يحتمل معنيين أحدهما انه بين علة ردّها ليقتدى به في ترك لباسها من غير تعريم والثاني على وجه التأييد لا في جهم في رد هديته اليه وقد بين ان الفتنة لم تقع وأن صلاته صلى الله عليه وسلم كملت قوله فكاد يفتني ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة ش لبسه صلى الله عليه وسلم الخيصة دليل على اباحتها لبسها وان كان لها علم والانبجانية والانبجاني كساء صوف غليظ ان أردت الثوب والكساء ذكرت وان أردت الرقعة والخيصة أنت قلت قال نعلب يقال انبجانية فتح الباء وكسرها في كل ما كنف والتف يقال شاة انبجانية اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال البجاني انما هو منسوب الى منبج وفتحت باؤه في النسب لانه خرج منبج منبجاني ومخبراني والذي قاله نعلب أظهر والنسب الى منبج منبجاني

(فصل) وقوله اعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له يقتضي المعاوضة وان كان أصلها التبسط على من علم انه يسعف رغبته ولا يراد منه فان كان هذا الحديث الاول الذي روي به علقمة في ان أصل الخيصة من عند أبي جهم اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على أن الانسان ان يشتري ما اهداه من المهدى له وغيره بخلاف الصدقة التي يكره للتصدق بها أن يشتريها لمنع النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يشتري الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله

(فصل) وقول أبي جهم يا رسول الله ولم سؤال عن معنى كراهيته للخيصة مخافة أن يكون حدث فيها تعريم لبسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نظرت الى علمها في الصلاة وهذا يدل على كراهية الاشتغال عن الصلاة بالنظر الى غيرها يقبله فيها دون تكلف ولا قصد ولا امتناع من كل ما يشغل فيها والقصد الى التفرغ لها والاقبال عليها وان لم يعزم علينا أن نلبس من الثياب خبرها ولا ما يمكن أن ينظر اليه في الصلاة فلذلك لم يمنع أبا جهم من لبسها ويحتمل أن يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأحد معنيين أحدهما أن يكون قد فرض عليه من ذلك ما لم يفرض على غيره والثاني أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يأتي بالصلاة على أكمل وجوها ويزيل عن نفسه كل ما يكون سببا لادخال النقص فيها بالشغل عنها وان لم يكن ذلك واجبا فهو مندوب اليه ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا طلحة الانصاري كان يصلي في مائطه فطار دبسي فطمق يتردد يا نفس مخرجا فأعجبه ذلك فبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم يدركم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

أبو جهم بن حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيصة شامية لها علم مشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتني ش الخيصة كسائة صوف رقيق يكون له في الاغلب علم وكانت من لباس أشرف العرب وشهوده صلى الله عليه وسلم فيها الصلاة بدل على جواز الصلاة بها وذلك لمعنيين أحدهما ان الصوف والشعر لا ينجس بالموت والوجه الثاني ان ذبايح أهل الكتاب حلال لنا وهم كانوا سكان الشام في ذلك الوقت فيعمل ماورد من جهة م على الذكاة لما لم ان ذلك كان علمهم

(فصل) وقوله فلما انصرف قال ردى هذه الخيصة الى أبي جهم دليل على جواز رد الهدية الى مهدىها باختيار المهدى اليه وقوله فاني نظرت الى علمها في الصلاة يحتمل معنيين أحدهما انه بين علة ردّها ليقتدى به في ترك لباسها من غير تعريم والثاني على وجه التأييد لا في جهم في رد هديته اليه وقد بين ان الفتنة لم تقع وأن صلاته صلى الله عليه وسلم كملت قوله فكاد يفتني ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خيصة لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة ش لبسه صلى الله عليه وسلم الخيصة دليل على اباحتها لبسها وان كان لها علم والانبجانية والانبجاني كساء صوف غليظ ان أردت الثوب والكساء ذكرت وان أردت الرقعة والخيصة أنت قلت قال نعلب يقال انبجانية فتح الباء وكسرها في كل ما كنف والتف يقال شاة انبجانية اذا كان صوفها كثيرا ملتفا وقال ابن قتيبة انما هي منبجاني ولا يقال البجاني انما هو منسوب الى منبج وفتحت باؤه في النسب لانه خرج منبج منبجاني ومخبراني والذي قاله نعلب أظهر والنسب الى منبج منبجاني

(فصل) وقوله اعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم انبجانية له يقتضي المعاوضة وان كان أصلها التبسط على من علم انه يسعف رغبته ولا يراد منه فان كان هذا الحديث الاول الذي روي به علقمة في ان أصل الخيصة من عند أبي جهم اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدل على أن الانسان ان يشتري ما اهداه من المهدى له وغيره بخلاف الصدقة التي يكره للتصدق بها أن يشتريها لمنع النبي صلى الله عليه وسلم عمر أن يشتري الفرس الذي كان حمل عليه في سبيل الله

(فصل) وقول أبي جهم يا رسول الله ولم سؤال عن معنى كراهيته للخيصة مخافة أن يكون حدث فيها تعريم لبسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني نظرت الى علمها في الصلاة وهذا يدل على كراهية الاشتغال عن الصلاة بالنظر الى غيرها يقبله فيها دون تكلف ولا قصد ولا امتناع من كل ما يشغل فيها والقصد الى التفرغ لها والاقبال عليها وان لم يعزم علينا أن نلبس من الثياب خبرها ولا ما يمكن أن ينظر اليه في الصلاة فلذلك لم يمنع أبا جهم من لبسها ويحتمل أن يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأحد معنيين أحدهما أن يكون قد فرض عليه من ذلك ما لم يفرض على غيره والثاني أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن يأتي بالصلاة على أكمل وجوها ويزيل عن نفسه كل ما يكون سببا لادخال النقص فيها بالشغل عنها وان لم يكن ذلك واجبا فهو مندوب اليه ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أبا طلحة الانصاري كان يصلي في مائطه فطار دبسي فطمق يتردد يا نفس مخرجا فأعجبه ذلك فبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم يدركم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

انساق النخل واتصال جرائدها لتتسببها كانت تمنع الدبسي من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج
فراى ذلك أبو طلحة فاتبعه بصمعه اتبع المسرور بصلاح ماله وحسن اقباله وتنعمه فشغله ذلك عما
هو فيه من صلاته

(فصل) وقوله ثم رجع الى صلته معناه رجع الى الاقبال عليها وتفرغ نفسه لامامها فاذا هو
لا يدري كم صلى لانه نسي ذلك بنظره الى الدبسي فقال لقد أصابتنى في مالى هذا فتنة أصل الفتنة في
كلام العرب الاختبار قال الله تعالى وقتناك فتنونا معناه والله أعلم اختبرناك اختبارا الآن لفظ
الفتنة اذا اطلق فانما يستعمل غالبا فيمن أخرجه الاختبار عن الحق يقال فلان مفتون بمعنى انه
اختبر فوجد على غير الحق فعنى قوله أصابتنى فتنة أى اختبرت بهذا المال فشغلنى عن الصلاة
وتكون الفتنة معنى الميل عن الحق قال الله تعالى وان كادوا ليقتنونك عن الذى أوحينا اليك
معناه يميلونك فيكون معنى أصابتنى فتنة أى أصابتنى من ههجة هذا المال ما مالى عن الاقبال
الى صلاتى وتكون الفتنة أيضا الاحراق يقال فتنت الرغيف اذا أحرقته قال الله تعالى يوم هم على
النار يفتنون أى يعرقون واللغة المشهورة فتنت الرجل وأهل نجد يقولون أفتنت الرجل لما
أصابته أباطحة الفتنة في ماله جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الذى أصابه في حائله من
الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله بر بدلك اخرج ما فتى به من ماله وتكفرا شغاله عن صلته
وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم فكيف عن يكثر ذلك منه نعمد الله
زلفنا بفضلهم وفي الجله أن الاقبال على الصلاة وترك الالتفات فيها ما مور به من أحكامها قال مالك في
العنية في قول الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليها والخشوع فيها وقد كرهه كل
ما يكون سببا الى الالتفات فيها قال مالك ولذلك كره الناس تزويق المسجد بالذهب والفضة
والنسيفسا وتألوا انه يشغل الناس في صلاتهم

(فصل) وقوله هو صدقة لله ضعه حيث شئت يقضى الصدقة برغبة المال وانما صرف ذلك الى
اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف اليه الصدقات وحاجته الى صرفها
في وجوهها ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الانصار كان يصلى في
حائط له بالقف وادمن أودية المدينة في زمن التمر والنخل قد ذلت فهي مطوقة بشرها فنظر اليها
فأعجب ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتنى في مالى هذا فتنة
فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمى ذلك المال الخمسين **ش** قوله بالقف القف ما صلب من
الارض واجتمع وأصل القفوف الاجتماع ومنه قفا شجرة أى اجتمع وتقبض وقوله قد ذلت قال
محمد بن عيسى معنى ذلت مالت الثمرة بعراجينها فبرزت وصارت كالطوق للنخلة وقال ابن مزين
معنى ذلك ان النخل تجتمع عراجينها بجبل أو شئ فتبرز الثمرة فتبين للخوص وغير ذلك وقيل معناه
ان الثمرة تنقل عراجينها للتمر وروى عيسى انهم كانوا يفعلون ذلك ليتمكن الخوص قال القاضي
أبو الوليد رضى الله عنه والاطهر عندى في ذلك ان الثمرة اذا عظمت وبلغت حد النضج نقلت
فالت بعراجينها فهو معنى تدليلها وهو فيما يقع في نفسى معنى قوله تعالى وذلت قطوفها تدليلا

(فصل) وقوله هو صدقة هذه اللفظة بانفرادها تقتضى البر وان لم يقل صدقة لله ولذلك من تصدق
على ابنه لم يكن له اعتصار صدقته بخلاف الهبة فان له اعتصارها حتى يقول هبة لله وتعارض الصدقة

وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر أن
رجلا من الانصار كان يصلى
في حائط له بالقف وادمن
أودية المدينة في زمان التمر
والنخل قد ذلت وهي
مطوقة بشرها فنظر اليها
فأعجب ما رأى من ثمرها
ثم رجع الى صلته فاذا هو
لا يدري كم صلى فقال لقد
أصابتنى في مالى هذا فتنة
فجاء عثمان بن عفان وهو
يومئذ خليفة فذكر له
ذلك وقال هو صدقة
فاجعله في سبل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين
ألفا فسمى ذلك المال
الخمسين

المهبة في موضع آخر وهو انه اذا قال صدقة ولم يبين المتصدق عليه كملت الصدقة ولم تنفقر الى ذكر المتصدق عليه والمهبة تنفقر الى ذكر الموهوب له وقال عبد الملك ان في هذا الحديث دليلا على ان من تصدق بشئ معين من ماله وان كان أكثر من الثلث فانه يلزمه وليس ذلك بين لانه ليس في الحديث ما يدل ان ما أخرجه كان أكثر من ثلث ماله ولو عرّفوا ذلك فليس في الحديث ما يدل على انه أُلزم ذلك وحكم عليه به مع امتناعه منه

﴿ العمل في السهو ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ﴾ ش لم يذكر في هذا الحديث ما يجعل عند شكه في صلاته من البناء على يقينه أو غير ذلك ويحتمل أن يكون ذلك موافقا للحديث أبي سعيد فيكون الأخذ بالظاهر المفسر أولى وقد ذهب بعض المفسرين لهذا الحديث الى ان هذا في المستكح وقال انه لو كان حكمه حكم حديث أبي سعيد لوجب أن يذكره لان هذا موضع تعليم فلا يجوز أن يخل فيه ببعض المقصود وهذا ليس بين لان هذا يلزمه فيما رماه من الاستكح لان من خالفه أن يقول هذا موضع تعليم فلوراد به المستكح لوجب أن يبينه وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد بينه ولكنه حفظه بعض الرواة ونسبه بعضهم فيؤخذ برأيه من حفظ والصواب انه محمول على كل ساء وان حكمه المجدود يرجع في بيان حكم المصلي فيما شك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الأحاديث المفسرة ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى أو أنسى لاسن ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اني لانسى أو أنسى لاسن ذهب بعض المفسرين الى أن أول الشك وقال عيسى بن دينار وان نافع ليست للشك ومعنى ذلك أنسى أنا أو نسيني الله تعالى ويحتاج هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه ﴿ والثاني ان الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسى فان الله تعالى هو أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين ﴿ أحدهما أن يريده لانسى في اليقظة أو أنسى في النوم لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام قلبه وان نام عن صلاة أو غيرها فانما هو بمعنى النسيان فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حال التعرض في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في النوم الى غيره املاتها كانت حالها لا يمكن فيها التعرض ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والوجه الثاني انه يريد اني لانسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أو أنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان له بعض السبب فيه وأضاف النسيان الآخر الى غيره لما كان كالمضطر اليه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى فني ان يضف الانسان النسيان ها هنا الى نفسه وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وانما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيحتمل أن يكون معنى الحديث الاول ما كان ينسخ من القرآن بالنسيان ينسأه جميع الناس فلا يبقى في حفظ أحد فيكون ذلك نسخا له ويكون معنى الحديث الآخر النسيان المعتاد من السهو المعتاد في الصلاة وما جرى مجراه

(فصل) وقوله لاسن يريد لاسن لكم النسيان والسهو وما يتعلق به من افساد العبادة أو ادخال

﴿ العمل في السهو ﴾

• حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن أبي

سامة بن عبد الرحمن بن

عوف عن أبي هريرة أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ان أحدكم اذا قام

يصلي جاءه الشيطان فلبس

عليه حتى لا يدري كم صلى

فاذا وجد ذلك أحدكم

فليسجد سجدتين وهو

جالس • وحدثني عن

مالك انه بلغه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

ان لانسى أو أنسى لاسن

النقص فيها وما يجب لذلك من سجود أو غيره ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال أتى أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي ﴿ ش هذا القول من القاسم بن محمد الذي يستنكحه السهو والوهم فلا يكاد يثبت له يقين وذلك أن الساهي على ضربين ضرب يمكنه التيقن لأن السهو يقع منه نادرا وضرب يكثر منه السهو حتى لا يكاد يحصل له يقين فهذا من باب الوسواس ﴿ فأما الأول فقد ذكرنا حكمه قبل هذا ﴿ وأما الثاني فإنه يقال له امض على صلاتك ولا تلتفت إلى السهو لأنه لو أراد البناء على اليقين لم تتم له صلاة وهل يسجد أم لا روى ابن نافع وأبو مصعب عن مالك لا يسجد وقال مالك في المختصر الكبير وإن سجد بعد السلام فحسن وقال ابن حبيب في واضحته يسجد ورأه ابن القاسم عن مالك وجهر واية المدنين أنه لما استنكحه السهو واستنكحا وجب اطراحه ووجب أيضا أن يطرح ما يوجهه من سجود السهو وجهر واية ابن القاسم أن هذا سهو في الصلاة ووجب أن يجبر نفسه بالسجود كالنادر (فرع) فإذا قلنا بوايه السجود حتى يسجد روى ابن القاسم عن مالك يسجد بعد السلام وقال ابن حبيب يسجد قبل السلام وجهر واية ابن القاسم أن سهوه زيادة في صلاته وسجوده ترغيم للشيطان ولأن تأثير لتجويز النقص ولو كان له تأثير لما أجزأ عنه السجود لأنه يجوز أن ينقص ما لا يجزئ عنه السجود ووجه قول ابن حبيب أن المصلي يجوز النقصان ويجوز الزيادة فوجب أن يغلب حكم النقصان كالتوقيفها (مسألة) وهاهنا قسم ثان من كثرة السهو وحكاة ابن المواز عن مالك أنه قال فيمن يلزمه السهو ويكثر عليه ينسى ولا يسجد لسهوه قال محمد يريد لأنه قد استنكحه السهو وأما الذي يكثر عليه الشك فلا يدرى أسها أم لم يسه إلا أنه يخاف أن يكون قد سهوا ونقص فهذا لا ينسى ويجزئ سجود السهو بعد السلام ففرق بين من يتيقن السهو وبين من يجوزه فجعل من يتيقنه يلزمه أتياه ومن يجوزه يسجله ولا يكمله والله أعلم

﴿ العمل في غسل يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ﴿ ش قوله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة يجعل أن يرديه غسل على صفة غسل الجنابة ويجعل أن يرديه جنب المغتسل لجنابته فقد روى عن الشيخ أبي محمد بن أبي زيدان معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل واغتسل أو جب على غيره الغسل بالجماع واغتسل هو منه

(فصل) وقوله ثم راح في الساعة الأولى والثانية إلى قوله الخامسة ذهب مالك رحمه الله إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وإن هذه أجزاء من الساعة السادسة ولم ير التكبيرة لها من أول النهار ورأه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية وذهب عبد الملك بن حبيب والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات وإن أفضل الاوقات في ذلك أول ساعات النهار والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال أتى أهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي ﴿ العمل في غسل يوم الجمعة ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون

الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من راح فيها وليست بوقت قعود الامام على المنبر ولا بوقت استماع الذكرك منه والحديث يقتضى انه في ذلك الوقت ترتفع فضيلة ارواح وتحضر الملائكة للذكرك وان ذلك متصل بالساعة الخامسة وهذا باطل باتفاق فنبت انه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار لان الساعة السادسة تفصل بينهما وبين الخامسة واذا بطل ذلك ثبت انه انما اراد به أجزاء من الساعة السادسة وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر ودليل ثان من الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم قال ثم راح في الساعة الاولى والراح انما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك (مسئلة) واذا ثبت ذلك فان مالكارحه الله كرهه الراح الى الجمعة عند صلاة الصبح رواه عنه ابن القاسم وقال ابن حبيب هو المختار والكلام عليه على نحو ما تقدم والمشى الى الجمعة أفضل الا ان يتعبه ذلك الماء وطين أو بعد مكان والاصل في ذلك ما رواه عباية بن رفاعة قال أدركتني أبو عيسى وأنا اذهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغترت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار

(فصل) وقوله فاذا اخرج الامام يديه يخرج عليهم في الجامع لانه يخرج مما كان مستورا فيد من منزل أو غيره وقوله حضرت الملائكة يسعدون الذكرك كلام يدل على انقطاع فضيلة التهجير الى الجمعة في ذلك الوقت لانه روى في حديث أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة ان الملائكة يكتبون الاول فالاول وعلى مقدار ذلك جعل في الحديث فضائلهم وان الملائكة يطوون صهفهم اذا جلس الامام واسعدوا الذكرك بمعنى انه لا تكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت ويحتمل أن يكون هؤلاء الملائكة غير الحفظة لان الحفظة لا يفارقون بنى آدم ولعل هؤلاء مخصوصون بكتب هذا العمل ص مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة ش قوله غسل يوم الجمعة اضافة الغسل الى يوم الجمعة بمعنى انه لا يعملوا اليوم من اتيان الجمعة وهو واجب على ما ورد في الحديث المذكور بعد هذا وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً بغير هذا اللفظ رواه طاوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً وطاوس أثبت من سعيد المقبري ولفظ الحق يكون بمعنى الوجوب ويكون بمعنى الندب فان حقوق الله تتنوع على الوجوهين

(فصل) واطافة وجوبه الى كل محتلم لجرى ان الاحكام عليهم وتوجه الاوامر اليهم وقوله اغسل الجنابة بمعنى صفة الغسل واستيعابه الجسد والله التوفيق ص مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا مير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فآذت علي أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضاً وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل بالغسل ش قول عمر بن الخطاب اية ساعة هذه اشارة الى أن هذه الساعة ليست من ساعات ارواح الى الجمعة لانه وقت طويبت فيه الصنف وفي هذا بيان ان للامام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يكون لاغياً وان لمن خاطبه الامام أن يجاوبه عما سألته عنه ولا يكون أيضاً في ذلك لاغياً لان ذلك كان بحضوره الصواب ولم ينكر أحد منهم على واحد منهما وقد قال ابن القاسم في المدونة من كره الامام فرد عليه لم أره لاغياً ووجه ذلك أن الانصات انما هو للامام والاصغاء اليه

وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا مير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فآذت علي أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل

والى كلامه فاذا سأل عن أمر فقد أذن له في الجواب عنه فليس بمفتات عليه ولا معرض عنه وليس لغيرهما أن يتكلم حينئذ لان ما أمر الامام به وينهى عنه ويسأل بسببه وبحجاب عنه حكمه حكم الخطبة فان المقصود منه تبليغه الى الجماعة واعلامهم به فلا يجوز الاعراض عنه بالتكلم كما لا يجوز ذلك في نفس الخطبة

(فصل) وقول عثمان بن عفان وهو المخاطب لعمر بن الخطاب يا امير المؤمنين وهو اول من دعي بذلك انقلبت من السوق فسمعت النداء اظهار منه لعذره المباح له الاشتغال به لانه قديم لعقد بيع أو شغل الى وقت النداء وفيه ان البيع ليس بمنوع ذلك اليوم الى حين وقت النداء والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم وهو يدل على الاشتغال به الى ذلك الوقت والالم يصح تركه وهذا كله يقتضى جواز العمل والبيع والشراء يوم الجمعة الى وقت الاذان وروى أشهب عن مالك في العتبية ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للاحد

(فصل) وقوله فازدت على أن توضأت اعتذار منه على انه لم يشتغل بغير الفرض مبادرة الى سماع الخطبة والذكر وقول عمر الوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل معناه انك مع ما فاتك من التهجيراتك فضيلة الغسل الذي قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر به تذكير الامر النبي صلى الله عليه وسلم وحضاه على أن لا يفوته في المستقبل من فضيلة ما فانه ذلك اليوم الآن عمر رأى اشتغاله بعد سماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه الى فضيلة الغسل ولذلك لم يأمره ولا أنكر عليه فعوده وانما أنكر عليه ماضى من تركه الغسل ليكون ذلك تسيب الله على ما ينبغي أن يفعل في مثل ذلك اليوم عند سعة الوقت ويقتضى ذلك اجاع الصعبة على ان الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوبا يعصى تاركه وانما بوصف بالوجوب على معنى التاكيد لحكمه ولو كان فيهم من يعتقد وجوبه لسارع الى الانكار على عثمان والامر بالقيام الى الاغتسال وهذا مذهب مالك وجماعة أهل العلم غير داود فانه يقول ان الغسل واجب يوم الجمعة وجوب الفرائض والدليل على صحة ذلك خبر عمر بن الخطاب المذكور فهو واجاع يجب التزامه والعمل به ص **مالك** عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **ش** معنى الوجوب تأكلزومه وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب فيقال يجب على الانسان أن يجتهد في عبادته ويكثر النوافل الموصلة له الى رضاه وقد روى عمر بن سليم أشهد على سعيد وقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وان يمس طيبا ان وجد قال عمر فاما الغسل فاشهد انه واجب وأما الاستن والطيب فالله أعلم أو واجب هو أم لا ولكن هذا الحديث فقد ذكر في حديث أبي سعيد وجوب الاستن والطيب ولا خلاف بيننا أن المراد به تأكيد حكمه دون ايجابه وقد يستعمل هذا اللفظ بمعنى من يلزمه لحقه فيقال يجب للانسان أن ينظر لنفسه وأن يترفق طريقه ولا يصحب الا من يأمنه وهذا اللفظ في الحديث يصح أن يستعمل مع الوجهين أحدهما على معنى تأكيد الندب اليه والثاني وجوبه لما يخص الانسان ويلزمه من التجميل بين أترابه وجيرانه وجماعة المسلمين يوم تجملهم وأخذة بالخط

* وحدثنى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

من الزينة المباحة ولا يضيع حظه منها وإن كان ظاهر الوجوب يقتضي التزام الآفة قد يستعمل على هذين الوجهين ومع ذلك فإن اللفظ عام فلو كان الوجوب بمعنى الفرض لا يعقل غير ذلك لخص بما قدمناه من الأدلة وعمل الحديث على الجنب الرابع إلى الجمعة وأجف فقهاء الامصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه وأنه أي وقت اغتسل من اليوم أجزاءه سواء اغتسل قبل الصلاة أو بعدها والدليل على ما نقوله حديث عثمان المتقدم وما قرن به من إجماع الصحابة وماري الحسن عن ممرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتاء نعمت وتقف بالهاء وقال ابن درستور به ينبغي أن يكون ذلك عند نعلب هو الصواب وأن تكون التاء خطأ لأن الكوفيين يزعمون أن نعم ونس اسمان والاسماء يدخل فيها الهاء بدل التاء التائيت والبصريون يقولون هما فعلا ماضيان والافعال تليها تاء التائيت ولا يلحقها الهاء فاذا ثبت ذلك فإن هذا نص في موضع الخلاف ومن جهة المعنى أن هذه طهارة لا ينقضها الحدث فلم تكن واجبة كالطهارة على وجه التبريد

(فصل) وقوله على كل محتمل يقتضي تعلق هذا الحكم من العبادات بالاحتلام دون الانبات وهي الخمس عشرة سنة ويقتضي اختصاصه بالرجال لان لفظه لفظ تكبير مع ان الاحتلام معتبر فيهم وعام لهم وأما الاحتلام في النساء فنادر وإنما الاعتبار فيهن بالخيض ص ماله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل م ش قوله إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل جعل الجمعة في هذا الحديث اسما للصلاة وأمر بالاعتسال من جاءها وذلك يقتضي تعلق الاعتسال بالصلاة دون اليوم وقوله فليغتسل أمر والامر ظاهره الوجوب ويصح أن يعمل على التذب بدليل وقد تقدم الكلام فيه بما عني عن اعادته (مسألة) وأما يلزم الغسل للجمعة من يأتيها ممن تجب عليه وهو الرجل المقيم الحر البالغ المستطيع وكذلك من لا تجب عليه الجمعة من مسافر أو عبد أو امرأة إذا أتوا الجمعة فهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله وهو الذي روى عنه ابن القاسم في المدونة وفي المختصر عن مالك تقسيم وذلك انه قال انما يلزم الغسل من يأتيها لفضل الجمعة كالمراة والعبد والمقيم وكذلك المسافر يأتيها للفضل فان لم يشهدا المسافر للفضل وانما شهدا للصلاة أو غير ذلك فلا غسل عليه والاول أبين والله أعلم (مسألة) ويلزم الآتي للجمعة مع الغسل الطيب والزينة وحسن الهيئة قاله ابن حبيب ويستحب له أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظفاره وتنقبطه وسواكه واستعداده ان احتاج اليه ووجه ذلك أن التجمل فيه مشروع وهذه كلها من باب التجمل والتنظف ص ماله من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو ير يد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لواحده وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل م ش ذهب مالك رحمه الله إلى أن الغسل للجمعة يكون متصلا بالواحد وقال ابن وهب في العتبية يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر قال وأفضل له أن يتصل غسله برواحده وبه قال أبو حنيفة والشافعي واحتج مالك في ذلك بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ووجه الدليل منه انه لما أمر من جاء الجمعة بالاعتسال كان الظاهر أن اغتساله للجعي لها ويجب على ذلك أن يبقى أثره الى وقت الاتيان لها وذلك لا يصح الا أن يكون اغتساله متصلا برواحده وأما من اغتسل أول نهاره

* وحدثنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو ير يد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لواحده وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل

ثم نام وتصرف فان اترغسله لا يبقى ولذلك قال من أتى العيد فليتمجمل وليبلس أفضل ثيابه ففهم منه استحباب ذلك في اتيانه الى العيد ولم يفهم منه أن يتجمل ثم يزيل ذلك ويرجع الى حال البداوة حين خروجه الى العيد ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيصيبهم الغبار فيخرج منهم العرق وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تطهرتم ليومكم هذا فأمر صلى الله عليه وسلم بالاعتسال لما كان يخرج منهم من العرق والرائحة بحضور الجمعة والله أعلم **ص** قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه **ش** قوله معجلاً أو مؤخراً يريد بالتعجيل أن يعجل غسله ورواحه والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه وقوله وهو ينوي بذلك غسل الجمعة يقتضي أن غسل الجمعة ينوي ويقصد ظاهره بدل على انه يفتقر الى النية ولو لم يفتقر الى النية عنده لما أثر فيه وجودها ولا عدمها كغسل الجنابة والظاهر من قول أشهب وابن شعبان انه لا يفتقر الى النية والدليل على افتقاره الى النية أنه غسل من غير نجاسة فافتقر الى النية كغسل الجنابة ووجه تعلقه بالنية أنه تأكد وتعدي على موجهه حتى لحق بالسنن والعبادات التي تفتقر الى النية وذلك أنه لو اقتص بازالة الرائحة لا اقتص بالمواضع الموجهة لذلك وعن يتوقع ذلك منه ولما شمل جميع الجسد ولزم التنظيف للجسد الذي يؤمن منه وجود رائحة تتعدي محل موجهه كغسل الجنابة فلحق بالسنن التي تلزم فيها النية ولا يمنع أن يكون الفعل ثبت بمعنى من المعاني ثم يتعدى ذلك الموضوع فيجب مع عدمه ويلحق بالسنن والعبادات كما قلنا في الرمل حول البيت فإنه كان لاظهار الجلد للمركبين ثم ثبت مع عدم المشركين ومع عدم الحاجة الى ذلك فلحق بالسنن والعبادات (فرع) فاذا قلنا يفتقر الى النية فن اغتسل ينوي الجمعة والجنابة فقد قال ابن القاسم يجزئه وبه قال الشافعي وقال محمد بن مسleme لا يجزئه ذلك وانما يجزئه أن يغتسل الجنابة وينوي أن يجزئه عن غسل جمعه ووجه ما قاله ابن القاسم ان الجمعة والجنابة موجههما واحد وهو الغسل وهي عبادة تتداخل فجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعي والحج والعمرة ووجه قول محمد بن مسleme ان نية الجمعة تقتضي النفل ونية الجنابة تقتضي الوجوب ومقتضى أحدهما ينافي الآخر ويحتمل أن يعنى بذلك ان غسل الجمعة لا يفتقر الى النية فاذا نواه مع غسل الجنابة الذي يفتقر الى النية منع ذلك صحة النية وقد تقدم ذكر هذا الباب مستوعباً والله الموفق

قال مالك ومن اغتسل
يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً
وهو ينوي بذلك غسل
الجمعة فأصابه ما ينقض
وضوءه فليس عليه الا
الوضوء وغسله ذلك
مجزئ عنه

(فصل) وقوله فأصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك مجزئ عنه ومعنى ذلك أن هذا الغسل لا ينافيه الحدث وانما ينافيه العرق والصنن ولذلك لو لم يحدث وطال مقامه بعد اغتساله لا ينتقض غسله ولو لم ينتقض وضوءه وكذلك قال ابن القاسم فحين اغتسل ثم أكل أو نام ان عليه أن يعيد غسله **هـ** وروى ابن القاسم عن مالك في المجموعة قال وذلك اذا أراد النوم فاما من يغلب عليه فكنوم المحتى وقد قال الشيخ أبو القاسم في تعريفه ان اغتسل للمجموعة في أول نهاره أجراه وان تشاغل بعد الغسل أعاده يريدانه انما يجزئه اغتساله في أول النهار اذا اتصل به سعيه الى الجمعة وقد قدمنا أن التأخر الى وقت الرواح هو المشروع والله أعلم (مسئلة) ومن اغتسل وبينه وبين الجمعة مسافة فذهب فيها أتر الغسل لم يكن عليه إعادة الغسل **هـ** وروى ابن نافع عن مالك فحين يأتي الجمعة من ثمانية أميال رب دابة سريعة المشى وأخرى المشى خير من ركوبها فإعادة الغسل في مثل هذا

أحب إلى وما هو بالبين وفيه سعة ومن كان على خمسة عشر ميلاً فاغتسل لم يجزه والله أعلم

﴿ باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت ﴾ ش معنى هذا المنع والله أعلم المنع من الكلام إذا خطب الامام يوم الجمعة وكذلك صلى الله عليه وسلم بان من أمر حينئذ غيره بالصمت فهو لاغ لأنه قد أتى من الكلام بما نهى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصلياً عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وإنما نص على أن الأمر بالصمت وقت الخطبة لاغ تنبيهاً على أن كل مكلم غيره لاغ واللغو رد في الكلام وما لا خير فيه منه قال الداودي ترك اللغو وقت التكلم والانصات للخطبة واجب على من شهدها سمعها ولم يسمعها قاله مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء وقال النخعي والشعبي لا يجوز الانصات الا اذا قرأ القرآن خاصة وقال أحمد بن حنبل يجب الانصات على من سمع الخطبة دون من لم يسمعها وهو أحد قول الشافعي والدليل على وجوب الانصات للخطبة حديث أبي هريرة المتقدم وهو عام فان قيل فان معنى قد لغوت أنك أمرت بالانصات لم يجب عليه فالجواب انه لا خلاف بيننا في الامر بالانصات لاغياً لاجل أمره لان الانصات مأثور به في الجمعة فلم يبق الا أن يكون لاغياً لم يتكلم في وقت هو ممنوع من الكلام فيه بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى (مسئلة) اذا نبت ذلك فان ما يتكلم به من حضر الجمعة على ضربين ضرب فيه عبادة كقراءة القرآن وذكر الله تعالى وضرب لاعبادة فيه فقليله وكثيره ممنوع لما ذكرناه وأما ما فيه عبادة فان كثيره ممنوع لان الخطبة مشروعة لمعنى التذكير والوعظ وأمر الامام ونهيه وتعليمه فهو ذلك بخصوص يقوت ما قصد بها وما يأتي به من الذكرك والتسبيح وقراءة القرآن لا يفونه وأما سبيل الذكرك فانه على ضربين ضرب يختص به كحمد الله عند العطاس والتعوذ من النار عند ذكرها فهذا خفيف لانه ليس يشغل عن الاصغاء ولا يمنع من الانصات الى الخطبة وقال أشهب الانصات أحب الى منه وان فعلوا فسر في أنفسهم والضرب الثاني لا يختص به مثل أن يعطس غيره فيشتمه فهذا ممنوع منه وقد روى علي بن زياد عن مالك اذا قرأ الامام ان الله وملائكته يصلون على النبي فليصل عليه في نفسه وقد قال ابن حبيب اذا دعا الامام في خطبته المرة بعد المرة آمن الناس وجهه واجهر اليس بالعالي قال وذلك فيما ينوب الناس من فحط أو غيره ومعنى ذلك انه بدعائه مستدع تأميينهم وأذن فيه وكذلك اذا قرأ ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية مستدع منهم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تسليماً فهذا الاخلاق في اباحتها وانما الاختلاف في ضفة النطق به من سر وجهر (مسئلة) والانصات المذكور لازم من وقت يشرع الامام في الخطبة الاولى بين الخطبتين الى أن تكمل الخطبة الثانية ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي انه أخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

﴿ باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي انه أخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

الجمعة يعني المهجرين الى الجمعة يصلون فاذا خرج عمر وجلس على المنبر يقتضى استقراءه للعمل
وتتبعه الأخبار عند اتصال خروجه على الناس بارتقائه المنبر ولا يفصل بينهما بركوع ولا غيره وهذه
السنة أن يدخل الامام الى المسجد فيركب المنبر باثردخوله ولا يركع لان دخوله المسجد بمنع صلاة
النافلة ويقتضى الأخذ في الغرض من الخطبة والصلاة بعدها وانما يركع عند دخول المسجد من
أراد الجلوس وأما متى شرع في الغرض فليس عليه ركوع

(فصل) وقوله وجلس على المنبر حكم الامام اذا صعد على المنبر أن يجلس ولا يسلم ولذلك لم يذكره
ابن شهاب من فعل عمر وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن حبيب ان كان ممن اذا دخل رقي
المنبر ووقف الى جنبه فليسلم على الناس عن يمينه وشماله وأما من كان مع الناس ركع أولم يركع
فانه لا يسلم اذا جلس للخطبة وقال الشافعي يسلم اذا جلس على المنبر ولم يفصل والدليل على ما ذهب
اليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر ودليلنا من جهة القياس
أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة فلم يشرع فيه السلام على الناس كافتتاح سائر العبادات
(فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب فانه يجهر بالسلام فيسمع من يليه ويرد عليه من سمعه ووجه
ذلك ان من حكم المسلم أن يسمع المسلم عليهم أو بعضهم ويلزم الرد عليه (مسئلة) ولا خلاف في
الجلوس على المنبر يوم الجمعة وأما في سائر الخطب فعن مالك في ذلك روايتان * احدهما انه
يجلس لان ارتقاء المنبر للخطبة يتعلق بالصلاة فكان من سنته الجلوس كالارتقاء يوم الجمعة
* والارواية الثانية لا يجلس لان الجلوس انما شرع يوم الجمعة انتظار الفراغ المؤذنين من الأذان يوم
الجمعة ولا أذان في خطبة العيد فلما معنى للجلوس في أولها

(فصل) ومعنى قوله وجلسنا نحدث يقتضى المنع من الصلاة في ذلك الوقت وابعاحة الكلام لانه
أخبرهم انهم كانوا على صلاة حتى اذا خرج عمر وجلس على المنبر جلسوا يتحدثون وهذا أبين في
تركهم ما كانوا عليه وانتقلهم الى حال أخرى غيرها وهو الحديث وأما الانصات فليس بواجب في
ذلك الوقت وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة يجب الانصات اذا قعد الامام على المنبر وقبل أن
يشرع في الخطبة والدليل على ذلك أن الانصات انما هو للإصغاء الى الخطبة وقبل أن يتدبىء الامام
بالخطبة لم يوجد ما يصغى له ولم يلزم بعد حكم الانصات للخطبة فلما معنى له ولا يلزم على هذا الانصات
بين الخطبتين لان حكم الانصات قد لزم

(فصل) وقوله وأذن المؤذنون يقتضى ان الأذان كان عند جلوس عمر على المنبر وهي السنة فاذا
فرغ المؤذنون وقام عمر يخطف أئمتنا يقتضى ان من سنة الخطبة القيام والدليل على ذلك ما رواه
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف قائما ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون

(فصل) وقوله أئمتنا فلم يتكلم منا أحد بين اتفاقهم على الانصات وان ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم

(فصل) وقول ابن شهاب ان خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام تفسير الحديث
ثمليه وتقرر لمعناه وذلك ان المتنفل يوم الجمعة لا يتحلى أن يحرم قبل دخول الامام أو بعده فان أحرم
قبل دخول الامام فقد قال مالك يتهدى على صلاته وان خرج الامام لانه قد شرع في الصلاة في وقت
يجوز له الشرع فيها ولزمه اتمامها وان دخل الامام المسجد قبل أن يحرم فقد قال مالك في المدونة
يقعد ولا يحرم وقال مالك في المختصر الصلاة جائزة الى أن يجلس الامام على المنبر وانما كره له أن
يحرم بعد دخول الامام وقبل أن يجلس لقرب ذلك من جلوسه على المنبر وعليه ان يتم الصلاة قبل

أن يجلس (مسئلة) فان دخل قبل أن يجلس الامام على المنبر والمؤذنون يؤذنون فلا يصلي وان أحرم ساهيا أو جاهلا فقد روى ابن وهب عن مالك لا يقطع صلاته وليتمها ووجه ذلك انه قد تلبس بالصلاة ولزمه حكمه ما يمكن عليه انماها (مسئلة) وأما من جاء والامام يخطب فانه يجلس ولا يركع هذا مذهب مالك وجماعة أصحابه وبه قال أبو حنيفة والثوري وقال الشافعي يركع من دخل يوم الجمعة والامام يخطب ودليلنا على ذلك ما تقدم من الأدلة على وجوب الانصات والمصلي لا يمكنه الانصات لما يلزمه من القراءة ص مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما المنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيضربونه أن قد استوت فيكبر ش هذا الخبر وخبر ثعلبة عن أبي مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما الحضور للصعابة وجماعة المسلمين لهم وعدم المخالف وترك الاعتراض في شيء منهما ومثارة عثمان رضي الله عنه في خطبته على الامر بالانصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكد ذلك عنده وعند من سمعه من لم ينكر عليه

(فصل) قوله فان المنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما المنصت السامع دليل على استواء الخاليتين في الوجوب وأما في الاجر فقد قال الدودي انما ذلك لمن لم يفرط في التهجير وهذا الذي قاله ليس بالقوي لان المفرط في التهجير وغير المفرط يجب عليهما الانصات ويؤجران عليه وانما يختلف حالهما ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قرينة أخرى غير الانصات

(فصل) وقوله فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالناكب أمر بتعديل الصفوف لان ذلك من سنة الصلاة واقامته وليس ذلك بشرط في صحة الصلاة وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد بن حنبل من صلى خلف الصف بطلت صلاته ودليلنا من جهة القياس أن هذا موضع تصح صلاة المرأة فيه فصحت صلاة الرجل فيه كالصلاة

(فصل) قوله وكان عثمان رضي الله عنه قد وكل أناسا بتسوية الصفوف لما علم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعلم اعتقاد الناس أن ذلك من هيئة الصلاة وفضائلها دون فرائضها فما تجوز بعضهم في ذلك لا اعتقاده صحة صلاته وكان عثمان رضي الله عنه يريد أن يأخذهم بالفضل الا كل ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتعدتان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصحمتا ش معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثين ولم يكن له أن يتكلم بالانكار عليهما فحصبهما وقال عيسى بن دينار وليس العمل على تحصيب من تكلم والامام يخطب ولا بأس أن يشير اليه ويحقل ان يكون ابن عمر انما حصبهما بعد ما وخوا ما بينه وبينه ما أو من أن يؤذى بذلك أحدا فحصبهما يعني انه رأى الحصب بفرهما لينظرا اليه فيشير اليهما بالصمت فان كان ابن دينار خاف من أن يؤذى أحدا بذلك فأنكر اطلاق اللفظ من أذى المحبوب أو من بينه وبين الخاصب وان كان أنكر كثرة العمل والاشتغال عن الخطبة فهو مخالف لما رواه عبد الله وفي الجملة فان مقتضى مذهب مالك أن لا يشير اليهما وهو الصواب لان الاشارة اليهما أن يصحمتا بمنزلة أن يقول لها اصحمتا في ترك الانصات للخطبة وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك لا غيا والله أعلم ص مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشتمه انسان عن جنبه فسأل عن ذلك

وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخط مثل ما المنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيضربونه أن قد استوت فيكبر وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتعدتان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصحمتا وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشتمه انسان عن جنبه فسأل عن ذلك

سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد ❦ ش هذا من قبيل ما ذكرنا النهي عنه لان تشييت العاطس كلام من المشتهت في حال الخطبة لغير الامام وذلك مكره ومخرج من الانصات وقد قال أشهب في العاطس حين الخطبة ان حمد الله في نفسه ومعنى ذلك ان الجهر به استدعاء لتشهييت من سمعه ومعنى التشهييت ان يقال له رحك الله ويقال شتمته وسمته قال ابن الانباري والشين أفصح ومعنى التشهييت الدعاء فعنى شتمته أى دعائه وقوله فنهاه عن ذلك وقال لا تعد من باب اتصال العمل بالامر بالصحة واتفاق أئمة المسلمين عليه ❦ مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك ❦ ش فهذا الحديث من قول ابن شهاب ومعناه صحيح لان الامر بالانصات انما كان لاجل الخطبة فاذا انقضت الخطبة وزال حكمها فلا يوجب الانصات الا الاحرام بالصلاة وذلك مباح في حال الاقامة ولا خلاف فيه

❦ ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ❦

سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد ❦ وحدثنى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل أن يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك ❦ ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ❦

❦ حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى قال ابن شهاب وهي السنة ❦ قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ❦ مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته أنه ان قدر على أن يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فإنه أحب الى أن يسجد ❦ ش الظاهر من هذه المسئلة أن الزحام كان في الركعة الاولى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يقدر على السجود فان قدر على أن يسجدها والامام قائم في الثانية سجدها واعتدها وان لم يقدر على سجودها حتى يفرغ الامام من صلاته كلها فعليها أن يصلها ظهرا أو بعا وفي هذا أربعة ابواب أحدها في بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الامام والثاني في اختلاف محل الأسباب والثالث في بيان فوات الاتباع

❦ مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة ❦ ش في ادراك المصلي يوم الجمعة أربع مسائل ❦ احداها ان يدرك بعض الخطبة فهذا لا خلاف في ادراكه الجمعة ❦ والثانية ان يفوته جميع الخطبة ويدرك جميع الصلاة الذي عليه فقهاء الامصار أن صلاته صحيحة وقال عطاء ومكحول ومجاهد وطاوس ان الجمعة قد فاتته بفوات الخطبة وفرضه أن يصل ظهرا أو بعا والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو عام في جميع الصلوات الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الامام باذراك ركعة منها كسائر الصلوات ❦ وأما المسئلة الثالثة فهو ان يدرك ركعة من صلاة الامام فان جمعت صحيحة وعليه أن يأتي بركعة على نحو ما فاتته فتم بذلك صلاة الجمعة وهذا يقتضى أن الامام واجتماع شرط في ادراك ركعة من الجمعة وليست شرط في ادراك جميعها وقد اختلف في الجامع على ما تقدم ❦ وأما المسئلة الرابعة فان يدرك الامام جالس في صلاته فذهب مالك والشافعي وجاعة من الفقهاء ان الجمعة قد فاتته وعليه أن يصل ظهرا أو بعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصل ركعتين لانه مدرك للجمعة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك أن هذا لم يدرك من صلاة الامام ما يعتد به فلم يكن مدركا لها كالمولم يدركه الا بعد السلام (فرع) فاذا نيت ما قلناه فهل يتم صلاته على احرامه الذي أحرم مع الامام أم يستأنف الاحرام سندا كره به هذا ان شاء الله ❦ قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته أنه ان قدر على أن يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فإنه أحب الى أن يسجد ❦ ش الظاهر من هذه المسئلة أن الزحام كان في الركعة الاولى بعد أن رفع رأسه من ركوعها فلم يقدر على السجود فان قدر على أن يسجدها والامام قائم في الثانية سجدها واعتدها وان لم يقدر على سجودها حتى يفرغ الامام من صلاته كلها فعليها أن يصلها ظهرا أو بعا وفي هذا أربعة ابواب أحدها في بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الامام والثاني في اختلاف محل الأسباب والثالث في بيان فوات الاتباع

في ما يجب فيه الاتباع والرابع العمل فيما تركه للصلى

﴿باب بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الامام﴾

وهو على ثلاثة أضرب نعاس وغفلة وزحام فاما الغافل والناعس فلم يختلف قول مالك ولا أصحابه في أنهما يتبعان الامام واختلف أصحابنا في المزاحم فقال مالك يتبع الامام وعلى ذلك جماعة أصحابنا غير ابن القاسم وأصبع في رواية ابن حبيب عنهما فانهما روي أن المزاحم لا يتبع الامام بوجه وروى سحنون عن ابن القاسم أن المزاحم يتبع الامام بمثل رواية الجماعة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه القول الأول أن الغافل يتبع الامام والمزاحم أعذر منه فقال يكون اتباعه أولى وأخرى ووجه قول ابن القاسم في رواية ابن حبيب أن المزاحم ذا كره ولهذا تأثير في لزوم الفرائض ولذلك اتفق أصحابنا على أن المربوط في جميع وقت الصلاة يلزمه قضاء الصلاة أبدا والمعنى عليه في جميع وقت الصلاة يسقط عنه فرضها والله أعلم

﴿باب في اختلاف محل الأسباب﴾

أما محل اختلاف الأسباب فان من نعس أو غفل عن اتباع الامام أو نسي فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الركوع أو بعده فان كان غفل عن الركعة الأولى فقد روي ابن المواز عن أصبغ عن ابن وهب وأشهب فبين أحرم قبل ركوع الامام فانه يتبعه في الأولى والثانية ما لم يرفع رأسه من سجودها وروى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون فبين نعس أو غفل حتى رفع الامام رأسه من الأولى لم يتبعه فيها ولو نابه ذلك في الثانية بعد أن عقد الأولى لتبعه (مسئلة) وأما ان غفل بعد الركوع فلا يخلو أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو الثانية فان كان ذلك في الركعة الأولى فعن مالك في ذلك روايتان رواهما عيسى بن دينار عن ابن القاسم أحدهما لا يتبعه في الأولى ويتبعه فيما بعدها وبه قال الشافعي والثانية يتبعه في الأولى وفيما بعدها وبه قال أشهب وابن وهب وأبو حنيفة والشافعي أيضا وجه الرواية الأولى انه لم يعقد معه من الصلاة ما يكون به مدركا للامام فلا يتبعه كما لو لم يدرك الركوع بتكبيره الاحرام ووجه الرواية الثانية أن هذه ركعة من الصلاة فجاز أن يتبع فيها الغافل والناعس الامام كالركعة الثانية

﴿باب في بيان فوات الاتباع﴾

أما ما فوته به المأموم اتباع الامام فيما يجب له فيه اتباعه فانه لا يخلو أن يكون في الأولى أو في الثانية فان كان في الأولى فعلى رأي من رأى الاتباع فيها عن مالك في ذلك روايتان أحدهما يتبعه ما لم يرفع رأسه من سجودها والثانية يتبعه ما لم يرفع رأسه من الركوع الذي يليها وجه الرواية الأولى أنه لا يتبع الامام ما لم يلبس بفعل ركعة أخرى فان تلبس بها كان اتباعه فيها أولى من اتباعه في الأولى التي قد فارقتها لأن اتباعه في الأولى مخالفة له ألا ترى أن من وجد الامام قد سبقه ببعض الصلاة فانه يتبعه فيما أدرك معه دون ما سبقه به ووجه الرواية الثانية أن القيام ليس بجائز في الصلاة يمنع من تصحيح ما قبله وإنما الخائل رفع الرأس من الركوع ألا ترى أن من ذكر سجدة من ركعة أولى وهو واقف في الثانية يؤمر أن يرجع اليها ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية فان رفع رأسه منها فقد فاته تصحيح ما قبلها فكذلك في مسئلتنا (مسئلة) وأما ان كان في الركعة الثانية فقد قال ابن حبيب ومطرف وابن القاسم وأشهب يتبع الامام وان لم يدركه إلا بعد السلام فليس يجد بعد سلامه ويجز به ومن أصحابنا من قال لا يتبعه في السجود من الركعة الثانية إلا بعد السلام فليس يجد بعد سلام الامام

وجه القول الأول أن هذه آخر صلواته وليس للامام عمل في ركعة أخرى فيلزم المأموم اتباعه في العقد
الامام لها وإنما عمل الامام في اتمام تلك الركعة فيجب على المأموم اتباعه فيها كما يلزم اتباعه في الركعة
الأولى ما لم يعقد الثانية أو يتلبس بها ووجه القول الثاني أن الركعة لا تتم إلا بسجودتها فاذا سلم الامام
قبل أن يدركها فلم يدرك معه ركعة كاملة فلا يتبعه فيها (فرع) فاذا قلنا انه يتبعه بعد السلام
وكان ذلك في الجمعة فهل يكون بذلك مدركا للجمعة اختلف قول ابن القاسم فبين أدرك الركعة
الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة فقال مرة يسجد لها ويقضى ركعة وتصح له الجمعة
وروى عنه انه يسجد ويبنى عليها أربعا ووجه القول الأول أنه أدرك من صلاة الامام ركعة
شرح له اتمامها والاعتداد بها فكان بها مدركا للجمعة كالأولى بها أو بسجودتها مع الامام ووجه
القول الثاني انه لم يصل مع الامام ركعة بسجودتها فلم يكن مدركا للصلاة الامام كالأولى لم يدرك معه الا
الجلوس (فرع آخر) وهمل يصح بناؤه على ثلاث التكبيرة اذا قلنا انه لا تكون جمعة وإنما
يتمها ظهرا أربعا وقال الشيخ أبو القاسم اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يتم عليه ظهرا
أربعا وبه قال عبد الملك وقد قال أيضا يسلم ويتسدى ظهرا أربعا وقال الشيخ أبو القاسم في
تفريعه والاختيار أن يتسدى تكبيرة أخرى للذحرام وقال أصبح يتم ركعتين ويعيد ظهرا أربعا
* قال الامام أبو الوليد ووجه ذلك عندي الاعتبار بعدد الركعات في أول الصلاة فن قال انه اذا نوى
ركعتين لم يكن له أن يتم على ذلك أربعا لان نيته في أول الصلاة لم تتناولها لم يجز له البناء هنا واتمام
الأربع ومن قال ليس عليه في أولى صلواته أن ينوي عدد الركعات جوز له ها هنا الاتمام أربعا

﴿ ما جاء في رعب يوم الجمعة ﴾

﴿ ما جاء في رعب يوم الجمعة ﴾
قال مالك من رعب يوم
الجمعة والامام يحط بخرج
فلم يرجع حتى فرغ الامام
من صلواته فانه يصل أربعا
* قال مالك في الذي ركع
ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم
يرعب فيخرج فيأتي وقد
صلى الامام الركعتين
كاتبهما أنه يبنى ركعة أخرى
مالم يتكلم * قال مالك ليس

ص * قال مالك من رعب يوم الجمعة والامام يحط بخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلواته
فانه يصل أربعا * قال مالك في الذي ركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم رعب فيخرج فيأتي وقد صلى
الامام الركعتين كاتبةهما انه يبنى ركعة أخرى مالم يتكلم * ش وهذا كما قال ان من لم يدرك من
صلاة الامام ما يعتد به فانه يصل ظهرا أربعا ومن أدرك منها ركعة يريد بسجودتها فانه قد أدرك
صلاة الجمعة فلما فاتته الثانية بارعافى كان له أن يبني عليها بركعة ثانية يتم بها جمعة وقد بينا معنى هذا
الباب فيما تقدم وعلى الذي رعب يوم الجمعة بعد ان أكمل ركعة بسجودتها أن يرجع الى المسجد فيبني
فيه لان الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع فيكون مشيه في الرجوع اليه من عمل الصلوة فلا
يسقط عنه من شرط الجمعة في ركعة البناء الا ما لا يسبيل الى استدراكه من أمر الامام والجماعة
(مسألة) فان أتم صلواته حيث غسل عنه الدم ولم يرجع فالظاهر من المذهب أن ذلك لا يجزئ لما
قدمناه وقال الشيخ أبو اسحاق ان لم يرج أن يدرك صلاة الامام فلا فضل له اتيان الجامع فان لم
يفعل وأتم مكانه أجزاء وهذا له أصل في المذهب وقد تقدم ذكره فيجب هنا على أصل من يقول ان
الاتيان بجميع الصلاة في الجامع ليس بشرط في صحة الجمعة وإنما شرط من ذلك عقد ركعة منها في
جامع كالامامة أو يقول ان الرجوع الى الجامع فضيلة وليس بفريضة فلذلك أبيع له المشي اليها
وجوز له تركها فيكون التخيير في المشي الى الفضائل لا يمنع صحة البناء للرافع (فرع) فان
قلنا يلزمه الرجوع الى الجامع فانه يلزمه الرجوع منه الى الموضع الذي تصح فيه الجمعة ولا يز يد على
ذلك فان زاد على ذلك بطلت صلواته لانه زاد فيها ما يستغنى عنه والله أعلم ص * قال مالك ليس

على من رعب أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الامام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ﴿ ش وهذا كما قال مالك وبه قال جمهور الفقهاء المشهورين وذهب قوم من التابعين الى انه لا يخرج حتى يستأذن والدليل على صحة ما ذهب اليه ان الامام انما يستأذن فيما فيه النظر اليه والمنع منه ان شاء لان ذلك فائدة الاستئذان وما ليس له منعه فلا يستأذن فيه ولذلك لا يستأذنه الناس في سائر تصرفهم

﴿ ما جاء في السعي يوم الجمعة ﴾

ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله ﴿ قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والقول يقول الله تبارك وتعالى واذا نوى سعي في الارض وقال وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعى وقال جل وعلا ان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد وانما على العمل والفعل ﴿ ش انما سأل مالك عن تفسير لفظة السعي لما كانت تحتمل في كلام العرب الجري من قوله صلى الله عليه وسلم فلان أتوها وأنتم تسعون والمشى من غير جري من قوله تعالى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأجاب ابن شهاب بقراءة عمر بن الخطاب لها لان في ذلك بيان انهم عنده بمعنى المشى فاحتج ابن شهاب في ذلك بقراءة عمر وان لم تكن ثابتة في المصنف الا انها تجري عند جماعة من أهل الاصول مجرى خبر الآحاد سواء أسندها القارى أو لم يسندها وذهبت طائفة أخرى الى انها لا تجرى مجرى خبر الآحاد الا اذا استندت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يسندها فهي بمنزلة قول القارى لها لانه محتمل أن يأتي بذلك على وجه التفسير لنص القرآن الثابت والذي ذهب اليه القاضي أبو بكر انه لا تجوز القراءة بها ونقل مالك ذلك بمعنى ان عمر وهو من أهل اللسان حمل السعي في الآية على معنى المضى فكان ذلك بمنزلة أن تفسير السعي الثابت بنص القرآن بانه المضى دون العدو وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء واحتج مالك رحمه الله في ذلك بما ذكره بعده الى آخر الباب من كتاب الله

(فصل) وقوله وانما السعي في كتاب الله العمل ذهب مالك في هذا الباب الى أن المشى والمضى الى الجمعة انما سعيان من حيث كانا عملا وكل من عمل عملا بيديه وغير ذلك فقد سعى وأما السعي بمعنى الجري فهو العمل بالقدمين على نوع مخصوص من الاشتداد والاسراع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فلان أتوها وأنتم تسعون واتوها عليكم السكينة والوقار فنهى عن العدو خاصة دون المشى والمضى الى الصلاة الا أن السعي اذا كان بمعنى العدو أو بمعنى المضى الى الصلاة فانه يتعدى الى الغاية بالى يقال سعى الى غاية كذا وكذا أى جرى اليها ومشى اليها واذا كان بمعنى العمل فانه لا يتعدى بالى وانما يتعدى باللام فتقول سعت لكذا وكذا وسعت لفلان قال الله تعالى وسعى لها سعيها وهو مؤمن وانما يتعدى السعي الى الجمعة بالى لانه بمعنى المضى (مسألة) اذا ثبت ذلك فالسعي واجب على كل من تزمه الجمعة في الجملة وقد يباح التأخير عنها لاعتذار فروى ابن القاسم عن مالك انه يجوز أن يتخلف عنها جنازة أخ من اخوانه ينظر في أمره قال ابن حبيب ويتخلف لغسل ميت عنده قال مالك وأمر يرض يخاف عليه الموت واختلف في تخلف العروس والمجدوم عنها وفي التخلف عنها في اليوم المطير (مسألة) اذا ثبت ذلك فالسعي اليها وقتان أحدهما وقت استصحاب وقد تقدم بيانه

على من رعب أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الامام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج ﴿ ما جاء في السعي يوم الجمعة ﴿

حدثني يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله ﴿ قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا نوى سعي في الارض وقال تعالى وأما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم أدبر يسعى وقال وان سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد وانما على العمل والفعل

وقت وجوب وهو وقت النداء اذا جلس الامام على المنبر هذا الذي حكاه القاضي أبو محمد
 ويجب أن يكون في ذلك تفصيل وذلك اننا اذا قلنا ان حضور الخطبة واجب فيجب راحه بمقدار
 ما يعلم انه يصل ليحضر الخطبة وان قلنا ان ذلك غير واجب فيجب عليه الرواح بمقدار ما يدرك
 الصلاة وقد رأيت للشيخ أبي اسحاق نخوع وقد اختلف في صحة الخطبة دون جماعة فسكى القاضي
 أبو محمد عن شيو خنا انه يعي على المذهب ان ذلك شرط فيها وهو معنى ما في المدونة والذي يقوله
 أصحابنا ان اتيان الجمعة يجب بالأذان بدل على ذلك انه ليس بشرط في صحة الخطبة لان الأذان هو
 عند جلوس الامام على المنبر ومن وجب عليه الاتيان ذلك الوقت وهو في طرفي المصرف معلوم انه
 لا يأتي المسجد الا بعد انقضاء الخطبة فدل على أن الخطبة ليس من شرط وطها الجماعة وبه قال أبو حنيفة
 والذي حكاه القاضي أبو محمد يقتضى وجوب السعي بمقدار ما يأتي المسجد قبل الشروع في الخطبة
 وهو الاظهر عندي والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يجب السعي الى الجمعة لمن كان منها على
 مسيرة ثلاثة أميال وزيادة يسيرة وان كان خارج المصرو وقال أبو حنيفة لا يجب النزول لمن كان
 خارج المصرو وقال الشافعي لا يجب النزول اليها لمن كان خارج المصرو ومنع التصدي بثلاثة أميال
 والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
 الله وذروا البيع ولم يخص أهل المصرو من غيرهم فيجب حملهم على عمومهم ودليلنا من جهة المعنى ان
 هذا سليم يبلغه النداء فوجب أن تلمه الجمعة كالذي داخل المصرو ودليلنا على اعتبار المسافة اننا
 قد دللنا على تعلق الحكم بالنداء ويجب أن يتعلق بالموضع الذي يسمع منه لا بنفس السماع بدليل
 ان الاصم يلزمه اتيان الجمعة وان لم يسمع النداء والذي جرت عليه العادة أن يسمع النداء في غالب
 الحال من ثلاثة أميال أو ما قرب منها فلذلك اعتبر ذلك المقدار في وجوب اتيانها وانما يراعى في ذلك
 المكان الذي يكون المقيم فيه وقت وجوب السعي عليه دون مكان منزله والله أعلم (مسئلة)
 والنداء الذي يحرم به البيع هو النداء والامام على المنبر رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية قال
 وانكر منع الناس البيع قبل ذلك وكل من لزمه النزول الى الجمعة فانه يحرم عليه ما يمنعه من ذلك
 من بيع أو نكاح أو عمل فرباع في الوقت الذي يجب فيه النزول فقد روى ابن وهب وعلى بن زياد
 عن مالك فبين باع من وقت الأذان عند الخطبة الى انقضاء الصلاة ممن يلزمه الاتيان الى الجمعة انه
 يستغفر الله وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى عنه ابن القاسم أن البيع يفسخ وبه قال أكثر
 أصحابنا والدليل على القول الاول قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ووجه القول الثاني قوله
 تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقد
 اختلف أصحابنا في عقد النكاح وقال القاضي أبو محمد الهبات والصدقات مثلها وقال الشيخ
 أبو القاسم النكاح والاجارة في ذلك بمنزلة البيع (فرع) فاذا قلنا يفسخ ففات زيادة أو نقصان
 أو حوالة سوق فقد قال المغيرة وسمنون يمضى بالثمن ولا يرد وقد قال ابن القاسم وأشهب يرد الى
 القيمة وجه ما قاله المغيرة ما احتج له به ابن عبدوس ان الفساد في العقد لا في العرض وذلك يقتضى
 أن يمضى بالمسمى اذا فات ووجه ما قاله ابن القاسم ان هذا يبيع فاسد لا يفوت بالقبض وانما يفوت
 بالزيادة والنقصان وحوالة الاسواق فوجب أن يرد الى القيمة أصل ذلك اذا كان الفساد في
 المعقود عليه (فرع) واذا قلنا يرد القيمة فقال ابن القاسم تراعى القيمة حين القبض وقال
 أشهب القيمة حين انقضاء الصلاة وقت جواز البيع

﴿ ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ﴾

ص ﴿ قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه ﴿ ش وهذا كما قال لان شروط الجمعة قد وجدت والامام وان كان مسافرا فان واليه النائب عنه مستوطن تجب عليه الجمعة وان كانت الجمعة تجب بحق النيابة عن الامام وجبت ايضا على الامام الذي ينوب عنه الوالي والفرق بين الجمعة والقصر ان من كان فرضه الامام ثم ورا من يقصر ومن كان فرضه في الجمعة ربا لم يجز له أن يصلها ورا من يصل الجمعة (مسئلة) والمستحب أن يصل بها الامام دون الوالي لان القرية المجمع بها من عمله ونظره وانما ينوب الوالي عنه مع غيبته فاذا حضر كان أحق بالصلاة فان صلى الوالي جازت الصلاة كما لو استخلف الامام في وطنه من يصل الجمعة وهو حاضر وجلة ما تبنى عليه المسئلة ان للجمعة أربعة شروط تجب بوجودها وطا شرط آخر هو شرط في صحتها بعد وجودها فأما الأربعة فهي موضع استيطان واقامة وجامع وجماعة وامام وأما المعنى الذي هو شرط في صحتها فهو الخطبة وسند كذا ذلك كما ان شاء الله فأما موضع الاستيطان فاما يعني به المصر والقرية وانما يختلف في الاستيطان والاقامة فهي اعتقاد المقام موضع مدة يلزمه اتمام الصلاة بها فكل استيطان اقامة وليس كل اقامة استيطان فان علنا بالاستيطان فلا يجوز لجماعة صرت بقرية خالية من أهلها فعدوا فيها اقامة شهر أو شهرين أن يجمعوا لانه ليس بموضع استيطان وان علنا بالاقامة جاز لهم ذلك وقد رواه ابن القاسم عن مالك (فرع) اذا ثبت ذلك فموضع الاستيطان هو المصر أو القرية الجامعة المتصلة بالبنان فأما المصر فلا خلاف في وجوب الجمعة فيه وأما القرية فان مالكا رحمه الله جعلها في ذلك بمنزلة المصر فقال في المختصر الكبير ان كانت القرية بيوتها متصلة وطرفها في وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلاة فليجمعوا كان لهم وال أولم يكن وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تقام الجمعة الا في مصر والدليل على جواز ذلك ما رواه ابن عباس انه قال ان أول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواني قرية من قرى المصريين وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس على أهل العمود جمعة (فرع) واختلفت الرواية عن مالك في تحديد القرية التي تلزم فيها الجمعة فروى عنه ابن القاسم انه لم يحد في ذلك غير انه قال القرية المتصلة بالبنان * وروى عنه مطرف وابن الماجشون انها التي فيها ثلاثون بيتا متصلة وذلك متقارب في المعنى ويجب أن تكون القرية الموصوفة حيث الجامع فان كان موضع الجامع لا تصح فيها الجمعة بانفراده ويجمع اليه من يقرب منه عدد كثير لم يصح فيها الجمعة وبه قال ابن حبيب لان موضع اقامتها لا تصح فيها الجمعة بانفراده فلا تصح بما هو تابع له

(فصل) فأما الجامع فانه من شروط الجمعة ولا خلاف في ذلك الا خلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحى وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك وتأوله في المسئلة التي في المدونة ان الجمعة تقام في القرية المتصلة بالبنان التي لها الاسواق وترك ذكر الاسواق مرة أخرى فقال أبو بكر الصالحى لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره * قال الامام أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندي غير صحيح لانه انما قصد من ذكر القرية الى ما يختص بصفات ما دون أن يذكرها فهو شرط منفرد عنها كما لم يذكر أن تكون معمورة بعدد تنعقد بهم الجمعة وأن يحضرها امام وأن

﴿ ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ﴾
 قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه

يكونوا مؤمنين وغير ذلك من الشروط على انه قد تقدم من قول مالك في المختصر الكبير ان كانت
 القرية بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد فليجمعوا بشرط المسجد ولا يلزم ذكر
 ذلك في كل موضع ولأن ينقله عنه كل راو وهذا قول قد انعقد الاجماع على خلافه فلا نعلم ممن بقي من
 العلماء من يقول به والله أعلم وقد تقدم قول مالك في غير موضع ان الجمعة لا تكون الا في الجامع
 وليس القرويين ولا الصالحين بالموتوق بعلمه ما في النقل والتأويل فيعده على ما أثبتناه ويحتاج الى
 المراجعة عنه وأما الصالحى فجهول وانما أثبتناه لنسب وجه الصواب فيه لثلايغتر به من يقع هذا
 القول اليه ممن لا يميز وجه الاقوال وبالله التوفيق والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وعمل الأئمة بعده الى هلم جرا (فرع) ومن شرطه البنيان المخصوص على صفة المساجد أما البراح
 الذي لا بنيان فيه أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه ووجه ذلك ان
 كل ما كان شرطاً في صحة الجمعة فان شرطها متعلقة بأسائها كالجاعة الأثرى ان الامام له حكم
 الجماعة في سائر الصلوات وليس له أن يجزى بذلك في الجمعة حتى يوجد الاسم مع الحكم به (فرع)
 والجامع صفة زائدة على كونه مسجداً فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامعاً وانما يوصف بأنه
 جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة وهذا حكم يختص بهذا المسجد دون غيره من المساجد فلا
 يصح أن تقام الجمعة في غيره من المساجد مما لا يحكمه بهذا الحكم حتى يحكم له به على التأيد دون أن
 ينقل اليه هذا الحكم في يوم بعينه ولو أصاب الناس ما يمنع من الجامع في يوم تالم تصح لهم الجمعة في
 غيره من المساجد ذلك اليوم الا بأن يحكم له الامام بحكم الجامع وينقل الحكم اليه عن الجامع
 الممنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد الأول ولذلك قال مالك فيمن رعى يوم الجمعة وهو جالس
 في التشهد أنه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع الى الجامع فيتم فيه تشهده ويسلم وان علم ان الامام قد
 قضى صلاته بعده لان الجمعة لا تكون الا في الجامع ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال يتم
 صلاته في أقرب المساجد اليه لان اتمامها فيه يجزى عنه (فرع) ويجب أن يكون بين الجامع
 وبين جامع أقدم منه مسافة لا يجب المضي منها الى الجامع الا قدم وقد اختلف أصحابنا فيمن كان من
 الحضرة أو من القرية التي يجمع فيها على أقل من بر يده فقال ابن حبيب لا يتخذها جامع حتى يكون
 منه على مسافة بر يده أكثر وقال يعقوب بن عمر لا يجمعوا حتى يكونوا منها على ستة أميال وقال زيد
 ابن بشير يتخذها جامعاً ان كانوا على أكثر من فرسخ * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو
 الصحيح عندي لان كل موضع لا يلزم أهله النزول الى الجمعة بعدهم عنه وكلت فيهم شرط الجمعة
 لزمتهم اقامتها في موضعهم كأهل مصر وقد قال يعقوب بن عمر ومحمد بن عبد الحكم لا بأس أن تقام الجمعة
 في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر والله أعلم وقال الشيخ أبو القاسم لا يصلي الجمعة في
 مصر واحدي مسجدين فان فعلوا ذلك فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق يعني القديم
 (فصل) وأما الامام فهو أيضاً شرط في وجوب الجمعة والاصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
 وأيضاً فانها صلاة من شرطها الجماعة والجماعة لا بد لها من امام فان كانت قرية لا والى لها قدموا من
 أنفسهم من يصلي بهم وصحت الجمعة (فرع) ومن صفة الامام الذكورة والحرية قاله ابن القاسم
 ومطرف وابن الماجشون وحكى القاضي أبو محمد في اشرافه ان الجمعة تصح خلف العبد ومن
 صفاته أن يكون بالغاً ومن صفاته أن يكون عدلاً وهل يصح أن يكون فاسقاً قال القاضي أبو محمد
 القياس يقتضى أن لا تصح امامة الفاسق ولم يخص جمعة من غيرها وقال ابن حبيب تصح امامته وان

بلغ فسقه ما بلغ في الجمعة دون غيرها والاول أظهر لانه يعتبر في صفات امام الجمعة ما لا يعتبر في غيره
 واذا كان الفسق يمنع امامته في غير الجمعة فبان بمنع ذلك في الجمعة أولى (فرع) وهل من صفاته
 أن يكون مقيماً قال ابن القاسم لا يؤم المسافر ابتداء ولا مستخلفاً وقال أشهب وسهون يوم في
 الحالتين وقال ابن الماجشون ومطرف يوم مستخلفاً ولا يؤم ابتداء وجه ما قاله ابن القاسم انه ليس
 من أهلها كالمراة وجه ما قاله أشهب انه لما أتاهما صار من أهلها ولم يكن فيه نقص يمنع من التقدم
 فيها كالامام بقريته من عمله وهو مسافر وجه ما قاله ابن الماجشون انه اذا عقد المسافر مع الامام
 احرامه فقد لزم حكم الجمعة وثبت كونه من أهلها فصح أن يستخلف على امامها واذا لم ينقد احرامه مع
 الامام لم يثبت له حكمها ولم يصح امامته فيها

(فصل) وأما الجماعة فشرط في وجوب الجمعة ولا حد لها عند مالك إلا أن يكونوا عدد اتفقوا بهم
 قربة وتمسكهم الإقامة بانفرادهم ومنع ذلك في الثلاثة والاربعة وقال أبو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة
 معه وقال الشافعي لا تنعقد إلا بأربعين مع الامام والدليل على أبي حنيفة ان الجمعة لما كان من
 شرطها الإقامة بدليل سقوطها عن أهل الطعن وجب أن يكون من شرط وجوبها من يمكن
 الإقامة من الجمع ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والاربعة فوجب أن لا تنعقد بهم الجمعة
 وقد استدلت أصحابنا في ذلك على الشافعي بما روى عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا قبلت عبرت تحمل طعاما فانقضوا اليها حتى ما بقي مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أولهوا انقضوا اليها وتركوا قائماً
 واستدلوا بهذا الحديث على ضعف التعلق به يقتضى اجازتهم للجمعة من اثني عشر رجلاً مع الامام
 والذي يجب أن يعتمد عليه من الدليل ان هذا عدد يصح منهم الانفراد بالاستيطان فصح أن تنعقد
 بهم الجمعة كالاربعين رجلاً (فرع) ومن صفتهم أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فان كانوا
 مسافرين أو عبيد لم تنعقد بهم لانهم ليسوا من أهلها وقال أشهب في الامام يفد من عنده فلم يبق الا
 النساء أو عبيد فليصل يوم الجمعة ركعتين هذا يعقل أن يرى ان الجمعة تنعقد بهم ويعقل أن يكون
 حكم الجمعة قد ثبت بالاحرام والله أعلم (فرع) وهل من شرط هذه الجماعة أن تحضر جميع الصلاة
 قال أشهب ان عقد الامام معهم ركعة ثم تفرقوا عنه بعد ذلك أتم الجمعة ركعتين قال ابن سهون هو
 القياس وقال سهون في المجموعة لا تصح له الجمعة ولو تفرقوا عنه في التشهد حتى يبقى معه من
 الرجال الاحرار المقيمين عدد تنعقد بهم الجمعة وان لم يبق معه الا عبيد أو مسافرون جعلها نافلة وسلم
 وانتظر الجماعة وجه القول الاول أنه ليس من شرط الجمعة أن يؤتى بجميع الصلاة مع الامام وأنها
 من شرطها أن ينعقد منها ركعة مع الامام ولذلك من أدرك منها ركعة مع الامام جاز له أن يقضى
 الركعة الأخرى وحده وجه القول الثاني ان الجماعة شرط من شروط الجمعة فلم يجز أن يمرى
 عنها شيء منها كالجامع ولا يلزم على هذا من فاتته ركعة من صلاة الامام لان صلاة الامام قد كملت
 بشرطها وفي مسئلتنا بخلافه

(فصل) وأما الخطبة فهي شرط في صحة الصلاة بعد وجوبها وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال ابن
 الماجشون في رواية أبي زيد عن من ترك الخطبة على أي وجه تركها فان جمعت ما ضية ورواه عن
 مالك في الثمانية وبه قال داود والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما نقلته الامة من فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم وأفعاله على الوجوب وقال مطرف في الثانية ان تركها على أي وجه كان أعاد أبدأ

ورواه ابن حبيب عن مالك (فرع) وهمل من شرطها أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة حتى القاضي أبو محمد عن شيوخنا انه يجزى على المذهب وانه لم يجد في انصا للمالك ولا للتقدم أصحابه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندى انه نص على ذلك في المدونة بقوله لا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والامام بخطب خلافا لأبي حنيفة والدليل على ما نقوله انه ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة فوجب أن تكون من شرط الجماعة كتكبير الاحرام ص قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا أهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة * ش وهذا كما قال لأنه لا جمعة لأحد من المصلين لعدم شرط الجمعة من المصر أو القرية الموصوفة على ما تقدم

(فصل) وقوله وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر يحتمل معنيين أحدهما أن يعودوا الى الامام والثاني أن يقولوا على ما تقدم من صلاتهم وهذا أظهر من جهة اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال ليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر ولما خص المقيمين بالذكر كان أظهر اذ صلاة المسافر من جائزة وقد اختلف أصحابنا في هذه المسئلة فروى عن ابن القاسم في المدونة والمجموعة ورواه عن مالك أن الصلاة لا تجزى الامام ولا أحداً من معه وروى عنه أبو يزيد وابن المواز تجزئه ولا تجزى أحداً من أهل القرية حتى يتموا عليهم اظهرا أربعة ورواه ابن نافع عن مالك وجه الرواية الأولى ان الامام أفسد صلاته بتمهدهم في صلاة السر واذا فسدت صلاته بالعمد تعدى الى صلاة الجماعة معه وقد قال الشيخ أبو القاسم ان الجهر فيها يجهر فيه والاسرار فيما يسرفه من سنن الصلاة وهذا مقتضى هذه الرواية ووجه الرواية الثانية ان تعمد للجهر لا يفسد صلاته لأنها صفة للقراءة مشروعة فلم تمنع صحة صلاة الامام واذا لم تمنع صحة صلاة من وراءه ص قال مالك ولا جمعة على مسافر * ش وهذا كما قال وذلك أن المسافر على ضربين رجل ابتداء سفره يوم الجمعة ورجل مستديم لسفره فأما من ابتداء يوم الجمعة فلا يصح أن يتبدئه قبل الزوال أو بعد الزوال قبل الصلاة فان شرع فيه قبل الزوال فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أنه مكروه وروى علي بن زياد عنه لا بأس به فان أنشأه قبل الزوال وقبل الصلاة فهو ممنوع

* قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقربة لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا أهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة * قال مالك ولا جمعة على مسافر

خلافا لبعض أصحاب أبي حنيفة والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اداؤدى الصلاة الآية والأمر بالشئ يقتضى وجوبه وتحريم تركه (مسئلة) فان خرج من منزله يوم الجمعة فأذن لصلاة الجمعة قبل أن يكون بينه وبين موضع الجمعة ثلاثة أميال فالظاهر من المذهب أنه يجب عليه الرجوع لأنه قد نودى للصلاة وهو من أهل الجمعة بموضع يلزم منه اتيان الجمعة كما لو كان بالمصر (مسئلة) وأما من كان مستديماً لسفره فلا جمعة عليه وان كان بموضع الجمعة والدليل على ذلك أن السفر عذر يبيح الفطر للصائم فوجب أن يسقط فرض الجمعة كالمرض (مسئلة) وأما ان كان المسافر وارداً على موضع استطائه فان علم أنه يدرك الجمعة بمصره فليؤخر الصلاة حتى يصل الجمعة فان عجل صلى الظهر لم يجزه لأن فرضه الجمعة وان ظن أنه لا يدرك الجمعة فصلى الظهر فالذى رواه ابن المواز عن مالك ان أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الامام فعليه أن يأتيها قال ابن الماجشون لأنه صار من أهل الجمعة فانتقض ما كان صلى من الظهر وقال أشهب ان كان صلى الظهر في جماعة فلا أولى فرضه وكان ينبغي له أن لا يأتي الجمعة وان كان صلى الأولى فذا كان له أن يعيدها جمعة ثم الله أعلم بصلاته ولو أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وقال سحنون في كتاب ابنه ان كان

﴿ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ﴾ حدثني يحيى عن مالك (٢٠٠) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول

صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فعليه أتيان الجمعة وإن كان صلى على ستة أميال فليس عليه أتيانها بل يكره له ذلك وجه القول الأول أن صلاة الجمعة كانت مراعاة لأنه إن كان ممن يدرك الجمعة فلا ظهر له وإن كان ممن لا يدرككم فظهره ثابت فإذا طلع الغيب عن أحد الأمرين حكمه بذلك ووجه القول الثاني أنه لما صلى وهو معتقد أن الجمعة قد فاتته كان ما صلى فرضه فلا يعيد الا مثل ما يعيد له العبد ووجه القول الثالث أنه إذا صلى على ثلاثة أميال من موضع الجمعة فصلاته غير صحيحة لأن فرضه الجمعة وإن كان صلى على ستة أميال فظهره صحيحة لأن ذلك فرضه

﴿ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ﴾

ص مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسئ الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقلها ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم فيه ساعة يقتضى جزأ من اليوم غير مقدر ولا معين وبيان ذلك ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم من تقلبها ولو كانت مقدرة أو معينة لما كان للتقليل معنى وقوله لا يوافقها عبد مسلم تخصيصاً لدعاء المسامحين بالاجابة في تلك الساعة (فصل) قوله وهو قائم يصلي هكذا رواه أكثر رواة الموطأ وخالفهم قتيبة وعبد الله بن يوسف وأبو مصعب فأسقطوا لفظة وهو قائم وهي ثابتة صحيحة من حديث أبي الزناد وقوله يصلي اختلف الناس في تأويل هذه اللفظة لاختلافهم في تعيين الساعة ورويت في ذلك أخبار نذكرها مشهور منها وذلك أن عبد الله بن سلام وجماعة من الصحابة والتابعين قالوا ان الساعة هي من بعد صلاة العصر الى غروب الشمس من يوم الجمعة وتأولوا قوله يصلي بمعنى ان له حكم المصلي على ما أتى بعده هذا ويصح أيضاً أن يتأولوا يصلي بمعنى يدعو وتأول من ذهب الى ذلك من المتأخرين قوله وهو قائم يصلي بمعنى مواظب من قوله تعالى الامامت عليه قائماً ويعقل اللفظ هذا التأويل وإن لم يكن ظاهراً وذهب قوم الى أن ساعة الاجابة ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة ويجب أن تسكون الساعة على قول هؤلاء في نفس الصلاة والاحتجاجوا من التأويل الى مثل ما تحتاج اليه الطائفة الأولى لأن وقت الخطبة ليس بوقت قيام في صلاة عندنا ولا ينتدب الى ذلك باجماع وأقل ما يقتضى هذا اللفظ التدب وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال تلك الساعة اذا زالت الشمس ص

﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في ما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه مات وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيبة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطاع الشمس شفقاً من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل سنة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقلها وهو حدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في ما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه مات وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيبة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطاع الشمس شفقاً من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل سنة

فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول في مسجده
 المطى الا الى ثلاثة مساجد
 الى المسجد الحرام الى
 مسجدي هذا الى مسجدي
 ايلياء أو بيت المقدس
 يشك قال ابو هريرة ثم
 لقيت عبد الله بن سلام
 فحدثته بمجلسي مع كعب
 الاحبار وما حدثته به في يوم
 الجمعة فقلت قال كعب
 ذلك في كل سنة يوم قال
 قال عبد الله بن سلام
 كذب كعب فقلت ثم قرأ
 كعب التوراة فقال بل
 هي في كل جمعة فقال
 عبد الله بن سلام صدق
 كعب ثم قال عبد الله بن
 سلام قد علمت آية ساعة
 هي قال ابو هريرة فقلت
 له أخبرني بها ولا تضن
 علي فقال عبد الله
 ابن سلام هي آخر ساعة
 في يوم الجمعة قال ابو هريرة
 فقلت وكيف تكون آخر
 ساعة وقد قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها
 عبد مسلم وهو يصلي
 وتلك الساعة لا يصلي فيها
 فقال عبد الله بن سلام ألم
 يقل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من جلس مجلسا
 ينتظر الصلاة فهو في
 صلاة حتى يصلي قال ابو
 هريرة فقلت بل قل فهو
 ذلك

الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام الى مسجدي هذا الى
 مسجدي ايلياء أو بيت المقدس يشك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب
 الاحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب
 كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال
 عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله
 ابن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة وقد قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن
 سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي
 قال ابو هريرة فقلت بل قال فهو ذلك في كل سنة يوم قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال
 علي كل جبل الا انه في الشرع يطلق على جبل عيب وهو الذي كلف فيه موسى عليه السلام وهو الذي
 عناه ابو هريرة وقوله فلقيت كعب الاحبار فحدثني عن التوراة يعني أخبره بما في التوراة التي
 بأيديهم على وجه القصص والاخبار عما ينسب اليها واعتبار ما وافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فكان في ما حدثته ان قلت خبر يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيمخلق آدم
 وفيه أهبط وفيه تيب عليه اخبار عن وقوع الأمور العظام فيه واختصاصها به في الاغلب دون سائر
 الأيام وذلك حرض على الاستكثار من الطاعات فيه وزجر عن مواقعة المعاصي

(فصل) وقوله وما من دابة الا وهي مصيبة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من
 الساعة الا اخذت الاسماع مع التوقع لا مريطرا فأخبر صلى الله عليه وسلم ان اصاخمها انما هي توقع
 للساعة وشفقة منها وقوله الاجن والانس استثنى هذين النوعين من كل دابة وهو استثناء من
 الجنس لان اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج اذ هذا الجنس لا يصبح يوم الجمعة اشفاقا من الساعة
 لانه قد علم ان بين بدى الساعة اشراطا ينتظرها قال القاضي أبو الوليد وهذا عندى ليس بالبين لانا
 نجد منها ما لا يصبح ولا علم له بالاشراط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالاشراط على حالتهم التي هم
 عليها الا يصيخون

(فصل) وقوله وفيه ساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه اخبار عن
 فضيلة اليوم وعظيم درجته لاختصاصه بهذه الساعة وقول كعب ذلك في كل سنة يوم يحتمل أن
 يكون على سبيل السهولة في الاخبار عن التوراة أو التأويل للفظها فلما راجعه ابو هريرة راجع قراءة
 التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى ان الذي في التوراة موافق له لا على معنى
 ان صدقه انما ظهر موافقته ما قرأ من التوراة لان الذي عند النبي صلى الله عليه وسلم أصح وصدقه
 أظهر من أن يعلم ذلك بموافقة ما قرأ كعبه

(فصل) وقول أبي هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال من أين أقبلت يعني انه لقيه
 منصرفا من الطور وقد كان يحتمل أن يكون خروجه هذا الى الطور لحاجة عنده فيه ويحتمل
 أن يكون قصده على معنى التبعد والتقرب بآيانه الا ان قول بصرة لو ادر كنتك قبل أن تخرج اليه
 ما خرجت دليل على أنه فهم من التقرب بقصده وسكوت أبي هريرة حين أنكر عليه دليل على ان
 الذي فهم منه كان قصده

(فصل) وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتعمل المطى هو قسيبرها والسفر علم الان ذلك عملها المقصود بها ونبيه عن اعمال المطى الى مسجد غير المساجد الثلاثة يقتضى ان من نذر صلاة مسجد البصرة والكوفة انه يصل بموضعه ولا يأتيه لحديث بصرة المنصوص في ذلك وذلك ان النذرا كما يكون فيها فيه القرية ولا فضيلة لمساجد البلاد بعضها على بعض تقتضى قصده باعمال المطى اليه الا المساجد الثلاثة فانها تختص بالفضيلة وأما من نذر الصلاة والصيام في شيء من مساجد الثغور فانه يلزمه اتيانها والوفاء بنذره لان نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها بل قد اقترن بذلك الرباط فوجب الوفاء به ولا خلاف في المنع من ذلك في غير المساجد الثلاثة الا ما قاله محمد بن مسلمة في المبسوط فانه أضاف الى ذلك مسجدا رابعا وهو مسجد قباء فقال من نذر ان يأتيه فيصل فيه كان عليه ذلك

(فصل) وقوله والى مسجد ايلياء وبيت المقدس يشك في اللفظة ومسجد ايلياء هو مسجد بيت المقدس وهذا الحديث قدرناه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة وهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض (فصل) وقول عبد الله بن سلام كذب كعب لما أخبر عنه أبو هريرة ان ذلك في كل سنة مرة يعنى انه أخبره بالشيء على غير ما هو به سوا تعمد ذلك أو لم يتعمد وقال بعض الناس ان الكذب انما هو ان يتعمد الاخبار عن المخبر على ما ليس به وليس ذلك بصحيح قال الله تعالى وأقسموا بانته جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذى يختفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين فأخبر تعالى انهم يعلمون اذا بعثوا بعد الموت أنهم كانوا كاذبين في قولهم لا يبعث الله من يموت وان كانوا في حال قولهم ذلك يعتقدون انهم صادقون (فصل) وقوله بعد ذلك صدق كعب بمعنى انه أخبر بالشيء على ما هو عليه ثم قال عبد الله بن سلام قد سميت آية ساعة هي اظهار لعلمه وتبينه لابي هريرة على انها معلومة فاما ان يكون عنده منها علم يوافقه عليه أو لا يكون عنده علم فيبينه له

(فصل) وقول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن على معنى لا تبخل على بالعلم الذى ينتفع به أبو هريرة ولا يستضر به عبد الله بل ينتفع بتعليمه وانما قال أبو هريرة ذلك لان فطرة كثير من الناس البخل بما يفرده بعلمه فقال عبد الله هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ثلاث ساعة لا يصلى فيها مطالبة من أبي هريرة لعبد الله بتصحيح قوله وليرزق من نفس أبي هريرة الشبهة التى تعرض على قول عبد الله وهذا يدل على كثرة بحثهم عن معاني الالفاظ وتحقيقهم فيها وصحة مناظرتهم عليها بمعنى استخراج الفائدة ففرغ عبد الله الى تأويل الظاهر الذى اغترض أبو هريرة به واجمع بينه وبين ما أورده ولم يقنع في ذلك بأن ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليه العمل أو بان ما قلته أولى منه لما كان أبو هريرة عنده من أهل العلم والفهم حتى بين له وجهه وموافقته لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الدليل على أن اسم المطى ينطلق في الشرع على منتظر الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر فيه الصلاة فهو في صلاة حتى يصل

المهينة ونحطى الرقاب
واستقبال الامام يوم الجمعة
• حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه
بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما على
أحدكم لو اتخذ

المهينة ونحطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

ص • مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم لو اتخذ

ثوبين لجمته سوى ثوبي مهنته **ش** هذا حض من النبي صلى الله عليه وسلم على التجميل للجمعة
 في اللباس كاحض على التطيب والغسل والسواك لانه يوم عيد فكان التجميل مسنوناً فيه كالفطر
 والأضحى وقوله صلى الله عليه وسلم لو اتخذوا ثوبين لجمته دليل على أن ذلك أقل ما يكون من لبس
 الجمل وحسن الهيئة على عادتهم من الملابس في ذلك الوقت واتخاذها للجمعة سوى الثياب التي
 يتهافت في سائر أوقاته يفيد قصرها على يوم الجمعة وأن تكون الجمعة مخصوصة بلبسها وأن تكون له
 ثياب غيرها يتهافت بها ويباشر الأعمال فيها **ص** **ع** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى
 الجمعة إلا إذا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراماً **ح** **ش** هذا من فعل ابن عمر موافقاً للحديث والعمل به
 وعلى ذلك عمل الأمة والحديث إذا تلقته الأمة بالقبول والعمل به لم يحتج إلى اسناد صحيح لأن عمل الأمة
 به يقضى العلم بصحته بتقرير الشرع وتصحيح اسناده لا يقتضى ذلك فكان العمل به على هذا
 الوجه أقوى **ص** **ع** مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم عن حدثه عن أبي هريرة أنه
 كان يقول لأن يصلي أحدكم بظهور الحرّة خبره من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاءه تخطى
 رقاب الناس يوم الجمعة **ش** معنى ذلك أن المؤمن عنده في تخطى الرقاب يوم الجمعة أكثر من المؤمن
 في التخلف عن الجمعة والتخطى يوم الجمعة على ضربين أحدهما قبل أن يجلس الإمام على المنبر
 والثاني بعد ذلك فأما التخطى قبل الجلوس لمن رأى فرجة لجلوسه فانه مباح ورواه ابن القاسم عن
 مالك لأن الداخل حقاً في الجلوس في الفرجة ما لم يجلس فيه باغيره لأن جلوس الجالس فيها قبل
 الداخل لا يمنع هذا الداخل من الجلوس فيها لانه لم يتأخر عن وقت الوجوب ولا بد له من طريق
 إليها الا انه يؤمر بالتصطف من اذابة الناس والوجوب في التخطى إليها وأما الداخل بعد جلوس الإمام
 فلا يتخطى إلى فرجة ولا غيرها لان تأخره عن وقت وجوب السعي قد أبطل حقه من التخطى إلى
 الفرجة يبين ذلك ما روى عن عبد الله بن بشر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للدخل يوم الجمعة
 اجلس فقد أذيت **ص** **ع** قال مالك السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن
 يخطب من كان منهم في القبلة وغيرها **ش** وهذا كما قال وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس
 وذلك ان الإمام قدر ترك استقبال القبلة واستقبلهم بوجهه ليكون ذلك أبلغ في وعظهم وأتم في
 احضارهم أفهامهم فليسم أن يستقبلوه اجانبه وطاعة واقبالاً على كلامه ووقت استقباله هو إذا قام
 يخطب قال ابن حبيب ويلزم استقبال الإمام من لا يسمعه ولا يراه ممن كن داخل المسجد وخارجه
 والمستقبل أن يلتفت يمينا وشمالاً زاد على بن زياد عن مالك أنه أن يلتفت وان حوّل ظهره إلى القبلة

﴿ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ﴾

ذكر في هذه الترجمة الاحتباء ولم يحجى له ذكر في الهاب ولا صحابنا في صفة الجلوس مسائل نذكرها
 فأولها الاحتباء روى ابن نافع عن مالك لأبأس أن يحتج الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب وله أن
 يمد رجله لأن ذلك معونه له على ما يراه من أمره فليقل من ذلك ما هو أرفق به **ص** **ع** مالك
 عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضمالي بن قيس سأل
 النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة قال كان
 يقرأ هل أتاك حديث الغاشية **ش** قوله على أثر سورة الجمعة دليل على أن قراءة سورة الجمعة
 أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى التساؤل عنه لسكون ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

والمواظبة عليه ومن المجموعة من رواية ابن نافع قيل لمالك قراءة سورة الجمعة سنة قال ما أدري ما سنة ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الأولى وأما الركعة الثانية فكانت تختلف القراءة فيها فمرة كان يقرأ فيها بهل أمالك حديث الغاشية وروى أنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى وروى أنه قرأ بالمنافقين ولذلك قال مالك أنه يستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي وغيرها من السور سواء والدليل على ما ذهب إليه مالك حديث ضمرة بن سعيد المذكور ومن جهة المعنى أن هذه السورة تختص بتضمن أحكام الجمعة فكانت أولى بذلك من غيرها وأشبهه بالخال

(فصل) وقوله على أثر سورة الجمعة يحتمل من جهة القراءة بأثر سورة الجمعة في الركعة الأولى غير أنه لا خلاف أن المراد بذلك الركعة الثانية واللفظ يحتمل ذلك فعمل عليه فقال كان يقرأ هل أمالك حديث الغاشية وروى عن النعمان بن بشير أيضاً أنه كان يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وهل أمالك حديث الغاشية ولا خلاف أن الركعة الثانية لا تختص بإحدى هاتين السورتين وهي عند مالك وأبي حنيفة لا تختص بغيرهما من السور وقال الشافعي لا يقرأ فيها إلا بسورة المنافقين والدليل على ما قوله أنه قدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة هذه السور كلها وهو محمول عندنا ونسلكم على الركعة الثانية وهذا يدل على أنها غير مختصة بسورة من السور لأنها لو اختلفت سورة لم يقرأ بها غيرها

(فصل) ويتضمن هذا الحديث جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة ولذلك علموا ما قرأ به ولو أسر لذهبوا في ذلك إلى التغرير كما ذهبوا إلى ذلك في قراءته في الظهر والعصر وفي صلاة الكسوف ص مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لأدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما الله الصعقة بفضله ص مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما ص لا خلاف أن من سنة الخطبة أن تفصل على خطبتين فإن ترك الإمام الثانية لا يحصر أو نسيان أو حدث وصلى غيره أجزأهم وكذلك لو لم يتم الأولى وأتى بها بال ورواه مطرف عن مالك وروى ابن حبيب عن ابن القاسم أن لم يخطب من الثانية ما له بال لم تجزهم وأعاد (مسألة) والجلوس بين الخطبتين مسنون والمشهور من مذهب مالك أنه ليس بشرط في صحته أو وجه ذلك أن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن الجلوس بينهما شرطاً في صحتهما كالإذان والاقامة (مسألة) ومقدار الجلسة بين الخطبتين مقدار الجلسة بين السجدين رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لأنه فصل بين مشتبهي كالجلوس بين السجدين (مسألة) ومن سنته أن يخطب قائماً فإن خطب جالساً فقد ذكر القاضي أبو محمد في إشرافه أنه قد أساء ولا تبطل بذلك خطبته خلافاً للشافعي والدليل على ذلك أنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن القيام شرطاً في صحته كالإذان (مسألة) ومقدار الذي يجزى من الخطبة ذكر القاضي أبو محمدان في ذلك روايتين أحدهما أنه لا يجزى إلا ما له بال ويقع عليه

وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لأدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا أنه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

اسم خطبة والثانية انه ان سجع وهزل أو سجع فقط فانه يعيد ما لم يصل فان صلى أجزاءه وفي ثمانية أبي
 زمد عن مطرف أنه اذا صعد المنبر وتسكلم بما قل أو كثر فجمعه ثم جمعة (مسئلة) ويستحب تقصير
 الخطبتين قال ابن حبيب والثانية أقصر هما والاصل في ذلك ما روي عن أبي وائل انه قال خطبتنا
 عمار بن ياسر فأجزوا وأبلغ فلما نزل فلنايا أبا اليقظان لقد أبلغت وأجزت فلوسكت تنفست
 فقال أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول ضلالة الرجل وقصر خطبته مئة
 من فقهه فاطيا أو الصلاة واقصر وا الخطبة فان من البيان لدمعرا (مسئلة) ومن سنة الخطبة
 الطهارة وهل ذلك شرط في صحتها أم لا قال سعنون ان خطب جنبا عاودا الصلاة أبدا قال الشيخ
 أبو محمد يريد وهوذا كره ذهب الى أنها بمنزلة الصلاة اذا خطب بهم ناسيا لجنابته صحت خطبته وان
 كان ذا كرا لجنابته بطلت خطبته وقد أساءوا الى مثل هذا قصد ما لث في المختصر فممن خطب غير
 متوضي ثم ذكر فتوضا وصلى أجزاء قال الشيخ أبو القاسم الاختيار أن يخطب على طهارة فان
 خطب على غير طهارة أساءوا الخطبة محيصة ولو أحدث في أثناء خطبته أو بعد الفراغ منها أجزأته
 خطبته قال الشيخ أبو محمد وقد قال بعض أصحابنا فممن ذكر في الخطبة انه جنب فبادى في خطبة
 واستخلف للصلاة أجزأهم ونحو هذا ذكر القاضي أبو محمد عن المذهب (مسئلة) ومن حكم الخطبة
 الاتصال بالصلاة اذا صل قرب فان خطب في وقت الظهر وصل في وقت العصر في غيم قال أشهب
 أحب الى أن يعيدوا الآن يكون ما بين الخطبة والصلاة قريب فيعزيمهم والله أعلم

﴿ الترغيب في الصلاة ﴾

﴿ رمضان ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى في المسجد
 ذات ليلة فصلى بصلاته
 ناس ثم صلى الليلة القابلة

﴿ الترغيب في الصلاة في رمضان ﴾

فكثر الناس ثم اجتمعوا
 من الليلة الثالثة أو الرابعة
 فلم يخرج اليهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما
 أصبح قال قد رأيت الذي
 صنعتم ولم يمنعني من
 الخروج اليكم الا أني
 خشيت أن تفرض عليكم
 وذلك في رمضان

ص ﴿ مالك بن عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس ثم
 اجتمعوا من الليلة الثالثة أو اربعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال
 لقد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في
 رمضان ﴿ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس
 يدل آخر الحديث على ان صلاته مائة وصلاة الناس معه في الليلة الأولى والثانية تدل على جواز
 الاجتماع في النافلة في رمضان وفعالهم ذلك في رمضان دون غيره دليل على اختصاصه بهذا المعنى على
 وجه ما خصه بالاعتكاف ويحتمل أن يكون ذلك لفضيلة العمل فيه والله أعلم

(فصل) وقوله ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم لا يدل على المنع من ذلك لاقتراره
 لهم في الليلتين المتقدمتين عليه ولا يدل على التسخ لان علل امتناعه من الخروج فانه خشى أن
 يفرض عليهم فاذا زالت العلة بانقطاع الفرض بعده ذهب المانع وثبت جواز الاجتماع لقيام رمضان
 وقد روي عن عائشة رضى الله عنها في الحديث الذي يأتي بعد هذا من الاصل قال ان كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما
 سجع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة الضحى قط وانى لاستصحابها قال القاضي أبو بكر يحتمل أن
 يكون الله تعالى أوحى اليه ان واصل هذه الصلاة معهم فرضها عليهم اما لارادته فرضها فقط على
 ما يذهب اليه ولانه يحدث فيهم من الاحوال والاعتقاد ما يكون الاصلح لهم فرض هذه الصلاة عليهم
 ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت به عادته فان مادام عليه

على وجه الاجتماع من القرب فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك انه خاف أن يظن أحد من أمته بعده اذا داوم عليها وجوبها والزام الناس أمرها وهذه المعاني كلها ما مونة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقدر روى ابن حبيب في واضعته عن مالك استدامة المنع من ذلك الى وقتنا فقال ليس من الامر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلى الرجل بالنفر في سبحة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار غير نافله رمضان الا أن يكون نفر اقليل الرجلين والثلاثة ونحوه من غير أن يكون أمرا مشهورا فمضى ذلك والله أعلم ما اشتهر من أمر نافله رمضان فلذلك جاز أن يجتمع وتشتهر الامامة فيها وأما غير ذلك من النوافل التي لم يشتهر ذلك فيها فانه يمنع من اشتهارها والاجتماع لها مخافة أن يظن كثير من الناس أنها من جملة الفرائض ص **●** مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق وصدر امر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **●** ش قوله كان يرغب في قيام رمضان يعني أنه كان يحضهم عليه ويندبهم اليه ويحجزهم عن ثوابه بما يرغبهم فيه وقيام رمضان يجب أن يكون صلاة تحتص به ولو كان شائعا في جميع العام لما اختص به ولا انتسب اليه كالاتسب اليه الفرائض والنوافل التي تفعل في غيره على حسب ما تفعل فيه وانما خص به بمعنى الحضي عليه لمن عجز عن جميع قيام العام جاء أن يأخذ من القيام يحفظ وأن يكون ذلك في أكثر أشهر العام ثوابا كما انه يحض على قيام العشر الاواخر من لم يستطع قيام جميع رمضان والافضل لمن استطاع أن يقوم جميع العام لحديث عائشة الذي يأتي بعد هذا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وقالت في حديث آخر يأتي به هذا أو يكتم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيعه كان عمله ديمة فلما علم صلى الله عليه وسلم ان أمته لا تطيق من ذلك ما يطيقه حضهم على أفضل الاوقات بالقول والعمل لأنه كان أكثرهم محاظرة علمها وأعمالهم بها

(فصل) وقوله من غير أن يأمر بعزيمة يعني من غير أن يوجبها ايجابا لا يحل تركه ثم بين الترغيب بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا من أعظم الترغيب وأولى ما يجب أن يسارع اليه اذا كان فيه تكفير السيئات التي تقدمت له واعلم أن الوجه الذي يكون التكفير به هو أن يقوم ما يمانا بصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ترغيبه فيه وعلم بان ما وعده من قامه على ما وعده به واحتسابا عند الله تعالى وانه يقومه رجاء واب الله تعالى لاريا ولا سمعة ولا غير ذلك مما يفسد العمل

(فصل) وقوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخر الحديث وهو مرسل أرسله ابن شهاب ويعني بقوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانت عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجهة عوافيه على امام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا لا يصلون الا في سيوتهم أو يصلى الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكم كانوا يصلون أو زعامتهم فرقين على حسب ما ذكر في حديث عمر رضي الله عنه بعد هذا

(فصل) وقوله ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر امر من خلافة عمر وانما أمضاه على ذلك

● وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر امر من خلافة عمر بن الخطاب

أوبكر وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحد وجهين امالانه شغل ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين أمر أهل الردة وغير ذلك من الامور مع قصر المدة أو لانه رأى من قيام الناس في آخر الليل وقوتهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على امام في أول الليل وقال ابن جبيب رغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بهزيمة فقام الناس وحدا نائمهم في بيته ومهمهم في المسجد ففات النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك وكان الناس على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم فأمر أبا وتماما الله ارى أن يصلوا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر

﴿ ماجاء في قيام رمضان ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن

ابن شهاب عن عروة بن

الزبير عن عبد الرحمن بن

عبد القارى أنه قال خرجت

مع عمر بن الخطاب في

رمضان انا المسجد فاذا

الناس أوزاع متفرقون

يصلى الرجل لنفسه ويصلى

الرجل فيصلى بصلاته الرهط

فقال عمر والله انا لارانى

لوجعت هؤلاء على قارى

واحد لكان أمثل

فجمعهم على أبي بن كعب

قال ثم خرجت معه ليلة

أخرى والناس يصلون

بصلاة قارئهم فقال عمر

نعمت البدعة هذه والتي

تنامون عنها أفضل من

التي تقومون بهاى آخر

الليل وكان الناس يقومون

أوله

﴿ ماجاء في قيام رمضان ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر والله انا لارانى لو جعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون بمعنى آخر الليل وكان الناس يقومون أوله ثم قوله فاذا الناس أوزاع متفرقون يعنى جماعات متفرقة تسكون الجماعة في ناحية المسجد وفي ناحية أخرى منها جماعة أخرى وكذلك في واح منه وقوله يصلى الرجل لنفسه ويصلى بصلاته الرهط يعقل معنيين أحدهما يصلى رجل لنفسه ويصلى آخر ومعه الرهط يصلون بصلاته فالضهير في قوله بصلاته راجع الى غير مذكور وبدل عليه قوله الرجل فتكون الالف واللام في قوله الرجل ليست للعهد وانما هى للجنس والوجه الثانى أن يربدان الرجل يصلى لنفسه ويصلى بصلاة ذلك الرجل الرهط فيصح أن تكون الالف واللام على هذا التأويل للجنس ويصح أن تكون للعهد ويقتضى ان المؤمن يصح أن يقتدى بالمصلى وان لم يقصد المصلى ذلك

(فصل) وقول عمر والله انا لارانى لو جعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل فبان ان ذلك فيما أدى اليه اجتهاده ورأيه واستنباطه ذلك من اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الناس على الصلاة معه في البيتين وقيامه ذلك على جمع الناس على امام واحد في الصلوات المفروضة ولما في اختلاف الأئمة من اختلاف الكلمة وأسباب الحقد ولان هذا الشرط الكثير من الناس على الصلاة وقوله أمثل يريد أفضل (مسئلة) قال ابن جبيب ولا بأس أن يصلى من حول المصلى في دورهم بصلاة الامام اذا سمعوا التكبير ولا بأس أن يسمع الناس رجل التكبير ولا يفعل ذلك في الفرائض

(فصل) وقوله فجمعهم على أبي بن كعب يعنى أنه جمعهم على الاتمام به والصلاة معه قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم يعنى الذى جمعهم عليه عمر فقال نعمت البدعة هذه هكذا وقعت هذه اللفظة نعمة في ارايت من النسخ نعمة بالهاء وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين وأما البصريون فانما تكون عندهم نعمت بالتاء المدودة لان نعم عندهم فعل فلا تنصل به الاتاء التائيت دون هذا وهذا القول تصريح من عمر رضى الله عنه بانه أول من جمع الناس على قيام رمضان على امام واحد بقصد الصلاة بهم ورتب ذلك في المساجد ترتيبا مستقرا لان البدعة هو ما ابتدأه المبتدع دون أن يتقدمه اليه غيره فابتدعه عمر وتابعه عليه الصحابة والناس الى هلم جرا

قيل انه كان يقرأ من ثلاثين آية الى عشرين وكان الأمر على ذلك الى يوم الحرة فقتل عليهم القيام فنقصوا من القراءة وزادوا في عدد الركعات فجاءت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث ففضى الأمر على ذلك وأمر عمر بن عبد العزيز في أيامه أن يقرأ في كل ركعة بعشر آيات وكره مالك أن ينتقص من ذلك وتر القراءة وهو الذي مضى عليه عمل الأئمة واتفق عليه رأي الجماعة فكان هو الأفضل بمعنى التخفيف * قال الشيخ أبو القاسم وهذا في الآيات الطوال ويزيد على ذلك في الآيات الخفاف * قال الامام أبو الوليد وهذا عندى في الجماعات والمساجد ولو استطاع أحد في خاصة نفسه أن يصلي بأحدى عشر ركعة في كل ركعة بالمئين لكان أفضل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الصلاة طول القيام

(فصل) وقوله وكنا نعلم على العصى من طول القيام والاعتناء على العصب والحائط في النافلة لا بأس به لطول القيام لأن ذلك معونة عليه وهذا مبنى على أن طول القيام فضيلة ربما استعين عليها بالاعتناء على عصا أو حائط لأن الاعتناء جاز في النافلة مع القسرة على القيام وأما في الفريضة فلا يجوز ذلك لان القيام من فروضه مع القدرة عليه فمن لم يستطع القيام إلا بالاعتناء كان ذلك فرضه ولا ينتقل الى الجلوس إلا مع العجز عنه ومن ذلك الاعتناء بأحدى السيدين على الأخرى فإنه مكروه في الفريضة لانه اعتناء في صلاة الفريضة لا يحتاج اليه إلا أنه لم يبلغ في المنع مبلغ الاعتناء على العساو والعود

وحدثني عن مالك عن
يزيد بن رومان انه قال
كان الناس يقومون في
زمان عمر بن الخطاب في
رمضان ثلاث وعشرين
ركعة

(فصل) وقوله وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر وهي أوائله وأول ما يبدو منه يعني بذلك أنهم كانوا لا يقضون صلاتهم لطول القيام إلا القرب الفجر وهذه صلاة من كانت له قوة على قيام آخر الليل وقول عمر والتي ينامون عنها خير من التي يقومون لمن كان يقوم أول الليل خاصة وهذا يدل على أن أحوال الناس كانت تختلف لهم من كان يصلي أول الليل ومنهم من كان يصلي آخره ومنهم من كان يصلي جميعه

(فصل) وقوله إحدى عشر ركعة يبدأ من أحدهما أن يكون الثلاث منها ورا والثاني أن يكون الوتر منها ركعة واحدة وقد اختار مالك أن يكون الوتر ثلاث ركعات * قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وله عندى ثلاثة وجوه أحدها أن ذلك لمن أخر وتره عن صلاته وأما من وصل صلاته بوتره فإنه تجزئته ركعة واحدة والثاني مراعاة الخلاف لان جماعة من أهل العلم يقولون الوتر ثلاث ركعات لاسلام فيها فأراد مالك ابقاء الصورة اذ لم يجز عنده اتصالها والثالث انه لا يجوز عنده أن يوتر ركعة واحدة لان الوتر نفل فيلزم أن يوتر نفلا وأقل ما يكون ذلك ركعتين فلزمت هاتان الركعتان الوتر حتى صار ثامن جلسته لانهما شرط فيه وما زاد على ذلك من النوافل فله غير هذا الحكم لانه ان شاء جاء به وان شاء تركه ولا تأخير له في الوتر ص * مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث وعشرين ركعة * ثم قوله كانوا يقومون في رمضان ثلاث وعشرين ركعة يريد عشرين ركعة غير الوتر والركعتين اللتين تفعلان معه في سائر العام والعشرون ركعة خمس تراويح كل أربع ركعات تروى بحة ويسلم من كل ركعتين وقد جرت عادة الأئمة أن يفصلوا بين كل ترويحتين من هذه الصلاة بركعتين خفيفتين يصلونهما فإذا وذلك وجهان أحدهما أن يكون ذلك أقرب الى التصحيح في عدد الركعات وأبعد من الغلط فيها والثاني أن يتمكن من فاتة الامام ركعة من قضاء ما فاتته في تلك المدة فمن أدرك مع الامام ركعة فلا

بجلاؤن تكون من الركعتين الأخيرتين أو من الأوليين فان كانت من الأخيرتين فانه يقضى الركعة التي فاتته اذا قام الامام الى الركعتين اللتين ينفردهما وان كانت من الركعتين الاوليين فقد روى ابن القاسم عن مالك انه لا يسلم سلامه ولكن يقوم فيصعب الامام فاذا قام الامام من الركعة الاولى من الأخيرين تشهد وسلم ثم دخل معه في الركعتين الأخيرين فصلى منهما ركعة ثم قضى الثانية منهما حين انفراده بالتفعل ص **مالك** عن داود بن الحصين انه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارى يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه خفف **ش** قوله ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان يريد بالناس الصحابة ومعنى ذلك انهم كانوا يقننون في رمضان بلعن الكفرة ومحل فنوتهم الوتر وعن مالك في ذلك روايتان احدهما اني القنوت في الوتر جملة وهي رواية ابن القاسم وعلي **والثانية** ان ذلك مستحب في النصف الآخر من رمضان وهي رواية ابن حبيب عن مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان ذلك مستحب في جميع رمضان وجه القول الاول ان هذه صلاة وتر فلم يكن القنوت مشروعا فيها كالمغرب وجه الرواية الثانية ما روى عن عبد الرحمن الأعرج قال ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان ولا خلاف ان المراد به القنوت وانما اختلف ذلك بالنصف الآخر لما قاله القاضي أبو محمد ان ابياصلى بالناس النصف الاول فلم يقنت ثم مرض وصلى مكانه معاذ ففت فحصل الاتفاق منهما ومن سائر الصحابة الذين لم ينكروا وعلى واحد منهما على ان القنوت مشرووع في النصف الآخر دون الاول كما اختلفت بالركعة الآخرة من صلاة الصبح (فرع) وفي المدينة من رواية محمد بن يحيى عن مالك انه قال لعن الكفرة في رمضان اذا أوتر الناس فصلى الركعتين ثم قام به الثالثة فركع فاذا رفع رأسه من الركوع وقف يدعو على الكفرة ويلعنهم ويستنصر المسلمين ويدعو قال وكل ذلك شيء خفيف غير كثير وكان للامام دعاء معروف يجهر به كما يجهر بالقراءة وانه لحسن وهذا أمر محدث لم يكن في زمان أبي بكر وعمر وعثمان قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا يرى ن يعمل به قال محمد بن يحيى عن مالك كان الناس يدعون به في ليلة خمس عشرة من الشهر

(فصل) وقوله وكان القارى يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات مخالف لقوله كان يقرأ بالثنتين وذلك انه كان يقرأ بها في ثمان ركعات بعد ان خففت الصلاة عن القراءة بالثنتين لما رأى عمر رضي الله عنه ان ذلك ارفق بالناس وأدعى لهم الى الصلاة ص **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر **ش** هذا لمن كان يستديم القيام الى آخر الليل اولن كان يخص آخرة القيام فأما من قال عنه عمر والتي ينامون عنها خبر فلم تكن هذه حالهم وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك والله أعلم ص **مالك** عن هشام بن عروة عن أبيه ان ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبرنها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارى يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف **ش** وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر **ش** وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبرنها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

العبودية نقصا مؤثرا في الامامة فأما ابن المباحسون فانه يجوز أن يكون العبد اماما راتبا وقدر روى
أن ذكر ان هذا كان يقرأ في المصنف وقد قال مالك لأبأس ان يؤم نظرا من لا يحفظ

﴿ ما جاء في صلاة الليل ﴾

﴿ ما جاء في صلاة الليل ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك ﴾

عن محمد بن المنكدر عن

سعيد بن جبير عن رجل

عنده رضى أنه أخبره أن

عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أخبرته أن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما من امرئ

تكون له صلاة بليل

يغلبه عليها نوم الا كتب

الله له أجر صلاته وكان

نومه عليه صدقة ﴿ وحدثني

عن مالك عن أبي النضر

مولى عمر بن عبيد الله

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم انها

قالت كنت أنام بين يدي

رسول الله صلى الله عليه

وسلم ورجلاي في قبلته

فاذا سجد غمزني فقبضت

رجلي فاذا قام بسطهما

قالت والبيوت يومئذ

ليس فيها مصابيح

ص ﴿ مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ﴿ ش قوله ما من امرئ
تكون له صلاة بليل يعني أن تكون له عادة من صلاة نافلة في ليله فيغلبه على تلك الصلاة نوم يمنعه
منها وذلك على وجهين ﴿ أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ ﴿ والثاني أن يستيقظ ويمنعه
النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم

(فصل) وقوله الا كتب له أجر صلاته يريد الصلاة التي اعتادها ﴿ قال الامام أبو الوليد وبجمل
ذلك عندي وجوها ﴿ أحدها أن يكون له أجرها غير مضاعف ولو عملها السكبان له أجرها مضاعفا لانه
لا خلاف أن الذي يصلها أكمل حالا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعلى وفاطمة ألا تصلين فلما قال له
على رضى الله عنه انما أنفستنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضرب نخذه ويقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ويحتمل أن يردان له أجر من تمى أن يصلى مثل
تلك الصلاة ولعله أراد أجر تأسفه على ما فاتته منها وقوله وكان نومه صدقة عليه يعني انه لا يحتسب عليه
به ويكتب له أجر المصلين ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطهما قالت والبيوت
يومئذ ليس فيها مصابيح ﴿ ش قولها كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن
يكون مضجعا من القبلة الى الجوف متصل رجلاها من قبلته الى موضع سجوده وقدر روى أنها
قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة
(فصل) وقولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطهما مع كونها معترضة بين يديه فيه معنى
المرور بين يدي المصلي لزوجها عن قبلته مرة ورجوعها اليها ثانية لتبين أن ذلك لا يقطع الصلاة وانه
مباح مع الضرورة وفي هذا صحة صلاة المصلي الى المرأة وهي في قبلته وقد كره مالك الصلاة الى المرأة
لثلاثين كرمها ما يشغله عن صلاته ويدخل عليه النقص فيها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من
ذلك ولذلك صلى وعائشة في قبلته مع ضيق المنزل

(فصل) وقولها فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي يدل على أن المس لغبير الذة لا ينقض الطهارة
لوجهين ﴿ أحدهما ان حقيقة قولها غمزني يقتضى المباشرة لجسدها بيده ﴿ والثاني قولها
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وهذه حالة لا يؤمن معها أن تقع بده على شئ من جسدها المظلام
وان النائم لا يؤمن انكشاف بعض جسده وغمزه اياها بيده لتقبض رجلاها دليل على أن يسبر
العمل في الصلاة لا يبطلها والعمل في الصلاة على ثلاثة أصرب ﴿ أحدها اليسر جدا كالغمز وحك
الجسد والاشارة فهذا لا ينقض الصلاة عمده ولا سوره وكذلك التغطى الى الفرجة القرية ﴿ والثاني
أكثر من هذا وهو يبطل الصلاة عمده ولا يبطلها سوره كالانصراف عن الصلاة واختلف أصحابنا

في الأكل والشرب فقال ابن القاسم يبطل الصلاة عمدته وسهوه وقال ابن حبيب لا يبطل الصلاة الا أن يكون يسيرا جدا كسائر الأعمال * وأما الضرب الثالث فهو الكثير جدا كالمشي الكثير والخروج من المسجد والعمل الكثير فهذا يبطل الصلاة على أي وجه كان من العمد والسهو (فصل) وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح تريد في زمان الليل بدليل ان المصابيح لا تتخذ في الايام وانما تتخذ في الليالي فافتضى ذلك ان معنى قولها يومئذ يريد ذلك الزمان ولم ترد أيامه دون ليليه ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * ش معنى قوله ان من غلب عليه النوم ولم يستطع مدافعة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ويقدر على إقامة الصلاة وقد قال تعالى لا تمربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون وقال جماعة من أهل التفسير معنى سكارى من النوم واذا قلنا بالعموم فجمع له على سكر النوم وغيره

(فصل) وقوله فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه يريدانه اذا صلى في حال غلبة النوم عليه فانه لا يتيقن انه يستغفر اذا أراد الاستغفار بل يجوز أن يكون يأتي بسب نفسه بدلا من الاستغفار هذا مما ينافي الصلاة وهذا اللفظ عام في كل صلاة وقد أدخله مالك في صلاة الليل وقد حمله على ذلك جماعة لان النوم الغالب لا يكون في الأغلب الا في صلاة الليل وان جرى ذلك في صلاة الفرض فكان في الوقت من السعة ما يعلم انه يذهب عنه فيه النعاس ويدرك صلاته أو يعلم أن معه من بوفظه فليرقد وليستغفر لاقامة صلاته في وقتها فان كان في ضيق الوقت وعلم انه ان رقد فانه الوقت فليصل ما يمكنه ولا يجهد نفسه في تصحيح صلاته ثم يرقد فان تيقن انه قد أتى في ذلك بالفرض والاقضاها بعد نومه ص * مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لانام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تعالى لا يعمل حتى تملوا اكلوا من العمل ما لكم به طاقة * ش قوله سمع امرأة من الليل تصلي يعقل انه سمعها تذكرو صلاتها من الليل ويعقل من جهة اللفظ أن يسمع قراءتها وهذا ممنوع للنساء لان أصواتهن عورة وانما حكمها في الجهر فيه أن تسمع نفسها خاصة وأما الرجل فانه يرفع صوته بالقراءة على حسب ما هو أرفق به وقد ذكر مالك أن الناس كانوا يتواعدون بالمدينة لقيام القراءة في الصلاة

(فصل) وقوله لانام الليل يريد انها تصلي في جميع ليلتها وانما وصفها بالامتناع من النوم خاصة لانه عادة النساء بالليل ولاهن الامتناع منه الا لفرض مقصود وذلك ما اشارت اليه من الصلاة وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم انه امر لا يستطيع الدوام عليه وكان يعجبه من العمل ما دام عليه صاحبه وان قل وقد اختلف قول مالك فممن يعي الليل كله فكرهه مرة وقال لعله يصح مغلوبا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة كان يصلي اذنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه واذا أصابه النوم فليرقد حتى يذهب عنه ثم رجع مالك فقال لا بأس به ما لم يضر ذلك بصلاة الصبح قال مالك ان كان يأتيه الصبح وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسلا وقتور فلا بأس به (فصل) وقوله حتى عرفت الكراهية في وجهه يعني أنه رأى في وجهه من التقطيب وغير ذلك من

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه * وحدثنى عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لانام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يعمل حتى تملوا اكلوا من العمل ما لكم به طاقة

علامات الكراهية ما عرفت به كراهيته لما وصفت به اخولاء من أنها الاتمام الليل وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تموا قال ابن وضاح معناه لا يمل من الثواب حتى تموا من العمل ومعنى ذلك والله أعلم ان الممل من البارى انما هو ترك الاتابة والاعطاء والممل منا هو السئامة والعجز عن الفعل الا أنه لما كان معنى الامر من الترتل ووصف تركه بالممل على معنى المقابلة وبه قال القاضى أبو بكر وذ كر الداودى أن أحد بن أبي سليمان قال معناه لا يمل وانتم تعلمون

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أكفوا من العمل ما لكم به طاقة يعقل معنيين أحدهما ان تدب لنا الى تكلف ما لنابه طاقة من العمل والثانى نهينا عن تكلف ما لا ينطق والامر بالاقصار على ما ينطقه وهو الايق بنفس الحديث وقوله من العمل الاظهر أنه أراد به جهل البرلانه وورد على سببه وهو قول مالك ان اللفظ الوارد مقصور عليه والثانى انه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يجعل على الاعمال الشرعية وقوله ما لكم به طاقة يريد والله أعلم ما لكم بالمدامه عليه طاقة ص **مالك** عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلى من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلوة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانك رزقا من رزقك والمعاقبة للتقوى **ش** قوله أن عمر كان يصلى من الليل ماشاء الله يقتضى أن التنفل غير محدود وان ذلك بحسب قوة كل انسان ونشاطه وما يمكنه أن يداوم عليه وايضا أنه من آخر الليل يريد بذلك أن يأخذوا من نافلة الليل بحظ وان قل فكان يجعل ذلك فى أفضل أوقات الليل وهو السهر وقد قل قيامه فليخرج به أفضل أوقات الليل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام

سده

(فصل) وقوله ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة يعقل أن يوقظهم امتثالا لامر البارى تعالى فيتلو هذه الآية عند امتثالها لئلا كدقده لذلك ويعقل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من ايقاظهم ص **مالك** أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **ش** يعنى كراهية النوم قبل العشاء لما فيه من التفرير بصلاة العشاء وتعرضها للفتوات فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها ومعنى كراهية الحديث بعدها أن ذلك يمنع من صلاة الليل وقد أرخص فى ذلك لمن تحلث مع ضيف أو قرأ على ازيد الداودى أو العروس أو مسافر ص **مالك** أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار منى منى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا **ش** قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل يريد بذلك النافلة ولذلك أضيف الى الليل والنهار وبين ذلك بقوله يسلم من كل ركعتين فاضافها الى الليل والنهار تقتضى أن ليل نافلة والنهار نافلة وأفضل أوقات الليل ما تقدم ذكره وأفضل أوقات النهار الهاجرة قال مالك انما كانت عبادتهم الصلاة من آخر الليل وبالهجرة والورع والفكرة قيل له فالتنفل بين الظهر والعصر قال انما كانت صلاة القوم بالليل والهجرة قال عنه ابن القاسم كفى رأيته يكره الصلاة بين الظهر والعصر ووجه ذلك ان هذا وقت التصرف والاستتعال بأمر الدنيا وانما يجب أن تكون الصلاة فى وقت النوم والمعدة كصلاة الليل وفى وقت يعبد عن صلاة فرض كصلاة الليل

(فصل) وقول مالك رحمه الله منى منى يريد أن كل ركعتين منها صلاة قائمة بنفسها قال مالك وذلك الامر عندنا يريد أن الشوافل لا يزداد فيها على ركعتين وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد بن

وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يصلى من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نستك رزقا من رزقك والمعاقبة للتقوى **ش** حدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **ش** حدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار منى منى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عنفا

الحسن وقال أبو حنيفة إن شاء سلم من ركعتين وإن شاء سلم من أربع وقال الثوري والحسن بن صالح صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث الذي يأتي بعده هذا من الأصل إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى فإن قيل معنى ذلك أن يجلس في كل ركعتين فالجواب أن هذا غير صحيح لأن مثل هذا اللفظ لا يستعمل للفصل بالجلوس ولذلك لا يقال الظهر والعصر مثنى مثنى وإن كان يجلس في كل ركعة منهما ويقال صلاة الصبح مثنى لما كان يسلم فيها من ركعتين وجواب ثان وهو أن قوله صلاة الليل مثنى مثنى يقتضى أن يكون كل ركعتين منها صلاة ولا تكون صلاة الأبان يفصلها عما بعدها بالسلام ودليلنا من جهة المعنى أن هذه صلاة نفل فلم تجز الزيادة فيها على ركعتين كصلاة العيد

﴿ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن ﴿ ش روى هذا الحديث جماعة عن ابن شهاب فزادوا فيه يسلم من كل ركعتين وقوله يوتر منها بواحدة يقتضى أن الوتر من جملتها ركعة واحدة وقد اختلف الناس في الوتر في ثلاث مسائل ﴿ أحدها وجوده ﴿ والثانية عدده ﴿ والثالثة أفراده من الشفع فاما وجوده فإن مالكاً رحمه الله ذهب إلى أنه غير واجب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن ومزيتة على السنن أنه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الواجب ونقصه عن الفرض أنه يكفر جاحداً للفرض ولا يكفر جاحداً الواجب وقال القاضي أبو محمد الواجب عندنا والفرض واللازم والحتم والمستحق بمعنى فيتهقق معهم الكلام في هذه المسئلة فإن أرادوا بالواجب أنه لا يحرم تركه فهو خلاف في عبارة فلا معنى للانتقال بالمناظرة في ذلك وإن قالوا أنه مما يحرم تركه فهو خلاف في معنى والدليل على نفي وجوده حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرائض فقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم واليلة فقال هل على غيرها فقال لا إلا أن تطوع فوجه الدليل أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفرض فأجاب بالخمس وهذا يقتضى أن الخمس صلوات هي جميع فرض الصلاة ﴿ والثاني أنه قال هل على غيرها قال لا فنفى وجوب غيرها ﴿ والثالث أنه قال لا إلا أن تطوع فوصف ما زاد على الخمس بالتطوع (فأما المسئلة الثانية) في عدد الوتر فإن مالكاً رحمه الله ذهب إلى أن الوتر ركعة واحدة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات والدليل على ما نقوله قول عائشة رضي الله عنها في الحديث يوتر منها بواحدة (وأما المسئلة الثالثة) وهو أن الوتر لا يكون الاعتقيب شفع وأقله ركعتان قاله ابن حبيب عن مالك وهو المشهور من المذهب وقال سحنون في كتاب ابنه وقد روى علي بن زياد عن مالك يوتر للمسافر بركعة واحدة وقد أوتر سحنون في مرضه بركعة واحدة وذلك يدل من رأيها على تخفيف ذلك على أصحاب الأعداء وإن الشفع ليس بشرط في صحة الوتر وقال الشافعي ذلك جائز دون عذر والدليل على صحة ما نقوله أن هذه صلاة وتر

﴿ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ﴾
 • حدثني يحيى عن مالك
 عن ابن شهاب عن عروة
 ابن الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي من الليل
 إحدى عشرة ركعة يوتر
 منها بواحدة فإذا فرغ
 اضطجع على شقه الأيمن

فوجب أن يوتر بها ما هو من جنسها كالمغرب التي توترها هو من جنسها وهو الفرض (فرع)
وهل يتعين للوتر قراءة على الوجوب والاستحباب قال ابن نافع في المجموعة ان الناس ليتزومون
في الوتر قراءة قل هو الله أحد والمعوذتين مع أم القرآن وما هو بلازم وهذا في الوجوب وروى
عنه ابن القاسم اني لافعله وذلك يدل على الاستحباب وروى ابن القاسم عن مالك من قرأ في الوتر
سهوا بأم القرآن فقط فلا سجود عليه (مسألة) وأما الشفع قبل الوتر فقد روى علي بن زياد
عن مالك ما عندي شيء يستحب القراءة به دون غيره وهذا يدل على ان هذا الشفع من جنس سائر
النوافل قال الامام أبو الوليد وهذا عندي لمن كان وتره بواحدة عقيب صلاته بالليل فاما من لم يوتر
الا عقيب شفع الوتر فإنه يستحب له أن يقرأ في الشفع بسج اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون
على ما تقدم في حديث ابن عباس

(فصل) وقوله فاذا فرغ يحتمل أن يكون أراد به اذا فرغ من الاحدى عشرة ركعة وهو الأظهر
لانها التي ذكر فعلها فالظاهر ان الفراغ كان منها ويحتمل أن يكون قوله فاذا فرغ يعني من جميع
ما صلى الا أن الاول هو الاظهر اذ صلاة الليل والوتر قبل طلوع الفجر وركعتا الفجر انما تكون بعد
طلوع الفجر وقد روى عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والاوزاعي عن الزهري في هذا الحديث
ان اضطجعا صلى الله عليه وسلم انما كان بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار الطلوع النجوى وكان
يضطجع بعد ركعتي الفجر راحة وانتظار اجتماع الناس للصلاة

(فصل) وقوله اضطجع على شقه الايمن هذه الضبعة ليست بقربة وانما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يضطجع راحة وابقاء على نفسه قال مالك من فعلها راحة فلا بأس بذلك ومن فعلها سنة وعبادة
فلا خيرة في ذلك والى هذا ذهب جماعة الفقهاء وقال ابن حبيب استحب الضبعة بين ركعتي الفجر
وصلاة الصبح والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع حتى يؤذن بالصلاة وأما
اضطجعا على شقه الايمن فلما روى عنه انه كان يستحب التيمم في شأنه كله ص عن مالك عن سعيد
ابن أبي سعيد المقبري عن أبي سامة بن عبد الرحمن بن عوف انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله
أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي عن ش قوله كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان يحتمل السؤال عن صفة صلاته وهو الاظهر من جهة اللفظ ويحتمل
أن يكون ذلك سؤالا عن عدة ما يصلي من الركعات يدل على ذلك جواب عائشة ما كان يزيد في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فاجابته بالعدد ثم أتبع ذلك الصفة على ما أتى في الحديث
وقد أتى كيف بمعنى كم وانما قصر السؤال على رمضان لما رأى من الحظ على صلاة رمضان فظن لذلك
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخصه بصلاة فاخبرته عائشة ان فعله كان في رمضان وغيره سواء
وفي ذلك بيان ان حضنا على صلاة رمضان لما علم من ضعفنا عن اقامة ذلك في جميع العام فحضا على
أفضل أوقات العام

(فصل) وقوله يهمل أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن تريد والله أعلم انه كان يفصل بينهما بكلام

وحدثني عن مالك عن
سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبي سامة بن عبد الرحمن
ابن عوف أنه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في
رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي
أربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي
أربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله أتنام قبل أن
توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي

ولسكنها جمعتهما في اللفظ لاحد معنيين أحدهما ان صفتها وطولها وحسنها من جنس واحد وان
 الاربع الأخر ليست من جنسها وان كانت قد أخذت من الحسن والطول حفظها والمعنى الثاني انه
 يحتمل انه كان يصلي أربعين ركعة ثم يصلي أربعين ركعة ثم يصلي ثلاثاً وقد روى عن عبد الله بن عباس
 انه قد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات
 والارض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الابصار فقروا هؤلاء الآيات حتى ختمت السورة ثم قام
 فبصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فقام ثم فصل ذلك ثلاث مرات
 بستر ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج
 الى الصلاة.

(فصل) وقوله ثم يصلي ثلاثاً على ما ذكرنا من الفضل وان الركعتين من جنس الوتر في الحسن
 والطول وقولها يا رسول الله اتنام قيل أن توتر يحتمل معنيين أحدهما انه كان ينام بأثر صلاة العشاء
 قبل أن يوتر ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره فقالت له كيف تفعل ذلك وور بما ذهب بك النوم عن
 وتركه ويحتمل أن تكون أرادت انه صلى أربعين ركعة ثم نام قبل أن يوتر فقالت له ذلك فقال يا عائشة ان
 صني تنامان ولا ينام فلين يعني والله أعلم أنه لا ينام عن مراعاة الوقت وهذا ما خص به النبي صلى الله
 عليه وسلم من امر النبوة والعصمة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم لا يحتاج الى الوضوء من النوم
 لعله بما يكون منه من صلواته عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح
 ركعتين خفيفتين ثم ذكر في هذا الحديث أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي
 الفجر وذكر في رواية أبي سلمة المتقدمة انه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض
 من لم يتأمل قوله ان رواية عائشة رضي الله عنها اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر وهذا غلط ممن قاله وسهوا عن وجه التأويل ولو اضطربت
 روايتها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل مع مشاهدتها له مدة عمرها في حياته لوجب أن يكون
 اضطراب روايتها فإما لم يشاهده الامرة أو هي تين أشد ولا تصح لها رواية وقد أجمع من تعلق بشي من
 العلم على أنها من أحفظ الصحابة فكيف بغيرهم وانما حمله على ذلك فله معرفة بمعاني الكلام
 ووجوه التأويل ورواية عائشة في ذلك تحتمل وجهين أحدهما انه كان صلى الله عليه وسلم يحتاف
 صلته بالليل لانه لاحد لصلاة الليل فرة كانت تغبر بما شاهدت منه في وقت ما مرة كانت تغبر بما
 شاهدت منه في غيره وانما قالت انه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى
 عشرة ركعة تريد صلته المعتادة الغالبة وان كان ربما يزيد في بعض الاوقات على ذلك فقصدت
 في تلك الرواية الى الاخبار عن غالب صلته وذكر في هذه الرواية أكثر ما كانت تنتهي اليه صلته
 في النادر ان ما كانت تنتهي اليه صلته في الاغلب اذا زاد على المعتاد والوجه الثاني أن تكون
 رضي الله عنها تقصد في بعض الاوقات الى الاخبار عن جميع صلته في ليلة وتقصد في وقت ثان الى
 ذكر نوع من صلته في الليل وجميع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في روايتها عائشة خمس
 عشرة ركعة يفتح صلته بركعتين خفيفتين وقد روى عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يفتح صلته بركعتين خفيفتين ثم يصلي إحدى عشرة ركعة بالوتر
 ثم يصلي ركعتي الفجر فلم تصدق رواية الرهري عن عروة وأبي سلمة بركعتي الافتاح ولا بركعتي

• وحديثي عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة أم المؤمنين
 قالت كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي بالليل
 ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي
 اذا سمع النداء بالصبح
 ركعتين خفيفتين

الفجر فلذلك وصفت صلاته بأنها إحدى عشر ركعة وروى هاشم بن عروة أنه كان يصلي ثلاث
 عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فاعتدت فيها ركعتي الافتتاح وقد روى عنها أبو سامة أيضاً أنها قالت
 كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منار ركعتا الفجر فعائشة رضي الله
 عنها كانت تخبر بالأمر على وجوه شتى ولعله أن يكون ذلك على قدر أسباب السؤال
 (فصل) وقولها ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين تريدانه كان يصلي إذا علم بالصبح
 ركعتي الفجر ومن سنها التخفيف وسياً في بيان ذلك ان شاء الله تعالى ص مالك عن مخزومة
 ابن سليمان عن كريب مولى عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده
 بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر
 الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال
 ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى
 الصبح ثم قوله بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته يحتمل أن يريد
 بذلك عبد الله بن عباس الاستئناس والصلة ويحتمل أن يكون قصد بذلك تعلم العلم ومعرفة عمل النبي
 صلى الله عليه وسلم بالليل وقد روى ذلك عنه
 (فصل) وقوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها
 الوسادة هو الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع عبد الله بن عباس في عرضها عند رؤسها
 أو عند أرجلها وقال الداودي الوسادة ما يضعون عليه رؤسهم للنوم فوضع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأهله رؤسها في طولها ووضع ابن عباس رأسه في عرضها والعرض بالضم هو الجانب
 الضيق منها قال الإمام أبو الوليد وهذا ليس بالبين عندي ولو كان الأمر على ذلك لقال يتوسد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها وأما قوله واضطجع
 في عرضها فإنه يقتضى أن يكون العرض محلاً لا اضطجاعاً ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشه وما
 قاله في العرض غير صحيح من جهة النقل ومن جهة المعنى لأن هذا الحديث قد روينا عن جماعة في
 عرضها بالفتح ولم يروه أحد في علمنا بالضم ومن جهة المعنى فإن العرض الجانب والذي كان يتوسد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منها إنما كان الجانب بلا فرق بينهما إلا بالطول والعرض والله أعلم
 والظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره ولذلك ما واجبهما في هذا ما يكون من تقرب النبي
 صلى الله عليه وسلم لأهله وأهل ميمونة وجهه وفيه اباحة مثل هذا لمن كان في مثل سنة ويحتمل أن
 يكون سنة في ذلك الوقت نحو العشرة الأعوام لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في ذي
 القعدة من سنة سبع من الهجرة عند خروجه إلى عمرة القضية وقد كان عبد الله والله أعلم في ذلك
 الوقت على ما ذكرنا من السن وهو سن يمنع من أن يرقدن بلق مع أحد من الجانب أو ذي المحارم
 دون حائل بينهما ذكرنا أو أبى وقد روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمر
 الصبيان بالصلاة لسبع ويضربون عليها العشر ويفرق بينهم في المضاجع وفي العتبية من رواية

وروى عن مالك عن
 مخزومة بن سليمان عن كريب
 مولى ابن عباس أن عبد الله
 ابن عباس أخبره أنه بات ليلة
 عند ميمونة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم وهي
 خالته قال فاضطجعت في
 عرض الوسادة واضطجع
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأهله في طولها فنام
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى انتصف الليل
 أو قبله بقليل أو بعده
 بقليل استيقظ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجلس
 يمسح النوم عن وجهه بيديه
 ثم قرأ العشر الآيات
 الخواتم من سورة آل عمران
 ثم قام إلى شن معلق فتوضأ
 منها فأحسن وضوءه ثم قام
 يصلي قال ابن عباس فقمت
 فصنعت مثل ما صنع ثم
 ذهبت فقامت إلى جنبه
 فوضع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يده اليمنى على
 رأسي وأخذ بأذني اليمنى
 يفتلها فصلى ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين ثم
 ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع
 حتى أتاه المؤذن فصلى
 ركعتين خفيفتين ثم خرج
 فصلى الصبح

(فصل) وقوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها
 الوسادة هو الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع عبد الله بن عباس في عرضها عند رؤسها
 أو عند أرجلها وقال الداودي الوسادة ما يضعون عليه رؤسهم للنوم فوضع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأهله رؤسها في طولها ووضع ابن عباس رأسه في عرضها والعرض بالضم هو الجانب
 الضيق منها قال الإمام أبو الوليد وهذا ليس بالبين عندي ولو كان الأمر على ذلك لقال يتوسد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها وأما قوله واضطجع
 في عرضها فإنه يقتضى أن يكون العرض محلاً لا اضطجاعاً ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشه وما
 قاله في العرض غير صحيح من جهة النقل ومن جهة المعنى لأن هذا الحديث قد روينا عن جماعة في
 عرضها بالفتح ولم يروه أحد في علمنا بالضم ومن جهة المعنى فإن العرض الجانب والذي كان يتوسد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منها إنما كان الجانب بلا فرق بينهما إلا بالطول والعرض والله أعلم
 والظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره ولذلك ما واجبهما في هذا ما يكون من تقرب النبي
 صلى الله عليه وسلم لأهله وأهل ميمونة وجهه وفيه اباحة مثل هذا لمن كان في مثل سنة ويحتمل أن
 يكون سنة في ذلك الوقت نحو العشرة الأعوام لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في ذي
 القعدة من سنة سبع من الهجرة عند خروجه إلى عمرة القضية وقد كان عبد الله والله أعلم في ذلك
 الوقت على ما ذكرنا من السن وهو سن يمنع من أن يرقدن بلق مع أحد من الجانب أو ذي المحارم
 دون حائل بينهما ذكرنا أو أبى وقد روى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤمر
 الصبيان بالصلاة لسبع ويضربون عليها العشر ويفرق بينهم في المضاجع وفي العتبية من رواية

عيسى عن ابن القاسم وسأله متى يفرق بينهم في المضاجع فقال ابن القاسم اذا نثروا من ناحية التفرقة في البيع وقال ابن حبيب في الواضحة تفسيرا لحديث وفرقوا بينهم في المضاجع أن لا يتجرد الغلام والجار به اذا بلغا عشرة والجار يتان ولا الغلامان وان كانا أخوين ولا يتجردا مع أبيهما ولا مع أمهما إلا وعلى كل واحد منهما ثوب وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن هذه تفرقة فكان حدها الانعاز كالتفرقة في البيع ووجه الرواية الثانية وبها قال عيسى ان الصبي لا يعرف معاني الجماع ولا يتشوق الى شيء منها في أقل من عشرة فلزمت التفرقة بينهما في ذلك وأما ابن سبع سنين فلا ياب له لشيء من ذلك في الغالب فلم يفرق بينه وبين غيره

(فصل) وقوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل على معنى التغير وهذا هو الوقت المستحب في القيام وقوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد به إزالة النوم من الوجه والثاني إزالة الكسل يمسح الوجه وقوله ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران يعني من قوله ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ويحتمل أن يفعل ذلك ليبتدى يقظته بذكر الله ويحتمل أن يفعل ذلك لذكر الله تعالى وليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب وتوعد على معصيته من العقاب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك ليكون ذلك تنشيطا له على العبادة

(فصل) وقوله ثم قام الى شن معلق وهو السقاء البالي فتوضأ فأحسن الوضوء يقال أحسن فلان كذا بمعنى أحسن أحدهما أنه أتى به على أكمل هيئة والثاني انه علم كيف يأتي به يقال فلان يحسن صنعة كذا أي يعلم كيف يصنع

(فصل) وقوله قام يصلي الى قول ابن عباس فتمت فصنعت مثل ما صنع يحتمل أن يريد جميع ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة الى الانتفاع بما تعلم منه فقام الى جنبه يريد ان يصلي بصلاته وقد ورد ذلك عنه مفسرا في غير هذه الرواية وهذا يدل على ان المؤمن ياتم من لم يشؤ ان يؤتم لانه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلي ثم قام بعد ذلك عبد الله بن عباس فتوضأ ودخل معه وهذا قال مالك وقال الشافعي لا يجوز أن ياتم به حتى ينوي ذلك الامام عند احرامه وقال أبو حنيفة ياتم به الرجل ولا ياتم به النساء والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك فعل ابن عباس هذا وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وهو دليل على جوازها لانه لا يقر على المنكر فان قيل يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد ان سلم مما قبله ما فنوى النبي صلى الله عليه وسلم امامته فالجواب ان هذا التأويل لا يصح لانه كان يجهه على جنبه ولم يكن ليقره على أن يقوم على يساره فيديره في نفس الصلاة والثاني انه حكى انه صلى بعد ادارته اثنتي عشرة ركعة ثم أتى لانه وصف ادارته ثم قال فصلي ركعتين ثم ركعتين والفاء تقتضي التعقيب في العطف وقد قال في حديث أبي سلمة عن كريب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة فثبت أن ابن عباس لم يقم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا غير افتتاح الصلاة ودليلنا من جهة القياس انها تاتى لتؤثر في صلاة من نواها لم تؤثر في صلاة غيره كالتخفيف (مسئلة) وفي هذا دليل على صحة صلواته وان لم يبلغ الحلم اذا عقل معنى الصلاة وقد روى ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الصبيان

بالصلاة لسبع سنين ويضربون بها العشر وهذا الحديث وان كان لا يدخل من جهة اسناده فقد قال فيه جماعة الفقهاء وحديث ابن عباس في ذلك أصل صحيح فذهب مالك و ابراهيم النخعي أن يؤمر الصبي بالصلاة اذا أغمر رواه ابن حبيب وقال ابن المسيب وابن شهاب يؤمر بذلك اذا عرف يمينه من شماله ومعنى ذلك متقارب والله أعلم ولا يضرب عليها لسبع سنين قاله عيسى بن دينار وقال أشهب يؤمر بها لسبع ويضرب عليها فاذا بلغ عشرة أعوام فمدرى عيسى عن ابن القاسم انه يضرب عليها

(فصل) وقوله فتمت الى جنبه انما فعل ذلك لانه كان المؤتم به وحده وللأموم مع الامام سبعة أحوال احداها أن يكون المؤمن رجلا واحدا فان من سنته أن يقف عن يمين الامام وهذا قال جمهور الفقهاء وقال ابن المسيب يقوم عن يساره والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روى عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه وقدرى عن ابن عباس انه قال تم الى شق رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيسر فأخذ بيده وراء ظهره يعدلني كذا من وراء ظهره الى الشق الأيمن (فرع) فان قام عن يساره أداره الامام عن يمينه وتكون ادارته من وراء ظهره للحديث المتقدم وهو بين في هذا المعنى ومن جهة المعنى ان تحوي له من بين يديه من باب المرور بين يدي المصلي وذلك ممنوع منه (مسألة) فان كان المقتدى بالامام رجلا فزائدا صلاوا وراءه خلافا لابن مسعود في قوله يصلي بينهما والدليل على ما نقوله ما روى عن جابر انه قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقام يصلي ثم جثت حتى قف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيده جميعا حتى أقامنا خلفه ومن جهة المعنى ان صلاة الجماعة تكون من اثنين فصاعدا ولا تكون واحدا وكذلك الصف انما يكون من الاثنين فصاعدا فاذا كان المؤمن واحدا وقف عن يمين الامام ليقوم منه ما صف واحدا فاذا كانا اثنين صح منهما الصف ولزم تقدم الامام

(فصل) وقوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسه وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بدل على أن يسير العمل في الصلاة لا يمنع سجتها ويجعل أن يفعل ذلك تأيساله ويجعل أن يفعله اي قاطله وقدرى عنه انه قال فجعل اذا أغفيت يأخذ بشهية أذني

(فصل) وقوله فصلى ركعتين ثم ركعتين يقتضى بظاهره الفصل بين كل ركعتين وذلك لا يكون الا السلام ولو لم يسلم الا في آخره من لسان يجمعه في التسمية وقد ذكر من صلاته صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة ركعة غير الوتر وركعتي الفجر و أصبح أن يكون موافقا لحديث عائشة وحديث زيد بن خالد يقتضيان أن الوتر هو الركعة الواحدة المنفردة لان في حديث أبي سامة عن كريبان صلاته صلى الله عليه وسلم تنامت ثلاث عشرة ركعة

(فصل) وقوله ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن موافق لرواية مالك في حديث عائشة المتقدم وهذا الاضطجاع لا ينتظر طلوع الفجر وصلاة الصبح وقوله فصلى ركعتين خفيفتين يعني بذلك ركعتي الفجر لانه صلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح غيرهما ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عنته أو فسطاطه وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن عبد الله بن أبي
بكر عن أبيه أن عبد الله بن
قيس بن مخزومة أخبره عن
زيد بن خالد الجهني أنه قال
لارمقن الليلة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
فتوسدت عنته أو
فسطاطه فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين طويلتين
طويلتين ثم صلى
ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما

وهو رآني الى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءهن لم يضيع من شيء استخفاً فابحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله بدان شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة **ش** قوله ان الوتر واجب معنى الواجب هو ما في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجهه ما وقد عبر بعض الناس بالواجب عن مؤكد السنن أنساعاً ومجازاً في حسب ما تقدم من أن غسل الجمعة واجب فإن كان من قال ان الوتر واجب يريد ذلك فهو خلاف في عبارة ولا معنى لمعارضته وإن كان يريد بذلك أنه يأثم بتركه على حسب ما يأثم بتركه الفرائض فهو خلاف في معنى وهذا الحديث حجة عليه ومن جهة المعنى ان هذه صلاة تفعل في السفر على الراحلة فلم تكن واجبة كسائر النوافل

(فصل) وقوله مرحت الى عبادة بن الصامت فاعتزبت به وهو رآني في المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد دليل على استباحة الفتوى بما خفي من المسائل في الطرق وأما ما طال منها وأشكل واحتاج الى التأمّل فواجب على المفتي أن يجلس له ويتدبره ولا يفتي في مستوفز ولا ماشياً وكذلك الحكم وفيه اعلام المفتي بما قال غيره من أهل العلم ممن عسى أن يخالفه ليعينه ذلك على الاجتهاد والهدى وهذا على سلامة النفوس وخلو الصدور من الغل والحسد

(فصل) وقول عبادة كذب أبو محمد يعني أنه أخبره بالامر على ما ليس عليه والكذب ينقسم على قسمين أحدهما لا يأثم صاحبه وهو على ضربين أحدهما أن يقع فيه على وجه السهو والغلط فيما خفي عنه والثاني أن يتعمد ذلك فيما لا يجعل فيه الصرفي مثل أن يؤمن رجلا يستسأل فيسأل عنه من يريد قتله ظاهراً فإنه يجب عليه أن يكذب عنه ولا يصرّفه عن موضعه وأما القسم الثاني فيأثم صاحبه وهو ما قصد فيه الا الكذب ما حصر فيه القصد الى الكذب وأما أراد عبادة والله أعلم أن أبا محمد وهو مسعود بن أوس قد أتى من ذلك عالم برضه وكان عنده من تدقيق النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالفه فأتى بهذه اللفظة تعليظاً لي من ذهب الى مخالفتها عنده من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فان جاء بالخس الصلوات التي كتبهن الله على العباد فان له عند الله عهد ان يدخله الجنة وهذا يعني وجوب صلاة غيرها (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لم يضيع منهن شيئاً استخفاً فابحقهن احترز من النسيان والسهو التي لا يمكن أحداً الاحتراز منه الا من تفضل الله عليه بالعصمة فنقص منهن شيئاً عالماً بذلك وقادراً على اتمامه فذلك المستخف الذي لا عهد له عند الله

(اصل) وقوله ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة نص في أن من ارتكب الكبائر في المشيئة وما نفع من قول من قال انه لا يهقر له وما نفع من قول من قال انه كافر بمعنى الحديث ان كان لا يأتي بها مع إيمانه بها فحكمه في الدنيا ان ينتظر خروج وقت الصلاة فان سلاها والاقتل حد اولوتر كما مكذباً بها استتيب ثلاثاً فان تاب والاقتل كفر **ص** مالك عن أبي بكر ابن عمر عن سعيد بن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال عبد الله بن عمر إن كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله أسوة فقلت بلى والله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **ش** قوله فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت يدل على أنه كان يخاف طلوع الفجر بنوات الوتر ولذلك صلى الوتر حين خشى طلوع الفجر وقوله ليس لك في رسول الله أسوة

وهو رآني الى المسجد فأخبرته

بالذي قال أبو محمد فقال

عباد كذب أبو محمد سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول خمس صلوات كتبهن

الله عز وجل على العباد

فمن جاءهن لم يضيع منهن

شيئاً استخفاً فابحقهن كان

له عند الله عهد أن يدخله

الجنة ومن لم يأت بهن فليس

له عند الله عهد ان شاء

عذبه وإن شاء أدخله الجنة

ش وحدثنى عن مالك عن

أبي بكر بن عمر عن سعيد

ابن يسار قال كنت أسير

مع عبد الله بن عمر بطريق

مكة قال سعيد فلما خشيت

الصبح نزلت فأوترت ثم

أدركته فقال لي عبد الله

ابن عمر إن كنت فقلت له

خشيت الصبح فنزلت

فأوترت فقال عبد الله

أليس لك في رسول الله

صلى الله عليه وسلم أسوة

فقلت بلى والله فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان

يوتر على البعير

عن مالك انه يشفع ماشفع به الوتر وروى سحنون عن مالك أنه كره لمن أحرم على وتر أن يشفع وجه الرواية الأولى أن الوتر والشفع مجمعهما معنى التنفل ولم يحتاج التنفل إلى زيادة على نية التنفل وكان الشفع نفلا جاز أن يحال الوتر إليه ولا يجوز أن يحال الشفع إلى الوتر لأنه آكد منه فيحتاج إلى زيادة نية يتغير بها كما يجوز أن يحال الفرض إلى التنفل ولا يجوز التنفل إلى الفرض وقد حكى الداودي عن أصحابنا أنه لا يجوز أن يوتر بركة يفتتح بها بنية الوتر ووجه الرواية الثانية أن الشفع من غير جنس الوتر فلا يحال أحدهما إلى الآخر ولذلك قال مالك فبين افتتاح صلاة في المسجد فصلى من ركعة فأقيمت عليه ثلاث الصلاة أنه يشفعها بنافلة ويسلم من اثنتين ويدخل مع الإمام وقال في المغرب إن أقيمت عليه بعد أن صلى من ركعة قطعها ولم يشفعها (فرع) وهذا إن ذكر قبل السلام فإن ذكر بعد السلام فروى علي بن زياد عن مالك أنه يعود فيشفع وتره إن كان قريبا وان طال لم يعد وأجزأه وتره الأول ص **ع** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته **ع** ش قوله كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر يقتضى أنه قد تسمى الثلاث ركعات وترًا مجازا لما كان الوتر لا يستبد منها إلا أن الوتر في الحقيقة لما كان واقعا على الركعة الواحدة وجب أن يفصل بينه وبين الركعتين اللتين من نوابعه (مسألة) من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع فلا يسلم منه وليصل معه الوتر فإذا سلم منه سلم معه ثم أوتر كأن الإمام ممن يسلم من الشفع أو ممن لا يسلم رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وروى عن ابن القاسم أنه إن كان أمامه يسلم من الشفع سلم معه من الوتر وإن كان لا يسلم من الشفع فليصل ذلك بركعة الوتر كفعل أمامه ومعنى ذلك عند الشيخ أبي محمد أن يجازى بركوعه وسجوده ركوع الإمام وسجوده فاما أن يأتيه به فلا لأنه يكون محرمًا قبل أمامه ص **ع** مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث **ع** ش قوله كان يوتر بعد العمة بواحدة يريد أن جميع ما كان يصلى بعد العمة واحدة وقول مالك ليس عليه العمل عندنا يريد أن المختار عندهم أن يكون أقل ما يصلى بعد العمة ثلاث ركعات ووجه ذلك أن الوتر تنفل فلا يوتر إلا نافلة فيجب أن تتقدمه نافلة يوترها وأقل ثلاث النافلة ركعتان والاصل في ذلك الحديث المتقدم صلاة الليل منى منى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتره ما قد صلى (مسألة) ومن أوتر بركعة واحدة قال ابن سحنون عن أشهب يعيد وتره بآثر شفع ما لم يصل الصبح وقال سحنون إن كان محضرة ذلك شفعها بركعة ثم أوتر وإن تباعد أجزاءه وقد أخبرني علي بن زياد عن مالك لا بأس أن يوتر المسافر بركعة وجه قول أشهب أن الركعة الواحدة مؤترة فلا بد أن يكون قبلها ما يوتره وتكون من جنسه لأن الصلوات إنما توتر من جنسها كالمغرب فإذا عر الوتر عما يوتره لم يكن وترًا فكان على المصلي أن يأتي به على شرطه ما لم يفت وقته فإذا فات ذلك بفعل الصبح لم يقض لأن النوافل لا تقضى بعد الفوات والله أعلم ووجه قول سحنون أن فصلها بالسلام مما قبلها يقتضى استقلالها بنفسها وإنما يقدم الشفع على سبيل الفضيلة وقد روى سحنون أنه أوتر في مرضه بركعة (مسألة) ومن حكم الشفع أن يتصل بوتره فيما رواه ابن القاسم عن مالك أنه قال فبين تنفل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي أن يوتر حتى يأتي بشفع وقال عنه ابن نافع لا بأس أن يوتر بواحدة في بيته وكذلك من تنفل ثم جلس ما بدله فإن له أن يوتر بواحدة وجه رواية ابن القاسم ما ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة من بعده ومن جهة المعنى

وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان
يسلم بين الركعتين
والركعة في الوتر
حتى يأمر ببعض حاجته
ع وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب أن سعد
بن أبي وقاص كان يوتر
بعد العمة بواحدة قال
مالك وليس هذا العمل
عندنا ولكن أدنى الوتر
ثلاث

ان وقتها واحدا لاختصاص هذا الشفع بالوتر حتى نسب اليه وسمي باسمه فوجب أن يفارقه ووجه
رواية ابن نافع انه قد وجد الوتر ووجد ما يكون وتره في وقته وذلك يقتضى صحتهما وان تفرقا
كالمغرب الذي يوتر صلاة النهار وان تفرقا في الوقت والفعل ص ﴿ مالك بن عبد الله بن
دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار ﴾ ش يعني بقوله المغرب وتر
صلاة النهار انها توترها فيه برعددها وتره ويحتمل أن يريد انها الوتر خاصة دون غيرها والأول
أظهر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر من خشى الصبح أن يصلي ركعة توتره ما قد
صلى وكذلك أمر في هذا الحديث أن توتر صلاة الليل ص ﴿ قال مالك من أو تر أول الليل ثم نام
ثم قام فبدله أن يصلي فليصل منى منى وهو أحب ما سمعت الى ﴾ ش يريد مالك انه لا يصلي ركعة
تشفع له وتره وليعتد بوتره على ما مضى ويصلي ما مكنه ركعتين ويحتمل أن يكون الوتر انما يوتر
ما قبله من النوافل ويحتمل أن يوتر ما قبله وما بعده الا أن الفضيلة في تأخره جميع ما يوتره

﴿ الوتر بعد الفجر ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصرى عن سعيد بن جبيران عبد الله بن عباس
رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع
فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح ﴾ ش قول عبد الله
ابن عباس لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره لما لم يمكنه الاجتهاد في الوقت
اقتدى بحمالة الناس في ذلك لانه بعد اجتماعهم على الخطأ في الوقت لاسيما وأكثرهم في ذلك الوقت
علماء أئمة فلما قال له الخادم قد انصرف الناس من الصبح علم ان ذلك وقت يتسع لوتره وفرضه لانه علم
من حال الناس في ذلك الوقت اهم لا ينصرفون الا في الوقت الذي قالت عائشة ينصرف النساء
متابعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس فلذلك قدم وتره (مسئلة) وقد أوتر بعد الفجر لضرورة
فقدرى ابن المواز وعيسى عن ابن القاسم يوتر الآن ركعة لانه قدم في ليلته من النافلة ما يوتره لان
هذا ليس بوقت نافلة الا لضرورة فان كان لم يتنفل في ليلته فقدرى ابن المواز عن أصبغ يتنفل
بركعتين ثم يوتر ركعة (مسئلة) اذا ثبت ان الوتر يصلى للضرورة بعد الفجر ولا يخجلو أن يذكره
قبل أن يحرم للصبح أو بعد ذلك فان ذكره قبل أن يحرم للصبح وقد رأى انه يترك الوتر وركعتي
الفجر والصبح قبل الشمس بدأ بالوتر ثم ركعتي الفجر لانه قد اختلف في وجوب الوتر ولم يختلف
في وجوب ركعتي الفجر فان ضاق الوقت عنهما ترك الوتر وصلى الفرض (مسئلة) فان ذكر
الوتر وقد أقيمت صلاة الصبح فقدرى على بن زياد عن مالك انه يخرج فيصليها ولا يخرج لركعتي
الفجر وسبب ذلك انه لم يتلبس بصلاة الفجر فخرج ليدرك الصلاتين (مسئلة) فان ذكر الوتر
وهو في صلاة الصبح فلا يخجلو أن يذكره قبل الركوع أو بعده فان ذكره قبل الركوع فلا يخجلو أن
يذكره وهو يصلى وحده أو في جماعة فان كان وحده قطع الصلاة وصلى الوتر ثم صلى الصبح وفي
النواذر عن المغيرة لا يقطع الصبح للوتر ولم يفرق بين أن يكون فذا أو في جماعة ﴿ قال الامام ابو
الوليد وهو عندي أولى لانه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه للتنفل ولان للسكف أن عين وقت
وجوب الصلاة وانما يتعين ويلزم بدخوله فيها فليس له قطعها الا بما هو بالوقت منها (فرع) فاذا
قلنا رواية المغيرة فلا يحتاج الى تفريع وان قلنا برواية ابن القاسم وغيره وكان النذر للوتر مصليا

وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار أن
عبد الله بن عمر كان يقول
صلاة المغرب وتر صلاة
النهار قال مالك من أوتر
أول الليل ثم نام ثم قام فبدأ
أن يصلي فليصل منى منى
فهو أحب ما سمعت الى
﴿ الوتر بعد الفجر ﴾
حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الكريم بن أبي
المخارق البصرى عن
سعيد بن جبيران أن عبد الله
ابن عباس رقد ثم استيقظ
فقال لخادمه انظر ما صنع
الناس وهو يومئذ قد
ذهب بصره فذهب
الخادم ثم رجع فقال قد
انصرف الناس من الصبح
فقام عبد الله بن عباس
فأوتر ثم صلى الصبح

في جماعة فلا يخلو أن يكون اماماً أو مأموماً فان كان مأموماً وعن مالك في ذلك ثلاث روايات *
 احداها انه يقطع الصلاة ويصلي الوتر ثم الصبح * والثانية يتأدى على الصبح وقد فاته الوتر ورواهما
 ابن القاسم * والثالثة انه بالخيار بين الأمرين رواه عنه ابن وهب وجه الرواية الاولى انه بذلك
 يصل الى الجمع بين الصلاتين فكان أولى من ترك الوتر ووجه الرواية الثانية ما ذكرناه قبل هذا
 من توجيه قول المغيرة (فرع) وان كان اماماً فقد روى ابن حبيب عن مالك يقطع الا أن يسفر
 جداً وقد تقدم من قول المغيرة انه لا يقطع * قال الامام أبو الوليد وهو الأظهر عندي والله أعلم
 (مسألة) فان صلى الصبح ثم ذكر الوتر فانه لا يصلها قبل طلوع الشمس لانها من النوافل ولا تصلى
 بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس كسائر النوافل فاذا طلعت الشمس لم يوتر لانه قد خرج وقت
 الوتر وحال بينه وبين ما هو وتره صلاة فرض لا ينتسب اليها فكان ذلك مما يفون به وقته والنوافل
 لا تقضى وانما تختص بأوقاتها ص * مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت
 والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر * ش وهذا ما قدمناه ان من
 أدرك الوتر قبل صلاة الصبح وبعد الفجر فقد أدرك وقته الا انه وقت ضرورة لا وقت اختيار
 وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء انما أخره نسياناً اولاً لانه منعه من تبين الوقت مانع
 ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عبد الله بن مسعود قال ما بالى لو أقيمت صلاة الصبح
 وأنا وتر * ش معنى ذلك والله أعلم انه لا يمنع ذلك من الوتر ولعله أراد بذلك أن تقام في المسجد
 وهو يوتر في بيته ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم نخرج يوماً
 الى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح * ش قوله نخرج
 يوماً الى الصبح يحتمل أن يكون غلس الى المسجد وهو يعتقد ان الفجر لم يطلع لغير حال بينه وبين
 معرفته ذلك مع توارى الأفق عنه فرجا أن يدرك تنفلاً في المسجد فجعل وتره بعده وكان المؤذن
 قد علم بطلوع الفجر فأقام الصلاة فلما رأى ذلك عبادة بن الصامت علم ان الفجر قد طلع فأسكت
 المؤذن ليوتر قبل أن يصلى بهم صلاة الصبح ويحتمل أن يفعل ذلك لرأى رآه والله أعلم وأما اسكاته
 المؤذن مع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
 يحتمل أن يعتقد أن ذلك في المأمووم وأما الامام فله اسكات المؤذن والاتبان مؤكداً للفعل لان الصلاة
 لا تنفذ اقامتهادونه وهو بخلاف غيره وقد روى ابن القاسم عن مالك انه اذا أخذ المؤذن في الإقامة
 للفجر ولم يكن الامام ركع ركعتي الفجر فلا يخرج اليه ولا يسكته وليس ركعتي الفجر قبل أن يخرج
 اليه ص * مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول انى
 لا وتر وأنا سمع الإقامة أو بعد الفجر يشك عبد الرحمن أى ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 انه سمع أبا القاسم بن محمد يقول انى لا وتر بعد الفجر * ش هذان الحديثان على ما تقدم من جواز
 الاتيان بالوتر بعد الفجر وكثر من الآثار في ذلك ليسين ان ذلك كان ظاهراً موجوداً عن الصحابة
 والتابعين حتى يخبروا بذلك عن أنفسهم انكاراً على من منع ذلك ومعنى وجود ذلك منهم لانه
 الاتيان به قبل الفجر لان طلوع الفجر لا يمنع الاتيان بالوتر وان أثر في نقص فضيلته وشك عبد
 الرحمن فيارواه عن عبد الله بن عامر انه كان يوتر بعد الفجر وهو يسمع الإقامة لا اختلاف جنسهما
 لان الإقامة دعاء الى الصلاة فتركها والاستعمال بالوتر بين في تأكده من الاتيان به بعد الفجر وقبل
 إقامة الصلاة ص * قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد أن يتعمد ذلك

حتى يصنع وتره بعد الفجر ❦ ش وهذا كما قال انه لا ينبغي لاحد ان يتعمداً يخبر الوتر عن طلوع
الفجر لانه من صلاة الليل وذلك وقته الختار وانما يأتى به بعد الفجر من فاته الايمان به قبله لنوم
أو لسهو أو غير ذلك وقد تقدم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خشى أحدكم الصبح
فليوتر في هذا اللفظ متعلقان لما ذكرنا أحدهما انه قال اذا خشى أحدكم الصبح فنص على انه مما ينبغي
لصاحب الوتر وذلك يدل على انه تأخير وقتة والثاني انه قال فليوتر اذا خشى الفجر وذلك يقتضى
فعله قبل الفجر وقد تقدم من فعل أبي بكر رضى الله عنه انه كان يوتر قبل أن ينام وانما ذلك مخافة أن
يفوته فعله والافلاشك انه يستيقظ بعد الفجر لصلاة الصبح مع ما جرت عاداته به من التغليس

❦ ما جاء في ركعتي الفجر ❦

ص ❦ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان في صلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل
أن تقام الصلاة ❦ ش قوله كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح يريد بذلك الاذان الذي
يكون بعد الفجر فذلك الاذان الذي يكون في آخر الليل فانما هو للاستعداد للصلاة وليرجع القائم
ويستيقظ النائم وانما كان يؤخر اى فراغ الاذان لانه صلى الله عليه وسلم لعلة كان يقول مثل ما يقول
المؤذن ويدعو عند آخره فاذا اكمل ذلك عند سكوت المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين يعنى انه
كان يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود

(فصل) وقوله قبل أن تقام الصلاة يعنى قبل أن تقام الصلاة المفروضة صلاة الصبح وذلك ان وقت
ركعتي الفجر من لدن طلوع الفجر الى صلاة الصبح وهى صلاة يختص بها ذلك الوقت دون سائر
النوافل على وجه الاختيار وقد روى عن حفصة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين (فرع) وقد اختلف أصحابنا في ركعتي الفجر فقال أصبغ
وابن عبد الحكم هما من الرغائب وليست من السنن وروى ذلك عن مالك وقال أشهب هما من السنن
فمعنى السنن ما رسم ليتمنى وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون ندبا ومعنى الرغائب ما رغب فيه وقد
يرغب في فعل الواجب لسكن الفقهاء من أصحابنا قد أوقفوا هذه الالفاظ على ما تأكد من المنسوب
اليه وكانته مزية على النوافل المطلقة واختلفوا في المعنى الذى تستحق به النوافل الوصف بالسنن
فعند أشهب أن السنن منها كل ما تقرر ولم يكن للكف الزيادة فيه بحكم التسمية المنخفضة به كالوتر
ولذلك قال في المجموعة ركعتا الفجر من السنن وعند مالك ان السنن من النافلة ما تكرر فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في الجماعة كصلاة العيدين والاستسقاء ومن لم يكن له هذا الحكم فقصر عن رتبة
السنن وانما يوصف بأنه من الرغائب قال مالك في المختصر ليست ركعتا الفجر بسنة ولا ينبغي تركها
وقال أصبغ وابن عبد الحكم في الموازية ليست بسنة وهى من الرغائب وهذه كلها عبارات اصطلاح
بين أهل الصناعة ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر وكذلك روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر (مسئلة)
ومن شرطها التعيين بالنية ووجه ذلك ان كل ما كان من الصلوات له وقت معين فانه يجب أن يعين
بالنية كركعتي العيد ص ❦ مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى انى لا قول اقرأ بأمر القرآن أم لا ❦ ش

حتى يصنع وتره بعد الفجر
❦ ما جاء في ركعتي الفجر ❦

❦ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن
عمر أن أخته حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرته أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا
سكت المؤذن عن الاذان
بصلاة الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل أن تقام
الصلاة ❦ وحدثني مالك عن
يحيى بن سعيد أن عائشة
زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخفف ركعتي
الفجر حتى انى لا قول
اقرأ بأمر القرآن أم لا

ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف واستحب مالك أن يقرأ بهما بأمر القرآن خاصة لقوله في هذا الحديث حتى أتى لأقول اقرأ بأمر القرآن أم لا والظاهر ليغير عائشة لقراءته مع علمها بما في ذلك وتوسله أنه كان لا يقرأ بغيرها ومن جهة المعنى انهما مع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية ومن سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منها بأمر القرآن فقط وفرض الصبح قد بين فيه أن تكون سورة مع أم القرآن فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الافراد بأمر القرآن وقد روى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيها بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بقل يا أيها الكافرون وقيل هو الله أحد وذكر الحديث بل كفاً عجب (مسئلة) ومن سنة القراءة فيها الاسرار قاله علي بن زياد عن مالك بين ذلك حديث عائشة رضي الله عنها حتى أتى لأقول اقرأ فيها بأمر القرآن أم لا ولو جهر بالقراءة لم تنحج الى تنغير قراءته ولعلبت ما ذكرنا به فهما ووايضاً فقد تقدم من قولنا انهما مع ركعتي الفجر في صورة الصلاة الرباعية ومن حكم الصلاة الرباعية الاسرار منها في ركعتين وقد اجتمعنا على أن الجهر من سنة الفجر فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الاسرار ص **ع** مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معاً أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح **ع** ش قوله سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فظاهر هذا اللفظ انهم كانوا اجلسوا عالمين بطولع الفجر فلما سمعوا الاقامة قاموا في ذلك الوقت يصلون ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الاقامة فقاموا يصلون والأول أظهر وظاهر اجتماعهم وخروج النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن ذلك كان في المسجد وذلك يختلف باختلاف الصلاة التي قاموا اليها واختلاف مواضعها فمن قام بعد ركعتي الفجر من النوافل فلا يختلف في ذلك مسجد ولا غيره ومن قام لركعتي الفجر فلا يخلو أن يكون في المسجد أو غيره فان كان في المسجد أقيمت الصلاة فليصل مع الامام وليترك ركعتي الفجر لقوله عليه السلام أصلاتان معا انكار اعلى من قام يصلي عند اقامة الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (مسئلة) وان كان خارج المسجد سمع الاقامة للصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فان علم انه تفوته ركعة من الصبح لاشتغاله بركعتي الفجر فليترك ركعتي الفجر وليدخل مع الامام في الفرض ورواه ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضاً ما لم يخف فوات الصلاة لانه اذا لم يكن له من فوات احدهما بد ففوات النفل أسرفاً رجاً أن يصلي ركعتي الفجر ويدرك ركعتي الفرض فليصلهما ثم ليدخل مع الامام في ذلك ادراك الأمرين وبه قال أبو حنيفة والشافعي والفرق بين هذا وبين من كان داخل المسجدان هذا لم يلزمه حكم الامام ومن كان داخل المسجد قد لزمه حكم الامام وقد روى ابن القاسم عن مالك انه في سعة من ترك ركعتي الفجر والدخول مع الامام في الفرض وان لم يخف فوات الفرض (فرع) ويجوز اذا جاوز ناله صلاة ركعتي الفجر أن يكون الموضع الذي يسمع منه الاقامة موضعاً يجوز له فيه الايتان بهما وهو خارج المسجد وخارج أفنيته المتصلة به ومن الجامع خارج رحابه (مسئلة) ومن ركعها في بيته ثم أتى المسجد فهل يركع أم لا قال مالك مرة يركعها ورواه عنه ابن القاسم وابن وهب وروى عنه ابن نافع لا يعيدها ووجه القول الاول أن دخول المسجد قد شرع له الركوع والوقت يمنع من ذلك الا من ركعتي الفجر فلزمه اعادتهما لذلك ووجه القول الثاني انه قد أتى بهما فلم يشرع له اعادتهما كسائر الصلوات

• وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاتان معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح

(فصل) وقوله في الحديث أصلاتا معاتوين وانكار للآتيان بصلاة غير الصلاة التي اجتمع على الاتمام بالامام فيها في موضع الاتمام به وقوله وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصلاة يريدان الصلاة المجمع لها والتي خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليها هي صلاة الصبح وأن انكاره عليه السلام على كل من قام ليصلي الركعتين قبلها ص **✎** مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد ان طلعت الشمس **✎** مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر **✎** ش **✎** قوله فاتته ركعتا الفجر فقضاها محتمل أن يذكرهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس والدليل على ما نقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (مسألة) فان ذكرها بعد طلوع الشمس فلا يخلو أن يكون نسي الصبح وركعتي الفجر جميعا أو يكون صلى الفرض ونسي ركعتي الفجر فان كان تركهما جميعا فقال مالك يصلي الصبح دون ركعتي الفجر وما بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عن الصلاة وقال أشهب بلغني ذلك ويصلي ركعتي الفجر ثم يصلي الصبح وجه القول الاول قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها بان ذكر وقتها وان كان وقت ذكره للفرض وقت فرضه وضاق عنه لم يجزله الايتان بركعتي الفجر فيه كالا يجوز له الايتان بركعتي الفجر اذا خاف فوات الصبح في وقته ويعمل الحديث على أنه من نام عن ركعتي الفجر خاصة أو نام عن صلاة الصبح فساها ركعتي الفجر ووجه قول أشهب الحديث المذكور وجهه على ظاهره ومن جهة المعنى انه لم يجعل بين ركعتي الفجر وبين فعلها صلاة فرض لم ينسب اليه فجاز الايتان بهما وهذا يقتضى ان له أن يصلها ما لم يصل الظهر (فصل) ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر نسي ركعتي الفجر خاصة فذكرهما بعد أن طلعت الشمس فصلاهما فذلك جائز قال مالك يقضيها ان شاء بعد طلوع الشمس والدليل على ذلك ما روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس

✎ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ✎

ص **✎** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة **✎** ش **✎** معنى ذلك أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد ولا معنى لفضيلتها عليها الآن يكون الجزاء عليها ضاعف على أجر صلاة الفرد بالعدد الذي ذكره ويحتمل أن يريد بالجماعة جماعات المساجد وأخرج اللفظ على الغالب من حال الجماعات ويريد بالفرد الذي يصلي في بيته وفي سوقه وحده وهذا الذي ذكره يدل على أن الجماعة ليست بشرط في صحة الصلاة ولا بفرض واختلف العلماء في ذلك فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي الى أن الجماعة فرض على الكفاية وذهب بعضهم الى أنها سنة مؤكدة وقال داود ان صلاة الجماعة فرض ولا يجوز صلاة الفرد مع القدرة عليها والدليل على صحة ذلك الخبر الذي ذكرناه ووجه الدليل منه معنيان أحدهما انه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد ولو لم تكن صلاة الفرد مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها لانه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة والثاني انه حد ذلك بسبع وعشرين درجة ولو لم تكن لصلاة الفرد درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال ان صلاة الجماعة

✎ وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس ✎ وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد انه صنع مثل الذي صنع ابن عمر

✎ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ✎
✎ حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة

تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة فلا
يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها
(فصل) وقوله بسبع وعشرين درجة يقتضي أن صلاة المؤمن تعدل ثمانية وعشرين درجة من
صلاة الفذ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين جزءاً ص **مالك** عن ابن شهاب عن سعد
ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
وحده بخمسة وعشرين جزءاً **بخش** الكلام في هذا المتن كالقلام في حديث ابن عمر إلا أنه ذكر في
حديث أبي هريرة خمسة وعشرين جزءاً وفي حديث ابن عمر سبعا وعشرين درجة ويحتمل ذلك
معاني أحدها أن يكون خاطب بقوله خمسة وعشرين جزءاً قومياً أي أنهم وأراد بقوله في حديث ابن
عمر غيرهم ويحتمل أن يكون ذلك حديث أبي هريرة أنه أعلم بفضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفذ
بخمسة وعشرين جزءاً ثم أعلم بعد ذلك بفضيلة صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة فاعلم بذلك
ورواه عنه ابن عمر وقد روى أبو صالح هذا الحديث وأشار إلى بيان معنى الفضيلة فقال سمعت أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تصاعف على صلاته في بيته
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه
إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحطت عنه بها خطيئته فإذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في صلاته اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة فقوله
في بيته أو في سوقه يحتمل أن يريد صلاة الجماعة في البيت والسوق ولذلك علل الفضيلة وبينها بالخطا
إلى المسجد في الصلاة وانتظار الصلاة والمقام في المصلي بعد الصلاة ويكون معنى حديث أبي سعيد
الخدري ومعنى رواية سعيد بن المسيب أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الفذ فيه بخمس
وعشرين درجة لفضيلة الجماعة فيه ومعنى حديث ابن عمر أن صلاة الجماعة في المسجد أفضل من
صلاة الفذ في البيت بسبع وعشرين درجة ولعله لم يصف إلى فضل صلاة الجماعة فضيلة الخطا إلى
الصلاة في المسجد ولا فضيلة انتظار الصلاة فيه ولا فضيلة القيام في المصلي بعد الصلاة وأنه لو أضيف
ذلك كله لكانت الدرجات أكثر ومع ذلك فقد ترك صلاة الجماعة في البيت والسوق ولم يفاضل
بينهما وبين صلاة الجماعة في المسجد لفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة في بعض الصلوات
وبعضها بخمس وعشرين درجة لأن الصلوات تختلف في ذلك على ما روى من حديث عثمان أن
صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام نصف ليلة وصلاة الصبح في جماعة تعدل قيام ليلة ص **مالك**
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف
إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجدها عظيماً أو امرأتين
حسنتين لشهد العشاء **بخش** قوله عليه السلام لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب الحديث وعيد
لمن تخلف عن الصلاة وأخبار عاهم به فهم وفي ذلك تعذير لهم عن معاودة التخلف عنها لجواز أن
يرى إنفاذها قد هم به وقد استدل جماعة من أصحابنا بهذا اللفظ على أن شهود الجماعة ليس بواجب
لما لم ينفذها هم به وليس هذا بصحيح لأنه قد توعد على التخلف عن الصلاة ولا يتوعد إلا على ترك
الواجب والأصح في هذا والله أعلم أن الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة قوم من المنافقين ممن
كان لا يعتقد فرض الصلاة ويعلم من خاله الاستخفاف بها والتضييع لها بين ذلك أنه لا بد أن يكون

* وحدثنى عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة
أفضل من صلاة أحدكم
وحده بخمسة وعشرين
جزءاً * وحدثنى عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لقد
هممت أن أمر بحطب
فيحطب ثم أمر بالصلاة
فيؤذن لها ثم أمر رجلاً
فيؤم الناس ثم أخالف إلى
رجال فأحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم
أحدكم أنه يجدها عظيماً
أو امرأتين حسنتين لشهد
العشاء

هو لاء المتخلفون موسومين عنده بذلك اما التكرار فلهم لذلك أولوحي أولغير ذلك لانه لا يجوز
 أن بهم بذلك الا فبين يعتقد فيه الاستخفاف والتضييع ولذلك أعلم صلى الله عليه وسلم من حالهم انهم
 أشد مسارعة وقوله أو امر مأتين ولا يكون هذا الا بمن استخف أمرها ولا يمتقد وجوبها وقدروى
 أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر
 والعشاء ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبووا ولقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجلا
 يوم الناس ثم أخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد فيبين أن ذلك للمنافقين لانهم
 هم المذكورون في الخبر بتأخيرهم عن صلاة العشاء ويؤكدهما مروى عن عبد الله بن مسعود انه
 قال وما يتكلف عنها الا منافق معلوم نفاقه ويحتمل أن تكون تلك الصلاة صلاة الجمعة فهي فريضة
 على الأعيان

(فصل) وقوله ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم
 بيوتهم دليل واضح على ان حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يخبر عن نفسه بما يكون فيه معصية وقوله فأحرق عليهم بيوتهم بيان انه هم أن يؤدب باللاف
 الأموال على سبيل الابلاغ في النكابة ويحتمل أن يريد بذلك تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر
 في تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم

(فصل) وقوله والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم انه يجدها سمينا أو امر مأتين حسنتين لشهد
 العشاء * قال ابن وضاح هي حديده كاللسان يكومون كوما من تراب ويقومون منه على أذرع
 ويرمونه بتلك الحديده فأبهم أثبتها فيه فقد غلب وقيل المرمانان السهمان ورواه ابن حبيب عن
 مالك وقال أبو عبيد المرمانان ما بين ظلفي الشاة وقال هذا حرف لأدري ما هو ولا ما وجهه الا ان هذا
 تفسيره يقال مرمانان وواحدة مرمانة مثل مدحاة وانما نص النبي صلى الله عليه وسلم على المرمانين
 والعظم السمين على وجه التقدير لما يؤثره المنافقون ويبادرون اليه ويتخلفون مع ذلك عن العشاء
 والصبح مع عظيم أجرهما وأما المؤمنون فقد أخبر عبد الله بن مسعود انهم كانوا يتصلون المشقة في
 اتيان الصلاة حتى ان الرجل منهم ليعجز عن المشى فيتهادى بين الرجلين حتى يوقف في الصف فحال
 أن يتخلف عنهما مع القدرة عليهم ما من يأتيا اذا عجزت يهادى بين رجلين ص * مالك عن أبي النضر
 مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيدا بن ثابت قال أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
 الا صلاة المكتوبة * ش معنى ذلك ان صلاة المكتوبة اظهرها والاجتماع اليها أفضل وأما التنفل
 ففي البيوت لان اخفاءها والاستتار بها أفضل وقد جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة على التنفل
 في المسجد فقد قال عليه السلام صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
 الا المكتوبة وروى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت أحب اليه من التنفل في مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم الا للفرباء فان تنفلهم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أحب اليه

* وحدثنى عن مالك
 عن أبي النضر مولى
 عمر بن عبيد الله عن
 بسر بن سعيد أن زيد
 بن ثابت قال أفضل الصلاة
 صلاتكم في بيوتكم الا
 صلاة المكتوبة

﴿ ماجاء في العفة والصبح ﴾
 حدثني يحيى عن مالك
 عن عبد الرحمن بن حمزة
 الاسلمى عن سعيد بن
 المسيب أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال بيننا
 وبين المنافقين شهود
 العشاء والصبح لا
 يستطيعونهما أو نحو هذا

﴿ ماجاء في العفة والصبح ﴾

ص * مالك عن عبد الرحمن بن حمزة الاسلمى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا * ش قوله بيننا
 وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ورواه القعنبى وابن بكير صلاة العفة والصبح على لفظ الترجمة

وحدثني عن مالك عن مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله (٢٣١) له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون

والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوا بها ولو حبا * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن عمر بن الخطاب فقد سألني عن أبي حنيفة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فرأى الشفاء أم سليمان فقال لها لم أرسل سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب الي أن أقوم ليلة * عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا

وهذا الحديث يدل على ان الذين كانوا يتخلفون عن الصلاة اذ هم ان يحرق بيوتهم المنافقون وان يحضروا تائبين بغير المؤمن من المنافق وقد جمع معنى الحديثين أبو صالح في روايته عن أبي هريرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيعونها والظاهر انه أراد بذلك التأكيد في حضورها في الجماعة والمساجد ومفارقة حال المنافقين بالتخلف عنها (فصل) وقوله أو نحو هذا يحتمل أن يكون شكاً من الراوي ويحتمل أن يفعل ذلك على سبيل التوق في العبارة مع ما روى عن عبد الله بن مسعود انه كان يفعل ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ص * مالك عن مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله * انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا زاد أبو مصعب بعد ذلك * وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا عليه لاستموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لآتوا بها ولو حبا * ثم معنى تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية يحيى انه ذكر أولاً ان بيننا وبين المنافقين اتيان العشاء والصبح ثم أدخل حديث الرجل الذي أخر الغصن عن الطريق فغفر الله له مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس باتيان العشاء والصبح وهذا حوض على المبادرة الى اتيانها فشكر الله له بحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو اني عليه بما اقتضى المغفرة ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقد وصف نفسه في كتابه بالشكر فقال والله شكور حليم وقوله عليه السلام الشهداء خمسة الى آخر الحديث مذكور في كتاب الجنائز ص * مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن عمر بن الخطاب فقد سألني عن أبي حنيفة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فرأى الشفاء أم سليمان فقال لها لم أرسل سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب الي أن أقوم ليلة * ثم قوله فقد سألني عن أبي حنيفة في صلاة الصبح يدل على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه وذلك لاختصاصه به والقربة التي بينهما وسؤاله أم سليمان من كرم الاخلاق ومواصلة الأهلين وقد يجوز أن يحبس سليمان عن الجماعة عند مرض أو غيره وقولها انه بات يصلي فغلبته عيناه يحتمل أن تكون غلبته بأن لم يستيقظ وقت الصلاة واستيقظ بعد أن فاتته الجماعة ويحتمل أن تكون غلبته بما بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه فنام عن صلاة الجماعة لئلا يتمكن من الصلاة فيكون قول عمر لها ما قال حضوا وتعلموا سليمان أن يؤثر صلاة الصبح في الجماعة على أن يصلي من الليل صلاة تمنعها وذلك انما قد ذكر بان صلاة الجماعة عند كثير من مشايخنا من فروض الكفاية فهو أكد من النوافل ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري أنه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة * ثم

فأناه ابن أبي عمرة فجلس اليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

اضطجاع عثمان بن عفان رضى الله عنه في مؤخر المسجد ينتظر الناس ليكثر ومن أدب الأئمة ورفقهم بالناس وانتظارهم الصلاة إذا تأخروا تعجيلها إذا اجتمعوا وقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك في صلاة العشاء

(فصل) وقوله فاتاه ابن أبي عمرة فيجلس اليه يحتمل أن يكون جلس اليه ليقتبس منه علما أو يقتدى به في عمل أو يسأله حاجة فسأله همر رضى الله عنه من هو وما معه من القرآن وهذا اهتبال من الأئمة بأحوال الناس وبما يحصل معهم من العلم والقرآن ويعرف منازلهم بذلك وهذا مما ينشط الناس اليه واخبار عثمان له بما كان عنده من العلم في صلاة العشاء وصلاة الصبح لمارأه أهلا لذلك ولمارجا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها وهذا يدل على أن حضور الجماعة ليس بفرض على الأعيان لأن النبي صلى الله عليه وسلم ساوى بينه وبين النوافل ولا يعدل الفرض النقل ولا يساويه الأثرى أن من ترك صلاة فرض لا يجزى عنه قيام ليلة

﴿ إعادة الصلاة مع الامام ﴾

ص مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت رجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع مع الناس وان كنت قد صليت في ش قوله عليه السلام أأنت رجل مسلم يحتمل معنيين * أحدهما الاستفهام * والثاني التوبيخ وهو الاظهار والله أعلم أنه اتماذهب الى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم وانما تركها من علامات المناق و لا يقتضى قوله ذلك ان من لم يصل مع الناس فليس بمسلم وهذا لا يقوله أحد وانما ذلك كما يقول القائل لمن علم انه قرشى مالك لا تكون كريبا أأنت قرشى لا يريد بذلك نفيه عن قریش وانما يوجهه على انه قد ترك أخلاق قریش

(فصل) وقوله بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي يريد انه لم يترك الصلاة وانما اجتزأ بصلاته في أهله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت يريد والله أعلم اذا جئت المسجد فهذا أمره اذا أتى المسجد أن يصلي مع الناس ولا يتخلو أن يأتي المسجد قبل أن تقام الصلاة أو حين إقامة الصلاة أو بعد إقامة الصلاة والامام فيها فان أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة فان له أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة وهو في المسجد قاله ابن الماجشون ووجه ذلك ان الصلاة معهم لا تلزمه الاقامتها عليه لان الصلاة انما تلزم بالأذان لمن كان في المسجد ولم يكن أذى فرضها (مسألة) فان أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة فعليهم أن يصلوا معهم ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت أو دخول موضع لا يجوز له فيه ركعتا الفجر فأنما من رأى الناس يصلون وهو ما فانه لا يلزمه إعادة الصلاة معهم قال في المبسوط ولا يدخل المسجد ويرجع فانه بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الامام بعد ان صلى وحده وذلك مما لا ينبغي

(فصل) وقوله عليه السلام وان كنت قد صليت يحتمل أن يصلي فذا أو في جماعة ويحتمل الفذ

﴿ إعادة الصلاة مع الامام ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت رجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع مع الناس وان كنت قد صليت في ش قوله عليه السلام أأنت رجل مسلم يحتمل معنيين * أحدهما الاستفهام * والثاني التوبيخ وهو الاظهار والله أعلم أنه اتماذهب الى توبيخه على ترك الصلاة مع الجماعة التي لا يتركها مسلم وانما تركها من علامات المناق و لا يقتضى قوله ذلك ان من لم يصل مع الناس فليس بمسلم وهذا لا يقوله أحد وانما ذلك كما يقول القائل لمن علم انه قرشى مالك لا تكون كريبا أأنت قرشى لا يريد بذلك نفيه عن قریش وانما يوجهه على انه قد ترك أخلاق قریش

(فصل) وقوله بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي يريد انه لم يترك الصلاة وانما اجتزأ بصلاته في أهله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت يريد والله أعلم اذا جئت المسجد فهذا أمره اذا أتى المسجد أن يصلي مع الناس ولا يتخلو أن يأتي المسجد قبل أن تقام الصلاة أو حين إقامة الصلاة أو بعد إقامة الصلاة والامام فيها فان أتى المسجد قبل أن تقام الصلاة فان له أن يخرج من المسجد ما لم تقم الصلاة وهو في المسجد قاله ابن الماجشون ووجه ذلك ان الصلاة معهم لا تلزمه الاقامتها عليه لان الصلاة انما تلزم بالأذان لمن كان في المسجد ولم يكن أذى فرضها (مسألة) فان أتى المسجد فوجد الصلاة تقام أو وجدهم قد شرعوا في الصلاة فعليهم أن يصلوا معهم ووجه ذلك أن الصلاة قد تعينت عليه لدخول المسجد في ذلك الوقت أو دخول موضع لا يجوز له فيه ركعتا الفجر فأنما من رأى الناس يصلون وهو ما فانه لا يلزمه إعادة الصلاة معهم قال في المبسوط ولا يدخل المسجد ويرجع فانه بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الامام بعد ان صلى وحده وذلك مما لا ينبغي

* وحدثني عن مالك بن عبد
نافع أن رجلا سأل عبد
الله بن عمر فقال انى أصلى
في بيتي ثم أدرك الصلاة مع
الامام أفأصلى معه فقال له
عبد الله بن عمر نعم فقال
الرجل أيتهما أجعل صلاتي
فقال له ابن عمر أو ذلك
اليك انما ذلك الى الله
يجعل أيتهما شاء * وحدثني
عن مالك بن يحيى بن
سعيد أن رجلا سأل
سعيد بن المسيب فقال انى
أصلى في بيتي ثم أتى المسجد
فأجد الامام يصلى أفأصلى
معه فقال سعيد نعم فقال
الرجل فأيتهما صلاتي فقال
سعيد أو أنت تجعلها انما
ذلك الى الله * وحدثني عن
مالك بن عفيف السهمي
عن رجل من بني أسد أنه
سأل أبا أيوب الأنصاري
فقال انى أصلى في بيتي ثم
أتى المسجد فأجد الامام
يصلى أفأصلى معه فقال
أبو أيوب نعم فصل معه
فان من صنع ذلك فان له
سهم جمع أو مثل سهم جمع

خاصة غير انه ان حل على غالب أحوال الناس في ان من صلى في بيته صلى فذا قصر على الفذ وهذا
قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وقال أحمد واسحاق ذلك في الفذ وغيره والدليل على صحة ما ذهب
اليه الجمهور ما روى عن سليمان بن يسار انه قال رأيت ابن عمر جالس على البلاط والناس يصلون
قلت يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلى قال انى فدصليت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لاتعاد الصلاة في يوم مرتين ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة فرض اذاها مع الامام فلم يكن
مأمورا باعادتها مع امام غيره كالعصر (فرع) وهذا في الجماعات ومساجد الآفاق فأما المسجد
الحرام ومسجد المدينة ومسجد يلباء فقد قال ابن حبيب بعيد الصلاة فيها في جماعة من صلى في جماعة
في مسجد أو غيره ورواه عن مالك قال وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها ص * مالك عن
نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال انى أصلى في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الامام أفأصلى معه فقال
له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال له عبد الله بن عمر أو ذلك اليك انما ذلك
الى الله يجعل أيتهما شاء * مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال انى أصلى في
بيتى ثم أتى المسجد فأجد الامام يصلى أفأصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما أجعل صلاتي
فقال سعيد أو أنت تجعلها انما ذلك الى الله * ش قوله أيتهما أجعل صلاتي يريد أيتهما أعتد عن
فرضي فقال له عبد الله أو ذلك اليك انما ذلك الى الله أى هو الذى يتقبل عن فرضك ماشاء منهما قال
ابن حبيب معناه ان الله يعلم التى تقبلها منه فأما على وجه الاعتداد بها فهى الاولى وهذا يقتضى ان
يصلى الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احدهما بنية النفل لم يشك ان الأخرى هى فرضه وقد اختلف
قول مالك فبين صلى وحده ثم صلى مع الامام فروى عنه ان الاولى فرض والثانية نفل وروى عنه
أنه قال لا تدري وذلك الى الله يجعل أيتهما شاء فرضه والثولان في هذه المسئلة مبنيان على صحة فرض
الصلاة بعد تمامها فاذا قلنا لا يصح ذلك فالاولى فرضه على كل حال واذا قلنا يصح رفضها جاز أن
يقال بالقول الثانى والله أعلم (مسئلة) فان دخل مع الامام وأحدث فى الميسوط عن محمد بن
مسلمه يلزمه اعادة الثانية سواء كان بغلبة أو تعمد وقال ابن حبيب ان أحدث بعد عقد ركعة لزمته
الثانية لانه قد أدرك صلاة الامام وان لم يعقد ركعة لم يلزمه القضاء وقال أشهب لا يعيد وان
حدث بعد ركعة سواء قصد بصلاته فرض الاولى أو الفضل وقال ابن حبيب روى المصريون عن
مالك تجزئه صلاته الاولى وليس عليه أن يعيد الثانية وقال مالك ان كان أراد بصلاته مع الامام أن
تكون هى فريضة أو ان ذلك الى الله فليعده هذه ص * مالك عن عفيف السهمي عن رجل
من بني أسد انه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال انى أصلى في بيتي ثم أتى المسجد فأجد الامام يصلى
أفأصلى معه فقال أبو أيوب نعم صل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع أو مثل سهم جمع * ش
قوله فان له سهم جمع قال ابن وهب ومعنى ذلك له سهمان من الأجر وقال الأخفش الجمع الجيش قال
الله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر قال وسهم الجمع هو السهم من الغنمة * قال الامام أبو الوليد
رضي الله عنه ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر ويحتمل عندي أن يريد به مثل
سهم من بيت بالمزدلفة في الحج لان جمعا اسم المزدلفة حكاه ابن سحنون عن مطرف فلم يعجب
سحنون ويحتمل أن يريد به ان له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة فيكون في ذلك
اخبار له بأنه لا يضيع له احدى الصلاتين وقال الدارمي ان هذا روى بان له سهم جمع بالتدوين
ومعنى ذلك انه يضاعف له الأجر مرتين والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمناه وقوله أو مثل سهم

جمع على الشك من الراوى ص **﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الامام فلا يعيدها قال يحيى قال مالك ولا أرى بأساً أن يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا أعادها كانت شفعا ﴾** ش **﴿** اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الامام فقال مالك تعاد الصلوات كلها الا المغرب **﴿** وبه قال الثوري وقال المغيرة تعاد الصلوات كلها **﴿** وقال الشافعي وقال أبو حنيفة يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد سائر الصلوات وقال أبو ثور يعيدها كلها الا الفجر والعصر والدليل على جواز إعادة الصبح والعصر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ولم يفرق فيجب أن يحتمل على عومه ومن جهة القياس ان هذه صلاة شفيع فجاز أن تعاد مع الامام للفضيلة كالظهر والعشاء (مسئلة) ومن صلى العشاء وحده ثم أوتره فلا يعيدها في جماعة رواه ابن القاسم عن مالك ودليلنا على ان المغرب لا تقضى ان هذه صلاة وتر فلا تعاد مع الامام للفضيلة أصل ذلك وتر النافلة (مسئلة) اذا ثبت ذلك بمن أعاد المغرب مع الامام فلا يخلو أن يريد اصلاح ذلك قبل اكتمال صلاته أو عند اتمامها أو بعد السلام منها فان أراد ذلك قبل أن يركع فقد قال ابن حبيب يقطع ما لم يركع فان ركع شفيعها بركعة أخرى وسلم ويحيى على أحد صلى ابن القاسم انه يقطع بعد الركوع قال ابن حبيب فان أكمل صلاته مع الامام وأراد الاصلاح قبل السلام فقد قال ابن القاسم في المدونة من أعاد المغرب في جماعة فانه يشفعها بركعة وبلغني ذلك عن مالك وقال ابن وهب لا يشفع ولكن يسلم ويعيدها ثالثة وان ذكر ذلك قبل السلام فقد قال ابن حبيب ان كان بالمغرب شفيعها بواحدة وان تبعه ذلك فلا يشفع عليه وجهر واية ابن القاسم أنه انما دخلت الكراهية والنقص في صلاته الثانية لان صلاته الثانية نافلة والنافلة لم يشرع فيها الوتر وانما شرع في الفروض والسنن وأما النوافل المطلقة فلم يشرع فيها وتر فاذا أتى بنافلة مطلقة على حكم الوتر فيجب أن يتدارك ذلك فيشفع صلاته ويردها الى حكم النافلة المشروعة ما لم يفت ذلك بسلام أو طول أو عمل مانع من استدراك اتمام الصلاة وهذا القول مبني على ان نية الشفع لاتنا في نية الوتر فاذا فاتت شفيعها بشي مما ذكرناه لم يكن عليه أن يأتي بصلاة ثالثة لانه ليس في ذلك أكثر من الايمان بنافلة أخرى على غير الوجه المشروع من الوتر وهذا القول مبني على ان نية الشفع تنافي نية الوتر وهذا الودخل في صلاة نية الوتر فلا يشفع وانما دخل النقص في جملة الصلوات من جهة الصورة فان المغرب وتر فلما أعادها صارت شفعا من جهة الصورة فكان عليه أن يزيل ذلك النقص بصلاة ثالثة يعيدها الى صورة الوتر وقد يكون للنفل مدخل في الوتر كوتر صلاة الليل **﴿** قال الامام أبو الوليد فهذا عندى وجه القولين وقد يحيى لابن القاسم وغيره من أصحابنا مسائل على الاصلين وما ورد له على الاصل الذي ذهب اليه ابن وهب في هذه المسئلة من منافاة نية الوتر لنية الشفع قوله في المدونة فيمن افتتح صلاة المغرب فأقيمت عليه وقد صلى ركعة بضيفها أخرى وسلم ويدخل مع الامام ففرق بين صلاة الظهر والمغرب لما قدمناه والله أعلم

﴿ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الامام فلا يعيدها **﴿** قال مالك ولا أرى بأساً أن يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا أعادها كانت شفعا

﴿ العمل في صلاة الجماعة **﴿** حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء

﴿ العمل في صلاة الجماعة **﴿**

ص **﴿** مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء **﴿** ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف يريد التخفيف من القراءة

والركوع والسجود وغير ذلك من الأقوال والأفعال ومعنى ذلك التخفيف الذي لا يبلغ الاخلال بالفرض وإنما هو التخفيف مما زاد على الفرض الذي لا تجزئ الصلاة إلا به والدليل على ذلك ما روى عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الصلاة ويكملها

(فصل) وقوله فإن فهم الضعيف والسقيم والكبير يريدان الضعيف لا يستطيع التطويل فيضرب به ولا يجوز له الخلاف على الامام وينقطع عن الجماعة وكذلك الكبير والسقيم فيجب على الامام أن يصلي صلاة يجوز فيها بحيث لا يشق على أحدهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا صلى أحدكم لنفسه يرد أن يصلي وحده فليطول ما شاء فإن تطويله ذلك لا يضرب غيره ص م مالك عن نافع انه قال قت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معها أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه م ش قال الامام

أبو الوليد رضي الله عنه قد ذكرنا فيما تقدم من انبأ المأموم مع الامام وان الواحد يجب أن يقوم عن يمين الامام وان تعدى المأموم مقام عن يسار الامام فلا شيء عليه قاله أشهب وقوله فخالف عبد الله بيده يحتمل أن يريد مخالف سنة الصلاة في تركة العمل بمد يده الى نافع واستباح ذلك لان يسير العمل معفو عنه في الصلاة ويحتمل أن يريد بذلك انه خالف ما أراد نافع من الوقوف عن يساره فنقله

الى يمينه ويحتمل غير ذلك من المعاني والله أعلم ص م مالك عن يحيى بن سعيدان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه فان مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه م ش

اختلف الناس في ولد الزنى هل يكون اماما راتباً فذهب مالك الى أنه يكره ذلك فان أم جازت صلاة من ائتم به وهو قول الليث والشافعي وقال عيسى بن دينار لا تكره امامة ولد الزنى اذا كان في نفسه أهلاً لذلك وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان

موضع الامامة موضع رفعة وكمال ينافس صاحبه ويحسد على موضعه ومن كان بهذه الصفة كره له أن يعرض نفسه لالسنة الناس ويستشرف الطعن والسب وما يدل على ذلك ان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم على الناس في أهم أمر الدين وأجل عبادة المسلمين وهي مما يلزمه الخلفاء

ويقوم به الامراء والامامة موضع شرف ورفعة وعلو منزلة فيكره أن يقوم لذلك من فيه شيء من النقائص المرذولة ألا ترى انه لا يجوز أن تكون المرأة اماماً للنقصها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المعاني المانعة من رتبة الامامة على ضربين أحدهما يمنع صحتها والثاني يمنع فضيلتها فأما ما يمنع صحة

الامامة عند مالك فعلى ثلاثة أضرب أحدها الأنوثة والثانية الصغر وعدم التكليف والثالثة نقص الدين فأما الأنوثة فان المرأة لا تؤم رجالاً ولا نساءً في فريضة ولا نافله وبهذا قال أبو حنيفة وجهور الفقهاء وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء وقال الطبري وداود تؤم الرجال والنساء

والدليل على صحة القول الأول ان هذا جنس وصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلم يصح امامته كالكافر وتعلق في الرواية الثانية بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها وهذا الحديث

مما لا يجب أن يعول عليه (فرع) اذا ثبت ذلك فن صلى خلف امرأة أعاد أبداً قاله ابن حبيب ووجه ذلك ان هذا ائتم من لا يجوز امامته لنقص دينه وعقله كالكافر وفي النوازل لسحنون ان كان الخنثى ممن يحكمه بحكم الرجال فلا إعادة عليهم (مسئلة) فأما الصغر وعدم التكليف فقد

روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا يؤم الصبي رجلاً ولا نساءً في فريضة وفي العتبية من بيع

وحدثني عن مالك عن نافع أنه قال قت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيدان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه فان مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه

أشهب عن مالك أما النوافل فالصبيان يؤمرون فيها ويقومون في رمضان ولا بأس بذلك
وقال أبو مصعب إن أم الصبي مضت صلاة من أتم به وبه قال الشافعي والدليل على ما نقوله إن هذا
غير مكاف للصلاة فلم يجز الاتهام به كالجنون ووجه قول أبي مصعب ما روى عن عمرو بن سلمة قال
كنا بمحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وقال كذا وكنت غلاما حافظا فتعفظت من ذلك قرآنا
كثيرا فإطلق أبي وأفدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم
أقرؤكم فسكنت أوم بهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (فرع) إذا قلنا إنه لا يصلي والربي ممن
صلى معه أعاد أبدا قاله ابن حبيب و به قال أبو حنيفة ووجه ذلك أنه ممن لا يصح امامته فأوجب ذلك
افساد صلاة من أتم به كالكافر والمرأة * قال الامام أبو الوليد وهذه المسئلة بينة عندى على أنه
لا يجوز أن يصلي أحد الفريضة وراء من يصلي النافلة وقول أبي مصعب يحتمل وجهين أحدهما إن
هذه الصلاة جازت وراء الصبي لما صلاها بنية الفرض فعلى هذا لا تجوز الصلاة خلف المنصرف
ويحتمل أن تبني على تجوز صلاة الفريضة خلف المتنفل لأن صلاة الصبي نافلة وهو مذهب
الشافعي والدليل على المنع من ذلك أن كان من أدى صلاته بنية امامته لم تجزه فإذا أداها بغير نيته لم
تجزه كالجمعة (مسئلة) وأما النقص في الدين فإنه فسق وكفر فأما الفسق فقد قال القاضي أبو
محمد عن مالك أنه يمنع صحة الامامة وحكاها القاضي أبو الحسن والدليل على ذلك أن هذا نوع فسق
فوجب أن يمنع الامامة كالكفر (فرع) إذا ثبت ذلك فنصلى وراء فاسق فقد قال القاضي
أبو الحسن قال في الشيخ رحمه الله ير يدأ بذكر الأبهري أن ذلك على قسمين فإن كان بتأويل أعاد
الملاة في الوقت وما كان فسقا باجتماع أعاد أبدا وقد قال ابن حبيب فبمن صلى وراء من يشرب الخمر
ولم يكن في وقته ذلك سكران ولكنه ممن يشرب فإنه يعيد أبدا وليس ممن يحب امامته إلا أن يكون
الوالى الذى تولى إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون في وقته ذلك سكران وكذلك
قال من لقيت من أصحاب مالك وقد خالف ذلك ابن وهب من رواية عبد الملك بن الحسن عنه فقال
لا يصلي خلف عاصم الخمر فنصلى وراءه لم يعيد وهذا يقتضى ان الفسق باجتماع لا يمنع صحة الامامة
ووجه القول الاول ان الامامة مبنية على الفضل في الدين ولا شك أن المرأة أتم ديننا من الفاسق ومن
صلى وراءها أعاد أبدا فبأن يعيد من صلى وراء الفاسق أو نى وأخرى

﴿ باب ﴾

وأما يمنع فضيلة الامامة وتكره معها فالنقائص التى تمنع كمال الفروض أو ما يقرب من الاثونة
والنقائص التى تحط المنزلة وتسرع الى صاحبها الا لسنه فأما يمنع كمال الفروض فنه الرق فيكره
العبدان يكون اماما راتبا وروى على بن زياد عن مالك انه قال لا يؤم العبد الا ان يكون
يقرا وهم لا يقرؤن فيؤمهم في موضع الحاجة وقال ابن الماجشون يؤم العبد راتبا وجه القول الاول
أنه ناقص الفروض لانه لا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة وذلك يؤثر في المنع من الامامة كالمرأة
لما لم تجب عليها الجمعة منعت امامتها ووجه ثان وهو أن الامامة موضع رفعة وشرف فوجب أن يؤثر
فيها الرق لانه من النقائص ووجه قول ابن الماجشون ان العبد سالم من نقص الاثونة والفسق فصح
أن يكون اماما راتبا كالخمر (مسئلة) ولا يؤم الاعراب الحضريين وان كانت أقرأهم وذلك
يحتمل وجهين * أحدهما ما ذكره ابن حبيب وهو وجهه بالسنة * قال الامام أبو الوليد والأوضح

عندي أن يكون ذلك لأنه يستديم نقص الفرائض والفضائل فأما نقص الفرائض فلأنه ليس من أهل الجمعة وأما نقص الفضائل فلأنه لا يشهد الجماعات (مسئلة) وأما ما يقرب من الاثوثة فكأنه لا يكون اماما وانما قاله مالك قال عنه ابن حبيب ونحابة نحو التائيب وقال ابن الماجشون وعيسى بن دينار لا بأس أن يكون الخصى اماما راتب في الجمعة وغيرها وجه قول مالك ان له حالا ظاهرا في القرب من الاثوثة والبعد عن الذكورة وقد بينا ان للاثوثة تأثيرا في منع الامامة فوجب أن يكون كل ما يقرب من ذلك له تأثير في المنع منها ولا يلزم على هذا العنوين فان حاله ليس مما يقرب من الاثوثة ووجه القول الثاني ان قطع عضو من أعضائه لا يمنع استدامة الائتام به كقطع اليد والرجل (مسئلة) وأما النقائص التي تسرع الى أحمائها الاسنة وتسكتهم المقالة فكذلك الزنا وقد تقدم الكلام فيه (مسئلة) وأما ما كان نقصا في الخلقة فانه على ضربين * أحدهما أن يكون العضو الناقص له تعلق بالصلاة أو لا تعلق له بها فان لم يكن له تعلق بها ولا يقرب من الاثوثة فانه لا يمنع صحة الامامة ولا فضيلتها كالأعمى والأصم وان كان له تعلق بالصلاة فلا يتخلو أن يتعلق بها تعلق فضيلة كاليد التي تعلق بها فضيلة السجود وغيرها فالذي عليه جمهورنا ان ذلك لا يمنع صحة الائتام به وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب لا أرى ان يؤم الا قطع وان حسنت حاله ولا الاشل اذا لم يقدر أن يضع يده بالأرض وجه القول الأول ان ما نقص من خلقه لا يمنع شيئا من فروض الصلاة فلا يمنع الائتام به كالأعمى والصم

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل

﴿ صلاة الامام وهو جالس ﴾

الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما صلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فاصلوا جالسا أجمعون * قوله فجحش شقه الايمن الجحش معناه الخدش والتوجع من السقطة ونحوها وقوله فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعودا قوله من الصلوات يحتمل أن تكون للجحش فاذا قلنا انها للعهد فانه يحتمل أن ترجع الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن ترجع الى الصلوات التي صلاحها بهم وان كانت للجحش فانها تكون بمعنى التأكيدي فيفيد ما يفيد قوله صلى (فصل) وقوله وهو قاعد يحتمل أن يكون ذلك لعدم القدرة على القيام ان جعلنا الالف واللام في الصلوات للعهد راجعا الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن يكون صلى جالسا في نافلة مع القدرة على القيام طلبا للرفق وليقوى على ما يريد بعد ذلك من الطاعات فتكون الالف واللام راجعة الى غير المفروضات من الصلوات أو الجحش فأما الفريضة فلا يتخلو اذا صلى الامام جالسا لعجزه عن القيام أن يكون من وراءه مثله عاجزين عن القيام أو قادرين عليه فان كانوا عاجزين عن القيام فاختلف في ذلك أحمابنا فروى موسى عن ابن القاسم في العتبية لا بأس أن يؤمهم في الفريضة لان حالهم قد استوت كالمواضع والقيام وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع وروى سحنون عن ابن القاسم لا يؤمهم لان هذا عاجز عن القيام فلا يؤم من يقدر عليه ولا من يعجز عنه كالمواضع الا على الاضطجاع فانه لا يؤم من ساواه فيه * وقد زوى عيسى عن ابن القاسم لا يؤم

ص * مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما صلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فاصلوا جالسا أجمعون * قوله فجحش شقه الايمن الجحش معناه الخدش والتوجع من السقطة ونحوها وقوله فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعودا قوله من الصلوات يحتمل أن تكون للجحش فاذا قلنا انها للعهد فانه يحتمل أن ترجع الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن ترجع الى الصلوات التي صلاحها بهم وان كانت للجحش فانها تكون بمعنى التأكيدي فيفيد ما يفيد قوله صلى (فصل) وقوله وهو قاعد يحتمل أن يكون ذلك لعدم القدرة على القيام ان جعلنا الالف واللام في الصلوات للعهد راجعا الى الصلوات المفروضة ويحتمل أن يكون صلى جالسا في نافلة مع القدرة على القيام طلبا للرفق وليقوى على ما يريد بعد ذلك من الطاعات فتكون الالف واللام راجعة الى غير المفروضات من الصلوات أو الجحش فأما الفريضة فلا يتخلو اذا صلى الامام جالسا لعجزه عن القيام أن يكون من وراءه مثله عاجزين عن القيام أو قادرين عليه فان كانوا عاجزين عن القيام فاختلف في ذلك أحمابنا فروى موسى عن ابن القاسم في العتبية لا بأس أن يؤمهم في الفريضة لان حالهم قد استوت كالمواضع والقيام وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبع وروى سحنون عن ابن القاسم لا يؤمهم لان هذا عاجز عن القيام فلا يؤم من يقدر عليه ولا من يعجز عنه كالمواضع الا على الاضطجاع فانه لا يؤم من ساواه فيه * وقد زوى عيسى عن ابن القاسم لا يؤم

المضطجع المضطجعين (فرع) فاذا قلنا انه لا يؤم الجالس الجالس مع تساويهم في العجز فوق ذلك فقد قال سحنون عن ابن القاسم يجزى الامام ويعيد ما اتم به لان الامام قد أتى بصلاته على الوجه المأمور به من الافراد وترك الاقتداء بغيره ومن اتم به فقد اتم عن ليس بامام فعليه الاعادة كما لو اتمت امرأة بامرأة (فرع) فان لم يقدر الامام على الجلوس ولا من وراءه فقد روى موسى عن ابن القاسم لامامة في هذا قال يحيى بن عمر فان صلوا على ذلك اجزأته واعدوا ووجه ذلك ان هذه ليست من هيئة الصلاة فلا تصح اقامة الجماعة عليها كما لا يجوز التنفل عليهما من غير ضرورة (مسألة) فان كان من وراء الامام قادر بن علي القيام فالشهور عن مالك انه لا يجوز أن يأتموا به وبه قال محمد بن الحسن قال سحنون وقد اختلف في هذا قول مالك هكذا ذكره أبو محمد في النوادر والذي في روايتنا في العتبية انما هو من قول العتبي انما اختلف فيها قول مالك والله أعلم وروى الوليد بن مسلم عن مالك يجوز لهم الاتمام به قياما وبه قال أبو حنيفة والشافعي والاوزاعي ووجه القول الاول ان هذا ركن من أركان الصلاة فلا يصح الاتمام بمن عجز عنه كالقراءة ووجه الرواية الثانية ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى وهو جالس وأبو بكر والمسلمون معه قياما يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر (فرع) فاذا قلنا برواية الجمهور فصلوا على ذلك فقد قال مطرف تجزئته وعليهم الاعادة أبدا ووجه ذلك ان الامام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يجزهم ما اتموا به فيه من الصلاة كما لو كان الامام أخرس واذا قلنا برواية الوليد فقد روى عن مالك انه يستحب أن يصلى الى جنبه من يقتدى به يكون عمال الصلاة ووجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صلى باناس في آخر حياته والى جنبه أبو بكر قائما

(فصل) وقوله انما جعل الامام ليؤتم به يريد ليقتدى وهذا يفيد الاقتداء به في كل شيء الا ما خصه الدليل وقوله فاذا صلى فصلوا قياما يريد من يستطيع ذلك ممن يأتم به ومن لم يستطع ذلك فليصل جالسا ووجه ذلك ان عجز المأموم عن القيام لا يدخل على الامام نقصا في صلاته بل يدرك معه فضيلة الجماعة

(فصل) وقوله فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا يقتضى أن تكون أفعال المأموم كلها بعد أفعال الامام وهو معنى الاتمام به والاقتداء بفعله ولا خلاف أن ذلك من سنته والصلاة على ضربين أفعال وأقوال وأفعالها على قسمين قسم مقصود في نفسه وقسم هو فضل لغيره فأما المقصود في نفسه كالقيام والركوع والسجود فلا يخلو أن يفعله المأموم بعد فعل الامام أو معه أو قبله فان فعله بعده فان ذلك على وجهين أحدهما أن يتبع الامام في الدخول فيه والخروج عنه ويدركه فيه فهذه سنة الصلاة وحكمها وهو معنى قوله فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وأما الوجه الثاني بان يدخل في الفعل بعد خروج الامام عنه فان نعمه ممنوع (مسألة) وأما فعله معه فان ينحط للركوع مع انحطاطه ويرفع منه مع رفعه وهو ممنوع في الجملة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا وهو أيضا على وجهين أحدهما أن يأتي الامام من الركوع والسجود بأكثر من مقدار الفرض فاذا أدرك المأموم منه بعد الامام مقدار الفرض فلا خلاف في صحة اتمامه لانه قد تبعه في مقدار فرضه وصار مؤتما به فيه وان لم يدرك بعد الامام منه الاقل من مقدار الفرض أو كان الامام اقتصر من ذلك على مقدار الفرض فان ذلك مبنى على صحة تكبير الاحرام معه (مسألة) وهذا في الأفعال وأما الأقوال فعلى ضربين فرائض

وفضائل فالفرائض تكبيرة الاحرام والسلام وقد تقدم الكلام فيهما اذا فعل قبل الامام به لا يجزئ
 فان فعل مع الامام في المجموعة ان المأموم يحرم بعد ان يسكت الامام فان أحرم معه أعاد الاحرام
 وان لم يفعل أجزاءه وبه قال ابن عبد الحكم وقال ابن حبيب وأصبح بعيد الصلاة أبدا من فعل ذلك
 * قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه وهو الأظهر عندي لان من حجة الاتهام الاقتداء بفعله ولا يصح
 ذلك الابان يتقدم ما يقتدى به واذا وجد منهما في حال واحدة فلا يصح أن يمثل أحدهما فعل صاحبه
 والفرق بين الأفعال والأقوال ان الفعل أمر يدوم ويتكرر منه مقدار الفرض وما يقع عليه اسم
 ركوع وسجود فلذلك قلنا انه يصح أن يقتدى بمن يفعله معه اذا زاد على مقدار الفرض لانه قد يصح
 اتباعه في مقدار الفرض وفيما يقع عليه اسم ركوع وسجود وأما تكبيرة الاحرام فانها قول واحد
 غير متكرر جميعها فرض واحد لا يتبع ولا يقع على أجزاءها اسم تكبير فاذا وجد منها في حال
 واحدة لم يتبع المأموم الامام في فرضه ولا فيما يقع عليه اسم تكبير منه وأما فضائل الأقوال فانه يكره
 أن يتقدم المأموم فيها الامام ولا يفسد ذلك صلواته

(فصل) وقوله اذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا ولك الحمد يدل على ان جميع ما يقوله المأموم
 ربنا ولك الحمد ولو كان الامام والمأموم يأتي على كل واحد منهما باللفظين على وجه واحد لبطلت
 فائدة التخصيص والتقسيم وقد تقدم الكلام فيه

(فصل) وقوله فاذا صلى جالسا فاصلوا اجلوسا أجمعون يقتضى من جهة سياق الحديث انه اذا صلى
 جالسا في موضع الجلوس أن يقتدى به في الجلوس لانه وصف أفعال الصلاة من أفعالها فصلا وأمر
 المأموم أن يقتدى بالامام فيها نص على ان المعنى الذى نصبه الامام هو أن يقتدى به وان ذلك يقع
 محالته ثم قال واذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا ولك الحمد ثم قال واذا صلى جالسا فاصلوا اجلوسا
 أجمعون فانقل الى وصف الاتهام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد ويحتمل من جهة السبب
 انه قال لهم اذا صلى قائما فاصلوا قياما أى اذا استطاع القيام فاصلوا بصلاته قياما ثم ذكر صفة الاتهام به
 في الانتقال من ركن الى ركن ثم ختم ذلك بان قال واذا صلى جالسا فاصلوا اجلوسا أجمعون يريد ان لم
 يستطع القيام وصلى جالسا فكذلكم أن تجلسوا بجلوسه وهذا القول أظهر من جهة السبب والقول
 الاول أظهر من جهة سياق الحديث وقال أحمد واسحاق صلى المأموم جالسا وان قدر على القيام اذا
 صلى الامام جالسا والدليل لنا أن هذا ركن من أركان أفعال الصلاة فلا يسقط عن المأموم مع القدرة

عليه كالركوع والسجود وقد قال بعض أصحابنا في حديث أنس انه منسوخ بصلاة أبي بكر خاف
 النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفى منه وهذا يصح على رواية الوليد بن مسلم وقد تأول ابن
 القاسم انه في النافلة وذلك كله محتمل والله أعلم ص ١٠٠ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصرى جالسا وصلى
 وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
 واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فاصلوا جلوسا ص ١٠١ وقولها وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم
 أن اجلسوا بين معنى جابر في حديثه ان ذلك على سبيل التواضع والمخالفة لاهل فارس في قيامهم على
 رؤس ملوكهم فنع ذلك من أن يصلى وراءه أحدا قائما اذا صلى هو جالسا ويحتمل مع ذلك ما قدمناه
 من التأويل في حديث أنس ولعلمهم قاموا وراءه في موضع الجلوس تعظيما له فأمرهم باتباعه والجلوس
 معه اذا جلس في التشهد ص ١٠٢ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه

* وحدثني عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم انها قالت صلى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو شاك فصرى جالسا
 وصلى وراءه قوم قياما
 فأشار اليهم أن اجلسوا فلما
 انصرف قال انما جعل
 الامام ليؤتم به فاذا ركع
 فاركعوا واذا رفع فارفعوا
 واذا صلى جالسا فاصلوا
 جلوسا * وحدثني عن
 مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه أن رسول الله
 صلى الله عليه

وسلم خرج في مرضه فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر وأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلوة أبي بكر * ش اختلفت الآثار في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وصلوة أبي بكر اختلفا بيننا واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها لاختلافها وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث فروى عنه ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أم أبو بكر وروى الاسود بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر ورواه مسروق عن عائشة فن جوز أن يؤم القاعد القيام تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك ومن منع ذلك قال ان رواية عائشة اختلفت في ذلك ولم تختلف رواية أنس ان أبا بكر أمه في تلك الصلاة وكانت أولى والله أعلم

(فصل) وقوله فكان أبو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلوة أبي بكر يحتمل أن يريد أن أبا بكر كان يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وسامعا بتكبيره وكان الناس يصلون بصلوة أبي بكر على معنى أنهم كانوا يتعرفون به ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال من حال إلى حال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك وهذا معنى صلاة الناس بصلوة أبي بكر وقد اختلف أصحاب مالك فبين ائمة بما موم فروى ابن سحنون عن أبيه انما استخلف الامام من فاتته ركعة فأتم بهم صلاة الامام ثم قام يقضى فاتم به من فاتته تلك الركعة انها تجزئهم قال ثم رجع فقال أحب إلى أن يعيدوا وفي المواز ية من اتبعه فيها منهم أو من غيرهم فصلاته باطلة فاذا قلنا تبطل صلاة من صلى معه فان ذلك لمعنيين * أحدهما أن من ائتم به فيها فقد لم يحكم الامام الاول فلا يجوز له أن يتم صلاته مع ذلك المستخلف ولا غيره من الائمة وانما حكمه أن يقضى ما فاتته من صلاة الامام وحده وقد روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم من فاتته ركعة فقضاها مع امام فاتته من الجماعة ركعة فأحب إلى أن يعيد أبدا وروى عنه ابن المواز بطلت عليه وقال سحنون في المجموعة وقال ابن عبد الحكم من لزمه أن يقضى فذا قضى بامام بطلت صلاته * والوجه الثاني ان من ائتم بما موم فعليه القضاء ويشهد لهذا الوجه قول ابن المواز من اتبع المأموم في القضاء ممن كان معه في الصلاة أو من غيرهم بطلت صلاته وهذا يقتضي انه من دخل معه حينئذ مؤتما به في تلك الركعة فصلاته باطلة وقال ابن حبيب في امام كان يصلي يقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلي بامام وجهل ففصل بصلواتهم أجزأته صلاته لانه كان مأموما وأعاد من وراءه أبا لانهم لا امام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك وأما من قال تجزئهم فقد جوز الصلاة مع الامر بن جميعا فبان يجزئ مع أحدهما أولى فاذا قلنا يجوز ذلك فيصمحل أن يكون أبو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتمون بصلوة أبي بكر وان قلنا بالمنع من ذلك فتأويله عنى ما تقدم ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم كما اختلفت بأن أتم صلاة افتتحتها أبو بكر والله أعلم

(فصل) فاذا قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام في تلك الصلاة فانه يعترض فيه فصل آخر وهو أن ياتم أبو بكر قائما بالنبي صلى الله عليه وسلم جالسا وقد روى الوليد بن مسلم وغيره عن مالك جوازه فاذا قلنا بالمنع منه فيصمحل أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبيب عن مالك انه منسوخ لترك أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم الامامة حال الجلوس وهذا فيه

وسلم خرج في مرضه فأتى
فوجد أبا بكر وهو قائم
يصلي بالناس فاستأخر أبو
بكر فأشار إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن كما
أنت فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى
جنب أبي بكر فكان
أبو بكر يصلي بصلوة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس وكان
الناس يصلون بصلوة أبي
بكر

نظر لان النسخ لا يكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يريد ان النسخ كان بعد هذه الصلاة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك النسخ اجماع الائمة على الامتناع منه والمنع من امانة الجالس وهذا ايضا يحتاج ان يثبت عنهم ثبوتنا شائعا مع عدم المخالف لهم في ذلك واللام يكن اجماعا (فرغ) فاذا اتمم الواقف بالجالس فقد قال الشيخ أبو القاسم في تفرجه يكره ان يؤتم قاعدا فيما فان أمهم أعادوا في الوقت * قال الامام أبو الوليد وهذا عندي على رواية الوليد بن مسلم عن مالك وأما على المشهور من قول مالك وابن القاسم فإنه يعيد أبدا والله أعلم

﴿ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ﴾

ص * مالك عن اسماعيل بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن مولى العمرو بن العاص أول عبد الله ابن عمرو بن العاصي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم * ش معنى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم ير بدأ جرس صلاة القاعد مثل نصف أجر صلاة القائم لان الصلاة لا تتبع فلا يصح نصفها دون سائرها وهذا اللفظ وان كان عاما يقتضى ان كل صلاة يصلها القاعد على كل حال فهي مثل نصف صلاة القائم الا ان الدليل قد دل على ان المراد بذلك بعض الصلوات وبعض الحالات وأصل ذلك ان القيام ركن من أركان الصلاة وشرط في صحة الفرض منها مع القدرة عليها والدليل على ذلك قوله تعالى وقوم الله قانتين ولا خلاف في ذلك فثبت بذلك وجوب القيام وروى عن عمران بن حصين انه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فخص بهذا الخبر من الآية من لم يستطع القيام وبقيت الآية على عمومها في المستطيعين وقد ثبت بحديث عائشة المروى بعده هذا جواز الجلوس في التنفل مع القدرة على القيام فخصت بذلك الآية أيضا على قول من زعم انها تناول الفرض والنفل وبقيت عامة في المستطيعين القيام في الفريضة وثبت بذلك ان صلاة القاعد انما تكون على النصف من صلاة القائم في موضعين أحدهما من صلى الفريضة غير مستطيع القيام والثانية من صلى النافلة مستطعا وغير مستطيع وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في تأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم انهم كانوا يستطيعون ان يصلوا قياما الا ان القعود كان أرفق بهم فأما من أقعده المرض والضعف في مكتوبة أو نافلة فان صلاته قاعدا في الثواب مثل صلاته قائما * قال الامام أبو الوليد وما ذكرته عندي أنظر وحكى القاضي أبو اسحاق ان الحديث ورد في النوافل لانها ليست بواجبة فالإتيان بها على حال الجلوس على النصف من الإتيان بها على حال القيام وهذا التخصيص يحتاج الى دليل وبالله التوفيق (مسئلة) اذا ثبت ذلك في هذا مسئلتان احدهما في وصف من تجوز له صلاة الفريضة جالسا والثانية في وصف صلاته فأما من تجوز له صلاة الفريضة قاعدا فهو المقعد الذي لا يقدر على القيام أو المريض الذي لا يستطيع بحال وقال محمد بن مسامة من لا يقدر على القيام الا بمسقة صلى جالسا * قال الامام أبو الوليد وعندي أن ذلك كالمرضى والمسافر في الرحمة ووجه ذلك الحديث المتقدم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا (فرغ) وأما من أراد أن يقسح عينيه ويصلى جالسا أربعين يوما في الواضحة عن مالك لأبأس بذلك ووجه ذلك انه عذر مانع من القيام بجوز له الصلاة جالسا فلا يمنع من الافعال المؤدية الى ذلك

﴿ فضل صلاة القائم على

صلاة القاعد ﴾

* حدثني يحيى عن مالك

عن اسماعيل بن محمد بن

سعد بن أبي وقاص عن

مولى العمرو بن العاصي

أول عبد الله بن عمرو بن

العاصي عن عبد الله ابن

عمرو بن العاصي أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

صلاة أحدكم وهو قاعد

مثل نصف صلاته وهو قائم

إذا كان فيها منفعة ما لم يمنع المسافر من السفر الذي يسبب الفطر والقصر والقيام عند عدم الماء (فرع) ومن صلى جالساً القدرة على القيام أعاداً بدأ ومن صلى جالساً مع العجز عن القيام ثم قدر على القيام في الوقت لم يعد رواه موسى عن ابن القاسم في العتية ووجه ذلك أيضاً إذا أتى بالصلاة على ما يلزمه من فرضها فلم يجب عليه أعادتها في وقتها كالموصلى بتيمم ثم وجد الماء (مسألة) ومن لم يقدر على القيام الاستئذان أو متكئاً فان ذلك أولى من صلاته جالساً قاله في المختصر ووجه ذلك ان هذا الحال أقرب إلى فرضه فلا يجوز له الانتقال عنها مع القدرة عليها (فرع) ويصلي المريض جالساً مستنداً أحب إلى من أن يصلي مضطجعا قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أن الجلوس هيئة من هيئات الصلاة فلم يجزله تركها مع القدرة عليها كالقيام (مسألة) إذا ثبت ذلك فإنه إن لم يستطع القيام ولا القعود أدى فرضه مضطجعا والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب (فرع) والسنة أن يصلى على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ورأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق لأن التيامن مشروع ولا يمكن استقبال القبلة معه الأعلى هذه الحال (فرع) فان عجز أن يصلى على جنبه الأيمن فهل يصلى على جنبه الأيسر أو على ظهره قال ابن القاسم يصلى على ظهره وقال ابن المواز يصلى على جنبه الأيسر ووجه القول الأول أنه لما عجز عن التيامن الذي هو مشروع في الصلاة كان الاضطجاع على الظهر أمكن في استقبال القبلة وأشبه في ذلك بحال القيام التي هي الأصل ووجه ما قاله ابن المواز قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعلى جنب ولم يفرق فان صلى على جنبه الأيسر فإنه يصلى ورأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب لأنه لا يتأتى له استقبال القبلة إلا كذلك (فرع) فان عجز عن ذلك صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة وهو مستقبل القبلة بوجهه لان استقبال القبلة مشروع ولا يتأتى لمن كان على ظهره الأعلى هذا الوجه ص **﴿ مالک عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبعتهم قعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ﴾** ثم قوله نالنا وباء من وعكها شديد الوباء سرعة الموت وكثرته في الناس والوعك شدة الحر من المرض وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبعتهم قعوداً قيل ان السبحة صلاة النافلة وقد قيل في قوله تعالى فولاً أنه كان من المسيحين يريد المصلين وروى عن ابن عباس في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون انه قال هذه الآية في الصلوات الأربع الظهر والعصر والصبح والمغرب وقد قيل ان معنى السبحة الصلاة فاذا كان لفظ السبحة واقعاً على الفريضة والنافلة جازاً أن يراد بالحديث الأمران أو أحدهما (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم تنشيطاً لهم على القيام وندب لهم إلى فضله وتذكيرهم لثواب القعود مع القدرة على القيام لما فهم من ألم الوعك وشدة المرض

﴿ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ﴾

ص **﴿ مالک عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبعته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون أطول من**

﴿ وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبعتهم قعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ﴾ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة **﴿**

﴿ وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبعته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبعته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرثها حتى تكون أطول من

أطول منها * ش قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحة قاعد اقط اخبار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الصلاة في تنفله على أتم هيئاتها من القيام اذ هو أفضل هيئات الصلاة فاما كان قبل وفاته بعام ونقل عن القيام صلى قاعد ارفقابه واستدامة لصلاته وتوفير قوته لما يلزم من أمور المسامين واطلاق هذا اللفظ يقتضى الجلوس في موضع القيام من الصلاة هذا عند استعماله وان كانت الصلاة لا تخلو من الجلوس الا انه اذا قيل صلى فلان قاعدا أو جالساً فهم منه انه جلس في موضع القيام ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع * ش قولها انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة في الليل قاعداً قط تريد بذلك نافلة الليل ويحتمل تخصيصها للذكر بصلاة الليل معنيين أحدهما انها نصت على صلاة النافلة ونهت بذلك على فعله في الفريضة التي هي آكد منها والثاني انها قصدت الى الاخبار عن فعله في النافلة باللفظ الخاص لأنها لو ذكرت انه كان يصلي قائماً يجوز أن يكون ذلك في الفريضة دون النافلة فلا يحصل في ذلك الخت والتأكد في قيام النافلة ثم قالت حتى أسن فكان يصلي قاعداً فأخبرت عن عذره في تركه القيام بالسنة ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة ثم قالت حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ فأخبرت بذلك عن مواظبته على القيام وتأكد منه بأنه كان لا يجلس عما يطيقه منه وفي ذلك ان من لم يطق أن يقوم في جميع صلاته جازله أن يقوم فيما أمكنه منها ولا خلاف في نعمه في جواز ذلك في النافلة (مسئلة) وهذا لمن افتتح النافلة قاعداً ثم أراد القيام فان له ذلك ولو افتتح الصلاة قائماً ثم أراد القعود فان ذلك يجوز له عند ابن القاسم وقال أشهب لا يجوز له ذلك وجه قول ابن القاسم انها حالة تبيح له افتتاح الصلاة جالساً فجاز أن ينتقل لها الى الجلوس من افتتاحها ككالة العذر وجه قول أشهب ان من شرع في عبادة لزمه اتمامها وهذا لما افتتح نافلته قائماً لزمه اتمامها قائماً والله أعلم

أطول منها * وحدثني
عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها أخبرته انها لم تر
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلاة الليل
قاعداً حتى أسن فكان
يقرأ قاعداً حتى اذا أراد
أن يركع قام فقرأ نحو من
ثلاثين أو أربعين آية ثم
ركع * وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن يزيد عن
أبي النضر عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أن رسول الله صلى الله

(فصل) وقولها فكان يقرأ قاعداً حتى اذا أراد أن يركع قام دليل على تكرار ذلك منه وانما كان يفعله لحال كان عليها من الضعف عن القيام في جميعها والقوة على القيام في بعضها ولم يكن ذلك عن أمر طرأ له في بعض الصلاة ولو كان أمراً طرأ له في بعض الصلاة لم يكن يعجده حين الشرع وفيها لم يخرج عن حد الجواز في النافلة لما ذكرناه (مسئلة) وأما في الفريضة فان افتتح الصلاة قاعداً لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام لزمه أن يقوم فيهما قائماً ولو افتتح الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام جاز أن يتم صلاته قاعداً وقال محمد بن الحسن يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله انه افتتح الصلاة بما كان فرضه في افتتاحها فلا تبطل بقدرته على القيام في الركعة الثانية أو الثالثة كالموافق لها بالقيام (مسئلة) لو افتتح صلاة بلا اضطجاع لضعفه عن القيام والجلوس ثم استطاع القيام أو الجلوس أتم صلاته على ما أدت حاله * وقال أبو حنيفة يستأنف الصلاة والدليل على ما نقوله انه افتتح الصلاة بما كان حكمه أن يفتهما به فلم تبطل بقدرته على القيام كالموافق لها بالجلوس

(فصل) وقولها يقرأ بالسورة حتى تكون أطول من أطول منها يقتضى انه كان يستعمل الترتيل في قراءتها للتدبر ولا تمتثال قوله ورتل القرآن ترتيلاً ولعله يشير الى ان هذا كان أخف عليه وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله ص * مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يصلي جالساً ففقر أو هو جالس فاذا بقى من قراءة ته قدس ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقراً وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الأخيرة مثل ذلك ❦ ش قولها كان يصلي فقراً وهو جالس بيان أن آخر جلوسه كان حين القراءة وقولها فاذا بقى من قراءة ته قدس ما يكون ثلاثين أو أربعين آية يقتضى أن ما يقرأه قبل القيام أكثر لأن البقية لا تنطلق في الاغلب الاعلى الاقل وقولها قدس ما يكون ثلاثين أو أربعين يحتمل أن يكون جميع قراءته في الركعة مقدرًا عند عائشة لتكرار صلاته بحضرتها ومعرفة بمقدارها ومقدار ترتيبها وهذا هو الاغلب من حاله ويحتمل أيضاً أن تكون حاله تختلف في طول القيام وقصره ولكنه كان لا يختلف عليها بمقدار قراءته قائماً وان كانت القراءة قاعداً تختلف عليها طولها وقصرها فتقدر لعائشة مقدار قراءته حال القيام خاصة

(فصل) وقولها ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك يدل على جواز الجلوس في النافلة بعد القيام مع القدرة عليه لان عائشة انما وصفت المتكرر من فعله وأخبرت انه كان يستفتح القراءة جالساً ثم يقوم لبقية القراءة في كل ركعة وان ذلك كان المتكرر من فعله ولا يصح بجزى العادة أن يطأ عليها المانع في أول كل ركعة ويزول في أنها وانما كان ذلك من فعله لما قدمناه من الاستدانة للصلاة وابقاء القدرة عليها والله أعلم وأحكم ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي ذلك عند افتتاح نافلته ولعل أشهب لا يمنع من ذلك الا ما افتحه بنية القيام أو باطلاق النية ولا يمنع ذلك فيما نوى فيه الجلوس بعد القيام ❦ مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبان ❦ ش قول كانا يصليان النافلة وهما محتبان يريدانها كما يجلسان موضع القيام على صفة الاحتباء والأصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام ليست له صفة مخصوصة لا يجزى الاعلى بل يجزى على كل صفات الجلوس من الاحتباء والتربع والتورك وغيرها من صفات الجلوس غير أن القاضي أبا محمد رأى ان أفضلها التربع لانه أوفر هيئات الجلوس الا ان الاحتباء مع ذلك جائز وليس في احتباء سعيد وعروة دليل على انه أفضل هيئات الجلوس في الصلاة ولا في ذلك دليل على اختيارهما على غيره وانما فيه دليل على انه كان يتكرر منها ولعله كان يتكرر عند السائمة للتربع أو غير ذلك والله أعلم

❦ الصلاة الوسطى ❦

ص ❦ مالك عن زيد بن أسلم عن التميمي بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ❦ ش قوله أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً يقتضى أن يكون قبل جمع القرآن مصحفاً وقبل أن يجمع الناس على المصحف التي كتب بها عثمان إلى الأمصار لانه لم يكتب بعد ذلك من المصحف الا ما وقع الاجماع عليه وثبت بالخبر المتواتر انه قرآن فأما غير ذلك مما كان يكتب من معنى التفسير فأجمعوا على المنع منه

(فصل) وقوله فلما بلغت آذنتها انما أمرت أن يستأذنها لما أرادت أن تلي عليه زيادة لم تكن

عليه وسلم كان يصلي جالساً ففقر أو هو جالس فاذا بقى من قراءته قدس ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقراً وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ❦ مالك أنه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبان

❦ الصلاة الوسطى ❦
❦ حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن التميمي بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذنى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آذنتها فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

تثبت في المصنف الذي كان ينتسخ منه ولا في غيره مما يمكنه أن ينتسخ منه وانما روت انها سمعت تلك
الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فأرادت أن تثبتها في المصنف لذلك ولو لم يكن يقوم به نفع
(فصل) وقوله فأملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأملت عليه
زيادة في المحفوظ من التلاوة و صلاة العصر في كان الاظهر هذه الزيادة ان الصلاة الوسطى غير
صلاة العصر وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى فالذي يقتضى ما أملت عليه عائشة انها غير صلاة
العصر لانها عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى ولا يعطف الشيء على نفسه وليس في هذه
الزيادة تعيين للصلاة الوسطى وذهب مالك والشافعي وأكثر أهل المدينة الى ان الصلاة الوسطى
صلاة الصبح وقال زيد بن ثابت الصلاة الوسطى صلاة الظهر وبه قال عمرو بن الزبير وقال جماعة
من الصحابة هي صلاة العصر وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة وقال قوم انها المغرب ويجب أن
نبين معنى وصفنا لها بأنها الوسطى قبل أن نبدأ بالدلالة على ما نتخاره من ذلك وذلك ان الوسطى
يحتمل ثلاثة معان أحدها أن تسمى وسطى بمعنى فاضلة الصلوات يقال هذا أوسط القوم بمعنى
فاضلهم قال الله تعالى قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة
وسطا يريد أمة فاضلة وأما المعنى الثاني فإنه يحتمل أن يراد بها المتوسطة بمعنى ان وقتها يتوسط
أوقات سائر الصلوات فيكون بعضها قبلها وبعضها بعدها والمعنى الثالث أن توصف بذلك التخصيص
وان كانت كل صلاة وسطى على المعنيين المتقدمين وعلى الوجوه الثلاثة فان جميع الصلوات
يصح أن توصف بانها وسطى بمعنى انها فاضلة بمعنى ان وقتها يتوسط الأوقات وبمعنى التخصيص
لان ما من صلاة من الصلوات الخمس إلا ويصح أن تجعلها وسطى وتجعل ما قبلها صلاتين من
الفروض وبعدها صلاتين واذا وضفت صلاة من الصلوات المفروضة بانها وسطى ولم ينص لنا
عليها لئلا يميز به من غيرها علمنا انها لا توصف بانها وسطى بمعنى التخصيص خاصة ولكن لعنى انها
يتوصل الى معرفة ذلك من حالها بالنظر والاستدلال فنظر الى أول الصلوات بان توصف بان لها
مزية في الفضيلة أو ان وقتها أولى بان توصف بالتوسط من غيرها فيصرف هذا الاسم اليها والدليل
على أن الصلاة الوسطى ليست بصلاة العصر ما روت عائشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر فعطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى فدل ذلك على انها
غيرها وقد روت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدل على أن صلاة الصبح أحق بهذا الاسم
من سائر الصلوات من جهة تأكد فضيلتها انه ليس في الصلوات كلها أشق منها ولا أبين عذرا في
التخلف عنها لانها تطرأ على الناس في ألد أوقات النوم ويتكف لها من ترك وثارة المضجع ودفاه
وترك لذيذ النوم مع شدة الحاجة اليه والقيام الى شدة البرد وتناول الماء البارد ما لا يتكف لسائر
الصلوات انها في الغالب تجيء أوقاتها والناس أوأكثرهم متصرفون ولذلك قال الله تعالى وقرآن
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا وروى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس صلاة أتقل على المنافقين من الفجر والعشاء لا يستطيعونهما وقال صلى الله عليه وسلم
لو يعلمون ما في العمة والصبح لأتوها ولو جوا نخص صلاة الصبح بهذا الوصف مع مشاركة
غيرها من الصلوات في هذا المعنى لتأكد فضيلتها فثبت انها أعظم الصلوات أجرا وأتمها فضلا وما
يدل على انها أحق بهذا الاسم من جهة توسط الوقت أن صلاة الصبح لا تشارك واحدة من الصلوات
في وقتها ولا تشاركها صلاة من الصلوات في وقتها وسائر الصلوات أوقاتها مشتركة فالظهر والعصر

مشتري كان والمغرب والعشاء مشتركان في وقتها ما فلو جعلنا العصر على الوسطى لكننا قد فصلناها
بما شريكها وهي الظهر وأضفنا إلى الظهر ما لا يشركها في وقت وهي الصبح وأيضا فان الموصوفة
بأنها وسطى لا تكون أولى بذلك بما يشار كها في الوقت فاذا وصفنا الصبح بأنها الوسطى سلمت من
ذلك وقرنت كل صلاة بما يشار كها في وقتها وانفصلت عما لا يشار كها فكانت المغرب والعشاء
مشتريتين ثم الصبح ثم الظهر والعصر مشتريتين فكانت الصبح أولى بالوصف بالوسطى وأما
ما تعلقوا به مما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الأحزاب شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله بيوتهم وقبورهم نارافانه يحتمل أن يريد
به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب ووصفها بأنها وسطى من
هذه الثلاث لتأكد فضيلتها على الصلاتين اللتين معها ولا يدل ذلك على أنها أفضل من الصبح ويحتمل
أيضا أن نوصف بأنها وسطى اذا قرنت ذكرها واسمها وكذلك سائر الصلوات وأما الخلاف
عند الإطلاق

(فصل) وقوله تعالى وقوموا لله قانتين القنوت في كلام العرب السكوت والقنوت الطاعة
والقنوت الدعاء وقد استدلل القاضي أبو محمد على أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح بقوله تعالى
وقوموا لله قانتين والقنوت لا يكون الا في صلاة الصبح فأشار إلى أن المراد بذلك القنوت الذي
يكون في الصبح وقد قيل أيضا ان القنوت طول القيام

(فصل) وقوله ثم قالت سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يحتمل وجهين أحدهما
أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نسخت روي ذلك عن البراء بن عازب فان صح خبر
البراء بنسخها فعمل عائشة لم تعلم بنسخها اذا أرادت اثباتها في المصنف ولعلها اعتقدت انها مما نسخ
حكما وثبت رسمها فأرادت اثباته والوجه الثاني أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرها على انها من غير القرآن لتأكيده فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روي
عنه جرير بن عبد الله البجلي انه قال ان استطعتم أن لا تغربوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فاعلموا ثم قرأ فصبح بعهد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فأرادت
عائشة أن تثبتها في المصنف لما ظنت انها من القرآن ولانها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن مع
القرآن على ما روي عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض
التفسير في المصنف وان لم يعتقدوه قرآنا صحح مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه
قال كنت أكتب مصفا الحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغت آذنتها فأملى علي حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين **ش** أصرت حفصة بانبات هذه
الزيادة في المصنف وان لم تدر كرايتها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن تكون سمعتها
منه وان لم تدر كذلك ويحتمل أن تكون سمعتها من عائشة أو غيرها فأرادت اثباتها على أحد
الوجوه المذكورة قبل **ص** مالك عن داود بن الحصين عن ابن ربوع المخزومي أنه قال سمعت
زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر **ش** يدكر عن زيد بن ثابت انه أخذ هذا
القول عن عائشة ولم يثبت ولعله أراد وسطى بمعنى انها فاضلة لا على معنى انها مخصوصة بهذا القول
وان لها ذلك منزلة على غيرها من الصلوات **ص** مالك انه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن

• وحدثني عن مالك عن
زيد بن أسلم عن عمرو بن
رافع أنه قال كنت أكتب
مصفا الحفصة أم المؤمنين
فقالت اذا بلغت هذه الآية
فاذني حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما
بلغتها آذنتها فأملى علي
حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين
• وحدثني عن مالك عن
داود بن الحصين عن ابن
ربوع المخزومي انه قال
سمعت زيد بن ثابت يقول
الصلاة الوسطى صلاة
الظهر • وحدثني عن
مالك انه بلغه أن علي بن أبي
طالب وعبد الله بن

عباس كان يقول ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت الى في ذلك ❦ ش روى ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه اختلف قوله في ذلك فقال كنا نرى الصلاة الوسطى الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب يقول ملائكة الله قبورهم ويوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولم يكن صلى يومئذ الظهر والعصر حتى غابت الشمس وانما يصح ذلك بأن يكون علي رضي الله عنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوم الأحزاب وانما بلغه عنه بعد أن حدث بأن الصلاة الوسطى صلاة الصبح فرجع عن روايته في ذلك لما سمع حديث يوم الأحزاب أو يكون أخبرانه كان يعتقد ذلك حتى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه يوم الأحزاب أو يكون سمع منه ما سمع يوم الأحزاب فلم يتأوله ولا حقق النظر فيه إلا بعد مدة فرجع اليه

(فصل) قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت الى في ذلك معناه ما ذكرناه فيما تقدم ان اختيار مالك في الصلاة الصبح وذلك على سبيل الترجيح لما ذهب اليه على سائر الأقوال على احتياها والله أعلم بالصواب

❦ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ❦

ص ❦ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه ❦ ش قوله رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد يعني انه كان لباسه في صلاته ثوب واحد وانما عني بنقل ذلك لان اللباس من أحكام الصلاة والكلام فيه فيما بين أحدهما في مقدار الملبوس والآخر في صفة الملبوس واللباس

❦ باب ❦

فأما الملبوس فان له مقدارين مقدار الفرض ومقدار الفضل فأما الفرض للرجال فهو ما يستر العورة ولا خلاف في أنه فرض واختلف أصحابنا في تفسير ذلك فقال القاضي أبو الفرج هو فرض من فروض الصلاة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو اسحاق انه من سنن الصلاة وبه قال ابن بكير والشيخ أبو بكر وفائدة الخلاف في ذلك اننا اذا قلنا انها من فروض الصلاة بطلت بعدم ذلك واذا قلنا ليست من فروض الصلاة أمم التارك ولم تبطل وجه القول بأنها من فروض الصلاة الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاة حائض إلا بجمار ومن جهة القياس أن هذه عبادة من شرطها الطهارة لها تعلق بالنية فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة كالطواف فان سلعوا والادللنا عليهم بما روى عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في مؤذنين ينادي بمنى أن لا يطوف بالبيت عريان واستدل القاضي أبو اسحاق في ذلك لأنه لو كان من فروض الصلاة لا يختص بها ولما كان مشروعا في غير الصلاة ثبت أنه ليس من فروضها فالجواب أن هذا يبطل بالايان فانه فرض في الجملة ثم هو من فروض الصلاة وشرطها (فرع) اذا ثبت ذلك فان العورة التي يجب سترها هي ما بين السرة الى الركبة هذا الذي ذهب اليه جمهور العلماء من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي ❦ وقال الشيخ أبو القاسم العورة القبل والدر والفخذان ويروى عن بعض أهل الظاهر العورة القبل والدر خاصة والدليل على ما ذهب اليه الجمهور الحديث الذي

عباس كان يقول ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وقول علي وابن عباس أحب ما سمعت الى في ذلك

❦ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ❦ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه

يأتى بعده هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرهد غط نخلك فان الفخذ عورة ومن جهة المعنى أن هذا موضع يستتره المتر غالباً فوجب أن يكون من العورة كالقبل والذبر (فرع) اذا ثبت ذلك فقد روى عن أبي حنيفة أنه قال العورة على ضربين مغالطة ومخففة فالمغلطة هي القبل والذبر والمخففة سائر ما ذكرنا قبل هذا انه من العورة * قال الامام أبو الوليد ليس بعيد عنى هذا القول وقد روى عن مالك في الواحجة ما يؤيد به انه قال من صلى ونخله مكشوفة فلا إعادة عليه (مسألة) وقد يسقط فرض ستر العورة مع عدم ما استتر به فن لم يكن عنده ما يستر عورته صلى قائماً وأجزأته صلته وقال الشافعي يصلي جالساً والدليل على ما نقوله أن ستر العورة من احكام الصلاة فلا يسقط شئ من أركانها بالعجز عنه كالوضوء (مسألة) وأما مقدار الفضيلة للرجال بأن يكون على كتفيه ثوب يسترهما ويكره أن لا يلقى على كتفيه من ثوبه شيئاً اذا أمكنه ذلك لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ ومن جهة المعنى ان في ذلك خروجاً عن الوفاق المشروع في الصلاة

باب *

وأما صفة الملبوس واللباس فان الملبوس لا يتناول أن يكون ثوباً واحداً أو أكثر من ذلك فان كان ثوباً واحداً فان من صفته الجامعة لا نوعه أن يستتر جميع العورة وأن يكون من الصفاقة والمائة بحيث لا يصف ولا يشف فان كان خفيفاً يشف أو رقيقاً يصف فقد حكى ابن حبيب في واحخته عن مالك انه لا يصلى فيه ومن صلى فيه أعاد رجلاً كان أو امرأة ووجه ذلك انه ليس بسائر العورة وسترها هو المشروع (مسألة) ومن صلى وعليه قميص ورداء أو رداء أو أزار فقد كره له أن يطرح الرداء عن منكبيه للجر في الفريضة وخفف في النافلة ووجه ذلك انه براعى في المكتوبة بما لا يراعى في النافلة لانها أهم والحرص على اتمامها أكد (مسألة) ويستحب أن يلبس المصلي ثياباً على أفضل هياتهما من السكينة والوقار لان السكينة والوقار مشروع في الصلاة فان خالف هذه الصفة بأن يشمر كفه أو يشد ثيابه بحزام أو فعل ذلك لشغل هو فيه فالأفضل أن يزيل ذلك عنه ويصلى الصلاة على الهيئة المستحبة فان صلى على حال التشمير أجزأه ولم يخرج وان فعل ذلك لصلاته فقد أساء وخالف السنن لانه قصد الصلاة بما يخالفها وتهيأ لها بما يصادفها أيها الا انه مع ذلك تجزئه صلته

(فصل) وقوله مشقلاً به قال الاخفش الاشتمال أن يلتحف من رأسه الى قدميه والتوشح أن يأخذ الثوب من تحت يمينه فيرده على منكبه من يمينه وهذا الذي قال الاخفش ليس هذا هو الاشتمال المذكور في الحديث وإنما هو نوع من الاشتمال والاشتمال على ضرب * أحدها التوشح وهو المذكور في الحديث المباح في الصلاة * والثاني اشتمال الصماء وهو الذي أنكره صلى الله عليه وسلم على جابر بن عبد الله حين قال له ما هذا الاشتمال وقد ورد المنع منه في الصلاة وهو أن يشقل في الثوب على منكبيه وتكون يده تحت الثوب فهذا منع في الصلاة لمن لم يكن عليه أزار فلا بد أن يباشر الأرض بيده للسجود وهو مأثور به أو يخرج يديه لذلك فتبدو عورته (مسألة) وان كان أزار غير الثوب الذي يشقل به فلا بأس بذلك لانه يأمن حينئذ من كشف عورته قاله ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضاً الكراهية وبها قال ابن القاسم ووجه ذلك التعلق بعموم الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء (مسألة) والضرب الثالث من الاشتمال هو الاضطباع قال مالك وهو أن يرتدى ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى فيرده على كتفه اليسرى

ويأتي بالثوب من الجانب الآخر فوق يده اليسرى فهو الذي قاله ابن القاسم هو الاضطباع من ناحية
اشتمال الصماء وذلك انه لا يمكنه اخراج يده اليسرى لسجود ولا غيره الا لحقه فيه ما يلحقه
في اشتمال الصماء

(فصل) وقوله واضعاطر فيه على عاتقيه يريده انه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى فوضعه على
كف يده اليسرى وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا نوع من
الاشتمال يسمى التوشع ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه يمكنه اخراج يده
للسجود وغيره دون كشف عورته ص **م** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان **م** ثم قوله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان مع سؤال
السائل اباحة الصلاة في ثوب واحد الاشارة الى نفي الحرج الملاحق في المنع من ذلك اذ ليس كل
الناس يجد ثوبين وليس في عدم الرجل الثوبين يلبسهما في صلاته دليل على أنها تجزئه الصلاة في
ثوب واحد اذا وجدها كما ان عدمه للثوب الواحد لا يدل على اجزاء صلاته عر يان مع وجوده وانما
يدل قوله أولئككم ثوبان على استباحة الصلاة بالثوب الواحد مع القدرة على الثوبين من ثلاثة
أوجه **م** أحدها انه قال أولئككم ثوبان فأشار الى أن عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع كثير
والضرورة اذا كانت شائعة كثيرة كانت الرخصة المتعلقة بها عامة يدل على ذلك انه لما كان الغالب
من حال السفر التعب والمشقة كانت الرخصة المفترضة عامة وان كان من الناس من لا تلحقه المشقة
في سفره ولما كانت في الحضر نادرة لم تدرك الرخصة فيها من يدرك التعب ولا أحد يسلم منه فلما
كان الغالب من حال الناس في وقت مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم عدم ما زاد على الثوب كانت
الرخصة عامة في جواز الصلاة به للواحد والعام ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة
دونه مع التمسك منه **م** والوجه الثاني ان قوله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان دليل على انه قد
علم من حالهم أن فيهم من لم يجد الا ثوبا واحدا فأقرهم على ذلك مع الامر بالصلاة فدل ذلك على اجزاء
الصلاة بالثوب الواحد وهذا الذي أباحه صلى الله عليه وسلم هو أقل ما يجزى والثوبان أفضل لمن
وسع الله عليه وكذلك روى عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم
جمع رجل عليه ثيابه صلى في ازار ورداء في ازار وقيص في ازار وقيص في سراويل ورداء في
سراويل وقيص في ثياب وقيص في ثياب وقيص **م** والوجه الثالث ان السائل لما سأل عن الصلاة
في الثوب الواحد وكان معناه السؤال عن اجزاء ذلك فأجابته صلى الله عليه وسلم بأن غالب حال الناس
عدم ما زاد عليه وان ذلك مستقر في علمه كان المفهوم من ذلك اباحة الصلاة في الثوب الواحد والله
أعلم ص **م** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في
ثوب واحد فقال نعم فقيص له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلي
المشجب **م** ثم قول أبي هريرة اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلي المشجب مع روايته عن
عمر اذا وسع الله عليكم فأوسعوا اقتصار منه على الجائز دون الأفضل وقد يجوز أن يكون أبو هريرة
يفعل ذلك بين جوازه فيقتدي به في ذلك ويحتمل أن يكون السائل لا يهريرة ممن لا يجد ثوبين
فأراد أن يطيب نفسه ويعلمه بصحة اباحته وانه يفعل ذلك مع قدرته على الثوبين فكيف من لا يجد
الا ثوبا واحدا وأخبره عن فعله في النادر دون الاغلب وأخبره عما يفعله في منزله دون المساجد

م وحديثي عن مالك
عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة أن سائلا سأل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أولئككم
ثوبان **م** وحديثي عن
مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب أنه قال
سئل أبو هريرة هل يصلي
الرجل في ثوب واحد فقال
نعم فقيص هل تفعل أنت
ذلك فقال نعم اني لاصلي
في ثوب واحد وان ثيابي
لعلي المشجب

(فصل) وقوله وان ثيابي لعلي المشجب اخبار عن قرب تناولها وتمسكته من لبسها والمشجب عود
تشر عليه الثياب قاله صاحب العين ص **✎** مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب
الواحد **✎** ش هذا الذي بلغه مالك من فعل جابر يحتمل من الوجوه ما ذكرته في فعل أبي هريرة
ويحتمل مع ذلك عدم الثوب الثاني غير انه روى عن محمد بن المنكدر انه قال دخلت على جابر بن
عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحف به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلت يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك
موضوع قال نعم أحببت أن أرى الجهال أمثالكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا فقد نص
جابر على انه قصد بذلك اعلام جواز له لم يعامه وأخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا
ويحتمل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ورداؤه موضوع ليدبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم جوازه فاعتقد جابر فعل ذلك على هذا الوجه ويحتمل أن يكون جابر فعل ذلك لما صلى وحده
في منزله وانه اعتقد في فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي المبسوط قال مالك ليس من أمر
الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في جماعة الناس فكيف بالمسجد وهو موضع اجتماع الناس
وموضع تجمل وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال السدي الزينة ما يوارى العورة
✎ قال الامام أبو الوليد والظاهر عندي ان الزينة ما يتجمل به من الثياب وهو الرداء وما أشبهه ولذلك
خص ذلك بالمسجد والله أعلم ص **✎** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم
كان يصلي في القميص الواحد **✎** ش وهو يقتضى ما ذكرناه قبل هذا في فعل جابر الا أنه أتم
في اللباس لان القميص أتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل وآمن من التكشف ص **✎** مالك انه بلغه
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبا بين فليصل في ثوب واحد
ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتر به **✎** ش قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد ثوبا بين فليصل
في ثوب واحد أمر لمن لم يجد ثوبا بين أن يصلي في ثوب واحد وليس فيه حكم من وجد ثوبا بين وقد تقدم
من حديث جابر جواز الصلاة بثوب واحد لمن وجد ثوبا بين ويحتمل لمن قال بدليل الخطاب أن يمنع
من الصلاة في ثوب واحد من وجد ثوبا بين على معنى ان الصلاة بثوب واحد أفضل فيتعلم المنع المفهوم
من دليل الخطاب بالتفضيل دون التصریح

(فصل) وقوله ملتحفا به قال البخاري قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على
عائقيه وهو الاشتغال على عائقيه فجعل الالتصاف هو التوشح والمشهور من لغة العرب ان الالتصاف
هو الالتصاف في الثوب على أى وجه كان فيدخل تحته التوشح والاشتغال وقد خص منه اشتغال الصماء
(فصل) وقوله فان كان الثوب قصيرا فليتر به يعني ان قصر عن ستر جسده فليستر به عورته لان
سترها آكد من ستر سائر جسده لان ستر جسده سنة وفضيلة وستر عورته فريضة وانما أمره
بالالتصاف بالثوب الكامل ليجتمع في اللباس بين الفضل والفرض فاذا قصر الثوب عن ذلك أمره
بالانزار به لانه الفرض ص **✎** قال مالك أحب الى أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد
على عائقيه ثوبا أو عمامة **✎** ش وهذا كما ذكر بمعنى حديث عمر فليوسع على نفسه ويحسن زيه
في الصلاة من وسع الله عليه ولان الرداء من سنن الصلاة لان سنة الصلاة الوقار والرداء من زى
الوقار فاستحب ذلك في الصلاة

✎ وحدثنى عن مالك
أنه بلغه أن جابر بن
عبد الله كان يصلي في
الثوب الواحد **✎** وحدثنى
عن مالك عن ربيعة بن
عبد الرحمن أن محمد بن
عمرو بن حزم كان يصلي
في القميص الواحد
✎ وحدثنى عن مالك انه
بلغه عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لم يجد
ثوبا بين فليصل في ثوب
واحد ملتحفا به فان كان
الثوب قصيرا فليتر به
قال مالك أحب الى أن
يجعل الذي يصلي في
القميص الواحد على
عائقيه ثوبا أو عمامة

﴿ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار ﴾ ش قوله كانت تصلي في الدرع والخمار يقتضى انها كانت تقصر عليهما والنساء على ضربين حرة وأمة فأما الحرة فجسدعا كله عورة غير وجهها وكفيها وذعب بعض الناس الى أنه يلزمها أن تخرج جميع جسدتها واستدل أصحابنا في ذلك بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها قالوا ان الذي يظهر منها الوجه واليدين وعلى ذلك أكثر أهل التفسير وما يدل على ذلك ان هذا عضو يجب كشفه بالاحرام فلم يكن عورة كوجه الرجل وساير ما ذكرناه من جسد الحرة يجري مجرى عورة الرجل في وجوب ستره في الصلاة (مسئلة) وأما ما يجزى المرأة من اللباس في الصلاة فالدرع الذي يسر ظهور قدميها والخمار الذي تتقنع به والأفضل أن يكون تحت الثوب مئزر فان لم تفعل اجزاها قاله ابن حبيب فان صلت في ثوب واحد ملتحفة به وستر منها ما يجب ستره ولم تستغل بما سلكه ولا بأس به وان اشتغلت بذلك فلا خير فيه (مسئلة) فأما الأمة فقد روى ابن حبيب عن أصبغ ستر الأمة في الصلاة ما ستر الرجل وعورتها من السررة الى الركبتين وقال ابن القاسم تستر المرأة في الصلاة جميع جسدتها وجه قول أصبغ ان ما لا يكون منها عورة خارج الصلاة فانه لا يكون منها عورة في الصلاة كالوجه والكفين ووجه الرواية الثانية انها امرأة فكانت مأمورة بتغطية جميع جسدتها في الصلاة كالخبرة والفرق بينها وبين الرجل انها مأمورة بتغطية جسدتها اذا برزت لان النظر فيه يفتن بخلاف الرجل (مسئلة) واذا أعتقت الأمة في الصلاة فقد قال ابن القاسم وغيره تختمر في بقية الصلاة وتجزئها وقال سحنون استأنف الصلاة وكذلك العريان يجعد الثوب في الصلاة وجه قول ابن القاسم ان ستر العورة شرط في صحة الصلاة فاذا عدم حين شرع في الصلاة فانه لا يبطلها وجوده كالوضوء بالماء ووجه ما قاله سحنون ان الصلاة غير مسقطه فاذا لم تغطي الرأس في بعضها لم يمتنع في جميعها ولما أجمعنا على انه يلزمها تغطية الرأس في بقية الصلاة وان ترك ذلك يبطل صلاتها فكذلك يبطل ما تقدم منها (فرع) فاذا قلنا بتغطية الرأس ونمادها على صلاتها فلم تفعل جهلا ولم يمكنها من بناؤها خاها فقد قال ابن القاسم تعيد مادامت في الوقت وروى عيسى عن ابن القاسم ان لم تجد من بناؤها الخمار ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه فلم تأخذه أعادت في الوقت وكذلك العريان وقال أصبغ لانعيد في وقت ولا غيره وان تركت ذلك عمد او جهرا واية ابن القاسم انه لما اختلف في صحة صلاتها استعصمها الاثنيان بها في الوقت على وجه مجمع على صحنها ووجه ما قاله أصبغ انها دخلت في الصلاة بما يجوز لها ولا يجزها عنها وجود ما عدته قبلها كالتيسم يدخل في الصلاة ثم يجعد الماء

(فصل) فأما الدرع فهو القميص والخمار ما تختر به المرأة فيجب أن يكونا خفيفين يستران ما تحتها فان كانا خفيفين يصفان ما تحتها لم يجزى لان الستر لم يقع بهما ويكره الرقيق الصفيق من الثياب لانه يلصق بالجسد فيبدو حجم ما تحته وفيه بعض الوصف لما تحته

(فصل) ومن صفة القميص أن يكون سابغا يسر ظهور قدميها ويستر الخمار عنقها وقصتها ودلالها ولا يظهر منها غير دور وجهها وذلك أقل المجزى من اللباس في القياس والأفضل أن يكون مع ذلك مئزرا لانه يبلغ في الستر ص ﴿ مالك عن محمد بن زيد بن منقذ عن أمه انها سألت أم سلمة زوج

﴿ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار *
 * حدثني عن مالك أنها سألت أم سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها * ش قولها ماذا صلى فيه المرأة من الثياب سؤال عن مقدار ما يكفها من الثياب في الصلاة لتعرفها بما يجزى ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون سؤالاً عن جنس ما يجزى في الصلاة لكن الجواب يدل على أن السؤال كان عن المقدار وان ذلك قد فهم بشاهد الحال ولو فهم انه كان عن الجنس لوجب أن نصفه بالكفاة والستر فلما قالت انها تصلى في الخمار والدرع السابغ المغيب لظهور قدميها علم انها اجابته عن مقدار ذلك وانها راعت في مقدار مقاس السبوع أن يغيب اذرع ظهور قدميها والذليل على ذلك ان هذا عضواً يكشف للاحرام فوجب على المصلية الحرة أن تستر كالأذراع والعضد (مسئلة) فان صلت باذية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين استصب لها ان تعيد في الوقت وقد أثبت للحال انها السنة ان قصدت ذلك وهذا يحتمل معنيين أحدهما أن يكون هذا على قول من رأى إعادة الصلاة من كشف العورة في الوقت وقد سلم ابن القصار أن تعاد الصلاة من ذلك في الوقت مع كونه عنده فرضاً والثاني ذلك أخف من كشف العورة وقد روى عن مالك الفرق بينهما في المرأة يكون مجسداً عيباً انه يقر عنه فينظر اليه أهل البصر وان كان في العورة لم ينظر اليه الا النساء ويصغنه لاهل البصر من الرجال ص * مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله ان الأشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى في الدرع والخمار ليس عليها ازار * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتت فقالت ان المنطق يشق على أفاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سائفاً

النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها * وحدثنى عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى في الدرع والخمار ليس عليها ازار * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان امرأة استفتت فقالت ان المنطق يشق على أفاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سائفاً

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر *

ص * مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك * ش قوله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك يعني انه عليه السلام كان يفعل ذلك على وجه الرفق بالمصلي وذلك على حد أدب بعة أوجه أحدها السفر والثاني المرض والثالث المطر والليل والرابع الخوف والجمع انما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما الشئ من ذلك فأما السفر فقد روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه قال اني لا كره جمع الصلاتين في السفر وروى عنه في المدونة لا يجمع بين الصلاتين في غزو ولا حج ولا غيره الا أن يجتبه السير فلا بأس بذلك وجه كراهة مالك انما هو على اتيان الأفضل لثلاثين ذلك من يقدر عليه دون مشقة تلحقه وأما باحثه اذا جد به السير فلحديث عبد الله بن عمر انه كان اذا عجل به

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر * * وحدثنى يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك

السير يجمع بين المغرب والعشاء وجميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع انما هو اخبار
 عن فعله وليس فيه شيء من قوله والفعل لا يعتمد على العموم وانما يقع على وجه واحد فيه محتمل أن يكون
 ذلك لشدة السبر ويحتمل غيره وأما الجمع لغير عذر عند جماعة أصحابنا وجهه وجه الفقهاء فان فعل
 فقدر روى عن ابن القاسم في المجموعة من جمع بين العشاءين في الحضر من غير مرض أعاد الثانية
 أبايريدان صلاحها قبل مغيب الشفق وقال أشهب أحب الي أن لا يجمع بين الظهر والعصر في
 سفر ولا حضر إلا بعرفة ومع ذلك فان للسافر في جمعها ما ليس للمقيم وان لم يجده السير وله اذا جده
 السير من الرخصة ما ليس له اذا لم يجده وللمقيم أيضا في ذلك رخصة وان كان الفضل في غير ذلك إلا أن
 له الرخصة لانه صلى في أحد الوقتين اللذين وقت جبريل عليه السلام وقد منع من الجمع بين الصلاتين
 إلا بعرفة والمزدلفة أبو حنيفة والدليل على ما نقله حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل
 أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل الى العصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل أن
 يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء
 ثم جمع بينهما ودليلنا من جهة القياس انه سفر تقصر به الصلاة فجاز أن يجمع فيه بينهما فالجمع بين
 الظهر والعصر بعرفة وفي الجلة ان هذا مبني على اشتراك الصلاتين في الوقت فهو وقت اختيار للظهر
 ووقت ضرورة للعصر (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الجمع في السفر بين الظهر والعصر على وجهين
 أحدهما أن يرتحل عند الزوال فيجمع حينئذ بين الصلاتين الظهر والعصر والثاني أن يرتحل قبل
 الزوال فيؤخر الظهر الى آخر وقتها فيصلها ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها والدليل على ذلك
 حديث معاذ بن جبل المتقدم ومعنى ذلك ان الجمع بين الصلاتين انما شرع للرفق بالسافر لمشقة
 النزول والركوب عليه والتأخر عن أصحابه ولم يجزأ داء الفريضة على الراحة فخفف عليه
 الجمع بينهما في وقتها وللصلاة وقتان وقت اختيار وقد ذكرناه وقت ضرورية وهو ما ذكره القاضي
 أبو اسحق في مبسوطه ان ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدى فيه الظهر وقت يختص بالظهر وما قبل غروب
 الشمس بمقدار ما تؤدى فيه العصر وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما وكذلك
 المغرب والعشاء على هذا الترتيب ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة
 بعد الزوال والمغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فان ركب راحته وسار قبل الزوال والشرع
 له أن يجمع بينهما في الوقت المختار لهما وهو اذا كان ظل كل شيء مثله لان مشقة النزول لا بد منها
 فيجب أن يكون الجمع في أولى الوقت بالصلاتين وهو الوقت المختار لهما أن يبتدىء الظهر والنبي قائمة
 أو تنقضي والنبي قائمة ثم يصلى بأثرها العصر ويجمع بين المغرب والعشاء عند مغيب الشفق لانه
 وقت لهما يشتركان فيه قاله أشهب في المجموعة ووجه ذلك فيما أن تنقضي المغرب وقد غاب الشفق
 انه يبتدىء حينئذ ثم يصلى بأثرها العشاء وذلك في الظهر والعشاء أجوز لان المغرب انما ذكرها
 وقت واحد قاله أشهب في المجموعة وانما يستويان على قول من قال ان للمغرب وقتين * قال الامام
 أبو الوليد رضي الله عنه وهو الأظهر عندي (مسئلة) واذا ركب بعد الزوال وبعد ان مانت
 صلاة الظهر جؤز له أن يجمع بينهما فيصلى الظهر في وقتها المختار والعصر في وقت ضرورتها قاله
 ابن القاسم في المدونة وكان ذلك مبالغة في الرفق لانه لا يحتاج الى النزول فكان أخف عليه من أن
 ينزل بعد ذلك في وقتها المختار واذا رحل قبل الزوال فلا بد له من النزول فكان نزوله في الوقت

* وحدثني عن مالك
عن أبي الزبير المكي
عن أبي الطفيل عامر بن
وائل أنه قال أن معاذ بن جبل
أخبره أنهم خرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام تبوك فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء قال
فأنزل الصلاة يومئذ خراج
فصلى الظهر والعصر جميعا
ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشاء جميعا ثم
قال انكم ستأتون غدا
إن شاء الله عين تبوك
وانكم لن تأتوها حتى
يضحي النهار فمن جاءها
فلا يمس من مائها شيئا
حتى آتى فجنناها وقد
سبقنا النهار جلان والعين
تبض بشيء من ماء
فسألها رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل مستمن
مائها شيئا فقالا نعم فسهما
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال لهما ما شاء الله أن
يقول ثم غر فوا بأيديهم
من العين قليلا قليلا حتى
اجتمع في شيء ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه وجهه وبديه ثم
أعادها فيها فجرت العين
بماء كثير فاستقى الناس ثم

الذي يصلهما جميعا في وقتيهما المختار لهما أو في الظهر والعصر وأما المغرب والعشاء ففي
المدونة ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر عند الرحيل من المنهل وحكى الشيخ أبو محمد في
مختصره عن سحنون أنهما في ذلك كالظهر والعصر وجه القول الأول أن ذلك ليس بوقت
ارتحال من المنهل في جرى العادة فلم تتعلق به الرخصة كتعلقها بمن ارتحل بعد الزوال لأن ذلك
الوقت معتاد للرحيل ووجه قول سحنون أنه ارتحل من النزول في سفره وقد أمكن الجمع بين
الصلاتين لا لاشتراك وقتيهما كالظهر والعصر (فرع) فإن جمع بين الصلاتين على غير هذا
الوجه بان يكون قد ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما فقدر وى على بن زياد عن
مالك يعيد العصر ما دام في الوقت ووجه ذلك أنه خالف سنة الجمع فالمستحب له الاتيان بها على
الوجه المستحب وكذلك يجب أن يكون حكم من جمع بين الصلاتين إذا لم يجد به السير عند من شرط
ذلك ولم أر فيه نصا أصحابنا (مسألة) وحدنا الإسراع الذي شرع معه الجمع هو مبادرة ما يخاف
فواته والإسراع إلى ما يهمله فله أشبه في المجموعة وقال ابن حبيب يجوز للمسافر الجمع إذا جد في
السفر لقطع سفره خاصة لا لغير ذلك وبه قال ابن الماجشون وأصبغ ووجه ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم أنه كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء
(فصل) وأما المريض فإنه على ضربين أحدهما أن يخاف أن يغلب على عقله أن أخر العصر
إلى وقتها المختار أو يخاف ما نعا من فعلها أو حفي في وقتها والثاني أن يأمن بذلك ولكنه يشق عليه
تجديد الطهارة والقيام مرتين ويخاف من ذلك زيادة ألم فأما الأول فقدر وى ابن القاسم عن
مالك في المدونة فحين خاف أن يغلب على عقله أن يجمع بين الظهر والعصر عند زوال الشمس
والمغرب والعشاء إذا غربت ونحوه في العتبية فحين خاف نفضا عرف وقته وقال سحنون لا يجمع
الذي يخاف أن يغلب على عقله ولا يصلح العصر إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وجه
ما قاله مالك أن هذا احتياط للصلاة لأن تأخيرها بما أدى إلى تضييعها وإذا جاز أن يقدم العصر مع
الظهر إذا جد به السير فبان يجوز ذلك إذا خاف على عقله أو في (مسألة) وأما من يشق عليه
تجديد الوضوء والتحرك للصلاة وقتا بعد وقت فقدر وى ابن القاسم عن مالك أنه يجمع بين
الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر والدليل على ذلك أن المشقة التي تلاحقه
بما ذكرنا من المشقة التي تلاحق المسافر عند النزول والركوب فإذا جاز للمسافر الجمع بينهما
لمشقة السفر فبان يجوز ذلك لمشقة المرض أولى وأما القسم الثالث من الأعداء المبيضة للجمع
فهو المطر والليل وسند كره بعد هذا إن شاء الله ص مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي
الطفيل عامر بن وائل أنه قال أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر
الصلاة يومئذ خراج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم
قال انكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا
يمس من مائها شيئا حتى آتى فجنناها وقد سبقنا النهار جلان والعين تبض بشيء من ماء فسألها
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مستمن من مائها شيئا فقالا نعم فسهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لهما ما شاء الله أن يقول ثم غر فوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه وبديه ثم أعادها فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طائفتان من اهل بيته ان ترى ما ههنا فقدم على جنانا ثم قوله انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك اضافة العام الى تبوك وان كان الموضوع موجودا في غير ذلك العام وانما أراد غزوة عام تبوك الا انه كثيرا استعمال ذلك وشهر وعرف المتصديقه فاستغنى عن ذكر الغزوة وتعين العام بعام تبوك لانه لم يكن لتبوك قصة شهر ويتحدث بها الا فيه

(فصل) وقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء على نحو ما تقدم والله أعلم ثم قسم بعض ذلك فقال في آخر الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا جمع في هذين فصلين أحدهما الجمع بين الظهر والعصر والثاني انه كان على وجه تأخير الظهر لا على وجه تقديم العصر وقوله ثم دخل ثم خرج يقتضى انه مقيم غير مسافر لانه انما يستعمل في الدخول الى المنزل أو الخباء أو الخروج منهما وهذا غالب الاستعمال الآن يريد به انه خرج من الطريق الى الصلاة ثم دخله للمسير الا أنه لا يكاد يستعمل في مثل هذا فاما أن يريد بالخروج ما ذكرناه من الخروج من الطريق وإما أن يريد به انه كان مقبلا بالأرض ولكنه فعل ذلك لضرورة مطر وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ وقال ان للقيم رخصة في الجمع بين الصلاتين لغير عذر مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضيئ النهار يحتمل معنيين أحدهما ان يقول ذلك بوحي على حسب ما قال ذلك من خبر العين وخبر ان يمتلى ما أشار اليه جنانا وقوله على هذا ان شاء الله على معنى قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وعلى التأديب لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا ان يشاء الله ويحتمل أيضا أن يقول ذلك على معنى التقدير لسيدهم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فن جاءها فلا يمس منها شيئا حتى يأتي هذا مبين أن للامام أن يمنع من الأمور العامة كالمياه والكلاب وغير ذلك من المنافع التي يشترك فيها المسلمون لما رواه من المصلحة ويحتمل أن يريد بذلك صلى الله عليه وسلم ظهور بركته في ماؤها اذا سبق اليها ويحتمل أيضا أن بوحي اليه انه ان سبق اليها أو الى الوضوء من ماؤها فسيكثر ماؤها ويكفي المؤمنين

(فصل) وقوله والعين تبض بشئ فإر واه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تبص بالصاد غير معجمة ومعناه تبرق بشئ من الماء يقال بص الشيء بص بصيصا ووبص ببص ويصا اذا برق ورواه ابن القاسم والقعبي تبض بالصاد المعجمة ومعناه ينشع منها الماء يقال بص الماء اذا قطر وسال وضب أيضا بمعناه وهو من المقلوب والوجهان جميعا صحيحان وقوله بشئ من ماء يشير الى تظليله

(فصل) وقوله سألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسنتما من ماثها شيئا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم سألهما مرة من قلة الماء ولعله قد كان أوحى اليه أنه يكثر اذا سبق اليه فأنكر قلته ويحتمل أن يسألهما مرة أخرى اليه مخافة أن يفوته فيها من كثرة الماء اذا مس أحد شيئا من ماثها ما قد كان أوحى اليه به من أنه يكثر ماؤها اذا توضع منه قبل أن يمسه غيره

(فصل) وقوله انهم يحتمل أن يكونا لم يقدموا على ذلك ولم يعلمانيه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكونا ممن علم النبي صلى الله عليه وسلم وأقدا على ذلك لأحد معنيين أحدهما أن يكونا مؤمنين صهيبي الايمان فحملانيه على الكراهية أو نسيانيه عن ذلك فقالتا انهم ليسوا فاه عن أنفسهما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هنا فقدم على جنانا

ويحتمل أن يكونا من المنافقين فأرادا أن يمنعا من مراده باظهار بركته ومعجزته فيها فقالا نعم
ليدخل عليه المشقة بامتناع مراده وقدر روى الدولابي انهما كانا من المنافقين وذكر أن ذلك
كان يرسل بواد من المنتفق

(فصل) وقوله فسبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول فأما وجه سبه لهما
ان كانا منافقين أو عالين بنبيه حاملين له على الكراهية فواضح وأما ان كانا لهما بما بنيه فيصملا أن
يسبهما إذ كانا سببا لفوات ما أراداه من اظهار المعجزة ولادخالها المشقة بذلك عليه كما يسب الساهي
والناسي ويلحقهما اللوم اذا كانا سببا لفوات أمر مفروض عليه

(فصل) وقوله ثم غر فوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء يريد انهم جمعوا من ماء العين
بأيديهم ما أمكنهم الى أن اجتمع منه قدر ما غسل منه وجهه وبديته وهذا نهاية في القلة وقوله ثم أعاده
فيه فجرت العين اخبار عن المعجز العظيم وعمما أظهر الله من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تويضا وتقريرا للمنافقين وتصديقا لما عليه المؤمنون

(فصل) وقوله فاستغنى الناس أيضا عن كثرة الماء أن يستقي منه الناس وهم أهل الجيش على
كثرة عدده في تلك الفزوة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوشك يامعاذان طالت بها حياة أن
ترى ماها هنا قدمي جنانا اخبار لعاذبا أوحى اليه من علم الغيب الذي لا طريق لأحد الى معرفته
واخباره بذلك لعاذان معاذا كان ممن استوطن الشام من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومات بها
دليل على انه انما خصه بالاخبار عن ذلك لما علم بالوحي انه يرى ذلك الموضع وقد ملئ جنانا ولعله صلى
الله عليه وسلم قد أشار الى أنه سمع جنانا بما تلك العين ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخبر
من المعجزات الظاهرة والدلالة البينة على نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ما لو لم تكن له معجزة غيرها
لظهرت حجته وتبين صدقه ص **●** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء **●** ش قد تقدم الكلام في الجمع بين
الصلاتين في السفر وانما خص عبد الله بن عمر في خبره هذا ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه
جرى له ذلك في سفر استعجل فيه بسبب زوجه صفية بنت أبي عبيد استصرخ عليها فقيل له في ذلك
فذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ص **●** مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد
الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر **●** ش قد تقدم الكلام في الجمع بين
الصلاتين لعذر السفر والمرض ويعنى الكلام في الجمع بينهما لعذر المطر وأما الخوف فهل يجمع
بين الصلاتين خوف العدو قال ابن القاسم في العتبية لم أسمع لاحد ولو فعله لم أر به بأسا ووجه
ذلك أن هذا عذر تلحق به المشقة ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر فاذا كان الجمع
يجوز في السفر والمطر والمرض فبأن يجوز للخوف من العدو وأولى وقد قال قبل ذلك لا يجمع
بينهما لأن الله تعالى قال فان خفتم فرجالا أو ركبانا (فرع) فاذا قلنا لانه يجمع بين الصلاتين لعذر
الخوف فانه على ضربين كالمرض فان كان خوفا يتوقع مع آخر الصلاة جمعها في أول الوقت وان
كان خوفا يمنع من تكرار الاقبال عليها والافتراق بها جمع بينهما في وقتها المختار

(فصل) وقول مالك ان ذلك كان في مطر وقدر روى عن ابن عباس في غير خوف ولا مطر
وروى أنه قال في سفره سافرها فأما المطر والطين فليس مما يبيح الجمع في صلوات النهار وانما يبيحها في

● وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عجل به
السير يجمع بين المغرب
والعشاء ● وحدثني عن
مالك عن أبي الزبير المكي
عن سعيد بن جبير عن
عبد الله بن عباس أنه قال
صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف
ولا سفر قال مالك أرى
ذلك كان في مطر

صلاة الليل للظلمة قال ابن حبيب ويجمع في الوحل والمطر وإن لم تكن ظلمة يريد في الليل وقال أبو حنيفة لا يجمع بين صلاتين في حضر لمطر ولا غيره وقد روى عن ابن القاسم في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة أنه قال من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبداً قال الشيخ أبو محمد برهان كان صلاحها قبل مغيب الشفق وقد روى زياد بن عبد الرحمن عن مالك لا يجمع بين صلاتين ليلة المطر إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لفضله ولأنه ليس هناك مسجد غيره فينتابها على بعد وقد تقدم قول أشهب في الجمع بين الصلاتين في الحضر وأنه دليل على صحة قول مالك أن هذا معنى يلحق به المشقة غالباً فكان له تأخير في أداء الصلاة في وقت الضرورة كالسفر والمرض

(فصل) اذنبت ذلك فإن ظاهر الحديث وتفسير مالك له يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر بضرورة المطر وقد روى عن مالك كراهية ذلك وإنما كرهه لأن الغالب من أحوال الناس تصرفهم في معاشهم وأسواقهم وزراعتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين لا يمتنعون من شيء من ذلك بسببهما فكروا أن يمتنع مع ذلك من أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها ولا يمتنع لأجله من السعي في أمور الدين وليس كذلك المغرب والعشاء فإنه ليس بوقت تصرف وإنما تصرف من الجمع بين الصلاتين إلى السكون في منزله والراحة فيه مع أن مشقته بالنهار أخف لأن له من ضوء النهار ما يستعين به على المشي وتوقى الطين وذلك متعذر مع ظلام الليل وبه قال أحمد بن حنبل فأذنبت ذلك فالحديث محمول عنده على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليرى اشتراك الوقت وقد روى في هذا الحديث أنه قيل لابن عباس ما زادني ذلك قال أراد أن لا يخرج أمته ويحتمل أن يكون فعل ذلك بان صلى كل واحدة منهما في وقتها المختار وليس هذا الجمع الذي كرهه مالك وإنما كره الجمع بتقديم العصر على وقتها المختار على حسب ما أجازته في العشاء ويحتمل على رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك أن يحتص ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما يختص به من الفضيلة فلا يجوز في غيره من المساجد الجمع بين صلاتي نهار ولا ليل ويجوز ذلك بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وتستوى صلاة النهار وصلاة الليل في منع ذلك في سائر المساجد والله أعلم

(فصل) وقول ابن عباس في غير خوف ولا سفر روى ذلك عنه وروى عنه في غير خوف ولا مطر وروى أنه قال كان ذلك في سفرة سافر بها ويحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة (مسألة) اذنبت ذلك فإن صفة الجمع بين المغرب والعشاء في ذلك أن ينادى بالمغرب في أول الوقت قال ذلك ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك الإعلام بوقتها لما يتعلق به من العبادات لمن لا يجمع معهم من المصلين والمفطرين ويتعلق بالأذان بالمغرب في المنار لما ذكرنا أنه لا يباحق شيء من التغيير (مسألة) فأما العشاء الآخرة فإنه يؤذن لها بأثر صلاة المغرب في ضمن المسجد أذانا ليس بالعالى قاله ابن حبيب وقال بعضه على زياد عن مالك ووجه ذلك أن هذا الأذان إنما يختص بأهل المسجد لما شرع من الأذان للصلاة المضر وضفة في المسجد ولما في الإعلان به من التلبس على من ليس من أهل المسجد معهم فإن وقت العشاء الآخرة لمن يصلي في بيته لم يدخل فاستحب أن يقتصر من ذلك على ما اختص به أهل المسجد ولا يحتاج ذلك إلى صعود المنار لانه إنما شرع للبالغين في الأعمار (مسألة) فإذا فرغ من الأذان للمغرب فهل يؤخر قليلاً أم لا قال ابن حبيب يؤخر قليلاً يصلى وقال ابن

عبد الحكم لا يؤخر قليلا ويصلي المغرب بأثر الأذان لها وحكى انه اختلف فيها قول مالك وجه القول الأول انه يؤخر قليلا ليقترب وقت العشاء المختار ما لم يخف اجتماع الظلمة واضرار ذلك بالناس ووجه الرواية الثانية أن الجمع مرفق بالناس لسرعة العودة قبل اجتماع الظلمة فيجب أن يكون ذلك على وجه يدرك به رفق الرجوع في بقية الضوء ليحصل بذلك المقصود وهذا لا يحصل الا بتعجيل صلاة العشاء إثر صلاة المغرب (مسئلة) فاذا فرغ من صلاة المغرب وشرع المؤذن في الأذان للعشاء الآخرة فهل يتنفل أحد من في المسجد قال ابن حبيب من شاء تنفل وروى ابن نافع عن مالك لا يتنفل بين العشاءين وجه قول ابن حبيب انه مبني على وجه تأخير العشاء بعد الأذان لهما ليتنفل من يريده وقد تقدم ذكره ووجه رواية ابن نافع انها مبني على المنع من التنفل وتقديم العشاء لما في ذلك من الرفق (مسئلة) ومن أتى المسجد بعد ان صلى في أهله المغرب فهل يصلي معهم العشاء قال ابن القاسم في المدونة يصليها معهم وروى عنه في المبسوط لا يصليها معهم وجه الرواية الأولى ان المغرب تؤدى في وقتها بلا تأثير لها في جواز تقديم العشاء لان العشاء انما تقدم للتخفيف وهذا يحتاج الى أداء الصلاة في جماعة كالذي صلى المغرب في المسجد ووجه الرواية الثانية ان تقديم العشاء انما يصح لحكم الجمع فكان له تأثير في ذلك ولذلك وصف بالجمع ولو لم يكن له تأثير لوصف بتقديم العشاء خاصة فاذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء فان صلاها معهم على هذا القول فقد قال أصبغ وابن عبد الحكم لا يعيدها ووجه ذلك ان هذا عندهم على معنى الاستصحاب لما قدمنا من اشتراك الوقت (مسئلة) فان وجدهم قد صلوا العشاء الآخرة فقد قال مالك لا يصليها وحده في المسجد قبل الشفق لان الجماعة التي أبيع لها تقديم الصلاة قبل الشفق قد فاتته فيجب تأخير الصلاة الى وقتها الا ان يكون في مسجد مكة أو المدينة فقد قال مالك فيصلها بعد الجماعة قبل الشفق لان ادراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من ادراك فضيلة الجماعة ص **ع** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم **ع** ش جمع عبد الله بن عمر مع الامراء ظاهره يقتضى أنه كان يرى الجمع في المطر فلذلك كان يجمع معهم وقد تقدم الكلام في جوازه وظاهر هذا اللفظ يقتضى تكرار ذلك منه وأما ما رواه أبوب عن نافع انه لم يره جمع بين المغرب والعشاء الا مرة بعد ان يرى بذلك السفر وكان يجمع في المطر لثلاثتونه فضيلة الجماعة (مسئلة) ويجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة وان لم يكن مطر قاله ابن القاسم قال ابن حبيب والجمع جائز اذا كان المطر والوحل وان لم تكن ظلمة او كان المطر المضرب ولم يكن وحل ولا ظلمة ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعقيم بالصلاة فابح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها وقد بقي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة (مسئلة) ويجمع معهم من كان قريب الدار جدا وقال يحيى بن عمرو يجمع معهم المنعكف في المسجد ووجه ذلك أن الجمع انما هو لادراك فضيلة الجماعة ويستوى في فوات ذلك من بعدت داره ومن قربت ومن هو مقيم في المسجد ص **ع** مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تراه في صلاة الناس بعرفة **ع** ش قول سالم يجمع بين الظهر والعصر في السفر وتمثله ذلك بصلاة الناس بعرفة جواب هل الآن يكون اختصر بعض السؤال ولعل السائل انما سأل عن الجمع بينهما بأثر الزوايا المعنى يقتضى ذلك من الرحيل من المنزل ذلك الوقت فأعلمه سالم بأن الجمع بينهما في ذلك الوقت جائز لان ذلك الوقت وقت العصر على وجه

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك الم تراه في صلاة الناس بعرفة

الضرورة ولو لا ذلك لما جمع بينهما كما لا يجمع بينهما قبل الزوال لانه لا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها للضرورة وانما يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها المختار الى وقتها على وجه الضرورة وعلية الجمع مختلفة في الموضوعين لانه انما جمع بينهما بضرورة حاجة الناس الى الاشتغال بآداء العشاء والتفرغ له الى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك ولما كانت العلة عامة واصلاها الشرعية لحقت بالواجب واما علة المسافر بمعنى المشقة التي تلحقه بالنزول للصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها شائعة وهي الرفق بالانسان دون التفرغ للشرعية فوجب الاباحة ص **﴿ مالک أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء ﴾** ش قوله اذا أراد أن يسير يومه يحتمل أن يريد به أن ذلك نهاية سفره الذي يبيح له الجمع بين الصلاتين ويحتمل أن يريد أنه وان كان سفره بعيدا فانه كان لا يجمع بين الصلاتين في سفر تقصر في مثله الصلاة الا اذا جد به السير واستوعب يومه بالسير وأقوال أصحابنا تدل على أن ذلك جائز عند شدة السير وان لم يكن سفره قصر لان الجمع لا يختص بسفر القصر

﴿ قصر الصلاة في السفر ﴾

• وحديثي عن مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

﴿ قصر الصلاة في السفر ﴾

• حديثي يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انما نجد صلاة الخوف وصلاة الخضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فاما نفعك كما رأيناه يفعل • ش قوله انما نجد صلاة الخوف والخضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر معنى ذلك انه لم يتناولها نص القرآن وذلك ان السائل اما أن يعتقد ان أصل الصلاة القصر ثم طرأ نسخ ذلك بالتمام أو يعتقد ان أصلها التمام ثم طرأ نسخ ذلك بالقصر فاما اعتقاده ان الأصل التمام فيين وذلك أنه اذا اعتقد أن الأصل الاتمام وان النسخ طرأ بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا فعلى حكم القصر بالخوف وبقيت صلاة الخضر وصلاة سفر الامن على ما كانت عليه فسأل عبد الله بن عمر من أين أخذوا قصرها وأما وجه ذلك مع اعتقاده ان أصل الصلاة القصر فانه يحتمل أن يكون حمل النسخ بالزيادة على العموم ثم خص بالقصر للخوف ذلك العموم فبقيت صلاة المسافر الآمن على حكم عموم الاتمام

(فصل) وصلاة الخوف التي عنها السائل لعبد الله بن عمر انما هي صلاة السفر للخائف في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا فوجد قصر الصلاة للخائف المسافر في الآية ولم يجد قصر الصلاة للامن المسافر في الواحة لابن حبيب أن معنى قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا ان معنى قصرها في الخوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة • (قال) الشيخ أبو محمد وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين • قال الامام أبو الوليد رحمه الله والظاهر عندي في الآية القصر المعروف لانه أظهر في عرف الشرع وقد روى عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتهم وقد أمن الله فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فتأويل عمرو انه

والدليل على ما نقوله قوله تعالى واذا حضر بتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
 ودليلنا من جهة القياس ان هذا سفر لم يحظر في مسيره يوم وليسه فشرع فيه القصر كسفر العبادة
 (مسئلة) واما السفر المكروه فقال مالك لما سئل عن القصر في سفر المتصيد للذئب انا لا امره
 بالخروج فكيف امره بالقصر ووجه ذلك انه سفر غير مباح فلم يشرع فيه القصر كسفر المعصية
 (مسئلة) واما سفر المعصية فالمشهور من مذهب مالك انه لا تقصر فيه الصلاة وبه قال الشافعي
 ودروى يزيد بن عبد الرحمن عن مالك انه تقصر فيه الصلاة وبه قال أبو حنيفة وجه القول الاول ان
 سفر المعصية ممنوع منه ما مور بالرجوع عنه فلا يصح تناول النية الفرعية لساعة القصر فيه ووجه
 الرواية الثانية ان هذا معنى يترخص به في سفر الطاعة فجاز ان يترخص به في سفر المعصية
 كما سئل الميتة

* وحدثنى عن مالك
 عن يحيى بن سعيد انه
 قال لسالم بن عبد الله
 ما أشد ما رأيت أباك
 آخر المغرب في السفر
 فقال سالم غربت الشمس
 ونحن بذات الجيش فصلى
 المغرب بالعقيق
 ما يجب فيه قصر
 الصلاة *

* حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن
 عمر كان اذا خرج حاجاً أو
 معقراً قصر الصلاة بدى
 الخليفة

(فصل) وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت مع روايته لهذا الحديث تتم الصلاة في السفر
 قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ما تأول عثمان رجه الله وقد اختلف في تأويل
 ذلك فقيل تأول انه لما كان الخليفة وان كل موضع يمر فيه فهو قطر وان من فيه ملتزم لطاعته فهو
 بمنزلة استيطانه فيه فحكمه لذلك ان يتم وتأولت عائشة انها لما كانت أم المؤمنين وان كل نزل تنزله
 فهو منزل لمن يحرم عليها بالبصرة كان حكمها لذلك ان تتم ووجه ما ذهب اليه عثمان في ذلك ان
 للإمامة تأثيراً في أحكام الامام كالمها تأثير في امامة الجمعة ولذلك كان حكم الامام يمر بموضع الجمعة أن
 يصلى بهم الجمعة وهو مسافر غير ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما سافرا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى مكة وغيرها وكان مع ذلك يقصر الصلاة * قال الامام أبو الوليد ويحتمل عندي أن يكون
 عثمان وعائشة اعتقدا في ذلك التعمير على ما ذهب اليه أصحاب الشافعي فانما الامام وتأول أفعال
 النبي صلى الله عليه وسلم في القصر انه قصد به التخصيف عن أمته كالقطر وقد روى ان عثمان أتم
 الصلاة بنى ثم خطب الناس فقال أيها الناس ان السنة سنة محمد عليه السلام ثم سنة صاحبه ولكن
 حدث طعام من الناس نفخت أن ينسوا ويحتمل أن يكون عثمان وعائشة رضي الله عنهما انما أتيا بنى
 بعد المقام بمكة مدة الامام لم يكن في الخروج الى عرفة مسافة قصر لمن احتسب في القصر
 بالخروج خاصة دون الرجوع والله أعلم وسيأتي بعد هذا غير هذا من وجوه الامام وبالله التوفيق
 ص * مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك آخر المغرب في
 السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق * ش سؤاله عن
 أشد ما رآه آخر يوم المغرب من الوقت ليعرف بذلك آخر وقتها المختار فأخبره سالم بما شاهد من فعله
 وعلم ذلك بموضعين لا يعرف مقدار التأخير الا من عرف ما بينهما وحل ذلك على المعروف من سير
 من جد في السير

* ما يجب فيه قصر الصلاة *

ص * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجاً أو معقراً قصر الصلاة بدى
 الخليفة * ش قوله كان اذا خرج حاجاً أو معقراً خص سفره بالحج والعمرة لانهما مما لا خلاف
 في قصر الصلاة فيه وقوله انه كان يقصر الصلاة في سفره ذلك بدى الخليفة يحتمل معنيين
 * أحدهما قدر السفر الذي تقصر في مثله الصلاة * والثاني قدر المسافة التي يشرع في القصر

منها فأما قدر السفر الذي تنصرف في مثله الصلاة فإنه قد نص على أن السفر من المدينة إلى الحج
 تنصرف فيه الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في أقل مقدار سفر القصر فالمشهور عن مالك
 أن أقل سفر القصر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وإلى ذلك ذهب
 الشافعي وروى عنه مسيرة يوم وليلة وروى ابن القاسم أن مالك أجاز عن * قال القاضي أبو محمد
 عن بعض أصحابنا أن قوله مسيرة يوم وليلة ومسيرة أربعة برد واحد وان اليوم والليل في الغالب هو
 ما يسار فيه أربعة برد فيكون معنى قول ابن القاسم ترك التحديد باليوم والليل أنه ترك ذلك اللفظ
 إلى لفظ هو بين منه قال ابن حبيب وتنصرف في أربعة بعين ميلا وهذا قريب من أربعة برد وروى
 أشهب عن مالك القصر في خمسة وأربعين ميلا وروى أبو زيد عن ابن القاسم من قصر في ستة
 وثلاثين ميلا فإنه لا يعيد قال ابن المواز عن ابن عبد الحكم يعيد في الوقت فإن قصر في أقل من ذلك
 أعاد أبدا وقال أبو حنيفة لا تنصرف الصلاة في أقل من مسيرة ثلاثة أيام وقال داود إن سافر لحج أو عمرة
 قصر الصلاة في قصر السفر وطوره ودليلنا على ما نقوله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو محرم فوجه الدليل من
 ذلك أنه ثبت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفرا ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب
 دون ذي محرم فإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حدا للسفر وجب أن يتعلق به هذا الحكم ويحدد
 منه قياسا فنقول أنه سفر لا يخرج فيه المرأة إلا مع ذي محرم فجاز أن يتعلق به حكم القصر أصلا
 مسيرة ثلاثة أيام ودليلنا على أنه لا يجوز القصر في الميل والميلين أن هذه مسافة لا تنقطع المشقة بقطعها
 غالباً فم يتعلق بها حكم القصر كخروج إلى المسجد والسوق (مسئلة) إذا ثبت ما ذكرناه من مراعاة
 المسافة في البر فإن حكم البحر في ذلك حكم البر فإن كان السفر في بر وبحر فقال ابن الماجشون إن كان
 في اقصى اتصال البر مع البحر مسافة القصر قصر وقال ابن المواز إذا لم يكن في البر مسافة قصر وكان
 المركب لا يبرح إلا بالريح فلا يقصر في البر حتى يركب في البحر ويرز عن المرسى وإن كان يجرى
 بالريح وغيرها فليقصر من حين يخرج بالبر فوجه قول ابن الماجشون أن من عزم على مسيرة
 أربعة برد فخكمه القصر ولا يخرج عن ذلك إلا بتعزيمه وهذا امتيقن للسفر عازم عليه فلا يمنع
 القصر انتظار الريح كما لا يمنع ذلك في أثناء سفره في البحر وما قاله ابن المواز مبنى على أنه لا يجوز
 القصر حتى يتمكن العزم على اتصال السير ص * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
 أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد قال مالك عن نافع
 عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرته ذلك قال مالك
 وبين ذات النصب وبين المدينة أربعة برد * ش قد روى عقيل عن الزهري عن سالم أن ريم
 من المدينة على نحو ثلاثين ميلا وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك ومارواه جماعة رواة الموطأ عن
 مالك أولى وهو أعلم بذلك لتكرره عليه ونشأته به وأخباره بمسافته أخبار من يروح إليه ويغدونه
 وهذا كله ليس فيه دليل على أقل مقدار بالقصر وإنما فيه دليل على جواز القصر في مثل تلك المسافة
 وإنما يجزى كل إنسان منهم بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم فبعضهم يحد ماروا بالمسافة وبعضهم
 بالزمان وبعضهم بالميال ويعود ذلك كله إلى معنى واحد والله أعلم ص * مالك عن نافع عن ابن
 عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة * ش وهذا على نحو ما تقدم ويحتمل أن يكون بين
 خيبر وبين مبتدأ سفره مثل ما تقدم من مسافة القصر إلا أنه لم يذكر في هذا الحديث مبتدأ سفره

* وحدثنى عن مالك
 عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله عن أبيه
 أنه ركب إلى ريم فقصر
 الصلاة في مسيرته ذلك قال
 مالك وذلك نحو من أربعة
 برد * وحدثنى عن مالك
 عن نافع عن سالم بن عبد
 الله أن عبد الله بن عمر ركب
 إلى ذات النصب فقصر
 الصلاة في مسيرته ذلك قال
 مالك وبين ذات النصب
 والمدينة أربعة برد * وحدثنى
 عن مالك عن نافع عن ابن
 عمر أنه كان يسافر إلى خيبر
 فيقصر الصلاة

والظاهر انه كان من المدينة لانها موضع استيطانه والقصر حكم مختص بالسفر لا يؤثر فيه غيره من مرض ولا سواء ورواه القاضي أبو اسحق في مبسوطه عن مالك ص **ع** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام **ع** ش وهذا على نحو ما تقدم من المسافة لأن اليوم التام هو أن يقطع جميعه بجهد السير ولا يقال في عشرة أميال مسيرة يوم وان مشاهدا في جميع يومه وقال محمد بن المواز معنى قول ابن عمر في اليوم التام ان ذلك في الصيف للرجل المجد وانما قصد بذلك ابن المواز الاشارة الى استكمال المسافة التي تقدم ذكرها ص **ع** مالك عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة **ع** ش وهذا على نحو ما قدمناه من أن يقصر المسافة كالبريد ونحوه لا تقصر في مثله الصلاة وانما وصف نحو وجهه الى البريد ونحوه سفر على سبيل المجاز والامتع فاما أن ينطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب فلا وانما ينطلق عندهم اسم السفر على طول المسافة لان القائل لو قال سافر زيد لم يفهم منه الخروج الى مسيرة الميادين والثلاثة ولا يفهم منه إلا السفر وهو الخروج الى طول المسافة مع أن هذا لفظ نافع ولم يكن من العرب فيصح بلفظه في اللغة وقد روي انه كانت في نطقه لكنته ص **ع** مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أحب ما تقصر فيه الصلاة الى **ع** ش وهذا على نحو ما تقدم لأن هذه المسافات التي ذكرها بريرة أو نحوها وانما اراد مالك في ذلك أفعال الصعبة وأكثر منها المباح فيه توفيت عنده من النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى في ذلك بعمل الصعبة وشهرة الأمر بينهم وتكرره منهم وعدم الخلاف فيه ولعله اعتقد فيه الاجماع والى ذلك ذهب القاضي أبو محمد وجماعة من شيوخنا الى أن اجماع الصعبة في اعتبار مسافة لا يجوز القصر دونها وان لم يعتبر المسافة فقد خالف الاجماع ص **ع** قال مالك لا يقصر الذي يربد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك **ع** ش قوله لا يقصر الذي يربد السفر معناه أن ينوي مسافة القصر بنية عزم فان لم يستقر عزمه على نية السفر مثل أن يمر بمنزل رفيقه فان خرج سافرا معه وان أقام لم يسافر فهذا لا يقصر لأنه لم يوجد منه العزم على السفر (مسئلة) فان نوى مسافة القصر بسير متصل قصر وان لم ينوسيرا متصلا ونوى في أثناءه مقاما لا يتم فيه الصلاة في المدونة يقصر الصلاة في جميع سفره وان نوى مقاما يتم فيه الصلاة في الموازية ذلك كوطنه راعى ما قبل المقام من مسافة القصر بنفسه وكذلك ما بعده وقال عبد الملك وسحنون لا يقصر الا في مقامه وجعل ما قبل مقامه وما بعده مسافة واحدة وجه القول الاول انه قد فصل بينهما ما يتم فيه الصلاة كمن مر بوطنه فأتم فيه الصلاة ووجه القول الثاني ان المسافة كلها مسافة قصر في حقه هذا الذي ذهب اليه مالك انه لا يقصر الصلاة حتى يجاوز بيوت القرية ولا يكون عن يمينه ولا عن يساره منها شيء وهو المشهور عنه من رواية ابن القاسم وغيره وروى عنه مطرف وابن الماجشون أن من كان من المدن التي يجمع فيها فاته لا يقصر حتى يجاوز بيوت القرية بثلاثة أميال وأما من كان من القرى التي لا يجمع فيها حتى يجاوز بساكنها ولا ينظر الى مزارعها ووجه رواية ابن القاسم أن ما كان خارج القرية فليس من مواضع الاستيطان وانما موضع الاستيطان البيوت فيجب أن يعتبر بها في المقام ويعتبر بالخروج عنها في السفر ووجه الرواية الثانية أن هذا موضع يجب النزول منه الى الجمعة فساكن حكمه حكم الوطن أصل ذلك ما بين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام **ع** وحدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة **ع** وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أحب ما تقصر الى فيه الصلاة قال مالك لا يقصر الذي يربد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوت القرية أو يقارب ذلك

البيوت في البر وأما في البحر في المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك إذا جاوز البيوت ورفع
فليقصر (مسئلة) ومن خرج في سفر قصر فلما سار ثلاثة أميال أو يزيد من منزله رجع لحاجته في
منزله أو في موضع آخر وممره في ذلك على منزله قال مالك يتم من حين أخذ في الرجوع إلى أن يدخل
مسكنه ثم ينفصل عنه وقال ابن الماجشون في المجموعة يقصر حتى يدخل أهله وهو كمن رده إلى الرجوع
وجه قول مالك أنه قد أراد دخول إلى مسكنه يحكمه حكم المقيم لأنه ليس بين مسكنه وموضع نوى
منه الرجوع إليه ما تقصر فيه الصلاة ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون من أنه لم ينو
الإقامة

(فصل) وقوله ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك يريد أنه يقصر حتى يدخل
بيوت القرية ويتم الصلاة فجعل الإتمام يشترط في الرجوع بما لا يثبت به التقصير في الخروج لأنه جعل
في الخروج حكم القصر بالخروج عن البيوت ثم جعل حكم القصر في الرجوع بقرب البيوت قبل
الدخول إلى البيوت وهذا آخر الموضع الذي فارق فيه حكم الإمام ووجه ذلك أن حكم الإمام مغيب
بدليل أنه إذا نوى الإقامة في موضع سفره أتم الصلاة واستقل من حكم السفر بمجرد النية وإذا نوى
السفر في موضع الإقامة لم تنتقل نيته عن حكم الإقامة وروى ابن القاسم في المدونة يقصر حتى
يدخل بيوت القرية أو يقاربها وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة يقصر حتى يدخل منزله
وروى مطرف وابن الماجشون يقصر إلى الموضع الذي أمر بالقصر منه عند خروجه

(فصل) وقوله أو يقارب ذلك يعهدل معنيين أحدهما أن يقارب الدخول والثاني أن يقارب
البيوت وهذا هو الذي ظهر من مقارب البيوت هو الذي له حكم الإقامة وأما مقاربة الدخول فلا تأنيها
لأنه يأنه بالتمام بالوصول إلى موضعه وإن تأخر دخوله لمعنى يوجب قاءها ويؤخر دخوله

﴿ صلاة المسافر مالم يجمع مكانا ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر
مالم أجمع مكانا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة ﴿ ش وجه ذلك أن المسافر الذي يقصر الصلاة
لا يخاف أن يكون مبتدئا لسفره أو مستديما له فإن كان مبتدئا لسفره فلا يجوز له القصر إلا بالنية
والعمل فأما النية فإن ينوي البلوغ إلى غاية بينها وبين مبتدئ سفره ثمانية وأربعون ميلا على
ما تقدم من أنصال السير وانفصاله وأما العمل فعلى روايتين أحدهما أن يبرز من بيوت القرية
والثاني أن يتجاوزها بثلاثة أميال وأما المستديم لسفره فإنه يقصر الصلاة مالم يحل بين الماضي من
سفره والمستقبل منه فاصل متيقن والفاصل على ضربين أحدهما أن يرد على موضع استيطانه
فينزل فيه أو يشق بيوته فيصعب عليه صلاة فانه يتيمها ويفصل بين ماضي سفره ومستقبله وإن كان
مستديما لسفره والثاني أن يجمع على مقام أربعة أيام في غير موضع استيطانه فانه فاصل بين الماضي
من سفره ومستقبله ومخرج له عن حكم المسافر وما منع له من القصر حتى يستأنف سفر قصر قال ابن
المواز وهذا أخذته من اختلاف قول مالك في هذا وبه أخذ ابن القاسم واصلبغ وهذا يقتضي أن
حكمه حكم من نوى سفر قصر على أن يقيم في أثناءه أربعة أيام في اختلاف قول أصحاب مالك في ذلك
على ما تقدم فيه على اختلاف قول مالك فيه (مسئلة) ومن أقام بموضع مدة الإمام فهل يثبت في حقه
حكم الوطن في المدونة عن ابن القاسم فممن أقام بمكة بضعة عشرة ليلة فأوطنها ثم خرج إلى الجحفة

﴿ صلاة المسافر مالم

يجمع مكانا ﴾

• حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب عن سالم

ابن عبد الله أن عبد الله بن

عمر كان يقول أصلي صلاة

المسافر مالم أجمع مكانا

وإن حبسني ذلك اثنتي

عشرة ليلة

معتبراً فلما قدم مكة أقام بها يوماً أو يومين قال مالك يثم الصلاة كأن مكة صارت له وطناً وبلغني عن مالك أنه قال بعد ذلك يقصر الصلاة وهو عجب إلى ومعنى استيطانها أنه أقام بها بنية الاتمام مدة الاتمام ولم يقيم تلك المدة بنية القصر وقال في قوله الأول يثم إذا عاد إليها لقل من مدة القصر وقال في قوله الآخر يثم إذا عاد إليها لأنه قد أتى بها ثم خرج منها بنية الرجوع إليها فصارت كالوطن له يثم فيها وإن كانت صلاة واحدة وقال في قوله الآخر لا يثم فيها لأنه لم يثمدحها وطناً وإنما أتى بها أولاً لظول المقام بها فبغى وجهها إلى مسافة قصر يبطل حكم المقام أول كالم لو ينو الرجوع إليها ولو خرج إلى مسافة لا يقصر فيها لبقى إلى حكم الاتمام والله أعلم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن المعتبر في الأيام المانعة من القصر اختلف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم أنه يراعى فيها أربعة أيام كاملة قال عنه عيسى ولا يعتد بموم دخوله إلا أن يدخل في أوله وقال ابن الماجشون وسمنون إذا نوى مقام زمان يجب فيه عشر ون صلاة فإنه يثم وجه رواية ابن القاسم أن الخبر المستفاد منه حكم المقام إنما ورد بلفظ الأيام وذلك يقتضي نعلق الحكم بها ووجه الرواية الثانية أن الحكم إنما يتعلق بالأيام من أجل الصلوات فوجب أن يعتبر بها (مسئلة) وإذا نوى المقام بعد أن شرع في الصلاة بنية القصر فلا يخلو أن يكون قبل أن يركع أو بعد أن يركع فإن نوى ذلك قبل أن يركع فإنه يستحب له أن يجعلها نافلة ركعتين ويستألف فرضه أبعاله لأنه يستحب له أن يفتح صلاته بنية تسويع جميعها وهذا إنما حرم على ركعتين بأن تمادى على صلاته وصلاتها أبعاله أو جزئته رواه ابن حبيب عن مالك واختار قول ابن الماجشون وهو أنه يتأدى على إحرامه ويصلها أو بعاء تجزئته لأن نية السفر والحضر غير مختلفة ولذلك جاز أن يصل المقيم خلف المسافر (مسئلة) وإن نوى الأمانة بعد أن عقد ركعة فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه استحب أن يشفعها بركعة ويجعلها نافلة ثم يصل فرضه أبعاله وروى عن عبد الملك بن الماجشون أنه يضيف إليها ركعة أخرى تكون فرضه لأنه لما قد ركعتين من صلاته على حكم السفر لم يحكم السفر فأدى في المدونة عن مالك يضيف إليها ركعة ويجعلها نافلة ولو بدله أن يفرغ من صلاته فأحب إلى أن يعيدها وظاهره مخالف رواية ابن حبيب وظاهر قول عيسى بن دينار يقتضي أنها لا تجزئته وإن تمادى عليها (فرع) فإن نوى السفر بعد أن نوى المقام قبل أن يقيم أو بعد أن قام فقد أجزأه ما صلى من الصلوات على الاتمام وعليه أن يأتى القصر برجوع بيته إلى السفر من موضعه ذلك وقال سمنون لا يقصر حتى يظن من موضعه ذلك وجه قول ابن حبيب إنما كان على حكم السفر وإنما يرجع عنه بما نوى من المقام فإذا نوى السفر رجوع بمجرد النية إلى حكم الأصل وهو السفر ووجه آخر وهو أن نية السفر بمجرد تعامله في غير موضع الاستيطان وإنما يحتاج إلى اقتران العمل بها في موضع الإقامة لوجود النية والموضع في المقام ووجه ما قاله سمنون أن نية السفر لا توجب القصر حتى يقارنها العمل والخروج كالم ابتداء السفر (فصل) إذا ثبت ذلك فإن معنى قول عبد الله بن عمر أصلى صلاة المسافر ما لم أجمع مكنياً بدمالم أو المقام مدة تمنع ذلك وقد ذكرنا أن ذلك أربعة أيام وما من أقام بمنزل أربعة أيام وخسة أيام وأكثر من ذلك وهو ينوي في كل يوم الانتقال ثم يعرض له مانع ولا بدري متى ينتقل فإن هذا يقصر أهدا ما لم يجمع مكنياً ص **م** مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الآن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته **ش** وهذا على نحو ما تقدم ذكره من أنه لم يقيم هذه العشرة الأيام وهو ينوي إقامتها وإنما كان ينوي كل يوم السفر وقد دللنا على ذلك

* وحديثي عن مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الآن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته

(فصل) وقوله الآن يكون وراء امام فيصاها. صلته يريد أنه كان يتم وراء الامام المقيم وان كان مسافرا وقد كره مالك للسافر أن يصلي وراء المقيم إلا لعان تفتضي ذلك لان في اتها به تغير صلته رواه ابن حبيب وغيره فان اتم به فقد روى ابن القاسم في العتبية عن مالك لا يعيده قال مالك في الواخعة لا يتم المسافر وحده ولا خلف امام فان فعل أعاد في الوقت الا في جوامع المدن وأمهاات الحواضر وجه قول مالك الأول ان القصر من سنن الصلاة إلا أن فضيلة الجماعة آكد منها لانه قد اختلف في تفضيل القصر ولم يختلف في تفضيل الجماعة ولا نعاد صلاة أديت بفضيلة متفق عليها لفضيلة مختلف فيها ووجه القول الثاني أن الائتمام بالامام مستحب مالم يؤد الى تغير الصلاة في العدد فان أدى الى ذلك كان ترك الجماعة أفضل ولذلك لم يجز لمن كانت عليه جمعة أن يتم بمن يصلي الظهر أربعاً وإنما استثنى الأهرام لما يلزم من طاعتهم والاجتماع عليهم فكان ذلك أفضل من الاضراب بالصلاة دونهم لان في ذلك اظهار اختلاف عليهم (فرع) ومن المعاني التي تبج للسافر أن يتم بالمقيم ما ذكرنا من حضور صلاة الجماعة في جوامع الأضرار ومن ذلك أن يكون المنزل للمقيم أو يكون أسنتهم وأفضلهم (مسئلة) فان حضر جماعة مسافرون وحاضر من فأفضل أن يؤم المسافر من أحدهم والحاضر من أحدهم فان أهمهم كلهم رجل واحد فالأفضل أن يتقدمهم مسافر وذلك في غير مواضع الأهرام وحيث يكون الامام اراتب ووجه ذلك أن تقديم المسافر لا يوجب تغير صلاة من وراءه وتقديم المقيم يوجب تغير صلاة من صلى معه من المسافر من بزياة العدد وذلك ممنوع

﴿ صلاة المسافر اذا أجمع يمكن ﴾

ص مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع على اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى ش وهذا قد تقدم ذكره وذلك ان المسافر اذا أجمع اقامة أربع ليال فانه مقيم لان هذا المقدار من الاقامة لمن نواه احد ما بين المقيم والمسافر قال أبو حنيفة لا يتم الصلاة حتى يجمع مقام خمسة عشر يوماً وادليل على ما نقله أن المهاجر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منع من المقام بمكة وأبج له المقام بها ثلاثة أيام وذلك يدل على أن حكم الثلاثة الايام مخالف لحكم ما زاد عليها في المقام وقد روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث للهاجر بعد الصدر ص وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافراً ش وهذا كما قال لانه مستوطن وظاهر أمره المقام المدة الطويلة فيجب عليه اتمام الصلاة وليس أحد يقطع بمقامه وانما يتم الصلاة على ما ينظر اليه من أمره وقد يطرأ ما يوجب غير ذلك وأما الأسير فاما مقامه وسفره باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في اتمامه وقصره بما ينظر اليه من أمره وكذلك العبد المسلم في بلد المسلمين

﴿ صلاة المسافر اذا كان اماماً ووراء اماماً ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أنموصلاتكم فانقوم سفره مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك ش قوله اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين يريدان عمر كان لا يستوطن مكة وان أقام بها اليوم واليومين والثلاثة لأن المهاجر ممنوع من استيطانها لأنها قد

﴿ صلاة المسافر اذا أجمع ﴾

مكننا

• حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب قال من أجمع على اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة يقول مالك وذلك أحب ما سمعت الى وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافراً

﴿ صلاة المسافر اذا كان اماماً وكان وراء امام ﴾

• حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أنموصلاتكم فانقوم سفره مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك

هجره الله تعالى فكان حكمه فيها حكم المسافر وكان أمير المؤمنين والمسوق للصلاة فكان يأتي منها بما شرع في حقه وكان يلزم الجميع أتباعه فيها لما في ذلك من طاعته وموافقته واجتماع الكلمة عليه وترك الخلافه

(فصل) وقوله يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانقوم سفر أمر للقيمين خاصة بانية واصلاتهم لان ذلك فرضهم واعلام لهم ولين معهم من المسافرين بأن حكمهم القصر لأجل سفرهم وهكذا المسافر اذا صلى بمسافر بن ومقيمين صلى صلاة مسافر فاذا سلم معه المسافرون ثم يقوم المقيمون فيكون بعده أفذاذا كمالوا سبقهم الامام ببعض الصلاة ص مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى أربعاً فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين ثم ش وهذا على نحو ما ذكرناه كما يجب من متابعة الامام وترك اظهار الخلاف له وان اعتقد معتقداً ان الامام قد ترك الأفضل فانه يجب عليه ترك الخلاف له وانما يتم المسافر باتمام امامه اذا أدرك من صلاته ركعة فأكثر وان لم يدرك معه ركعة ودخل معه في جلوس أو سجود من آخر ركعة لم يتم صلاته وكان عليه قصرها والامام الذي كان يتم بمكة هو عثمان رضي الله عنه ومن تبعه على ذلك وقد روى عن ابن عمر قال صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين بالسفر حتى قبضه الله وهذا يدل على أن تمام عثمان بمنى حمله عبد الله بن عمر على أن وراءه مقاماً يمنعه القصر وانما يصح أن يعتقد ذلك عثمان بأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقيم بمكة قبل الخروج الى منى مدة توجب الامام وأقام بها عثمان مدة توجب الامام واعتقد أن مسافة الخروج الى عرفة اذا انفصلت مما قبلها من السفر لا توجب القصر ولا شك أن عثمان لا يعتمد خلاف النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل في ذلك ان عثمان تأهل بمنى فزومه الامام لهذا الوجه وروى بمعمر عن الزهري أنه بلغه أن عثمان انما أتم لأنه أزمع المقام بعد الحج ولا يمنع ذلك اذا كان له أمر أو جب مقامه أربعة أيام لضرورة دفعته الى ذلك وقد قال مالك في العتبية في الذي يقيم بمنى ليضرب الناس فليتم بها وقد تقدم غير هذا من وجوه الامام (مسألة) وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير أهلها وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها وانما وجب على المكي القصر بمنى وعرفة وان لم يكن بينه وبين منى وبينه وبين عرفة ما تنقصر في مثله الصلاة لثلاثة معان أحدها ان عمل الحاج لا ينقض الاقرب أكثر من يوم وليس له مع الانتقال اللزوم فيه والمشى من موضع الى موضع لا يجوز الاخلال به فجرى في ذلك مجرى المشى الدائم ولا يلزم على هذا الانتقال من موضع الى موضع مسافة قصيرة ياحقه بها من التعب أكثر من مشقة يوم وليس له لان تلك أمور لا يلزم التماضي فيها بالشروع وأفعال الحج يلزم التماضي فيها بالشروع ووجه ثان ان من مكة الى عرفة ثم الرجوع من عرفة الى مكة مقدار ما تنقصر فيه الصلاة ويلزم بالدخول فيه القصر ولا يلزم على هذا من خرج الى سفر ثمانية وعشرين ميلاً وخمسة وعشرين فيلزم الرجوع هناك ليس يلزم الرجوع الى مكة في الحج لازم فلذلك اعتبر فيها بمنزلة سفره ووجه ثالث ان الحاج من مكة لا يصح نيته الا بأن ينوي الرجوع الى مكة للطواف فسار سفره ذلك لا يصح الا بأن يجمع على مسيره مقدار ما تنقصر فيه الصلاة وليس كذلك سائر الاسفار فان سفر الخارج فيها يصح وان لم ينو الرجوع فلذلك اعتبر بالرجوع في سفر الحج دون غيره وهذا ان القولان لا يدخل فيهما العرفي اذا وقف بعرفة وتوجه الى منى ومكة فانه لا يقصر لانه ليس ينوي مسافة قصر ولا يلزمه وقد روى عيسى عن ابن القاسم في أهل منى وعرفة فيضون بقصر العرفي ويتم المنوي الى منى ووجه ذلك ان المنوي عد الاقاصه يرجع الى وطنه في

• وحدثني عن مالك بن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى أربعاً فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين

مسافة الامام والعرفى يفيض من مكة الى غير وطنه لانه حجه فيقصر فاذا دفع من منى اعدا قضاء حجه لم يقصر الى عرفة لما ذكرناه وفي العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك من أدركته الصلاة من المسكين والمنويين قبل أن يصل الى مكة بالحصب أو تأخر أو بمعنى لزام وبحوه فليتموا ثم رجع فقال يصلون ركعتين واختلف في قول ابن القاسم والى آخر القولين رجع قال ابن المواز ثم رجع مالك الى الامام قال الامام أبو الوليد وعندي اعاختلف في هذه المسئلة قول مالك وابن القاسم لاختلاف قولهما في التصيب فاذا قلنا انه مشروع فحكمهما القصر لانهما قد بقي عليهما شي من عمل الحج وهما في غير محلها واذا قلنا انه غير مشروع فحكمهما الاتمام لانهما لم يبق عليهما شي من عمل الحج وكان يلزم على هذا أن يقصر المنوي في رجوعه الى منى من مكة لانه بقي عليه عمل من عمل الحج ص **ع** مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لئلا ركعتين ثم انصرف فقنا فأتنا **ع** صلاة النافلة في السفر بالهار والليل والصلاة على الدابة **ع** حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى ارجله حيث توجهت به **ع** وحديثي عن مالك انه بلغنا ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد لغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك

ع صلاة النافلة في السفر بالهار والليل والصلاة على الدابة **ع**

ص **ع** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى ارجله حيث توجهت به **ع** ش ومعنى هذا الحديث ان عبد الله بن عمر كان يكره التنفل بالنهار في السفر قبل الفريضة وبعدها ويقول لو كنت مسجلا لعمت يعني لو كان التنفل مطلقا لكان الاتمام أولى وعبد الله بن عمر ممن حسب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وكان من أكثر الناس اقتداء به وذكر انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في السفر على ركعتين فلما لم يره تنفل بالنهار امتنع من ذلك ورآه يتنفل بالليل على ارجله فكان يفعل ذلك وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على ارجله وعلى الارض وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم والدليل على ما نقله حديث أم هانئ انها رآه يصلي في فتح مكة خمسين ركعة وسأته في ذلك فذكره بعد هذا ومن جهة القياس ان هذا زمان يجوز التنفل فيه في الحضر فجاز التنفل فيه في السفر كزمان الليل ص **ع** مالك انه بلغنا ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر **ع** ش ليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على مخالفتهم لعبد الله بن عمر ولا موافقتهم له لان اطلاق تنفلهم في السفر لا يتعلق بوقت معين وانما في عبد الله بن عمر التنفل في وقت معين غير ان المشهور عن جميع السلف جواز ذلك في الليل والنهار وادخاله لذلك في هذا الباب دليل على انه حله على التنفل بالهار ص **ع** سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد لغني ان بعض أهل العلم كان يفعل ذلك **ع** ش وهذا على نحو ما ذكرناه من جواز التنفل بالليل والنهار وقوله قد بلغني ان بعض

ع وحديثي عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لئلا ركعتين ثم انصرف فقنا فأتنا **ع** صلاة النافلة في السفر بالهار والليل والصلاة على الدابة **ع**

ع حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى ارجله حيث توجهت به **ع** وحديثي عن مالك انه بلغنا ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر ابن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد لغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك

أهل العلم كان يفعل ذلك اظهر امانه لاقتدائه فيه بغيره وانه لما عمل به أهل العلم ورأوه قبله
ص **ع** مالك قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر
فلا ينكر عليه **ع** ش قوله كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر يتنفل في السفر يحتمل أن
يكون ذلك بالليل فلا ينكر عليه لجواز هذا ويحتمل أن يكون ذلك بالنهار فلا ينكر عليه لكثرة
من خالفه فيه من الأئمة والعلماء وهو الاشبه بنقل الخبر لان مثل هذا لا ينقل في الغالب الا في ابي
خلاف من السائل وسمع بانكاره على فاعله ولا خلاف بين الأئمة في جواز التنفل بالليل في السفر
وعلى هذا الظاهر أدخله مالك في باب صلاة النافلة في السفر بالبار ص **ع** مالك عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو على حار وهو متوجه الى خيبر **ع** ش قوله يصلي وهو على حار وهو متوجه
الى خيبر ظاهر هذا اللفظ لا يخص صلاة فرضة من صلاة نافلة غير انه قد علم بالاجماع المنع من
صلاة الفرض على غير الارض لغير عذر فوجب حمله على صلاة النافلة وصلاة الفريضة على الراحلة
لا يجوز أن يكون لضرورة أو لغرض ضرورة فان كان لغرض ضرورة فلا خلاف نعمه في أن ذلك غير جائز
وان كان لضرورة فلا يجوز أن يكون لمخافة وسند كرهه في باب الخوف والمرضى وأولئك فان كان
لمرض فقد اختلف في ذلك قول مالك في العتبية عنه من سماع ابن القاسم لا يصلي المريض على محمله
المكتوبة وان اشتد مرضه وكان نومي وقال في المختصر ان كان لا يصلي في الارض الا ايماء فيصلي
في محله وجه رواية المنع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وهذا عام الا مخصصه الدليل **ع** ووجه الولاية الثانية ان مباشرة الارض بالصلاة ليست
من فروض الصلاة ولو جاز ذلك لما جاز أن يصلي في علو ولا على حائل وانما يتعلق بهما من أحكام الصلاة
المجود فاذا تعذر المجود وصار الى ايماء سقط فرض الصلاة عليها (فرع) فاذا قلنا بالمنع فقد
قال سحنون من صلى على المحل لشدة مرض أعاد أبدا وجه ذلك ان الصلاة على الأرض عنده من
فروض الصلاة للحديث المتقدم وأما الصلاة على السرير والده كان فجائز رواه ابن القاسم عن
مالك وقال الشيخ أبو محمد هو جائز للصحيح ووجهه ان هذا جزء من الارض ثابت فيها فاشبهه الجبل وان
كان غير ثابت فنقول انه موضوع في الارض فاشبهه الفراش والبيان
(فصل) وأما صلاة النافلة على الراحلة فلا خلاف في جواز ذلك في سفر القصر واختلفوا في جواز
ذلك فيما عداه فنعمة مالك وجوزة أبو يوسف في الحضر والدليل على ما ذهب اليه الجمهور ان هذه
صلاة فلا يجوز الاتيان بها في الحضر على الراحلة كالغرض (مسئلة) اذا ثبت أنه لا يجوز ذلك في
الحضر فهل يجوز في سفر لا تقصر فيه الصلاة أو لا منع منه مالك وأجازة أبو حنيفة والشافعي في قصر
السفر والدليل على ما نقوله ان هذا حكم يختص بالسفر فوجب أن يختص بسفر القصر أصل ذلك
القصر والفطر ص **ع** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل
ذلك **ع** ش قوله كان يصلي على راحته في السفر على نحو ما تقدم من حديث سعيد بن يسار غير انه
أفاد حديث ابن دينار تكرار ذلك منه بقوله كان يصلي لانا قد قدمنا ان هذا اللفظ لا يستعمل غالبا الا
فيما يتكرر وقوله حيث توجهت به يريد الى القبلة والى درها والى المشرق والى المغرب وقد روى على
ابن زياد عن مالك في الذي يصلي على راحته في محله مشرقا ومغربا لا ينصرف الى القبلة وان كان

ع وحدثني عن مالك قال
بلغني أن عبد الله بن عمر
كان يرى ابنه عبيد الله
يتنفل في السفر فلا ينكر
عليه **ع** وحدثني عن مالك
عن عمرو بن يحيى المازني
عن أبي الحباب سعيد بن
يسار عن عبد الله بن عبد
الله بن عمر أنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وهو على حار
وهو متوجه الى خيبر
ع وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان
يصلي على راحته في السفر
حيث توجهت به قال عبد
الله بن دينار وكان عبد الله
ابن عمر يفعل ذلك

يسير او ليصل قبل وجهه وجه ذلك الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به ومفهوم ذلك أن يجلس عليها على هيئته التي ركبها عليها عليا ويستقبل توجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت به وقد كان يحتمل غير هذا التقدير من جهة اللفظ وهو أن يزيد انه كان يصلي على راحلته وهي حيث توجهت بقوله يصلي وعلى التأويل الثاني بقوله على راحلته غير انه يمنع من هذا التأويل أمران * أحدهما انه روى مفسرا وهو ما روى عن عامر بن ربيعة انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الرجل يسبح بومي برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع ذلك في الصلاة المكتوبة * والوجه الثاني انه لا فائدة في ذكر قوله حيث توجهت به اذا كان يتصرف الى القبلة الا ما في قوله عن راحلته الا أن يصلي على انه كان يصلي الى حيث توجهت به مع أن الاجماع قد انعقد على تجوز ذلك وعلى حمل تأويل الحديث عليه (مسئلة) وهذا في نفس الصلاة وأما افتتاحها فقد اختلفوا فيه فذهب مالك الى أن الافتتاح وغيره سواء وقال الشافعي وابن حنبل يفتتح الصلاة الى القبلة ثم يصلي كيف أمكنه والدليل على ما نقوله ان هذا جزء من الصلاة النافلة فجاز أن يفعل في السفر على الراحلة الى حيث توجهت به كسائر الصلوات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فن تنفل في السفينة فقد روى ابن حبيب عن مالك يتنفل فيها حيث توجهت به كالدابة وقال في المدونة لا يتنفل الا الى القبلة بخلاف الراحلة وجه الرواية الاولى انها كثيرة التعريف الى غير القبلة فكانت المشقة تلحق باستقبال القبلة فيها كالراحلة ووجه الرواية الثانية انها واسعة للانحراف فيها كالارض بخلاف الراحلة ص * مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع وجهه على شيء * ش ذكر في هذا الحديث توجه أنس الى غير القبلة وظاهره من طريق العادة انه كان مستقبل غير القبلة ويحتمل من جهة اللفظ أن يكون قوله وهو متوجه راجعا الى الحمار وقد روى عنه مفسرا وقال ابن سيرين استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقينا بعين التمر فرأيت يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني من يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لم أفعله وقوله يركع ويسجد ايماء يريد أنه يشير الى الركوع والسجود ولا يأتي به على هيئته وهذه سنة الصلاة على الراحلة والدليل على ذلك حديث ابن ربيعة المتقدم بومي برأسه ايماء قبل أي وجه توجه بوجهه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يجب أن يكون ايماء سجوده أخفض من ايماء ركوعه لما روى عن جابر بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فحسنت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق وبومي ايماء السجود أخفض من الركوع (فرع) وهذا لمن كان على الراحلة قاما من كان في الارض فتنفل بجوز أن بومي في النافلة تعبير عذر وروى عيسى عن ابن القاسم لا يومي الجالس من غير عذر * قال عيسى في النوافل وغيرها وقال ابن حبيب له أن بومي في النوافل من غير عذر كماله أن يدع القيام في النوافل من غير علة وقد روى عيسى عن ابن القاسم أنه ان أو ما في النوافل أجزاء وكأنه ذهب الى الكراهية وظاهر قول عيسى المنع وجهه أن ايماء ليس هيئته من هيئات الصلاة فلا يكون بلا من الركوع والسجود والجلوس من هيئة الصلاة فجاز أن يكون بدلا من القيام في النافلة (مسئلة) ولا يجوز له أن يسجد على الكور ولا على القربوس وانما سنته أن بومي ايماء قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن سنته ايماء لانه لا يقدر على مباشرة الارض ولا ما يقوم مقامها بالسجود كالمضطجع ووجه

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير أن يضع وجهه على شيء

الحديث بيان لجواز جوار المرأة الامن حيث أقرها على قولها قد أجرته ولم ينكر عليها ذلك
 (فصل) وقولها وذلك ضحى تبين أن دخولها عليه وصلاته كانت ضحى وليس ذلك بوقت صلاة فرض
 وهذا أصل في صلاة الضحى على أن صلاته تلك تحفل أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما
 اغتسل وجدد طهارته لاقصده الوقت إلا أنه قدر وروى أنها سألته فقالت له ما هذه الصلاة فقال صلاة
 الضحى فاجابها الى الوقت وقدر وروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوما برجل
 ضخم من الانصار وكان لا يستطيع الصلاة معه فدعاها الى بيته وصنع له طعاما صلى عنده النبي صلى
 الله عليه وسلم ركعتين فقال لأنس أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال لم أره صلاحا
 الا يومئذ وقدر وروى عن أبي هريرة أنه قال وصلاني خليلي بثلاث لأدعهن حتى أموت صوم ثلاثة ليوم
 من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ص **ع** مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة الضحى
 قط واني لاستحبها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية
 أن يعمل به الناس فيفرض عليهم **ح** ش قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبعة
 الضحى قط هذا صحيح عنها وقدر وروى عنها من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت أربع ركعات وروى في هذا الحديث أبو عبد الرحمن
 القيام وقال خالفها عروة وعبد الله بن سفيان وليس الامر على ما ذهب اليه لان عروة اثار وروى
 عنها في صلاة الضحى لغير سبب والنسب وروى عنه معاذة عنها انه صلاحا له السبب وذلك اذا قدم من سفر
 أو غيره وقدر واه شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي الضحى فقالت نعم اذا جاء من سفر فحصل على هذا راية عروة على نفي صلاحها الغير
 سبب وقد بين ذلك عبد الله بن سفيان في رواية قال قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يصلي الضحى قالت لا الا أن يجي من مغيبه

(فصل) وقولها واني لاستحب هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي ورواه غيره واني لاستحبها تعني أنها
 تتنفل بها وانها كانت تفعل ذلك وتوترها على النوافل في سائر الاوقات لها حديث أم معاذة واما
 حديث أبي هريرة ولعلها قد سمعت منه الحضر عليها وانه صلى الله عليه وسلم اعتمر المداومة عليها لما
 ذكرته وهو قولها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن
 يعمل به الناس فيفرض عليهم تعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان علم من متابعة أصحابه له
 واقتدائهم بصلاته ما دام على عمل من الاعمال داوما عليه ولم يتركه وكان يخشى اذا داوما على
 عبادة أن تفرض عليهم وكان يحب التخفيف عنهم من الفروض لأن يترك كما يقع العصيان وعلى
 هذا ترك مداومة القيام لرمضان في جماعة خشية أن يفرض على الناس وكان بالمؤمنين رحما وانما
 أمر بأهريرة بصلاة الضحى على أحد وجهين أحدهما انه أفرد به وعلم أنه لا يثار عليه الصعابة
 لمداومة أبي هريرة عليه فاما أن يفرض عليهم بذلك والثاني أن يكون أوصاه أن يداوم عليه بعد
 موت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك وقت لا يفرض على الناس شيء بمداومتهم عليه **ص** مالك
 عن زيد بن أسلم عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول لو نشر لي
 أبواي ما تركهن **ح** ش قوله انها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات يحفل أنها كانت تفعل ذلك
 بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبر أم هانئ **ع** ولذلك اقتصرنا على هذا الامر ويحفل

ع وحديثي عن مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن
 الزبير عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم
 انها قالت ما رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 سبعة الضحى قط واني
 لاستحبها وان كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليدع
 العمل وهو يحب أن يعمل
 خشية أن يعمل به الناس
 فيفرض عليهم **ح** وحديثي
 عن مالك عن زيد بن أسلم
 عن عائشة أم المؤمنين
 انها كانت تصلي الضحى
 ثمان ركعات ثم تقول لو
 نشر لي أبواي ما تركهن

أن يكون هذا المقدر هو الذي كان يحكمها المداومة عليه وفوقها لو نشر لى أبو أي متركهن أى لو بعثا وأحييا متركهن وذلك دليل على قوة فضيلتها عندها وتأكد أمرها

﴿ جامع سبعة الضحى ﴾

من ﴿ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال أنس فقمنا إلى حصر لنا فدا سود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ﴿ ش اجابة النبي صلى الله عليه وسلم مليكة لطعامها لما كان عليه من التواضع وقربه من المساكين ومخالطتهم ورفعهم وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم يريد أن يخصهم ببركة صلاته ودعائه أو يريد أن يعلمهم بالمشاهدة والقرب

﴿ جامع سبعة الضحى ﴾

﴿ حدثنى يحيى عن مالك

عن اسحق بن عبد الله

ابن أبي طلحة عن أنس

ابن مالك أن جدته مليكة

دعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم لطعام فأكل

منه ثم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم قوموا فلاصل

لكم قال أنس فقمنا إلى

حصر لنا قد سود من

طول ما لبس فنضحته بماء

فقام عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم وصفت

أنا واليتيم وراءه والعجوز

من ورائنا فصلى لنا ركعتين

ثم انصرف

(فصل) وقول أنس فقمنا إلى حصر لنا فدا سود من طول ما لبس يقتضى قلة ما عندهم من الحصر والافهم يكونوا يحضون النبي صلى الله عليه وسلم الأبا فضل ما عندهم مما يصلح للصلاة وانما نضجه بالماء على سبيل تجديد نظافته وطهارته لانه ربما وقع في النفس من ذلك لما كان التضح طهورا للما يتيقن طهره والظاهر من النجاسة فنضجه ليذهب ما في النفس من ذلك لما كان التضح طهورا للما يتيقن طهره والظاهر أنه انما نضج لما خيف أن يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم اسمه أبو عمير وقد أخرج البخارى في الادب حديثا عن أبي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه قطبا وكان اذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير تغير كان يلعب به فرى ما حضر الصلاة وهو في بيتنا فإمر بالبساط الذى تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلى بنا فوجه الدليل انه أمر بالنضح وظاهر الامر الوجوب وهو والله أعلم بما أخبر به من طول لبسهم للبساط مع تصرف الطفل الذى لا يتوفى النجاسة فيه وقال القاصى أبو اسحاق انما غسله ليلين وهذا ليس بين لانه قد عدم من كلامه ما يدل على ان نضجه لم يكن لجساوته وانما كان لأجل لونه وطول لبسه وقد يحتمل أن يكون النضح بمعنى الغسل وأن يكون غسله لنجاسة فيه أو لونه والأول هو أظهر

(فصل) وقوله فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز القيام فى الصلاة على ما كان من نبات الارض لم يتغير عن حكم الاصل وقد ألق بذلك فى جواز القيام أنواع من الثياب وغيره كالقطن والصوف والكتان وسند كره بعد هذا ان شاء الله

(فصل) وقوله فصفت أنا واليتيم وراءه واليتيم هو ضميرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وهذا يقتضى أن يكون اليتيم ممن يعقل الصلاة والالم يعتمد به فى جماعة المؤمنين وهذا ما يدل على ان المسلمين وراء الامام يقفان وراءه وقوله والعجوز من ورائنا دليل على تأخر النساء عن صفوف الرجال وقد ثبت ذلك كره ويقضى ذلك ان المرأة المفردة اذا وصلت خلف الصف صححت صلاتها ولا خلاف فى ذلك نعمه وأما الرجل لى خلف الصف فقد قال مالك صلاته صحيحة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن حنبل وأبو ثور تبطل صلاته والدليل على ما نقوله ان هذا مقام لوصلت فيه المرأة صححت صلاتها فاذا صلى فيه الرجل صححت صلاته كالصف

(فصل) وقوله صلى لنا ركعتين ثم انصرف يقضى في الأغلب انها مائة لان الفرائض انما كان يصليها في مسجده وليس في الحديث ما يدل على انها كانت صلاة الضحى وقد ادخل مالك هذا الحديث في باب سبعة الضحى وقد تقدم من حديث أنس انه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا مرة في دار رجل من الأنصار سأله أن يصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلي ولكه يصرح ذلك على وجهين أحدهما أن يكون مالك قد بلغه ان صلاته في دار مليكة كانت ضحى وانه لما اعتقد فيها أن المقصود منها التعاميم دون الوقت لم يعتقد انها صلاة الضحى والوجه الثاني أن يكون مالك لم يبلغه ذلك ولكنه لما كانت صلاة الضحى عنده نافلة محضة نابذ كرهه النافلة عن ذكرها وقام مقامها ص **﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله أن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقرأت حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يقرأ تأخرت فصفقنا وراءه ﴾** ش قوله دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح ادخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب سبعة الضحى يدل على احد أمرين اما انه ادخل ذلك لما كان حكم هذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة والثاني أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده والهجرة هو وقت قوة الحر ويدروى عن زيد بن أرقم انه رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأتوابين حين ترمض الفصال

(فصل) وقوله فقمت وراءه فقرأت حتى جعلني حذاءه دليل على جواز الامامة في النافلة وقد قال ابن حبيب في تفسيره هذا الحديث وهذا لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة وليس من الأمر الذي تواطأت عليه العامة أن يصلي الرجل بالنفر في سبعة الضحى وغيرها من النافلة بالليل والنهار في غير نافلة رمضان الا اذا كان النفر قليلا الرجلين والثلاثة ونحوهم من غير أن يكون ذلك كثيرا مشهورا وكذلك قال مالك

(فصل) وقوله فقرأت حتى جعلني حذاءه موافق لما تقدم ذكره أن موقف المصلي بصلاة الامام عن يمينه فاذا خالف ذلك فن سنة الامام أن يعلمه بالاشارة وأن يقبضه عن يمينه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن عباس حين قام عن يساره فأداره عن يمينه

(فصل) وقوله فلما جاء يقرأ تأخرت فصفقنا وراءه موافق لما تقدم من أن المؤتمنين بالامام يقفان خلفه وفيه انتقال المأموم عن محله اذا دخل معه في الصلاة من ينتقل من أجله عن ذلك المقام الى غيره ولا يقيم على الوقوف في المكان الذي لزمه الوقوف فيه أول صلاته

﴿ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ﴾

ص **﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبي طيفاته فانما هو شيطان ﴾** ش قوله اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه هذا يكون على نوعين أحدهما يكون المصلي به عاصيا والثاني لا يكون المصلي عاصيا فأما الذي يكون المصلي به عاصيا بان يصلي الى غير ستره في موضع يغلب عليه المرور بين يديه فهذا قد عرض نفسه للملأ يجوز من المرور بين يديه متى مر أحد بين يدي المصلي فقد اثم المار والمصلي أما اثم المار فلانه ارتكب

• وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقرأت حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يقرأ تأخرت فصفقنا وراءه

• التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي •
• حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان أبي طيفاته فانما هو شيطان

المحظور وأما اثم المصلي فلأنه عرض نفسه لذلك وأما ما لا يكون المصلي به عاصيا فعلى ضربين
 أحدهما أن يصل إلى السترة والثاني أن يصل إلى غير السترة في الموضوع الذي لا يظن أن يمر أحد فيه بين
 يديه كالبراري والقفار وفي هذا اختلاف قال ابن القاسم ليس عليه أن يصل إلى السترة حيث يغلب
 على ظنه أنه لا يمر بين يديه أحد وقال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصل إلا إلى السترة أمن أن يمر
 بين يديه أحد أو لم يأمن وجه ما قاله ابن القاسم بالحكم بغلبة الظن ووجه ما قاله ابن حبيب الاحتياط
 والتهرز (مسئلة) فمن صلى إلى السترة أو إلى غير السترة حيث يجوز له أن يصل دونها فمر أحد
 بينه وبين السترة أو بين يديه فقد أثم المار ولا يأثم المصلي لأنه فعل ما يجوز له فعله ولا يخلو المار بين
 يدي المصلي أن يمر بالقرب منه حيث يمكنه رده دون أن يتكف خطأ ولا كبير عمل أو يمر بالبعد
 حيث لا يمكنه ذلك إلا بالمشي إليه والعمل الكثير فإن أمكنه ذلك دون مشي ولا تكلف عمل فهو
 مأثور برده ولا يترتب ما استطاع بما خفف فان رجع والأفلا ينارعه فان ذلك أشد من مروره وما ورد
 في الحديث فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان يحفل أن يريده فليلعبه فان المقاتلة تكون في اللغة
 والشرع بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون وقال قائلهم الله أي يؤفكون قيل معناه
 لعنهم الله ويحتمل أن يريده فليؤاخذ به على ذلك بعد تمام صلاته ويدفعه على فعله وقيل معناه
 فليدفعه دفعا أشد من الدر عنكرا عليه ومغلظا له وقدمه على ذلك مقاتلة على سبيل المبالغتو يعدل
 عن ظاهر المقاتلة بالإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته وروى ابن نافع عن
 مالك بمنعه بالمعروف وقد درأ رجل رجلا فكسر أنفه فقال له عثمان لو تركته فيمير لكن أهون من
 هذا (مسئلة) وأما ان كان لا يصل إلى درته إلا بالمشي إليه فقد قال أشهب برد بالاشارة فان فعل
 والتركه فهذا وجه صحيح لأن الاشارة عمل يسير في الصلاة والمشى عمل كثير (مسئلة) وهذا الركلة
 انما هو ما لم يتقدم مروره بين يديه فأما اذا مر فلا يرد رواده ابن القاسم عن مالك لأن رده بعد أن
 جاوزه مرور ثان بين يديه ص **مالك** عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن
 زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين
 يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
 لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوما وشهرا
 أو سنة **ش** قوله أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار
 بين يدي المصلي من باب طلب العلم والسؤال عنه وفيه استنباط غيره في السؤال إما الشغل أو غيره وفيه
 قوله خبر الواحد عن الواحد ونسأله بالزول في الرواية وسأله الحديث من التابع مع قدرته على
 سماعه من الصحابي على أنه يحفل أن يكون أرسله ليعلم هل عنده من ذلك علم فيلقاه فيأخذه عنه
 وأول أظهر من جهة اللفظ لأنه سأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلور إذا ن يعلم
 أو كان عنده من ذلك علم لأرسله إليه يسأله هل يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين
 يدي المصلي شيئا أم لا لأن هذا اللفظ يستعمله من شك في السماع واللفظ الأول يستعمله من يقن
 السماع

* وحدثني عن مالك عن
 أبي النضر مولى عمر بن
 عبيد الله عن بسر بن
 سعيد أن زيد بن خالد
 الجهني أرسله إلى أبي جهيم
 يسأله ماذا سمع من
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في المار بين
 يدي المصلي فقال أبو جهيم
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لو يعلم المار بين
 يدي المصلي ماذا عليه
 لكان أن يقف أربعين
 خيرا له من أن يمر بين يديه
 قال أبو النضر لا أدري
 أقال أربعين يوما وشهرا
 أو سنة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه يعني من الوزر والاثم
 لكان أن يقف أربعين خيرا له ومعنى ذلك أنه لو علم ماذا عليه من الاثم لا اختار وقوف أربعين على
 مروره بين يديه وان كلن ظاهر اللفظ يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيرا له وانه اذا لم يعلم

بذلك لم يكن خبره وعظم الاتم في مروره بين يدي المصلي أن لا يقف على معرفة المار بقدره وانما معنى ذلك من جهة اللفظ انه لو علم بذلك لكان وقوفه أر بعين خيرا له عنده بمعنى انه كان يؤثره على المرور بين يدي المصلي

(فصل) وقول أبي النضر لأدري أقال أر بعين يوما أو شهرا أو سنة يقتضى انه قد نص له على احدهما وشك أبو النضر فيما ذكره من ذلك والغرض به معلوم وهو التغليب في المرور بين يدي المصلي وإشارة الى عظيم ما يرتكبه المار بين يديه ص **ع** مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يحسب به خيرا له من أن يمر بين يديه **ع** ش قوله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه على ما تقدم وقوله لكان أن يحسب به خيرا له ومعنى الحسب به أن يحسب بالأرض التي هو عليها وهو تهور خافض صبره معها في أطباق الأرض فلو علم المار بين يدي المصلي بما عليه لاختار ذلك مع ما فيه على اتهم المرور بين يدي المصلي ص **ع** مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وعن يمينه **ع** ش كراهيته للورور بين يدي النساء وهن يملين يحتمل معنيين أحدهما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال والوجه الثاني انه خص النساء بذلك لدخوله الى المسجد ونحو وجهته وهو في آخر الصفوف فكره المرور بين أيديهن اذا صلين وان كثر في طريقه ص **ع** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي **ع** ش قوله كان لا يمر بين يدي أحد لما جاء في ذلك من التغليب على من مر بين يدي المصلي وقوله ولا يدع أحدا يمر بين يديه لما ذكرناه من أمره صلى الله عليه وسلم للمصلي أن يدرأ من يمر بين يديه في الصلاة فيتعلق المنع من المرور بين يدي المصلي بالمراد حديث أبي جهيم وبالمرور بين يديه لحديث أبي سعيد في الأمر له بمنعه (فرع) ومن باب المرور بين يدي المصلي مناولة الشيء بين يديه لان ذلك مما يشغل المصلي ويقطع عليه الاقبال على صلاته وانما يمنع المرور بين يديه بهذا المعنى وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة أنه كره أن يتكلم من عن يمين المصلي ومن على يساره قال وحسن أن يتأخر عنهما ووجه ذلك ما ذكرناه أنه مما يشغل المصلي بما يجري بين يديه فاذا تأخر عنهما فقد صار مصليا خلفهما

✽ الرخصة في المرور بين يدي المصلي ✽

ص **ع** مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت را كبا على أمان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس يني فررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد **ع** ش قول مالك رحمه الله في الترجمة الرخصة في المرور بين يدي المصلي الرخصة في الشرع بمعنى الاباحة للضرورة أو الحاجة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع وهذه الترجمة تحتل معنيين أحدهما أن تكون الالف واللام لا تسترقا جنس المصلي وتكون الرخصة تناولت بعض أحواله وهو أن يكون مأموما والثاني أن تكون الالف واللام للعهد فتكون الاباحة تناولت مصليا معهودا تقدم ذكره وهو المأموم

(فصل) وقوله في الحديث أقبلت را كبا على أمان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام أي قلبته

✽ وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يحسب به خيرا له من أن يمر بين يديه **ع** وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يملين **ع** وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي **ع** الرخصة في المرور بين يدي المصلي **ع**

✽ حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت را كبا على أمان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس يني فررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد

وصفه لنفسه بذلك يفيد أن اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على المرور بين يدي بعض الصف دليل على اباحته لانه قد كان يعقل الأمر والنهي ويصح منه امتثالها وقد ورد الشرع بتقرير من هو دون هذا السن على الشرائع ومنعه من المحظورات وقد نزع تمره من الصدقة من في الحسين بن علي وقال أما علمت أنا لانا كل الصدقة

(فصل) وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس مني يريده انه يؤمهم ولذلك وصفه بما به يصلي لهم ولو كان يصلي فذا لما كانت صلاته لهم

(فصل) وقوله فررت بين يديه في بعض الصف يريده الصف الذي يأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان مروره على الصفه التي ذكرها من كونه على الأتان فنزل من عليها وأرسلها ولا يجتأروا أن يكون أرسلها بين يدي بعض الصف أو أرسلها بحيث لا يأمن أن تمر بين يديه وكان دخوله بعد ذلك في الصف مع المصلين

(فصل) وقوله فلم ينكر ذلك على أحد دليل على جواز فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على المنكر ووجه ذلك انه لا يصح في الأغلب أن يخفى عليه مرور عبد الله بن عباس على الأتان بين يدي بعض الصف ووجه آخر وهو أن عبد الله بن عباس لم يكن ليخبر ويخبر بان لم ينكر عليه فعله الالفائدة وهي أن يكون علم بفعله فأقره عليه من يلزم اقراره وانكاره ومعنى ذلك أن الامام ستره لمن وراءه ولذلك لم يكره المرور بين يدي المصلي المأموم وكره المرور بين يدي الامام فابعد ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس يوضع بين يديه ما يستره عنزة أو غيرها ولا يحتاج من صلى معه الى ذلك ص م مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يديه في بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وإنما أرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف م ش وهذا على نحو ما تقدم من انه لا بأس بالمرور بين يدي بعض من يأتم بالامام لان الامام ستره له يدل على ذلك انه قال بين يدي بعض الصفوف والصفوف لا تكون الامع الامام وقوله والصلاة قائمة يحتمل أن يريده بذلك انهم في نفس الصلاة ويحتمل أن يريده حين اقامتها وعليه يدل قول مالك اني لأرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام فحتمل اقامة الصلاة على اقامتها قبل الاحرام وجوز ذلك بعد الاحرام غير انه قيد ذلك بعدم المدخل الى المسجد الا بين الصفوف وحديث عبد الله بن عباس يدل على جواز ذلك مع عدم الحاجة اليه لان الظاهر ان من أي في البراح والمتسع من الأرض خشي بين يدي بعض الصف انه لم يأت به لضيق وانه أتى ذلك مختارا ويحتمل ما ذهب اليه مالك من ذلك وجهين أحدهما انه قصد الاحتياط بان أجاب عن لم يجد طريقا الا بين يدي الناس ولم يجب عن وجده والوجه الثاني أن يكون سبب الاباحة هو ما ذكره الآن الحكم فديكون أوسع من الحاجة اليه اذا ثبتت الحاجة كالفطر في السفر وقد يباح من اتلحقه المشتقة فيه ص م مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي م مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي م ش هذا الذي ذكره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي عليه جمهور الفقهاء وقد ذهب قوم الى أن الصلاة يقطعها المرأة والحجاز والكعب الأسود ومما يدل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت عدلتونا بالكلاب والحمر ولقد رأيتني مضطجعة على العمر يرفيحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف م * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي م * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

السمر بفصل فأكره أن أزاحه فأنسل من قبل رجلي السر برحتى أنسل عن لحافي ودليلنا من جهة المعنى ان كل ما لا يقطع صلاة المأموم فإنه لا يقطع صلاة الامام كالطائر بطبر وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع الصلاة المرأة والحمار والكب وبق ذلك مثل مؤخرة الرجل فان معنى القطع للصلاة في هذا الحديث شغل المصلي مما هو عليه من الاقبال عليها والبعد عن الاشتغال عنها بدليل حديث عائشة المتقدم فنفي في حديث عائشة القطع الذي هو بمعنى افساد الصلاة والمنع من التماذى فيها ويثبت بالحديث الثانى القطع عن الاقبال عليها والاشتغال بها

﴿ ستره المصلي في السفر ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براجلته اذا صلى ﴾ ش قوله كان يستتر براجلته اذا صلى فيه مسائل احداها انه مستعمل للاستتار في الصلاة بمن بين يديه والثانية صفة ما يقع به الاستتار والثالثة مقامه مما يستتر به فأما استعماله للاستتار فان ذلك مندوب اليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته عليه والأصل في ذلك ما رواه طلحة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل الا يبال من يمر وراء ذلك (مسئلة) وأما صفة ما يستتر به فقد قال مالك ان قدر ذلك مثل عظم الذراع في جلة الرمح وانما قال انه يكفي من ارتفاعه مثل عظم الذراع للخبر الذي تقدم ذكره ان مؤخرة الرجل يصلى اليها ولا يبالى بمن يمر وراءها وارتفاعها نحو مما قاله مالك وأما ما ذكره من جلة الرمح فلما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء (فرع) فاذا صلى الامام الى الرمح فسقط فقد روى علي بن زياد عن مالك يقيه ان كان ذلك خفيفا فان شغله فليتركه ووجه ذلك أن يسير العمل في الصلاة معفو عنه ولذلك قال مالك فيمن قام للقضاء بعد سلام الامام اذا كان عن يمينه أو عن يساره فيايقرب منه ستره مشى اليها وان كانت وراءه رجع اليها التفهري فان بعدت عنه صلى في موضعه (فرع) ولا تقع السترة بالخط في مذهب مالك وجمهور الفقهاء وأجاز ذلك بعضهم واختلفوا في صفة فقال ابن حنبل يخط عرضا وقال مسدد يخط طولاً ووجه ذلك ما روى طلحة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك فوجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم قصد الى الاخبار عن يسير ما يستتر به المصلي وهذا يقتضى أن ينص على أقله الا ما دل الدليل عليه

(فصل) فأما استتار عبد الله بن عمر براجلته فإنه يجب أن تكون منسوخة لانها على الصفة التي يؤمن معها مشياً واما أن يستتر بالخيل والبغال والحمار فقد نهى عنه مالك من رواية ابن القاسم عنه واحتج لذلك بنجاسة أروائها ووجه آخر وهو انها في الأغلب قائمة لا يؤمن مشياً وانتقالها (مسئلة) وأما مكانه مما يستتر به فإنه يستحب أن يقرب منه وقد روى ابن القاسم عن مالك ليس من العوالب أن يصلى وبينه وبين ستره قدر صفيين والدون من السترة حسن لما رواه سهل انه كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار عمر الشاة ومن جهة المعنى ان دنوه من السترة أقرب له من امتناع المار بين يديه واذا بعد عنها يمكن المار من المرور بين يديه ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلى في الصحراء الى غير ستره ﴾ ش ما فعله عروة رضي الله عنه من ذلك هو العوالب لان السترة

﴿ ستره المصلي في السفر ﴾

• حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براجلته اذا صلى • وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلى في الصحراء الى غير ستره

انما وضعت بين يدي المصلي لئلا يستره مما يمر بين يديه فاذا كان في موضع يأمن فيه أن يمر أحد بين يديه فلا معنى لها وانما يحتاج اليها حيث يخاف أن يمر أحد بين يديه وهذا هو المشهور من مذهب مالك رحمه الله وقد قال ابن حبيب من شأن المصلي أن لا يصلح الا الى سترته في سفر كان أو حضر أم أن يمر أحد بين يديه أو لم يأمن وقد تقدم ذكره

﴿ مسح الحصباء في الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى لیسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا ﴾ ش مسح الحصباء في الصلاة لازالة ما عليه من التراب وهو في الجملة ممنوع لمعنيين ﴿ أحدهما الاشتغال عن الصلاة ﴾ والثاني ترك التواضع لله عز وجل فاذا دعت الى ذلك ضرورة من تراب يؤذى أو غير ذلك فليمسح مرة واحدة لما رواه معيقب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح بعني الأرض وأنت تصلي فان كنت ولا بد فواحدة تسوي بها الحصباء ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان أباه ذكر ان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ﴾ ش قوله مسح الحصباء مسحة واحدة يقول المباح من ذلك مرة واحدة لان في الزائد على ذلك شغلا عن الصلاة لما لا يحتاج اليه في الصلاة وأما المسحة الواحدة فانه يحتاج اليها المصلي ليزيل شغله عن الصلاة بما يحصل على جبهته من التراب أو يتأذى به فيضطرب الى مسحه من جبهته فيحصل الاشتغال بمسح الجبهة والاشتغال قبل ذلك بما حصل عليها من التراب والمتأذى به الى أن يمسه فلذلك أبيح له مسحه الحصباء مرة واحدة لانها أخف مما يؤول اليه تركها من الشغل كما ذكرناه (فصل) وقوله وتركها خير من حمر النعم يريد لمن أمكنه ذلك ولم يتأذى بما يحصل على جبهته من التراب ولا احتاج الى مسحه وفي المبسوط عن مالك من صلى على تراب يؤذيه بنثر على وجهه اذا رفع رأسه من المسجد لا بأس أن يمسه

﴿ مسح الحصباء في الصلاة ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك
 عن أبي جعفر القاري أنه
 قال رأيت عبد الله بن عمر
 اذا أهوى لیسجد مسح
 الحصباء لموضع جبهته
 مسحا خفيفا * وحدثني
 عن مالك عن يحيى بن
 سعيد أنه بلغه أن أباه ذكر ان
 يقول مسح الحصباء مسحة
 واحدة وتركها خير من
 حمر النعم
 ﴿ ماجاء في تسوية
 الصفوف ﴾

﴿ ماجاء في تسوية الصفوف ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاؤه فأخبروه ان قد استوت كبر ﴾ ش امره بتسوية الصفوف يقتضى من جهة اللفظ أمرين ﴿ أحدهما أن يأمر أهل الصفوف بذلك ﴾ والثاني ان يوكل بذلك من يسوى الناس في الصفوف وهذا يشبهه قوله فاذا جاؤه فأخبروه ان قد استوت الصفوف فظاهره ان المأمورين بذلك كانوا يعودون اليه فيعلمونه باستوائها وتسوية الصفوف مما كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويندب اليه وقد روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سو واصفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة حتى تؤدع عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسوت صفوفكم أولي خالفن الله بوجوهكم ومعنى ذلك ان تسوية الصفوف من هيئات الصلاة وهو يتصل بمقام المأمورين من الامام وقد تقدم ذكره فاذا كانوا عددا لم يزم فيهم اقامة الصفوف وهو تقويمها وعمامها والتراص بها وقد تقدم ذكره فاما تسويتها فهو اتمامها فيجب ان يكمل الأول فالأول فان كان نقص في المؤخر وأصل في ذلك ما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تموا الصف الأول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر (مسئلة) واما التراص فيها فماروت أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم

* حدثني يحيى عن مالك
 عن نافع أن عمر بن الخطاب
 كان يأمر بتسوية
 الصفوف فاذا جاؤه
 فأخبروه بأن قد استوت
 كبر

وتراصوا فاني أراكم من وراء ظهري قال ابن حبيب وانهم الصفوف من التراص والأصل في ذلك ما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاروا بينها وحاذوا بالناس كعب وبالاعتناق فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الخلد في ص **✽** مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض لي فلم أزل أكله وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال فدكان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر **✽** ش قوله فأقيمت الصلاة ولم أزل أكله حتى جاءه رجال فأخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف دليل على جواز الكلام بعد اقامة الصلاة قبل الاحرام بها وهذا قال فقهاء الأمصار غير أهل الكوفة فانهم قالوا ان الكلام ممنوع بعد اقامة الصلاة وقبل الاحرام لها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك والجمهور من جواز ذلك ما رواه أنس قال أقيمت الصلاة والنبي عليه السلام ينادي رجلا في جانب المسجد فاقام إلى الصلاة حتى قام القوم وانما كان يكلمه في أن يفرض له اغتناما ما خلوته به

✽ وحدثنى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض لي فلم أزل أكله وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال فدكان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استوفي الصف ثم كبر

(فصل) وقوله وهو يسوي الحصباء بنعليه يحتمل أن يسوي مكانه لسهو أو غيره (فصل) وقوله حتى جاءه رجال فدكان وكلهم بتسوية الصفوف لانه يلزم الأئمة من اعانته على حسب ما قدمناه من فعل عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال ابن حبيب وقد رأيت أمير المدينة وكل رجلا بتسوية الصفوف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فن وجدوه دون الصف وهو يمكنه أن يدخل فيه سار وابه بعد الصلاة إلى السجين

✽ وضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة **✽** حدثنى يحيى عن مالك من عبد الكريم بن أبي المخارق البصرى أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احدهما على

(فصل) وقوله فأخبروه ان قد استوت الصفوف كان انتظاره ليجيء الرجال ليعلموه بتسوية الصفوف وهذا مما يلزم الامام أن يتربص بعد الاقامة يبرأ حتى يعتدل الناس في صفوفهم رواه ابن حبيب عن مالك

(فصل) وقوله فقال لي استوفي الصف ثم كبر أيا حله مكالمته لما كان ينتظر الاستواء في الصفوف فلما وجب الاحرام باستواء الصفوف أمره أن يدخل في الصف ليأخذ بجزئه من استواء الصفوف وتسويتها وكان ذلك لانه قدر أي مكانه في الصف خاليا وان في مواضع الناس في الصف من السعة ما يحتمل أن يكون فيه معهم ثم كبر عثمان للصلاة بذلك لانه قد كمل ما كان يؤخر التكبير بسببه من استواء الصفوف

✽ وضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة **✽**

ص **✽** مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصرى أنه قال من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ووضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور **✽** ش قوله مما أدرك الناس من كلام النبوة يريدان مما بقي من حكمهم على السنة الناس إذا لم تستحي فافعل ما شئت وقد تأول الناس في ذلك تأويلين أحدهما إذا كنت ممن لا يستحي من القبيح الذي يستحي الناس وأهل الصلاح منه فاصنع ما شئت أي ولا مانع لك وهذا وان كان لفظه لفظ الأمر فان معناه التوبيخ والثاني إذا كان ماتفعله الاستحياء منه فافعل ما شئت فانه لا يرتدع أهل الدين إلا ما يستحياء منه ويكون قوله فافعل ما شئت على الإباحة

وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور

(فصل) وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق

صحاح رواه وأثل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يده حين دخل في الصلاة كبر ثم
التصفي في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وقد أخذت الزواة عن مالك في وضع اليمنى على
اليسرى فروى أشهب عن مالك انه قال لا بأس بذلك في النافلة والقرينة وروى مطرف وابن
الماجنون عن مالك انه استحسنه وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين احدهما
الاستحسان والثانية المنع وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في القرينة
وقال القاضي أبو محمد ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وانما هو من باب الاعتماد والذي
قاله هو الصواب فان وضع اليمنى على اليسرى انما اختلف فيه هل هو من حيث الصلاة أم لا وليس فيه
اعتماد في فرق فيه بين النافلة والقرينة ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث
المتقدم ومن جهة المعنى ان فيه ضربا من الخشوع وهو مشروع في الصلاة ووجه الرواية الثانية ان
هذا الوضع لم يضعه مالك وانما منع الوضع على سبيل الاعتماد ومن حل منع مالك على هذا الوضع
اعتدل بذلك لثلاثة احوال اهل الجهل بافعال الصلاة المعتمدة في صحتها (مسئلة) وفي أي موضع توضع
اليدين قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال القاضي أبو محمد المذهب وضعهما تحت
الصدر وفوق السرة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة والدليل على
ما ذهب اليه مالك ان ماتحت السرة محكوم بأنه من العورة فلم يكن محللا لوضع اليمنى على اليسرى
كالعجز وقوله وتعجيل الفطر والاستيناء بالسور سند كرهه في باب الصوم ان شاء الله ص
مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع
الرجل اليمين على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم الا أنه يسمى ذلك ش قوله
أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى يريد أن يضعها على راسه لان يده اليمنى لا يضعها على
كف يده اليسرى وانما يقتصر بها على المعصم والكوع من يده اليسرى ولا يعتد عليهما
(فصل) وقوله لا أعلم الا أنه يسمى ذلك هكذا اتفق في كتابه بالاصلاح في رواية يعي بن يعي وأخرجه
البخاري من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك لا أعلم الا أنه يسمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اسماعيل يفي ذلك ولم يقل يفي قال ابن وضاح يريد يفي ذلك رفع ذلك ويسنده الى النبي صلى
الله عليه وسلم

* وحدثنى عن مالك عن
أبي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد أنه قال كان
الناس يؤمرون أن يضع
الرجل اليمين على
ذراعه اليسرى في الصلاة
قال أبو حازم لا أعلم الا أنه
يبنى ذلك
* القنوت في الصبح *
* حدثني يعي بن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان لا يقنت في شيء من
الصلاة

* القنوت في الصبح *

ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة * ش قال مالك رحمه
الله في الترجمة القنوت في الصبح ولم يدخل في الباب ما فيه القنوت في الصبح على ما كان يعتقد
هو من القنوت في صلاة الصبح ثم أدخله فعل عبد الله بن عمر مخالفا لما يعتقدوه في ذلك والمراد
ههنا بالقنوت الدعاء في آخر الصلاة فاما زاد دعاء معروف في مكان من الصلاة معروف ويسمى ذلك
الدعاء قنوتا قال ابن الانباري قنت الرجل أخذ في الدعاء والقنوت في الكلام على أربعة أقسام
القنوت الطاعة * قال الله تعالى كل له قانتون يعني مطيعين والقنوت القيام روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل أي الصلوات أفضل فقال طول القنوت معناه طول القيام قال والقنوت
السكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت الأخذ في الدعاء وقال أبو عبيد ونرى قنوت
الوتر سمي قنوتا لان الانسان قائم في الدعاء من غير أن يقرأ * قال القاضي أبو الوليد ويحفل

عندي أن يسمى قنوتاً على أربعة أوجه يسمى قنوتاً بمعنى الطاعة لله تعالى بإتباع النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى قنوتاً بمعنى الدعاء ويسمى قنوتاً باسم القيام الذي يختص به ويسمى قنوتاً بالسكوت لأن القنوت يسكت عن القراءة في محلها وقد اختلف الفقهاء في القنوت فذهب مالك والشافعي إلى أن القنوت مشروع في صلاة الصبح وأنه من فضائل الصبح وقال أبو حنيفة والثوري لا يقنوت في شيء من الصلاة واليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى عن عاصم أنه قال سألت أس بن مالك عن القنوت فقال إنه كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع وقال كذب إنما قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين فأصيوا دون أولئك وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فقنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو عليهم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالقنوت عند مالك قبل الركوع أفضل واختار ابن حبيب القنوت بعد الركوع وبه قال الشافعي والدليل على ما نقله خبر أس المدكور وهو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة المعنى أن القنوت قبل الركوع أولى لأنه سبب لإدراك صلاة بعض من يأتي من سبقه الإمام وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة (مسئلة) وليس في القنوت دعاء موقت وليدع في القنوت بما شاء من حوائجهم ورواه عن مالك ويختص عند مالك بصلاة الصبح زاد علي بن زياد عن مالك وفي الوتر من النصف الآخر من شهر رمضان وروى عنه ابن نافع المنع منه في رمضان

﴿ النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته ﴾

ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يوماً أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب حاجته ثم رجعت فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ﴿ ش قوله فذهب حاجته استعمال هذه اللفظة على هذه الصفة يراد بها ما يحتاج الانسان اليه من الغائط والبول وان كان لفظ الحاجة واقفاً على كل ما يحتاج اليه الا ان عرف اللقمة جرى باستعمالها على هذا الوجه فهذا كرم ما يقال ذهب فلان لحاجة الانسان أي أي الغائط

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة ليتفرغ لها ويجلو سره للإقبال عليها فان بدأ بالصلاة فلا يجلو أن يكون يجلس من الحاجة إلى اتيان الغائط الشيء الخفيف الذي لا يشغله عن الصلاة ويعجله عنها ويجلس من ذلك ما يشغله ويعجله فان وجد الشيء الخفيف جازت صلاته وان وجد من ذلك ما يشغله ويعجله ففي المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك ينصرف اماماً كان أو مأموماً ووجه ذلك انه مأموماً بتقديم الغائط قبل الصلاة لمعنى التفرغ لها ولا يكون ذلك في مسئلتنا الا بقطع ما شرع فيه منها (مسئلة) فان لم ينصرف وتمادى على صلاته وبه من الحقن ما يعجله ويشغله فان عليه الاعادة قال مالك وأحب إلى أن يعيد في الوقت وبعده وقال أبو حنيفة والشافعي ان فعل فبئس ما صنع ولا اعادة عليه والدليل على ما نقله الحديث المدكور انه أمر بتقديم قضاء الحاجة وفيه نهى عن تقديم الصلاة والنهي يقتضي فساد المعنى عنه ومن جهة المعنى ان استدما ملة اذ حدث عمل كثير في الصلاة شاغل عنها يمنع استدما ملة فوجب أن

﴿ النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته ﴾
 • خذني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يوماً أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب حاجته ثم رجعت فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة

يكون مفسد لها كسائر الاعمال وذلك انه لا يمكنه دفعه الا باستدامة ضم شديد لوركيه وتكلف
 امسا كه بمنزلة من يحمل في الصلاة حملا ثقيل لا يستطيعه الا بتكلف وعمل متتابع فانه يمنع صحة
 الصلاة وقدروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن صلى بكيس كبير تحت ابطه يخاف أن يضعه
 في الارض أن يحتطف فلا يقدر على وضع كفيه على ركبته ولا في الارض يجزئه ذلك كقول مالك
 في ممسك عنان فرسه ومعنى ذلك ان ضرورة حفظ المال جوزت له ذلك كما أباحت للخائف على
 فرسه امسا كه وان منعه ذلك من اتمام فرضه بوضع يده على الارض في سجوده ولو ترك وضع يده
 على الارض في سجوده من غير ضرورة لما أجزاء ذلك ولا عاد اليه أبدا وكذلك يجب أن يكون
 الحامل لكيس تحت ابطه لغير ضرورة ولا محافة فكذلك الضام لوركيه لاجل نقل الحفن والله
 أعلم وقد قال بعض اصحابنا ان ما يجده الانسان من ذلك على ثلاثة أضرب: أحدها ان يكون خفيفا
 فهذا يصلى به ولا يقطع * والثاني أن يكون ضام بين وركيه فهذا يقطع فان تبادى عمت صلاته
 ويستحب له أن يعيد في الوقت * والثالث أن يشغله ويعمله عن استيفائها فهذا يقطع فان
 تبادى أعاد أبدا (مسئلة) وقال ابن القاسم القرقرة بمنزلة الحفن وأما الغثيان فلم يجب عنه
 * قال القاضي أبو الوليد عندي لا تقطع له الصلاة والفرق بينه وبين الحفن أن الحفن يقدر على ازالته
 وأما الغثيان فرض من الامراض لا يقدر على ازالته فلا معنى لقطع الصلاة من أجله ص * مالك
 عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه * ش قوله لا يصلين أحدكم
 وهو ضام بين وركيه نهى عن الصلاة في حال الحفن الذي يبلغ بالمصلى أن يضم وركيه من شدة حفته
 لان في ذلك ما يشغله عن الصلاة ولا يمكنه من استيفائها وليبدأ أو لا بقضاء حاجته ثم يستقبل صلاته
 وقدروى ابن نافع عن مالك أنه من أصابه ذلك في صلاته خرج واضعا يده على أنفه كالراعف ومعنى
 ذلك أنه قد يصحله خجله من الخروج على ذلك من التماذى على صلاته فاذا خرج عن صفة الراعف
 سهل عليه ذلك وبأدراى الخروج

﴿ انتظار الصلاة والمشى اليها ﴾

• وحدثنى عن مالك بن
 زيد بن أسلم أن عمر بن
 الخطاب قال لا يصلين أحدكم
 وهو ضام بين وركيه
 ﴿ انتظار الصلاة والمشى
 اليها ﴾

• وحدثنى يحيى عن مالك
 عن أبي الزناد عن الاعرج
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 الملائكة تصلى على أحدكم
 مادام في مصلاه الذي صلى
 فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له
 اللهم ارحمه قال مالك لا يرى
 قوله ما لم يحدث الا
 الحدث الذي ينقض
 الوضوء • وحدثنى عن
 مالك عن أبي الزناد عن
 الاعرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يزال

ص * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة
 تصلى على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا يرى
 قوله ما لم يحدث الا الحدث الذي ينقض الوضوء * ش قوله صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلى
 على أحدكم يريد تدعوه وقد تقدم قولنا ان الصلاة تكون بمعنى الدعاء وقوله مادام في مصلاه الذي
 صلى فيه يعنى موضع صلاته ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أنها تدعوه مادام في مصلاه قبل أن يصلى
 فيه منتظرا للصلاة حتى يصلى فيه إلا ان يحدث قبل صلاته فيجب عليه القيام للوضوء فلا يصلى عليه
 حينئذ جلوسه والوجه الثاني أن الملائكة تصلى عليه مادام في مكانه الذي صلى فيه جالسا بعد صلاته
 فيه الا أن جلوسه فيه يكون لاحد وجهين اما المذكور بعد الصلاة واما لانتظار صلاة أخرى وهذا
 يعود الى الوجه الاول

(فصل) وقوله اللهم اغفر له اللهم ارحمه بين معنى الصلاة التي أضافها الى الملائكة وقول مالك ان
 معنى الحدث ما ينقض الوضوء وقدروى عن أبي هريرة مثل ذلك وقال الحدث نساء أو ضراط ص
 * مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال

(فصل) وقوله وكثرة الخطا الى المساجد وهو يكون بعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه وأما انتظار الصلاة بعد الصلاة فقد تقدم ذكره وهو أن يصلي في جماعة ثم يجلس في صلاة ينتظر الصلاة التي تليها وهذا يكون في صلاتين أن يصلي الظهر فينتظر بعدها العصر أو يصلي المغرب فينتظر بعدها العشاء وأما انتظار الصبح بعد العشاء الآخرة فلم يكن من عمل الناس ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا ذكر الآن فيه نما وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت والذي يتقرر في نفسه أي قدر أيت رواية فيه عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضع الآن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط يعني أنه من الرباط المرغب فيه لأنه قدر بط نفسه على هذا العمل وحبس نفسه عليه ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط التفضيل لهذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط يريد أنه أفضل أنواعه ولذلك يقول القائل جهاد النفس هو الجهاد يريد أنه أفضله ويحتمل أن يريد به أنه الرباط الممكن التيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشبرازي إن ذلك من ألفاظ الحصر وانما تكرر قوله فذلكم الرباط على معنى التعظيم لشأنه ويحتمل أن يكون كرر ذلك على عادته صلى الله عليه وسلم في تكرر كلامه ثلاثا إلا أنه لا يتخلو في ذلك من فائدة التعظيم والافهام أو غيرها ص **عن مالك** انه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحدير يد الرجوع اليه **المنافق** **ش** قوله لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء اخبار عن تعلق منع الخروج من المسجد بالنداء لما روى ولأن النداء دعاء الى صلاة الجماعة واستجلاب للمسلمين اليها فنخرج في ذلك الوقت من المسجد فظاهره قصر خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع منه بالاجماع

(فصل) وقوله إلا أحدير يد الرجوع اليه استثناء لمن نزلت به ضرورة من حدث أو غيره فخرج ليزيل الضرورة ويرجع فيدرك الصلاة مع الجماعة فان ذلك مباح فان كانت الضرورة ظاهرة كالرعاف ونحوه ففي ذلك بيان لحاجته وازالة اللبس في أمره ومما عمن سوء الظن به وان كانت ضرورة باطنة فيظهر أمره فيقوم به عذره من قبضه على أنفه كهيئة الراعف

(فصل) وقوله المنافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين وقوله لا يريد الرجوع اليه والارادة من أفعال النفس فلا يمكن النظر اليها (مسئلة) وهذا فحين لم يصل تلك الصلاة فأما من صلاها فلا يتخلو أن يكون صلاها في جماعة فيخرج من المسجد عند النداء والاقامة وأما ان كان صلاها فذا فقد قال ابن الماجشون له أن يخرج من المسجد ما لم تقم عليه الصلاة فاذا أقيمت عليه لم منه أن يعيدها في الجماعة **ص** **عن مالك** عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس **ش** قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين لفظه لفظ الامر وهذا محمول على الندب بدليل أنه لا يجب من الصلوات غير الخمس ومعنى ذلك والله أعلم أن هذه المساجد انما بنيت للصلاة وانما تقصد للصلاة فيستحب أن يكون أول ما يبدأ به فيها من الاعمال الصلاة لئلا من بذلك فوات ما قصده بحدث أو غيره وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعلمنا أن المنتظر للصلاة في صلاة وأن القاعد في المسجد بعد الصلاة تصلي عليه الملائكة فيستحب له أن يصلي ثم يجلس فيحصل له أحد

عن وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحدير يد الرجوع اليه **المنافق** **عن** وحدثنى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

الامر بن أو يكون منتظرا للصلاة فيحصلان له (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاندخل المسجد لا يتخلوا أن يكون بدخوله للصلاة أو لغبر صلاة فان دخله لصلاة فانه يستحب له أن يركع ركعتين قبل أن يجلس وقال فبين أنى للمصلي في صلاة العيد يجلس ولا يركع واختلف قوله فبين أنى الجامع لصلاة العيد فروى عنه ابن القاسم يركع قبل أن يجلس وروى عنه أشهب وابن وهب لا يركع ويحتمل ذلك معنيين أحدهما أن يكون المنع من الصلاة قبل العيد لاجل المكان ويحتمل أن يكون لاجل الصلاة فان قلنا انه لاجل المكان فان الصلاة في الجامع لمن أنى العيد غير ممنوعة ووجه ذلك أنه صلى متخذ لصلاة سن لها البروز فلم يسن الركوع لمن دخله كصلى الجنائزة وان قلنا ان المنع لاجل الصلاة فلانها صلاة قد لحقها التغبر وسن لها البروز فلم يشرع لمن جاء الركوع قبلها كصلاة الجنائزة فعلى هذا التعليل لا يركع من أنى المسجد للعيد ولا يمنع من أن يركع في المصلي من خرج الى الاستسقاء وكذلك قال مالك يركع في المصلي من جاءه قبل الامام وبعده (مسئلة) اذا ثبت ما ذكرناه فهذا حكم من دخل المسجد للصلاة فأراد أن يجلس قبل الصلاة فأما من أراد أن يصلي فرضه فانه ان كان في سعة من وقته أن يصلي فرضه وله أن يركع قبله وان كان في ضيق من وقت فرضه لم يتقدمه والله أعلم (فرع) وهذا ان كان في وقت نافذة على الاطلاق وان كان في وقت نائمة على الضرورة كما بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح فقد اختلف قول مالك فيه فقرة قال له أن يركع رواء عنه أشهب وروى عنه ابن القاسم لا يركع ووجه قولنا انه يركع أن هذا وقت يؤتى فيه بالنوازل على وجه ما فاستحب أن يؤتى فيه من النوافل بماله سبب كسجود التلاوة ووجه القول الثاني ان هذا وقت منع فيه من النوافل فوجب أن يمنع فيه من ركعتي تحية المسجد كما بعد العصر (مسئلة) فان دخل المسجد بغير صلاة فلا يتخلوا أن يركع الجالس أو الجوار فان أراد الجالس فلا يجلس حتى يركع ركعتين على ما ورد في حديث أبي قتادة من قوله عليه السلام فليركع ركعتين قبل أن يجلس وان أراد الجوار فقد قال مالك ليس عليه أن يركع وروى عن زيد بن ثابت أنه قال يركع لدخوله المسجد ووجه ما قاله مالك ان الامر انما توجه لمن أراد الجالس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين قبل أن يجلس ولا يقال ذلك لمن لا يريد الجالس وأما المار فم يتوجه اليه الأمر والأصل عدمه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الدخول للمسجد يستحب له أن يقرأ في كل ركعة من ركعتي المسجد بأب القرآن وسورة فاذا قرأ بأب القرآن فقط أجزاءه (فرع) وهذا في مساجد الآفاق فأما المسجد الحرام فقد قال مالك في العتبية يبدأ بالطواف قبل الركوع ووجه ذلك أن الطواف صلاة وهو مختص بهذا المسجد فلذلك ابتداءه قبل الصلاة التي لا تختص به بل يشاركه فيها سائر المساجد على أن الطواف لا بدعه من ركعتين فبمعناه الأمران وأما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال مالك في العتبية يبدأ بالصلاة قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فان وكل ذلك واسع قال ابن القاسم يبدأ بالركوع أحب الى ص مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال له لم أر صاحبك اذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع قال أبو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع قال يعجب قال مالك وذلك حسن وليس بواجب ~~ش~~ أنكر أبو سلمة عن عمر بن عبيد الله تركه السنة مع كونه من أعلام الناس وأشرفهم فاما أن يكون علم بالسنة في ذلك فتركها فاعاب ذلك عليه أو يكون لم يعلم بها فاعاب عليه جهله بمثل هذا مع شهرته وتكرار العمل به ولا يصح أن يعرف ذلك أبو سلمة الا بتكرره من عمر بن عبيد الله مراراً

• وحديثي عن مالك
عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن أنه
قال له ألم أر صاحبك اذا
دخل المسجد يجلس
قبل أن يركع قال أبو
النضر يعني بذلك عمر بن
عبيد الله ويعيب ذلك
عليه أن يجلس اذا دخل
المسجد قبل أن يركع قال
يعجب قال مالك وذلك
حسن وليس بواجب

ولا يجوز أن يكون له في جميعها مانع من حدث أو قيامه إلى الصلاة بعد جلوسه دون تحميد تطهارة
(فصل) وقول مالك وذلك حسن وليس بواجب يريد أن الركوع حين دخول المسجد ليس
بواجب وعلى ذلك فقهاء الأماصار وذهب داود إلى وجوب ذلك والدليل على صحة ما ذهب إليه
الجمهور قوله عليه السلام للذي سأله عما يجب عليه من الصلوات فقال الصلوات الخمس فقال هل على
غيرهن فقال لا إلا أن تطلع

﴿ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود ﴾

﴿ وضع اليدين على ما
يوضع عليه الوجه
في السجود ﴾
* حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان إذا سجد وضع كفيه
على الذي يضع عليه وجهه
قال نافع ولقد رأيت في يوم
شديد البرد وأنه ليخرج
كفيه من تحت برنس
له حتى يضعهما على الحصاء
* وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر
كان يقول من وضع
وجهه بالأرض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه
وجهه ثم إذا رفع فليرفعهما
فإن اليدين تسجدان كما
يسجد الوجه

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال
نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصاء
ش قوله إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه هو السنة والذي يجب أن يعمل به لأن اليدين
ما ترفع وتوضع في السجود كالوجه وبخلاف سائر الأجزاء فلزم أن يكون حكمهما حكم الوجه فيما
يوضعان عليه وإن كان عليه أصابع يعني غشاء متصفا للأصابع من الجلد فلا يصل بها رواد ابن
القاسم عن مالك ومعنى ذلك أن الأصابع من اليد فلزم أن يشار بها ما يسجد عليه (مسألة)
فإن لم يشار بيديه الأرض في السجود وكانت الأصابع في يديه أجزاء صلواته وأما الجهة والأنف
فهما كالعضو الواحد والأنف عند ابن القاسم تتبع للجهة فإن سجد على الجهة دون الأنف أجزاء
وإن سجد على الأنف دون الجهة لم يجزه وقال ابن حبيب هما سواء ومن لم يسجد عليهما لم يجزه
ووجه رواية ابن القاسم أن الأنف ليس مع الجهة عظما واحدا وإنما هو مضاف إلى الوجه ولذلك لم
تكن فيه موصحة وإنما يدخل مع الوجه على معنى التبع ووجه قول ابن حبيب ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم أنه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا كف الشعر ولا الثياب الجهة والأنف واليدان
والركبتان والقدمان (مسألة) ويستحب أن يشار بوجهه الأرض في السجود لما ذكرناه
فإن سجد على العمامة أجزاء في رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن حبيب عن مالك أن كانت
العمامة طاقا أو طاقين أجزاء وإن كانت كثيفة استحب له أن يعيد في الوقت واستحب للموئي أن
يحسر العمامة عن وجهه إذا أمأ للسجود ليكون على هيئة السجود (مسألة) وأما الركبتان
والقدمان فليس من سنتهما مباشرة الأرض بهما في السجود لانهما لا يرفعان ويوضعان في
السجود ولانهما مستورتان في الغالب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن
أسجد على سبعة أعضاء ولا كف الشعر ولا الثياب

(فصل) وقوله ولقد رأيت في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما
على الحصاء اخبار عن تشده رضى الله عنه وأخذ به بالأفضل على شدة البرد ولو توفى البرد بفضل
ثوبه لأجزاه وقد روى عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا
لم يستطع أحدهما أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ص ﴿ مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان يقول من وضع وجهه بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه ثم إذا رفع
فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه ﴿ ش قوله إذا وضع وجهه بالأرض فليضع يديه
وإذا رفع فليرفعهما إن حكم اليدين في السجود في الوضع والرفع حكم الوجه ولا يشار كهما في الوضع
والرفع سائر الأعضاء فن كانت وجهه أو يدهما بالأرض المعنى من المعاني لم يجزه سجوده إلا بعد

رفعها ووضعها للسجود ثم لا بد من رفعها عند كمال السجود بخلاف الركبتين والقدمين فاهما يجزئاً
فيهما يكونهما في الارض ولا يشرط وضعهما بالارض للسجود ولا رفعهما بعد السجود عن الارض

﴿الاتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة﴾

ص ﴿مالك عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبي بكر الصديق فقال
أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص
حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق
التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث
مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك
أن تثبت إذا أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتمكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته
فليسبح فإنه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ﴿ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم دليل على جواز اصلاح الامام والحكم بين الناس وفي
ذلك أيضا ان الامام والحكم فيذهب بنفسه فيما احتاج الى مشاهدته من التضيايا والاحكام

(فصل) وقوله وحانت الصلاة وجاء المؤذن يريد بلالا وذلك يدل على ان مجيء الى أبي بكر انما
كان في سعة من وقتها وفي هذا دليل على فضل الصلاة في أول الوقت ولذلك آتروا التعجيل بالصلاة
خلفاً في بكر رضى الله عنه مع ظنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بنى عمرو بن عوف
(فصل) وقوله أتصلي بالناس فأقيم قال نعم بيان ان الاقامة متصلة بالصلاة ولذلك استغفمهم هل
يصلي ليكون يقيم ان أجابه الى الصلاة أو يترك الاقامة ان لم يجبه ولم يحجج الى ذلك في الاذان لانه ليس
بمتصل بالصلاة ولذلك روى جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج أقام الصلاة حين يراه

(فصل) وقوله صلى أبو بكر يريد انه شرع في الصلاة ودخل فيها اثر الاقامة ومارى ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاء فتخلص حتى وقف في الصف دليل على انه جاوزالصفوف حتى وقف في
الصف الذي يلي الامام لانه لو لم يشق من الصفوف ما قبله لم ينقل فتخلص حتى وقف في الصف لانه لم
يمر الا بما يوصف انه متخلص منه والالف واللام في الصف للعهد يريد الصف الافضل وهذا أصل فحين
دخل المسجد فوجد الناس يصلون فرأى فرجة في الصف المقدم انه يشق الصفوف اليها روى
ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفنا الى فرجة براها بصف آخر وقال ابن نافع في المجموعة اذا
رأى فرجة بينه وبينها صفان فان كانت وجهه فلينهض اليها قال ابن حبيب وان كانت عن يمينه أو
يساره وليدعها

(فصل) وقوله فصفق الناس وجه ذلك أنهم لما كانوا ممنوعين من الكلام ورأوا ما استعظموه
وكبر في أنفسهم من تقديم أبي بكر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أرادوا اعلامه فرأوا
ذلك بالتصفيق

الساعدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بنى عمرو بن عوف
ليصلح بينهم وحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى أبي بكر
الصديق فقال أتصلي
للناس فأقيم قال نعم فصلى
أبو بكر فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس
في الصلاة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق
الناس وكان أبو بكر
لا يلتفت في صلاته فلما
أكثر الناس من التصفيق
التفت أبو بكر فرأى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن
امكث مكانك فرفع أبو بكر
يديه فحمد الله على
ما أمره به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك
ثم استأخر حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف فقال يا أبا بكر
ما منعك أن تثبت إذا
أمرتك فقال أبو بكر
ما كان لابن أبي قحافة أن
يصلي بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالي رأيتمكم أكثرتم
من التصفيق من نابه شيء
في صلاته فليسبح فإنه اذا
سبح التفت اليه وانما
التصفيق للنساء

(فصل) وقوله وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ببدانه كان مقبلا عليها مشغولاً لا يلتفت عن يمينه ولا عن شماله وهذا يدل على أن من سنة الصلاة أن يكون بصره في قبلته ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً لأن أبا بكر فعل ذلك وداوم عليه حتى وصف به وعرف من حاله وقدره عن عائشة رضی الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم وانما يلزم أن يكون بعهده في قبلته حيث وجهه وقال ابن القاسم بانغى انه يضع بصره أمام قبلته وأنكر مالك أن ينكسر رأسه ولا يتكفّر رفع رأسه ولا خفضه ولكن حالته التي يكون عليها اذا استرسل وترك الاشتغال

(فصل) وقوله فلما أكثر الناس من التصفيق يردصغق منهم العدد الكثير ولم يردانه أكثر كل واحد منهم التصفيق فالتفت أبو بكر لينظر ما أوجب كثرة تصفيقهم وهذا يدل على أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها لانه فعل ذلك بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ولا خلاف في ذلك وفي المدونة من التفت في صلاته لم يقطعها قال ابن القاسم وكذلك من التفت بجميع جسده ومعنى ذلك انه وان تعلق به حكم المنع والكرهية لمن فعل ذلك لغبر سبب فانه لا يقطع الصلاة وأما النظر يميناً وشمالاً فليس ذلك بمنوع لما روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه

(فصل) وقوله فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل ان التصفيق كان من أجله ولعله أشار الى أن يتأخر الى الصف أو أخذ في ذلك فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك وفي ذلك دليل ان الإشارة في الصلاة للعدو والحاجة الى ذلك لا تبطلها ولا تنقصها لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ومنه رد السلام بالإشارة بالسيد والرأس لانهما ما جرت العادة بالإشارة بهما قال ابن الماجشون ولا بأس بالمصافحة في الصلاة والإشارة برد السلام في المكتوبة وغيرها وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب ولا بأس أن يشير في الصلاة بنهم أولاً قال ابن الماجشون وأما أن يشير اليه في المشي ويعطيه اياه فلا أحب ذلك لانه يخطئ موضع فترد عليه الإشارة حتى يفهم وذلك شغل عن الصلاة

(فصل) وأما إشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر أن يكثف مكانه يحتمل معنيين أحدهما أن يثبت مكانه اماماً والثاني أن يثبت مكانه ما موما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم والاول أظهر وقدره مفسر من حديث قتيبة ياباً بكر من منعك أن تصلى بالناس حين أشرت اليك ورفع أبو بكر يديه في الصلاة للدعاء دليل على جوار ذلك في الصلاة وقدره مالمك جوارز رفع اليدين في موضع الدعاء

(فصل) وقوله فحمد الله أبو بكر على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك يحتمل أن يكون حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون حمد الله تعالى على ما فضله به وأهله له النبي صلى الله عليه وسلم من تقدمه بين يديه وصلاته به وقدره موسى بن معاوية عن ابن القاسم فحين اخبر في الصلاة بما يسمه فحمد الله تعالى أو بصيبة فاسترجع أو خبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال والذي بنعمته تم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزئة قال أشهب الآن يريد بذلك قطع الصلاة

(فصل) وقوله فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف دخولا في جملة الصعابة المؤمنين وخروجا

لنبي صلى الله عليه وسلم عن رتبة المأموم فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى موضع الامامة وفي ذلك مسثلتان * احدا هما تأخر أبي بكر رضي الله عنه * والثانية تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فأما تأخر الامام لغير عذر فانه غير جائز لانه قد لزمه اتمام صلاته ولزم الناس الاثتمام به فلا يجوز له ابطال ما دخل فيه والتزمه ولا ابطال صلاة من قد اتم به (فرع) وهل يبطل ذلك صلاته وصلاة من خلفه أم لا قال ابن القاسم في امام أحدث فاستخلف ثم أتى فأخر المستخلف وأتم الصلاة ان ذلك ماض واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن عمر ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يفيد ان مثل هذا لا يصح من غيره * قال القاضي أبو الوليد وهو الأظهر عندي لان أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين سأله عن المانع له من أن يثبت مكانه اذا أمره بذلك ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأظهر بذلك العلة التي لها تأخر وهذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو قال ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي من هو أفضل منه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم لجاز اليوم أن يتأخر لامام يرى انه أفضل منه (مسألة) وأما تأخر الامام لعذر فلا خلاف في جواز ذلك والاعذار على وجوه * منها ما يوجب للامام كونه مأموماً وذلك اذا عجز عن شيء من فروض الصلاة فانه يتأخر ويقدم رجلاً من القوم يتم بهم الصلاة ويأتم هوبه * والثاني أن يحدث به ما يمنع صحة الصلاة كالحديث وما يمنع الصلاة فانه يقدم أحد المصلين يتم بهم الصلاة وينصرف هو لانه ما منعه اتمام الصلاة وفي الاستخلاف أربعة ابواب * الاول في حكم الاستخلاف والمستخلف * والباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الامام * والباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة بهم * والباب الرابع في عملهم بعد اتمام صلاة الامام

الباب الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف *

من حكم الامام اذا طرأ عليه ما يمنعه التماذي في الصلاة أن يستخلف من يتم بالقوم الصلاة فان لم يستخلف تقدم أحدهم فصلي بهم بقية صلاة الامام قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك انها صلاة جماعة تؤدي فكان من حكمها أن تستوعب الامامة جميعها كما لو كان الامام باقياً على امامته (مسألة) ولو قدم المحدث رجلاً لم يتقدم حتى تقدم غيره فصلي بهم فقدر روى ابن سحنون عن أبيه تجزئهم صلاتهم ووجه ذلك ان المستخلف لا يكون اماماً الا بعد أخذه في الامامة وأخذ الناس في الاقتداء به ولما عدم ذلك في المستخلف لم يكن اماماً ولما وجد ذلك في الذي تقدم صح اثتمامهم به وقد قال ابن القاسم في المدونة لم أسمع من مالك ان المستخلف يكون اماماً قبل أن يبلغ موضع الامام (مسألة) ولا يجوز أن يستخلف الامن أحرم ولو استخلف من لم يحرم فأحرم بعد ما تقدم بطلت صلاة من اتم به بمنزلة قوم أحرموا قبل امامهم قاله ابن القاسم (مسألة) واذا أحدث بعد الركوع وقبل السجود فلا يستخلف من لم يدرك معه تلك الركعة رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية قال فان استخلف فليقدم هذا من أدركها ويتأخر ووجه ذلك انه لا يعتد بذلك السجود والامام لا يأتي من الصلاة بما لا يعتد به وانما يفعل ذلك المأموم على وجه التبعية للامام وهذا لما استخلف قد صار اماماً فلا يشتغل عن الصلاة بما لا يعتد به (مسألة) ولا يجوز أن يستخلف جنبا ولا سكراناً ولا مجنوناً قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك ان المستخلف امام فيجب أن يكون

بصفة من يصح امامته قال ابن القاسم فان استخلف أحد من ذكرنا فإنه وإن بطلت صلاتهم اذا كان الجنب ذا كراخنايته وحكمهم أن يقدموا غيره كالمستخلف الامام أحدا (مسألة) ولو لم يستخلف الامام أحدا وقدمت طائفة جلاصت بصلاته وقدمت طائفة جلاصت بصلاته في غير الجمعة أجزأهم صلاتهم قاله سحنون في العتبية قال أشهب وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا في المسجد جماعة يصلون بامام فقد موأرجلاصت بهم وصلوا بصلاته وهذا مبنى على ان المستخلف أو من تقدم انما تزم امامته من شرع في الائتمام به دون من لم يشرع في ذلك ولو قدموا جلاصت بهم الا واحدا منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بامام فصلى فذا (مسألة) ولو لم يقدم الامام أحدا فصلوا الفذ فقد قال ابن القاسم في المدونة لا يعجبني ذلك فان فعلوا أجزأهم وروى ابن المواز عن ابن عبد الحكم من ابتدأ صلاة مع امام فأتمها وحده فليعد وجه قول ابن القاسم ان عنده صلاة تصح من الفذ والامام الأول قد زال حكمه بما أحدث فصح ان تتم هذه الصلاة على حكم الفذ كالموسبقه الامام بركعة وكذلك لو لم يكن مع الامام الذي أحدث غير مأموم واحد لكان يقضى فذا ووجه قول ابن عبد الحكم انه لما تزمه حكم الامامة بالدخول مع الامام بطلت صلاته بالانفراد عن الامام الذي لم يتم صلاته كما لو فارق الامام مع بقائه على حكم الامامة (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم فقد قال ان ذلك في غير الجمعة وأما الجمعة فلا يصح ذلك فيها لانها لا تكون الا بامام يريد أن يؤم في جميعها أداء وأما القضاء فانه يصح من الفذ من أدرك ركعة من صلاة الامام فانه يقضى ما فات بعد سلام الامام وقد اختلف أصحابنا في الامام تنفص عنه الجماعة في صلاة الجمعة بعد ركعة فقال أشهب يصلى ركعة وتجزئه جعلته قال ابن سحنون وهو القياس وقال سحنون لا يجزئه ذلك ولا تكون له جمعة فاذا قلنا بقول سحنون فهو موافق لما قدمناه من مسئلتنا واذا قلنا بقول أشهب تصح جعلته فالظاهر في مسئلتنا الجواز والافترق بين انفراد الامام والفذ في الجمعة (مسألة) ويستحب للامام أن يستخلف من الصف الذي يليه رواه علي بن زياد عن مالك في المجموعة ووجه ذلك انه أقرب اليه وأقل له عمل المستخلف في التقدم الى موضع الامام ولذلك شرع أن يلي الامام أهل الفقه والعلم ليس تخلف منهم ان احتاج وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليلني منكم ذو والاحلام والنهي (مسألة) والافضل أن يستخلف بالاشارة ويضع يده على أنفه في خروجه يرى ان ما أصابه رعا في فان لم يفعل وتكلم لم يفسد عليهم شيئا على ما تقدم فان أحدث را كعاقفد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يرفع رأسه ويستخلف من يرفع بهم وقال يحيى بن عمر يرفع رأسه بغير تكبير فيستخلف من يرفع بهم وقيل يستخلف قبل أن يرفع رأسه لثلاثا رفعا بوجه وجه ذلك انه لما أحدث بخرج عن الامامة فيستخلف من يرفع بهم لان الرفع بالكوع عمل من أعمال الصلاة المتعلقة بالامام وكان له أن يرفع رأسه قبل الاستخلاف لان ذلك أمكن له في تناول الاستخلاف بالاشارة والنظر الى من يستخلفه ويترك التكبير لانه قد نرج عن الصلاة ولثلاثا يتبع في التكبير فيقتدى به وهو عالم بحديثه وذلك مبطل للصلاة ووجه قول من قال يستخلف على حالة الكوع أن ذلك توقع من أن يقتدى به من وراءه في رفعه رأسه فكان حكمه أن يستخلف على الحالة التي أحدث عليها

﴿ الباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الامام ﴾

ما بقي من صلاة الامام فجعلته انه ان كان استخلفه بعد ان قرأ بعض القراءة فقد روى أبو زيد عن ابن

القاسم في العتبية يقرأ المقدم من حيث انتهى اليه الامام وقال علي بن زياد عن مالك ان استخلفه بعد تمام القراءة فلا يعيدها ويركع وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان أحدث راكعا استخلف من يدبره كما يريد الى موضع الامام ويرفع بهم وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم المستخلف في الجاوس يدب جالسا وفي القيام يتقدم قائما ومعنى ذلك ان المستخلف من حكمه أن يعمل مثل عمل الامام ويتقدم الى موضعه ليمت الاقتداء به على سنته وبذلك يعلم تقدمه للإمامة فرما قد اعتقد الاقتداء بغيره وذلك يمنع صحة الاقتداء به فيتقدم على الصفة التي استخلف عليها فيتقدم به في اتمامها (مسئلة) وعلى المستخلف أن يتم بهم صلاة الامام وان كانت مخالفة لصلاته ولو فاتته من صلاة الامام ركعة ثم ركع مع الثانية ثم أحدث فاستخلفه قبل أن يتم سجوده فانه يتم بهم تلك الركعة ويجلس لانها نية الامام لانه انما يصليها كما كان يصليها مع الامام فاذا أكل صلاة الامام أشار اليهم أن اجلسوا قاله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ومعنى ذلك أن ينههم على انتظاره لئلا يتبعوه فيها ينفر دبه من القضاء فاذا أتم ما فاتته مع الامام سلم بهم (فرع) ولو صلى رجل وحده ركعة من الصبح ثم دخل معه في الركعة الثانية من اثم به فركع معه ثم أحدث الامام فاستخلفه فقد قال ابن المواز يتم ركعته ويجلس ثم يقوم فيقضى الاول ووجه ذلك انه قد لزمه حكم صلاة الامام فعليه أن يتم ما بقي من صلاة الامام حتى يبلغ محل السلام ثم يقوم فيقضى ما فاتته قبل أن يسلم ثم يسلم فتم صلاته وهذا يقتضى ان الجماعة اذا أحدث امامهم فخرج ولم يستخلف وصلوا اذ اذا فان كل واحد منهم انما يبني على صلاة الامام من فاته منهم بعض صلاة الامام ومن لم يفت

(الباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة)

وحكم ذلك ان المأموم يتبع المستخلف في ابني عليه من صلاة الامام وذلك انه لا يخلو أن يكون المستخلف أدرك مع الامام ابتداء ركعة أو لم يدركها معه فان أدرك مع الركعة وكانت أول صلاة الامام فان صلاتهم باقية على سنتها لا يلحقها تغيير ولو فاتته ركعة من صلاة الامام ثم استخلفه الامام بعد أن أدرك مع الثانية فانه يتم بهم صلاة الامام حتى يبلغ محل السلام فاذا بلغه أشار اليهم فقام فقام ما فاتته من أول صلاة الامام ثم سلم بهم ولو كانت تلك الركعة قد فاتت جماعة منهم فقد قال سحنون في المجموعة من أصحابنا من يقول يقوم المستخلف وحده للقضاء ثم يسلم ويسلم معه من كملت صلاته ويقوم من فاتته شيئا منها فيقضيه بعد سلامه ومنهم من يقول اذا قام يقضى قام كل واحد منهم يصلي لنفسه ثم يسلمون بسلامه وجه القول الاول ان ما فاتهم من صلاة الامام عليهم قضاءه والقضاء لا يكون الا بعد سلام الامام أصل ذلك اذا أتم الامام صلاته فان من فاتته بعض صلاته لا يقضى الا بعد سلامه ووجه القول الثاني ان تأخير السلام لقضاء المستخلف مدة لا عمل على المأموم فيها غير انتظار تمامه فجاز أن يفوا فيها صلاتهم كالطائفة الاولى في صلاة الخوف تتم صلاتها في مدة ينتظر فيها الامام الطائفة الثانية وقد قال سحنون في المجموعة في المستخلف يتم صلاة الامام ثم قام يقضى لنفسه فضحك أحب إلى أن يعيد القوم احتياطا وكأنه لم يوجه وهذا عندي يقتضى ان من أتم مع صلاة الامام قد خرجوا عن حكم امامته فينبغي أن يقوموا واذا قلنا انهم في حكم امامتهم إعادة الصلاة اذا أفسدها بضعك أو غيره (فرع) فاذا قلنا ان المأموم يقضى ما فاتته قبل سلام المستخلف فقد حكى سحنون في المجموعة عن بعض أصحابنا ان اثم بالمستخلف بطلت صلاته وروى ابن سحنون عن أبيه انه قال تجزئه قال ثم رجع فقال يعيد أحب إلى وجه القول الاول انه اثم به فيما من حكمه أن يصلي فذا كالمو

سلم الامام وقام للقضاء من فاته بعض صلاته فأنتم بعضهم ببعض فانه تبطل صلاة المأموم لان القضاء ينافي حكم الجمع والائتمام ولذلك لا يأتى القاضى فى صلاة الجمعة وان كان أصلها الائتمام الا فى جماعة ووجه آخر وهو أن لا يتم صلاة مع امام الامن ابتداءً هامة ولذلك من ابتداء صلاته فذا لم يكن له أن يفتها مع الامام ووجه آخر وهو ان ما نقص من الصلاة له حكم الائتمام بالامام الأول فجاز أن يقتدى فيه بالمستخلف أصل ذلك البناء

باب الرابع فى عملهم بعد اتمام صلاة الامام

واذا استخلف الامام ولم يدرك معه الركعة وقد بقيت عليه مناسجدة وتماذى المستخلف على الصلاة فلا يتبعوه فى مجدتها لانها نافلة ولا يعتدون بتلك الركعة فان اتبعوه فسدت صلاتهم ورواه فى العتبية عيسى عن ابن القاسم قال ابن المواز وقد قيل تجزيهم ان سجدوا هامة ووجه القول الأول ما احتج به من أن تلك السجدة نافلة للمستخلف لانه لا يعتد بها وانما يأتى بها اتباعاً للصلاة الامام فمن اتبع فيها لم يقض بها فرضه لانه لا يقضى فرضه باتباع امام مستفعل واذا لم يجزه فى صلاته وجب أن تبطل صلاته ووجه الرواية الثانية ان المستخلف انما يأتى بهذه السجدة نيابة عن الامام ولولم يصح أن يتبعه فيها المأموم لما جازله أن يفعلها لانه نافذة فى فعلها لاتباع المأموم له فيها فاذا قلنا انه يزارم الامام فعلها اقتضى ذلك أن يجزى الامام اتباعه فيها ولا يقال انها نافذة للمستخلف بل هى فرضه على وجه النيابة عن الامام والله أعلم

• وحدثنى عن مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت فى صلاته • وحدثنى عن مالك عن أبي جعفر القارى انه قال كنت أصلى وعبد الله بن عمر ورائى ولا أشعر به فالتفت فغمزنى

(فصل) وقوله ما رأى رأيكم أكثرتم من التصفيق انكار له عليهم ذلك وان كان الامام علق حكم الانكار بالاكثر والمراد انكار جميعه لانه لما كان الانكار للاكثر منه أكثر قصد اليه وعلق الانكار به

(فصل) وقوله من نابه شئ فى صلاته فليسج هذا عام فى الرجال والنساء فان من تقع على كل من يعقل من الذكور والامانات ولا خلاف فى أن هذا حكم الرجال فأما النساء فذهب مالك الى أن حكم النساء التسبيح كالرجال وقال الشافعى ان حكم النساء اذا نابهن شئ التصفيق والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليسج • فان قيل فان هذا الخبر انما ورد بسبب القوم الذين صفقوا وخافوا بكر فيجب أن يفتوا عليهم • فالجواب ان اللفظ عام مستقل بنفسه فلا يقصر على سببه ولذلك لم يقصر حكم الظهار على سلمة بن صخر ولا آية العنان على هلال بن أمية وحل ذلك على عمومه وقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء ليس على أن ذلك حكمهن ولكن على معنى العيب فان فعل باضافته الى النساء كما يقال كفران العشرين من أعمال النساء اذا ثبت ذلك فان حكم التسبيح أن يقول سبحان الله فان قال سبح سبح فقد قال سبحون فى نوازه أرجو أن يكون خفيفاً وانما كان القول سبحان الله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا سجد التفت اليه يدل أيضاً على جواز الالتفات فى الصلاة للحاجة والضرورة ليعلم سبب التسبيح هل هو من أجل صلاته أم من أجل غير ذلك فليس على حسب ذلك • مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت فى صلاته • مالك عن أبي جعفر القارى انه قال كنت أصلى وعبد الله بن عمر ورائى ولا أشعر به فالتفت فغمزنى • ش وانما كان ابن عمر لا يلتفت فى صلاته لاقباله على صلاته واشتغاله بها واعراضه عن غيرها وقول أبي جعفر ولا أشعر به يعنى لم يعلم انه وراءه فلما التفت غمزه ابن عمر يريد أشار اليه منكر الفعله وأمر الله بالاقبال على

صلاته ولعل ابن عمر لم يكن في صلاة وانما كان جالسا وراءه وأبو جعفر يتنفل فأنتكر عليه الالتفات ولو كان ابن عمر في صلاة لاشتعل بها عن الانتكار عليه

﴿ ما يفعل من جاء والامام را كع ﴾

ص * مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف * مالك أنه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب را كعا * ش قوله فوجد الناس ركوعا يريد في صلاة الجماعة فركع دون الصف لما خاف أن يسبقه الامام بالركعة ثم دب بعد ذلك الى الصف وتحير به هذا ان من دخل المسجد فوجد الامام را كعا تخاف أن تفوته الركعة قبل أن يصل الصف وخاف ان يكبر لا يصل أول الصف حتى يرفع الامام رأسه ففي المسوط من رواية ابن وجب عن مالك لا يركع ويمش على هينته حتى يأتي الصف فيكبر ويصلي ما أدرك فهذا حكمه اذا كان بموضع اتمامه مصلون قليل ليسوا ممن يقوم بهم صف ولا جزء منه بل ولو أدرك صفنا أو جزأه بال من الصف ركع به ثم كان حكمه حكم من كان في صف فرأى بين يديه فرجة (فرع) فان كبر قبل الصف ففي المدونة عن مالك ذلك يجوزته ووجه ذلك انه لم يخل بشرط من شروط صحة الصلاة وانما ترك الافضل وذلك لا يمنع الاجزاء (مسألة) فان علم انه ان كبر دون الصف أدرك الركعة فقد روى أبو القاسم عن مالك في العتبية والمدونة انه يكبر دون الصف وروى عنه ابن حبيب لا يكبر ولا يركع حتى يأخذ مقامه من الصف أو يقاربه وأما ما كان بعيدا فلا حجة ووجه رواية ابن القاسم ان صلاة الجماعة مرغوب فيها وهو مضغف بسبع وعشرين درجة ولا يأمن أن يسبقه الامام يرفع رأسه فتفوت بذلك فاستحب له أن يركع دون الصف ثم يدخل بعد ذلك في الصف فهو أمر لا يفوته فيجب أن يقدم ما يخاف فواته ووجه رواية ابن حبيب ما روى من طريق ابن مجلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه (فرع) اذا ثبت ذلك فهو ادراك الركعة مع الامام روى ابن القاسم عن مالك أن يمكن يديه من ركبته قبل رفع الامام رأسه ووجه ذلك ان هذا المقدار هو الفرض من أدركه مع الامام فقد اتم به في الركوع فكان مدركا له معه (مسألة) فان كبر قبل أن يصل الى الصف حتى يدب من فعل ذلك قال في حديث زيد بن ثابت ثابت فركع ثم دب ويحتمل أن يريده ان يحط للركوع ثم دب را كعا فيكون ذلك موافقا لما روى عن ابن مسعود ويحتمل أن يريد انه أكمل الركوع ثم دب فيكون ذلك مخالفا له وقد روى ابن مسعود عن مالك يكبر ويركع ويدب را كعا وروى عنه أشهب لا يدب الى الصف حتى يرفع رأسه من السجود فروى عنه الوجهان جميعا ولعله اختلف قوله فيه لما احتمله اللفظ من التأويل والله أعلم ووجه رواية ابن القاسم ان الصلاة في الصف بأمر بها والصلاة دون الصف منهي عنها وانما جاز له التكبير دون الصف خوفا الفوات والركوع والسجود من أركان الصلاة فلا يرفع لها دون الصف وهو قادر على ادراك الصف ووجه رواية أشهب ان في يديه في نفس الركوع اشتغالا عن ركن من أركان الصلاة فكان عليه أن يأتي به على هينته ثم يدب بعد ذلك لادراك الصف (مسألة) ومقدار القريب الذي أبيع له فيه هذا روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انه انما يركع اذا كان قريبا يدب بعد ذلك صفيين أو ثلاثة فأما اذا بعد فلا حجة

﴿ ما يفعل من جاء والامام را كع ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب را كعا

﴿ ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص * حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال أخبرني أبو جحيد الساعدي أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ﴿ ش قوله يارسول الله كيف نصلي عليك الصلاة في كلام العرب الدعاء والصلاة الرحمة لأن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء وانما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه ولم يسألوه عن جنس الصلاة عليه لانهم لا يؤمنون بالرحمة وانما يؤمنون بالدعاء الآن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا هل لذلك صفة تختص به فأجابهم ان المشروع في ذلك صفة مخصوصة وهي أن يدعى الله تعالى أن يصلي عليه

(فصل) وقوله قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته أما الاذواج فهن معرفان وأما الذرية فن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده ولد له من تبع النبي صلى الله عليه وسلم وأطاعه وقد قال إبراهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كما صليت على إبراهيم أي كما رحمت آل إبراهيم وآل إبراهيم أتباعه ويحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه وإلى هذا ذهب مالك واحتج بقوله تعالى أذخروا آل فرعون أشد العذاب يريد أتباعه من رهطه وغيرهم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي من الكلام أن الآل الأتباع من الرهط والعشيرة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وبارك على محمد وأزواجه وذريته البركة في كلام العرب التكبير من الله تعالى للبركة فيعتمل أن يريد بقوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تكبير الثواب لهم ورفع درجاتهم وقد قال ابن الأنباري ان معنى قوله تبارك اسمك تقدس أي تطهر فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تطهرهم قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ص * مالك عن نعيم بن عبد الله الجعفي عن محمد بن عبد الله بن زيد انه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبد الله فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسألنا ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ﴿ ش قوله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبد الله فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسألنا ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

ص * حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى انه قال أخبرني أبو جحيد الساعدي أنهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ﴿ ش قوله يارسول الله كيف نصلي عليك الصلاة في كلام العرب الدعاء والصلاة الرحمة لأن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء وانما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه ولم يسألوه عن جنس الصلاة عليه لانهم لا يؤمنون بالرحمة وانما يؤمنون بالدعاء الآن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة فسألوا هل لذلك صفة تختص به فأجابهم ان المشروع في ذلك صفة مخصوصة وهي أن يدعى الله تعالى أن يصلي عليه

(فصل) وقوله قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته أما الاذواج فهن معرفان وأما الذرية فن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده ولد له من تبع النبي صلى الله عليه وسلم وأطاعه وقد قال إبراهيم عليه السلام رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كما صليت على إبراهيم أي كما رحمت آل إبراهيم وآل إبراهيم أتباعه ويحتمل أن يريد بذلك أتباعه من ذريته ويحتمل أن يريد أتباعه من كل من اتبعه وإلى هذا ذهب مالك واحتج بقوله تعالى أذخروا آل فرعون أشد العذاب يريد أتباعه من رهطه وغيرهم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي من الكلام أن الآل الأتباع من الرهط والعشيرة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وبارك على محمد وأزواجه وذريته البركة في كلام العرب التكبير من الله تعالى للبركة فيعتمل أن يريد بقوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تكبير الثواب لهم ورفع درجاتهم وقد قال ابن الأنباري ان معنى قوله تبارك اسمك تقدس أي تطهر فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى قوله وبارك على محمد وأزواجه وذريته تطهرهم قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ص * مالك عن نعيم بن عبد الله الجعفي عن محمد بن عبد الله بن زيد انه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري انه قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبد الله فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسألنا ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ﴿ ش قوله أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبد الله فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسألنا ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم

وهو شرط في صحتها والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن هذا ذكر نبي فلم يكن شرطا في صحة الصلاة كذا ذكر سائر الأنبياء

(فصل) وقوله فكيف نضلي عليك سؤال عن صفة الصلاة عليه وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون لأنه لم يكن عنده في ذلك نص فأوحى إليه بذلك عند السؤال فكان سكوته لأجل الوحي إليه ويحتمل أن يكون ذلك مصروفا إليه فسكت مختارا وانما تمنوا أنه لم يكن سألها لما خافوا أن يكون سكوته لأنه لم يرض السؤال

(فصل) وقوله عليه السلام والسلام كما قد علمت يحتمل أن يريد قوله تعالى وسلموا تسليما وأن صفة هذا التسليم قد عرفوها من قولهم في التشهد السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته ص مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر ش هكذا رواه يحيى بن يحيى وتابعه غيره وقال فيه ابن القاسم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لأبي بكر وعمر وتابعه على ذلك القعني وغيره وذهب ابن عباس إلى أن الصلاة لا تستعمل على أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم وذهب غيره إلى أن ذلك جائز لجميع الناس وهو الأكثر من مذاهب الخاصة والعامة إلا أن يمنع من ذلك مانع والدليل على ذلك قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي الجملة أن استعمال هذه اللفظة أن خيف منه الإبهام امتنع منه وان أمن ذلك فلا بأس به ما لم يمنع بتوقيف أو اتفاق (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن من دخل المسجد وخرج لم يلزمه أن يقف بالقبر قال مالك في المبسوط وانما ذلك على الغرباء إذا دخلوا وخرجوا وليس عليهم فيما بين ذلك وليس ذلك على أهل المدينة قال ابن القاسم ورأيت أهل المدينة إذا أرادوا الخروج منها أتوا القبر فساموا وإذا دخلوا المدينة فعلوا مثل ذلك قال ابن القاسم وهو رأي وفرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لأن الغرباء قصدوا ذلك وأهل المدينة فهم مقيمون بهم يقصدونهم من أجل القبر والمسجد (مسئلة) والذي شرع لمن وقف بالقبر أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر قاله مالك في المبسوط وفي غيره من رواية ابن وهب عن مالك قال يقول السلام عليك أي النبي ورحمة الله قال القاضي أبو الوليد وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولا يبي بكر وعمر على ما تقدم من الخلاف ووجدت لابن وهب عن مالك أن المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يدنو فيسلم ولا يمس القبر بيده (مسئلة) وأما الدعاء عند القبر فقد قال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ثم يمضي وروى عنه ابن وهب في غير المبسوط أنه يدعو مستقبل القبر ولا يدعو وهو مستقبل القبلة وظهره إلى القبر

* وحديثي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر

﴿ العمل في جامع الصلاة ﴾

* حديثي يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين

﴿ العمل في جامع الصلاة ﴾

ص مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعده ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين ش قوله كان يصلي قبل الظهر ركعتين يريد يتنفل بهما وهذا اللفظ يقتضي مداومة عليهما وكذلك الركعتان بعد الظهر وترك ذكرهما قبل العصر وبعدهما أما

التنفل قبلها فبأجابه وفيما بعدها فمنوع وسند كرهه ان شاء الله تعالى وأما قبل المغرب فقد روى عن أنس كتنا صلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحها قال كان يرانا صلحنا ما فلا يأمرنا ولا ينهانا وهذا يدل على جواز ذلك غير أنه لما كان المستحب من صلاة المغرب تقدمها في أول وقتها قدم ذلك على التنفل قبلها ولو تنفل متنفذ ذلك الوقت لم يكن به بأس

(فصل) وأما التنفل بعد المغرب فجائز ولا اختصاص لها ببيت ولا غيره أكثر من سرعة انصرافه إما للفطر أو غيره على أنه لم يقل أنه كان لا يصلح في المسجد على حسب ما قال في الجمعة أنه كان لا يصلح بعدها حتى ينصرف في ركع ركعتين يريد بذلك على أصل مالك الانصراف إلى منزله ويحتمل أن يريد بذلك الانصراف من مكانه فإما في المسجد فلا يخفى أن يكون المصلي اماما أو مأموما فأما الامام فلا يصلح بعد الجمعة حتى ينصرف إلى منزله قاله مالك والدليل على ذلك انها صلاة فرض ركعتان غير مقصورة يجهر بالقراءة فيها فكان للتعذر تأثير في التنفل بعدها كصلاة الصبح (مسئلة) وأما المأموم فان شاء ركع وان شاء لم يركع واختار ابن القاسم أن لا يركع ووجه ذلك القياس الذي قدمناه والفرق بين الامام في ذلك والمأموم ان الامام شرع له سرعة القيام من موضع مصلاه ولا يقيم به ولم يشرع للمأموم ص * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتروون قبلي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري * ش قوله صلى الله عليه وسلم أتروون قبلي ههنا يعني حيث يستقبل بوجهه فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم يعني صلى الله عليه وسلم ان ذلك ظاهر اليه وانما أراد بذلك حضهم على الخشوع واتمام الركوع وقوله اني لأراكم من وراء ظهري ذهب بعض الناس إلى أن معناه لا علم بافعالكم فان الرؤية تكون بمعنى العلم قال الله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل معناه لم تعلم وذهب الجمهور إلى أنه من رؤية البصر * قال القاضي أبو الوليد وهو الصحيح عندي لانه لو أراد به العلم ما كان لقوله من وراء ظهري فائدة إذ لا فرق بين أن يعلم ذلك من وراء ظهري أو من بين يديه وانما أراد به اعلامهم بأنه يرى مع اقباله على قبلته ما وراء ظهري وقد قال بعض الناس ان ذلك مما خص به النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر من وراء ظهري من غير الثفات ولا بعد ذلك ويجوز أن يريد به أنه يرى من كان منهم عن يمينه وعن يساره ممن يدركه نظره من غير الثفات أو مع الثفات يسير في نادر الأوقات ويوصف من يقف هناك بأنه وراء ظهري كما يوصف أنه وراءه وخلفه ص * مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا * ش قوله كان يأتي قباء راكبا يريد مسجد قباء وقد فسر ذلك عبد العزيز بن مسلم في روايته كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله يفعل له فيين المراد بالقصد إلى قباء وعلى أنه لو لم يذكره لعلم أنه انما كان يأتي المسجد لانه اذا كان في الجمعة المقصودة موضع مقصود ثم وصف القصد إلى الجمعة وأطلق ذلك فإنه يحمل على قصد الموضع المقصود كما يقال خرج فلان إلى المدينة فيفهم منه توجهه إلى المسجد وإلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم الآن يتبين قصده لغير ذلك وكذلك من قال توجه فلان إلى مكة فإنه يفهم منه توجهه إلى المسكن المقصود للعمل المقصود فيها وليس في قباء موضع مقصود غير مسجد قباء وقد اختلف الناس في المسجد الذي أسس على التقوى يذهب مجاهد وعروة وقتادة إلى أنه مسجد قباء وذهب عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب

* وحدثنى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتروون قبلي ههنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري * وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا

الى أنه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مالك من رواية أشهب عنه وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال هو مسجدى

(فصل) وقوله كان يأتي قباء را كبا وما شيا ليس بخالف لما نهى عنه من أن يعمل المطى الا الى ثلاثة مساجد مسجدته صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام ومسجد ايلياء لان اتيان قباء من المدينة ليس من باب اعمال المطى لان اعمال المطى من صفات الاسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال ولا يقال لمن خرج الى المسجد من داره را كبا انه عمل المطى وانما يجعل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب ولا يدخل تحت المنع من اعمال المطى أن يركب انسان الى مسجد من المساجد القريبة منه في جمعة أو غيرها لانه لا خلاف في جواز ذلك بل هو واجب في أوقات كثيرة فان الذي منع منه أن يسافر السفر البعيد الى غير الثلاثة المساجد ولو أن أتيا أتى قباء وقصد من بلد بعيد وتكف فيه من السفر ما يوصف من أعمال المطى لكان من تركها للنهي عنه على هذا القول وقال محمد بن مسلمة في المبسوط من قدر أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه لزمه ذلك والقول الاول أظهر وأكثر من مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والسارق والزاني قال ذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلته قالوا وكيف يسرق صلته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها في قوله ماترون في الشارب والسارق والزاني اختبار منه صلى الله عليه وسلم بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه وهو الذي قاله أصحابنا في هذا الحديث قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندي وجها آخر وهو أن يكون أراد بذلك تقريب التعليم عليهم فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم اياه لانه صلى الله عليه وسلم إنما قصد أن يعلمهم ان الاخلال بأتمام الركوع والسجود كبيرة من الكبائر وهي أسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة

(فصل) وسؤاله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن حكم الشارب والسارق والزاني قبل أن ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالرأي لانه اذا لم ينزل عليه حكم ما سألم عنه فانه لا يسعهم أن يقولوا بأرائهم وفي قوله وذلك قبل أن ينزل فيهم دليل على انه قد نزل في شارب الخمر بعد ذلك (فصل) وقوله الله ورسوله أعلم تأدب منهم وورد العلم الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وسلم وقوله هن فواحش وفيهن عقوبة الفواحش جمع فاحشة وهي ما فحش من الذنوب يقال هذا خطأ فاحش وعيب فاحش أى كبير شديد وأما العقوبة فانها مطلقة على ما يعاقب عليه المصنعي ولا يختص ذلك بجنس منها ولا بقدر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وأسوأ السرقة الذي يسرق صلته السرقة تكون في ذلك على وجهين أحدهما أن يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه وكتب ما يأتي به منها وذلك انه اذا لم يأت بها على الوجه المأمور فقد تغذر عليهم وجود ما أرادوا أن يكتبوه من صالح عمله فيها والثاني أن تكون السرقة فيها بمعنى الخيانة وذلك أن يؤتمن عليها فيخون فيها ولا يأتي فيها على حسب ما يلزمه من أدائها وأقل ما يلزمه من الركوع أن يضع يديه في ركبتيه ويسوى ظهره حتى يستقر كذلك ومن السجود أن يضع جبهته ويديه وسائر أعضاء سجوده على ما يسجد عليه ويستقر كذلك فلوا اخل بشيء من ذلك فقد سرق صلته

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل أن ينزل فيهم قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلته قالوا وكيف يسرق صلته يارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

(فصل) وقولهم كيف يسرق صلواته سؤال عن تفسير ما أجله فقال صلى الله عليه وسلم مفسرا لذلك أن لا يتم ركوعها ولا سجودها وانما خص الركوع والسجود لان الاختلال في الغالب انما يقع بهما ص **ص** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم **ص** ش قوله اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ذهب بعض الناس الى أن المراد بذلك أن يجعل بعض فرضه في بيته ليقتدى به أهله وهذا ليس بصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف عنه انه قد أنكر التعطف عن حضور الجماعات في المساجد والنساء كن يخرجن في ذلك الزمان الى المساجد فيتعلمن ويقتدين بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقد كان يقدر أن يعلم أهله بالقول **ص** قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وانما معنى ذلك عندي والله أعلم انه أراد صلاة النافلة وكذلك ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار وعبد الله بن نافع ووجه ذلك ان اتيانه بالنافلة في بيته افضل من أن يأتي بها في مسجده وهذا حكم النوافل كلها المستبرها افضل بسبب ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته الا المكتوبة ص **ص** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا **ص** ش قوله اذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه يردان ذلك يجزيه ويقوم مقام السجود والركوع في أداء الفرائض عند العجز عنه لانه أكثر ما يستطيع منه وقد تقدم الكلام في الأيماء وحكمه ص **ص** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد و قد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا **ص** ش قوله اذا جاء المسجد و قد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة يردان الصلاة التي جاء لها وحضر وقتها وصلاتها الناس دونه لم يصل قبلها شيئا **ص** يجعل أن يريد لضيق الوقت ويجعل أن يفعل ذلك مع سعة وذلك ان من دخل المسجد صلى وحده صلاة فرض في وقتها لا يجلو أن يكون قد ضاق الوقت أو يكون في سعة منه فان كان ذلك في وقت يضيق عن تلك الفريضة وعن نافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجزله أن يصلي قبلها نافلة لان ذلك يقتضي فوات الفريضة في وقتها (مسئلة) وان كان في سعة من الوقت فهو بالخيار بين أن يبدأ بالنافلة ثم بالفريضة وهو الأظهر من فصل ابن عمر لانه انما وصف فعله بتقديم صلاة الناس قبله ولو كان في ضيق من الوقت لقصد ذلك بالذكر ووجه آخر وهو انه انما يقصد من نقل فعله ما يجعل أن يفعل ويفعل ضده فأما ما يصح غيره فنقله لانه في وجهه وفيه وحل ما نقل عنه وأضيف اليه على فائدة أولى ص **ص** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويشير بيده **ص** ش السلام على المصلي جائز والأصل في ذلك ما روى عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار الى فلما فرغ دعائي فقال انك سلمت على آتة وأنا أصلي فوجه الدليل منه انه سلم عليه في الصلاة فلم ينكر عليه وانما أظهر المانع له من رد السلام عليه نطقا (مسئلة) ولا يرد بالكلام لان الكلام ممنوع منه في الصلاة قال قتادة والحسن فرد السلام كلام والدليل على ما نقله قوله تعالى وقوموا لله قانتين وما روى ان ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد علينا فلما أتينا الجيش فرجعنا سلمنا عليه فلم يرد فسلمنا فقال ان في الصلاة شهلا (فصل) وقوله ويشير بيده لما كان ممنوعا من الكلام كان حكمه رد السلام بالاشارة وأما المؤذن

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم **ص** وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا **ص** وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد و قد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا **ص** وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال اذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ويشير بيده

واللهي فلا يسلم عليه فان سلم عليه لم ير اشارة والفرق بينه وبين المصلي ان المصلي يقطع الكلام وصلاته
 والمؤذن والملي لا يقطع عبادتهما الكلام فلذلك كان للكلام في الصلاة بدل ولم يكن للكلام في
 الأذان والتلبية بدل وهذا كما قلنا ان غسل الجنابة بشرط في صحة الصلاة وغسل الجمعة ليس بشرط
 في صحة الصلاة وهما مشروعا وان كان لغسل الجنابة بدل وهو التيمم ولم يكن لغسل الجمعة بدل من تيمم
 ولا غيره فكذلك في مسئلتنا مثله والله اعلم ص **م** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول
 من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها
 الاخرى **ش** قول ابن عمر من ذكر صلاة وهو وراء امام في صلاة اخرى فانه يتبادى مع الامام
 ثم يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان فيها دليل على انه انما يتبادى لثلاث فوته فضيلة صلاة الامام لانه
 لا يقطع بفساد صلته مع الامام فيتبادى مع الامام ثم يعيد صلته تلك عند مالك وابي حنيفة واجد
 وقال الشافعي يعتد بصلته تلك ويقضى الفائتة خاصة وهذه المسئلة مبنية على مراعاة الترتيب في
 الصلاة وذلك ان من ذكر صلوات فائتة فلا يخلو ان تكون قليلة او كثيرة فان كانت قليلة فلا يخلو
 ان يذكرها في صلاة او في غير صلاة فان ذكرها في صلاة فلا يخلو ان يكون اماما ومأموما وهذا
 فان كان اماما قطع ما هو فيه من الصلاة ووجب عليه ان يبدأ بما عليه من الفوائت وسندل على ذلك
 ان شاء الله (فرع) وهل تبطل تلك الصلاة على من خلفه من المأمومين أو لا عن مالك في ذلك
 روايتان رواهما ابن القاسم * احدهما تبطل على من خلفه ووجه ذلك ان الترتيب شرط في صحة
 الصلاة ولا يتصور انفصاله من الصلوات فاذا فسدت صلاة الامام لعدم تعدد ذلك الى صلاة المأموم
 كتكسرة الاحرام * والرواية الثانية ان صلواتهم صحيحة ووجه ذلك ان هذا معنى لو ذكره الامام
 قبل دخوله في الصلاة لم تجزله الصلاة مع عدمه فاذا ذكره في نفس الصلاة لم تنفسد بذلك صلاة من
 خلفه كالحدث (مسئلة) فان كان الذاكر للصلاة مأموما فانه يتبادى على ما ذكرناه مع الامام
 ثم يقضى الفائتة ثم يعيد التي صلى مع الامام وهذا قول ابن القاسم وقال ابن حبيب ان ذكر في العصر
 ظهر يومه قطع على شفع أو وتر وكذلك ان ذكر مغرب ليلته في العشاء وانما يتبادى مع الامام ذاكر
 لصلاة خرج وقتها وامام من ذكر صلاة وهو في خناق من وقتها فاستدرا كه لوقتها أولى من صلاة
 نافله لا تجزئه وهذا كله مبنى على ان ذكر صلاة في صلاة لا يفسدها وانما يستحب للذاكر وحده ان
 يقطعها ويبدأ بالتي ذكر ولو بطلت التي هو فيها بدأ غيرها لوجب عليه القطع وراء امام أو غيره
 (فرع) وماذا يحتسب التي تتبادى فيها مع الامام مذهب ابن القاسم انها فرضه وانما يعيد بعد التي
 ذكرها لفضيلة الترتيب قال ابن حبيب هي نافله (مسئلة) اذا قلنا يقطع ما هو فيه من الصلوات
 فان عليه ان يبدأ بالفوائت وان خاف فوات وقت الصلاة التي هو فيها وقال الشافعي يتبادى على
 صلته والدليل على ما نقوله ما روى عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فحسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت نحن مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لاقام فصلى الظهر بنا ثم أقام
 فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال ما على الأرض عصابة
 يذكر الله غيركم فوجه الدليل منه انه قال حسنا عن الصلوات وذكر العشاء وانما يحسب سواها
 وذلك يقتضى منهم من صلواتها في وقتها ولو كان وقتها باقيا لما كانوا محبوسين عنها ثم ذكر انه بدأ
 بالظهر والعصر والمغرب قبلها ودليلنا من جهة القياس ان هذا ترتيب مشروع في الوقت فلم يبطل

• وحدثني عن مالك عن
 نافع أن عبد الله بن عمر
 كان يقول من نسي صلاة
 فلم يذكرها الا وهو مع
 الامام فاذا سلم الامام فليصل
 الصلاة التي نسي ثم ليصل
 بعدها الاخرى

بفوات الوقت كترتيب الركعات (فرع) وهل تبطل الصلاة التي كان فيها ما ذكر فيها من
الفائتة أم لا قال ابن حبيب عليه أن يعيدها أبدا وقال سحنون لا يعيدها بعد الوقت والقولان
مبينان على أن الترتيب مراعى في الصلوات المفروضة وهل الترتيب شرط في صحة الصلاة أم لا ذهب
القاضي أبو محمد إلى أنه شرط في صحة الصلاة وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك - ناه
وروى علي بن زياد عن مالك فبين ذكر الظهر والعصر من يومه في وقت العصر فجعل فبدأ
بالعصر انه يعيدها ان علم مكانه وان طال ذلك فلا شيء عليه ونحوه رأيت لابن القاسم ووجه الرواية
الأولى أنه معنى لا يتصور انفصاله من الصلاة فوجب أن يكون شرطا في صحتها كتكبيرة الاحرام
ووجه الرواية الثانية أنه ليس في تقديم ما هو في وقتها أكثر من تأخير الثانية عن وقتها وذلك لا يمنع
صحتها كتأخير الصلاة عن وقتها ولا يمنع ذلك صحة صلاة الوقت لانه لا يجوز أن يقال ان ذلك ليس
بوقت لها وتقدم الأخرى عليها لا يكون شرطا في صحتها كما لو كانت صلوات كثيرة (مسألة) وان
كانت الصلوات التي ذكر كثيرة فلا يبطل ما هو فيه من الصلوات وليقض ما ذكر من الفوائت بعد
انماها واختلف أصحابنا في تعدد ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ان القليلة خمس فادون ذلك
وحكى ابن سحنون عن أبيه ان الخمس فأفوقها من حيز الكثير وإلى ذلك أشار ابن القاسم في المدونة
وجه القول الاول ان هذا عدد لا تنكرفيه صلاة فكان في حيز القليل كالانين والثلاث ووجه قول
سحنون حديث ابن مسعود وليس فيه الموالاة الا في أربع صلوات ومن جهة المعنى ان الترتيب في
الصلوات مقيس على الترتيب في الركعات وأكثرها أربع (مسألة) اذا ثبت ذلك فان ذكر القصد
صلاة فرض في صلاة فرض في المدونة ان كان افتتح الصلاة فليقطعها وان كان بعد ان صلى منها
ركعة فليضيف اليها أخرى يجعلها نافلة ويسلم ويصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان شرع فيها وان ذكرها
بعد ثلاث ركعات فقد قال مالك يضيف اليها ركعة أخرى قال ابن القاسم وأحب إلى أن يقطع اذا
ذكر بعد ثلاث والفرق بينهما ما على مذهب ابن القاسم انه يختار أن يكون لذكر الصلاة تأثير في
الصلاة التي ذكرها فيها ولذلك اذا ذكرها بعد ركعة سلم من ركعتين ولم يبقها أربعاً فأثر لذكرها
الاختصاص منها على ركعتين وصرحها عن الفرض الى النفل فلو أتم التي ذكر فيها بعد ثلاث لما كان
لذكرها تأثيرا لأنه أتمها على حسب ما ابتدأها به فاستعجله أن يقطع ليظهر بذلك تأثير ذكر الصلاة
في صلاته وعلى هذا يجب اذا ذكرها في الصبح بعد ركعة أن يقطع وعلى قول مالك المتقدم يضيف اليها
ركعة أخرى ووجه ذلك ان من افتتح صلاة على شفع فأتمها بوتر فانه يستعجله تبليغها الشفع ما بينه
وبين أربع ركعات كما لو ذكر بعد ركعة (مسألة) فان ذكر صلاة فرض في نافلة قطعها ان
كان لم يصل منها شيئا وان كان قد صلى منها ركعة فقد اختلف قول مالك فيه فقال مرة يقطع وقال مرة
أخرى لا يقطع بل يتم نافلة واختار ابن القاسم أن يتم نافلته والفرق بين هذه المسئلة وبين التي ذكر
بعد ثلاث من الفريضة وقد اختار ابن القاسم فيها القطع ان القطع انما هو ليظهر تأثير لذكرها
الصلاة التي كان فيها اذا كان بين الصلاتين ترتيب ولما كان الترتيب مشروعا بين الفريضتين لزم أن
يكون لذكر المتقدمة في المتأخرة ترتيب وأما الفرض والنفل فلا ترتيب بينهما فلذلك لم يلزم أن
يكون لذكر الفرض في النفل بعد ركعة تأثير ووجه اختيار مالك القطع في النافلة أنه اذا كرر
لصلاة فرض في صلاة نفل فاستعجله قطع النفل أصل ذلك اذا ذكر الفريضة في أول ركعة من
النافلة فان اعترض على قول ابن القاسم بأنه يلزمه ان ذكر صلاة في أول ركعة من النافلة أن لا يقطع

وقد تقدم من قوله يقطع * فالجواب عن هذا ان هذا لا يلزمه لان النافلة اذا لم يعقد منها ركعة فانها لم تستحق الوقت فكانت الصلاة التي ذكرها حق منها بالوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ويذكر بذلك وقتها فلما كانت الصلاة التي ذكرها تستحق الوقت دون التي شرع فيها لزمه قطعها والشروع في التي تستحق بالوقت وأما من عقد ركعة من النافلة فقد استحققت تلك النافلة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فلما استحققت الوقت بالادراك لم تقطع لفريضة انما تستحق الوقت بالذکر فريضة نافلة ثم يصلي فريضته ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فله اقضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قائلاً يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * ش قوله كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة بين بعدهما بقوله فانصرفت اليه من قبل شق الايسر ان لم يكن في قلبه وانما كان عنه في جانب لانه يكره أن يصلي الى من يستقبله لما في ذلك من الاشتغال بالنظر اليه عن الصلاة وقول عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك على وجه الاختبار لو واسع لما رآه قد أصاب في انصرافه عن يساره فأراد أن يعلم أكان قصده ذلك أو أتاه سهواً وقول واسع رأيتك فانصرفت اليك يعني انه لم يقصد الانصراف عن الصلاة في ذلك الشق وانما انصرف الى عبد الله بن عمر من الجهة التي كانت تليه

(فصل) وقول عبد الله بن عمر أصبت يعني حيث رأيت الانصراف عن يسارك جائز لان قائلاً يمنع من ذلك ويقول ان الانصراف من الصلاة لا يكون الا عن يمين المصلي وأراد عبد الله بن عمر أن يتقدم الى واسع بن حبان بتعليم صواب من انصرف على أي شق شاء لثلاث يتبع قول ذلك القائل فيعمل به اذ لم يكن في ذلك عنده علم ولا أتاه عن قصد وانما فعله على حسب ما تيسر له ولعل عبد الله بن عمر قد كان عنده في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أثر فقدر وى عن ابن مسعود انه قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى ان حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ينصرف عن يساره ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاصي أصلي في معاطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم * ش نهى عبد الله بن عمر عن الصلاة في معاطن الابل وإباحته للصلاة في مراح الغنم جواب للسائل عما سأله وزاده مع ذلك عما عله خاف أن لا يدرك السائل السؤال عنه ولعله خاف أن يظن أن مراح الغنم مثله فأخبره بالفرق بينهما وعطن الابل مباركها عند الماء ومراح الغنم محقة من أخوال النهار ولا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الابل وذكر أصحابنا في المنع من الصلاة في مبارك الابل عللاً مختلفة فذهب طائفة الى انه لا يصلي في أعطان الابل لانها يستترها للبول والغائط فلا تكاد تسلم مباركها من العجاسة وعلى هذا التعليل تجوز الصلاة في مباركها اذا أمنت العجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة أو غير ذلك وقدر وى في ذلك يحيى بن يعقوب عن ابن القاسم وقال بعض أصحابنا ان المنع من ذلك لانها خلقت من الشياطين على ما جاع في الحديث عن البراء بن عازب سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قائلاً انصرف عن يمينك فانصرفت الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شق الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قائلاً انصرف عن يمينك فان كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك * ش قوله كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة بين بعدهما بقوله فانصرفت اليه من قبل شق الايسر ان لم يكن في قلبه وانما كان عنه في جانب لانه يكره أن يصلي الى من يستقبله لما في ذلك من الاشتغال بالنظر اليه عن الصلاة وقول عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك على وجه الاختبار لو واسع لما رآه قد أصاب في انصرافه عن يساره فأراد أن يعلم أكان قصده ذلك أو أتاه سهواً وقول واسع رأيتك فانصرفت اليك يعني انه لم يقصد الانصراف عن الصلاة في ذلك الشق وانما انصرف الى عبد الله بن عمر من الجهة التي كانت تليه

توضوؤها وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك
الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مزابض الغنم فقال
صلاؤها فانها بركة وهذا التعليل يمنع من الصلاة في مباركها بكل وجه وقد روى ابن القاسم عن
مالك في المجموعة لا يصلى فيها وان لم يجدها وان بسط ثوبا وقال بعض أصحابنا ان المنع من ذلك
لان نفاها جناية وان نفاها ذلك يمنع اتمام الصلاة فعلى هذا ايضا يصلى في مباركها مادامت فيها
وان تيقنت طهارتها يصلى فيها بعد ان تزول عنها اذا تيقنت طهارتها ويجب ان تعمري البقر بحرها
لان نفاها ايضا جناية ولا يؤمن قطعها للصلاة بنفاها وقال قوم المنع من ذلك لرفورها وتقل
رائحتها والصلاة قد سنت النظافة لها وتطيب المساجد بسببها واشبه هذه الوجوه انه يكره الصلاة في
معاطنها لما يكره من التجاسة فيها فاذا تيقنت الطهارة جازت لما روى عن نافع قال رأيت ابن عمر
يصلى الى بعيره فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله (فرع) فن صلى في مبارك الابل فقد
قال ابن حبيب من صلى فيها عامدا أو جاهلا أعاد أبدا كمن صلى في موضع نجس وروى ابن المواز
عن أصبغ يعيد في الوقت (مسألة) وأما الصلاة في مراح الغنم فانه جائز لسلاستها من العلل
المذكورة في الابل ولا خلاف في ذلك نعمه والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وطمورا ولما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في مزابض
الغنم ويدل جواز الصلاة في مزابض الغنم على طهارة أبوها وما بعها وكذلك كل ما يؤكل منه
وبذلك قال مالك وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة والشافعي أبو الهيثم ودليلنا على ذلك الحديث
المتقدم (مسألة) اذا ثبت انه تجوز الصلاة في مزابض الغنم فان مزابض البقر بمنابها في
جواز الصلاة بها رواه ابن القاسم عن مالك والأصل في ذلك ما قدمناه من طهارة أبوها وأر وائها
ص مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال
سعيد بن المغرب اذا فاتتكم ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها **س** قول سعيد ذلك
على وجه الاختبار لأصحابه وتدر بهم في المسائل مثل ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم
لأصحابه ما ترون في الشارب والسارق والزاني وقول سعيد بن المغرب اذا فاتتكم ركعة معنى ذلك
انه أدرك مع الامام الركعتين الأخريين فيجلس مع الامام فيها ثم يأتي هو بالركعة الثالثة فلا بد أن
يجلس فيها لان من سنة الصلاة أن يكون آخرها جلوسا
(فصل) وقول مالك وكذلك سنة الصلاة كلها يعني أن من فاته من الصلاة أي صلاة كانت ركعة
فانه يجلس فيها لانها آخر صلواته ومحل جلوسه لسلامه وأما من أدرك ركعة من المغرب فانها تصير
أيضا جلوسا كلها لانه جلس مع الامام في آخر ركعة من صلواته ثم يصلى الثانية فيجلس فيها لان من
سنة الثانية الجلوس ثم يصلى الثالثة فيجلس فيها لانها آخر صلواته وليس هذا حكم الصلاة الرباعية لمن
أدرك منها ركعة فانه يجلس في الثانية ويقوم في الثالثة وانما تصير الرباعية جلوسا كلها اذا فاتته
ركعة ثم أدرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره واذا أدرك المقيم من صلاة مسافر ركعة
فقد قال ابن المواز وابن حبيب تصير جلوسا كلها لانه جلس مع الامام في ثانية الامام وهي أولاه ثم
جلس في ثانية ثم جلس في ثالثة لان منها يقوم الى القضاء ولا يقيم الى القضاء الا لمن جلوس ثم يجلس
في الآخرة لانه رابعة وقال سحنون يقوم في الثالثة ولا يجلس

* وحدثنى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب أنه قال ما صلاة
يجلس في كل ركعة منها ثم
قال سعيد بن المغرب اذا
فاتتكم ركعة قال مالك
وكذلك سنة الصلاة كلها

﴿ جامع الصلاة ﴾

ص ﴿ مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴾ ش روى ابن القاسم عن مالك في معنى هذا الحديث أنه قال ذلك في النوافل ووجه ذلك أن النوافل قد يترخص فيها بيسر العمل وأمر الفرض أكد فيجب أن يتفرغ لها من جميع الاعمال ووضع أمامة عند السجود وحملها عند القيام من العمل الذي يستباح مثله في النوافل وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن تأويل الحديث فقال ذلك عندى على حال الضرورة إنما كان الرجل لا يجد من يكفيه ولم يفرق في هذه الرواية بين الفرض والنفل وهذا على ما قلناه وجه صحيح لأن الضرورة تبيح للرجل الاشتغال في فرضه بكثير مما ليس له فعله مع الكفاية ور بما كان الصبي يضع إذا لم يكن له ممسكا ومما يدل على أن ذلك كان للضرورة أن فيه من التعرير في الصلاة بما لا يمكن الاحتراز منه من بول الصبي الذي لا يفهم الزجر وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وعثمان بن أبي سليمان فقالا فيه عن عامر ابن عبد الله عن عمرو بن سليم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وهو حامل أمامة الحديث أخرجه مسلم من حديثهما ﴿ قال القاضي ابوالوليد وذلك عندى يتقسم على قسمين فان كان انما يحمل الرجل الصبي على معنى الكفاية لأمه أو لاشتغالها بغير ذلك مما يهملها أو بعمله عن المرأة على وجه الرفق بها فان ذلك لا يجوز أن يكون الا في النافلة والفرق بينها وبين الفريضة أن مدة الفريضة يسيرة يمكن أن يتفرغ لها ويسلم الصبي في ذلك الوقت أبدا الى من يقوم به ويخف عليه امساكه في ذلك الوقت ومدة النفل طويلة ولذلك أيج فيها ما لم يباح في الفريضة من الجلوس مع القدرة على القيام (مسئلة) وأمان كان للضرورة يخاف على الصبي هلاكا أو أمرا شديدا ولا يجد من يقوم مقامه فيه فان امساكه له جائز في الفرض وغيره وأصل ذلك أن العمل ممنوع في الصلاة في الجملة الا أن تدعو الى ذلك ضرورة فانه على حسب ما تقرر في الشرع وقد استوعبنا ذلك في الاستيفاء (مسئلة) وقال ابن القاسم في حمل المرأة ولدها تركع به وتسجد في الفرض لا ينبغي ذلك فان فعلت ولم يشغلها عن الصلاة لم تعد ﴿ قال القاضي ابوالوليد ومعنى ذلك عندى أن يكون امساكها حال القيام على وجه لا يشغلها ولا تشكف امساكه بيدها وانما يكون على عاتقها أو في ثوب معلق منها وأما ان كانت تمسكه بيديها أو تحملها في ذراعها فانه عمل متصل كشير في الصلاة وذلك يمنع ححتها ﴿ قال القاضي ابوالوليد وهو عندى معنى قوله ولم يشغلها وأما في حال الركوع والسجود فانه ان كان على عاتقها وضعت حتى تكمل ذلك وتأخذ عند قيامها فيكون من العمل المتفرق في الصلاة وذلك من حين القليل الذي لا يمنع صحة الصلاة والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون هم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وتركتهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

﴿ جامع الصلاة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴾ وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

النهار ثم تنزل ملائكة الليل فيصومون في صلاة العصر ثم تعرج ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل وهو من تفضل الله على عباده أن جعل اجتماعهم في أوقات الصلوات فتكون الصلاة في أول أعمال العباد وآخرها ويحتمل أن يكون هذا التعاقب من الملائكة في جملة الناس فتكون الصلاة التي يتعاقبون فيها وقت صلاة الناس ووقت أقامتها في المساجد ويحتمل أن تكون الملائكة هم الحفظة الكرام وأن يكون التعاقب فيما يخص كل إنسان بما في وقت صلاته

(فصل) وسؤاله لهم تعالى وهو أعلم بحتمل أن يكون تعبد الملائكة كما أمرهم الله أن يكتبوا وبصوا أعمال العباد وهو عالم بسرهم وجهرهم ص **ع** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر يارسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت حفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا **ع** ش أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي للناس لأنه كان أفضل الصعابة وأعلمهم وقد اختلف الفقهاء فممن هو أحق بالإمامة مذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي إلى أن أحقهم بالإمامة أفضلهم وإن اختلفت عباراتهم فقال مالك يوم القوم أفقههم إذا كانت له حال حسنة قال ابن حبيب ولا يكون عالما حتى يكون قارئاً وقال الثوري يوم القوم أقرؤهم وقال أصحاب الظاهري يوم القوم أكبرهم ومعنى الخلاف عندي أن يكون أحد الرجلين فقهياً عالماً ويقرأ من القرآن ما يقيم به صلاته ولا يقرؤه كله ويكون الآخراً قارئاً لجميع القرآن حسن التلاوة ويعلم إقامة الصلاة على وجهها إلا أنه لا يفقه في أحكامها ولا يعلم دقائق أحكام السهو فيها فيكون أحقهما الفقيه إذا كانت له حال حسنة. والدليل على ذلك تقديم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر لما كان أعلم الصعابة وأفضلهم وإن كان فيهم من هو أقرأ منه وقد قال عمر أبي أقرؤنا ودينا من جهة المعنى إن المقدر الذي تفقروا إليه الصلاة من القراءة قد استويا فيه والصلاة لا يؤمن أن يطرأ فيها على الإمام ما لا يعلم حكمه القاري **ع** فيصدها لأن ذلك مما ينفر به الفقيه

(فصل) وقول عائشة إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء دليل على أن من الصلوات ما حكمها الجهر ودليل على أن البكاء من خشية الله لا يقطع الصلاة وفيه دليل على جواز القول بالرأي ولذلك أقرها على اعتراضها عليه بالرأي بعد نضه على الحكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم جواباً لعائشة مروا أبا بكر فليصل للناس دليل على ترك اعتبار شيء مما عرضت به ودليل على أن ذلك كله لا ينقص من الصلاة وقول عائشة حفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء إلى آخر الفصل على سبيل التكرار والتأكيد مخافة أن يكون مرض النبي صلى الله عليه وسلم وشدة وجعه قد منعه من استيفاء قولها فباعت عائشة أن تراجع في القول وأرادت أن يخاطبه بذلك غيرها ويتكرر على النبي صلى الله عليه وسلم القول من جماعة فيكون أدمى إلى الإصغاء إليه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انكن لأنتن صواحب يوسف يريد جنس النساء انهن صواحب يوسف فيحتمل أن يريد امرأة العزيز وأتى بلفظ الجمع على معنى الجنس كما يقال فلان يميل إلى النساء

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر يارسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيراً **ع** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة إن أبا بكر يارسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل للناس قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيراً

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله يريد أنه أراد عذاب قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك في مرضه تحذيرا بما صنعه اليهود والنصارى من ذلك (مسئلة) وأما الصلاة في مقابر المسلمين فغير منهي عنها قال مالك في العتبية لأبأس به في المقابر التي درست وغيرت قال وانما هي مثل غيرها من الارضين وهذا مبني على أن المؤمن لا ينجس بالموت وقال القاضي أبو محمد لا يصلى في المقابر التي يكون فيها النجس وهذا مبني على أن الميت ينجس بالموت (مسئلة) فأما الصلاة في مقابر المشركين فقد نص الشيخ أبو محمد على المنع من ذلك وقال بعض أصحابنا معنى ذلك انها بقعة خصت بأهل العذاب وضغط الله تعالى فشرع اجتنابها كما شرع تحريم مواضع الصالحين ولذلك كان يتحرى عبدالله بن عمر والناس بعده موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيه ص **مالك** عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك كان يؤتم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والليل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تعب أن أصلى فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ش** قوله ان عتبان بن مالك كان يؤتم قومه وهو أعمى دليل على جواز امانة الأعمى لأن مثل هذا لا يفتنى على النبي صلى الله عليه وسلم مع تكرره

(فصل) وقوله انها تكون الظلمة والمطر والليل وأنا رجل ضرير البصر يريد أن هذه مواضع له عن المسجد الذي يؤتم فيه وعن شهود صلاة الجماعة فيه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في بيته مكانا يتخذه صلى الله عليه وسلم في مكان يخصه بصلاته لبركة النبي صلى الله عليه وسلم فيه

(فصل) وقوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تعب أن أصلى يسأله عن المسكان الذي يجب أن يتخذه صلى الله عليه وسلم في مسكته من افراده لذلك ولغير ذلك من المعاني فأشار له عتبان إلى مكان من البيت ويجوز أن يكون مع الإشارة قوله هذا المسكان الذي أحبه فنقل الراوى الإشارة دون القول ويحتمل أن يكون عتبان اكتفى بالإشارة خاصة لأن في ذلك تعيينا لموضع اختياره ص **مالك** عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **ش** قدرى الليث وجاد بن سلمة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وقدرى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر ولا طريق لنا إلى معرفة التاريخ فيهما فيقتضى بأن أحدهما ناسخ للآخر ويمكن الجمع بينهما على وجوه أحدها أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يختص بجواز ذلك في المسجد ونهى عنه غيره لأن نهيها لا يتناولها وإنما يتوجه إلى غيره الآن فعل عمر وعثمان ذلك في المسجد وتكرر ذلك منهما مع عدم الخلاف عليهما

فيه دليل على جوازه لعبر النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ثان من الجمع بينهما وهو أن المنع من ذلك متوجه إلى صفة وهو أن يقيم إحدى رجليه ويضع عليها الأخرى لأنه لا يكاد يستبد مؤثرا بفعل ذلك إلا بعد التحذروان فعل من يفعل فعله إنما كان بأن يبسط إحدى رجليه يدها ويضع عليها الأخرى ووجه ثالث من الجمع بينهما وهو أنه نهى عن ذلك من عليه ثوب واحد لأن ذلك يؤدي إلى كشف عورته ولذلك لم يختص النهى عن ذلك بالمسجد وإنما نهى عن ذلك في الجملة ولا خلاف في جوازه لمن

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى أن عتبان بن مالك كان يؤتم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والليل وأنا رجل ضرير البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه صلى الله عليه وسلم فقال أين تعب أن أصلى فأشاره إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما كانا يفعلان ذلك

كان عليه ما لا تبدو عورته مع فعله على أنه لو لم يصبح الجمع بينهما لكان حديث الزهري أولى لأن روايته أثبت وأخذ الجماعة به واتصال العمل به دليل على صحته وبقاء حكمه وإن كان أحدهما باسغا للآخر فبإباحته هو الناسخ للراجح بعد النبي صلى الله عليه وسلم على جوازهما ص مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لا نساك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم ص قوله إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه لم يرد بذلك عبد الله بن مسعود إن من يقرأ القرآن كان قليلا في زمانه وإنما أراد أن من يقرأ القرآن فيكون حفظه منه قراءته دون الفقه فيه قليل لأن عبد الله بن مسعود إنما قصد إلى مدح الزمان الذي كان فيه وهو عصر الصحابة رضي الله عنهم والشاء عليهم بكثرة الفقهاء والعلماء وجعل فقه أهل ذلك العصر إنما كان من القرآن والاستنباط منه ولم يكونوا أهل كتاب وولدوا وبن ولا ضعنوا القرايطيس العلم وإنما كان علمهم في صدورهم واستنباطهم من محفوظهم ومحال أن يستنبط من القرآن من لا يحفظه وأصل الفقه ومعظمه كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وهو الذي قال فيه تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وأزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فحال أن يوصف بالفقه والعلم والتقدم في الدين من لا يقرأ القرآن مع ما علم من حال الصحابة رضي الله عنهم في اقتصارهم في العلم على القرآن ولا يجوز أن يقصد عبد الله بن مسعود مع فضله ومجده من تلاوة القرآن وكونه أحد الأئمة فيه إلى أن يمدح زمن الصحابة وصدرا الامت بقله القرآن فيه لأن أهل ذلك العصر كانوا ألجج الناس بتلاوة القرآن وتلقيه من الركب وتدارسه والعمل به وكان ذلك منهم لما رأوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن وعلمه وتقديمه في اللحد من كان أكثر أخذًا للقرآن ودعائه أصحابه في مواطن الشدائد أن أصحاب البقرة بأفضل ما يدعون به حضاهم على الرجوع وتذكيرهم بأن هذه الصفة من أفضل صفات المؤمنين التي يجعل عن الفرار صاحبها ولا يدعوا بذلك واحدا ولا اثنين لأنه لا ينتفع بهم وإنما يدعوا بمثل ذلك العدد الكثير ومعالم في العادة أنه لا يكاد أن يكون من أصحاب سورة البقرة إلا من قرأ القرآن كله أو أكثره وإنما ثبت بما ذكرناه أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب وأرفع المراتب وأنه مما لا يجوز أن يعاب به أحد فيجب أن يجعل قوله على ما يليق به من العلم وحسن الظن فيجعل مدح زمان الصحابة بكثرة الفقهاء وقلة القراء على أنه أراد به أن من يقرأ القرآن فيه ولا يفقهه قليل وإن الفقهاء فيه من قراء القرآن المستنبطين الأحكام منه كثير وهذا هو المعلوم من حال الصحابة رضي الله عنهم وحشرنا معهم

(فضل) وقول عبد الله تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه من قبيل ما ذكرناه قبل هذا وأنه لا يجوز حمله على إطلاقه لما عرف من حال عبد الله بن مسعود القائل لذلك وحال الصحابة الموصوفين بذلك لأن ترك الحروف لا يتخلوا أن يريد بها حروف القرآن من ألف ولام وميم وغير ذلك من حروف التهجي أو يريد به لغاته وفي تضييع أحد الأمرين على الإطلاق منع من تحفظه واطراح تلاوته وهذا ما لا يستجيزه مسلم أن يؤم به أحدا من الصحابة الذين وصفهم الله بانهم خير أمة أخرجت للناس فاذا ثبت أن عبد الله بن مسعود لا يجوز أن يمدح الزمان بتضييع حروف القرآن

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لا نساك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الصلاة يبدون أعمالهم قبل أعمالهم

فيه فلا بد من حمله على وجه يليق بلفظه فعني ذلك انه قصد صفة الزمان باظهار الحق واقامة حدوده
واجراء الاحكام على ما يقتضيه القرآن وان ذلك عام في ذلك الزمان من بين راغب فيه ومجود عليه
ممن يغشى أن يكون من المنافقين والمسرعة على أنفسهم ممن لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وان هذا الصنف لا يقرن القرآن ويضعون حروفه وتلاوته وان اظهروا التزام احكامه وحدوده
خوفاً من العصاة وفضلاء المسلمين ولم يرد بذلك ان ابا بكر وعمر وفضلاء الصحابة يضعون حروف
القرآن لان هؤلاء لوضيعوا حروف القرآن لم يصل أحد الى معرفة حدوده لانه لا يعلم ما يتضمن من
الاحكام والحدود الا من قرأ الحروف وعرف معانيها

(فصل) وقوله قليل من يسأل كثير من يعطى يعني أن المتصدقين كثير وأن المتعففين عن
الصدقة من الفقراء كثير وأن السائلين منهم قليل وهذا وصف لأغنياء ذلك الزمان بالصدقة
والفضل والمواساة ووصف لفقراهم بالمبر وغي النفس والقناعة وهذه صفة صدر هذه الأمة
رضي الله عنهم

(فصل) وقوله يطيلون فيه الصلاة ويقصرون في الخطبة يعني ملازمهم للسنة وان أكثر من يفعل
الخطبة والصلاة للناس أهل العلم لان هذا هو المشرع وفي الخطبة والصلاة

(فصل) وقوله يبدون أعمالهم قبل أهوائهم الأعمال ههنا وان كان اللفظ واقعا في أصل كلام
العرب على كل عمل من برّ وفسق الا أن المراد به ههنا البر وهذا يقتضي اطلاقه في الشرع ومعنى
ذلك أنه اذا عرض لهم عمل برّ وهوى بدوا بعمل البرّ وقد موه على ما هو به

(فصل) وقوله وسأى على الناس زمان قليل فقهاؤه يعني ان من يفقهه من يقرأ القرآن قليل
وان أكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن ولا يفقهه فيه وهذا اخبار منه بان تلاوة القرآن لا تقل في
آخر الزمان لان الله تعالى قد وعد بحفظه وأمن من نسيانه فقال تعالى إننا نحن نزلنا الذكر وإننا
لحافظون ولم يرد أن كثرة القراء عيب في ذلك الزمان وانما عاب بقله الفقهاء فيه وأن قراءه لا يفقهون
ولا يعلمون به وانما عابهم منه بحفظه وهذا نقص وعيب فيهم

(فصل) وقوله تحفظ فيه حروف القرآن وتضييع حدوده يعني ان التالين لكتاب الله كثير
لا يعلمون به ولا للناس امام ولا رؤساء يعملونهم على العمل به فتضييع لذلك حدوده وأحكامه وهذا
خالف الزمان الاول الممدوح فان أئمة كانوا يقضون بالقرآن ويعملون الناس عليه

(فصل) وقوله كثير من يسأل قليل من يعطى يعني أن الحرص والرغبة تلتقي في نفوس فقراهم
والشح والمنع في نفوس أغنيائهم فيكثر السائل ويقل المعطى

(فصل) وقوله يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة يعني أنهم يحالفون السنة في ذلك وفيه معنى
آخر لان الخطبة معناها الوعظ والصلاة عمل من أعمال البر فعني ذلك ان وعظهم يكثر وعملهم يقل
وقوله يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم يعني أنهم اذا عرض لهم هوى وعمل برّ بدوا بعمل الهوى
ض **ب** مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه
نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله **ب** قوله أول ما ينظر فيه من عمل
العبد الصلاة يقتضي تأكيدها وشدّة مراعاتها لانه يبدأ بالنظر فيها على غيرها من أعمال البر لمرتبها
عليها ومن هذا قول عمر بن الخطاب المتقدم ان أهم أمر كم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها
حفظ دينه ومن ضميمها فهو لما سواها أضيع ففي هذا حرص على الاهتمام بأمر الصلاة وتخصيصها بمنزلة

وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أنه قال بلغني
أن أول ما ينظر فيه من عمل
العبد الصلاة فان قبلت
منه نظر فيما بقي من عمله
وان لم تقبل منه لم ينظر في
شيء من عمله

من المراجعة لانها ان قبالت منه نظر في سائر أعماله ونفعه ما عمل من غير ذلك من أعمال البر وان لم تقبل
 لم ينفعه شيء من عمله ولم ينظر له فيه ص **ع** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه
 صاحبه **ع** ش مداومة على ضربين أحدهما بالنية والثاني بتكرار العمل فأما بالنية فعلى
 ضربين أحدهما تكررها قبل وقت العمل والثاني تكررها مع العجز عن العمل والعزم على
 الاتيان به متى أمكن وأما تكرار العمل فهو أن تكون له نافذة صوم أو صلاة أو صدقة فتبدا وبها
 فكانت هذه النافذة أحب الأعمال اليه وان قلت وبراها أفضل من كثير النافذة التي لا يدوم عليها
 ويحتمل أن يكون ذلك لعنيين أحدهما أن يسير العمل الذي يدوم عليه صاحبه يكون منه في
 جميع العمر أكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يتركه ويترك العزم عليه والعزم على
 العمل الصالح يثاب عليه والثاني ان العمل الذي يدوم عليه هو المشروع وان ما توغل فيه معنف
 ثم قطع فانه غير مشروع **ع** ص **ع** مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال
 كان رجلا من اخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لأبأس به فقال صلى
 الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلواته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقضم فيه
 كل يوم خمس مرات فاترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلواته **ع** ش قوله
 فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الثناء على الميت بما فيه من
 الخير والاحبار عنه بالذكر لفضيلة بعد موته وقدر روي عن أنس مر بجزارة فأنوا عليها خيرا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر بجزارة أخرى فأنوا عليها شر فقال وجبت فقال عمر بن
 الخطاب وما وجبت يا رسول الله قال هذا أنثيم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أنثيم عليه شرا
 فوجبت له النار أتم شهادة الله في أرضه وما يجوز الثناء عليه بفعله ولا يخبر عما يصير اليه لانه أمر
 مغيب عنا ولذلك روي عن أم العلاء انها قالت لعثمان بن مظعون رحمة الله عليك أبا السائب فشهدا في
 عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه وأما الحى فان
 كان ممن يخاف عليه الفتنة بذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 سمع رجلا يشي على رجل ويطر به في المدح فقال أهلكم أو قطعتم ظهر الرجل وان لم تحف الفتنة
 عليه فلا بأس به لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له مر يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده
 ما ليك الشيطان سال كما يفاظ الاساك فجا غير فيك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألم يكن الآخر مسلما يحتمل أن يكون لم يعرف حاله فسألهم
 مستفهما عنه ويحتمل أن يكون علم حاله فأقرب بلفظ الاستفهام ومعناه التقرير فقالوا بلى يا رسول
 الله وكان لأبأس به يعنون انه كان مع اسلامه لأبأس به وهذه اللفظة تستعمل في الخطاب فيما يقرب
 معناه ولا يراعى المبالغة في تفضيله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلواته يعني والله أعلم أن صلاة هذا الثاني
 بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوما ما ترفع به الدرجات فلا
 يدرون لعلها قد بلغت أرفع من درجة أخيه ثم فسر صلى الله عليه وسلم فقال انما مثل الصلاة كمثل نهر
 عذب غمر خص العذب بالذكر لانه أبلغ في الانقاء والعمر الكثير وقوله بباب أحدكم يريد قرب

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه **ع** مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال كان رجلا من اخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم يكن الآخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لأبأس به فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك ما بلغت به صلواته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقضم فيه كل يوم خمس مرات فاترون ذلك يبقى من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلواته

موضعه فانه لا يتكلف فيه طول المسافة فيقتصر فيه كل يوم خمس مرات يريد بذلك عدد الصلوات المفروضات وهذا يدل على نفي وجوب غيرها

(فصل) وقوله خاترون ذلك يبقى من درنه الدرر الوسخ على البدن ومعنى ذلك التقرير وان كان لفظه لفظ الاستفهام واذا كان هذا حكم الصلوات في انها لا تبقى سيئة ولا ذنب الا كفرته فاعلمكم ان بلغت بالثاني صلواته مدة حياته بعد أخيه من مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا امر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله مامعك وما تريد فان أخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا وانما هذا سوق الآخرة **ش** قول عطاء لمن مر في المسجد مامعك لثلا يكون مامعه لم يقصد به البيع أو مما لا يجوز بيعه فاذا أخبره انه يريد بيعه أنككر عليه يبيعه في المسجد وقال عليك بسوق الدنيا وأعلم ان المسجد انما هو سوق الآخرة لم يتخذ الا للصلوة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وذلك ان العمل في المسجد على ضربين قرينة وغير قرينة فأما القرينة التي بنيت لها المساجد فالصلوة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وأما ما ليس بقرينة فاقوال وأفعال فاما الأفعال فكالبيع والشراء والأكل وعمل الصنائع وما أشبه ذلك فاما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة لأبأس أن يقضي الرجل الرجل في المسجد ديناً فاما ما كان بمعنى التجارة والصراف فلا أحبه فارخص في القضاء تخفته وقلة ما يحظر منه فاما المصارفة فيحظر كل واحد منه بما يعارض به وتكثر المراجعة وهذا ان المعينان هما المؤثران في المنع ولعله يريد بذلك كثرة اللفظ ولم يحظر فيه سير العمل ولو كان قضاء المال جسم تتكلف المؤنة في استجلابه ووزنه وانتقاده ويكثر العمل فيه لكثرة لكان مكرها وفي المتوسط عن مالك لأحبه لأحد أن يظهر سلعة في المسجد للبيع فاما أن يساوم رجلاً بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها ومعرفة ما فيها فواجبه البيع فيها فلا بأس به وقال محمد بن مسلمة لا ينبغي لأحد أن يبيع في المنجد ولا يشتري شيئاً حاضر ولا غائباً أما الحاضر فلان المسجد ليس بموضع للسلع ولو جاز ذلك صار المسجد سوقاً وأما ما ليس بمحاضر كالدور والاصول ويبع الصفة وشبهه فلما فيه من اللفظ واللغو وقد ذكره مالك ما هو أخف من هذا فاعتبر مالك اخضرار العين في المسجد على غير الوجه المعتاد من الناس ولم يذكر في هذه الرواية كثرة المراجعة المبلغت الى اللفظ واعتبر محمد بن مسلمة الامرين جميعاً **ش** قال القاضي أبو الوليد وعندى ان قول مالك راجع الى ذلك وانما يجوز من كلا الوجهين اليسير اذا انفرد ولعله اذا اجتمع ما فانه يمنع السير منهما على ما ذكرناه في مسألة الصرف (مسئلة) وقال مالك في السؤال الذين يسألون الناس في المسجد ويقولون قد وقفنا منذ يومين ويذكرون حاجتهم أرى أن ينهوا عن ذلك (مسئلة) وأما الكتابة في المسجد ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك في ذكر الحق يكتب في المسجد قال أما الشيء الخفيف فنعم وأما شيء يطول فلا أحبه ولم أره شيئاً في كتبه المصاحف في المسجد وقد ذكره مصنفون تعليم الصبيان في المسجد ولعله كره ذلك لقلة توقفهم فيه وأما الرجل المتوق الذي يصون المسجد ويكتب المصاحف فظاهره الجواز وان كان منعه يصنون لانه عمل ظاهر على صورة الصنائع فيلزم على هذا منع كتابة المصنف فيه (مسئلة) وأما الخياطة وغيرها من الاعمال الطاهرة التي لاتعلق بالقرب فقد قال مصنفون لا يجلس فيه للخياطة ويلزم أن تكون ساثر الاعمال التي تشبه الخياطة على ذلك (مسئلة) وأما الأكل في المسجد ففي المتوسط كان مالك يكره أكل الاطعمة اللحم ونحوه في المسجد زاد ابن القاسم في العتبية ورجاه وأما الصائم يأتيه من داره السوق وما أشبه ذلك قال ابن القاسم أو الطعام الخفيف فلا بأس به زاد

وحدثني عن مالك انه بلغه
أن عطاء بن يسار كان اذا
مر عليه بعض من يبيع
في المسجد دعاه فسأله ما
معك وما تريد فان أخبره
انه يريد ان يبيعه قال عليك
بسوق الدنيا وانما هذا
سوق الآخرة

ابن القاسم في العتبية ولو خرج الى باب فشر به ووجه ذلك أن يسير العمل خفيف وكثيره مكرره
 وراعى مع ذلك عين الطعام فيكره احضار الكثير منه في المسجد وخفف في احضار يسيره وروى
 ابن نافع عن مالك في المجموعة في القوم يفطرون فيه على كعلك وتمنزوع النوى ثم يخرجون
 فيقضمون أرجوان يكون خفيفا وقال ابن القاسم في العتبية وأرخص لبعيد الدار أن يأتيه فيه
 طعامه قال علي بن زياد عن مالك والمعتكف والمضطر والمجتاز قال ابن القاسم وكذلك المساجد
 تتخذ في القرى للاضياف فيبيتون ويأكلون خفف فيها فاتفقت أقوالهم على المنع على وجهين
 الاكثر واحضار كثير الطعام والغنى عن ذلك وتجويزه في الشيء اليسير كشراب الماء والسويق
 لغير عذر وتجويزه في المتوسط مع الحاجة الى ذلك وكرهه مع عدم الحاجة (مسئلة) وأما
 الميت في المسجد فجوزه مالك للغرباء دون الرجل الحاضر قال ابن القاسم في العتبية لأبأس
 بذلك للحاضر الضيف دون من له منزل وروى ابن حبيب عن مالك وابن وهب لا توفد نار في المسجد
 وجوز مالك التعزير في المسجد الاسواط اليسيرة دون ماكثر من الضرب وإقامة الحدود والله
 أعلم ص **ع** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال
 من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة **ع** ش هذه البطيحاء
 بناء يرفع على الارض أز يد من الذراع ويحقد حواله بشئ من جدار قصير ويوسع كهيئة الرحبة
 وينسط بالحصباء يجمع فيها للجلوس ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثرة جلوس الناس
 في المسجد وتحديثهم فيه ورأى ما أخرجهم ذلك الى اللغظ وهو المختلط من القول وارتفاع الاصوات
 ورأى ما جرى في أثناء ذلك انشاد شعر بنى هذه البطيحاء الى جانب المسجد وجعلها لذلك ليتخلص
 المسجد لذكر الله تعالى وما يحسن من القول وينزه من اللغظ وانشاد الشعر ورفع الصوت فيه ولم يرد
 أن ذلك محرم فيه وإنما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه
 وسلم فيجبهه من التعظيم والتنزيه مما لا يجب لغيره وقد روى السائب بن يزيد قال كنت قائما
 في المسجد فحسبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتيني بهذين فحشته بهما فقال
 من أتيا فقالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لا وجعتكما ترهانا أصواتكما في مسجد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابن مسleme عن مالك قال عمر بن الخطاب ان مسجدنا هذا لا يرفع
 فيه الصوت وقال ابن القاسم في المبسوط قد رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفع أصواتهم في المسجد
 وقد علم ذلك محمد بن مسleme بعلمين احدهما انه يجب أن ينزه المسجد من مثل هذا ومعنى هذا ان
 المسجد مما أمرنا بتعظيمه وتوقيره والثانية لانه مبنى للصلاة وقد أمرنا أن تأتيها وعلينا السكينة
 والوقار فأن لم نتم ذلك بموضعها المتخذها أولى (مسئلة) قال مالك في المبسوط في الذي ينشد
 الضالة في المسجد لا يقوم رافعا صوته وأما أن يسأل عن ذلك جلساء غير رافع لصوته فلا بأس بذلك
 ووجه ذلك ان رفع الصوت ممنوع في المساجد لما ذكرناه فأما سؤاله جلساء من جنس المحادثة
 وذلك غير ممنوع ما لم يبلغ ذلك اللغظ من الاكثر وقال محمد بن مسleme رفع الاصوات ممنوع في
 المساجد الا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخطبة بين الجماعة عند السلطان فلا
 بأس به واحتج لذلك بان المسجد يجمع الناس ولا بد لهم من مثل هذا **ع** قال القاضي أبو الوليد وعندي
 انما يصح أن يجتمع فيه بما جوزه مالك من جلوس الحكم في المسجد للحكم بين الناس ولا بد للخاصة من
 من رفع الاصوات فعلى هذا يباح فيه رفع الصوت بالقراءة في الصلاة أو للضرورة من المراجعة

وحدثني عن مالك أنه بلغه
 أن عمر بن الخطاب بنى
 رحبة في ناحية المسجد
 تسمى البطيحاء وقال من
 كان يريد أن يلفظ أو
 ينشد شعرا أو يرفع صوته
 فليخرج الى هذه الرحبة

اللازمة ولذلك شرع رفع الصوت بالخطب في المساجد للامر بأمر به الامام أو الخبير يخبر به من أمور الدنيا والنظر للناس فيها (فرع) وهذا انما يكون في القراءة على وجه مخصوص كالامام يجهر بالقراءة وحده وأما رفع الناس أصواتهم بعضهم على بعض في القراءة فهو ممنوع وقد تقدم ذكره (مسألة) وأما الجلوس في المسجد فالغرض من الحديث من غير رفع صوت ولا بأس به قال مالك في العتبية وقد كان عمر بن الخطاب يجلس في المسجد ويجلس اليه رجال فيصعدنهم عن الاجناد ويحدثونه بالاحاديث ولا يقولون له كيف تقول كما يفعل أهل هذا الزمان

جامع الترغيب في الصلاة

جامع الترغيب في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك

عن عمه أبي سهيل بن مالك

عن أبيه أنه سمع طلحة بن

عبيد الله يقول جاء رجل

الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم من أهل نجد نازر

الرأس يسمع دوى صوته

ولا يفقه ما يقول حتى دنا

فاذاهو يسأل عن الاسلام

فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم خمس صلوات

في اليوم والليله قال هل

علي غيرهن قال لا الا ان

تطوع قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وصيام شهر

رمضان قال هل على غيره

قال لا الا ان تطوع قال

وذكر رسول الله صلى

الله عليه وسلم الزكاة فقال

هل على غيرها قال لا الا ان

تطوع قال فادبر الرجل

وهو يقول والله لا يزيد

علي هذا ولا ينقص منه

فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أفلح ان صدق

ص مالك عن عمه أبي سهيل عن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نازر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذاهو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا يزيد على هذا ولا ينقص منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق ولا دهن ولا غيره وقوله يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول يريد انهم يسمعون جهره صوته ولا يبين كلامه ابان يفهم به أو لبعده مكانه عن يسمع دوى صوته حتى دنا وقرب فاذا هو يسأل عن الاسلام يدل على قرب طلحة من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك لما دنا الاعرابي منه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام عرف طلحة ما يقول وانه يسأل عن الاسلام والاسلام هو الانقياد والتذلل لله بالطاعة من قولهم اسلم فلان الامر فكان أي اتقاه فكل هذا الاعرابي يسأل عما أوجب الله عليه من العبادات فيكون يفعلها مسامحا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فبدأ بالصلاة لانها عمدة الدين وآكد أفعاله ولم يذكر الايمان واظهار الشهادتين لان السائل قد كان أقرب بذلك كله ويحتمل أن هذا السائل قد رأى الصلاة وعرف صفتها ولم يعرف حكم الواجب منها ولا مقدرها فأجابته النبي صلى الله عليه وسلم بما سأل ويحتمل أن يكون لم يعلم شيئا من حالها فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجملة الواجب ثم يفسر له بعد ذلك فقال الاعرابي هل على غيرهن يعني من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهذا نص في أنه لا يجب من الصلوات غير الصلوات الخمس لا وتر ولا غيره ولو اقتصر على قوله الاول خمس صلوات مع سؤاله عن الاسلام لكان ظاهره انها جميع الواجب عليه الا ان السائل أراد رفع الاشكال والتجوز بسؤاله هل على غيرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع يريد صلى الله عليه وسلم ليس عليه غيرها الا ان يطوع الرجل فيكون ذلك عليه بدخوله فيها وقد اختلف العلماء في الرجل يشرع في النافلة هل يلزمه اتمامها أم لا فذهب مالك الى أن من دخل في نافلة لم يكن له أن يقطعها عمدا وان فعل ذلك كان عليه القضاء وان غلبه على قطعها غالب لم يكن عليه القضاء وقال أبو حنيفة عليه القضاء في العمد والعذر وقال الشافعي له أن يقطعها ولا قضاء عليه والله ليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع لان السائل سأل هل عليه غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع تقديره والله أعلم الا ان

تطوع فيكون ذلك عليك ولا يصح ذلك إلا بأن يجب عليه التطوع بأدخول فيه
 (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان يعني أن هذا من الصيام الذي سأل عنه وقول
 الاعرابي هل على غيره وقوله صلى الله عليه وسلم لا الآن تطوع على نحو ما ذكرناه في الصلاة لأنه
 لا صوم على المكلف غير صوم رمضان الآن يطوع فيلزمه ذلك بالندراً أو بأدخول فيه
 (فصل) وقوله وذ كر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الآن تطوع
 يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فسر له الزكاة وأخبره بما يجب منها في العين والحرن
 والماشية فسأله هل تجب عليه زيادة على المقادير التي ذكره منها فقال لا ويحتمل أن يكون أخبره بأن
 عليه زكاة لها مقدار ينتهي إليه وحق في ماله ولم يتبين له جنسها ولا قدرها فقال هل على زيادة على هذا
 الحق فقال لا الآن تطوع بالتزام ذلك بالقول وأخرجه عن يدك إلى يد المتصدق عليه

(فصل) وقوله فأدبر رجل يعني السائل وهو يقول والله لأز يد على هذا ولا أنقص منه يحتمل أنه
 لا يزيد على هذا على وجه الوجوب وإن زاد عليه تطوعاً ونفلاً ويحتمل أن يريد لأز يد على اعتقاد
 وجوب غير هذا ويحتمل أن يريد لأز يد في البلاغ إلى قومي على هذا ويحتمل أن يريد من جهة
 اللفظ لأز يد في الفعل على هذا وإن كان قد ورد الشرع بال منع من القسم على أن لا تطوع بخير
 وعمل بر قال الله تعالى ولا يأتى أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمسكين
 والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم وقال
 صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم الذي سأله غيره أن يحطه فأقسم أن لا يفعل تألى أن لا يفعل خيراً على وجه
 الإنكار لفعله وقد روى هذا الحديث عن أبي اسمعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك لا أنطوع
 شيئاً ولا أنقص مما فرض الله على شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلمح أن صدق وما تقدم من
 رواية مالك أصح لأن مالكاً أحفظ من مالك بن جعفر وقد تابعه الرواة على قوله وأرى اسماعيل بن
 جعفر نقله على المعنى بغيره ولو صح لاحتمل أن يكون معناه لا أنطوع بشئ ألتزمه وأوجب غير ما
 أوجب الله على ويحتمل أن يكون سمع مثل هذا في أول إسلامه وقد قال مالك في العجمي يسلم ولا
 يفقه الإسلام فياً كل في رمضان لا يضييق عليه في ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أفلمح أن صدق الفلاح البقاء والمراد به في الشرع البقاء في الجنة
 لأنها البقاء الدائم في الخير الدائم ويحتمل أن يريد بقوله أفلمح أن صدق فإن صدق فقد قال جماعة
 من أهل اللغة الفلاح الفوز وقالوا في قوله تعالى وأولئك هم المفلحون أن معناه الفائزون وأما
 الصدق فاستعمله صلى الله عليه وسلم في الخبر عن المستقبل وقد قال ابن قتيبة إن الكذب في مخالفة
 الخبر عن الماضي والخلف ومخالفة في المستقبل ويجب على ذلك أن يكون الصدق في الخبر عن
 الماضي والوفاء في الخبر عن المستقبل وهذا الحديث دليل على خلاف قوله

(فصل) أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب جامع الترغيب في الصلاة ويحتمل ذلك معنيين
 * أحدهما أن يكون ذلك المعنى قوله إلا أن تطوع فيكون ترغيبه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
 إلا أن تطوع فيكون الترغيب في النافلة ويحتمل أن يريد بقوله صلى الله عليه وسلم أفلمح أن صدق
 فيكون الترغيب في الصلوات الخمس * مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدة يضرب
 مكان كل عقدة عليك ليسل طويل فارقدان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت

* وحدثنى عن مالك عن
 أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 قال يعقد الشيطان على
 قافية رأس أحدكم إذا هو
 نام ثلاث عقدة يضرب
 مكان كل عقدة عليك ليسل
 طويل فارقدان استيقظ
 فذكر الله انحلت عقدة
 فان توضأ انحلت عقدة
 فان صلى انحلت

عقدة فان صلى التحلت عقدة فاصبح نسيطا طيب النفس والاصح خيب النفس كسلان ❦ ش
 وقوله صلى الله عليه وسلم بعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم يجعل أن يكون هذا العقد بمعنى
 الشعر للإنسان والمنع له من القيام الى الصلاة ❦ قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد والقافية
 مؤخر الرأس وقال صاحب العين هو القفاوقافية كل شيء آخره ومنه سميت قافية البيت من الشعر
 لانها آخره ولما قال صلى الله عليه وسلم اذا هو نام كان ظاهره ان عقده انما يكون عند النوم ومعنى
 قوله يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد نسو يفه بالقيام والالباس عليه لان في بقية الليل من الطول
 منه يعني بقوله عليك ليل طويل فارقد نسو يفه بالقيام والالباس عليه لان في بقية الليل من الطول
 ماله فيه فندوة وقوله صلى الله عليه وسلم فان استيقظ فذكر الله التحلت عقدة يريد ان يذكر الله تعالى
 وبالوضوء وبالصلاة تعمل عقد الشيطان كلها وينجو المسلم من كيد ومن شر عقده فيصبح نسيطا
 قد التحلت عنه عقد الشيطان التي تكسله طيب النفس بما عمل في ليله من عمل البر والاصح خيب
 النفس يريد متغيرا قد تمكن منه الشيطان وثبت عليه عقده وكسله عن النشاط في اعمال البر وقد
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لنفسك نفسي
 وليس بين الخديثين اختلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم أن يقول خبثت نفسي لما كان
 خبث النفس بمعنى فساد الدين والنبي صلى الله عليه وسلم وصف بعض الافعال بذلك تعذيرا عنها
 (مسئلة) وهذا يدل على أن نافلة الليل مشروعة مرغوب فيها وان ذلك الوقت مقصوده وقد تقدم
 تعديده وكذلك صلاة المهاجرة لانه وقت نوم وراحة وبعد عما تقدم من صلاة فريضة وقد سئل مالك
 عن النقل بين الظهر والعصر فقال انما كانت صلاة القوم بالمهاجرة والليل ولم تكن بعده

❦ العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة ❦

عقدة فاصبح نسيطا طيب
 النفس والاصح خيب
 النفس كسلان
 ❦ العمل في غسل العيدين
 والنداء فيهما والاقامة ❦
 ❦ حدثني يحيى عن مالك
 أنه سمع غير واحد من
 علمائهم يقول لم يكن في عيد
 الفطر ولا في عيد الاضحي
 نداء ولا اقامة منذ زمان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى اليوم قال مالك
 وتلك السنة التي لاختلاف
 فيها عهدنا ❦ وحدثني عن
 مالك عن نافع أن عبد الله
 ابن عمر كان يغتسل يوم
 الفطر قبل أن يغدو الى
 المصلي

❦ مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الاضحي نداء ولا
 اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لاختلاف فيها
 عهدنا ❦ ش هذا الحديث وان لم يسنده مالك الا أنه يجرى عنده مجرى المتواتر من الاخبار وهو أقوى
 من المسند لانه ذكر انه سمع من غير واحد من علمائهم ولا يقول ذلك الا من سمعه من عدد كثير
 والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصعابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم وسمعوا
 منهم وقد قالوا انه لم يكن ذلك منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم فأضافوه الى زمان
 النبي صلى الله عليه وسلم وانهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه بانصال العمل به الى وقت اخبارهم به ثم أكد
 ذلك مالك بأن قال وتلك السنة التي لاختلاف فيها عنده وأفعال الصلوات المتكررة نقلها بالمدينة نقل
 المتواتر اذا اتصل العمل بها ولا لم في هذه المسئلة خلافا بين فقهاء الامصار وقد قال مالك في المختصر
 لا اذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء ودليلنا على ذلك من جهة المعنى ان الاذان والاقامة
 انما شرع للفرائض فأما المنوادل فلا يؤذن لها ولا يقام وصلاة العيدين نافلة ليست بفريضة فكان
 ذلك حكمها وقد قال ابن حبيب في واختمته ان أول من أحدث الاذان لها هشام ❦ مالك عن نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلي ❦ ش الغسل للعيدين مستحب
 عند جماعة علماء المدينة وقد قال بذلك جماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله لحسن
 والطيب يجبي منه ❦ وروى مالك في ذلك عن عبد الله بن عمر الحديث المتقدم ونابعه عليه موسى

ابن عقبة وقدر وى أيوب عن نافع ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد قط كان بيته في المسجد ليلة الفطر ويغدو منه إذا صلى الصبح فيحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر عند اعتكافه بين ذلك بيته في المسجد لأنه لم يكن بيته في المسجد الا عند اعتكافه ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير وقت اعتكافه ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما كانت رواية مالك ومن تابعه أولى ودليلنا من جهة المعنى ان هذا يوم يسن فيه الطيب والتجمل فسن فيه الغسل كالجمعة (مسئلة) قال مالك ولأوجب غسل العيد كغسل يوم الجمعة وجه ذلك الاتفاق على غسل الجمعة والاختلاف في غسل العيدين (مسئلة) ويستحب أن يكون غسله متصلاً بغدوه الى المصلي قال ابن حبيب أفضل أوقات الغسل للعيد بعد صلاة الصبح قال مالك في المختصر فان اغتسل للعيدين قبل الفجر فواسع ووجه ذلك ما ذكرناه من أن من سنته الأفعال بالغدو اليها فلذلك استحباب أن يكون بعد صلاة الصبح فان قدمه قبل الفجر فواسع لقرب ذلك ولان الغسل لا تذهب آثاره قبل الغدو ولا تنعثر نظافته

﴿ الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة ﴾ مالك انه بلغه ان أبا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك ﴿ ش لا خلاف في هذا بين جماعة فقهاء الامصار واختلف في أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فروى عن يوسف بن عبد الله ابن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقضون اذا صلى حبسهم للخطبة وروى ابن نافع عن مالك ان أول من قدم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان قال مالك والسنة ان تقام الصلاة قبل الخطبة وبذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان صدر من خلفه وقد روى عن عطاء انه قال لا أدري أول من بدأ بذلك الا أنى أدركت الناس على ذلك هذا يدل على أن تقدم العمل به واتصاله وقوله الانكار له وان كان قد روى عن أبي سعيد انكاره لما شاهد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانكاره انما كان على وجه الكراهية ولذلك شهد مع مروان العيد ولو كان أمراً محرماً أو شرطاً في صحة الصلاة لما شهد به ولعله لما ذكره مروان العديتين له ووجهه ولذلك اتصل العمل به دون انكار من جمهور الناس له حتى أخبر عطاء أنه وجد العمل على ذلك ولم يعلم أول من غيره (مسئلة) ومن بدأ بالخطبة قبل الصلاة أعادها بعد الصلاة فان لم يفعل فذلك مجزى عنه وقد أساء قاله أشهب ووجه ذلك أن تأخيرها ليس بشرط في صحة الصلاة وكذلك كل خطبة بعد الصلاة فليست بشرط في صحتها وانما يشترط في صحتها ما يقدم عليها ولكن السنة في العيدين أن يتوأتى بها بعد الصلاة فان لم يفعل فهو بمنزلة من لم يخطب فصلاته صحيحة وقد أساء في ترك الخطبة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صياهما يوم فطر كم من صياكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظرا الجمعة فلينظروها ومن أحب أن يرجع فقد أدنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فاجاء فصلى

﴿ ذكر امر بالصلاة قبل الخطبة

في العيدين ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة ﴾ وحدثني عن مالك انه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ﴿ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صياهما يوم فطر كم من صياكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فاجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظرا الجمعة فلينظروها ومن أحب أن يرجع فقد أدنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فاجاء فصلى

ثم انصرف فخطب ش قوله شهدت العيد مع عمر بن الخطاب يريد صلاة العيد لانها هي المقصودة من اليوم وكذلك من قال شهدت الجمعة فانما يفهم منه صلاة الجمعة وأخيراً أبو عبيد أن عمر بن الخطاب صلى ثم انصرف فخطب الناس فصرح بتقديم الصلاة على الخطبة ثم أخبر عما ذكر في خطبته من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وهذه سنة في أن الامام يعلم الناس ما يلزمهم من أحكام أيام الفطر والاضحى في خطبة العيد ليعلم الناس علم ذلك وبه قال ابن حبيب أحب الى ان كان في الفطر أن يذكر في خطبة الفطر وسنته وبعض الناس على الصدقة فان كان في اضحى ذكر الاضحى وسنتها وأمر بالزكاة وعلمهم فرضها وحذرهم تضييعها

(فصل) وقول عمر بن الخطاب يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم بين اليومين وأصناف الى كل واحد منهما كلام مشر وعافيه يمنع صومه فقال ان يوم الفطر هو يوم سن فيه الفطر من صوم رمضان وهذا يمنع صومه ويوم الاضحى يوم يسن فيه أن يأكل من نسكه وهو أيضا يمنع من صومه

(فصل) وقوله ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فخطب على نحو ما تقدم ثم قال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني ان يوم العيد صادف يوم الجمعة فن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظروا من أحب أن يرجع فقد أذنت له العالية من العوالي قال مالك بين أبعاد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال وهي منازل حوالى المدينة سميت العوالي لاشراف مواضعها وأهل العوالي يلزمهم حضور الجمعة الا أن عثمان رأى أنه اذا اجتمع عيدان في يوم جاز أن يأذن لهم في التخلف عن الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك ولم يبلغنى أن أحدا أذن لاهل العوالي غير عثمان وقد اختلف الناس في جواز ذلك فروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك غير جائز وان الجمعة تلزمهم على كل حال وروى ابن وهب ومطرف وابن الماجشون عن مالك ان ذلك جائز والصواب أن يأذن فيه الامام كما أذن عثمان وأنكره روى ابن القاسم وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي وجه رواية ابن القاسم قوله تعالى اذا تودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يخص عيداً من غيره فوجب أن يعمل على عمومه الا ما خصه الدليل ومن جهة المعنى ان الفرائض ليس للائمة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب العذر حتى أسقطها العذر سقطت ولم يكن للامام المطالبة بها وان ثبت لعدم العذر لم يكن للامام اسقاطها ووجه الرواية الثانية ما يلحق الناس من المشقة بالتكرار والتأخر وهي صلاة يسقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة والله أعلم وأحكم ومن جهة الاجماع ان عثمان خطب بذلك يوم عيد وهو وقت احتفال الناس ولم ينكر عليه أحد ويحتمل أن يكون معنى قول عثمان رضى الله عنه قد أذنت له يريد أعامت الناس انى اجيزه وأخذه ولا أنكر على من عمل به فانه يجوز أن يكون أخذ الناس بالجمي الى الجمعة والانكار على من تخلف عنها الا العذر متفق عليه فان كان مختلفاً فيه لزم الناس اتباع رأى الامام اذا كان مثل عثمان رضى الله عنه

(فصل) وقوله ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فخطب ثم انصرف فخطب فدل ذلك على جواز إقامة العيد برجل من المسلمين اذا كان للامام عذر لان علياً فعل ذلك وهو امام من أئمة المسلمين ولم ينكر ذلك عليه فثبت اجماعهم عليه وموافقته له فيه (مسئلة) قال ابن حبيب ويستفتح خطبته بتسعة تكبيرات تبا عا فاذا مضت كلمات كبر ثلاثاً وكذلك في الثانية الا أنه يفتتحها بتسعة تكبيرات قال وكان مالك يقول يفتتح بالتكبير ويكبر بين أضعاف خطبته ولم يحده قال

ثم انصرف فخطب

﴿ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ﴾

• حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو • وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسد أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغد وقال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحية • ما جاء في التكبير

والقراءة في صلاة العيدين • حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن همر بن الخطاب سأله أن يقرأ ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر فقال كان يقرأ بالقرآن المجيد واقتربت الساعة وأنشق القمر

• وحدثني عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة

ابن حبيب وبما قلنا قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ووجه ما قالوه استعسان وما زاد أو نقص فلا حرج (مسئلة) هل يكبر الناس معه إذا كبر في خطبته قال مالك يكبرون معه ومنع منه المغيرة ووجه قول مالك أنه مروى عن ابن عباس ولا يخالفه ولأن التكبير في هذا اليوم مشروع للكافة فإذا كبر الامام كان ذلك استدعاء له من الناس ووجه قول المغيرة أن شروع الامام في الخطبة يمنع الكلام ويوجب الانصات (مسئلة) وإذا أحدث الامام في خطبته بعد الصلاة تمادى عليها ولم يستخلف من يقمها لانها بعد الصلاة وليس من شرطها الطهارة ومن أحدث من الناس والامام يحطب فلا ينصرف أيضا قاله مالك والمعنى فيهما واحد والله أعلم وأحكم

﴿ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد ﴾

ص • مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو • ش هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال وان كان الأضحية أيضا يوم فطر لا يجعل فيه الصوم إلا أن هذا الاسم مختص به في الشرع وقوله قبل أن يغدو يريد إلى الصلاة لأنه هو الغدو المعروف بذلك اليوم والسنة أن يؤكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلي لما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات • وجه المعنى أن عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو إلى الصلاة فكانت سنة أن يأكل عند اخراج ذلك الحق كما أن يوم الأضحية عليه أن يخرج حقا وهو الأضحية بعد الصلاة فكان سنة أن يأكل ذلك الوقت (مسئلة) ويستحب أن يكون فطره على تمران ووجه لما روى عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا • ص • مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو • ش قوله ان الناس كانوا يؤمرون إشارة إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى عصر الصباية بعده وان الأمر بذلك سنة ما مور بها إمامان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر به أولان أئمة الصباية كانوا يأمرون به وان ذلك كان شائعا فيهم دون تكبير ولا مخالف ولا تغيير • ص • قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحية • ش وهذا كما قال انه ليس على الناس الأكل في الأضحية قبل الغدو ولانه ليس بوقت اخراج الحق فيه وانما عليهم ذلك بعد الصلاة وهو وقت نحر الأضحية وهو اخراج الحق المختص بذلك اليوم

﴿ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ﴾

ص • مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأله أن يقرأ ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر فقال كان يقرأ بالقرآن المجيد واقتربت الساعة وأنشق القمر • ش لا خلاف بين أهل العلم أن ذلك على التغيير ويعتقل أن يكون عمر بن الخطاب سأله أن يقرأ ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة

قال مالك وهو الأمر عندنا ش قوله فكبر في الأولى سبع تكبيرات ذهب مالك والشافعي وأحمد وابن أبي نوري أن التكبير في الأولى سبع تكبيرات وقال أبو حنيفة التكبير في الأولى ثلاث غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والدليل على ما نقوله ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا الحديث وإن لم يكن بثابت ولم يبلغ عندي مبلغ الاحتجاج به إلا أنه يرجح به وما روى في معناه المذهب إذ لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك وقد اتصل العمل بما ذكرناه بالمدينة وقد قلنا إن نقل أهل المدينة للصلوات والأذان على التواتر وإذا اتصل بما قلناه العمل بالمدينة كان حجة يقطع بها وكان ذلك أولى من صحيح الأسانيد (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإنه يعتد بتكبيرة الاحرام في السبع تكبيرات عند مالك والثوري وأحمد وقال الشافعي هي سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام والدليل على ما نقوله الاخبار المتقدمة بذلك واتصال العمل بالمدينة واطلاق اللفظ فإنه كبر سبعة في الركعة الأولى يقتضى ان ذلك جميع ما كبر (مسئلة) والتكبير في الركعة الثانية خمس غير تكبيرة القيام وقال الشافعي هي خمس سوى تكبيرة القيام والدليل على ما نقوله أن تكبيرة القيام هي في نفس القيام ولا يعتد من التكبير إلا بما يكون بعد الاعتدال (فرع) إذا ثبت ذلك فقد روى عن مالك أنه أخبر في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد وعنه في المدونة لا يرفع يديه إلا مع تكبيرة الاحرام وروى عنه مطرف وابن كنانة يستحب أن يرفع يديه في العيدين مع كل تكبيرة وبه قال أبو حنيفة والشافعي والكلام في هذا يقرب مما تقدم في رفع اليدين عند الركوع في الصلاة

قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيدان لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وأنه ان صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأساً ويكبر سبعة في الأولى قبل القراءة وخمسة في الثانية قبل القراءة

(فصل) وقوله في الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة لم يختلف فقهاء الأمصار ان التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة وأما في الركعة الثانية فإن التكبير عند مالك قبل القراءة أيضاً وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير والدليل على ما نقوله عمل أهل المدينة المتصل بذلك ودليلنا من جهة القياس أنها إحدى ركعتي صلاة العيد فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالركعة الأولى (مسئلة) ومن لم يسمع تكبير الإمام فليتكبر قاله ابن حبيب لأنه تكبير في الصلاة يفعله المأموم مع الإمام فزومه فعله ان لم يسمعه كتكبيرة الركوع (مسئلة) وليس بين التكبيرات محل للدعاء وللغيره من الأذكار قاله ابن حبيب وقال الشافعي يقف بين كل تكبيرتين مقداراً متوسطاً يحمده الله ويهلله ويكبره والدليل على ما نقوله ان هذين ذكران بلفظ واحد ليسا من أركان الصلاة يعلان في حال واحد فلم يسن بينهما ذكر غيرهما كالنسيج حال السجود ص قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيدان لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وأنه ان صلى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأساً ويكبر سبعة في الأولى قبل القراءة وخمسة في الثانية قبل القراءة ش وهذا كما قال لان صلاة العيد انما سنت للجماعة وتلك الجماعة هم عند مالك الرجال الأحرار من فاتته تلك الجماعة لم يلزمه صلاة العيد فان شاء صلاها وان شاء تركها وقال ابن حبيب هي سنة لازمة لجميع المسلمين النساء والعبيد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان يصلونها في بيوتهم وحيث كانوا وان لم يشهدوها في الجماعة وقد قال مالك في المدونة ليس على النساء ذلك إلا أنه يستحب لهن وجه قول مالك ان هذه صلاة عيد فلم تلزم المفرد كصلاة الجمعة ووجه قول ابن حبيب ان كل صلاة لا تسقط عن

الرجال فانها لا تستقط عن النساء الى غير بدل كسائر الفروض (فرع) واذا اصلاها من تخلف عن الجماعة هل يصلها في جماعة قال مالك في المدونة فبين يخرج اليها من النساء لا يجمع بين أحد وان صلين صلين افاذا وقال ابن حبيب لا بأس أن يجمع الرجل صلاة العيد اذا تخلف عنهما مع أهله أو مع نفر يكونون عنده أو في مسجدهم وجه قول مالك ان هذه صلاة عيد فلا يجمعها من فاتته كصلاة الجمعة ووجه قول ابن حبيب ان هذه صلاة مسنونة يلحقها التغيير فجاز أن يجمع مع غير الامام وان جمع بها الامام كصلاة الكسوف (مسألة) وفي أي المواضع يلزم روى ابن نافع وأشهب أن صلاتها ليست الا على من عليه صلاة الجمعة وروى ابن القاسم عن مالك انها تلزم القرية فيها عشرون رجلا والنزول اليها من ثلاثة أميال كالجعة (مسألة) وقوله ان صلى في المصلي أو في بيته لم أربدك بأسا يريد انه لا يمنع من ذلك حين فاتته لانه ليس في صلاته وحده بعد الامام افتيات عليه ولا اظهار مخالفته ولذلك جوز لمن فاتته صلاة الجماعة في مسجده له امام راتب أن يصلها في المسجد وحده أو في بيته وسنناه من أن يصلها فيه بجماعة أخرى

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدها

ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها **ش** صلاة العيد تقام في موضعين أحدهما الموضع المختص بها والآخر الجامع وأما الموضع المختص بها فاختلف الفقهاء في التنفل فيه قبل الصلاة وبعدها فذهب مالك الى أنه لا يتنفل فيه قبلها ولا بعدها وقال أبو حنيفة والثوري يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ودليلنا من جهة المعنى ان هذه صلاة لختها التغيير سن لها البروز فلم تكن الصلاة قبلها في مصلاتها كصلاة الجنائز (مسألة) فان صليت في الجامع فهل يصلي قبلها وبعدها فيه أو لا قول ابن القاسم عن مالك اجازة ذلك وروى عنه ابن وهب وأشهب منعه قبلها وأباحته بعدها وقال ابن حبيب أحب أن تكون صلاة العيد حظه من النافلة ذلك اليوم الى صلاة الظهر والصواب جواز النافلة بعد الخروج من المسجد أو بعد طول المكث فيه وانما استحب تأخير التنفل لانه صلاة عيد كصلاة الجمعة **ص** مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلي بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس **ش** تأخير غدوه الى المصلي حين يصلي الصبح لان من سنة الصبح أن يصلي في المسجد جماعة فيجب أن يكون الغدو الى صلاة العيد بعد ذلك أما الغدو قبل طلوع الشمس فلمن أراد التكبير وروى علي بن زياد عن مالك ومن غدا اليها قبل طلوع الشمس فلا بأس به وهذا هو المستحب عند الشافعي وذلك ان الركوع ليس بمسنون قبل الجلوس بالمصلي فيكون ممنوعا منه الى طلوع الشمس وتقدم جلوسه لانتظار الصلاة عمل بر وروى ابن حبيب عن مالك انه قال والخروج اليها بعد طلوع الشمس عمل الفقهاء عندنا وهو الأمر المستحب لمن صلى الصبح أن لا ينصرف من موضعه ويقبل على الذكر الى طلوع الشمس أو قرب ذلك وهذا كله حكم المأموم فاما الامام فيأتي بيان حكمه ان شاء الله تعالى (مسألة) وان غدا الغدو الى صلاة العيد قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس وان غدا بعد طلوع الشمس فليكبر في طريقه الى المصلي واذا جلس حتى يخرج الامام وروى ذلك ابن القاسم وعلي بن زياد عن

ترك الصلاة قبل

العيدين وبعدها

حدثني يحيى عن مالك

عن نافع أن عبد الله بن

عمر لم يكن يصلي يوم الفطر

قبل الصلاة ولا بعدها

وحدثني عن مالك أنه

بلغه أن سعيد بن المسيب

كان يغدو الى المصلي بعد

أن يصلي الصبح قبل

طلوع الشمس

قال لا ينصرف حتى ينصرف الامام ﴿ ش وهذا كما قال لان الخطبة من ستة الصلاة وتوابعها
 ممن شهد الصلاة ممن تنبيهه أو ممن لا تنزيهه من صبي أو امرأة وعبد لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع
 القدرة رواه ابن القاسم عن مالك والاصل في ذلك طواف النقل لما كان الركوع من توابعه لم يكن
 لمن تنقل به أن يترك الركوع (مسئلة) واذا انصرف فلا يكبر في انصرافه لاننا قد بينا أن
 تكبيره ينقطع بخروج الامام ويستحب أن يرجع على غير الطريق الذي غدا منه لما رواه عن جابر
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق قال ابن حبيب وذلك للامام
 ألزم منه للناس (مسئلة) وسئل مالك أيكبره للرجل أن يقول لاخيه اذا انصرف من العيد
 تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك ويرد عليه أخوه مثل ذلك قال لا يكبره

قال لا ينصرف حتى
 ينصرف الامام

﴿ صلاة الخوف ﴾

﴿ صلاة الخوف ﴾

ص ﴿ مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة
 ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
 التي بقيت من صلانه ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم ﴿ ش غزوة ذات الرقاع ستة خمس
 من الهجرة وقوله يوم ذات الرقاع أضاف اليوم الى جبل يقال له الرقاع فيه بياض وحررة وسواد
 وقيل ان غزوة ذات الرقاع سميت بذلك لان المسلمين لم يكن لهم ابل تحملهم فكان أكثرهم مشاة
 فتخرفت نعالهم فلغوا الرقاع على أرجلهم وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان صلاة الخوف
 تزلت يوم ذات الرقاع

حدثني يحيى عن مالك
 عن يزيد بن رومان عن
 صالح بن خوات عن صلى
 مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يوم ذات الرقاع
 صلاة الخوف أن طائفة
 صفت معه وصفت طائفة
 وجاء العدو فصلى بالتي معه
 ركعة ثم ثبت قائما وأتموا
 لانفسهم ثم انصرفوا
 فصفوا وجاء العدو وجاءت
 الطائفة الاخرى فصلى
 بهم الركعة التي بقيت من
 صلانه ثم ثبت جالسا وأتموا
 لانفسهم ثم سلم بهم

(فصل) وقوله من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يريد ان لصلاة الخوف صفة
 تختص بها ولولا ذلك لسكات من جملة الصلوات التي عم الناس معرفة صفاتها وقد اختلف في صفتها
 فروى عن سهل بن أبي حنيفة وهو الذي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرواية والرواية التي بعد
 هذا من رواية القاسم بن محمد عنه وروى ابن عمر أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة ثم يصير في وجه العدو
 وتأتي الطائفة الاخرى فيصلى بها الامام ركعة اخرى ثم يسلم ثم تقوم كل طائفة فتم والى هذا القول
 ذهب أشهب بن عبد العزيز زوا أن الطائفة الأولى تأتي بركعة الثانية والطائفة الثانية وجاء العدو
 فاذا انصرفت الطائفة الأولى وقفت وجاء العدو ثم قضت الطائفة الثانية ركعتها الثانية والخلاف في
 صلاة الخوف في موضعين أحدهما جوازها والثاني صفتها فأما جوازها فعليه جمهور الفقهاء غير
 أبي يوسف فانه قال لا تصلى صلاة الخوف بامام بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان دليل على ذلك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف وقد أمر نوابتباعه والاقتداء به بل أفعاله عنده على
 الوجوب وبما يدل على ذلك اجماع الصحابة فان جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك في جيوش عظيمة
 ومحافل مختلفة مثلها تديع وتسلم ولم يعلم لهم مخالف ودليلنا من جهة القياس انه ضرب من العذر يعبر
 بنية الصلاة فوجب أن يكون حكمنا فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم كالمرض والسفر (مسئلة)
 اذا ثبت ذلك فان الصفة المختلفة على صفة ظاهر حديث سهل بن أبي حنيفة فقال الذي ذهب اليه مالك
 والشافعي وهي عند أبي حنيفة على ظاهر حديث عبد الله بن مسعود وهو أن يقف الجيش وراء
 الامام صفيين فيكبر الامام ويكبر الصفيان فيصلى الامام بالصف الذي يليه ركعة والصف الآخر وجاء

العدو ثم يذهب الصف الاول الى وجه العدو ويأتى الصف الثانى فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقضى
الذين صلى بهم الركعة الثانية مكانهم ثم يذهبون الى مصافى اصحابهم ويأتى أولئك فيقضون ركعة
والدليل على ما ذهب اليه مالك أن حديث سهل بن أبي حنيفة أسند رواه عنه صالح بن خوات وسماه
منه صحيح وخبر عبد الله بن مسعود رواه عنه ابنه ابو عبيدة وقد صغر عن السماع منه ودليل آخر
وهو انهما لو تساويا في الاستناد لوجب الاخذ بحديث سهل لموافقته ظاهر القرآن قال الله تعالى
فلتقم طائفة منهم معك وهذا يقتضى ان طائفة من الساميين تقوم مع الامام وعلى حديث ابن مسعود
جميع المسلمين يقومون معه وقوله فاذا سجدوا وهذا يقتضى افرادهم بالسجود ولو سجد بهم الامام
لقال فاذا سجدتم ثم قال تعالى فليكونوا من ورائكم الى قوله تعالى ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وظاهر هذا يقتضى افراد الطائفة الاولى بالسجود ثم تكون وراء الامام والطائفة
الثانية في صلاة وعلى حديث ابن مسعود فلانفراد الطائفة الاولى بالسجود دون الامام الابد
انقضاء صلواته وقوله ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وعلى حديث ابن مسعود ليس طائفة
لم تصل لان جميعهم كبر بتكبير الامام ودليل ثالث وهو أن الخبرين لو تساويا ولم يكن يرجح
أحدهما على الآخر بشئ مما ذكرناه لوجب أن يستقط ويرجع الى سائر أدلة الشرع واذر جعنا
اليف كان ما قلناه أولى لان صلاة الخوف انما شرعت لحفظ الساميين ولحمايتهم من عدوهم وما قلناه
هو الذى يقع بالتعرض لان احدى الطائفتين تكون ابدا في غير صلاة تعفظ الطائفة المصلحة وعلى
ما ذهب اليه ابو حنيفة تكون الطائفتان ابدا مصلتين فلا تبقى طائفة تعفظ الساميين فيكون
تعرض صلاة الخوف لغرفائدة وانما دخلها التغيير لفائدة التعرض والحفظ من المشركين
(فصل) ثم يرجع الى تفسير حديث يزيد بن رومان فقوله ان طائفة صفت معه يعنى انها صلى معه
وطائفة وجه العدو يعنى تعرض المصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فصلى ركعة ثم ثبت قائما
يعنى أنه أتم بهم ركعة وسجدتها وهى الركعة الكاملة وانما ثبت قائما لان قيامه من الركعة الاولى
لا يكون الا الى قيام فثبت قائما وهذا اذا كانت الصلاة ركعتين فان كانت اربع فقبل يثبت لا ينتظر
الطائفة الثانية جالسا وقائما اختلف قول مالك في ذلك فروى عنه ابن وهب وان كانه انه ينتظرهم
جالسا وروى عنه ابن الماجشون انه اذا أكمل الشهد قام قائما حيثئذ الطائفة الاولى صلواتها
وانتظر الطائفة الثانية قائما به قال ابن القاسم ومطرف وجه رواية ابن وهب أن صلاة الخوف مبنية
على المساواة ما أمكن ومن المساواة بين الطائفتين أن يبدأ الركعة الثالثة بالطائفة الثانية كما ابتداء
الركعة الاولى بالطائفة الاولى ووجه الرواية الثانية لعدم غاية لتعوده ولا اشارة تعلم بها الطائفة التى
صلى معها انقضاء شهادته لتقوم للقضاء الاشارة وهى زيادة فى الصلاة لغرض ضرورة وليس كذلك
ما قلناه فان قيامه يعلم ذلك فكان انتظاره اياهم قائما (فرع) فاذا قلنا رواية ابن وهب ينتظرهم
جالسا فانه مخير بين أن يسكت أو يذ كر الله تعالى حتى تأتى الطائفة الثانية فاذا قلنا ينتظرهم قائما
فانه مخير بين أن يسكت أو يدعوما بينه وبين أن تعمر الطائفة وليس له أن يقرأ حتى تعمر الطائفة
الثانية لانه لا يقرأ فى هذه الركعة الا بأمر القرآن وبما أكملها قبل أن تأتى الطائفة الثانية واذا كان
انتظاره الطائفة الثانية فى صلاة سفر قائما فى الركعة الثانية فانه مخير بين ثلاثة أحوال السكون
والدعاء والقراءة بما يعلم انه لا يمه حتى تكبر الطائفة الثانية وتذكر معه القراءة قاله ابن حبيب
(فصل) وقوله وأتموا لانفسهم يعنى أكملوا صلواتهم ليمتدروا اللقاء العدو وحفظ النبي صلى الله

عليه وسلم وحفظ الطائفة الثانية قال ابن حبيب يسمون الصلاة فإذا
 (فصل) وقوله صلى بهم الركعة الثانية يقتضى انها صلاة سفر أو صلاة صبح في حضر وقوله ثم ثبت
 جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم اختلف في هذا الفعل رواية بن يدين ورواية القاسم وهما
 يرويان عن صالح بن خوات وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) قد تقدم الكلام في
 صلاة السفر وصلاة الحضر وبقى الكلام في صلاة المغرب على حكم الخوف وذلك ان الامام يصلى
 بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وقال بعض الشافعية يصلى بالطائفة الاولى ركعة
 وبالطائفة الثانية ركعتين والدليل على ما قوله أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين
 ما يمكن فاذا تعذر ذلك وجب أن يكون التمام والكمال في أول صلاته لان أول الصلاة مبنى على
 الكمال ألا ترى أن المصلى يجهر بالقراءة في أول صلاته دون آخرها ويطول في أولها ما لا يطول في
 آخرها فاذا لم يمكن قسم الركعة بين الطائفتين لتعذر قسمها وجب أن يصلي بالطائفة الاولى ص
 مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ان سهل بن أبي حنيفة حدثه أن
 صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة
 ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم الركعة
 وينصرفون والامام قائم فيكون وجه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء
 الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون
 الباقي ثم يسلمون ويحدثني
 عن مالك عن نافع أن عبد
 الله بن عمر كان اذا سئل
 عن صلاة الخوف قال
 بتقدم الامام وطائفة من
 الناس فيصلى بهم الامام
 ركعة وتكون طائفة منهم
 بينه وبين العدو لم يصلوا
 فاذا صلى الذين معه ركعة
 استأخروا وكان الذين لم
 يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
 الذين لم يصلوا فيصلون
 معه ركعة ثم ينصرف
 الامام ويصلى ركعتين
 فنقوم كل واحدة من
 الطائفتين فيصلون
 لانفسهم ركعة ركعة بعد ان
 ينصرف الامام فيكون
 كل واحدة من الطائفتين
 قد صلوا ركعتين فان كان
 خوفا هو أشد من ذلك

عليه وسلم وحفظ الطائفة الثانية قال ابن حبيب يسمون الصلاة فإذا
 (فصل) وقوله صلى بهم الركعة الثانية يقتضى انها صلاة سفر أو صلاة صبح في حضر وقوله ثم ثبت
 جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم اختلف في هذا الفعل رواية بن يدين ورواية القاسم وهما
 يرويان عن صالح بن خوات وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) قد تقدم الكلام في
 صلاة السفر وصلاة الحضر وبقى الكلام في صلاة المغرب على حكم الخوف وذلك ان الامام يصلى
 بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وقال بعض الشافعية يصلى بالطائفة الاولى ركعة
 وبالطائفة الثانية ركعتين والدليل على ما قوله أن صلاة الخوف مبنية على المساواة بين الطائفتين
 ما يمكن فاذا تعذر ذلك وجب أن يكون التمام والكمال في أول صلاته لان أول الصلاة مبنى على
 الكمال ألا ترى أن المصلى يجهر بالقراءة في أول صلاته دون آخرها ويطول في أولها ما لا يطول في
 آخرها فاذا لم يمكن قسم الركعة بين الطائفتين لتعذر قسمها وجب أن يصلي بالطائفة الاولى ص
 مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات ان سهل بن أبي حنيفة حدثه أن
 صلاة الخوف أن يقوم الامام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة
 ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون
 وينصرفون والامام قائم فيكون وجه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء
 الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون
 الباقي ثم يسلمون ويحدثني
 عن مالك عن نافع أن عبد
 الله بن عمر كان اذا سئل
 عن صلاة الخوف قال
 بتقدم الامام وطائفة من
 الناس فيصلى بهم الامام
 ركعة وتكون طائفة منهم
 بينه وبين العدو لم يصلوا
 فاذا صلى الذين معه ركعة
 استأخروا وكان الذين لم
 يصلوا ولا يسلمون ويتقدم
 الذين لم يصلوا فيصلون
 معه ركعة ثم ينصرف
 الامام ويصلى ركعتين
 فنقوم كل واحدة من
 الطائفتين فيصلون
 لانفسهم ركعة ركعة بعد ان
 ينصرف الامام فيكون
 كل واحدة من الطائفتين
 قد صلوا ركعتين فان كان
 خوفا هو أشد من ذلك

صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبا نامستقبلي القبلة أو غير مستقبلها * قال مالك قال نافع لا أرى
عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قد تقدم الكلام في أكثر هذا
الحديث وقوله فإن كان خوفا هو أشد من ذلك يعني خوفا لا يمكن معه المقام في موضع ولا إقامة صف
صلوا رجلا قياما على أقدامهم وذلك أن الخوف على ضربين ضرب يمكن فيه الاستقرار وإقامة الصف
لكن يخاف من ظهور العدو بالاستتعال بالصلاة فها هنا لا يتخلون حالين أحدهما أن يرجوا أن يأمن
في الوقت فهذا ينتظر أن يأمن ما لم يخرج الوقت والثانية أن لا يرجوا ذلك فهذا يصلي صلاة الخوف
على حسب ما قدمناه (مسئلة) وأما الضرب الثاني من الخوف فهذا أن لا يمكن معه استقرار ولا
إقامة صف مثل المنهزم المطلوب فهذا يصلي كيف أمكنه راجلا أو ركبا * قال الله تعالى فإن خفتم
فرجلوا أو ركبا ومن جهة المعنى أن الصلاة لما تأكد أمرها ولم يجز الاخلال بها ولا تركها بوجه واجب
أن يفعل في كل وقت على حسب ما يمكن من فعلها لان الاتيان بها على وجهها يزيد الى تركها عند
تعذر ذلك فيها

(فصل) وقوله رجلا أو ركبا على أقدامهم يريد أن ركوعهم وسجودهم إجماعا على أقدامهم ولا يجوز
أن يريد بذلك حال القيام لانه لا فائدة في ذكره وكل من منعه عدو من الركوع والسجود فإن حكمه
الإيماء أو ما قوله وركبا نافر يدعى رواحلهم لان فرض النزول الى الارض يسقط بالخوف وكذلك
كل من خاف على نفسه من لصوص أو سباع أو غير ذلك فإنه يصلي على راحلته قال مالك في المدونة
حيث توجهت به وكان أحب اليه ان أمن في الوقت أن يعيد ولم يره كالعدو فقوله حيث توجهت به
يحتمل أن يكون ذلك في المنوع من الوقوف وحاجته الى الفراغ ففرق بين ذلك وبين العدو أن
يكون خوفه هولا غير متيقن ولو استوى تيقن الخوفين أو ظنهما لاستوى حكمهما ولكنه حكم
في كل قسم بأغلب أحواله والله أعلم (مسئلة) وهذا اذا كان مطلوبا فان كان طالبا فهل يجوز
له ذلك أم لا قال ابن عبد الحكم لا يصلي الا بالارض صلاة الامن وقال ابن حبيب هو في سعة من ذلك
وان كان طالبا لان أمره الى الآن مع عدوه لم ينقض ولا يأمن رجوعه اليه وحكى ذلك عن مالك
ويحتمل أن يكون ابن عبد الحكم رأى ان الذي قد بلغ بعدوه مبلغا أمن رجوعه ويحتمل أن يمنع
ذلك الطالب بكل وجه لان أشد أحواله أن يمكنه إقامة الصف ومدافة العدو وهذه حالة لا تتبع
الصلاة على الدابة وما تتبع بالارض صلاة الخوف والله أعلم واحكم ص * مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى
غابت الشمس * ش قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى
غابت الشمس يحتمل أن يكون تأخيره للصلاة نسيانا ويحتمل أن يكون ذلك لأجل الخوف
والشغل بحرب المشركين وذلك قبل أن يكون حكم صلاة الخوف ما هو عليه اليوم قاله ابن حبيب
ثم نسخ تأخير الصلاة لصلاة الخوف وفيه انه فضاها بعد انقضاء وقتها على ترتيبها ص * قال مالك
وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الى في صلاة الخوف * ش قد تقدم
الكلام في ذلك وبين الاختلاف فيه وقد يختلف حديث القاسم بن محمد وي زيد بن رومان في
مسائل من السهو وشرب منها الى ما يدل على غيره وذلك ان الامام لو سها في الركعة التي صلى بالطائفة
الاولى فقد قال ابن القاسم في المدونة تصلي الطائفة الاولى باقى صلاتها وتسجد للسهو قبل السلام
أو بعده ثم تأتي الطائفة الثانية فتصلي معه ركعة ثم يجلس الامام حتى تتم بقية صلاتها ثم تسجد معه

صلوا رجلا قياما على
أقدامهم أو ركبا نامستقبلي
القبلة أو غير مستقبلها قال
مالك قال نافع لا أرى عبد
الله بن عمر حدثه الا عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم * وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه
قال ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر
والعصر يوم الخندق حتى
غابت الشمس قال مالك
وحديث القاسم بن محمد
عن صالح بن خوات أحب
ما سمعت الى في صلاة
الخوف

لسهوه كان قبل السلام أو بعده وهذا على حديث يزيد بن رومان وأما على حديث القاسم فان
الامام يصلي بالطائفة الثانية ركعة ثم يسلم فان كان سجوده قبل السلام يسجد من معه معه وان كان
بعد السلام لم يسجدوا معه وليسجدوا بعد ان يسلموا من تمام صلاتهم

﴿ العمل في صلاة الكسوف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فأطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فغطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتن ذلك فادعوا الله تكبيرا واتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من
أحد أغير من الله أن يزي عبده أو يزي أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا ﴿ ش اختلفت الرواية في صفة صلاة الكسوف أحدها حديث عروة وعمرة عن عائشة
فرواها أنه أتمه هشام والزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة وقد تابعها على ذلك ابن عباس وبه أخذ
الفقهاء مالك والثوري والشافعي وقول عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب قوم من السلف وأهل اللغة الى انه لا يقال كسفت وإنما يقال خسفت الشمس وإنما
يستعمل الكسوف في القمر روى ذلك عن عروة وقال آخرون يقال كسفت وخسفت
بمعنى واحد ويستعملان جميعا في الشمس والقمر ومعنى الكسوف والخسوف ذهاب ضوءهما
(فصل) وقوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس قال مالك صلاة الخسوف سنة قال
ابن حبيب على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد وجه ذلك ان هذه
صلاة مسنونة لم تشرع لها خطبة فكانت على الرجال والنساء كالوتر

(فصل) وقوله فأطال القيام وذلك لظول القراءة وقد فسر ذلك ابن شهاب في حديثه فقال فكبر
فأقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ويستفتح القراءة في الركعة الاولى والثالثة بأمر
القرآن وأما الثانية والرابعة فانه يقرأ فيها بالسورة وهل يستفتح قراءتهما بأمر القرآن أم لا قال
مالك يستفتح بأمر القرآن وقال محمد بن مسلمة لا يقرأ فيها بأمر القرآن وجه القول الاول انها قراءة
بركعة فوجب أن تستفتح بأمر القرآن كالاولى وأيضا فانه إنما يقرأ في كل ركعة بعد أم القرآن بسورة
واحدة فلما قرأ بعد الركعة الثانية بسورة أخرى ثبت لها حكم الركعة المفردة في القراءة وذلك يقتضى
القراءة بأمر القرآن فيها ووجه القول الثانى ان الركعتين في حكم الركعة الواحدة بدليل أن
المأموم يجزئه ادراك احدهما وأن القراءتين في حكم القراءة الواحدة فوجب أن لا يتكرر فيها
قراءة أم القرآن (مسألة) فأما صفة القراءة في صلاة الكسوف فانها من ذلك قال أبو حنيفة
والشافعي وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة فيها والدليل على ما نقله حديث ابن
عباس المذكور بعد هذا فقام قداما طويلا نحو من سورة البقرة فوجه الدليل منه انه اقتصر الى
التقدير لما لم يعلم ما قرأه ولو جهر بالقراءة لعلم ما قرأه ولم يقتصر الى التقدير ولذا كرر المقروء به
(مسألة) وأما مقدار القراءة في صلاة الكسوف فان مالكا رحمه الله يستحب أن يقرأ في الاولى

﴿ العمل في صلاة

الكسوف ﴾

﴿ حديثي يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها قالت
خسفت الشمس في عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناس فقام
فأطال القيام ثم ركع فأطال
الركوع ثم قام فأطال
القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فأطال
الركوع وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ثم
فعل في الركعة الآخرة مثل
ذلك ثم انصرف وقد تجلت
الشمس فغطب الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا
يخسفان لموت أحد ولا
حياته فاذا رأيتن ذلك
فادعوا الله تكبيرا
واتصدقوا ثم قال يا أمة محمد
ما من أحد أغير من الله أن
يزي عبده أو يزي أمته يا أمة
محمد والله لو تعلمون ما
أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا

بسورة البقرة وفي الثانية با^٣ ل عمران وفي الثالثة بسورة النساء وفي الرابعة بسورة المائدة والى نحو ذلك ذهب الشافعي والدليل على ذلك قوله في القيام الثاني فأطال القيام وهو دون القيام الاول وكرر ذلك في حديث ابن عباس في جميع القيام

(فصل) وقوله ثم ركع فأطال الركوع يعني انه خالف فيه عادته في سائر الصلوات كما خالف عادته في القيام لان التغيير دخل على كل واحد منهما قال مالك ويكون ركوعه نحو من قيامه وقراءته وقد اختلف أصحابنا في تطويل السجود فقال ابن حبيب لا يطول السجود وقال ابن القاسم يطيل السجود وجه قول ابن حبيب أن الاطالة نوع من التغيير فلم يلحق السجود كال تكرار ووجه قول ابن القاسم ما روت عمرة في حديث عائشة ثم سجد سجودا طويلا وذكرت من تدريج السجود في الطول على حسب ما ذكرت من ذلك في القيام والركوع ومن جهة المعنى ان هذا ركن من أركان أفعال الصلاة يتكرر ففرضا دخله التغيير كالركوع

(فصل) وقوله ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك يعني من التغيير بالتكرار والتطويل وقوله ثم انصرف يعني الانصراف عن الصلاة وقد تجلت الشمس يحتمل أن انصرافه من الصلاة كان عند تجلي الشمس من الكسوف وهي السنة ولذلك تطال القراءة والركوع والسجود ليكون اقتضاء الصلاة بقدر ما عهد في الأغلب من دوام الكسوف فان أتم الصلاة قبل انجلائه فانه لا تعاد الصلاة ولكنه يصلى من شاء لنفسه ركعتين ركعتين ويحتمل أن يريد انه انصرف وقد كانت تجلت الشمس قبل ذلك وهذا مختلف فان تجلت قبل أن يكمل ركعة بسجودتها كلها وان تجلت الشمس وقد صلى ركعتين وسجودتين فقد قال أصبغ انه يصلى الركعة الثانية مثل الاولى وقال سحنون يصلها ركعة واحدة بسجودتين على سنة صلاة الكسوف لزمه اتمامها على حسب ما دخل فيه ووجه قول سحنون ان علة التغيير في الصلاة الكسوف فاذا زال الكسوف زال التغيير ووجب اتمام الصلاة على سنة التوافل

(فصل) وقوله فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب فيه ذكر الله تعالى وحده وثناء ووعظ للناس وليس بخطبتين يرقى لها المنبر ويجلس في أولهما وبينهما هذا قول مالك رحمه الله * وقال أبو حنيفة والشافعي الخطبة لصلاة الكسوف كالخطبة لصلاة الاستسقاء والعبيد والجمعة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذه صلاة نقل لم يجر فيها بالقراءة فلم يكن من سنتها الخطبة كسائر التوافل

(فصل) وقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الاية في كلام العرب العلامة ويحتمل قوله من آيات الله أن يريد به ان ذلك من آياته التي يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته ويحتمل أن يريد به أنهما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت ذلك فادعوا الله وكبروا وصدقوا أمر عند الكسوف بالنداء والتصريح بالتوبة والمغفرة وصر في البلاء وأمر بالتكبير والثناء عليه لانه مما يقرب به اليه ويستجلب به رضاه ويستدفع بأسه وسطوته وأمرهم بالصدقة لانها من أقرب الاعمال التي يمكن استعجالها وأما الصوم والحج والجهاد فانها مما تأخر أمرها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم يا مة محمد والله ما من أحد اغير من الله أن يزي عبده أو تزي أمته

القاسم بن الجلاب ووجه رواية الاولى انها صلاة نفل شرعت ضحى فوجب أن يكون وقتها ما تزل الشمس كالعبد بن والاستسقاء ووجه الرواية الثانية ان هذه صلاة نافلة لم يشرع لها خطبة كسائر النوافل ووجه الرواية الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيت ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة ومن جهة المعنى ان هذه صلاة شرعت لعله غير باقية فوجب أن تختص بوجود تلك العلة دون سائر الأوقات كصلاة الخوف وأما المسئلة الثانية في الموضوع الذي يصلى فيه فنسبها أن تصلى في المسجد دون المصلى حكى ذلك القاضي أبو محمد عن مالك وقال ابن حبيب عن أصبغ تصلى في المسجد ان شاؤا أو في صحنه أو يبرزوا لها الى البراز كل ذلك واسع ووجه ما قاله مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاحا في المسجد ومن جهة المعنى ان هذه صلاة نافلة لا يجهر فيها بالقراءة لم يسن لها البروز كسائر النوافل ووجه قول أصبغ ان هذه صلاة سن لها البداهة فلم يمنع من البروز لها كصلاة الاستسقاء

(فصل) وقوله ثم انصرف فقال ماشاء الله أن يقول بقصده تعظيم كلامه وبالفقه فيما قصد الى الكلام به وقولها ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر يجعل أن يكون قد تقدم علمه بذلك ووطن انه قد حمل ذلك أصحابه فاما رأى سؤال عائشة عن ذلك احتاج الى أن يذكرهم به ويأمرهم بالاستعاذة منه ويجعل انه لم يكن عنده قبل ذلك علمه فكان سؤال عائشة سبب أن يعلم به فأمر أصحابه أن يتعوذوا منه

﴿ ما جاء في صلاة الكسوف ﴾

ص مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلى فقلت مالك ما الناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقامت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره الا وقد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد وحى الى انكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لأدرى أي ذلك قالت أسماء قولي أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمننا واتبعنا فيقال له نعم صالحا قد علمنا أن كنت لمؤمننا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ﴿ ش قولها أتيت عائشة فاذا هي قائمة تصلى فقلت مالك ما الناس فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمننا واتبعنا فيقال له نعم صالحا قد علمنا أن كنت لمؤمننا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت

(فصل) وقولها فحمد الله وأثنى عليه دليل على استفتاحه صلى الله عليه وسلم كلامه بالحمد لله ولذلك وصف كلامه بعض الزواة بأنه خطبة ثم قال ما من شيء لم أكن رأيت الا وقد رأيت في مقامي هذا

بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلى فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقامت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره الا قد رأيت في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد وحى الى انكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لأدرى أي ذلك قالت أسماء قولي أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أي ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا وآمننا واتبعنا فيقال له نعم صالحا قد علمنا ان كنت لمؤمننا وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أيتهما قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلت

يعدّل أن يرد بما يصف الناس اليه وفي ذلك وعظ للناس حين يخبر عن عيان وقوله حتى الجنة والنار لانهما غاية مصير الناس

(فصل) وقوله ولقد أوحى الى أناسكم تفقنون في القبور بيان انه أعلم بذلك في ذلك الوقت والفتنة الاختبار وليس الاختبار بالقبور بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت قال مالك ومن مات فقد انقطع عمله وقتنة الدجال بمعنى التكليف والتعب دل كنه شبهها بالصعوتها وعظم المحنة فيها وقلة الثبات معها (فصل) وقوله يؤتى أحدكم فيقال له ما عملك بهذا الرجل اشارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن أو المؤمن شك من الراوى عن أسماء فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فالأظهر أنه المؤمن لقوله فآمنا ولم يقل فأيقنا فيقال له نعم صالحا النوم هاهنا العودة الى ما كان عليه ووصفه بالنوم وان كان موتا لما نصبه من الراحة وصلاح الحال وقوله قد علمنا ان كنت مؤمنا مما يدل على انه المؤمن المذكور في أول الحديث لا المؤمن

(فصل) وقوله وأما المنافق أو المرتاب والمنافق الذي يطن خلاف ما يظهر والمرتاب والشائل ومعناه متقارب في الكفر فيقول لأدرى سمعت الناس يقولون شيئا وهذا أقرب الى المعنى

﴿ العمل في الاستسقاء ﴾

﴿ العمل في الاستسقاء ﴾

• حدثني يحيى عن مالك

عن عبد الله بن أبي بكر

ابن عمرو بن حزم انه سمع

عباد بن تميم يقول سمعت

عبد الله بن زيد المازني

يقول خرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم الى

المصلى فاستسقى وحول

رداءه حين استقبل القبلة

ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة • ش هكذا روى مالك هذا الحديث ولم يذكر فيه الصلاة ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر فذكر فيه صلى ركعتين وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى نص في البروز الى الاستسقاء ولا خلاف أنه يبرز اليها وصفة البروز عند مالك أن يخرج الامام غير مظهر للزينة ووجه ذلك انه يخرج على وجه التضرع والتذلل واختلاف الفقهاء في الصلاة فذهب مالك والشافعي الى أنه يصلى له وقال أبو حنيفة لا يصلى للاستسقاء وانما سن فيه البروز للدعاء والتضرع خاصة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ما روى الزهري في هذا الحديث عن عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهرا فيهما بالقراءة ومن جهة المعنى ان هذه خطبة مشروعة فلم يجوز أن تعزى من صلاة كسائر الخطب (منشئة) اذا ثبت ذلك فانه لا تكبير في صلاة الاستسقاء وقال الشافعي يكبر فيها كتكبير العيدين ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة سن لها البداة والخشوع فلم يلحقها تغيير بالتكبير كصلاة الكسوف

(فصل) وقوله فاستسقى يريد استدعى السقى وتضرع فيه وهذا المعنى موجود في الصلاة والخطبة جميعا فوجب أن يقع لفظ الاستسقاء عليها ولا سيما وقد خص ذلك بالمصلى ولا يحتص الا بصلاة وما يتبعها من خطبة

(فصل) وقوله وحول رداءه حين استقبل القبلة يقتضى انه سنة وهو قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ليس ذلك من سنة الاستسقاء والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المنصوص وحول رداءه حين استقبل القبلة ومثل ذلك في حديث الزهري وهذا نص في موضع

الخلاف وقد حكى جماعة من شيوخنا ان تعويل الرداء على معنى التناول لا يتناول من حال الجذب الى حال الخصب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجب الفأل الحسن (مسئلة) وصفة تعويل الرداء أن يجعل ما على يمينه على شماله وما على شماله عن يمينه وبه قال الشافعي بالعراق وقال بمصر ينكس أعلاه أسفله والدليل على صحة ما قلناه الحديث المتقدم وزاد فيه سفيان وحدثني المسعودي عن أبي بكر انه جعل النبي على الشمال وقوله وحول رداءه أظهر فيما قلناه لان التنكيس لا ينطلق عليه اسم التعويل في الاظهر

(فصل) وقوله حين استقبال القبلة يقتضى ان قلب الرداء لا يكون الا عند استقبال القبلة وقد اختلف قول مالك في استقبال القبلة متى يكون فروى عنه ابن القاسم انه يفعل ذلك اذا فرغ من الخطبة وقال عنه علي بن زياد يفعل ذلك في أثناء خطبته يستقبل القبلة ويدعو وما شاء ثم ينصرف فيستقبل الناس ويتم خطبته وروى ابن حبيب عن أصبغ انه اختار ذلك وجه رواية ابن القاسم أن هذه خطبة مشروعة فلم يسن قطعها بذكر كخطبتي العيدين ووجه رواية علي بن زياد ان السنة في الاستسقاء خطبتان لازيادة عليهما فاذا أتى بالدعاء مفردا كان ذلك كخطبة الثالثة لان الدعاء حينئذ مفرد له حكم نفسه واذا أتى به في نفس الخطبة لم يكن له حكم نفسه وكان من جملة الخطبة ص ~~سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين ثم يخطف قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويستقبل الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أوردتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود ~~سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ان صلاة الاستسقاء ركعتان وقد تقدم الكلام في ذلك والاصل فيه حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم ذكره وقوله انه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة اختلف قول مالك فيه فكان يقول زمانا ان الخطبة قبل الصلاة وبه قال الليث ثم رجع الى ما في الموطأ فقال الصلاة قبل الخطبة وبه قال جماعة الفقهاء وجه قول مالك الأول ما روى في حديث الزهري انه صلى الله عليه وسلم استقبال القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى لثا ركعتين جهر فيها بالقراءة وتم تقتضى الترتيب ومن جهة القياس ان هذه صلاة لم يلحقها تغيير فاذا سنت لها خطبة كان القياس الاتيان بها قبل الصلاة كصلاة الجمعة ووجه القول الثاني ان هذه صلاة نافلة شرعت لها خطبة فكانت سنتها تقديم الصلاة كالعيدين~~~~

(فصل) وقوله ثم يخطف قائما هو سنة خطبة الصلاة والاصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطف قائما ثم يقعد كما يفعلون الآن

(فصل) وقوله يجهر في الركعتين هو السنة في صلاة الاستسقاء وقد تقدم ذكر ذلك في حديث الزهري ومن جهة المعنى ان هذه صلاة شرعت لها الخطبة فكان من سنتها الجهر كالجمعة والعيدين ولا يلزم على هذا يوم عرفه لان الخطبة ليست للصلاة وانما هي تعليم للحج فيبين ذلك أن الجمعة لما كانت الخطبة لها قدم الاذان قبلها ولما تكن الخطبة للصلاة يوم عرفه اجزا الاذان بعدها وجعل في أول الصلاة على سنته

(فصل) وقوله ويستقبلون القبلة وهم قعود وهذا أيضا سنة الناس في تعويلهم أوردتهم لان الامام سنته القيام في دعائه فكان نحو يله رداءه على تلك الحال لانه معنى يفعله في نفس الدعاء ولان الناس

وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين ثم يخطف قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويستقبل الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أوردتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

بذلك لان الرجال هم المنسوبون الى ذلك والمأمورون به ولا بأس أن يخرج من شاء من النساء أو المتجالات ولا يمنع من مشاهدة الخبر والبر ويكره خروج الشواب اليه لان النظر اليهن فتنة (مسئلة) وهل يخرج اليه أهل الذمة روى عن أشهب منعهم من الخروج وقال مالك في المدونة لا يمنعون من ذلك وجه قول مالك انهم داعون مظهورون للدعاء لله تعالى فلا يمنعون من ذلك ووجه قول أشهب ان دعاهم ليس فيه اخلاص للباري تعالى فوجب أن يمنعوا من اظهاره (فرع) وهل يخرج أهل الذمة معنًا مظهورين شعارهم فقدر روى ابن حبيب في واخصته يخرجون ويمنعون من اظهار صلبيهم في الطرقات والأسواق ولا يمنعون من ذلك في الصحارى والخلوات ولا يمنعون بين الناس من اظهار التنصرع والعجيج والبكاء

(فصل) وقوله انه في سعة أن يصلي في المسجد أو في بيته ان شاء فعل وان شاء ترك معناه ان ما اجتمع له الناس من الصلاة قد قصدته وفاته حضوره فان شاء بعد ذلك أن يصلي ركعتين فهي نافذة لا تختص بمكان ولا زمان وان شاء ترك فليس ذلك عليه والله أعلم وأحكم

﴿ الاستمطار بالنجوم ﴾

ص ﴿ مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي أخبر ان من عباده مؤمن به وهو من أضاف المطر الى فضل الله ورحمته وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب ولا تأثير للكوكب ولا غيره فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى انه يكذب قدرته على شيء من ذلك ويحسد أن يكون له فيه تأثير وان من عباده من أصبح كافر به وهو من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فأضاف المطر الى النوء وجعل له في ذلك تأثيرا للكوكب فعلا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان ما يدعى للكوكب من التأثير في ذلك على قسمين أحدهما أن يكون الكوكب فاعلا للأمر والثاني أن يكون دليلا عليه واذا جلتا لفظ الحديث على الوجهين لاحتمالهما اقتضى ظاهره تكفير من قال بأحدهما فان الله تعالى هو المنفرد بالخلق والانشاء وقد نبه على ذلك بقوله علا وجل هل من خالق غير الله وان البارئ تعالى هو المنفرد بعلم ما يكون لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت ان الله عليم خبير وقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله وقد اعترض من ذهب الى تصحيح ذلك من الجهال على الاستدلال بهذه الآية بان هذا ليس من الاخبار عن الغيب لانه إما يخبر بما يظهر اليه من أدلة النجوم وهذا قول من لا يعلم معنى الغيب لان الغيب هو المعلوم وما غاب عن الناس ولو كان الأمر على ما ذهب اليه هذا القائل لما تصور أن يكون غيب ينفرد البارئ تعالى بعلمه لان على قولهم الفاسد ما من شيء كان ويكون إلا والنجوم تدل عليه وقال يقدح تعالى بانه المنفرد بعلم الغيب فقال تبارك اسم من لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله وما يشعرون ص ﴿ مالك أنه

﴿ الاستمطار بالنجوم ﴾
 ﴿ حدثني يحيى عن مالك بن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ﴿ وحديثي عن مالك أنه

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا نشأت بحرية ثم نشأت فتلك عين غديقة ﴿ ش قال ابن نافع وعيسى بن دينار وإذا نشأت سحابة ثم نشأت يقول إذا نشأت السحابة من ناحية البحر ثم استدارت فصارت ناحية الشام فذلك سحاب يكون منه المطر الغزير والغدق الغزير وروى ابن سحنون عن ابن نافع سمعت مالكا يقول معنى ذلك إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابة ثم ضربت ريح من ناحية الشام فتلك علامة المطر الغزير

(فصل) وأما قوله فتلك عين غديقة العين مطر أيام لا يقطع وأهل بلدنا يرون غديقة على التصغير وقد حدثنا به أبو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه بخطه غديقة بفتح العين وقال هكذا حدثني به عبد الغنى الحافظ عن حمزة بن محمد الكنانى الحافظ والله أعلم وقال سحنون في كتاب التفسير لابنه معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين وإنما دخل مالك رحمه الله هذا الحديث بأثر حديث زيد بن خالد الجهنى ليعين ما يجوز للقائل أن يقول لما جرت به العادة مثل ما جرت به العادة في كثير من البلاد بان مطر وباريح الغربية وفي بلاد بارح الشرقية فيستبشر منتظر المطر إذا رأى الريح التي جرت عادة ذلك البلدان مطر وإبهام اعتقاده أن الريح لا تأثر لها في ذلك ولا فعل ولا سبب وإنما الله تعالى هو المنزل الغيث وقد أجرى العادات بانزاله عند أحوال ربه عبادته ولو جرت العادة بنزول المطر عند نوء من الأواء فاستبشر أحسن نزوله عند ذلك النوء على معنى ان العادة جارية به وأن ذلك النوء لا تأثر له في نزول المطر ولا هو فاعله ولا أثر له فيه وإن المنفرد بانزاله هو الله تعالى لما كفر بذلك بل يعتقد الحق وإنما كفر من قال مطر نابوء كذا الاضافة المطر الى النوء واعتقاده أن له فيه تأثيرا أو فعلا مع أن هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه وإن لم يعتقد قائله ما ذكرناه لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من إبهام السامع ما تقدم ذكره فإن بذلك فضل مالك وعلمه بالاصول والفروع ص ﴿ مالك انه بلغه أن أباه ريرة كان يقول إذا أصبح وقدم مطر الناس مطر نابوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مسك لها ﴿ ش كان يقول مطر نابوء الفتح مضادة لقول أهل الاتحاد مطر نابوء كذا فيقول هو مطر نابوء الفتح يريد بذلك قوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مسك لها يريد بذلك أنه لنوء ينزل المطر ولا ينزل به وإن الذى به ينزل المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس

﴿ النهى عن استقبال القبلة والانسان على حاجته ﴾

ص ﴿ مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن اسحق بن مولى آل الشفاء وكان يقال انه مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه ﴿ مالك عن نافع عن رجل من الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ﴿ ش وقوله ما أدري ما أصنع بهذه الكرايس يعنى المراحيض واحدها كرايس يعنى انه يجدها ما يستقبل القبلة أو يستدبرها وكان يعمل النهى في ذلك على عموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول وهذا من قوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن الغائط إنما يستعمل في الرجوع خاصة وهو أكثر ما يذهب الى الغائط وأما البول فكانوا لا يبعدون له ذلك الأبعاد ولا

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا نشأت بحرية ثم نشأت فتلك عين غديقة ﴿ وحديثى عن مالك انه بلغه أن أباه ريرة كان يقول إذا أصبح وقدم مطر الناس مطر نابوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مسك لها

﴿ النهى عن استقبال القبلة

والانسان على حاجته ﴾

﴿ حديثى يحيى عن مالك

عن اسحق بن عبد الله بن

أبي طلحة عن رافع بن

اسحق مولى آل الشفاء

وكان يقال له مولى أبي

طلحة أنه سمع أبا أيوب

الانصارى صاحب رسوا

الله صلى الله عليه وسلم

وهو بمصر يقول والله

ما أدري كيف أصنع بهذه

الكرايس وقد قال

رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا ذهب

أحدكم الغائط أو البول

فلا يستقبل القبلة

ولا يستدبرها بفرجه

﴿ وحديثى عن مالك عن

نافع عن رجل من الانصار

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى أن تستقبل

القبلة لغائط أو بول

يشير ون له بغائط ولا غيره وكان الرجل يولى الرجل ظهره لان الرجيع يحتاج له من التكشف الى
ملا يحتاج اليه البول ويحتمل أن يكون قوله الغائط أو البول شك من الراوى فى أى اللفظين
قال المحدث

(فصل) وقوله فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه حمل أبو يوب ذلك على عمومه وكان يمنع منه
فى الصحارى والبيوت وبه قال أبو حنيفة وذهب مالك والشافعى الى أن المنع من ذلك فى الصحارى
دون المباني وذهب داود الى اباحة ذلك فيما والدليل على بطلان قول داود الحديث المتقدم والدليل
على صحة جواز ذلك فى المباني قول عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته

(الرخصة فى استقبال القبلة

لبول أو غائط)

• حدثنى يحيى بن مالك

عن يحيى بن سعيد عن

محمد بن يحيى بن حبان عن

عمه واسع بن حبان عن

عبد الله بن عمر أنه كان

يقول ان اناسا يقولون

اذا قدمت على حاجتك

فلا تستقبل القبلة ولا بيت

المقدس قال عبد الله

لقد ارتقيت على ظهر

بيت لنا فرأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم على

لبنتين مستقبلا بيت

المقدس لحاجته ثم قال

لعلك من الذين يصلون

على أورا كههم قال قلت لا

أدرى والله قال مالك يعنى

الذى يسجد ولا يرتفع عن

الارض يسجد وهو لاصق

بالارض

• الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط •

ص • مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن
عمر أنه كان يقول ان اناسا يقولون اذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال
عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا
بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أورا كههم قال قلت لا أدرى والله قال مالك يعنى
الذى يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض • ش قوله كان يقول ان اناسا
يقولون اذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس يحتمل أن يكون عبد الله بن
عمر أسكر من ذلك قول من يحمله على عمومه ورأى عبد الله ان المنع من ذلك انما هو فى الصحارى
دون البنين وبذلك أورد الحجة فى اباحته فقال لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس دليل على أن ابن عمر ارتقى من ظهر بيته موضعاً يطلع
منه على النبي صلى الله عليه وسلم فى خلاه ولا يجوز لعبد الله بن عمر أن يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم
من غير اذن ويحتمل أن يكون مأذوناً له فى الاطلاع ويحتمل أن يكون الموضوع فى دار عهدها ابن
عمر غير مسكونة فدخل فيها النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال وقد روى فى المبسوط نافع عن
ابن عمر قال حانت منى لفته فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المذبح مستقبلا القبلة فاقضى
ذلك ان ابن عمر لم يقصد النظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الحال

(فصل) وقوله مستقبلا بيت المقدس لحاجته يقتضى أنه كان مستدبر القبلة وكذلك روى عبيد الله
ابن عمر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبلا الشام على أن
عبد الله بن عمر قد بين أن ذلك كان بعد رخصه قبيل القبلة وذكر عمر المنع فيما جمعاً فقال ان
ناسا يقولون اذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس وانما فرق بين البنين
والصحارى لان البنين موضع ضرورة وضيق وليس كل من بنى خلاه يمكن أن يصرفه عن القبلة
والصحارى موضع اتساع وتمكن ويمكنه فى الاغلب أن ينحرف فى جلوسه عن القبلة إذ ليس
هنالك مانع يمنعه (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف فى الوطء وهو مستقبلا القبلة فحكى القاضى
أبو محمد عن ابن القاسم اباحته وعن ابن حبيب كراهيته والذي فى المدونة عن ابن القاسم أنه سئل
أبجامع الرجل الى القبلة فقال لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا بأس به لانه لا يرى بالمرحاض
بأسافى المدن وهذا يحتمل وجهين أحدهما أن جوابه انما كان فى البنين وأما فى الصحارى فلم

يجب عنها والوجه الثاني ما أتوه القاضي أبو محمد أن المنع إنما كان لاستقبال القبلة بالغائط والبول في الصحارى كراما للقبلة لعدم السترة فإذا ستر البنيان القبلة جاز ذلك وإذا كان الوطء المباح لا يكون الا تحت سترة لم يكن فيه استقبال القبلة بفرج فجاز ذلك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والوجه الأول أظهر عندي والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله لعلاك من الذين يملون على أوراكهم على وجه التحذير من الصلاة عليها والعيب على من يفعل ذلك ومعنى الصلاة على الأوراك أن لا يرتفع في سجوده عن الأرض بسجده وهو لا يصق بالأرض ولا يقيم وركه وإنما يفتح ركبته ويفرجها حتى يصير كالمعتمد على وركيه

(فصل) وقوله يعنى الذى يسجد ولا يرتفع الى آخر الكلام من لفظ مالك فسر ذلك عبد الله بن يوسف في روايته عنه وأدخل هذا الحديث في باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط وإنما في الحديث استقبال بيت المقدس فيحتمل أن يريد الاستقبال والاستدبار فإذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فعمل النهى عنه الاستدبار فراجع مالك المعنى دون اللفظ فيكون المراد بالقبلة مكة دون بيت المقدس ويكون المنع من ذلك في الصحارى يتعلق بمكة والمعنى الثاني أن تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لأنها قد كانت قبلة وان نسخت الصلاة عنها فان سائر أحكامها باقية وحرمتها ثابتة على حسب ما كانت عليه قبل النسخ فيكون المنع من استقبال القبلة لغائط أو بول منعا من استقبال مكة ومن استقبال بيت المقدس لأن كل واحد منهما قد كان قبلة وعلى هذا فالمنع باق في استقبال بيت المقدس لبول أو غائط في الصحارى على حسب ما هو في استقبال مكة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول وإن لم يكن اسناده بذلك فإنه يحتمل وجهين * أحدهما أن يكون النهى عن ذلك بعد تعويل القبلة إلى الكعبة فيقتضى ذلك المنع من استقبال القبلة بعد النسخ وأن يكون حرمة بيت المقدس باقية في هذا الباب بعد النسخ والوجه الثاني أن يكون النهى عن استقبال القبلة إلى بيت المقدس حين كانت تستقبل بالصلاة ثم نهى عن استقبال الكعبة حين صرفت القبلة إليها فيعلم بذلك أن استقبال القبلة ممنوع بعد النسخ وينظر في استقبال بيت المقدس إلى ما يقتضى غير ذلك من الأدلة والله أعلم وأحكم

(النهى عن البصاق في القبلة)

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة ففكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى

﴿ النهى عن البصاق في القبلة ﴾

ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة ففكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى * قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة ظاهر فيه ولذلك رأى صلى الله عليه وسلم فاكتفى بفتح عينه ولم يحتج إلى غسله لأنه طاهر ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه حال الصلاة ويحتمل معاني أحدها أنه نص في هذا الحديث على النهى عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة لفصل تلك الحال على سائر الأحوال لفصلها بالذكر ووجه ثان وهو أن يكون خص بذلك حال الصلاة لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة وفي سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها أو أمامه ووجه ثالث وهو أنه لو لم ينص على حالة الصلاة لجوز المكف أن يكون النهى توجهه إلى سائر الأحوال وإن

حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء وليصدق كيف يسره في قبلته وغيره فبين بذلك أن هذا من أكرام القبلة وتزيينها

(فصل) وقوله فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن ثوابه واحسانه وتفضله من قبل وجهه فيجب أن ينزه تلك الجهة عن البصاق والثاني أن البارئ تعالى أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتزيينها ولا سيما في حال الصلاة فان الله قبل وجهه بمعنى أن ما أمره بتزيينه وتعظيمه قبل وجهه وأن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته وهذا كما يقال اذا ورد عليك فلان من قبل الامام فأكرمه فان الامير يرد عليك بوروده وهذا كله انما هو فحين يصدق بصاقا طاهرا والبصاق في جدار القبلة لا يتها في الا أن يكون طاهرا لانه لا يمكن ستره الا بالالتحجج وحكمه كما فعل صلى الله عليه وسلم وهذا البصاق فيه عن يمينه ويساره وخص جهة القبلة لفضيلتها على سائر الجهات ولانها الجهة التي يتبعه البصاق اليها في الأغلب لاسيما لمن كان يصلي (مسألة) فأما من يصدق في المسجد وستر بصاقه فلا يتم عليه والأصل في ذلك ما روي عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وذلك لطهارة البصاق وأما الدم وما كان نجسا فقد روي ابن حبيب عن مالك من دمي فوه في المسجد فلينصرف حتى يزول عنه ومعنى ذلك أن الدم نجس فيجب أن ينزه المسجد عنه طاهرا أو باطنا والبصاق ليس بنجس ولكنه كره به المنظر والأثر يمنع من ظهوره ولا يمنع منه اذا ستر (مسألة) واذا جاز ذلك في البصاق فلا بأس أن يصدق عن يمينه ويساره قال مالك لا بأس أن يصدق أمامه وعن يساره أو عن يمينه وقد روي عن أوس بن أوس كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيتته يصلي وعليه نعلاه ورأيتته يصدق عن يمينه ويساره (مسألة) اذا ثبت ذلك فان الأفضل أن يصدق عن يساره وكذلك روي ابن نافع عن مالك والأصل في ذلك ما روي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يصدق امامه فاما ما يباحي المذلة عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليصدق عن يساره وتحت قدميه ليدفنها فبين صلى الله عليه وسلم ان هذه الجهة أولى بالبصاق اليها لما ذكره ولان التيسر في الاقدار مشروع ولذلك أمر المكلف أن يستنجي بشئ من ص **ص** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نغامة فحكه **ص** البصاق ما يخرج من الفم والنغامة ما يخرج من الخلق والمخاط ما يخرج من الأنف وقوله فحكه يريد أزاله وذلك يقوم مقام ستره واخفاء عينه ولا يمكن في الحائط من ستره غير ذلك ولو أراد أن يصدق في الأرض ويحكه برجله لم يكن له ذلك لان ستره في الأرض يمكنه بغير هذا الفعل مع ما فيه من تقدير الموضع لمن أراد الجلوس فيه

﴿ ماجاء في القبلة ﴾

ص مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **ص** قوله بيننا الناس في بقاء في صلاة الصبح هكذا روي ابن عمر وروي البراء بن عازب ان أول صلاة صلاها الى الكعبة صلاة العصر ويحتمل أن يكون أول صلاة صلاها الى الكعبة العصر على ما روي البراء وان أهل

• وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا أو نغامة فحكه (ماجاء في القبلة)
• وحدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة

قباء لم يبلغهم ذلك الا في صلاة الصبح ولذلك قال هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن قال أبو بشر الدولابي زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر في بني سلمة وصلى الظهر في مسجد القبلتين ركعتين الى الشام ثم أمر أن يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف خلفه فصلي البقية الى مكة

(فصل) وقوله وقد أمر أن يستقبل الكعبة يعني في صلاته لان الاستقبال انما هو فيها وأمره باستقبال الكعبة نسخ لاستقبال بيت المقدس بالصلاة ونهى عن

(فصل) وقوله وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة عمل باخبار الآدمع أن مثل هذا في شهرته لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عليه ولم يذكره وفيه أيضا ان الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالعبادة متوجه اليامن حيث يجب علينا اتباعه ولذلك لما أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك رجعواهم الى القبلة التي صرف اليها وظاهر هذا اللفظ يدل على أنهم بنوا على ما تقدم من صلاتهم ولو شرع أحد في صلاة الى غير القبلة وهو يظنها الى القبلة ثم تبين له ان صلاته الى غير القبلة فان كان من عرفا انحرافا يسيرا رجع الى القبلة وبني على ما تقدم من صلاته لانه صلى الى جهة شرع الصلاة اليها مع الاجتهاد ووجود أدلة القبلة (مثلية) وان كان مستدبرا لها أو منصرفا عنها انحرافا كثيرا مشرقا أو مغربا استأنف الصلاة لانه افتتحها الى جهة لا يدخلها الاجتهاد مع ادراك علامات القبلة والفرق بينه وبين أهل قباء ان أهل قباء افتتحوا الصلاة الى ما شرع لهم من القبلة فلما طرأ النسخ في نفس العبادة لم يحز افساد ما تقدم منها على الصحة فهذا الذي افتتح صلاته الى غير القبلة لم يفتكها على ما شرع ولا على جهة يجتهد فيها مع ادراك علامات القبلة فكان عليه استئناؤها (فرع) فان أتم صلاته على ذلك ثم تبين له بعد تمام صلاته فقدر روى ابن وهب عن مالك في المبسوط وابن القاسم عن مالك في المدونة ان من استدبر القبلة أو شرب أو غرب محطتا للقبلة أعاد في الوقت دون ما بعده وقد قال ابن القاسم عن مالك فبين تبين القبلة في نفس الصلاة يستأنف الصلاة ففرق بين الأمرين لما كان اذا أتم الصلاة أعادها في الوقت أمره أن لا يفتها على هذه الصورة وهذا الأصل تنشعب منه مسائل يجب أن نبينها فقد قال مالك فبين كبر للركوع ونسي تكبيرة الافتتاح يتأدى ويعيد وقال ذلك في عدة مسائل يتأدى ويعيد وذلك ان ما تردد الأمر فيه عنده بين الجواز والفساد أمره بالتمام لثلا يسطل عملا يختلف فيه ثم يعيده ليؤدي العبادة يتقين فكيف بصلاة هي اذا تمت عنده صلاة يقضى بها الفرض كانت أولى بان يتأدى عليها ثم يعيدها غير أنه يراعى في ذلك أن تكون الصلاة مجزية أو مختلفا فيها مع ذكره للمعنى المؤثر فيها فأما اذا كان المعنى المؤثر في العبادة يؤثر فيها مع اليقين فلا يجوز معه وانما يجوز مع النسيان فان ذكره لذلك المعنى في نفس الصلاة يمنع عنده انتمامها ووجب ابطال ما مضى منها كذكره بصلاة في صلاة (فرع) وقول مالك بهذه المسئلة يحتاج الى تأمل وذلك ان من صلى الى غير القبلة ثم علم بذلك بعد تمام صلاته فالذي روى عن مالك في ذلك يعيد الصلاة في هذا الوقت وهذا قول مجمل وذلك ان هذا المصلي الى غير القبلة لا يخلو أن يفعل ذلك مع عدم أدلة القبلة أو مع وجودها ولم أر لأصحابنا في ذلك فرقا بينهما غير ان أبا الحسن بن القصار ذكر عن مالك ان فعل ذلك مجتهدا أعاد في الوقت استعجابا وحكى القاضي أبو محمد في اشرافه من عميت عليه القبلة فصلي الى ما غلب على ظنه انها جهتها ثم بان له الخطأ لم يكن عليه إعادة خلافا للمغيرة ومحمد بن مسامة والثافعي والذي قاله المغيرة ومحمد

ابن مسامة ليس علي هذا الاطلاق انما قل المغرب في المبسوط واستدبر القبلة أعاد أبدا لانه لم يستقبل القبلة بشئ من وجهه فان كانت قبلته الى اليمن فعلى الى شرق أو غرب أعاد في الوقت لان بعضه مستقبل القبلة فأما من كان انحرافه بين المشرق والمغرب فلا يعيد في وقت ولا غيره ومن انحرف عن البيت عامدا أعاد أبدا وان كان مستقبلا له لانه وان كان استقبله فلم يقصد الصلاة اليه فهذا مذهب المغيرة ومحمد بن مسامة على التحقيق وهو كله في المبسوط * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وقول محمد بن مسامة عندي قول صحيح ومحله عندي مع ظهور علامات القبلة وأما مع خذائها فان مذهب مالك انه لا إعادة عليه وان استدبر القبلة فعلى هذا الانحراف عن القبلة يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يتعمد ذلك فهذا يعيد أبدا وان صلى الى جهتها والثاني أن يتعمد استقبالها مع ظهور علاماتها فهذا حكمه على ما قدمنا ذكره عن محمد بن مسامة والثالث أن يتعمد استقبالها مع عدم علاماتها فهذا لا إعادة عليه ص * مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * ثم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس يريد نضجت الصلاة الى بيت المقدس وحول ذلك الى الكعبة وذلك يقتضى منع الصلاة الى بيت المقدس بعد النسخ ولولا ذلك لم يكن تحويلا وانما كان يكون مشاركة والنسخ في الحقيقة انما يتعلق بالمستقبل من الصلوات وأما الماضي فقد مضى على الواجب أو غيره ولا يتناوله الامر بالانتقال عن ذلك وانما يتناول المستقبل ولذلك انما تنسخ العبادة قبل فعلها وأما بعد فعلها فلا يصح ذلك فيها وقد قال الحسن البصري وغيره صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس اختيارا من غير فرض عليه لتألف أهل الكتابين ثم صرف الى مكة وهذا الذي قاله ظاهره انه كان الامر مفوضا اليه قد خبر فيه والظاهر على هذا القول أن يكون تبع في ذلك شريعة من قبله من الانبياء عليهم السلام ممن كانت قبلته الى بيت المقدس وقد قال ابن جرير صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس ثم صرف الى الكعبة ص * مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قال أحمد بن حنبل هذا في كل البلدان الا مكة عند البيت فانه ان زال عنها شيئا وان قل فقد تركت القبلة وقال احمد بن خالد انما ذلك لاهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب رواه محمد بن مسامة عن مالك قال احمد بن خالد وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب فان قبلتهم ما بين الجنوب والشمال ولهم من السعة في ذلك مثل ما لاهل المدينة وغيرهم وهذا القول الذي ذكره احمد بن خالد بين صحيح ولكن هذا كله مع الاجتهاد لمن تعين اجتهاده في هذه الجهة دون غيرها وأصل ذلك ان الناس في استقبال القبلة على ضربين فأما من عاين البيت فان فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك لانه ما بين للقبلة التي فرض عليه استقبالها فمن لم يستقبلها تيقن انحرافه عنها وذلك غير جائز ولا خلاف فيه وقد روى مثل هذا القول عن محمد بن مسامة (مسئلة) وأما من لم يعاين القبلة فلا يخلو أن يكون من أهل الاجتهاد أو من أهل التقليد فان كان من أهل الاجتهاد ففرضه الاجتهاد في تعيين سمت القبلة بين المشرق والمغرب مع التوجه الى جهة البيت وان لم يكن من أهل الاجتهاد ففرضه أن يقتدى بغيره من أهل الاجتهاد وان وجد ذلك فان لم يجد ذلك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه فهو بمنزلة من خفيت عليه دلائل القبلة ويستحب له عندي أن لا يصلى الا في آخر

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * وحدثني عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت

الوقت لانه يرجو أن يجدم من يقبله وهذا في غير المدينة فأما المدينة فلا يسوغ لاحد الاجتهاد فيها الى قبله تخالف قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم نصب قبلتها وهذا نص منه عليها وروى ابن القاسم عن مالك أن جبريل عليه السلام هو الذي أقام للنبي صلى الله عليه وسلم قبلته مسجد

﴿ ماجاء في مسجد النبي

صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك

عن زيد بن رباح وعبيد

الله بن أبي عبد الله الأغر

عن عبد الله الأغر عن أبي

هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال صلاة

في مسجدي هذا خير من

ألف صلاة فيما سواه الا

المسجد الحرام ﴾ وحدثني

عن مالك عن خبيب بن

عبد الرحمن عن حفص

ابن عاصم عن أبي هريرة

أوعن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ما بين بيتي

ومنبري روضة من رياض

الجنة ومنبري على حوضي

﴿ وحدثني عن مالك عن

عبد الله بن أبي بكر عن

عباد بن تميم عن عبد الله

ابن زيد المازني أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال

ما بين بيتي ومنبري روضة

من رياض الجنة

(فصل) وقوله اذا توجه قبل البيت يريد انه الاجتهاد في ذلك وانما اجتهاده في تعيين سمت القبلة في هذه الجهة دون سائر الجهات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فاختلف متأخرو أصحابنا هل يلزمه أن يجتهد في اصابة الجهة أو العين قال القاضي أبو محمد وأبو محمد كثيراً أصحابنا انه انما يلزمه الاجتهاد في اصابة الجهة والدليل على ذلك قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر نحو والجهة ﴿ قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والوجه الثاني عندي أظهر أن الفرض الاجتهاد في طلب العين وان لم يلزمنا اصابته ولزمنا اصابة جهته وسمته والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ﴾ ش قوله صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه يريد انها أكثر ثوابا من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اختلف الناس في معنى هذا الاستثناء فروى أشهب عن مالك الا المسجد الحرام فان صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام وهذا قال ابن نافع وقال ابن وهب معناه عندنا الا المسجد الحرام فان صلاة فيه افضل من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسئلة مبنية عندهم على أي البلدين افضل وسنين الكلام فيه في الجامع ان شاء الله تعالى وأما الذي يقتضيه الاستثناء في هذا الموضوع فان يكون حكم مكة خارجا عن أحكام سائر المواطن في الفضيلة المتقدمة في الخبر ولا يعلم حكم مكة من هذا الخبر يصح أن تكون الصلاة في مكة أفضل ويصح أن تكون الصلاة في المدينة أفضل ويصح أن يتساويا (مسئلة) سئل مطرف عن هذه الفضيلة هل هي في النافلة أيضا قال نعم رواه ابن سحنون في تفسيره قال وقال لي عمر حدثه جماعة خبر من جمعة ورمضان خبر من رمضان ص ﴿ مالك عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ﴿ ش قوله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة يحتمل أن ينقل ذلك الموضوع الى الجنة فيكون من رياضها ويحتمل أن يريد بذلك ان ملازمة ذلك الموضوع والتقرب الى الله تعالى فيه يؤدي الى رياض الجنة كما يقال الجنة تحت ظلل السيوف وذلك يحتمل وجهين أحدهما ان اتباع ما يتلى فيها من القرآن والسنة يؤدي الى رياض الجنة فلا يكون فيها البقعة فضيلة الا المعنى اختصاص هذه المعاني دون غيرها والثاني أن يريد ان ملازمته ذلك الموضوع بالطاعة والصلاة يؤدي الى رياض الجنة لفضيلة الصلاة في ذلك الموضوع على سائر المواضع وهذا أبين لان

الكلام انما خرج على معنى تفضيل ذلك الموضع ويشبه ان يكون مالك رحمه الله تأول فيه هذا الوجه ولذلك أدخله في باب واحد مع فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الصلاة في سائر المساجد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ومن برى على حوضي قريب من معنى ما تقدم يحتمل أن يريد به ان اتيانه للصلاة والطاعات ولزومه بالأعمال الصالحة يؤدى الى ورود حوضه صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان معنى قوله ذلك ان لم يبرأ على حوضي وليس هذا بالبين لانه ليس في الخبر ما يقتضيه وهو قطع الكلام مما قبله من غير ضرورة الى ذلك

﴿ ما جاء في خروج النساء الى المساجد ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ﴾ ثم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله دليل على أن الزوج منعهن من ذلك وأن لا خروج لهن الا باذنه ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لخطوب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خطوب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعوهن منها وفي المبسوط من رواية ابن القاسم عن مالك لا يمنع النساء الخروج الى المساجد ويحتمل أن يريد انه يحكم به لهن على الأزواج ويحتمل أن يريد به حض الأزواج على اباحه ذلك لهن لما كان لهم المنع والله أعلم وقد روى بهذا الحديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل نفراد هذه الزيادة نصر بن علي (فصل) وقوله مساجد الله على سبيل التعظيم لها والتخصيص ويجوز أن يكون لما اضاف الاماء اليه أى باضافة المساجد اليه ليظهر وجهه خروجهن اليها واختصاصهن بها ص ﴿ مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا ﴾ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لا اخرجن الا أن تمنعني فلا يمنعها ﴾ ثم استئذان عمر بن الخطاب في الخروج الى المسجد دليل على انها كانت تعتقد ان له منعها ولو لا ذلك لم يكن لاستئذانه وجهه وكان عمر بن الخطاب يسكت لتمتع من الخروج من غير أن يمنعها لما ورد في ذلك من الامر وكان يكره خروجها الى مسجد أو غيره لما كان طبع عليه من العبرة وكانت هي تقول والله لا اخرجن الا أن تمنعني لانها كانت تريد أن يكون لها اجر الخروج ان خرجت وان منعت مع نيتها في الخروج ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الاعلام بخروجها لئلا يكون له اليها حاجة تبيح له منعها فاذا سكت عنها علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج ولذلك كانت تقول والله لا اخرجن الا أن تمنعني انها تخرج الا أن يحدث سبب يؤثر من

﴿ ما جاء في خروج النساء الى المساجد ﴾
• حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله • وحدثني عن مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا • وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول والله لا اخرجن الا أن تمنعني فلا يمنعها

أجله منعها لما علمت أنه لا يمنعها ابتداء من غير سبب والله أعلم واحكم ص **﴿** مالك عن يحيى بن سعيد عن حمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى فقلت له مرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم **﴿** ش قولها لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء يعني التطيب والتجمل وقلة السترة وتسرع كثير منهن إلى المناكير ويحتمل أن يريد به ما أدرك بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الملابس والتجمل الذي يفتن به الناس وإنما كن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يلبس المروط فيخرجن متلفعات فيها (فصل) وقوله لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل يحتمل أن يكون في شريعة بني إسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل أن يكون نساء بني إسرائيل إنما منعن بعد اباحت ذلك لهن لمثل هذا ويحتمل غير ذلك من المعاني التي لا طريق لنا إلى معرفتها إلا بالخبر دون النظر والله أعلم وأحكم وقال محمد بن مسلمة في المبسوط إنما يكره من خروجهن البيوت الرائحة والجميلة المشهورة التي تكون في مثابها الفتنة

﴿ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ﴾

ص **﴿** مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن الاطاهر **﴿** ش قوله ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم اصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتاب واصل في صحة الرواية على وجه المناولة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره به فجاز لعمر بن حزم العمل به والاخذ بما فيه

(فصل) وقوله أن لا يمسه القرآن الاطاهر ظاهر في أنه لا يجوز أن يمسه القرآن محدث وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وجاعة الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وروى ذلك عن علي فإنه قال لا بأس أن يمسه القرآن الجنب والحائض والمحدث والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا نهى وان كان لفظه لفظ الخبر فعنايه الامر لان خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف غيره ونحن نشاهد من يمسه غير طاهر ودليلنا من جهة السنة الحديث المذكور أن لا يمسه القرآن الاطاهر ودليلنا من جهة المعنى ان هذا ممنوع من الصلاة لعنى فيه فكان ممنوعا من مس المصحف كالمشرك أو كالذي غمرن جسده النجاسة ص **﴿** مالك ولا يعمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لجل في أخيبته ولم يكره ذلك الا أن يكون في يد الذي يعمله شيء يدين المصحف ولو جاز ذلك لجل في أخيبته ولم يكره ذلك الا أن يكون في يد الذي يعمله شيء يدين المصحف ولو جاز ذلك لجل في أخيبته ولم يكره ذلك الا أن يكون في يد الذي يعمله شيء يدين المصحف ولو جاز ذلك لجل في أخيبته ولم يكره ذلك الا أن يكون في يد الذي يعمله شيء يدين المصحف

(فصل) وقوله ولم يكره له ذلك الا أن يكون في يد الذي يعمله نجاسة يدين بها المصحف ردا على

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن حمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى ابن سعيد فقلت له مرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم

﴿ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ﴾

ص **﴿** مالك عن يحيى بن سعيد عن حمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل قال يحيى ابن سعيد فقلت له مرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم

من فرق بين حمله بعلاقته أو على وسادة وبين مباشرته بالحمل ولكن منع من ذلك تعظيماً للقرآن
ومن التعظيم له أن يمنع من حمله بعلاقته وأما إن حمله في غرارة بين متاعه أو غير ذلك من أسبابه فلا
بأس بذلك لأنه غير قاصد للحمل ص ع قال مالك أحسن ما سمعت في هذه الآية لا يمس المصحفون
إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره
في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ع ش ذهب مالك رحمه الله في هذه
الآية إلى أنها على الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمس الملائكة المصحفون وقال إن هذا أحسن ما
سمع في هذه الآية وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للكافرين من بني آدم عن
مس القرآن على غير طهارة وقالوا إن المراد بالكتاب المكنون المصحف التي بأيدي الناس وقوله
تعالى لا يمسها وإن كان لفظه لفظ الخبر فإن معناه النهي لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف محبرة
ونحن نرى اليوم من يمس غير طاهر فثبت أن المراد به النهي وجعلوا هذا حجة على المنع من مس
المصحف على غير طهارة وأدخل مالك رحمه الله تفسير هذه الآية في باب الأمر بالوضوء لمن مس
القرآن وليس يقتضى ظاهراً تأويله لها الأمر بذلك ولكن يصح أن يدخله في الباب لمعنيين أحدهما
أنه أدخل هو في أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ودخل
في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك وليس عنده بحجة فأتى به وبين وجه ضعف الاحتجاج به
وهذا ما يفعله أهل الدين والأصناف ومن عصمه الله من التعصب والوجه الثاني أنه يحتمل أن يكون
مالك رحمه الله أدخل هذا التأويل أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف
وذلك إن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمس إلا
المطهرون فوصفه هذا تعظيماً له والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصحف
التي بأيدينا وقد أمرنا بتعظيمها فيجب أن نتمثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمس الكتاب
الذي هو فيه إلا مطهرون وهذا وجه صحيح سائغ (مسئلة) وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة
التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم روى ابن القاسم عن مالك إباحته وكرهه ابن حبيب وجه رواية
ابن القاسم أن المعلم لم يحتاج من تكرار مسه ما تحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له في ذلك
كالتعلم ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج لتكرار مسه للحفاظ وإنما ذلك لمعنى الصناعة والكسب
(مسئلة) وهذا في المصحف الجامع وفي العتبية كره مالك أن يكتب القرآن أسداساً وأساساً
في المصاحف (٢) فيه وقال قد جمع الله وهو لا يفرقونه وروى عنه أشهب في العتبية أنه قال ومن
المصاحف فلا يرى أن ينقط ولا يزداد في المصاحف وأما مصاحف صغار يتعلم فيها الصبيان ولوائحهم
فلا بأس بذلك (مسئلة) ومنع مالك فقط المصحف الذي هو الإمام قال في العتبية ويكتب من
المعجاء على الكتبة الأولى ولا يكتب على ما أحكم الناس اليوم من المعجاء قال يبين ذلك إن براءة
لا يكتب في أولها بسم الله الرحمن الرحيم لئلا يوضع شيء في غير موضعه ويكتب في الألواح في أولها
بسم الله الرحمن الرحيم سواء بدأ بأول سورة أو غيره لأنه لا يجعل أماما قال وإنما كتب القرآن على
ما كانوا يسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وأما المذكور من غير القرآن فلا
يمنع الحديث من النطق به ولا من مسه وفي العتبية قال ابن القاسم استصف مالك في الخاتم المنقوش
يكون في الشمال أن يستنجى به قال ولو نزعته كان أحب إلى وفيه سعة ولم يكن من مضى يتحفظ من
هذا قال ابن القاسم وإذا استنجى به وفيه ذكر الله سبحانه حرم

قال مالك أحسن ما سمعت
في هذه الآية لا يمس إلا
المطهرون إنما هي بمنزلة
هذه الآية التي في عبس
وتولى قول الله تبارك
وتعالى كلا إنها تذكرة
فمن شاء ذكره في صحف
مكرمة مرفوعة مطهرة
بأيدي سفرة كرام بررة

(٢) هكذا يباض بالأصل

﴿ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ﴾

ص مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال رجل يا أبا عبد المؤمن أتقرأ ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسية ﴿ ش قوله كان في قوم يقرؤون دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة وذلك بأن يقرأ المتعلم على المعلم أو يقرأ المعلم على المتعلم أو يتساويان في العلم فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة له والمدارس له وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم فكان رجل منهم يقرأ في نفر يفتح عليهم أنه حسن لأبأس به وقد قال مرة أنه كرهه وعابه وقال يقرأ إذا يقرأ إذا قال الله تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ولو كان يقرأ واحدا ويستثبت من يقرأ عليه أو يقرؤون واحدا واحدا على رجل واحد لم أر به بأسا (مسئلة) وأما أن يجتمعوا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الاسكندرية وهي التي تسمى القراءة بالادارة فكرهه مالك وقال لم يكن ههنا من عمل الناس ووجه ذلك الكراهية للباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه (مسئلة) وأما القوم يجتمعون في المسجد وغيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فإنه ممنوع قاله مالك لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة والانفراد بذلك أولى وانما يقصد به هنا صرف وجوه الناس والاكتفاء به خاصة وفيه نوع من السؤال به وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن

(فصل) وقوله فذهب لحاجته كناية عن البول والغائط ثم رجع عمر وهو يقرأ القرآن ولم يمنعه حدثه عن القراءة والحدث على ضربين أكبر وأصغر فأما الأكبر فإنه ينقسم الى قسمين أحدهما لا يمكن ازالته كالحيض فلا يمنع القراءة على رأى والثاني وهو الذي تمكن ازالته فإنه يمنع من قراءة القرآن وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال داود لا تمنع الجنابة قراءة القرآن وقد روى نحو ذلك عن مالك في المختصر والدليل على ما نقله أن هذا ركن يتكرر في الصلاة فلم يكن للجنب فعله كالركوع والسجود ومثي ثبت ذلك فإنه يجوز للجنب قراءة القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى ولاحد لذلك وقال أبو حنيفة يجوز أن يقرأ بعض آياته ولا يجوز له اتمامها وقال الشافعي لا يجوز للجنب أن يقرأ منه كلمة واحدة والدليل على ما نقله أن هذا مما تدعو الضرورة اليه للتعوذ وذكر الله فلم تمنع الجنابة منه كما لم تمنع الحدث من مس الآية والشئ اليسير من القرآن في الرسالة والخطبة (مسئلة) فأما الحدث الأكبر الذي لا يمكن ازالته وهو الحيض فهل يمنع القراءة أم لا عن مالك في ذلك روايتان احدهما أن الحيض لا يمنع قراءة القرآن ووجه الرواية الاولى أن الحيض كدم الاستحاضة وهو لا يمنع قراءة القرآن ووجه الرواية الثانية أن هذا حدث يوجب الغسل فوجب أن يمنع قراءة القرآن كالجنابة وأما الحدث الأصغر فإنه لا يمنع القراءة لتكرره ولا خلاف في ذلك نعلمه

(فصل) وقوله أتقرأ ولست على وضوء، يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام ويحتمل الانكار الا ان قول عمر له من أنبأك بهذا أمسية يدل على انه تلقى ذلك منه على وجه الانكار وهذا القائل لعمر هو أبو موسى بن الحنفى اياس بن صبيح من قوم مسيلة الكذاب وانما أضاف عمر هذا القول اليه لما كان القائل به من قومه ولبعده عن الصواب عنده وقد روى عن مالك ما يقتضى ان الوضوء مشروع

﴿ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ﴾
 * حدثني يحيى عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أفتاك بهذا أمسية

له على وجه الاستحباب ويحتمل على هذا أن يكون أبو مريم أنكر على عمر لما كان امام المسلمين أن يترك الأفضل وكان عمر بن الخطاب يأخذ في بعض أوقاته بالاسم لاسيما اذا كان في ذلك تخفيف للعبادة ورفق بالناس في استدامتها مع أن لفظ أبي مريم ظاهره الانكار وانما يتعلق ذلك بترك الواجب دون ترك المستحب والله أعلم وأحكم (مسئلة) وأما قراءة القرآن في الطريق فقد قال مالك في العتبية أما الشيء اليسير لمن يتعلم القرآن فلا بأس به وأما الرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطريق فليس من شأن الناس

﴿ ماجاء في تحزيب القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال من فاتته حربه من الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته أو كأنه أدركه ﴿ وحدثنى عن مالك عن يعقوب بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يعقوب بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب اليّ وسألني لم ذلك قال فاني أسئلك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه ﴿ ش قوله كيف ترى في قراءة القرآن في سبع ليال فقال زيد حسن وزاد على سؤال السائل بما فيه بيان وجه الاستحسان وهو الوقوف عليه والتدبر له وان قراءة القليل مع ذلك أفضل عنده من قراءة الكثير دون تدبر ولا وقوف عليه (مسئلة) وقد تكلم الناس في الترتيل والهز فذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل قل الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو المروي عن أكثر الصحابة وسئل مالك عن الهز في القرآن فقال من الناس من اذا هز كان أخف عليه واذا رتل أخطأ ومن الناس من لا يحسن يهز والناس في ذلك على ما يحفظ عليهم وذلك واسع ﴿ وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويحفظ عليه فربما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والاكثر منها وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في القرآن ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان

﴿ ماجاء في تحزيب القرآن ﴿ وحدثنى يعقوب بن سعيد أنه قال كنت أنا ومحمد بن يعقوب بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب اليّ وسألني لم ذلك قال فاني أسئلك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه ﴿ ماجاء في القرآن ﴿ وحدثنى يعقوب بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب اليّ وسألني لم ذلك قال فاني أسئلك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه

﴿ ماجاء في القرآن ﴿ وحدثنى يعقوب بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب اليّ وسألني لم ذلك قال فاني أسئلك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه ﴿ ماجاء في القرآن ﴿ وحدثنى يعقوب بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال أخبرني ما الذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أبي أنه كيف ترى قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب اليّ وسألني لم ذلك قال فاني أسئلك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أنها فككت أن أعجل عليه ثم أمهلت حتى انصرف ثم لبته بردائه فبحث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان (٣٤٧) على غير ما أقر أنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم أرسله ثم قال أقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعت يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فافروا ما تيسر منه ثم شق قوله سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأوه دليل على تشدهم في أمر القرآن واهتمامهم بحفظ حروفه ولغائه وضبطهم لقراءته المنسوبة حتى بلغ ذلك لهم ان كاه عمر بن الخطاب يجعل هشام بن حكيم في صلواته ثم أمهله لحرمة الصلاة ثم لبته بردائه وذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم لما أعظم مخالفة قراءته للقراءة التي كان يقرأها وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بلسانه قبل أن يقرأ لتسكن نفسه ويثبت جأشه ويتسكن من إيراد القراءة التي قرأها لثلاثي دركة من الأزرعاج ما يمنع من ذلك

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيت به أن ينزل علي في اليوم الشديد

رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر أنها فككت أن أعجل عليه ثم أمهلت حتى انصرف ثم لبته بردائه فبحث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقر أنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي أقرأ فقرأتها فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فافروا ما تيسر منه ثم شق قوله سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأوه دليل على تشدهم في أمر القرآن واهتمامهم بحفظ حروفه ولغائه وضبطهم لقراءته المنسوبة حتى بلغ ذلك لهم ان كاه عمر بن الخطاب يجعل هشام بن حكيم في صلواته ثم أمهله لحرمة الصلاة ثم لبته بردائه وذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم لما أعظم مخالفة قراءته للقراءة التي كان يقرأها وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بلسانه قبل أن يقرأ لتسكن نفسه ويثبت جأشه ويتسكن من إيراد القراءة التي قرأها لثلاثي دركة من الأزرعاج ما يمنع من ذلك (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لقراءة هشام هكذا أنزلت تصويرا ويجوز لقراءته ثم أمر عمر بالقراءة لثلاثي يكون الغلط والخطأ والتغير من جهة فلما أصاب عمر القراءة قل صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت فصوب أيضا قراءته وأخبرنا قراءته منزلة ثم أعلمهما أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيرا على الامة في تلاوته وبدوا لله أعلم سبع قرأت وسبعة أوجه لان الوجه الطريقة التي يكون الكلام عليها وتسهي في اللغة حرفا ولذلك يقولون فلان يقرأ بحرف أبي عمرو ويقرأ بحرف نافع يردون بذلك قراءته وطريقته ويدل على ذلك أن عمر انما أنكر على هشام قراءته قرا هو بخلافه فجوزها النبي صلى الله عليه وسلم وقل ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فلم يكن الحرف القراءت لما كلفه جوابا لهم (مسألة) فان قيل هل تقولون ان جميع هذه السبعة الأحرف ثابتة في المصنف فان القراءه بجميعها جائزة قيل لهم كذلك نقول والدليل على صحة ذلك قوله عز وجل إننا نحن نزلنا القرآن وأنا له حافظون ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها وبما يدل على صحة ما ذهبنا اليه ان ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف تيسيرا على من أراد قراءته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه وبما هو أخف على طبعه وأقرب الى لفته لما يلحق من المشقة بذلك المألوف من العادة في النطق ونحن اليوم مع عجمة الاستنساخ بعد ناعن فصاحة العرب أحوج الى (١)

ص (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها أمسكها وان أطلقها ذهبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده على فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيت به أن ينزل علي في اليوم الشديد البرد وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عيسى

البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال أنزلت عيسى (١) هكذا يباضر بلاصول التي بأيدينا وقد بحثنا عنه بجميع الاقطار فلم نعثر على غيره هذا

وتولى في عبد الله بن أم مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والله ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس (٣٤٨) وتولى أن جاءه الأعمى وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن

وتولى في عبد الله بن أم مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والله ما أرى بما تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليليا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر تكلمت أملك عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فأنشبت أن سمعت صارخا يصرخ في قال فقلت لقد خشيت أن يكون أنزل في قرآن قال فاجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عليه فقال لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قال أنا فقضنا لك قصامينا * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الخارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتبارى في الفوق * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها * ش (٢) بياض

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليليا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر تكلمت أملك عمر نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل في قرآن فأنشبت أن سمعت صارخا يصرخ في قال فقلت لقد خشيت أن يكون أنزل في قرآن قال فاجت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عليه فقال لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قال أنا فقضنا لك قصامينا * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الخارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم يرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا وتتبارى في الفوق * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قر به ودرجة وأما عبد الله بن عمر فقد ذكرنا ان المراد بذلك الفقه في أحكامها وغير ذلك من علومها فتقدر وي عن العصابة كراهية التسرع في حفظ القرآن دون التفقه فيه فروى عن مالك في العتبية كتب الى عمر بن الخطاب رجل من العراق يجبر وانه رجلا قد جمعوا كتاب الله تعالى فكتب عمر ان افرض لهم في الديوان قال فكثروا من يطلب القرآن فكتب اليه من قابل انه جمع القرآن سبع مائة رجل فقال عمر اني لأخشى أن يسرعوا الى القرآن قبل أن يتفقهوا في الدين فكتب أن لا يعطيهم شيئا * سئل مالك عن صبي ابن سبع سنين جمع القرآن فقال ما أرى هذا ينبغي وهو معنى ما عاب به عبد الله بن مسعود الزمن الأخران قراه كثير وقهءه قليل وقد مدح زمنه ان قهءه كثير وقراه قليل وقد بينت معناه هناك والله التوفيق قال مالك في العتبية في قول عمر وانما ذلك مخافة أن يتأوله على غير تأويله مع انه لا يمنع أن يكون عبد الله بن عمر خلط مع ذلك من يعلم غيرها من أبواب العلم ودرسه وسائر القرآن وأعمال البر من الجهاد وغيره الكثير ولسكنه كان بين أول ابتدائها وآخر انتمائها هذه المدة ولعله حفظ تلاوتها وأكثر أحكامها في أسير مدة ثم تعذر عليه حكم من أحكامها وأشكل عليه شيء مما فيها فلم يسجد منه مراده ولم يفتح عليه فهمه الا بعد تمام هذه المدة والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في سجود القرآن ﴾

﴿ ماجاء في سجود القرآن ﴾
 * حدثني يعقوب عن مالك
 عن عبد الله بن يزيد مولى
 الاسود بن سفيان عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن
 أن أبا هريرة قرأ لهم إذا
 السماء انشقت فسجد فيها
 فلما انصرف أخبرهم أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سجد فيها * وحدثني
 عن مالك عن نافع مولى
 ابن عمر أن رجلا من أهل
 مصر أخبره أن عمر بن
 الخطاب قرأ سورة الحج
 فسجد فيها سجدة ثم
 قال ان هذه السورة فضلت
 ب جدتين * وحدثني
 عن مالك عن عبد الله بن
 دينار قال رأيت عبد الله
 ابن عمر يسجد في سورة
 الحج سجدة

ص * مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * ش قوله قرأ لهم إذا السماء انشقت يجعل أن يكون في صلاة وهو الاظهر لقوله فلما انصرف أخبرهم على انه قدر وى ذلك مفسرا وقوله فسجد فيها كان أبوه رة يرى السجود في إذا السماء انشقت وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ذلك أهل العلم والذي ذهب اليه مالك انها ليست من عزائم السجود وقال ابن وهب وابن حبيب من أحبابنا هي من عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي والذي تعلق به مالك في ذلك ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل من تحول الى المدينة ووجه قول ابن وهب ما روى عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة ما كنا نسجدها قال سجدتها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بها في المدينة فان أبا هريرة إنما أسلم وهو بالمدينة ص * مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدة ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدة * مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدة * ش السجدة في سورة الحج أو لاها قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها والثانية قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهي التي اختلف العلماء فيها فنع مالك أن تكون من عزائم السجود وقال ابن حبيب هي من عزائم السجود ورواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وبه قال الشافعي وجه ما قاله مالك ان اثبات السجود طريقه الشرع والاصل براءة الذمة ولم يثبت من طريق صحيح فن ادعى ذلك فعليه بيانه ومن جهة المعنى ان لفظ السجود اذا اقترن

بالركوع لم يكن من عزائم السجود كقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
 ووجه رواية ابن حبيب ما روى عن عقبه بن عامر انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوفى سورة
 الحج سجدة قال نعم ومن لم يسجد بها فلا يقرأها والتعلق بمثله ليس بالقوى لضخامته وأظهر
 ما في الأمر سجود الصباية ص **ع** مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب قرأ
 بالجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى **ع** ش وهذه السجدة أيضاً ما اختلف أهل
 العلم فيها فذهب مالك الى أنها ليست من عزائم السجود وذهب ابن وهب وابن حبيب الى أنها من
 عزائم السجود وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجه ما تعلق به مالك ما روى عن زيد بن ثابت قرأت
 على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فيها ووجه ما قاله ابن وهب ما روى عن عبد الله بن مسعود
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها لما بقي أحد من القوم الا سجداً فأخذ رجل من
 القوم كفاً من حصي وتراباً مرفصاً الى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله لقد رأيت بعد قتل كافراً
 وما تعلق به ابن وهب أجرى على أصولها لأن من قول مالك رحمه الله ان سجود التسلاوة ليس
 بواجب ولا يمتنع أن يسلك النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود حين رآه زيد بن ثابت ترك السجود
 ليرى جواز ترك السجود ويعلم انه ليس بواجب وقد فصل ذلك عمر بن الخطاب ويحتمل أن يترك
 ذلك لانه لم يكن على طهارة

(فصل) وقوله ثم قام فقرأ بسورة اخرى يريد انه لما سجد في آخر السورة قام فاستأنف قراءة
 يتصل بها الركوع والسجود الذي بالصلاة وقدره ابن حبيب فيمن قرأ في الصلاة سجدة فسجد لها
 ثم قام فإنه غير بين أن يركع أو يقرأ من سورة اخرى شيئاً ثم يركع والسورة التي قرأها عمر بن الخطاب
 هي اذا زلزلت واه ابراهيم الضبي عن أبيه أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر فقرأ في الركعة
 الاولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت الأرض زلزالها (مسئلة)
 وكره مالك للامام أن يقرأ بالسجدة في فريضة ورواه عنه ابن القاسم قال عنه أشهب إلا أن يكون من
 وراءه عدد قليل لا يخاف أن يخلط عليهم وروى عنه ابن وهب لا بأس أن يقرأ الامام بالسجدة في
 فريضة وقد قال ابن حبيب لا يقرأ الامام بالسجدة فيما يسر فيه وجهه رواية ابن القاسم وأشهب ما احتجا
 به من أنه يخلط على من خلفه لأنه امر غير معتاد في الصلاة ووجه رواية ابن وهب فعل عمر بن الخطاب
 لذلك بحضرة الصباية فلم ينكره عليه منكر ووجه قول ابن حبيب أن التخليط إنما يحصل عند
 الاسرار بالقراءة وأما مع الجهر فأكثر من وراءه يعلم موضع السجدة فيتأهب لها ولا ينكر السجود
 فيها فان قرأ بالسجدة في فريضة فليسجد لها لان ذلك حكم من قرأها فان قرأها في الركعة الاولى فلم
 يسجد لها فقد قال ابن حبيب يقرأها في الركعة الثانية ويسجد لها قال وقد اختلف في قول ابن القاسم
 وجه قولنا باعادتها أنه لما قرأها فدلزمه حكمها فاذا ترك السجود لها استعجله أن يعيد قراءتها
 فيستدرك ما فات من السجود لها وأما وجه القول الثاني فان المنع من اعادة ما بني على المنع من تعدد
 قراءتها فلما ترك السجود لها حين قراءتها وكانت قراءتها الاولى بمنوعة منعت اعادةها ص **ع** مالك
 عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد
 الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فنبأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا
 أن نشاء فلم يسجدوا قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على
 المنبر فيسجد **ع** ش قوله قرأ بسجدة وهو على المنبر يوم الجمعة يخفى أن يكون عمر أراد أن يعلم الناس

ع وحدثنى عن مالك عن
 ابن شهاب عن الاعرج
 أن عمر بن الخطاب قرأ
 بالنجم اذا هوى فسجد فيها
 ثم قام فقرأ بسورة اخرى
ع وحدثنى عن مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه
 أن عمر بن الخطاب قرأ
 سجدة وهو على المنبر يوم
 الجمعة فنزل فسجد وسجد
 الناس معه ثم قرأها يوم
 الجمعة الاخرى فنبأ
 الناس للسجود فقال على
 رسلكم ان الله لم يكتبها
 علينا الا أن نشاء فلم يسجدوا
 ومنعهم أن يسجدوا قال
 مالك ليس العمل على أن
 ينزل الامام اذا قرأ
 السجدة على المنبر فيسجد

ما عنده من أمر السجود وان فعله وتركه جائز وان لم يعلم هل منهم أحد يخالفه في رأيه أم لا ولم يجد مجلساً أجل من اجتماع الناس عند خطبة يوم الجمعة فقرأها على المنبر فسجد قال وسجدنا معه ويحتمل أن يريد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب اليه لما كان من جهاتهم والافه وغلط لان عروة لم يدرك عمر ابن الخطاب وانما ولد في خلافة عثمان وأكثر ما يذكر حصار عثمان وفدكره مالك من روايته على عنه أن ينزل الامام عن المنبر ليسجد سجدة فقرأها وروى ابن المواز عن أشهب لا يقرأ بها فان فعل فليزل فليسجدها ويمجد الناس معه وجه قول مالك أن ذلك مما يتبع عليه عمر ولا عمل أحد بعده ولعل عمر انما فعل ذلك تعالماً للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فيبادر الى حسمه وكان ذلك الوقت لم يم كثير من الاحكام الناس وقد تقررت الآن الاحكام وانعقد الاجماع على كثير منها وشرف الخلاف السائغ في سواها فلا وجه لذلك مع ما فيه من التعليل على الناس بالفراغ من الخطبة والقيام الى الصلاة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وضع المنبر صلى عليه بالناس فسكان يقوم على المنبر فاذا اراد السجود نزل ثم اذا قام ارقي المنبر فقام عليه فلما انصرف قال اني فعلت ذلك لتعلموا صلاتي ولا يفعل ذلك اليوم لأن الناس قد علم ذلك ووجه قول أشهب وهو الأظهر فعل عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه أحد من الحاضرين مع كثرة عددهم

(فصل) وقوله فسجد وسجدنا معه انما سجدوا معه لانهم استمعوا قراءته وهذا حكم من جلس الى القائم يسمع قراءته ان يسجد بسجوده لما روى عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيسجدون وسجد حتى ما يسجد أحدنا موضعاً لجهته ومن جهة المعنى أنهم لما جلسوا اليه لهذا المعنى لزمهم أن ينصتوا لقراءته ومن لزمه الانصات لقراءة القاري لزمه أن يسجد لسجود تلاوته كما صلى (فصل) وقوله على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء بيان أن سجود التلاوة غير واجب وقد وافقه على ذلك الصحابة حين تركوا الانكار عليه واجماعهم معه على ذلك دليل على ما ذكرناه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة سجود التلاوة واجب والدليل على ما ذهب اليه مالك اجماع الصحابة في خبر عمر المتقدم ومن جهة القياس ان هذا سجود يفعل في السفر على الاحتمال فلم يكن واجباً كسجود النوافل (مسئلة) اذ اثبت انه غير واجب فانه مؤكد وكره مالك لا حد أن يقرأ السجدة ولا يسجد دون مانع لما قدمناه وكره أن يخطر موضع السجدة وهو على طهارة وفي وقت سجود كما كرهه أن يقرأها ولا يسجد لها لان ذلك في الوجهين ترك لسجودها (مسئلة) وكره أن يقرأ موضع السجدة خاصة ليسجد ولا يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها ووجه ذلك انه لسجود تلاوة وانما شرع للتالي فلا يجوز أن يخرج عن موضعه **ص** قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شئ **ش** وهذا كما قال رحمه الله وعليه جمهور اصحابه وبه قال ابن عباس وابن عمر وقال ابن وهب عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة فأثبت مع مقاله ابن نافع ثلاث سجديات في المفصل وبه قال أبو حنيفة وقال ابن حبيب عزائم السجود خمس عشرة سجدة فزاد اليها الآخرة من الحج وقد رواه ابن عبد الحكم عن ابن وهب وقال الشافعي عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة أثبت ما تقدم من السجود وأسقط سجدة وقال سجدة شكر وفائدة ذلك أن من قرأها في الصلاة لم يسجد فان سجد فهل تبطل صلاته أولاً لا يحجب به في ذلك وجهان وقد أجاب القاضي أبو محمد عمار روى من الاحاديث الصحاح في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل ان مالكاً لا يمنع السجود في المفصل وانما يمنع أن يكون من عزائم

قال مالك الامر عندنا ان
عزائم سجود القرآن
احدى عشرة سجدة
ليس في المفصل منها شئ

السجود وانما وصفت بذلك للعزم على الناس في السجود فيها وبين انها ليست من عزائم السجود
 خبر ابن عباس وزيد بن ثابت ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها بالمدينة فعلى هذا يكون
 القرآن على ثلاثة أضرب منه ما لا بد من السجود فيه وهي عزائم سجود القرآن ومنه ما لا يجوز
 السجود فيه جلة على معنى سجود التلاوة ومنه ما خيره وهي المواضع المتكلم فيها * قال القاضي أبو
 الوليد رضي الله عنه وقول ابن وهب أظهر عندى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان مواضع سجود
 القرآن في آخر الأعراف قوله تعالى وله يسجدون وفي الرعد قوله تعالى بالغدوة والآصال وفي النحل
 قوله تعالى وينعولون ما يؤمرون وفي سبحان قوله تعالى ويزيدهم خشوعا وفي مريم قوله تعالى
 سجدا وبكيا وفي الحج الأولى قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء والثانية وهي المختلف فيها قوله تعالى
 وافعلوا الخير لعلمكم تفلحون وفي الفرقان قوله تعالى وزادهم نفورا وفي النمل قوله تعالى رب
 العرش العظيم وقال الشافعي في قوله تعالى وما يعبدون وما قاله مالك أولى لاتمام الكلام وفي ألم
 تنزيل قوله تعالى وهم لا يستكبرون وفي ص قوله تعالى وخزرا كعوا وأناب وفي مختصر الوفاة
 وحسن ما آب وفي حم فصلت قوله تعالى ان كنتم إياه تعبدون وقال ابن وهب يسأمون وقال ابن
 وهب واسع وفي النجم خاتمتها قال ابن حبيب وكذلك في انشقت وقال القاضي أبو محمد واذا قرئ
 عليهم القرآن لا يسجدون وهو أظهر لان ما بعده لا تعاق له بذكر السجود وفي سورة العلق آخرها
 ص * قال مالك لا ينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر
 وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة
 بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تينك
 الساعتين * ش وهذا كما قال لان سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت
 كسائر الصلوات واختلاف قول مالك في وقتها فقال في الموطأ لا يقرأها بعد الصبح الى طلوع الشمس
 ولا بعد العصر الى غروب الشمس وهذا يقتضى المنع من السجود في ذلك الوقت والمنع من قراءتها
 مع ترك السجود لانه لا خلاف في جواز قراءة القرآن ذلك الوقت وروى عنه ابن القاسم في المدونة
 يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وقال ابن حبيب يسجد لها بعد
 الصبح ما لم يسفر ولا يرخص في السجود لها بعد العصر وان لم تتغير الشمس ووجه الرواية الأولى ان
 هذه صلاة نافلة فنعت بعد الصبح والعصر كسائر النوافل ووجه الرواية الثانية انها صلاة اختلف
 في وجوبها فجاز فعلها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس كصلاة الجنائز ووجه
 قول ابن حبيب ما حجج به من قياس هذا على الطائف يجوز له أن يركع للطواف بعد الصبح ما لم يسفر
 ولا يجوز له ذلك بعد العصر وان لم تصفر الشمس وانما فرق ما بين قبل الاسفار وما بين الاسفار
 على قول من يرى وقت الاسفار للصبح وقت ضرورة لا وقت اختيار كما صفر الشمس للعصر
 (مسئلة) اذا ثبت ذلك فنقرأها في وقت يمنع من سجود أو قراءتها على غير طهارة قال مالك
 يحظر فيها ولا يقرأها ووجه ذلك انه ممنوع من السجود وممنوع من قراءتها وترك السجود فلهذا
 أن يتعدى موضع السجود فلا يقرأها وقال بعض شيوخنا المتأخرين يتعدى موضع السجود
 خاصة ولا يتعدى الآية كلها ص * سئل مالك عن قرأ بسجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن
 تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران * ش وهذا كما قال رحمه الله لان
 سجود التلاوة صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ولما كانت الحائض غير طاهرة

* قال مالك لا ينبغي لاحد
 يقرأ من سجود القرآن
 شيئا بعد صلاة الصبح ولا
 بعد صلاة العصر وذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن الصلاة
 بعد الصبح حتى تطلع
 الشمس وعن الصلاة بعد
 العصر حتى تغرب الشمس
 والسجدة من الصلاة فلا
 ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة
 في تينك الساعتين * سئل
 مالك عن قرأ بسجدة وامرأة
 حائض تسمع هل لها أن
 تسجد قال مالك لا يسجد
 الرجل ولا المرأة الا وهما
 طاهران

وسئل عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه (٣٥٣) أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها

انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من مع سجدة من انسان يقرأها ليس له بلام أن يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددناها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرر ذلك له وكان ذلك الرجل يتفألها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وحديثي عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن

لم يكن من حكمها السجود اذا تعين ذلك على من كان طاهرا (مسألة) واختلف قول مالك في التكبير لسجود التلاوة فقال مرة يكبر وقال مرة لا يكبر وخبر ابن القاسم في ذلك وجه القول الاول انه سجود تلاوة فشرع التكبير في الخفض والرفع له كما لو كان في نفس الصلاة ووجه القول الثاني أن هذه عبادة لم يشرع لها تحليل فلم يشرع لها احرام كالصوم ص وسئل مالك عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له بلام أن يسجد تلك السجدة ش وهذا كما قال ان من سمع قارئاً يقرأ السجدة ولم يأتم به والائتمام به أن يجلس للاستماع منه فانه ليس عليه أن يسجد معه سواء كان ماراً أو جالساً واذا كانت المرأة ممن لا يجوز الاثتمام بها فلا يصح السجود معها فيها يكون لها فيه حكم الامامة (مسألة) ومن جلس للاستماع من القارئ فقد أتم به ولو لم يحكمه فان كان ممن يصلح للامامة فسجد كان على من جلس اليه السجود معه والاصل في ذلك ما روى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فزدهم حتى ما يسجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه (مسألة) فان لم يسجد القارئ فهل يسجد المستمع روى ابن القاسم عن مالك يسجد المستمع وقال مطرف وابن الماجشون لا يسجد المستمع ووجه القول الاول ان سجود التلاوة يلزم القارئ والمستمع فاذا ترك القارئ ما ندب اليه فعلى المستمع أن يأتي به ووجه القول الثاني أن القارئ امام فلا تصح مخالفته

ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

ص مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددناها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرر ذلك له وكان ذلك الرجل يتفألها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ش قوله فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون الغادي هو الرجل قد كرره انه تهجد بقل هو الله أحد فأخبره صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن وكان الرجل يتفألها يعني يراها قليلا من القرآن ويتأسف اذا لم يحسن غيرها ليتهد به ويحتمل أن يكون الغادي على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو سعيد الخدري

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده قسم على معنى التأكيد مع انه مصدق بالخبر وقوله صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن يحتمل أن يريد ان القارئ بها من الاجرام للقارئ بثالث القرآن ويحتمل أن يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها ومنعه من تعهدها عذر ويحتمل أن يريد ان اجرامها مع التضعيف يعدل اجزئها من غير تضعيف ويحتمل ان اجزئها لذلك القارئ أول القارئ على صفة ما من الخشوع والتفكير والتدبر واحضار الفهم وتجديد الايمان مثل اجزئ من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء والله أعلم بذلك ص مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة فقال ابهريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره ثم فرقت فقال ابهريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره ثم فرقت

فقال ابهريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره ثم فرقت

أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٥٤) فأتت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى

أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت إلى الرجل فوجده قد ذهب * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد نلت القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى * جديني يعي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك * قوله كانت له عدل عشر رقاب معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب وقوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك * قوله كان في غير صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على فضاها وكثرة الثواب لقارثها وقوله ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء هي صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وإنما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى نخاف أن مر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته ص * مالك عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد نلت القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها * قوله أن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها قيل معناه تجادل عنه في القبر روى زاذان بن مسعود قال هي المانعة تمنع من عذاب القبر إذا توفي الرجل يؤتى من قبل رجله فتقول رجلاه انه لا سبيل لكم على ما قبلي انه قد وعى في سورة الملك ويؤتى من قبل رأسه فيقول والله لا سبيل لكم على ما قبلي انه كان يقرأ في سورة الملك قال وهي في التوراة مكتوبة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكرم وأطرب وقوله فيقول بطنه وعى في سورة الملك يحتمل أن يريد به باطن ظهره فيدخل فيه الصدر وغيره لأن الصدر هو الذي حوى السورة وهو نحو قول الرأس انه قد قرأ في سورة الملك وإنما قرأها بالضم لكنه من جملة الرأس

* ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى *

ص * مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك * قوله كانت له عدل عشر رقاب معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب وقوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى وأنه قل ما يزيد عليه ولذلك قال ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك * قوله كان في غير صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على فضاها وكثرة الثواب لقارثها وقوله ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء هي صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وإنما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى نخاف أن مر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته ص * مالك عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد نلت القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها * قوله أن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها قيل معناه تجادل عنه في القبر روى زاذان بن مسعود قال هي المانعة تمنع من عذاب القبر إذا توفي الرجل يؤتى من قبل رجله فتقول رجلاه انه لا سبيل لكم على ما قبلي انه قد وعى في سورة الملك ويؤتى من قبل رأسه فيقول والله لا سبيل لكم على ما قبلي انه كان يقرأ في سورة الملك قال وهي في التوراة مكتوبة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكرم وأطرب وقوله فيقول بطنه وعى في سورة الملك يحتمل أن يريد به باطن ظهره فيدخل فيه الصدر وغيره لأن الصدر هو الذي حوى السورة وهو نحو قول الرأس انه قد قرأ في سورة الملك وإنما قرأها بالضم لكنه من جملة الرأس

الرجل فوجده قد ذهب * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد نلت القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى * جديني يعي عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحبت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك * قوله كانت له عدل عشر رقاب معناه أن ثوابها يعدل ثواب عتق عشر رقاب وقوله ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك * قوله كان في غير صلاة وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على فضاها وكثرة الثواب لقارثها وقوله ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن وضاح الغداء هي صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وإنما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى نخاف أن مر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته ص * مالك عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد نلت القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها * قوله أن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها قيل معناه تجادل عنه في القبر روى زاذان بن مسعود قال هي المانعة تمنع من عذاب القبر إذا توفي الرجل يؤتى من قبل رجله فتقول رجلاه انه لا سبيل لكم على ما قبلي انه قد وعى في سورة الملك ويؤتى من قبل رأسه فيقول والله لا سبيل لكم على ما قبلي انه كان يقرأ في سورة الملك قال وهي في التوراة مكتوبة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكرم وأطرب وقوله فيقول بطنه وعى في سورة الملك يحتمل أن يريد به باطن ظهره فيدخل فيه الصدر وغيره لأن الصدر هو الذي حوى السورة وهو نحو قول الرأس انه قد قرأ في سورة الملك وإنما قرأها بالضم لكنه من جملة الرأس

زبد البصر * وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال من سبح در كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحدثنا ثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قد يغفر ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر * ش قوله صلى الله عليه وسلم حطت عنه خطاياها يريد انه يكون في ذلك كفارة كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله من قال سبحان الله التسبيح وهو التزبه لله تعالى عما يقوله الظالمون وقوله ثم ختم المائة بلاه الا الله يريد ان التسبيح والتكبير والتعميد تسعة وتسعون اسما فاذا هلك كل المائة وذلك مما يفرد ذنوبه والافقران معناه في كلام العرب الستر وقوله وان كانت مثل زبد البحر يريد في كثرتها فان ما قاله يعدل ذلك ص * مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * قوله الباقيات الصالحات يحتمل ان يريد قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا ويحتمل ان يصفها بذلك لانها باقيات لصاحبها وصالحات لجزيل ثوابها في المعاد وحين الحاجة لان كل ما يتجمل به المشركون من المال والبنين زينة الحياة الدنيا ليس يبقى لهم ولا يعود بمصلحة عليهم فأخبر سعيد بن المسيب ان الباقيات الصالحات هي هذه الكلمات الخمس ص * مالك عن زياد بن أبي زياد انه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من أعتاقكم قالوا بلى قال ذكركم الله تعالى يحتمل معاني لان ذكركم الله على ضربين أحدهما ذكر باللسان والثاني ذكر عند الأوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها وهو ذكر والد ذكر باللسان على ضربين واجب ومنسوب اليه فالواجب قراءة أم القرآن في الصلاة والتكبير والتسليم فيها وما جرى مجرى ذلك والمنسوب اليه سائر الأذكار من قراحة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك فأما الواجب من الذكر فيحتمل ان يفضل على سائر أعمال البر من الجهاد والذكاة وغيرها فيقال ان ثواب المصلي أكثر من ثواب غيره اما على الإطلاق واما في وقت من الاوقات أو على حال من الأحوال وأما المنسوب اليه فيحتمل ان يفضل على سائر أعمال البر المنسوب اليها المعنيين أحدهما ان الثواب عليه أعظم وهذا طريقة الخبر والثاني كثرة تكررره وهذا يعرف بالمشاهدة والنظر ص * مالك عن زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أتجى له من عذاب الله من ذكر الله * ش يحتمل ان يريد ههنا بذكركم الله اذا كرم بن جميعا بالقلب عند الأوامر والنواهي والد ذكر باللسان من التسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فاذا قلت انه الذكر باللسان فانه يحتمل ان يريد الذكر في الصلاة لما تقدم من فضلها على غيره ويحتمل ان يريد به سائر الأذكار لتكررها وخفتها على اللسان ص * مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن علي بن يعقوب الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يومنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه زبنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم أنا فقال الرجل أنيا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول * ش قوله صلى الله عليه وسلم من المتكلم أنا فاعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما يقرب وقول المتكلم أنا وان كان غيره لم يجعل من الكلام في مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم أنا فقال الرجل أنيا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول

مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم أنا فقال رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول

وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول

ابن المسيب أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله * وحدثنى عن مالك عن زياد بن أبي زياد انه قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من أعتاقكم قالوا بلى قال ذكركم الله تعالى يحتمل معاني لان ذكركم الله على ضربين أحدهما ذكر باللسان والثاني ذكر عند الأوامر بامتثالها وعند المعاصي باجتنابها وهو ذكر والد ذكر باللسان على ضربين واجب ومنسوب اليه فالواجب قراءة أم القرآن في الصلاة والتكبير والتسليم فيها وما جرى مجرى ذلك والمنسوب اليه سائر الأذكار من قراحة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك فأما الواجب من الذكر فيحتمل ان يفضل على سائر أعمال البر من الجهاد والذكاة وغيرها فيقال ان ثواب المصلي أكثر من ثواب غيره اما على الإطلاق واما في وقت من الاوقات أو على حال من الأحوال وأما المنسوب اليه فيحتمل ان يفضل على سائر أعمال البر المنسوب اليها المعنيين أحدهما ان الثواب عليه أعظم وهذا طريقة الخبر والثاني كثرة تكررره وهذا يعرف بالمشاهدة والنظر ص * مالك عن زياد بن أبي زياد قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أتجى له من عذاب الله من ذكر الله * ش يحتمل ان يريد ههنا بذكركم الله اذا كرم بن جميعا بالقلب عند الأوامر والنواهي والد ذكر باللسان من التسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فاذا قلت انه الذكر باللسان فانه يحتمل ان يريد الذكر في الصلاة لما تقدم من فضلها على غيره ويحتمل ان يريد به سائر الأذكار لتكررها وخفتها على اللسان ص * مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن علي بن يعقوب الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يومنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه زبنا ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم أنا فقال الرجل أنيا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول

ذلك الوقت لما علم انه المراد لانه اختص بكلام غير معهود وقوله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت نبضاً وثلاثين ملكاً البضع ما بين الثلاث الى التسع وقوله يتدرونها أيهم يكتبها أول دليل على عظيم ثوابها ورفعة درجة صاحبها وان لكتابها أولاً مزينة وان كان جميعهم يكتبها وقد روى عن مالك انه لم ير العمل على هذا وكره أن يقولها المصلي ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير ومع الله لمن حمده

﴿ ماجاء في الدعاء ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبى دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة ﴾ ش قوله لكل نبي دعوة يدعو بها يريد بذلك مجابة قد وغدا لاجابة فيها وان النبي صلى الله عليه وسلم جأ ذلك لأتمته الى الآخرة ليشفع بها فيهم وهذا يدل على ثبوت الشفاعة له في الآخرة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فائق الاصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حساباً ناقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اللهم فائق الاصباح دعا الله تعالى بما وصف به نفسه في قوله عز وجل فائق الاصباح وجاعل الليل سكناً ومعنى فائق الاصباح الذي خلقه وابتدأه وأظهره والخلق البصر وقوله وجاعل الليل سكناً الجعل في كلام العرب على معنيين أحدهما معنى الخلو وذلك كقوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور وأما اذا تعدى الى مفعولين فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية وقد يكون بمعنى الخلق فأما الاول ففي قوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن انما نامعناه سمعهم ووصفهم بأنهم اناث وأما الثاني فنقول الحمد لله الذي جعلني مسامعاً خلقني مسامعاً فقوله تعالى وجعل الليل سكناً يحتمل الوجهين جميعاً

(فصل) وقوله تعالى وجعل الليل سكناً يعني انه يسكن فيه وقوله تعالى والشمس والقمر حساباً بمعنى يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام قال الله تعالى الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وقوتي في سبيلك يحتمل أن يريد به جهاد العدو ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله وقد قال مالك فيمن قال مالي هذا في سبيل الله سبيل الله كثيرة ولكن بوضع في باب الغزو ووجه ذلك ان هذه اللفظة اذا أطلقت فان عرفها الجهاد والغزو وان جاز أن تطلق على سائر الاعمال بقريضة ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا الله اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت معناه لا يشترط مشيئته باللفظ فان ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر الا أن يشاء ولا يصح غير هذا فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما اشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالا كراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه وقدين ذلك صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث بقوله فانه لا مكره له ومعنى قوله ليعزم المسئلة أي يعمرى دعاءه وسؤاله من لفظ المشيئة ويسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل الا أن يشاء وأيضاً فان في قوله ان شئت نوعاً من الاستغناء

﴿ ماجاء في الدعاء ﴾
 • حدثني يحيى عن مالك
 عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 لكل نبي دعوة يدعو بها
 فأريد أن أختبى دعوتي
 شفاعة لأمتي في الآخرة
 • وحدثني عن مالك عن
 يحيى بن سعيد أنه بلغه أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يدعو فيقول
 اللهم فائق الاصباح وجاعل
 الليل سكناً والشمس
 والقمر حساباً ناقض عني
 الدين وأغنني من الفقر
 وأمتعني بسمعي وبصري
 وقوتي في سبيلك • وحدثني
 عن مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي
 هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا يقل
 أحدكم اذا دعا اللهم اغفر
 لي ان شئت اللهم ارحمني
 ان شئت ليعزم المسئلة
 فانه لا مكره له

عن مغفرته كقول القائل ان شئت أن تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا الاعم الفنى عنه ولما
المضطر اليه فانه يعزم مسئلته ويسأل سؤال فقير مضطرا الى ما سأله **ص** مالك عن ابن شهاب عن
أبي عبيد مولى ابن أزرع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم
يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي **ش** قوله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم
معنين أحدهما أن يكون معنى قوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة والثاني الاخبار
عن جواز وقوعها فاذا كانت في معنى الاخبار عن الوجوب فان الاجابة تكون لاحد الثلاثة أشياء
اما أن يعجل ما سأله فيه واما أن يكفر عنه به واما أن يدخله فاذا قال قد دعوت فلم يستجب لي بطل
وجوب أحدهما الثلاثة الاشياء وعري الدعاء من جميعها واذا كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة
حينئذ تكون بفعل مادعا به خاصة وبتعمير ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من
باب القنوط وضعف اليقين والسخط **ص** مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاغر وعن أبي
سلعة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة
الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من
يستغفرني فأغفر له **ش** قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا
اخبار عن اجابة الدعاء في ذلك الوقت واعطاء السائلين ما سألوهم وغفرانه للمستغفرين وتبنيه على
فضيلة ذلك الوقت وحض على كثرة الدعاء والسؤال والاستغفار فيه ومن هذا المعنى ما روى عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى اذا تقرب الى عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى
ذراعا تقربت اليه باعسا واذا أتاني عبدي آتيت اليه هرولة ولم يرد به التقرب في المسافة فان ذلك غير
ممکن ولا موجود وانما أراد التقرب بالعمل من العبد والتقرب منه تعالى بالاجابة والقبول ومن ذلك
يقال فلان قريب من فلان ويقولون في الرئيس هو قريب من الناس اذا كان كثير الاسعاف
لم والترحيب بهم وهو مشهور في كلام العرب وفي العتية سألت مالك عن الحديث الذي جاء في
جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا يتحدث به وما يدعوا الانسان الى أن يتحدث به وهو يرى
ما فيه من التفرير وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي
لمن يتقى الله أن يحدث بمثله هذا قيل له فالحديث الذي جاء ان الله سبحانه ضحك فلم يره من هذا
وأجازه وقاله وحديث التنزل ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما ان حديث التنزل
والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتراز العرش قد تقدم الانكار له والمخالفة
فيه من الصابة وحديث الصورة والساق ليست أساسا تبلغ في الصفة درجة حديث
التنزل والوجه الثاني ان التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والفرر بسوء التأويل فيها
أبعد والله أعلم وأحكم **ص** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن
عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل
فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ بربك من سخطك وبمعاذتك من
سخطك وبمعاذتك من عقوبتك وبمعاذتك من سخطك وبمعاذتك من عقوبتك وبمعاذتك من سخطك وبمعاذتك
من عقوبتك وبمعاذتك من سخطك وبمعاذتك من عقوبتك وبمعاذتك من سخطك وبمعاذتك من عقوبتك
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

عن مغفرته كقول القائل ان شئت أن تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا الاعم الفنى عنه ولما
المضطر اليه فانه يعزم مسئلته ويسأل سؤال فقير مضطرا الى ما سأله **ص** مالك عن ابن شهاب عن
أبي عبيد مولى ابن أزرع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم
يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي **ش** قوله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم
معنين أحدهما أن يكون معنى قوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة والثاني الاخبار
عن جواز وقوعها فاذا كانت في معنى الاخبار عن الوجوب فان الاجابة تكون لاحد الثلاثة أشياء
اما أن يعجل ما سأله فيه واما أن يكفر عنه به واما أن يدخله فاذا قال قد دعوت فلم يستجب لي بطل
وجوب أحدهما الثلاثة الاشياء وعري الدعاء من جميعها واذا كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة
حينئذ تكون بفعل مادعا به خاصة وبتعمير ذلك قول الداعي قد دعوت فلم يستجب لي لان ذلك من
باب القنوط وضعف اليقين والسخط **ص** مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الاغر وعن أبي
سلعة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة
الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من
يستغفرني فأغفر له **ش** قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السماء الدنيا
اخبار عن اجابة الدعاء في ذلك الوقت واعطاء السائلين ما سألوهم وغفرانه للمستغفرين وتبنيه على
فضيلة ذلك الوقت وحض على كثرة الدعاء والسؤال والاستغفار فيه ومن هذا المعنى ما روى عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى اذا تقرب الى عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى
ذراعا تقربت اليه باعسا واذا أتاني عبدي آتيت اليه هرولة ولم يرد به التقرب في المسافة فان ذلك غير
ممکن ولا موجود وانما أراد التقرب بالعمل من العبد والتقرب منه تعالى بالاجابة والقبول ومن ذلك
يقال فلان قريب من فلان ويقولون في الرئيس هو قريب من الناس اذا كان كثير الاسعاف
لم والترحيب بهم وهو مشهور في كلام العرب وفي العتية سألت مالك عن الحديث الذي جاء في
جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال لا يتحدث به وما يدعوا الانسان الى أن يتحدث به وهو يرى
ما فيه من التفرير وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا ينبغي
لمن يتقى الله أن يحدث بمثله هذا قيل له فالحديث الذي جاء ان الله سبحانه ضحك فلم يره من هذا
وأجازه وقاله وحديث التنزل ويحتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما ان حديث التنزل
والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث اهتراز العرش قد تقدم الانكار له والمخالفة
فيه من الصابة وحديث الصورة والساق ليست أساسا تبلغ في الصفة درجة حديث
التنزل والوجه الثاني ان التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والفرر بسوء التأويل فيها
أبعد والله أعلم وأحكم **ص** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن
عائشة أم المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل
فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول أعوذ بربك من سخطك وبمعاذتك من
سخطك وبمعاذتك من عقوبتك وبمعاذتك من سخطك وبمعاذتك من عقوبتك وبمعاذتك من سخطك وبمعاذتك
من عقوبتك وبمعاذتك من سخطك وبمعاذتك من عقوبتك وبمعاذتك من سخطك وبمعاذتك من عقوبتك
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

الثناء عليك فيكون أبلغ في المدح من قوله لأحصى الثناء عليك ص **ع** مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبد الله بن كرزب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له **ع** ش قوله أفضل الدعاء يوم عرفة يعني أكثر الذكر بركة وأعظمه توابا وأقرب به اجابة ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة لان معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح وبه يختص وان وصف اليوم في الجملة بيوم عرفة فانه بوصف بفعل الحاج فيه والله أعلم ص **ع** مالك عن أبي الزبير المسكي عن طاوس الجبالي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات **ع** ش قوله كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن دليل على تأكده وماندب اليه من تحفظ ألفاظه وقوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال سمي الدجال المسيح لانه مسح العين اليمنى وسمى عيسى بن مريم عليه السلام مسيحا لسياحته في الارض وقيل لحسنه وقوله صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات دليل على أن بعد الموت فتنه وهي فتنه القبر ص **ع** مالك عن أبي الزبير المسكي عن طاوس الجبالي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت عليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاعفروني ما قدمت وأخرت وأسرت وأعلنت أنت الهى لا إله الا أنت **ع** ش قوله صلى الله عليه وسلم أنت نور السموات والارض يحتمل أن يكون من قوله الله نور السموات والارض قيل معناه ذو نور السموات والارض وروى عن ابن عباس ومجاهد معناه مدبرها منسجها ومقرها ونحوها وقال ابن عرفة نور السموات والارض أى منبرها كما يقال فلان مغيب بمعنى مغيبنا فعلى قول من قال معناه ذو نور السموات وذو نوره القرآن قال كعب النور محمد صلى الله عليه وسلم فهو يعود الى أنه ذو النور الذى أصاب السموات والارض واذا قلنا ان معناه هادى أهل السموات والارض فيحتمل أن يكون معناه ان الهدى الذى يهدى به منير بين في نفسه ويحتمل أن يريد به ينير قلوب المؤمنين واذا قلنا معناه مدبر السموات والارض فان معناه انه به يكون ومن خلقه وتديره الشمس والقمر والتجوم التى تنير السموات والارض ويحتمل أن يريد به النور الذى يعنى الهداية وانه هادى يهدى به أهل السموات والارض

(فصل) وقوله ولك الحمد أنت قيام السموات والارض يقال فيه قيام وقبوم وقال ابن عباس القيام الذى لا يزول وقال مجاهد معناه القائم على كل شئ فاذا قلنا معنى القيام الذى لا يزول من قوله تعالى قيام السموات والارض أى الدائم حكمه فيهما وتديره لهما وانه لا قائم يضاف تديرهما اليغيره تعالى واذا قلنا معنى القيام القائم على كل شئ فيصمى أن يكون من قوله تعالى أئن هو قائم على كل نفس بما كسبت قيل معناه أئن هو حافظ على كل نفس لا يغفل ولا يموت فيكون معناه والله أعلم انه حافظ للسموات والارض

وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له **ع** وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المسكي عن طاوس الجبالي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات **ع** وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المسكي عن طاوس الجبالي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات **ع** وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المسكي عن طاوس الجبالي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ولك الحمد أنت قيام السموات والارض ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت عليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاعفروني ما قدمت وأخرت وأسرت وأعلنت أنت الهى لا إله الا أنت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن قال ابن
الانباري الرب ينقسم ثلاثة أقسام الرب المالك والرب السيد المطاع قال الله تعالى فيسقى ربه خيرا
معناه سيده ويكون الرب المصلح من قولهم رب الشيء إذا أصلحه فعلى هذا رب السموات والارض
ومن فيهن معناه مالك ذلك كله ويحتمل على قول بعض المفسرين أن يكون المعنى سيد السموات
والارض ومن فيهن وقد أنكر مالك الدعاء بسيدى فاعلمه إنما كره اللفظ دون المعنى ويحتمل أن
يكون معناه أن صلاحهما به ولو لاه لم يكن صلاحهما قال الله تعالى إن الله يمسك السموات والارض
أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده

(فصل) وقوله ولك الحمد أنت الحق يحتمل أن يريد به أنه اسم من أسمائه ويحتمل أن يريد به أنه الحق
بمن يدعى المشركون أنه إليه ومن قوله تعالى ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو
الباطل وظاهره أن قوله في هذا الحق يعود إلى معنى الصدق ويتعلق بتسميته إلهًا بمعنى أن من سماه
إلهًا وأخبر عنه أنه الله فقد صدق وقال الحق ومن سمي سواه إلهًا وأخبر عنه بأنه الله فقد كذب وأبطل
والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ووعدك حق معناه والله أعلم وعده يفي به ولا يخلفه قال الله تعالى إن الله لا يخلف
الميعاد وقيل في قوله تعالى إن الله وعدهم وعده الحق أي وعده الجنة من أطاعه وعده النار من كفر به
فوفي بوعدته فكأنه عائد إلى معنى الصلح ويحتمل أن يريد به أن وعده حق بمعنى اثبات أنه قد وعده
بالبعث والحشر والنشر والثواب والعقاب انكار القول من أنكر وعده بذلك وكذب الرسل
عليهم السلام فيما بلغوه من وعده ووعديه

(فصل) وقوله والجنة حق والنار حق والساعة حق يحتمل وجهين أحدهما أن خبره تعالى بذلك
حق لا يدخله باطل ولا كذب ولا تحريف ولا تغيير والثاني أن خبر من أخبر عنه بذلك وبلغه حق
(فصل) وقوله اللهم لك أسلمت معناه انقذت وأطعت من قولهم أسلم فلان لفلان إذا انقاد له
وعطف عليه وقوله وبك آمنت فظاهره أن الإيمان ليس بحقيقة الاسلام وإنما الإيمان التصديق
وقال القاضي أبو بكر الإيمان المعرفة بالله تعالى والاول أشهر في كلام العرب قال الله تعالى وما أنت
بمؤمن لنا ولو كنا صادقين معناه وما أنت بمصدق لنا إلا أن الاسلام إذا كان بمعنى الانقياد والطاعة
فقد ينقاد المكلف بالإيمان فيكون مؤمنًا مسلمًا وقد ينقاد بغير الإيمان فيكون مسلمًا ولا يكون مؤمنًا
قال الله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولم يدخل الإيمان في قلوبكم
فأثبت لهم الاسلام ونفى عنهم الإيمان فتقرر أن ما أثبت لهم غير مانفاه عنهم وقد قال قوم من شيوخنا
إن الإيمان هو الاسلام فإذا كان الكلام معهم رجع إلى ما قدمناه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله واليك أنبت يريدتت وقوله صلى الله عليه وسلم وفيك خاصت يريد والله أعلم من
خاصم فيه بلسان أو سيف قال الله تعالى يجادلون في آيات الله بغير سلطان وقال عز من قائل وجادلوا
بالباطل ليدحضوا به الحق

(فصل) وقوله واليك حاكمت ظاهره والله أعلم أنه لا يحاكمهم إلا الله تعالى ولا يرضى إلا بحكمه
قال الله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين وقوله عز وجل أفغير الله أبتني
حكيمًا وهو الذي أنزل اليك الكتاب مفصلاً

(فصل) وقوله فاغفر لي ما قدمت وما أخرت يحتمل أن يريد به ما قدم وأخر مما مضى ويحتمل أن

وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد بني معاوية يحتمل أن يكون حرصا منه على معرفة ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون على وجه الاختبار للشئول عن ذلك فان كان عنده علم والأعلمه وقوله هل تدري ما الثلاث التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يعني من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم فثعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال المهرج الى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه واما أن يكفر عنه واما أن يكفر عنه

يريد ما قدم ماضى وبعاء آخر ما يستقبل ويكون ذلك من قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر حمله أهل التفسير على أن الغفران تناول من أفضاله الماضي والمستقبل ص مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أنه قال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه فقال هل تدري ما الثلاث التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد بني معاوية يحتمل أن يكون حرصا منه على معرفة ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون على وجه الاختبار للشئول عن ذلك فان كان عنده علم والأعلمه وقوله هل تدري ما الثلاث التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم يعني من غير المؤمنين ولا يهلكهم بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل بأسهم بينهم فثعها قال صدقت قال ابن عمر فلن يزال المهرج الى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان يستجاب له واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه واما أن يدخر له واما أن يكفر عنه

﴿ العمل في الدعاء ﴾

﴿ العمل في الدعاء ﴾

ص مالك عن عبد الله بن دينار قال رأى عبد الله بن عمرو وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يدي فهاى ش انما نهاه أن يشير بأصبعين لان الدعاء انما يجب أن يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما بالاشارة بالواحدة على معنى التوحيد ص مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيدين المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما ش قوله وقال بيديه نحو السماء رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى رفعهما يدعولا بويه وقال ابن القاسم رفعهما اشارة بيده وقال هكذا رفع الى فوق وقوله وقال بيده نحو السماء يريد اشارة بيده وسمى ذلك قولاً لان الكلام انما هو المعنى القائم في النفس فقارة يعبر عنه باللفظ وتارة بالاشارة وتارة بالكتابة فسمى ذلك كله كلاماً وقولاً لانه عبارة عنه والله أعلم وأحكم ص مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء ش قال ابن نافع ذلك في الدعاء فمن دعا فلا يجهر بدعائه ولا يخافت به وهو قول عائشة رضي الله عنها وقال زيد بن عبد الرحمن أحسن ما سمعت في ذلك لا تجهر بقراءتك في صلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأى عبد الله بن عمرو وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يدي فهاى ش مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيدين المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما وحدثني عن مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه أنه قال انما أنزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء

النهار ولا تخافت بها في صلاة الليل قال ابن عباس زلت هذه الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 محتف بمكة كان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله
 ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تنجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا
 تخافت بها عن أصحابك فلا تسهمهم وابتغ بين ذلك سبيلا ص ﴿ سئل مالك عن الدعاء في الصلاة
 المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها ﴾ ش وهذا كما قال لا بأس بالدعاء في المكتوبة وغيرها من
 الصلوات يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه سواء كان ذلك من القرآن أو غيره وقال غيره لا يدعو
 في الصلاة إلا بما كان من القرآن فان دعا بغير ذلك أبطل صلاته والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك
 ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول اللهم أرحم الوليد بن
 الوليد اللهم أرحم المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسنى
 يوسف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار غفر الله لها وأسلم سلمها الله قال الراوي فهذا كله
 في الصحيح ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم انى
 أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا أردت في الناس فتنة فاقضني اليك
 غير مفتون ﴾ ش قوله على الله عليه وسلم اللهم انى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات يقتضى
 أن فعل الخيرات وترك المنكرات انما هو بفضل الله وتوفيقه وعصمته وقوله صلى الله عليه وسلم
 وحب المساكين وان كان داخل في فعل الخيرات إلا أنه محتص بفعل القلب ومع ذلك يحتص
 بالتواضع والبعد عن الكبر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واذا أردت في الناس فتنة يقتضى أن البارئ تعالى امر بدلوقوع
 ما يقع منها وانها تكون بارادة دون ارادة غيره قال الله تعالى نجبر عن موسى عليه السلام انه دعا
 ربه فقال ان هي الا فتنتك فضل بها من تشاء وتهدى من تشاء ولذلك دعانا صلى الله عليه وسلم ربه
 أن يقبضه غير مفتون اذا أرادها ولو كان يقع بلرادة غيره لما كان في دعائه أن يقبضه عند ارادته بغيره
 الفتنة فأنه لانه انما كان يسلم بذلك من بعض الفتن وهي التي تكون بلرادة الله دون ما يكون من
 ارادة غيره ص ﴿ مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى
 الا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه
 مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ﴾ ش قوله ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل
 أجر من اتبعه هذا فضل من الله تفضل الله به على عباده ان من دعاهم الى خيراً أئيب مثل ثواب جميع
 من عمل به لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً لأن ذلك ثواب على الدعاء الى الهدى والخير وللعاملين ثواب
 العمل ومن دعا الى ضلالة كان عليه مثل أوزار العاملين بها عقوبة على الدعاء اليها وللعاملين بها
 أوزار العمل عدل من الله تعالى ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة
 المتقين ﴾ ش قوله اللهم اجعلني من أئمة المتقين يحتمل أن يريد الاقتداء لقوله تعالى واجعلنا للمتقين
 اماماً وقد يدعو بهذا المعنيين أحدهما انه اذا كان ممن يدعو في الخير فان له مثل أجر العاملين به على
 حسب ما تقدم وهذا أكثر من أجر كل عامل به والثاني ان الامام أفضل الجماعة فكأنه دعا أن يجعله
 من أفضل المتقين قال مالك في العتبية وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم فكيف بأئمتهم ص ﴿ مالك
 انه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم وأنت الحى
 القيوم ﴾ ش قوله كان يقوم من جوف الليل يريد للتهجد وذكر الله فكان يشعر نفسه بهذا

﴿ قال يحيى وسئل مالك
 عن الدعاء في الصلاة
 المكتوبة فقال لا بأس
 بالدعاء فيها ﴾ وحدثنى عن
 مالك أنه بلغه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان
 يدعو فيقول اللهم انى
 أسألك فعل الخيرات وترك
 المنكرات وحب المساكين
 واذا أردت في الناس
 فتنة فاقضني اليك غير
 مفتون ﴾ وحدثنى عن مالك
 أنه بلغه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ما من
 داع يدعو الى هدى الا
 كان له مثل أجر من اتبعه
 لا ينقص ذلك من أجورهم
 شيئاً وما من داع يدعو الى
 ضلالة الا كان عليه مثل
 أوزارهم لا ينقص من
 أجورهم شيئاً ﴾ وحدثنى
 عن مالك أنه بلغه أن عبد
 الله بن عمر قال اللهم اجعلني
 من أئمة المتقين ﴾ وحدثنى
 عن مالك أنه بلغه أن أبا
 الدرداء كان يقوم من
 جوف الليل فيقول
 نامت العيون وغارت
 النجوم وأنت الحى القيوم

الظن في صفات الله تعالى التي يختص بها وانه منفرد بها دون غيره ممن توجد فيه صفات الحدوث وذلك أن عيون الخلائق في ذلك الوقت نائمة والنجوم التي شأنها أن تكون طالعة غائبة والنوم في العيون والغور في النجوم دليل على الحدوث وبذلك استدل ابراهيم صلى الله عليه وسلم على حدوث الكواكب فقال لأحب الآفاين وقوله وأنت الحي القيوم يريدانه مع كونه سبحانه حيا لا يجوز عليه النوم وعموم ذلك حتى يقوم لا يجوز عليه الأقول ولا التغيير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى

﴿ النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعده العصر ﴾

ص مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا ذابت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ﴿ ش فوله صلى الله عليه وسلم إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان ذهب الداودي إلى أن له قرنا على الحقيقة يطلع مع الشمس وقد روى أنها تطلع بين قرني الشيطان ولا يمنع أن يخلق الله تعالى شيطانا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب ويحتمل أن يريد بقوله ومعه قرن الشيطان قرنه ما يستعين به على اضلال الناس ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار ويحتمل أن يريد به قبائل من الناس يستعين بهم الشيطان على كفره فيكون طلوعها عليهم أو لا ينزلة طلوعها معهم وقد روى عن أبي مسعود أشار النبي صلى الله عليه وسلم لمحور فارس إلى أن الإيمان ههنا وأن القسوة وغاظ القلوب في السدادين عند أصول أذناب الأبل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر

(فصل) وقوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات عام في النهى عن الصلاة في وقت مقارنه قرن الشيطان للشمس عند الطلوع إلى الاستواء حتى تزول الشمس وعند الغروب حتى تغرب وقد اتفق الفقهاء على المنع من النوافل التي لا سبب لها بعد الصبح إلى طلوع الشمس وأما عند الزوال فالظاهر من مذهب مالك وغيره من الفقهاء إباحة الصلاة في ذلك الوقت وفي المنسوط عن ابن وهب سئل مالك عن الصلاة نصف النهار فقال أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقد جاء في بعض الحديث نهى عن ذلك فأنا لا أنهى عنه للفنى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه فعلى هذا القول بعض الكراهية وجه القول الأول ما استدل به والذي عليه جمهور الفقهاء اجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدأمتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر ومجمل النهى في الحديث على أنه يحتمل أن يريد به الأمر بالأبراد بصلاة الظهر ويحتمل أن يتوجه النهى إلى تحريم تلك الاوقات بالنافلة ويحتمل أن يكون النهى منسوخا وبدل على النسخ اجماع الأمة على جواز التفضل يوم الجمعة من راح قبل ويصل ذلك إلى بعد الزوال هذا ان جلتنا على النهى عن النافلة وان جلتنا على الفريضة فله وجه صحيح وذلك انه لا خلاف في منع تأخير الصبح إلى أن تطلع وفي منع تقديم الظهر قبل الزوال حين استواء الشمس وفي منع تأخير العصر إلى الغروب وفي منع صلاة المغرب حين الغروب حتى تغرب الشمس ويحتمل أن يراد بذلك أيضا تحريم تلك الاوقات بالترضية فقد روى

﴿ النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعده العصر ﴾
* وحدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعه قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها فإذا ذابت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات

عن عمر رضى الله عنه لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فكن ذلك استواءً وما وقد قال أشهب لأكره الصلاة على الجنائز نصف النهار كالأكره التنفل حينئذ ولم يثبت النهى عن الصلاة حينئذ وثبت النهى عنها عند طلوع الشمس وغروبها وقول أشهب هذا محتمل وجهين أحدهما أن الحديث عنده غير ثابت على قول من يقول انه مرسل ولا يمتنع بالمراسيل والوجه الثاني أن تأويل المنع عنده لا يصح وان صح الحديث ولكنه يتأول فيه والله أعلم وأحكم وأما رواية ابن وهب فظاهرها التوقف ويحتمل أن يريد أنه لا ينهى عن الصلاة ولا يرى في الحديث التأويل ولا يجبهه يريد الأمر به على الاطلاق لما أدرك عليه الناس ويحتمل أن يخص النهى بحال دون حال وزمن دون زمن

(فصل) وأما التنفل بعد العصر الى غروب الشمس فنفع من ذلك مالك والشافعي وغيره وقال داود لا بأس بالصلاة بعد العصر ما لم تقرب الشمس من الغروب والدليل على قول مالك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ص **ع** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب **ع** حتى تغيب **ع** وحديثي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقرأ بعلاية كرا الله فيها الا قليلا **ع** ش قوله دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر متصلًا بفرغ من الظهر أو يقرب ذلك لان هذه اللفظة انما تستعمل على هذا الوجه وعلى ذلك ما أخبر به من تعجيل أنس لصلاة العصر ولو حمل اللفظ على مقتضاه لما كان فيه اخبار عن تعجيل أنس لصلاة العصر لان ما بعد اصفرار الشمس ينطلق عليه هذا اللفظ حقيقة ويحتمل أن يكون العلاء صلى الظهر في آخر وقتها قال العلاء فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة يريد انهم نداء كروا تعجيل أنس لصلاة العصر اذ صلاها قريباً من وقت أن صلاها الظهر

(فصل) وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين يريد ان التعجيل هو المشروع وان التأخير ممنوع فأسند ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن التأخير الى أن يؤدي الصلاة عند اصفرار الشمس من أفعال المنافقين فقد تم التأخير

هذا تعجيلاً ويحتمل أيضاً أن يكون ذم التأخير كله وأضافه الى وقت

وقوله يجلس أحدهم يحتمل أن يريد بذلك

اصفرار الشمس

• وحديثي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب **ع** وحديثي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقرأ بعلاية كرا الله فيها الا قليلا

هكذا يبايض بالأصل

أن تأخيرهم كان لغبر عذر ولا شغل وانهلوا واجب تأخير نسيان أو غلبة لم تكن من عمل المتأخرين
 (فصل) وقوله حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان أن هذا
 الوقت يكون وقت منع الصلاة لانه على المنع منها بمقارنة قرن الشيطان لها وقوله قام فنقر أربعاً
 عبر بالنقر إشارة لفسلة خشوعه وتسرع في ركوعه وسجوده فانه مع ذلك قليل ذكر الله فيها
 ويحتمل أن يريد الخشوع بالقلب والذكر باللسان ويحتمل أن يريد بذلك ذكره بالقلب والاخبار
 عن ذلة أقباله على صلاته ص **ع** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يتصر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **ع** ش قوله لا يتصر أحدكم
 فيصلي عند طلوع الشمس منع من تعري ذلك وقصده ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يريد به
 المنع من النافلة في ذلك الوقت والثاني المنع من تأخير الفرض الى ذلك الوقت ص **ع** مالك
 عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس **ع** ش قوله
 نهى عن الصلاة بعد العصر لا يغفل أن يريد صلاة العصر أو بعد وقت العصر فان كان أراد به وقت
 العصر فان هذا نهى عن الصلاة بعد انقضاء وقت العصر الى غروب الشمس لان ما بعد انقضاء وقت
 العصر ان كان قد صلى العصر منعت النافلة لصلاة العصر وان كان لم يصل العصر لزمه تقديم
 العصر لفوات وقتها ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها وفي حديث النهى عن الصلاة بعد الفراق من صلاة
 العصر الى غروب الشمس فثبت النهى عن الصلاة بعد أن فعل صلاة العصر بخبر أبي سعيد وثبت
 النهى عن الصلاة بعد وقتها الى غروب الشمس بالحديثين فلاتنا في بينهما وان كان المراد بقوله بعد
 العصر بعد صلاة العصر ثبت النهى في جميع ذلك بالخبرين جميعاً

(فصل) وقوله نهى عن الصلاة لو حلتها على عموم منع كل صلاة غير أنه لا اختلاف بين الامة أنه
 يجوز فعل صلاة اليوم عند طلوع الشمس وعند غروبها لمن فاتته الاماروى عن أبي طلحة ولا يثبت
 ذلك والدليل على جواز ذلك ما روى عن (١) قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك
 سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (مسئلة) فأما الفوائت فقال مالك
 رحمه الله انه يجوز فعلها في كل وقت وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك في وقت نهى عن
 الصلاة فيه والدليل على ما نقله قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا
 ذكرها فان الله تعالى يقول أقم الصلاة لذكري وهذا عام في جميع الأوقات (مسئلة) وأما صلاة
 الجنائز فلا يمنع في وقت مختار لصلاة الصبح ولا صلاة العصر فاذا اخرج الوقت المختار لهما الى أن تصفر
 الشمس أو يسفر الصبح منع منها وسجود التلاوة بجري مجرى صلاة الجنائز وفي صلاة الكسوف
 ثلاثة أقوال وقد تقدم الكلام في ذلك بما يعنى عن اعادته ص **ع** مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان
 الشيطان يطامق قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة
ع مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر في الصلاة بعد
 العصر **ع** ش قوله يضرب الناس على تلك الصلاة يريد الصلاة التي يتعري بها طلوع الشمس

ع وحدثنى عن مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا يتصر أحدكم
 فيصلي عند طلوع الشمس
 ولا عند غروبها **ع** وحدثنى
 عن مالك عن محمد بن يحيى
 ابن حبان عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن الصلاة بعد العصر
 حتى تغرب الشمس
 وعن الصلاة بعد الصبح
 حتى تطلع الشمس
ع وحدثنى عن مالك عن
 عبد الله بن دينار عن عبد
 الله بن عمر أن عمر بن
 الخطاب كان يقول لا
 تحمروا بصلاتكم طلوع
 الشمس ولا غروبها فان
 الشيطان يطامق قرناه مع
 طلوع الشمس ويغربان
 مع غروبها وكان يضرب
 الناس على تلك الصلاة
ع وحدثنى عن مالك عن
 ابن شهاب عن السائب
 ابن يزيد أنه رأى عمر بن
 الخطاب يضرب المنكر
 في الصلاة بعد العصر

(١) بياض بالأصل

وغروبها ولا طريق الى معرفة
 المصلي بذلك أو بفعل الصلاة وقت الطلوع
 ووقت الغروب فيقوم عنده ذلك مقام التعري
 وفي حديث
 السائب انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وهذا
 من لا يتعري غروب الشمس ومن لا يصلي حين الغروب
 وضرب عمر بن الخطاب المنكدر
 على أنه لا يسوغ الاجتهاد في مثل هذا لما صح عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من منعه
 هذا ان كان المنكدر من أهل
 الاجتهاد وبالله التوفيق

﴿ تم الجزء الأول و يليه الجزء الثاني وأوله كتاب الجنائز ﴾

هكذا يباين بالاصول
 التي أبدينا

﴿ فهرست الجزء الأول من كتاب المنتقى للإمام الباجي على موطأ الإمام مالك ﴾

	صفحة
خطبة الكتاب	٢
وقوت الصلاة	٣
وقت الجمعة	١٨
من أدرك ركعة من الصلاة	٢٠
ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل	٢١
جامع الوقوت	٢١
النوم عن الصلاة	٢٦
النهي عن الصلاة بالهاجرة	٣١
النهي عن دخول المسجد بريح التميم	٣٢
العمل في الوضوء	٣٤
باب في بيان غسل الوجه	٣٥
باب في بيان المغسول به	٣٥
باب في بيان المغسول	٣٥
باب بيان حد الرأس	٣٧
باب كيفية إيصال الماء إليه	٣٨
باب استيعاب الرأس مسحا	٣٨
باب حكم إزالة النجاسة	٤١
باب تمييز النجاسة	٤٣
باب اختلاف النجاسة باختلاف محلها	٤٤
وضوء النائم اذا قام الى الصلاة	٤٧
باب فيما يفتقر الى النية من الطهارة	٤٩
باب في ايضاح ما يجزى من النية	٥٠
باب في محل النية من الطهارة	٥٢
الطهور للوضوء	٥٤
باب في حكم الماء الممنوع من استعماله	٥٧
باب في صفة التطهير من هذا الماء	٥٨
باب في الفرق بين الكثير والقليل منه	٥٨
ملا يجب منه الوضوء	٦٣
ترك الوضوء مما مست النار	٦٥
جامع الوضوء	٦٧

	صفحة
ما جاء في المسح بالرأس والأذنين	٧٤
ما جاء في المسح على الخفين	٧٦
العمل في المسح على الخفين	٨١
ما جاء في الرعاف	٨٢
العمل في الرعاف	٨٥
العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف	٨٦
الوضوء من المذي	٨٧
الرخصة في ترك الوضوء من المذي	٨٨
الوضوء من مس الفرج	٨٩
الوضوء من قبلة الرجل امرأته	٩٢
العمل في غسل الجنابة	٩٣
واجب الغسل إذا التقى الختانان	٩٦
وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل	٩٧
إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه	٩٩
غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل	١٠٥
جامع غسل الجنابة	١٠٦
باب في التيمم	١٠٨
العمل في التيمم	١١٣
تيمم الجنب	١١٥
ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	١١٦
طهر الحائض	١١٨
جامع الحيضة	١٢٠
المستحاضة	١٢٢
ما جاء في بول الصبي	١٢٨
ما جاء في البول قائماً وغيره	١٢٨
ما جاء في السواك	١٢٩
ما جاء في النداء للصلاة	١٣٠
النداء في السفر وعلى غير وضوء	١٣٩
قدر السحور من الغذاء	١٤٠
ما جاء في افتتاح الصلاة	١٤١
القراءة في المغرب والعشاء	١٤٦
العمل في القراءة	١٤٩
القراءة في الصبح	١٥٣

- ١٥٤ ماجاء في أم القرآن
 ١٥٦ القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة
 ١٥٩ ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه
 ١٦١ ماجاء في التأمين خلف الامام
 ١٦٤ العمل في الجلوس في الصلاة
 ١٦٧ التشهد في الصلاة
 ١٧١ ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام
 ١٧٢ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
 ١٧٦ اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته
 ١٧٨ من قام بعد الاتمام وفي الركعتين
 ١٧٩ النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها
 ١٨٢ العمل في السهو
 ١٨٣ العمل في غسل يوم الجمعة
 ١٨٨ باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يحظب
 ١٩١ ماجاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة وفيه أبواب
 ١٩٢ باب في بيان الأسباب التي يجب بها اتباع الامام
 ١٩٢ باب في اختلاف محل الأسباب
 ١٩٢ باب في بيان فوات الاتباع فيما يجب فيه الاتباع
 ١٩٣ باب فيمن رجع يوم الجمعة
 ١٩٤ ماجاء في السعي يوم الجمعة
 ١٩٦ ماجاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر
 ٢٠٠ ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة
 ٢٠٢ الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
 ٢٠٣ القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر
 ٢٠٥ الترغيب في الصلاة في رمضان
 ٢٠٧ ماجاء في قيام رمضان
 ٢١١ ماجاء في صلاة الليل
 ٢١٤ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر
 ٢٢٠ الأمر بالوتر
 ٢٢٤ الوتر بعد الفجر
 ٢٢٦ ماجاء في ركعتي الفجر
 ٢٢٨ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
 ٢٣٠ ماجاء في العتمة والصبح

- ٢٣٦ إعادة الصلاة مع الاطم
 ٢٣٤ العمل في صلاة الجماعة
 ٢٣٦ باب وأما يمنع فضيلة الامامة الخ
 ٢٣٧ صلاة الامام وهو جالس
 ٢٤١ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد
 ٢٤٢ ما جاء في صلاة القاعد في النافلة
 ٢٤٤ الصلاة الوسطى
 ٢٤٧ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
 ٢٤٧ باب فأما الملبوس فان له مقدارين مقدار الفرض ومقدار الفضل
 ٢٤٨ باب وأما صفة الملبوس واللباس
 ٢٥١ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار
 ٢٥٢ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر
 ٢٥٩ قصر الصلاة في السفر
 ٢٦١ ما يجب فيه قصر الصلاة
 ٢٦٤ صلاة المسافر ما لم يجمع مكنا
 ٢٦٦ صلاة المسافر اذا أجمع مكنا
 ٢٦٦ صلاة المسافر اذا كان اماماً ووراء امام
 ٢٦٨ صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة
 ٢٧١ صلاة الضعى
 ٢٧٣ بما ع سبعة الضعى
 ٢٧٤ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي
 ٣٧٦ الرخصة في المرور بين يدي المصلي
 ٢٧٨ سترة المصلي في السفر
 ٢٧٩ مسح الحصاء في الصلاة
 ٢٧٩ ما جاء في تسوية الصفوف
 ٢٨٠ وضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة
 ٢٨١ القنوت في الصبح
 ٢٨٢ النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته
 ٢٨٣ انتظار الصلاة والمشي اليها
 ٢٨٧ وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود
 ٢٨٨ الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة
 ٢٩٠ وفي الاستخلاف أربعة أبواب
 ٢٩٠ الباب الأول في حكم الاستخلاف والمستخلف

صحيفة

- ٢٩١ الباب الثاني في عمل المستخلف فيما بقي عليه من صلاة الامام
 ٢٩٢ الباب الثالث في عمل من استخلف للصلاة
 ٢٩٣ الباب الرابع في عملهم بعد اتمام صلاة الامام
 ٢٩٤ ما يفعل من جاء والامام راكع
 ٢٩٥ ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٩٦ العمل في جامع الصلاة
 ٣٠٤ جامع الصلاة
 ٣١٣ جامع الترغيب في الصلاة
 ٣١٥ العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة
 ٣١٦ الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
 ٣١٨ الأمر بالأكل قبل العيد في العيد
 ٣١٨ ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
 ٣٢٠ ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
 ٣٢١ الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما
 ٣٢١ غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
 ٣٢٢ صلاة الخوف
 ٣٢٦ العمل في صلاة الكسوف
 ٣٣٠ ما جاء في صلاة الكسوف
 ٣٣١ العمل في الاستسقاء
 ٣٣٣ ما جاء في الاستسقاء
 ٣٣٤ الاستمطار بالجموع
 ٣٣٥ النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
 ٣٣٦ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط
 ٣٣٧ النهي عن البصاق في القبلة
 ٣٣٨ ما جاء في القبلة
 ٣٤١ ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
 ٣٤٢ ما جاء في خروج النساء الى المساجد
 ٣٤٣ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن
 ٣٤٥ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
 ٣٤٦ ما جاء في تحريم القرآن
 ٣٤٦ ما جاء في القرآن
 ٣٤٩ ما جاء في سجود القرآن
 ٣٥٣ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك

حكيمة

٣٥٤ ماجاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٣٥٦ ماجاء في الدعاء

٣٦٠ العمل في الدعاء

٣٦٢ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

﴿ تمت ﴾